

موسوعتنا الإجماعية

في الفقه الإسلامي

١٠

مسائل الإجماع في أبواب حد السرقة
وقطاع الطريق والبيع والردة

إعداد

و. محمد لودن بن سعيد بن محمد العزيز المحارب

أستاذ الفقه المساعد بجامعة الملك سعود

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

توزيع

دار الهدى النبوي للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - المنصورة

تلفون: ٢٣٢٣١٧٥ / ٥٥٠ - جوال: ٧١٤٥٦٨١ / ٠١٢

الناشر

دار الفضيلة للنشر والتوزيع

الرياض ١١٥٤٣ - ص. ب. ٥١١٤٢

تليفاكس ٤٤٥٤٨١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على النبي الأكرم، الذي بُعث بين يدي الساعة إلى جميع الأمم، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، ما غرّد طير وترنم، أمّا بعد:

فإنّ منزلة الإجماع في الفقه الإسلامي ذات أهميّة بالغة، لا تخفى على أحد، إذ أنّه أحد المصادر الأربعة لأدلة المسائل الفقهية.

وما أجمع عليه المسلمون فهو يقين ثابت، وأمر مقطوع به، ولا يجوز مخالفته، ولا يحتاج معه إلى اجتهاد، بل إنّ الإجماع أقوى الأدلّة من ناحية الحجّة والدلالة، إذ إنّ الإجماع القطعي مقدّم على الكتاب والسنة في المواضع التي ظاهرها التعارض^(١)؛ لقوّته المستمدّة من كونه يعتمد على نصوص شرعية؛ ولأنّ الإجماع حجّة قاطعة لا يدخله النسخ، ثمّ إنّ الإجماع دليل على وجود دليل فرعي يعتمد عليه، وإن خفي علينا؛ لأنّ الإجماع لا بد له من مستند عند الجمهور^(٢).

وبهذا تظهر مكانة الإجماع من بين الأدلّة الشرعية، وتبرز أهميته في المسائل الفقهية، إذا ذكر.

ولهذا عني به العلماء، وكتب فيه الفقهاء بعض المؤلفات المستقلة، كابن حزم، وابن المنذر، وغيرهما، ومن الفقهاء من كان يعنى بذكر مواضع الإجماع في كتبه عند عرضه للمسائل، كأمثال الموقّق ابن قدامة، وابن عبد البر،

(١) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٤١٢٢)، المستصفي للغزالي (١٥٧)، البحر المحيط للزركشي (٤٠٨/٦).

(٢) انظر: البحر المحيط (٤٠٨/٦).

والنوي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم.

وقد تبنّى قسم الثقافة الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود مشروعاً لجمع المسائل التي حُكي فيها الإجماع ودراستها، فرغبت المشاركة في هذا المشروع وتقدمت بهذه الخطة لبحث: "مسائل الإجماع في أبواب حد السرقة وقطاع الطريق والبغي والردة جمعاً ودراسة".

مشكلة البحث: لما كانت المسائل المذكورة في الإجماع منثورة في كتب الفقهاء، ومغمورة بين سطور مؤلفات العلماء، اقتضى الأمر جمعها، وحصرها، وترتيبها، وتبويبها، ومن بعد ذلك النظر فيما أطلق عليه لفظ الإجماع من المسائل الفقهيّة، والتدقيق، والمقارنة، والتحقيق؛ لأنّه يوجد مواضع كثيرة أطلق عليها الإجماع، ولكن عند النظر، والتتبع، والتدقيق، والمقارنة، والتحقيق، نرى أنّ الإطلاق كان فيه نوع توسّع، وشيء من التساهل أو ربّما الخطأ، والعصمة لمن عصمه الله تعالى، ولرسوله ﷺ، وبهذا يتبيّن الحاجة إلى التحقّق من صحة وقوع الإجماع من عدمه.

حدود البحث: يتحدد موضوع البحث في المسائل التي حُكي فيها الإجماع أو الاتفاق أو نفي الخلاف، والمصطلحات ذات الصلة ومشتقاتها في أبواب حد السرقة، وحد قطاع الطريق، وحد البغي، وحد الردة.

مصطلحات البحث: المصطلحات الرئيسة في هذا البحث على سبيل

الإجمال هي:

الإجماع: الإجماع هو اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين^(١).

(١) انظر: المستصفي (١٣٧)، التقرير والتحرير لابن أمير الحاج (٥/٢٠٩)، شرح مختصر الروضة

للطوفي (٦/٣)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠/٢٠).

- الحدود: هي عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع الوقوع في مثلها^(١).
- السرقة: أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكة أو نائبه^(٢).
- قطاع الطريق - الحرابة - : الذين يعرضون للناس بالسلاح فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة^(٣).
- البغي: صفة للظلمة الخارجين عن طاعة الإمام المعتدين عليه^(٤).
- الردة: الإتيان بما يخرج به عن الإسلام إما فعلاً أو نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً ينقل عن الإسلام^(٥).
- أهميّة الموضوع: تتجلى أهميّة الموضوع، وتبرز مكانته من خلال الأمور الآتية:
- أولاً: مكانة الإجماع عموماً في الفقه الإسلامي لما يلي:
- أ - أن الإجماع مصدر أساس من مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها.
- ب - أن معرفة المسائل المجمع عليها من أهم الشروط الواجب توافرها في المجتهد.

- (١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣٣/٧)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني للنفراوي (١٧٨/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤٦٠/٥) الروض المربع للبهوتي (٦٦٢/٧).
- (٢) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢١١/٣)، شرح حدود ابن عرفة، لابن قاسم الرصاع (٥٠٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (١٤٤/٩)، المغني لابن قدامة (٧٤/١٠).
- (٣) انظر: بدائع الصنائع (٩٠/٧)، شرح حدود ابن عرفة (٥٠٤)، أسنى المطالب شرح روضة الطالب لتركيا الأنصاري (١٥٤/٤)، المغني (١٢٤/٩).
- (٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢٦١/٤)، شرح حدود ابن عرفة (٤٨٩)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤٠١/٥)، دقائق أولي النهى للبهوتي (٣٨٧/٣).
- (٥) انظر: مقاييس اللغة (٣٨٧/٢)، تهذيب اللغة (٤٦/١٤)، بدائع الصنائع (١٣٤/٧)، شرح حدود ابن عرفة (٤٩٠)، تحفة المحتاج شرح المنهاج (٨٠/٩)، كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١٦٧-١٦٨).

- ج - أنه إذا تحقق الإجماع في مسألة، فإنه يجب التسليم به وعدم مخالفته.
 د - أن الإجماع إذا تحقق؛ فإنه يشترك مع الكتاب والسنة في تكفير منكر القطعي منها.

ثانياً: أهمية تحقق وقوع الإجماع من عدمه في المسألة:

- أ - كثيراً ما يطلق في كتب الفقه لفظ الإجماع أو الاتفاق وعند المقارنة والتحقيق نجد أن اللفظ فيه كثير من التساهل، وأن الأمر ليس على إطلاقه.
 ب - بعض الفقهاء يطلق الإجماع أو الاتفاق، ويقصد به الإجماع في المذهب.
 ج - هناك من الفقهاء من يحكي الإجماع في مسائل قد عرف الخلاف فيها بل اشتهر.

د - تحرير مسائل الإجماع تنقطع المنازعات الفقهية، والردود المتضاربة في المسائل الفقهية.

هـ - إظهار أن مسائل إجماع الأمة ليست بالمسائل النادرة، أو الشاذة، كما يطلق عليها بعض الباحثين.

و - إذا حررت مسائل الإجماع ويُنَّ موضع الالتقاء بين فقهاء الأمة، اتضح أن ما يجمع أعظم مما يفرق، مما يُمهّد لالتقاء القلوب وتآلفها وتقاربها، ويضعف نزعة التعصب المذهبي، وبهذا نسهم في جمع المسلمين على كلمة سواء.

ز - أن الكتب المؤلفة في هذا الفن قليلة، مع أهمية الموضوع.

ثالثاً: أهمية ذكر مسائل الإجماع في حدود السرقة، وقطاع الطرق، والبغي، والردة:

أ - حاجة المحاكم الجنائية الشرعية، والقضاء الشرعي إلى تحرير المسائل المتعلقة بإجماع الأمة في حدود السرقة، وقطاع الطريق، والبغي، والردة، خصوصاً في هذه البلاد المباركة والتي تحكم بشرع الله تعالى، وتتحاكم إليه في محاكمها، فيستفيد منها القضاة ومن هم في سلك القضاء، وأعوان القضاة، ومن يترافعون للقضاء، من هيئات التحقيق والادعاء العام،

والمحامين، ومن في سلكهم، وعليه فإنّ هذه الدراسة ستكون معينة - بإذن الله تعالى - لهؤلاء جميعاً ولغيرهم في معرفة مسائل الإجماع في هذا الباب.

ب - إنّ جريمة السرقة من الجرائم المتكررة التي لا يخلو منها مجتمع مهما كان.

ج - حصول ظاهرة سلبية عند بعض شباب المسلمين ممن أخذهم الحماس الزائد، وتشرّبوا بعض الأفكار الخاطئة، بباعث الغيرة على الدين!! فشطت بهم تلك الأفكار عن سواء السبيل، الأمر الذي أدى بهم إلى تكفير المسلمين، ثمّ رفع السلاح عليهم!!، فتحقيق مسائل الإجماع فيما يتعلق ببابي البغي والردة يساهم في رد الشبه عن شباب المسلمين، ومن ثمّ دفع الفتن عن الأمة.

د - عدم وجود دراسة أكاديمية متخصصة تناولت جمع مسائل الإجماع في أبواب (السرقة، وقطاع الطريق، والبغي، والردة) من كتاب الحدود بهذا التفصيل الذي تناولته هذه الرسالة.

هـ - قلة الدراسات والمؤلفات غير الأكاديمية المطبوعة في هذا الباب.

أسباب الاختيار: من أهم الأسباب التي دفعني لاختيار الكتابة في هذا الموضوع: أولاً: ما أشرت إليه آنفاً من أهميّة هذا الباب من العلم، وجدارته بأنّ تعمل فيه أنظار الباحثين درساً وتحريراً.

ثانياً: التزوّد من العلم الشرعي والفقّه في الدين، طمعاً في نيل الخيريّة، التي بشر بها النبي ﷺ بقوله: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) متفق عليه^(١).

ثالثاً: طبيعة عملي، حيث سبق لي العمل قاضياً في المحكمة العامّة في المملكة العربيّة السعوديّة، والآن أعمل محامياً، وقد لمست أهمية دراسة هذه الأبواب من كتاب الحدود خصوصاً في القضايا الجنائيّة - وقد أشرت سابقاً في أهمية البحث أنّ الموضوع يهم القضاة ومن يترافعون للقضاء الشرعي من

(١) صحيح البخاري (رقم: ٦٤)، وصحيح مسلم (رقم: ١٠٣٧)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

المحاميين وغيرهم - فالدراسة لها عندي عناية خاصّة، وتشوّقاً للبحث والمعرفة في هذا الباب.

رابعاً: ندرة المؤلفات المطبوعة في هذا الموضوع، فاتّجهت الهمة للبحث فيه، تمهيداً لطبعه وإخراجه؛ ليقدم شيئاً جديداً، يسهم في إثراء المكتبة الإسلاميّة، وإمدادها بالكتب الموسوعيّة.

أهداف البحث:

أولاً: استيعاب جميع المسائل التي حكي فيها الإجماع في باب حد (السرقة، وقطاع الطريق، والبغي، والردة) من كتاب الحدود.

ثانياً: تحرير المسائل التي حكي فيها الإجماع، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف فيها إن وجد.

ثالثاً: استقصاء العلماء الذين حكوا الإجماع، أو نقلوه، وارتضوه في المسائل الفقهيّة المتعلقة بمحل البحث.

رابعاً: استقراء جميع آراء العلماء الذين كانت لهم مواقف أخرى من هذا الإجماع، بأن حكوا الخلاف، أو نفوا وقوع الإجماع، أو أظهروا الخلاف في المسألة.

خامساً: الموازنة بين الاتّجاهين - من أثبت الإجماع، وادّعى وقوعه، وبين من نفاه -؛ وذلك للوصول إلى نتيجة نهائيّة واضحة، ترجح هذا الرأي، أو الرأي الآخر.

سادساً: توضيح المستند الذي اعتمد عليه الإجماع من الكتاب والسنة.

أسئلة البحث: تجيب هذه الدراسة عن جملة من التساؤلات، أهمّها:

أولاً: ما المسائل التي حكي فيها الإجماع في أبواب (حد السرقة، حد قطاع الطريق، حد البغي، حد الردّة): من كتاب الحدود؟

ثانياً: من حكى الإجماع في تلك المسائل من أهل العلم؟ ومن نقل ذلك

الإجماع عن غيره وارتضاه؟

ثالثاً: هل هناك من أهل العلم من نفى الإجماع في مسألة من تلك المسائل؟ أو حكى خلافاً في المسألة، أو أظهر خلافاً؟

رابعاً: عند وقوع اختلاف بين من يدّعي وقوع الإجماع، وبين من ينفي وقوعه، أو يحكي خلافاً لأي القولين أحق بالصواب؟ وما الأدلة على ذلك؟
خامساً: ما الأقوال الشاذة التي تتعارض مع الإجماع، وما الأدلة على شذوذها ومخالفتها للإجماع؟

سادساً: ما المستند الشرعي من الكتاب والسنة، الذي بني عليه الإجماع، في المسائل التي حكى فيها الإجماع؟

إجراءات البحث: سلكت في هذه الدراسة الخطوات التالية:
أولاً: قمت باستقراء الكتب المعتمدة في المشروع، في باب محل الدراسة بغية حصر الإجماعات الواردة.

ثانياً: ذكرت المسألة التي حكى فيها الإجماع بصيغة مناسبة شاملة.

ثالثاً: حرّرت المسألة المراد بحثها، موضحاً حد المسألة الذي يفصل بين ما يكون داخلاً فيها وخارجاً عنها، أخذاً من السياق العام للمسألة في مواردها التي ذكرت فيه.

رابعاً: أذكر أول من نقل الإجماع، ثم أذكر من نقل الإجماع بعده، مراعيّاً الترتيب الزمني، على أن أذكر النصّ بعينه، وعند تكرار ذلك الإجماع لعالم واحد في المسألة الواحدة، فإنني أكتفي بذكر نصّ واحد يكون هو أوضحها وأصرحها، وأشير إلى بقية النصوص بالهامش ذكراً الكتاب والجزء والصفحة.

خامساً: عند سلامة الإجماع أذكر النتيجة، مبيّناً زمن انعقاد الإجماع إن وجد، وقوّته، من حيث كثرة القائلين به.

سادساً: عند وجود من نقد الإجماع من أهل العلم، أو من حكي الخلاف في المسألة، فإنني أجتهد في التحقق منه، وأعزوه إلى الكتب المعتمدة. ثم أوازن بين من قال بالإجماع ومن نفاه، لأصل إلى نتيجة نهائية، أخلص من خلالها إلى إثبات سلامة الإجماع أو نفيه، موضحاً الأسباب التي جعلتني أصل إليها.

سابعاً: أذكر مستند الإجماع من الكتاب والسنة إن علم، وإلا ذكرته بطرق الاستنباط الأخرى مراعيًا الصيغة الشاملة المختصرة.

ثامناً: أقوم بترتيب الأبواب والفصول والمسائل، حسب الترتيب الفقهي، الذي درج عليه متأخروا الحنابلة، وذلك بحسب الإمكان. تاسعاً: الحواشي والمحلقات.

أ. أعزو الآيات إلى سورها، وأخرج الأحاديث فما كان في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما، وما كان في غيرهما فأخرجه من كتب السنة، مع بيان درجة الحديث، وأخرج الآثار من مصادرها.

ب. أعمل ترجمة مختصرة للأعلام في الهامش.

ج. أشرح المصطلحات والكلمات الغامضة.

د. أقوم بالتعريف بالأماكن والبلدان.

منهج البحث: اتبعت في دراستي هذه المنهجين العلميين التاليين:

أولاً: المنهج الاستقرائي: الذي يقوم على استقراء وتصفح وتتبع المسائل الفقهية، التي حكي فيها الإجماع، وجمعها وتقييدها، من خلال استقراء الكتب المعتمدة في خطة المشروع.

ثانياً: المنهج الاستنتاجي: الذي يعتمد على دراسة تلك المسائل التي حكي فيها الإجماع، وتأكيد الإجماع حال ثبوته، أو تفنيده حال وقوع الخلاف في ذلك.

خطة البحث: وتتضمن: مقدّمة، وأربعة أبواب، وخاتمة.

المقدّمة: وتشمل: بيان أهميّة الموضوع، وسبب الاختيار، والدراسات

السابقة، وأهداف البحث، وحدوده، ومنهجه.

تمهيد: وتشتمل على عرض مختصر عن الإجماع، وتعريفه، وحجّيته،

ومكانته من التشريع.

الباب الأوّل: مسائل الإجماع في باب حد السرقة: وفيه تمهيد وسبعة فصول.

تمهيد: يتضمّن تعريف السرقة وحدها.

الفصل الأوّل: مسائل الإجماع العامّة في حد السرقة.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في شروط حد السرقة.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع فيما يثبت به حد السرقة.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع فيما يوجب حد السرقة.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع فيما لا يوجب حد السرقة.

الفصل السادس: مسائل الإجماع فيما يسقط حد السرقة.

الفصل السابع: مسائل الإجماع في صفة إقامة حد السرقة.

الباب الثاني: مسائل الإجماع في باب حد الحرابة (قطاع الطريق): وفيه تمهيد

وخمسة فصول.

تمهيد: يتضمّن التعريف بحد قطاع الطريق، وحكمه، وأدلة مشروعيّته.

الفصل الأوّل: مسائل الإجماع العامّة في حد قطاع الطريق.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في صفة حد قطاع الطريق.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع فيما يوجب حد قطاع الطريق.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع فيما لا يوجب حد قطاع الطريق.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع في مسقطات حد قطاع الطريق.

الباب الثالث: مسائل الإجماع في باب حد البغي: وفيه تمهيد وخمسة فصول.

تمهيد: يتضمّن التعريف بحد البغي، وحكمه، وأدلة مشروعيتها.

الفصل الأوّل: مسائل الإجماع العامة في حد البغي.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في ضابط البغاة.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع فيما يوجب حد البغاة.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع فيما لا يوجب حد البغاة.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع فيما يسقط حد البغاة.

الباب الرابع: مسائل الإجماع في باب حد الردّة: وفيه تمهيد وأربعة فصول.

تمهيد: يتضمّن التعريف بحد الردّة، وحكمها، وأدلة مشروعيتها.

الفصل الأوّل: مسائل الإجماع العامة في حد الردّة.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في صفة حد الردّة.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع فيما يوجب حد الردّة.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع فيما لا يوجب حد الردّة.

الخاتمة: فيها عرض نتائج البحث والتوصيات التي أرى أهميتها.

المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

الباب الأول

مسائل الإجماع في باب حد السرقة

وفيه:

تمهيد، وسبعة فصول:

الفصل الأول: مسائل الإجماع العامة في حد السرقة.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في شروط حد السرقة.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع فيما يثبت به حد السرقة.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع فيما يوجب حد السرقة.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع فيما لا يوجب حد السرقة.

الفصل السادس: مسائل الإجماع فيما يسقط حد السرقة.

الفصل السابع: مسائل الإجماع في صفة إقامة حد السرقة.

التمهيد

المبحث الأول: تعريف الحد لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الحد لغةً: الحد مصدر من حَدَّ يَحُدُّ حَدًّا، وجمعه: حدود، وأصل هذه المادة يطلق على أمرين:

قال ابن فارس: «الحاء والبدال أصلان: الأول المنع، والثاني طَرَف الشيء»^(١).

فهذان أصلان لهذه المادة، فالأول المنع، ومنه: حدود الله: أي محارمه، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾^(٢)، ومنه الحديد سُمي بذلك به لأنه مَنِيَع.

ومنه حدود الله تعالى كحد السرقة وغيره، سُميت بذلك لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب، وقيل: لأن الله تعالى حدها بأمر مقدر، ومنع من الزيادة عليها^(٣).

والأصل الثاني: طرف الشيء ومنتهاه، ومنه: حد السكين: أي طرفه الحاد^(٤).

ثانياً: تعريف الحد اصطلاحاً: تنوعت عبارات الفقهاء في ضابط الحد، على النحو الآتي:

فعند الحنفية: قال الكاساني: «عقوبة، مقدرة، واجبة، حقاً لله تعالى»^(٥).

(١) مقاييس اللغة (١/٢).

(٢) سورة البقرة، آية (١٨٧).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٣/٢٧٠)، الصحاح (٣/٢٤)، تاج العروس، مادة: (حدد)، (١١/٨).

(٤) انظر: لسان العرب، مادة: (حدد)، (٣/١٤٠)، تاج العروس، مادة: (حدد)، (١١/٨).

(٥) بدائع الصنائع (٧/٣٣)، وانظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/١٦٤)، فتح القدير لابن

الهمام (٥/٢٠٨)، مجمع الأنهر شرح متلقى الأبحر لابن دامان (١/٥٨٤).

وعند المالكية: قال النفراوي^(١): «ما وضع لمنع الجاني من عودته لمثل فعله، وزجر غيره»^(٢).

وعند الشافعية: قال الشرييني: «عقوبة، مقدرة، وجبت حقا لله تعالى كما في الزنا، أو لآدمي كما في القذف»^(٣).

وعند الحنابلة: قال البهوتي^(٤): «عقوبة، مقدرة، شرعاً، في معصية؛ لتمنع من الوقوع في مثلها»^(٥).

وبالنظر إلى التعاريف السابقة يتبين أن ثمة تقارب في التعريف الاصطلاحي بين المذاهب، عدا المالكية فإن التعريف الذي ذكره فيه قصور بين^(٦) والمختار في ضابط الحد اصطلاحاً أن يقال: هو عقوبة مقدرة شرعاً على

(١) هو أحمد بن غانم - أو غنيم - بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين، النفراوي - من بلدة نفرى بمصر -، الأزهرى، فقيه مالكي، نشأ بنفرى وتفقه بها، من كتبه: "الفواكه الدواني"، و"شرح الأجرومية"، ولد سنة (١٠٤٣هـ)، ومات في القاهرة سنة (١١٢٥هـ). انظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة ليويسف إلياس ١٨٦٣، الأعلام ١/١٩٢، معجم المؤلفين ٢/٤٠.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (١٧٨/٢)، وانظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب للعدوي (٢/٢٨٨).

(٣) مغني المحتاج (٥/٤٦٠)، وانظر: حاشية الجمل لذكريا الأنصاري (١٠/٥٤)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبيجيري (٤/١٦٧).

(٤) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، -نسبة إلى "بهوت" من قرى مصر، الحنبلى، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، من كتبه: "الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع"، و"كشاف القناع عن متن الإقناع"، و"دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، وغيرها، ولد سنة (١٠٠٠هـ)، وتوفي سنة (١٠٥١هـ). انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي ٤/٤١٤، الأعلام ٨/٢٤٩.

(٥) حاشية الروض المربع (٧/٣٠٠)، وانظر: كشاف القناع (٦/٧٧)، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى للرحياني (٦/١٥٨).

(٦) وسيتبين وجه القصور عند بيان التعريف المختار مع بيان محترزاته.

معصية يُغلب فيها حق الله^(١).

بيان محترزات التعريف:

عقوبة: جنس في التعريف، يشمل العقوبة المقدرة وغير المقدرة، فمن العقوبات المقدرة: حد الزنا، وشرب الخمر، والقصاص، والديات، والكفارات مثل كفارة اليمين والظهار وغيرها، أما العقوبات غير المقدرة: فهي العقوبات التعزيرية.

وخرج بهذا القيد الجزاءات الشرعية المقدرة التي لا تعد عقوبة مثل كفارة اليمين، وكفارة الظهار.

مقدرة: أنها لها مقدار معيّن، وخرج بهذا القيد العقوبات غير المقدرة، وهي التعزيرية، فإنه لا يسمى حداً بالمعنى الاصطلاحي، وإن كان يُعد حداً بالمعنى الشرعي العام.

شريعاً: المقصود أن أصل تقديرها من قبل الشارع إما بكتاب أو سنة أو إجماع، فخرج بذلك العقوبات التي يقدرها الإمام من باب السياسة الشرعية. على معصية: قيد خرج به الجزاءات المقدرة شريعاً على غير معصية، مثل كفارة اليمين، والفدية في الحج، وكفارة القتل الخطأ، ونحوها.

يغلب فيها حق الله: أي يجتمع في هذه العقوبات حق الله وحق الآدمي لكن الأغلب هو حق الله، فلا تسقط بالعفو، وخرج بهذا القيد العقوبات المقدرة على الجنایات كالقصاص والديات، إذ الم أغلب فيها هو حق الآدمي. وهذه الحدود في الشرع هي سبعة، وتشمل المقاصد الضرورية الخمسة، وهي:

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٣/٧)، مغني المحتاج (١٥٥/٤)، كشاف القناع (٧٧/٦)، التعريفات

(١١٣)، أنيس الفقهاء للقونوي (١٧٣/١).

- ١ - حد الزنا : لحفظ النسل.
- ٢ - حد القذف : لحفظ العرض.
- ٣ - حد الخمر : لحفظ العقل.
- ٤ - حد السرقة : لحفظ المال.
- ٥ - حد الحرابة : لحفظ النفس ، والمال ، والعرض.
- ٦ - حد البغي : لحفظ الدين ، والنفس ، والمال ، والعرض.
- ٧ - حد الردة : لحفظ الدين.

المبحث الثاني

تعريف السرقة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف السرقة لغة: يقال: سَرَقَ الشيء يسْرِقه سَرَقاً، وسَرِقاً واسترَقَه، وقد بيّن ابن فارس أصل هذه المادة فقال: «السين والراء والقاف: أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر، ... ومما شذ عن هذا الباب: السَّرَق: جمع سَرَقَة، وهي القطعة من الحرير»^(١).

ومنه يُقال: استراق فلان السمع: إذا سمعه مختفياً، ويُقال: فلان يُسارق النظر إليه: إذا ترصّد غفلته لينظر إليه^(٢).

والسرقة عند أهل اللغة: نقل ابن منظور^(٣) والزبيدي^(٤) أن السارق عند

(١) مقاييس اللغة (٣/١٥٤)، وكون السرقة بمعنى القطعة من الحرير ذهب بعض أهل اللغة كابن قتيبة إلى أنها فارسية وليست عربية، كما ذكره الفيومي في مصباح المنير (٢٧٥)، والزبيدي في تاج العروس، مادة: (سرق)، (٤٤٣/٢٥).

(٢) انظر: الصحاح (٥/١٨٢)، التعريفات (١/١٥٦)، المعجم الوسيط، باب: السين، (١/٤٢٧).
 (٣) هو أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، الأنصاري، الرويفي، الأفريقي، من نسل رويغ بن ثابت الأنصاري، اللغوي الحجة، خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفى فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره، قال الصفدي: «لا أعرف في كتب الأدب شيئاً إلا وقد اختصره»، من أشهر كتبه: "لسان العرب"، حيث جمع فيه أمهات كتب اللغة، فكاد يغني عنها جميعاً، و"مختار الأغاني"، ولد سنة (٦٣٠هـ)، وتوفي سنة (٧١١هـ). انظر: شذرات الذهب ٦/٢٦، فوات الوفيات ٢/٢٦٥، الأعلام ٧/٣٢٩.

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي الحنفي، الملقب بمرتضى، نحوي، محدث، أصولي، مؤرخ، نسابة، أصله من واسط في العراق، ومولده في بلجرام في الشمال الغربي من الهند سنة (١١٤٥هـ)، ومنشأه في زيد باليمن، رحل إلى الحجاز، وأقام بمصر، من تصانيفه: "تاج العروس في شرح القاموس"، "إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين"، توفي بالطاعون في مصر سنة (١٢٠٥هـ). انظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار للجبرتي ٢/١٠٣، الأعلام ٧/٧٠، معجم المؤلفين ١١/٢٨٢.

العرب: «من جاء مُسْتَرّاً إلى حِرْزٍ فأخذ منه ما ليس له»^(١).

وقال الفيروز آبادي^(٢): «سرق منه الشيء يسرق سَرَقاً...: جاء مستترا إلى حرز فأخذ ما لا لغيره»^(٣)

وقال التهانوي^(٤): «سرق منه شيئاً: أي جاء مستتراً إلى حرز فأخذ مال غيره»^(٥).

وبهذا يتبين أن السرقة في الإطلاق اللغوي تتضمن ثلاثة أمور:

الأول: أن يأخذ الإنسان ما ليس له.

الثاني: أن يكون الأخذ بخفية.

الثالث: أن يأخذه من حرز.

أما ما زاد على هذه القيود الثلاثة كتقدير الشيء المسروق بنصاب معين فغير وارد في حد السرقة عند أهل اللغة، بل تطلق حتى على أخذ الشيء التافه.

وقد نقل ابن حزم إجماع أهل اللغة على عدم اعتبار الحرز في تعريف

(١) انظر: لسان العرب، مادة: (سرق)، (١٥٥/١٠)، تاج العروس، مادة: (سرق)، (٤٤٣/٢٥).

(٢) هو أبو طاهر، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي، من أئمة اللغة والأدب، ولد بكارزين من أعمال شيراز، ثم انتقل إلى العراق، ورحل إلى مصر والشام، ودخل بلاد الروم والهند، ثم رحل إلى زبيد، فسكنها وولي قضاءها واشتهر في الآفاق، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، من مصنفاته: "القاموس المحيط"، و"المغانم المطابة في معالم طابة"، وغيرها، ولد عام (٧٢٩هـ)، وتوفي عام (٨١٨هـ). انظر: ذيل التقييد ١/٢٧٦، طبقات الشافعية ٤/٦٣، طبقات المفسرين ٣١٢.

(٣) القاموس المحيط للفيروزآبادي (١١٥٣).

(٤) هو محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي التهانوي، حنفي المذهب، هندي الأصل، من كتبه: "كشاف اصطلاحات الفنون"، و"سبق الغايات في نسق الآياتمات"، توفي سنة (١١٥٨هـ). انظر: الأعلام ٦/٢٩٥، معجم المؤلفين ١١/٤٧، هدية العارفين في أسماء المؤلفين لإسماعيل البغدادي ٣/٣٦١.

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (١٦٢٥).

السرقة من حيث اللغة، حيث قال: «أما الإجماع فإنه لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له، والسارق هو المختفي بأخذ ما ليس له»^(١).

وقال: «باللغة يدري كل أحد يدري اللغة أن من سرق - من حرز أو من غير حرز - فإنه سارق، وأنه قد اكتسب سرقة، لا خلاف في ذلك»^(٢).

وما ادعاه ابن حزم فيه نظر، والصواب اعتبار قيد الحرز عند العرب كما سبق من كلام أهل اللغة، وقد أشار إلى هذا بعض الفقهاء، منهم الصنعاني حيث قال في الاستدلال لكون الحرز معتبر في قطع السارق: «الإحراز مأخوذ في مفهوم السرقة، فإن السرقة والاستراق هو المجيء مستتراً في خفية؛ لأخذ مال غيره من حرز، كما في القاموس وغيره، فالحرز مأخوذ في مفهوم السرقة لغة، ولذا لا يقال لمن خان أمانته: سارق»^(٣).

وقال الشوكاني: «مما يؤيد اعتباره - أي الحرز - قول صاحب القاموس: "السرقة والاستراق: المجيء لأخذ مال غيره من حرز"، فهذا إمام من أئمة اللغة جعل الحرز جزءاً من مفهوم السرقة»^(٤).

ثانياً: تعريف السرقة اصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء في ضابط السرقة الموجبة للحد، وذلك لاختلافهم في الشروط الموجبة للقطع، أذكرها على سبيل الإجمال، ثم أذكر تعريفاً جامعاً للسرقة مع بيان محترزاته، ثم أذكر في محترزاته من خالف فيه من أهل العلم.

(١) المحلى (١٢/٣١٢).

(٢) المحلى (١٢/٣٠٠).

(٣) سبل السلام (٢/٤٣٧).

(٤) نيل الأوطار (٧/١٥٥).

فعند الحنفية: قال الزيلعي^(١) هي أخذ مكلف، خفية، قدر عشرة دراهم مضروبة، محرزة بمكان أو حافظ^(٢).

وعند المالكية: قال ابن عرفة^(٣): «أخذ مكلف، حراً لا يعقل لصغره، أو مالاً محترماً، لغيره، نصاباً، أخرجه من حرزه، بقصد واحد، خفية، لا شبهة له فيه»^(٤).

وعند الشافعية: قال ابن حجر الهيتمي^(٥): «أخذ المال خفية من حرز مثله»^(٦).

(١) هو أبو عمر، عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين، الزيلعي، من "زيلع" بلدة في الصومال، فقيه، فرضي، نحوي، حنفي، قدم القاهرة سنة (٧٠٥هـ)، فأفتى ودرس، من مصنفاته: "تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق"، و"تركة الكلام على أحاديث الأحكام"، و"شرح الجامع الكبير"، توفي في القاهرة في رمضان سنة (٧٤٣هـ). انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ١١٥، الدرر الكامنة ٤٤٦/٢، الأعلام ٤/٣٧٣.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢١١/٣)، وانظر: رد المحتار على الدر المختار (٨٥/٤)، مجمع الأنهر (٦١٣/١).

(٣) هو أبو عبدالله، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، التونسي، المالكي، شيخ الإسلام بالمغرب، برع في الفقه، والأصول، والعربية، والمعاني، والبيان، والفرائض، والحساب، من تصانيفه: "المختصر الكبير"، و"المبسوط"، ولد بتونس سنة (٧١٦هـ)، وتوفي بها (٨٠٣هـ). انظر: تذكرة الحفاظ ١/١٢٧، إنباء الغمر بأبناء العمر ٤/٣٣٦، شذرات الذهب ٧/٣٨.

(٤) شرح حدود ابن عرفة (٥٠٣)، وانظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٩١/٨)، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (٤٦٨/٤).

(٥) هو أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، السعدي، الأنصاري الشافعي، شهاب الدين، فقيه مشارك في أنواع من العلوم ولد في محلة أبي الهيتم - من إقليم الغربية بمصر - وإليها نسبته، له تصانيف كثيرة، منها: مبلغ الأرب في فضائل العرب، و الفتاوي الهيتمية، والصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة، ولد سنة (٩٠٩هـ)، وتوفي سنة (٩٧٣هـ). انظر: البدر الطالع ١٤٠، معجم المؤلفين ٢/١٥٢، الأعلام ١/٢٣٤.

(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٤٤/٩)، وانظر: أسنى المطالب (١٣٧/٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٤٥٧/٧)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٨٩/٥).

وعند الحنابلة: قال الحجاوي^(١): «أخذ مال، محترم، لغيره، وإخراجه من حرز مثله، لا شبهة له فيه، على وجه الاختفاء»^(٢).

والمختار في تعريف السرقة في الاصطلاح الشرعي أن يُقال: هي أخذ المكلف، مالاً، محترماً، محرزاً، يبلغ نصاباً، ملكاً للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية^(٣).

بيان محترزات التعريف:

أخذ: أي أن يأخذ الشخص ذلك الشيء المسروق، ويخرج بهذا القيد أمران:

الأول: ما لو أعطي ذلك الشيء عن طريق الهبة ونحوه، وهذا القيد ظاهر في جهة المعنى اللغوي والشرعي.

الثاني: ما لو هتك الحرز أو دخله، ولم يُخرج المتاع منه، بأن قبض عليه وهو في الحرز.

فهذا لا قطع عليه باتفاق الأئمة الأربعة^(٤)، وخالف فيه ابن حزم بناءً على أن الحرز ليس شرطاً في الأصل^(٥).

(١) هو أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي، المقدسي، ثم الصالحي، الحنبلي، شرف الدين، برع في الفقه، والأصول، والحديث، وكان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام في دمشق، من تصانيفه: "الإقناع"، و"زاد المستقنع في اختصار المقنع"، توفي سنة (٩٦٨هـ). انظر: شذرات الذهب ٨/٣٢٧، الأعلام ٧/٣٢٠، معجم المؤلفين ١٣/٣٤.

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع (٦/١٢٩)، وانظر: الإنصاف (١٠/٢٥٣)، حاشية الروض المربع (٧/٣٥٣).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١٣/٢١١-٢١٢)، شرح حدود ابن عرفة (٥٠٣)، الأحكام السلطانية (٢٨١-٢٨٢)، كشف القناع (٦/١٢٩).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢/٤٤٩).

(٥) انظر: المحلى (١٢/٣٠٢).

العاقل: خرج بهذا القيد المجنون، والمعته، والنائم، والمغمى عليه، فإنه لا حد على أحد من هؤلاء بإجماع أهل العلم كما حكاه ابن حزم^(١)، وابن عبد البر^(٢)، وابن قدامة^(٣)، والنووي^(٤)، وغيرهم^(٥).

البالغ: خرج بهذا القيد ما لو سرق غير البالغ^(٦)، فإنه لا حد عليه بإجماع

- (١) انظر: المحلى (٢٥٠/١١). (٢) انظر: التمهيد (١٢٠/٢٣).
- (٣) انظر: المغني (٦١/٩). (٤) انظر: شرح النووي (١٩٣/١١).
- (٥) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١١٩/١٠)، البحر الزخار لابن المرتضى (١٤٢/٦).
- (٦) البلوغ في اللغة: قال ابن فارس في "المقاييس" (٣٠١/١): «الباء واللام والغين: أصل واحد، وهو الوصول إلى الشيء، تقول بَلَغْتُ المكانَ، إذا وَصَلْتُ إليه».
- وفي الاصطلاح هو انتهاء حد الصغر ليحكم عليه الشارع بالتكاليف الشرعية، وقيل: هو نضج الأعضاء التناسلية. انظر: القاموس الفقهي (٤١-٤)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١٧٢/١). ويتوافق التعريف اللغوي والاصطلاحى بأن الاصطلاحى هو الوصول إلى حد السن الذي ينتهي به الصغر.

والبلوغ عند الفقهاء يثبت بظهور أحد علامات البلوغ سواء في الصبي أو الصبية، وهذه العلامات بعضها محل إجماع، وبعضها محل خلاف بين أهل العلم، أذكرها على سبيل الاختصار:

أولها: إنزال المنى، ولو على سبيل الاحتلام، واعتبارها محل إجماع بين أهل العلم كما حكاه ابن حزم في "المحلى" (١٠٣/١)، قال ابن حجر في "فتح الباري" (٢٧٧/٥): «أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام، وهو إنزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره، سواء كان في اليقظة أو المنام، وأجمعوا على أن لا أثر للجماع في المنام إلا مع الإنزال».

ثانيها: السن، وهو محل اتفاق في الجملة، حيث أجمع أهل العلم على أن البلوغ يحصل بتمام تسع عشرة سنة كما حكاه ابن حزم في "المحلى" (١٠٣/١)، واختلفوا فيما دون ذلك، فذهب الحنفية إلى أن البلوغ في الغلام يعتبر بسن تسع عشرة سنة، وفي الجارية سبعة عشرة سنة، وعند المالكية المعتبر ثمانى عشرة سنة، الذكر والأنثى في ذلك سواء، وعند الشافعية والحنابلة ببلوغ خمس عشرة سنة.

أهل العلم.

ثالثها: الإنبات، وهو ظهور شعر العانة الخشن، وقد صرح بعض المالكية والحنابلة أن الإنبات إذا جُلب واستعمل بوسائل صناعية من الأدوية ونحوها فإنه لا يكون مثبتاً للبلوغ؛ وعللوا ذلك بأنه قد يستعجل الإنبات بالدواء ونحوه لتحصيل الولايات والحقوق التي للبالغين. وحصول البلوغ بالإنبات هو مذهب المالكية، والحنابلة، لأن النبي ﷺ لما حَكَّم سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة، فحكم بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم، وأمر أن يكشف عن مؤثرهم، فهو من المقاتلة، ومن لم يثبت فهو من الذرية، كما أخرج الخمسة من حديث عطية القرظي رضي الله عنه قال: "كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم يثبت لم يقتل، فكنت فيمن لم يثبت"، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم، كما نقله عنهم ابن حجر في تلخيص الحبير (٩٥/٣).

وذهب الحنفية وهو رواية عن مالك إلى أن الإنبات ليس علامة للبلوغ، سواء كان في حق الله تعالى أو في حق العباد. وذهب الشافعية إلى أن الإنبات علامة للبلوغ في ولد الكافر، ومن جهل إسلامه، دون المسلم والمسلمة.

وذهب بعض المالكية كابن رشد الحفيد إلى أن الإنبات علامة فيما يتعلق بحقوق الأدميين من قذف وقطع وقتل، وأما فيما يتعلق بحقوق الله تعالى، كحد الزنا والسرق فلا. ويتحصل من هذا الخلاف في كون الإنبات علامة للبلوغ أن ما ذكره الصنعاني في "سبل السلام" (٨٢/٢) حيث قال: «يحصل بالإنبات البلوغ، فتجري على من أنبت أحكام المكلفين، ولعله إجماع»، ليس بمتحقق على عمومه.

رابعها: الحيض، وهذه العلامة خاصة بالمرأة دون الرجل، ولا خلاف في اعتبارها، كما حكاها القرطبي في تفسيره (٣٥/٥).

فهذه أشهر علامات البلوغ وثمة صفات أخرى اعتبرها المالكية كتنت الإبطن، وفرق الأرنبة، وغلظ الصوت، كما في "تفسير القرطبي" (٣٥/٥).

واعتبر الشافعية من علامات البلوغ نبات الشعر الخشن للشارب، وتواء طرف الحلقوم، كما في "الأم" (١٩٥-١٩٦/٦).

وكل هذه الاعتبارات محل خلاف بين أهل العلم، وذكر بعض أهل العلم أن من العلامات الحمل في حق المرأة، والإحبال في حق الرجل، وهذه العلامة وإن كانت معتبرة شرعا بلا خلاف كما حكاها القرطبي لكن يمكن أن تدخل في علامة الإنزال، أو الاحتلام، إذ لا حمل ولا إحبال بلا إنزال، والله تعالى أعلم.

كما نقله الشافعي^(١)، وابن قدامة^(٢)، وشمس الدين ابن قدامة^(٣).

مالاً: أن أن يكون المسروق مما يجوز أن يجري عليه البيع والشراء، ويخرج بهذا القيد ما ليس بمال مما لا يُباع ويُشترى، إما لحرمة بيعه وشراءه شرعاً كالإنسان الحر، وإما لكونه من التافه الذي لا قيمة له، ولا يلتفت إليه أحد، وهذا القيد هو محل اتفاق بين المذاهب الأربعة^(٤).

إلا أن المالكية وابن حزم استثنوا من ذلك سرقة الحر الصغير فأوجبوا فيها القطع^(٥).

محترماً: أي أن يكون المال المسروق محترماً من جهة الشرع، بكونه مباحاً غير محرّم، وخرج به ما كان محرّم شرعاً كآلات المعازف، والخمر ونحوهما، وكذا مال الحربي الذي ليس له أمان، فإنه لا حرمة له، وهذا القيد محل اتفاق بين المذاهب الأربعة^(٦).

محرزاً: أي أن يكون في حرز، هو ما نُصّب لحفظ أموال الناس عادة^(٧)، وخرج بهذا القيد ما لو كان المال غير محرز، فإن أخذه حينئذٍ لا يوجب الحد،

(١) الأم (٧/١٩١).

(٢) انظر: المغني (٩/٦١).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١٠/١١٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/٦٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/٩١)، تحفة المحتاج (٩/١٢٨)، الإنصاف (١٠/٢٥٥).

(٥) انظر: المدونة (٤/٥٣٨)، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٨/٤١٤)، المحلى (١٢/٣٢٥).

(٦) انظر: فتح القدير (٥/٣٦٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/٣٠٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/٤٤٣)، كشاف القناع (٦/١٣٠).

(٧) انظر: وستاتي مسألة مستقلة فيها نقل إجماع أهل العلم على أن من شرط القطع أن تكون السرقة من حرز، تحت عنوان: "من شروط إقامة حد السرقة أن تكون السرقة من حرز".

وهذا القول حكى عليه الإجماع جماعة من أهل العلم منهم ابن المنذر^(١)، وأبو بكر الجصاص^(٢)، وابن عبد البر^(٣)، وابن العربي^(٤)، وابن هبيرة^(٥)، وابن قدامة^(٦)، وغيرهم^(٧).

وخالف في ذلك ابن حزم فلم ير للحرز اعتباراً في وجوب الحد^(٨).
يبلغ نصاباً: أي أن يبلغ المال المسروق نصاباً^(٩)، وهذا الشرط نقل فيه غير واحد من أهل العلم الإجماع عليه، منهم الطحاوي^(١٠)، والكاساني^(١١)، وابن قدامة^(١٢)، وشمس الدين ابن قدامة^(١٣)، ...

(١) الإجماع (١١٠).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥٨٧/٢).

(٣) الاستذكار (٥٤١/٧)، وانظر: (٥٧١-٥٧٢/٧).

(٤) أحكام القرآن (١١١/٢).

(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢٠٥/٢).

(٦) المغني (١٠٣/٩).

(٧) انظر: تفسير القرطبي (١٦٣/٦)، (١٧٠/٦)، فتح القدير (٢٨٠/٥)، تحفة المحتاج في شرح

المنهاج (١٣٣/٩)، مغني المحتاج (٤٧٤/٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٤٨/٧)،

حاشية الروض المربع (٣٦٢/٧).

(٨) المحلى (٣٠٢/١٢)، وانظر المسألة وخلاف أهل العلم فيها في المسألة الحادية والأربعون

تحت عنوان: "من شروط إقامة حد السرقة أن تكون السرقة من حرز".

(٩) انظر خلاف أهل العلم في حد النصاب الذي يجب به الحد في المسألة الخامسة تحت عنوان:

"لو اشترك جماعة في سرقة ما يوجب القطع، وكان المال لو قسم على الشركاء لم يبلغ لكل

واحد نصاباً، فإنه لا قطع حينئذٍ على أحد منهم".

(١٠) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١٦٧/٣)، وكذا نقله ابن القطان بنحو هذا الحرف كما في

"الإقناع في مسائل الإجماع" (٢٦٠/٢).

(١١) انظر: بدائع الصنائع (٧٧/٧).

(١٢) انظر: المغني (٩٤/٩).

(١٣) انظر: الشرح الكبير (٢٤٩/١٠).

وابن مفلح^{(١)(٢)}، وغيرهم^(٣).

وخالف فيه ابن حزم فلم ير لحد السرقة نصاباً، واختار القطع في سرقة القليل والكثير^(٤).

ملكاً للغير: أي يشترط أن يكون المال المسروق ليس ملكاً لمن سرقه، وخرج بهذا القيد ما لو سرق ما هو ملك له في الأصل، كأن يودع ماله عند شخص ما، ثم يسرقه، فلا يُقام عليه الحد حينئذٍ، أو أن يُؤخذ منه مال عن طريق السرقة أو الاغتصاب أو غير ذلك، فيسترجه عن طريق السرقة، فلا قطع حينئذٍ باتفاق المذاهب الأربعة^(٥).

لا شبهة له فيه: خرج بهذا القيد ما فيه شبهة، كسرقة الوالد من مال ولده، وسرقة العبد من سيده، والسرقة وقت المجاعة، حكى ابن المنذر الإجماع عليه^(٦)، وذلك على اختلاف بين الفقهاء في بعض الصور هل تدخل في حد

(١) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين، فقيه حنبلي، مؤرخ، من القضاة، باشر القضاء في الديار الشامية نيابةً واستقلالاً أكثر من أربعين سنة، من كتبه: "المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد"، و"المبدع بشرح المقنع"، و"مرقاة الوصول إلى علم الأصول"، ولد سنة (٨١٦هـ)، وتوفي سنة (٨٨٤هـ). انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ١/١٥٢، شذرات الذهب ٧/٣٣٨، معجم المؤلفين ١/١٠٠.

(٢) انظر: المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٩/١٠٧).

(٣) انظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلي لطرابلسي (١٨٥)، حاشية الروض المربع (٧/٣٥٩).

(٤) انظر: المحلى (١٢/٣٤٤-٣٤٨)، وانظر إلى المسألة بأدلتها، وأدلة المخالفين في المسألة الخامسة تحت عنوان: "لو اشترك جماعة في سرقة ما يوجب القطع، وكان المال لو قسم على الشركاء لم يبلغ لكل واحد نصاباً، فإنه لا قطع حينئذٍ على أحد منهم".

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٧٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/٩٦)، مغني المحتاج (٥/٤٩٤)، كشف القناع (٦/١٢٩).

(٦) انظر: الإجماع (١١٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٤٥٠)، المجموع (٢٠/١٠١).

الشبهة أم لا^(١).

وخالف ابن حزم فذهب إلى وجوب القطع ولو كان ثمة شبهة تدرؤ الحد، إلا ما وجد فيه نص على عدم القطع فيمتنع القطع لا لأجل الشبهة، ولكن لأجل النص المانع من إقامة الحد^(٢).

على وجه الخفية: أي أن السارق فعل سرقة خفية عن أنظار الناس، وخرج بهذا القيد ثلاثة أمور:

أولاً: الغاصب والمنتهب: وهو من أخذ المال من صاحبه جهراً، قهراً^(٣). فهذا لا قطع عليه بإجماع أهل العلم كما حكاه ابن العربي^(٤)، وابن حجر^(٥)، وغيرهم^(٦).

ثانياً: الاختلاس: وهو أخذ الشيء غير المُحرز بحضرة صاحبه جهراً مع الهرب به، ويكون باستغفال صاحب المال بدون غلبة، وقد يتفطن له صاحب المال ويكون ثمة مغالبة^(٧).

(١) ومن ذلك مسألة ما لو سرق الوالد من مال ابنه فقيل: لا حد على الوالد لوجود الشبهة، وقيل: بل عليه الحد، لأن الشبهة حيثئذ منتفية، وانظر إلى المسألة بأدلتها وأدلة المخالفين في المسألة التاسعة والستون تحت عنوان: "لا تقطع يد الوالد بالسرقة من ولده وإن نزل، وسواء في ذلك الأب، والأم، والابن، والبنت، والجد، والجددة من قبل الأم والأب".

(٢) المحلى (١٢/٥٧-٥٨).

(٣) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية (١٣٤)، إعلام الموقعين لابن القيم (٢/٤٧).

(٤) أحكام القرآن (٢/١١١). (٥) فتح الباري (١٢/٩١-٩٢).

(٦) انظر: الإفصاح (٢/٢١٤)، فتح القدير (٥/٣٧٣)، حاشية الروض المربع (٧/٣٥٤)، وانظر

إلى المسألة بأدلتها في المسألة الخامسة والسبعون تحت عنوان: "ليس على المنتهب قطع".

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٨١)، المبسوط (٩/١٤٠)، أسنى المطالب (٤/١٤٦)،

شرح مختصر خليل (٨/١٠١)، إعلام الموقعين (٢/٤٧)، معجم لغة الفقهاء (٤١٥)، القاموس

الفقهي (١/١١٩).

فلو سرق المختلس فلا قطع عليه، وحكى عليه الإجماع كثير من أهل العلم منهم ابن المنذر^(١)، وابن حزم^(٢)، وابن عبد البر^(٣)، وابن العربي^(٤)، وغيرهم^(٥).
 ثالثاً: الخائن: هو الذي يؤتمن على شيء بطريق العارية أو الوديعة أو نحو ذلك، فيأخذه ويدعي ضياعه، أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية، فإن هذا لا قطع عليه، وحكى الإجماع على ذلك ابن المنذر^(٦)، وابن عبد البر^(٧)، وابن حجر^(٨)، وغيرهم^(٩).

وخالف فيه ابن حزم فذهب إلى وجوب الحد على الخائن^(١٠)، وعن أحمد رواية - هي المذهب - بوجوب الحد على جاحد العارية^(١١).
 موافقة التعريف اللغوي للاصطلاحي: يمكن القول بأن السرقة على قسمين: أولاً: ما يتعلق به التحريم: فهذا النوع يتوافق فيه المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، فكل من أخذ مال غيره من حرز خفية، فإنه سارق لغتاً، فاعل لمحرم شرعاً.

(١) انظر: الإجماع (١١٠).

(٢) انظر: المحلى (٣٠٨-٣٠٩/١٢).

(٣) انظر: الاستذكار (٥٦٦/٧).

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤٥/٢)، الإفصاح (٢١٤/٢)، المغني (٩٣/٩)، الشرح

الكبير (٢٣٩/١٠)، فتح الباري (٩٢-٩١/١٢)، فتح القدير (٣٧٣/٥)، وانظر: الخلاف في

المسألة مع الأدلة في المسألة الرابعة والسبعون تحت عنوان: "لا تقطع يد المختلس".

(٥) انظر: الإجماع (١١٠).

(٦) انظر: التمهيد (٢٢١/١١)، الاستذكار (٥٦٨/٧).

(٧) انظر: فتح الباري (٩٢-٩١/١٢).

(٨) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية للقيرواني (١٧٠٢/٣)، الإفصاح (٢١٤/٢)، المغني (٩٤/٩)،

الشرح الكبير (٢٤٠/١٠)، فتح القدير (٣٧٣/٥).

(٩) انظر: المحلى (٣٦٣-٣٥٦/٣).

(١٠) انظر: المغني (٩٣/٩)، وانظر: المسألة بأدلتها وأدلة المخالفين في المسألة الثالثة والسبعون

تحت عنوان: "ليس على خائن قطع".

ثانياً: ما يتعلق به حد القطع: فهذا النوع يزيد المعنى الشرعي عن اللغوي قيوداً يجب توفرها^(١).

تنبيه: المراد بالسرقة هنا: السرقة الصغرى؛ إذ السرقة عند الفقهاء تطلق على قسمين:

الأول: سرقة صغرى، وهي السرقة المرادة بهذا الباب.

الثاني: سرقة كبرى، وهي تطلق على قطاع الطريق، أما كونه "سرقة" فباعتبار أن قاطع الطريق يأخذ المال خفية عن عين الإمام الذي عليه حفظ الطريق، وأما كونه "كبرى" فلأن ضرره يعم عامه المسلمين حيث ينقطع عليهم الطريق بزوال الأمن بخلاف السرقة الصغيرة فإن ضررها خاص، ولأن حد قطاع الطريق بالقطع من خلاف أغلظ من حد السرقة الصغرى بقطع اليد اليمنى^(٢).

(١) انظر: القاموس الفقهي (١٧١).

(٢) انظر: فتح القدير (٣٥٥/٥)، أنيس الفقهاء (١٧٨).

المبحث الثالث

الأصل في مشروعية حد السرقة

قطع يد السارق كان معمولاً به في الجاهلية، وكان أول من حَكَمَ به في الجاهلية الوليد ابن المغيرة^(١).

فأقر الله تعالى ذلك الحكم في الإسلام، وأمر به، وحذّر من التهاون فيه. وكان أول سارق قطع من الرجال في الإسلام الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف^(٢).

أما من النساء فمُرّة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم^{(٣)(٤)}.

والأصل في مشروعية حد السرقة الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: من الكتاب: يدل على حد السرقة من الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٥).

(١) هو أبو عبد شمس، الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو ابن مخزوم، من قضاة العرب في الجاهلية، ومن زعماء قريش، ومن زنادقتها، يقال له "العدل" لأنه كان عدل قريش كلها: كانت قريش تكسو "البيت" جميعها، والوليد يكسوه وحده، وهو والد سيف الله خالد بن الوليد، كان ممن حرم الخمر في الجاهلية، وضرب ابنه هشاماً على شربها، أدرك الإسلام وهو شيخ هرم، فعاداه وقاوم دعوته، ولد سنة (٩٥) قبل الهجرة توفي سنة (١) هـ. انظر: الكامل في التاريخ ٢/٢٦، الأعلام ٨/١٢٢.

(٢) بكسر الخاء من الخيار، رجل من قريش ليس له ترجمة، له ابن اسمه عدي، قتل كافراً، قبل الفتح، وله حفيد مختلف في صحبته اسمه عبيد الله بن عدي بن الخيار، وآخر اسمه عبدالرحمن. انظر: تاريخ دمشق ٣٨/٤٥، الإصابات ٥/٤٤، الطبقات لابن خياط ١/٢٣١.

(٣) لم أجد لها ترجمة في كتب التراجم، أو السير، أو غيرهما، وإنما يذكرونها باسمها وأنها أول من قطع من النساء في الجاهلية.

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٢٦٦)، تفسير القرطبي (٦/١٦٠)، تفسير ابن كثير (٣/١٠٧).

(٥) سورة المائدة، آية (٣٨).

ثانياً: من السنة:

١ - عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: " أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد^(١) حب رسول الله ﷺ، فأتي بها رسول الله ﷺ فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلون وجه رسول الله ﷺ، فقال: (أتشفع في حد من حدود الله)؟ فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي، قام رسول الله ﷺ، فاخطب فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها " متفق عليه^(٢).

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربيع دينار فصاعداً " متفق عليه^(٣). وفي لفظ لمسلم^(٤) أيضاً عن عائشة رضي الله

(١) هو أبو زيد، وقيل أبو محمد، أسامة بن زيد بن حارثة، حب رسول الله ﷺ، ومولاه وابن مولاه، كان أسود البشرة، خفيف الروح، شجاعاً، ربه النبي ﷺ، وأحبه، وقد اختلف في سنه يوم مات النبي ﷺ، فقيل: ابن عشرين، وقيل: ابن تسع عشرة، وقيل: ابن ثماني عشرة، كان ممن اعتزل الفتنة بعد موت عثمان، مات في آخر خلافة معاوية، سنة (٥٥٤هـ). انظر: الطبقات لابن سعد ٦١/٤، أسد الغابة لابن حجر ٧٩/١، الإصابة ٤٩/١.

(٢) صحيح البخاري (رقم: ٣٢٨٨)، وصحيح مسلم (رقم: ١٦٨٨).

(٣) صحيح البخاري (رقم: ٦٤٧)، وصحيح مسلم (رقم: ١٦٨٤).

(٤) هو أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري، إمام، محدث، حافظ، من كتبه: "الصحيح"، وهو من أصح الكتب المصنفة في الحديث، كما قال أبو علي النيسابوري: «ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم» و"التمييز"، و"الكنى" وغيرها، ولد سنة (٢٠٤هـ)، وتوفي سنة (٢٦١هـ). انظر: تاريخ بغداد (١٣/١٠٠)، الكاشف للذهبي (٢/٢٥٨)، تهذيب التهذيب (١٠/١٢٦).

عنها عن رسول الله ﷺ قال: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً)^(١).

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ قطع في مجن^(٢) قيمته ثلاثة دراهم" متفق عليه^(٣).

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٤) عن النبي ﷺ قال: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده) متفق عليه^(٥).

والأدلة في هذا الباب كثيرة جداً، سيأتي جملة منها فيما يأتي من هذا الباب.
 ثالثاً: الإجماع: أجمع أهل العلم على وجوب حد السرقة، على خلاف بينهم في الضابط الذي يعتبر السارق فيه ممن يجب عليه الحد، وقد نقل الإجماع جماعة من أهل العلم منهم ابن حزم حيث قال: «وجب القطع في السرقة بنص القرآن، ونص السنة، وإجماع الأمة»^(٦).

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، (رقم: ١٦٨٤).

(٢) المجن: هو ما يستتر به الشخص في المعارك، ويقال له: الثرس. انظر: المخصص، كتاب: السلاح (٤٧/٢)، لسان العرب، مادة: (مجن) (١٣/٤٠٠).

(٣) صحيح البخاري (رقم: ٦٤١١)، صحيح مسلم (رقم: ١٦٨٦).

(٤) هو الصحابي الإمام الحافظ محدث الإسلام الدوسي اليماني، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، على أكثر من ثلاثين قولاً، وأصح الأقوال أنه عبد الرحمن بن صخر، أكثر أصحاب رسول الله ﷺ حديثاً عنه، كان مقدمه وإسلامه في أول سنة سبع عام خيبر، صحب رسول الله ﷺ أربع سنين، ولي إمرة المدينة، وكان أكثر الصحابة حفظاً للحديث، بلغ مسنده خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً، اتفق الشيخان على ستة وعشرين وثلاثمائة منها، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين حديثاً، ومسلم بثمانية وتسعين حديثاً. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/٣٢٥، سير أعلام النبلاء ٢/٥٧٨، الإصابة ٧/٤٢٥.

(٥) صحيح البخاري، (رقم: ٦٤٠١)، صحيح مسلم (رقم: ١٦٨٧).

(٦) المحلى (١٢/٣٠٠).

وقال أبو الوليد الباجي^(١): «وبه قال جماعة العلماء»^(٢). وقال القرطبي: «لا خلاف فيه»^(٣). وقال النووي: «أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة وإن اختلفوا في فروع منه»^(٤). وقال ابن قدامة: «أجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة»^(٥). وقال العراقي: «وجوب قطع السارق في الجملة، وهو مجمع عليه»^(٦).

وإجماعات أهل العلم في بعض مسائل السرقة التي سترد في هذا الباب، تدخل في الإجماع على وجوب الحد في السرقة من حيث العموم.

(١) هو أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب التجيبي، القرطبي، الفقيه، الأصولي، المفسر، المتكلم، الأديب، الشاعر، برع في الحديث وعلمه ورجاله، والفقه وغوامضه، والكلام ومضايقه، له مصنفات كثيرة منها: "شرح الموطأ"، و"الجرح والتعديل"، و"تفسير القرآن"، ولد سنة (٤٠٣هـ)، ومات سنة (٤٧٤هـ). انظر: طبقات المفسرين للسيوطي ٤١/١، فوات الوفيات ٦٢/٢، سير أعلام النبلاء ١٨/٥٣٦.

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٥٦/٧).

(٣) تفسير القرطبي (١٦٠/٦).

(٤) شرح النووي (١٨١/١١).

(٥) المغني (٩٣/٩).

(٦) طرح الشريب للعراقي (٢٣/٨).

المبحث الرابع ماهية الحد الواجب بالسرقة

من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال الذي جعله الله أمانة في يد الإنسان ليستعين به على طاعة ربه، وعمارة الأرض التي استخلفه باريه فيها ليقوم فيها شرعه، فحث الله على التجارة المشروعة، وحرم المكاسب المحرمة، كالغصب والظلم والربا، وأبشع ذلك وأشنعه: السرقة، فهي مال خبيث مأخوذ بجريمة مستبشعة، توجب زعزعة الأمن، وإدخال الرعب في قلوب الناس، ولذا شرع الله تعالى على من سرق، وتوفرت فيه شروط الحد السابقة بأن تقطع يده اليمنى، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: من الكتاب: قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٨) (١).

ثانياً: من السنة:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها السابق في شأن المخزومية التي سرقت وفيه:

"قال النبي ﷺ: (واني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت

لقطعت يدها) ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها" (٢).

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع

دينار فصاعداً" (٣).

وفي لفظ لمسلم أيضاً عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: (لا

(١) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٢) البخاري (رقم: ٣٢٨٨)، مسلم (رقم: ١٦٨٨)، وقد سبق تخريجه قريباً.

(٣) البخاري (رقم: ٦٤٧)، مسلم (رقم: ١٦٨٤)، وقد سبق تخريجه قريباً.

تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً^(١).

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم^(٢).

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده)^(٣).

والأدلة في هذا الباب كثيرة جداً، سيأت جملة منها فيما يأتي من هذا الباب.
ثالثاً: الإجماع: نقل جماعة من الفقهاء الإجماع على أن حد السرقة هو قطع اليد اليمنى، وممن حكى الإجماع عليه أبو بكر الجصاص^(٤)، وابن حزم^(٥)، وابن عبد البر^(٦)، والبغوي^(٧)، وابن هبيرة^(٨)، وابن قدامة^(٩)، والقرطبي^(١٠)، والنووي^(١١)، وشمس الدين ابن قدامة^(١٢)، وابن تيمية^(١٣)، وابن كثير^(١٤)، وابن حجر^(١٥)، وغيرهم^(١٦).

(١) مسلم (رقم: ١٦٨٤)، وقد سبق تخريجه قريباً.

(٢) البخاري (رقم: ٦٤١١)، مسلم (رقم: ١٦٨٦)، وقد سبق تخريجه قريباً.

(٣) البخاري (رقم: ٦٤٠١)، مسلم (رقم: ١٦٨٧)، وقد سبق تخريجه قريباً.

(٤) أحكام القرآن (٥٨٣/٢). مراتب الإجماع (٢٢١)، باختصار يسير.

(٥) الاستذكار (٥٤٦/٧). شرح السنة للبغوي (٣٢٦/١٠).

(٦) الإفصاح (٢١٣/٢). (٩) المغني (١٠٥/٩).

(٧) شرح النووي (١١/١٨٥). (١٠) تفسير القرطبي (٦/١٧٢).

(٨) الشرح الكبير (١٠/٢٩١). (١٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٢٩).

(٩) تفسير ابن كثير (٢/١٠٧). (١٥) فتح الباري (١٢/٩٧).

(١٦) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/١٦٧)، المبدع شرح المقنع (٩/١٤٠)، مغني المحتاج

(٥/٤٩٤)، شرح مختصر خليل (٨/٩٢)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/١٧١)،

دقائق أولى النهى لشرح المنتهى للبهوتي (٣/٣٧٨)، سبل السلام (٢/٤٤٠)، حاشية الروض

المربع (٧/٣٧٣).

أما محل القطع من الكف: فمن مفصل الكف: الفاصل بين الكف والساعد، وهو ما يُسمى بالرّسغ، ويعبر عنه آخرون بالكوع، ولا منافاة؛ فإن الرسغ هو مفصل الكف، وله طرفان، هما عظامان، فالذي يلي الإبهام كوع، والذي يلي الخنصر كرسوع^(١)، وقد نقل الإجماع على أن محل القطع هو مفصل الكف جماعة من أهل العلم منهم: أبو بكر الجصاص^(٢)، وابن هبيرة^(٣)، وابن قدامة^(٤)، وشمس الدين ابن قدامة^(٥)، وابن الهمام^(٦)، وغيرهم^(٧).

(١) انظر: المجموع (٢/٢٦٢)، المغني (٩/١٠٦).

(٢) أحكام القرآن (٢/٥٩١).

(٣) الإفصاح (٢١٣).

(٤) المغني (٩/١٠٥).

(٥) الشرح الكبير (١٠/٢٩١).

(٦) فتح القدير (٥/٣٩٤).

(٧) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/٢٢٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي

للزركشي (٣/١٢٦)، المبدع شرح المقنع (٩/١٢٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع

(٦/١٤٦)، شرح مختصر خليل (٨/٩٢)، حاشية الروض المربع (٧/٣٧٣).

الفصل الأول

مسائل الإجماع العامة في حد السرقة

١/١ المسألة الأولى: السارق يقال له فاسق، فاجر، ما لم يظهر منه خشوع التوبة مما ركب من المعصية.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص، فإنه يطلق عليه اسم الفسق، غير المخرج من الملة، إلا إن ظهر منه توبة من السرقة. وينبه إلى أن المراد بالمسألة هو إطلاق اسم الفسق عليه، لا أن ينادى بـ(يا فاسق)، أو(يا فاجر).

من نقل الإجماع: قال ابن جرير الطبري (٣١٠هـ): «الصواب من القول في ذلك عندنا في معنى قول النبي ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن)»^(١). قول من قال: يزول عنه الاسم الذي هو معنى المدح إلى الاسم الذي هو بمعنى الذم، فيقال له: فاسق، فاجر، زان، سارق، وذلك أنه لا خلاف بين جميع علماء الأمة أن ذلك من أسمائه، ما لم يظهر منه خشوع التوبة مما ركب من المعصية»^(٢) ونقله عنه ابن بطلال^(٣)(٤) وابن حجر^(٥).

(١) صحيح البخاري (رقم: ٢٣٤٣)، وصحيح مسلم (رقم: ٥٧).

(٢) تهذيب الآثار للطبري (١٧٧-١٧٦/٢).

(٣) هو أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال، القرطبي، المالكي، يُعرف بابن اللجام، أصله من قرطبة، وأخرجته الفتنة فخرج إلى بلنسية، فقيه، محدث، كان نبيلاً، جليلاً، متصرفاً، قال ابن بشكوال: «كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة»، له شرح نفيس لصحيح البخاري، توفي ببلنسية سنة (٤٤٩هـ).

انظر: شذرات الذهب ٢٨٣/٣، الأعلام ٩٦/٥، ومعجم المؤلفين ٨٧/٧.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٣٩٢/٨). (٥) انظر: فتح الباري (٦٢/١٢).

وقال ابن كثير (٧٧٤هـ): «أجمع أهل السنة على أن من أكل مالاً حراماً ولو ما يصدق عليه اسم المال أنه يفسق»^(١).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أدلة منها:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)^(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن السارق منفي عنه كمال الإيمان، فهو فاسق بكبيرته مؤمن بإيمانه، قال ابن عبد البر في تعليقه على الحديث: «يريد مستكمل الإيمان، ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك، بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر إذا صلوا للقبلة»^(٣).

٢ - أن نصوص الشارع متوافرة في تحريم السرقة، وأنها من كبائر الذنوب، وعليه أجمع أهل العلم.

وقد تقرر إجماع أهل السنة والجماعة على أن فاعل الكبيرة فاسق بكبيرته، وإن كان معه أصل الإيمان، ولا يكفر بكبيرته، وممن نقل الإجماع عليه:

قال الترمذي: «لا نعلم أحداً كفر أحداً بالزنا أو السرقة وشرب الخمر»^(٤).

وقال ابن عبد البر: «وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم وإن كانوا أصحاب كبائر»^(٥).

وقال النووي: «إجماع أهل الحق على أن الزاني، والسارق، والقاتل، وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم المؤمنون

(١) تفسير ابن كثير (٥/٥٢١).

(٢) البخاري (رقم: ٢٣٤٣)، مسلم (رقم: ٥٧).

(٣) التمهيد (٩/٢٤٣).

(٥) الاستذكار (٣/٢٩).

(٤) سنن الترمذي (٢٥٥٠).

ناقصو الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة»^(١).

تنبيه: أصل هذه المسألة مسألة عقديّة مشهورة يعبر عنها باسم "مرتكب الكبيرة"، من سرقة أو زنا، أو غير ذلك.

فأجمع أهل السنة على أن مرتكب الكبيرة فاسق بما ارتكب، وهذا الإجماع من أهل السنة عليه تنبيهات ثلاث:

الأول: نقل ابن حزم وغيره ممن تكلم في اسم مرتكب الكبيرة قولاً نسبوه للحسن البصري^(٢) وقائدة^(٣)، محصله أن مرتكب الكبيرة منافق، وظنوا أن هذا القول يخالف مذهب أهل السنة في تسمية المنافق بالفاسق، حيث أن مراد

(١) شرح النووي (٤١/٢)، وانظر: تفسير القرطبي (٣٨٦/٥) (٢٢١/٨)، طرح الشرب (٢٦٠/٧)، تحفة الأحوذى للمباركفوري (٣١٤-٣١٣/٧). وثمة نصوص في نقل الإجماع على عدم كفر المسلم بالكبيرة ستأتي في مسألة مستقلة في آخر كتاب الردة في المسألة الحادية والعشرون بعد المائة، تحت عنوان: "مرتكب الكبيرة والحدود لا يكفر إلا بالشرك".

(٢) هو أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن البصري، إمام أهل البصرة في زمانه، قال ابن سعد: «كان جامعاً، عالماً، ربيعاً، فقيهاً، حجةً، مأموناً، عابداً، ناسكاً، كثير العلم، فصيحاً، جميلاً وسيماً»، وقال العجلي: «تابعي ثقة، رجل صالح، صاحب سنة»، وقال ابن حجر: «ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس». ولد بالمدينة سنة (٢١١هـ)، ورأى عشرين ومائة من أصحاب النبي ﷺ، وتوفي سنة (١١٢هـ). انظر: معرفة الثقات للعجلي ١/٢٩٢، العبر في خبر من غير ١/١٣٦، تهذيب التهذيب ٢/٢٣١.

(٣) هو أبو الخطاب، قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن سدوس ابن وائل السدوسي، تابعي بصري، ولد أعمى، سمع من أنس بن مالك، وعبد الله بن سرجس، وأبي الطفيل، وابن المسيب، وجماعة، قال النووي: «أجمعوا على جلالته، وتوثيقه، وحفظه، وإتقانه، وفضله»، مات سنة (١١٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٥/٢٩٦، التاريخ الكبير للبخاري ٧/١٨٥، جامع التحصيل في أحكام المراسيل لأبي سعيد العلائي ٢٥٥.

الحسن بكونه منافقاً أنه خارج من الملة^(١).

وقد اعتذر له شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع من كتبه، فمن ذلك لما تكلم ابن تيمية على مسألة أن الإنسان قد يجتمع فيه إيمان ونفاق قال: «ولهذا لم يكن المتهمون بالنفاق نوعاً واحداً، بل فيهم المنافق المحض، وفيهم من فيه إيمان ونفاق، وفيهم من إيمانه غالب وفيه شعبة من النفاق... ومن هذا الباب ما يروى عن الحسن البصري ونحوه من السلف أنهم سموا الفساق منافقين، فجعل أهل المقالات هذا قولاً مخالفاً للجمهور، إذا حكوا تنازع الناس في الفاسق الملي، هل هو كافر؟ أو فاسق ليس معه إيمان؟ أو مؤمن كامل الإيمان؟ أو مؤمن بما معه من الإيمان فاسق بما معه من الفسق؟ أو منافق؟ والحسن - رحمه الله - لم يقل ما خرج به عن الجماعة»^(٢).

وفي مناظرة ابن تيمية لابن المرحل^(٣)، قال ابن المرحل: «الحسن البصري يسمي الفاسق منافقاً، وأصحابك لا يسمونه منافقاً»، فقال ابن تيمية: «بل يسمي منافقاً الأصغر، لا النفاق الأكبر»^(٤).

ويتحصل من هذا أن قول الحسن البصري لا يعد مخالفاً لمذهب أهل السنة، فإنه أراد النفاق الأصغر غير المخرج من الملة، وهو نوع من الفسق.

(١) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (١/١٢٨) (٣/٢٧٣ - ٢٧٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٥٢٣-٥٢٤).

(٣) هو أبو عبد الله، محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد، صدر الدين، الشيخ، الإمام، العلامة، ذو الفنون، البارع، ابن المرحل، ويعرف في الشام بابن وكيل بيت المال، مصري الأصل، شافعي المذهب، أحد الأعلام، كانت له ذاكرة عجيبة وفريدة، ولي مشيخة دار الحديث الاشرفية بدمشق سبع سنين، توفي بالقاهرة سنة (٧١٦هـ)، ولما بلغت وفاته شيخ الإسلام ابن تيمية قال: «أحسن الله عزاء المسلمين فيك يا صدر الدين». انظر: شذرات الذهب ٦/٤٠، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٥/٣٧٣، طبقات الشافعية الكبرى ٩/٢٥٤.

(٤) مجموع الفتاوى (١١/١٤٠).

الثاني: ذكر أبو الحسن الأشعري في كتابه "مقالات الإسلاميين" خلافاً عن المعتزلة في هل يطلق على السارق فاسق أم لا^(١)، وفائدة الخلاف عند المعتزلة أنه إذا أطلق عليه اسم "فاسق" فإنه يكون مخلداً في النار، خلافاً لمذهب أهل السنة، وبهذا تعلم أن إطلاق لفظ الفسق على السارق لا يعني كفره عند أهل السنة والجماعة، كما هو معتقد الخوارج^(٢)، ولا أنه بمنزلة بين الكفر والإيمان كما هو معتقد المعتزلة، وإنما هو مؤمن ناقص الإيمان بما ارتكب من الكبيرة، وعلى هذا إجماع أهل السنة والجماعة.

الثالث: ذكر الأشعرية^(٣) في كتبهم أن فاعل المعصية يسمى فاسقاً، بل نقل التفتازاني^(٤) الإجماع عليه، لكن لا يعني هذا أنهم موافقون لمذهب أهل السنة

(١) مقالات إسلاميين (١/٢٧٣).

(٢) نسبة هذا القول إلى الخوارج هو تعبير جماعة من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية وشارح الطحاوية وغيرهم، ولا يشكل عليه ما ذكره الأشعري في كتابه "مقالات الإسلاميين" عن طوائف من الخوارج كالنجيدات وطائفة من الصفرية من القول بعدم كفر مرتكب الكبيرة، فإن النجيدات لم ينفوا التكفير بالكبيرة مطلقاً، بل شرطوا له شرطاً وهو الإصرار، ومآل هذا الشرط هو قول جمهور الخوارج، أما الطائفة من الصفرية فإنما قال به نزر منهم، ولذا قولهم شاذ بالنسبة إلى الخوارج ولم يعتد به في نقل الخلاف عنهم، وكذا نُقل خلاف عن الإباضية، وقد بين ابن عبد البر في "التمهيد" (٩/٢٥١) أن مآل الصفرية والإباضية هو قول جمهور الخوارج فقال: «إلا أن الصفرية تجعله كالمشرك، وتجعل دار المذنب المخالف لهم دار حرب، وأما الإباضية فتجعله كافر نعمة، ولكنهم يخلدونه في النار إن لم يتب من الكبيرة، ولا يستحلون ماله كما يستحلّه الصفرية».

(٣) هي فرقة تنسب إلى أبي الحسن الأشعري في مذهبه الثاني بعد رجوعه عن الاعتزال وجمهورهم يشتون سبع صفات فقط، وينفون عن الله علو الذات، ويقولون إن الإيمان هو التصديق، ويقولون بالجبر في القدر. انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/٩٣، مذاهب الإسلاميين لعبدالرحمن بدوي ١/٤٨٧.

(٤) هو مسعود بن عمر بن عبد الله، الملقب بسعد الدين، التفتازاني، الفقيه الشافعي، الأشعري معتقداً، الأصولي، المفسر، ومن أئمة العربية والبيان والمنطق، له مصنفات منها: تهذيب =

والجماعة في هذا الباب، فإنهم يرون أن فاعل المعصية يطلق عليه اسم "فاسق" لكنه مع ذلك هو كامل الإيمان، فهم مرجئة في هذا الباب، وإنما يجيزون تسميته بالفاسق لما نقصه عندهم من شرائع الإسلام، لا أن الإيمان ينقص بما ارتكبه من الفسق كما هو مذهب أهل السنة والجماعة.

والتحقيق في هذا المقام أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية كما أجمع عليه أهل السنة والجماعة، ونصوص الكتاب والسنة مستقرة في تحصيل ذلك، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ۗ وَاللَّهُ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٢﴾﴾، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (الإيمان بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان) (٣)، وليس الكتاب موضع بحث في هذه المسألة وإنما أردت الإشارة والتنبيه، والله ولي التوفيق.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة من أهل السنة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع عند أهل السنة والجماعة.

= المنطق، وشرح العقائد النسفية، ولد بتفتازان من بلاد خراسان سنة ٧١٢هـ، ثم رحل إلى سرخس، وأقام بها حتى أبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فجلس فيها للتدريس والتأليف، وانتهت إليه علوم البلاغة والكلام والمنطق بالمشرق، وبقي في سمرقند حتى توفي بها سنة (٧٩٣هـ)، ثم نقل إلى سرخس فدفن بها. انظر: شذرات الذهب ٦/ ٣١٩، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١١٢/٦، الأعلام ٧/ ٢١٩.

(١) سورة الفتح، آية (٤).

(٢) سورة التوبة، آية (١٢٤).

(٣) صحيح البخاري (رقم: ٩)، صحيح مسلم (رقم: ٣٥).

٢/١ المسألة الثانية: السارق إذا سرق مرات وقدم إلى الحاكم في آخر السرقات، إن قطع يجزئ من ذلك كله.

المراد بالمسألة: لو سرق شخص عيناً من آخر، ثم سرق عيناً أخرى من نفس الشخص أو من شخص آخر، ثم سرق ثالثة ورابعة، وكل سرقة تجتمع فيه شروط القطع، وبعد عدة سرقات، تثبت عليه الجناية عند الحاكم، ويقر بسرقة ما سبق من المرات، أو يُشهد عليه بذلك، فهل يقام عليه حد سرقة واحدة، أم يقام عليه حد كل سرقة على حدة؟

ويتبين مما سبق أنه لو سرق ثم أقيم عليه الحد، ثم سرق أخرى فتلك مسألة أخرى غير مرادة في الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا أن السارق إذا سرق مرات إذا قدم إلى الحاكم في آخر السرقات أن قطع يده يجزئ عن ذلك كله»^(١). وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «قال مالك: الأمر عندنا في الذي يسرق مراراً ثم يستعدى عليه: أنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع من سرق منه، إذا لم يكن أقيم عليه الحد، فإن كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قُطع أيضاً».

قال أبو عمر: لا أعلم في هذه المسألة خلافاً بين أهل الفقه الذين تدور على مذاهبهم الفتوى بالأمصار ولا على من قبلهم»^(٢).

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب بتعليلات من النظر:

١ - أن القطع في السرقة حد لله عز وجل وحدود الله تعالى إذا اجتمعت تداخلت؛ لأن مبنى الحدود على التداخل، إذ المقصود منها الزجر، كالزنى، فإن الزاني لو زنى مراراً لم يكن عليه إلا حد واحد، فكذا السرقة،

(٢) الاستذكار (٧/٥٤٩).

(١) الإجماع (١١٠).

وقياساً على الأيمان كذلك إذا اجتمعت أيمان على أمر معين، فإنه تلزم فيه كفارة واحدة.

٢ - أن حد السرقة لا يثبت ويجب إقامته بمجرد السرقة، بل لا بد من إضافة شرط آخر وهو ثبوت ذلك عند الحاكم، أما إذا لم يثبت عند الحاكم فلا يلزمه قطع، وحينئذ جميع السرقات إذا لم تثبت عند الحاكم إلا مرة واحدة كانت كسرقة واحدة، فوجب فيها حد واحد^(١).

المخالفون للإجماع: ذكر ابن حزم عن أصحابه قولاً حاصله أن الحدود لا تتداخل، وعليه لكل سرقة اجتمعت فيه شروط القطع إقامة حد مستقل^(٢). وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد حكاهما عنه القاضي^(٣)، إلا أنه شرط أن يأتوا إلى الحاكم متفرقين^(٤).

دليل المخالف: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - أن الله تعالى أوجب على السارق القطع، فظاهره القطع بكل سرقة، ولا فرق بين أن يسرق مرة أخرى قبل إقامة الحد على السرقة الأولى أو بعد الحد، فالآية عامة ولا دليل على التفريق.

٢ - قياساً على حد القذف فإنه لا يتداخل، فكذا السرقة.

٣ - في القول بالتداخل فتح باب لأن يتجرأ السارق لفعل السرقة مرات قبل

(١) انظر: الاستذكار (٧/٥٥٠). (٢) انظر: المحلى (١٢/٢٦-٢٨).

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي، أبو يعلى الفراء، الحنبلي، القاضي، الفقيه، الأصولي، المحدث، المفسر، المفتي، عالم عصره، كان متصفاً بالزهد والورع والعفة والقناعة، وإليه انتهت رئاسة الحنابلة في وقته، وله تصانيف عدة منها: "العدة في أصول الفقه"، و"الأحكام السلطانية"، وغيرها، ولد ببغداد سنة (٣٨٠هـ)، توفي سنة (٤٥٨هـ). انظر: طبقات الحنابلة ١٩٣/٢، البداية والنهاية ١٠/١٦، سير أعلام النبلاء ٦٩/١٨.

(٤) انظر: المغني (٩/١٠٧).

إقامة الحد عليه^(١).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع متحقق؛ لوجود خلاف عن الظاهرية، ورواية عن الإمام أحمد تخالف مسألة الباب.
٣/١ المسألة الثالثة: لو أقيم الحد على السارق، ثم سرق ثانية ما يجب فيه القطع، قُطع أيضاً.

المراد بالمسألة: لو سرق شخص عيناً من آخر، وأقيم عليه حد السرقة، ثم سرق مرةً أخرى نفس العين، أو غيرها، فهل عليه الحد للسرقة الثانية أم لا؟
من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا في أن قطع يد السارق إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان عدلان مسلمان حران ووصفا ما يجب فيه القطع ثم عاد أنه يقطع»^(٢). وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «قال مالك: الأمر عندنا في الذي يسرق مراراً ثم يستعدى عليه: أنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع من سرق منه، إذا لم يكن أقيم عليه الحد، فإن كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قُطع أيضاً».

قال أبو عمر: لا أعلم في هذه المسألة خلافاً بين أهل الفقه الذين تدور على مذاهبهم الفتوى بالأمصار ولا على من قبلهم»^(٣).
مستند الإجماع: مما يستدل به على مسألة الباب:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن الآية عامة، وهذا الذي سرق ثانية داخل في هذا العموم.

٢ - أن ذلك هو الوارد عن النبي ﷺ، حيث روي عن النبي ﷺ في قطع السارق

(١) انظر: المغني (١٠٧/٩)، المحلى (٢٦/١٢-٢٨).

(٢) الاستذكار (٥٤٩/٧).

(٣) الإجماع (١١١).

(٤) سورة المائدة، آية (٣٨).

ثانية أحاديث لكنها لا تخلو من مقال، فمنها:

ما رواه أبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ^(١) قال: (جيء بسارق إلى رسول الله ﷺ فقال: (اقتلوه) فقالوا: يا رسول الله إنما سرق؟ قال: (اقطعوه) فقطع، ثم جيء به الثانية فقال: (اقتلوه) فقالوا: يا رسول الله إنما سرق؟ قال: (اقطعوه)، فقطع فأتي به الثالثة فقال: (اقتلوه) فقالوا: يا رسول الله إنما سرق؟ قال: (اقطعوه)، ثم أتي به الرابعة فقال: (اقتلوه) فقالوا: يا رسول الله إنما سرق؟ قال: (اقطعوه)، فأتي به الخامسة قال: (اقتلوه) ^{(٢)(٣)}.

(١) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الأنصاري، الإمام، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن، الأنصاري الخزرجي، السلمي المدني، الفقيه، من أهل بيعة الرضوان، كان مفتي المدينة في زمانه، مات سنة (٧٨هـ) وهو ابن أربع وتسعين، بلغ مسنده ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١/٤٣٤، تاريخ دمشق ١١/٢٠٨، إسعاف المبطل برجال الموطأ للسيوطي ٧.

(٢) أبو داود، كتاب: الحدود، باب: في السارق يسرق مراراً، (رقم: ٤٤١٠)، النسائي، كتاب: قطع السارق، باب: قطع اليدين والرجلين من السارق، (رقم: ٤٩٧٨). والحديث في سننه مصعب بن ثابت قال عنه الإمام أحمد: «أراه ضعيف الحديث لم أر الناس يحمّدون حديثه»، وقال ابن معين «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «صدوق كثير الغلط ليس بالقوي»، إلا أن للحديث شواهد لا تخلو من مقال، فمن أهل العلم من صحح الحديث بمجموع طرقه، كما هو مسلك الألباني في الإرواء (٨/٨٧).

وذهب آخرون إلى ضعفه كما هو مسلك النسائي في سننه (٤٨٩٢) وابن عبد البر في الاستذكار (٧/٥٤٩)، قال النسائي بعد إخراج له للحديث: «هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث».

ومن اعتبر الحديث من أهل العلم اختلفوا في تأويله فقال بعضهم هو منسوخ، وإليه ذهب الشافعي، وقيل: إنما قتل النبي ﷺ الذي سرق في المرة الخامسة من باب السياسة لكثرة فساده في الأرض، وعليه حمل ابن تيمية وابن القيم الحديث على فرض ثبوته.

(٣) وثمة أحاديث آخر في هذا الباب ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٤٨٥)، والزيلي في نصب الراية (٣/٣٧٢)، لكنها لا تخلو من مقال، لذا اكتفيت بالإحالة إليها دون ذكر نصها.

٣ - أن هذا هو المنقول عن جملة الصحابة كعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وغيرهما، بل نقل ابن أبي شيبة^(١) في مصنفه أن عليه إجماع الصحابة فقال: «كان عليّ يقول في السارق إذا سرق: قُطعت يده، فإن عاد قُطعت رجله، فإن عاد استودعته السجن».

وعن سماك^(٢) عن بعض أصحابه: أن عمر استشارهم في سارق، فأجمعوا على مثل قول علي " «^(٣)».

وإنما وقع الخلاف في أي شيء يقطع في السرقة الثانية، وهل يقطع أو يحبس في السرقة الثالثة وما بعدها.

المخالفون للإجماع: خالف الحنفية في بعض صور المسألة، حيث ذهبوا إلى أن من سرق وأقيم عليه الحد، ثم سرق ثانية فعليه الحد، إلا إن كان قد سرق نفس العين، فإنه لا يقطع بسرقة شيء كان قد سرقه من قبل وقُطع فيه، إذا لم يتغير عن حالته الأولى، وإن تغير بأن كان غزلاً فسرقه فقُطع فيه، ثم رده إلى صاحبه فنسجه أو نحو ذلك ثم سرقه ثانية، فهنا عليه القطع، وبهذا فهم يخالفون الجمهور من هذه الحيثية في المسألة لا في عمومها^(٤).

(١) هو أبو بكر، عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم عثمان بن خواستي، العبسي، مولاهم، الكوفي، من أقران أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، كان إماماً، ثقة، حافظاً للحديث، وكان بحراً من بحور العلم، قال الخطيب: «كان أبو بكر متقناً حافظاً»، من مصنفاته: "المسند"، و"الأحكام"، و"التفسير"، توفي سنة (٢٣٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١١/١٢٣، تهذيب التهذيب ٦/٢، طبقات الحفاظ ٢/٤٣٢.

(٢) هو أبو المغيرة سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن عامر بن ذهل البكري، من أهل الكوفة، يخطيء كثيراً، كان حماد بن سلمة يقول: سمعت سماك بن حرب يقول: "أدركت ثمانين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم"، ومات سنة (١٢٣هـ). انظر: الثقات لابن حبان ٤/٣٣٩، تهذيب التهذيب ٤/٢٠٤، لسان الميزان لابن حجر ٧/٢٣٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٥/٦)، باختصار يسير.

(٤) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢١٩/٣).

ومن المخالفين في المسألة أيضاً ما أشار إليه ابن حزم حيث قال: «واختلفوا فيمن سرق ثانية أوجب عليه القطع أم لا»^(١)، ولم يذكر ابن حزم من هو المخالف، ولعله أشار بذلك إلى قول عطاء بن أبي رباح^(٢) حيث أخرج عنه ابن حزم أثراً حاصله أن الواجب على السارق قطع يده في السرقة الأولى فقط، ثم لا يقطع منه شيء، قال ابن حزم: «عن ابن جريج^(٣) قلت لعطاء: سرق الأولى؟ قال: تقطع كفه، قلت: فما قولهم: أصابعه، قال: لم أدرك إلا قطع الكف كلها، قلت لعطاء: سرق الثانية؟ قال: ما أرى أن تقطع إلا في السرقة الأولى اليد فقط، قال الله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٤) ولو شاء أمر بالرجل، ولم يكن الله تعالى نسياً»^(٥).

وفي هذا النقل عن عطاء تردد، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن عطاء ما يدل على أنه موافق للجمهور في إن من سرق ثانية قطع ثانية، فقال في مصنفه: "عن عبد الملك عن عطاء سئل: أيقطع السارق أكثر من يده ورجله؟ قال: لا، ولكنه يحبس"^(٦).

(١) مراتب الإجماع (٢٢١).

(٢) هو أبو محمد، عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم بن صفوان اليماني، القرشي الفهري بالولاء، مفتي أهل مكة، ومحدثهم، نشأ بمكة، وكان من كبار التابعين وساداتهم، ومن أجلاء الفقهاء ومن أوعية العلم وأئمة الدنيا، ومن كبار الزهاد والعباد، ومع بين العلم والعمل والإتقان، عمي في آخر عمره، ولد بالجند - بلدة في اليمن - سنة (٢٧)هـ، وتوفي سنة (١١٤)هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٢/٣٨٦، التعديل والتجريح للباجي ٣/١٠٠١، لسان الميزان ٩/٣٧١.

(٣) هو أبو الوليد، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، أصله رومي، وهو أول من صنف الكتب الحجاز، قال الإمام أحمد: «قال أحمد: كان ابن جريج من أوعية العلم»، مات سنة (١٥٠)هـ. انظر: الثقات لابن حبان (٧/٩٣)، التاريخ الكبير للبخاري (٥/٤٢٢)، الطبقات الكبرى (٥/٤٩١).

(٤) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٥) المحلى (١٢/٣٥٠).

(٦) المصنف (٦/٤٨٥).

وظاهر هذا الأثر أن عطاء يرى الحبس فيما إذا سرق ثالثة، بعد قطع اليد والرجل.

ويؤيد ذلك أن ابن عبد البر نقل عن عطاء القول بقطع اليدين دون الأرجل^(١)، وهو يدل على أنه يقول بوجود القطع في السرقة الثانية بغض النظر فيما يقطع.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع متحقق؛ وذلك لثبوت الخلاف مع الحنفية فيمن سرق عيناً وأقيم عليه الحد بها، ثم سرق نفس العين ثانية. ولما ذكره ابن حزم من الخلاف في المسألة.

٤/١ المسألة الرابعة: لو كان السارقون جماعة لم يسقط القطع عن واحد.

المراد بالمسألة: أن يشترك جماعة في سرقة ما تقطع فيه اليد، بأن يشترك اثنان أو أكثر بإخراج المال من الحزر، وكان المال لو قسم عليهم لبلغ لكل واحد منهم نصاباً يجب فيه القطع، ولم يسقط حد السرقة عن أحد الشركاء، كأن يكون أحدهم صيباً، أو مجنوناً، أو ذا رحم محرم، أو كان ثبوت السرقة بإقرارهم ثم تراجع أحدهم.

فإذا وجدت هذه المسألة بهذه الضوابط وجب إقامة الحد على الجميع. ويتبين مما سبق أن لو كان المال لم يبلغ نصاباً لكل واحد منهم لو قسم عليهم، أو كانوا لم يشتركوا في إخراج المال من الحزر، بل فتح أحدهما الحزر، وأخرج الآخر المال، وكان الثالث مراقباً للمكان مثلاً، أو كان أحد الشركاء ممن يسقط عنه حد السرقة كالمجنون، فكل هذه الصور غير مرادة في مسألة الباب^(٢).

(١) الاستذكار (٥٤٦/٧).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١٧٨/٧)، أحكام القرآن لابن العربي (١١١/٢ - ١١٢)، المغني

من نقل الإجماع: قال ابن هبيرة (٦٥٠هـ): «اتفقوا على أنه إذا اشترك جماعة في سرقة، ويحصل لكل واحد نصاب أن على كل واحد منهم القطع»^(١). وقال الجزيري (١٣٦٠هـ)^(٢): «اتفق الأئمة - رحمهم الله تعالى - على أنه لو اشترك جماعة من اللصوص في سرقة شيء من المال، ونال كل واحد منهم نصاب السرقة، فإنه يجب إقامة الحد على كل واحد منهم، فقطع يده»^(٣).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٤).

وجه الدلالة: عموم الآية بوجوب القطع على كل سارق، وكل واحد من السارقين يطلق عليه لفظ السارق عرفاً وشرعاً.

٢ - من النظر:

أ - أنه لو سقط القطع بسبب الشراكة لأدى ذلك إلى أن يتخذ السارق وسيلة وحيلة بإسقاط الحد عليه بالسرقة.

ب - أن سرقة الجماعة أشد خطراً على المجتمع من سرقة الشخص، فكان شرعية الردع في حقهم بالقطع أولى.

(١) الإفصاح (٢/٢٠٦).

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيري، نسبة لجزيرة شندويل بمصر، فقيه من علماء الأزهر، وتعلم في الأزهر، ودرس فيه، وعين مفتشاً لقسم المساجد بوزارة الأوقاف، فكبيراً للمفتشين، فأستاذاً في كلية أصول الدين، من مصنفاته: "الفقه على المذاهب الأربعة"، في أربعة أجزاء بالاشتراك مع لجنة من العلماء، و"توضيح العقائد"، و"أدلة اليقين في الردع على بعض المبشرين"، وغيرها، ولد سنة (١٢٩٩) هـ، وتوفي بحلوان سنة (١٣٦٠) هـ. انظر: الأعلام ٣/٣٣٤، معجم المؤلفين ٥/١٣٢.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (٥/١٩١).

(٤) سورة المائدة، آية (٣٨).

ج - أن السرقة فعل توجب القطع، فاستوى فيها الواحد والجماعة^(١).
 النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن
 المسألة محل إجماع بين أهل العلم بالضوابط المذكورة في صورة المسألة.
 ٥/١ المسألة الخامسة: لو اشترك جماعة في سرقة ما يوجب القطع، وكان المال لو
 قسم على الشركاء لم يبلغ لكل واحد نصاباً، فإنه لا قطع حينئذ على أحد منهم.
 المراد بالمسألة: قبل بيان المسألة لا بد من بيان المراد بالنصاب، ثم بيان
 صورة المسألة:

أولاً: المراد بالنصاب لغة واصطلاحاً: النصاب لغة: قال ابن فارس:
 «النون والصاد والباء أصلٌ صحيح يدلُّ على إقامة شيء وإهدافٍ في استواء...
 وبَلَغَ المالُ النَّصابَ الذي تجب فيه الزَّكاة، كأنه بَلَغَ ذلك المبلغَ وارتفع إليه»^(٢).
 ونصاب الشيء: أصله الذي يرجع إليه^(٣).
 واصطلاحاً: هو المقدار الذي يتعلق به الواجب، ويستعمله الفقهاء في
 نصاب الزكاة، ونصاب السرقة، وغيرهما^(٤).
 والذي يتعلق بمسألة الباب هو نصاب السرقة، هو عند الفقهاء محل خلاف
 على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن النصاب عشرة دراهم؛ لما في بعض
 الروايات "أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته عشرة دراهم"^(٥).

(١) انظر: المغني (٩/١٢٠).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، مادة: (نصب)، (٥/٣٤٨).

(٣) انظر: الصحاح (٢/٢٤٦)، لسان العرب، مادة: (نصب)، (١/٧٥٨)، تاج العروس، مادة:
 (نصب)، (٤/٢٧٦).

(٤) انظر: معجم لغة الفقهاء (٤٨٠).

(٥) أخرجه أبو داود (رقم: ٤٣٨٧)، والنسائي، (رقم: ٤٩٥٠) رضي الله عنه، وأخرج نحوه أحمد
 (١١/٢٨١)، من حديث عمرو بن شعيب.

ولأن اليد محترمة فلا تقطع إلا بما كان يقيناً، وأكثر ما ورد فيه هو عشرة دراهم، فيؤخذ به احتياطاً^(١).

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن من سرق ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الورق، أو ما يساوي الثلاثة دراهم من سائر المال قطعت يده^(٢).

= قال ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٧٩٢/٢): «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ». كما ضعفه النووي في شرح مسلم (١٨٣/١١) فقال: «أما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت، فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير بربع دينار».

كما ضعفه ابن حجر فقال في "فتح الباري" (١٠٣/١٢): «هذه الرواية - يعني رواية حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب - لو ثبتت لكان نصاً في تحديد النصاب، إلا أن حجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس، حتى ولو ثبتت روايته لم تكن مخالفة لرواية الزهري - يعني في حديث عائشة -، بل يُجمع بينهما بأنه كان أولاً: لا قطع فيما دون العشرة، ثم شرع القطع في الثلاثة فما فوقها، فزيد في تغليظ الحد، كما زيد في تغليظ حد الخمر». وأخرجه النسائي في سننه (رقم: ٤٩٤٧) من وجه آخر من طريق مجاهد عن أيمن، لكنه مرسل كما قاله ابن أبي حاتم والدارقطني، انظر: سنن الدارقطني (١٩٢/٣)، نصب الراية (٣٥٩/٣).

وقال الترمذي في سننه (٥٠/٤): «روي عن ابن مسعود أنه قال: "لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم" وهو حديث مرسل، رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، قالوا: لا قطع في أقل من عشرة دراهم، وروي عن علي أنه قال: "لا قطع في أقل من عشرة دراهم" وليس إسناده بمتصل».

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣٧/٩)، بدائع الصنائع (٧٧/٧)، العناية شرح الهداية للبابرتي (٣٥٥/٥ - ٣٥٦).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٣٣٣/٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/٤١٤ - ٤١٥)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/٤٧٢).

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها^(١) فلا قطع إلا في ربع دينار، أو ما قيمته كذلك^(٢).

القول الرابع: ذهب الحنابلة إلى مذهب المالكية لكن قالوا: ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الورق، أو ما يساوي أحدهما^(٣)؛ لما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم"^(٤).

وفي الصحيحين أيضاً واللفظ لمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»^(٥).

القول الخامس: ذهب الظاهرية إلى أنه لا نصاب في السرقة فكل ما له قيمة يجب به القطع^(٦).

وقيل غير ذلك، حتى أوصلها العراقي إلى ستة عشرة قولاً^(٧)، وزادها ابن حجر إلى تسعة عشرة قولاً^(٨)، لكن ذكرت أقواها دليلاً، وأعرضت عن الباقي؛ إذ المقصود الإشارة لا تحقيق المسألة.

ثانياً: صورة المسألة: أن يشترك اثنان فأكثر في سرقة مال، ويشتركان في هتك الحرز وإخراج المال منه، وكان المال لو قسم على كل واحد من الشركاء

(١) البخاري (رقم: ٦٤٧)، ومسلم (رقم: ١٦٨٤).

(٢) انظر: الأم (١٤٠/٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٢٤/٩)، أسنى المطالب شرح روضة الطالب (١٧٣/٤).

(٣) انظر: الفروع (١٢٦/٦)، الإنصاف (٢٦٢/١٠)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢٣١/٦).

(٤) البخاري (رقم: ٦٤١١)، ومسلم (رقم: ١٦٨٦).

(٥) البخاري (رقم: ٦٤٧)، ومسلم (رقم: ١٦٨٤).

(٦) انظر: المحلى (٣٤٤/١٢ - ٣٤٨).

(٧) انظر: فتح الباري (١٠٦/١٢ - ١٠٧).

(٨) انظر: طرح الشريب (٢٤/٨).

لم يبلغ نصاباً سقط حد القطع عنهم.

ويتبين مما سبق أنهما لو لم يشتركان في هتك الحرز وأخذ المال منه، بأن هتك الحرز وأخرج المال منه أحدهما، والآخر كان في مهمة المراقبة فقط، فهذه غير مرادة في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حجر (٨٥٢هـ): «لو اشترك جماعة في سرقة ربع دينار لم يقطعوا اتفاقاً»^(١).

مستند الإجماع: استدل لهذا القول من النظر بالآتي:

- ١ - أن نصيب كل واحد منهم لم يبلغ نصاباً، فكما أنه لا قطع عليه لو انفرد بسرقة حصته من السرقة فكذا لا يقطع بما سرقه مع الجماعة.
- ٢ - لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وهنا شبهة في درأ الحدهي عدم بلوغ النصاب^(٢).

المخالفون للإجماع: خالف المالكية، والحنابلة، وأبو ثور^(٣) في مسألة الباب، فالحنابلة يرون وجوب القطع على الجميع في مثل هذه الصورة، وكذا المالكية لكنهم يفصلون فقالوا: إن انفرد كل واحد منهما بإخراج جزء من المال فإنه لا قطع، وإن اشتركا في إخراج المال جملة فعليهم القطع. وعن المالكية رواية أخرى أن المسروق إن كان ثقیلاً وأخرجوه من الحرز جميعاً لعجزهم أن يحملها أحدهم، ولا يمكن حملها إلا إذا اجتمعوا، فهنا

(١) فتح الباري (٢١٥/١٢). (٢) المغني (١٢٠/٩).

(٣) هو أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، الكلبي، البغدادي، الفقيه، صاحب الإمام الشافعي، كان من أصحاب الرأي في بغداد حتى حضر الإمام الشافعي فاختلف إليه، وصار من أصحابه، ونقل عن الشافعي الأقوال القديمة، وهو أحد أعلام الدين، وكان الإمام أحمد يعتبره في صلاح سفيان الثوري، مات ببغداد شيخاً سنة (٢٤٠هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧٤/٢، وفيات الأعيان ٢٦/١، تذكرة الحفاظ ٨٧/٢.

عليهم القطع إذا بلغ المسروق نصاباً، ولو كان لو قسم عليهم لم يبلغ نصاباً لكل واحد، أما إن كان المسروق خفيفاً وخرج بها جميعهم مع القدرة على أن يخرج بها أحدهم، فهنا لا قطع إلا إذا كان المال لو قسم عليهم لبلغ لكل واحد منهم نصاباً^(١).

دليل المخالف: من أدلة المخالفين:

١ - أن سرقة الجميع للمال المسروق تعتبر سرقة واحدة، فإذا توفرت فيها شروط السرقة وجب القطع، وهنا بلغ المسروق نصاباً فوجب القطع، وبه استدلال الحنابلة^(٢).

٢ - قياساً على ما لو اشترك جماعة في قطع يد شخص وانفرد كل واحد منهم بقطع جزء منها، فإنه لا قطع عليهم حينئذ، وإنما الدية، فكذا هنا لا قطع، وبه استدلال المالكية^(٣).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل خلاف مشهور بين أهل العلم، وليست محل إجماع، أو حتى اتفاق بين المذاهب الأربعة، ولعل مراد ابن حجر نقل الاتفاق المذهبي عند الشافعية.

٦/١ المسألة السادسة: إن وجدت العين المسروقة بذاتها لم تتغير، ولا غيرها السارق، ولا أحدث فيها عملاً، ولا باعها، فإنها ترد إلى المسروق منه.

المراد بالمسألة: لو سرق شخص من آخر عيناً، ثم وجد من سرق منه المال عين ماله، سواء قبل قطع يد السارق أو بعده، فهنا للمسروق منه أن يأخذ

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/٧٨)، تبين الحقائق (٣/٢١٤)، تحفة المحتاج (٩/١٢٧)، حاشية الدسوقي للدسوقي (٤/١٣٥)، المغني (٩/١٢٠ - ١٢١)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/٣٦ - ٣٧).

(٢) انظر: المغني (٩/١٢٠ - ١٢١)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/٣٦ - ٣٧).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٤/١٣٥)، المغني (٩/١٢٠ - ١٢١).

ماله، بشرط ألا يكون ماله قد تغير.

أما إن تغير المسروق بتلف، أو غيرهما السارق، أو أحدث فيها عملاً، كأن يكون المسروق حديداً أو نحاساً ثم غيره السارق إلى أواني، أو كان قماشاً فخاطه السارق ثوباً، أو حنطةً فطحنها، أو نحو ذلك، وكذا لو باعها السارق فإن لها حكماً آخر غير مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن السارق إذا قطع، أن المتاع يرد على المسروق منه»^(١). وقال الماوردي (٤٥٠هـ)^(٢): «إذا كانت السرقة باقية فإنها ترد على مالکها وحكمها إذا كانت تالفة، ويقطع سارقها، وهو إجماع»^(٣).

وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أنه إن وجدت السرقة بعينها لم تتغير، ولا غيرهما السارق، ولا أحدث فيها عملاً، ولا باعها، أنها ترد إلى المسروق منه»^(٤).

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمع الفقهاء على أن السرقة إذا وجدها صاحبها بعينها بيد السارق قبل أن يقطع، أو بعد ذلك كله أخذها، وأنها ماله، لا يزيل ملكها عنه قطع يد السارق»^(٥).

(١) الإجماع (١١٠).

(٢) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، ولي القضاء في بلدان شتى، ثم سكن ببغداد حتى توفي بها، له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير، وأصول الفقه والأدب، من كتبه: "الحاوي الكبير"، و"النكت" في التفسير، و"الأحكام السلطانية"، مات سنة (٤٥٠هـ). انظر: طبقات الشافعية ٣/ ٣٠٢ - ٣١٤، شذرات الذهب ٣/ ٢٥٨، الأعلام ٥/ ١٤٦.

(٣) الحاوي الكبير (٣٤٢/١٣).

(٤) مراتب الإجماع (٢٢٢).

(٥) التمهيد (٣٨٣/١٤)، ونقله كذلك في الاستذكار (٥٥٤/٧).

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)^(١): «أجمعوا على أخذه منه إذا وجد بعينه»^(٢) ونقله عنه ابن المواق^(٣)(٤). وقال الرازي (٦٠٦هـ): «لو كان المسروق باقياً وجب ردّه بالإجماع»^(٥). وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية»^(٦).

وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ)^(٧): «لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين على مالكها إن كانت باقية»^(٨). وقال ابن القطان (٦٢٨): «أجمعوا على أن السارق إذا وجب قطع يده فقطعت ووجد المتاع بيعه عنده أن ذلك

(١) هو أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، المالكي، ويعرف بابن رشد الحفيد، عالم بالفقه والطب والمنطق والعلوم الرياضية والإلهية، ومال إلى علوم الحكماء، ولي قضاء قرطبة، من تصانيفه: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، و"الكليات في الطب"، وغيرها، ولد سنة (٥٢٠هـ)، وتوفي سنة (٥٩٥هـ). انظر: الأعلام للزركلي ٣١٨/٥، سير أعلام النبلاء ٣٠٩/٢١، معجم المؤلفين ٣١٣/٨.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥٢/٢).

(٣) هو أبو عبدالله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي، الغرناطي، المالكي، فقيه، من علماء غرناطة في زمانه وأتمتها في زمانه، من كتبه: "التاج والإكليل شرح مختصر خليل"، و"سنن المهتدين في مقامات الدين"، مات سنة (٨٩٧هـ). انظر: الأعلام ١٥٤/٧.

(٤) التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٤٢٦/٨).

(٥) مفاتيح الغيب للرازي (١٧٨/١١).

(٦) المغني (١١٣/٩).

(٧) هو أبو محمد، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، المقدسي، بهاء الدين، فقيه، حنبلي، من الزهاد، نسبته إلى بيت المقدس، كان يؤم بمسجد الحنابلة بنابلس، ثم انتقل إلى دمشق، وسمع بها وبيغداد، وانصرف آخر عمره للحديث، من كتبه: "العدة شرح العمدة"، ولد سنة (٥٥٥هـ)، وتوفي بدمشق سنة (٦٢٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٧٠، شذرات الذهب ١١٣/٥، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٧٠/٢.

(٨) العدة شرح العمدة (١٨٢/٢).

يجب على السارق للمسروق منه»^(١) وقال ابن هبيرة (٦٥٠هـ): «اتفقوا على أنه إذا كانت العين المسروقة قائمة فإنه يجب ردها»^(٢) ونقله عنه ابن قاسم^(٣).
وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية»^(٤). وقال ابن القيم (٧٥١هـ):
«وأجمعوا على أن من شرط صحة توبته أداؤها إليه إذا كانت موجودة بعينها»^(٥).
وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «ولا خلاف إن كان - أي المسروق - باقياً أنه يرد على المالك، وكذا لو باعه أو وهبه»^(٦) ونقله عنه الزيلعي^(٧).
وقال ابن مفلح (٨٨٤هـ): «ترد العين المسروقة إلى مالكها بغير خلاف نعلمه إن كانت باقية»^(٨). وقال ابن ميارة (١٠٧٢هـ)^(٩): «أجمع أهل العلم على أن السلعة المسروقة إذا وجدت بعينها قائمة بيد السارق أنها ترد إلى صاحبها بإجماع»^(١٠).

(١) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢/٢٥٩).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/٢٠٩). (٣) حاشية الروض المربع (٧/٣٧٢).

(٤) الشرح الكبير (١٠/٢٩٨).

(٥) مدارج السالكين لابن القيم (١/٣٦٥).

(٦) فتح القدير (٥/١٤٣)، لكن في حكاية ابن الهمام نفي الخلاف فيما لو باعه نظر، إذ الخلاف فيه ثابت عن المالكية وغيرهم، إلا أن يكون مراد ابن الهمام نفي الخلاف في قول أبي حنيفة وأنه ليس له إلا رواية واحدة في المسألة.

(٧) تبين الحقائق (٣/٢٣٢). (٨) المبدع شرح المقنع (٩/١٢٧).

(٩) هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، المعروف بميارة، فقيه مالكي، من كتبه:

"الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام"، و"الدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين"،

ويُعرف بميارة الكبير، تمييزاً عن مختصر له، يسمى بـ"ميارة الصغير"، ولد سنة (٩٩٩هـ)،

وتوفي سنة (١٠٧٢هـ). انظر: معجم المؤلفين ٩/١٤، الأعلام ٦/١١.

(١٠) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام لابن ميارة (٢/٢٦٨).

وقال الخرخشي (١١٠١هـ)^(١): «إذا كان قائماً بعينه وجب رده بإجماع»^(٢).
 وقال علي العدوي (١١٨٩هـ)^(٣): «إذا كان قائماً بعينه وجب رده بإجماع»^(٤).
 وقال الدسوقي (١٢٣٠هـ)^(٥): «المسروق إن كان موجوداً بعينه وجب رده
 لربه إجماعاً»^(٦). وقال المطيعي (١٤٠٤هـ)^(٧): «أجمعوا على أخذه منه إذا

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخرخشي، المالكي، أو الخراشي، نسبة إلى قرية يقال لها:
 "أبو خراش"، من البحيرة بمصر، فقيه مجتهد، أول من تولى مشيخة الأزهر، من تصانيفه:
 "الشرح الكبير على متن خليل"، و"منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة"، ولد (١٠١٠هـ)،
 وتوفي بالقاهرة سنة (١١٠١هـ). انظر: الإعلام ١١٨/٧، تاريخ الأزهر في ألف عام لسنة قراة
 ١٢٤، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمراي ٦٢/٤.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١٠٣/٨).

(٣) هو أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، فقيه، مالكي، مصري، من
 مصنفاته: "حاشية على كفاية الطالب الرباني"، و"حاشية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"،
 ولد في بني عدي سنة (١١١٢هـ)، وتوفي بالقاهرة سنة (١١٨٩هـ). انظر: شجرة النور الزكية
 ٣٤٢، الإعلام ٦٥/٥، سلك الدرر للمراي ٢٠٦/٣.

(٤) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل (١٠٣/٨)، وانظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (٤٨٨/٤).

(٥) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، نسبة إلى "دسوق" بمصر، مالكي، برع في الفقه واللغة،
 وأقام بالقاهرة، وكان من المدرسين بالأزهر، من كتبه: "الحدود الفقهية"، و"حاشية على
 مغني اللبيب"، و"حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل"، توفي بالقاهرة سنة
 (١٢٣٠هـ). انظر: الإعلام ٢٤٢/٦، معجم المؤلفين ٢٩٢/٩، شجرة النور الزكية ٣٦١.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٤٧/٤).

(٧) هو محمد نجيب المطيعي، الشافعي، المصري، حفظ صحيح البخاري وهو ابن أربعة عشرة سنة،
 سُجن في مصر مرتين بعد الثورة الملكية، فذهب للسودان ودرّس في جامعة أم درمان، ثم رحل
 للسعودية، وسكن جدة، وتولى إمامة مسجد فيها، حتى توفي سنة (١٤٠٤هـ).

ويقال أن اسمه الحقيقي هو محمود إبراهيم الطوي، وسبب تغيير اسمه هو أنه كان مطلوباً لدى
 السلطات المصرية في عهد جمال عبد الناصر فغير اسمه ليأخذ جوازاً آخر، ويسافر به من مصر.

- وحيث لم أجد له ترجمة في الكتب المتمدة - فهذه الترجمة مأخوذة من:

وجد بعينه»^(١).

مستند الإجماع: من الأدلة على رد العين المسروقة إلى صاحبها إذا وجدها

بعينها:

١ - عن سمرة بن جندب^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: (من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به)^(٣).

= حفيده مسيرة عاطف المطيعي نقلاً من ملتقى أهل التأويل www.attaweel.com

ومشاركة عبيد الله المنصوري في موقع ملتقى أهل الحديث www.aahlalhadeeth.com

(١) المجموع (١٠٣/٢٠).

(٢) هو أبو سليمان، سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن بن عمرو بن جابر بن خشين بن لاي بن عصيم بن فزارة الفزاري، صاحب رسول الله ﷺ، نزل البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، وكان شديداً على الخوارج، مات سنة (٥٨هـ)، ذلك أنه سقط في قدر مملوء ماء حاراً، كان يتعالج به من الباردة، فمات فيه. انظر: سير أعلام النبلاء ٣/١٨٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/١٧٨، تهذيب التهذيب ٤/٢٣٦.

(٣) أخرجه أحمد (٣٣/٣٢٤)، وأبو داود (رقم: ٣٥٣١)، والنسائي (رقم: ٤٦٨١)، والحديث من رواية الحسن عن سمرة^(٤)، وللحفاظ في سماعه منه، مذاهب:

فقيل: أنه سمع منه مطلقاً، وهو مذهب علي بن المديني، والحاكم، والبخاري، والترمذي. والثاني: لم يسمع منه مطلقاً، وهو مذهب يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين، وشعبة، وابن حبان.

والثالث: أنها رواية كتاب لا سماع، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة وهو مذهب النسائي، واختاره ابن عساكر، والدارقطني، وابن سيرين، والبخاري، وعبد الحق، ونسبه البيهقي لأكثر الحفاظ كما في سننه الكبرى (٥/٢٨٨).

قال الألباني في إرواء الغليل (٥/١٩٨): «والراجح أنه سمع منه في الجملة، لكن الحسن مدلس فلا يحتاج بحديثه إلا ما صرح فيه بالسماع»، والحسن لم يصرح هنا بالسماع، ولذا فإن الألباني يرى ضعف الحديث كما في "ضعيف الجامع الصغير" (٨٤٦). انظر: سنن الدارقطني (١/٣٣٦)، مسند البزار (١٠/٣٩٩)، نصب الراية (١/٨٩)، سنن الترمذي (٧/٣١٣).

أما بقية إسناد الحديث فهم ثقات، كما قال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/٢٨٥): «بقية الإسناد رجاله ثقات».

٢ - عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سُرق من الرجل متاع، أو ضاع له متاع، فوجده بيد رجل بعينه، فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن)^(١).

٣ - من النظر: يمكن أن يستدل له بأن المال المسروق لم يخرج عن ملك صاحبه بالسرقة، فوجب رده إليه.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٧/١ المسألة السابعة: السارق ضامن للمال إن سقط القطع، وبعد القطع يرد الباقي.

المراد بالمسألة: لو سرق شخص من آخر عيناً، ثم تلفت العين، أو بعضها فعلى حالين: الأولى: إن لم تقطع يد السارق لمانع ما، كأن رجع السارق عن إقراره، أو كان المال لم يبلغ نصاباً، أو لم يخرج من حرز، أو ما أشبه ذلك مما يمنع القطع، فإن السارق يضمن ما سرقه، سواء ما تلف منه وما لم يتلف. الثانية: إن قطعت يد السارق، وكان بقي من العين التي قطع بسببها شيء فإنه يجب عليه رد ما بقي بعينه.

ويتبين مما سبق أنه لو تلفت العين، أو تلف بعضها، ثم قطعت يد السارق بسبب العين المسروقة، فضمان ما تلف مسألة خلاف بين أهل العلم، وليست هي من مسألة الباب.

من نقل الإجماع: أما الحال الأولى: فقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمع العلماء على أن كل سرقة لا قطع فيها فالغرم واجب على من سرقها موسراً كان أو معسراً»^(٢). وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «اتفقوا على أن الواجب فيه

(١) أخرجه أحمد (٣٢٣/٣٢٣)، وفي سننه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وقد عنعن في هذه الرواية، كما أنه من رواية الحسن عن سمرة، وقد سبق الكلام على هذه الرواية قريباً.

(٢) الاستذكار (٧/٥٥٤).

القطع من حيث هي جناية، والغرم إذا لم يجب القطع»^(١).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٧٦هـ): «لو سرق سرقة ثم سقط عنه القطع لم يسقط عنه الغرم بإجماع المسلمين»^(٢). وقال المطيعي (٤٠٤هـ): «اتفقوا على أنه إذا ثبتت أركان الجريمة فقد وجب القطع، والغرم إذا لم يجب القطع»^(٣).
وأما الحال الثانية: فقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «قد أجمعوا أنه لو وجده ربه بيد السارق أخذه، وإن قطعت يده به، وكذلك إذا استهلكه يخرمه في حال اليسر والعسر؛ كسائر المستهلكات من أموال المسلمين»^(٤).
وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ)^(٥): «السارق ضامن قبل القطع إجماعاً، وبعده يرد الباقي إجماعاً»^(٦) وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «لا خلاف إن كان - أي المسروق - باقياً أنه يرد على المالك ... وهذا كله بعد القطع»^(٧).
مستند الإجماع: التحقيق أن المسألة على وجهين:
فالوجه الأول: أن من سرق وأتلف المسروق أو تلف، ولم تقطع يده فإن السارق يضمن ما سرق.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٧١/٢). (٢) الصارم المسلول لابن تيمية (٤٩٣/١).

(٣) انظر: المجموع (١٠٢/٢٠). (٤) الاستذكار (٥٥٥/٧).

(٥) هو أحمد بن يحيى بن المرتضى بن المفضل ابن منصور الحسني، عالم بالدين والأدب، من أئمة الزيدية باليمن، وبويع بالإمامة بعد موت الناصر في صنعاء، وقد بويع في اليوم نفسه للمنصور علي ابن صلاح الدين، فنشبت فتنة انتهت بأسر صاحب الترجمة وحبه في قصر صنعاء، وخرج من سجنه خلصة، من كتبه: "البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار"، ولد سنة (٧٧٥هـ)، ومات سنة (٨٤٠هـ). انظر: البدر الطالع بمحاسن القرن السابع ١٥٥، الأعلام ١/٢٦٩.

(٦) البحر الزخار لابن المرتضى الزبيدي (١٨٤/٦)، وقال في موضع آخر (١٨٨/٦) عن البعض قوله: «وإذا سقط الحد بالرجوع عن الإقرار لم يسقط المال إجماعاً»، ثم تعقب الإجماع بأن ثمة مخالفاً لبعض الشافعية.

(٧) فتح القدير (٤١٣/٥).

والوجه الثاني: إن قطعت اليد وبقي شيء من العين، فهنا عليه رد ما بقي.
ودليلهما من الأثر والنظر ما يلي:

١ - ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه^(١) من رواية الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤدى)^(٢).

٢ - أن ملك المسروق لا يزول عن صاحبه الأصلي بالسرقة، فيجب إرجاع المسروق إليه لأنه المالك له.

المخالفون للإجماع: خالف بعض الشافعية في قول لهم في المسألة فقالوا: السرقة إن ثبتت بإقرار السارق، ثم رجع عن إقراره فإن الحد يسقط مع المال المسروق الذي أقر به^(٣).

النتيجة: المسألة على شقين: الأولى: من قُطعت يده وبقي عنده شيء من

(١) هو أبو عبد الله محمد بن يزيد الربيعي القزويني المعروف بابن ماجه، الحافظ، المحدث، أحد الأئمة في علم الحديث، وهو من أهل قزوين، ورحل في طلب الحديث، وصنف كتابه "سنن ابن ماجه، تفسير القرآن، تاريخ قزوين، ولد سنة (٢٠٩هـ)، وتوفي بقزوين سنة (٢٧٣هـ). انظر: تذكرة الحفاظ ١٨٩/٢، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي ٩٠/٥، الأعلام ١٥/٨.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٧/٣٣)، والترمذي (رقم: ١٢٦٦)، وقال «حديث حسن صحيح»، وأبو داود (رقم: ٣٥٦١)، وابن ماجه (رقم: ٢٤٠٠)، وقال الحاكم في "المستدرک" (٥٥/٢): «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وتعقبه تقي الدين ابن مطيع في "الإمام بأحاديث الأحكام" (١/٢٢٥) فقال: «ذكره الحاكم وقال صحيح الإسناد على شرط البخاري، وليس كما قال، وإنما هو على شرط الترمذي».

وقال الزيلعي في نصب الراية: «وقال ابن طاهر في كلامه على أحاديث الشهاب: إسناده حسن متصل، وإنما لم يخرجاه في "الصحيح" لما ذكر من أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة». بينما ضعفه جماعة من أهل العلم كابن التركماني كما في "الجوهر النقي" (٩٠/٦)؛ والألباني كما في "ضعيف الجامع الصغير" (٥٤٧)، لأنه من رواية الحسن عن سمرة ﷺ، وقد سبق الكلام على هذه الرواية قريباً.

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٤٦٣/٧).

العين المسروقة، فهنا عليه رد ما بقي بإجماع أهل العلم؛ لعدم المخالف.
 الثانية: من سقط عنه القطع، فهنا عليه رد العين المسروقة أو ضمانها إن كانت تالفة بإجماع أهل العلم؛ لعدم المخالف، إلا في صورة واحدة، وهي من ثبتت سرقة بإقراره ثم سقط عنه الحد بموجب رجوعه عن إقراره، فهنا ضمان العين المسروقة مع سقوط الحد ليست محل إجماع محقق لوجود الخلاف عن بعض الشافعية.

٨/١ المسألة الثامنة: يجوز تغريم السارق زيادة عن قيمة المال المسروق إذا تلف بسببه.

المراد بالمسألة: لو سرق شخص مالا أو عيناً، فإن للإمام أن يلزم السارق برد قيمة ما سرق وزيادة معه، كأن يلزمه برد ضعفي ما سرق، أو نحو ذلك.
 من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد حكم بها - الزيادة - بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، ولا يعرف منهم له مخالف، ولا يدرى منهم عليه منكر، فأضعف قيمة الناقة المنتحرة للمزني على رقيق حاطب التي سرقوها وانتحروها»^(١).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - عن عمرو بن شعيب^(٢) عن أبيه^(٣) ...

(١) المحلي (٣٠٧/١٢).

(٢) هو أبو إبراهيم، عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، تابعي صغير مشهور، مختلف فيه توثيقه وتضعيفه، والأكثر على أنه صدوق في نفسه، وحديثه عن غير أبيه عن جده قوي، قال البخاري: «رأيت أحمد وعلياً وإسحاق وأبا عبيد وعمامة أصحابنا يحتجون به»، مات سنة (١١٨هـ). انظر: الثقات للعجلي ١٧٧/٢، الجرح والتعديل ٢٣٨/٦، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٥.

(٣) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي القرشي، روى عن جملة من الصحابة كجده عبد الله بن عمرو بن العاص، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وابن عمر، وغيرهم، =

عن جده^(١) عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: (ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة^(٢) فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين^(٣) فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة)^(٤).

= ولم يذكر أهل التراجم له سنة ولادة أو وفاة. انظر: الثقات لابن حبان ٣٥٧/٤، تهذيب الكمال ٥٣٤/١٢، تهذيب التهذيب ٣١١/٤.

(١) هو أبو محمد، عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن السهمي، صحابي، اشتهر بالعلم، والعبادة، قال أبو هريرة: «ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله ﷺ مني إلا عبد الله بن عمرو» كان اسمه العاص، فلما أسلم غير النبي ﷺ اسمه لعبد الله، بينه وبين أبيه إحدى عشرة سنة فقط، أسلم بعد سنة سبع، وشهد مع النبي ﷺ بعض المغازي، توفي سنة (٦٥هـ). انظر: الطبقات الكبرى ٨/٤، الإصابة ٣٥١/٢، تهذيب التهذيب ٣٣٧/٥.

(٢) الخبنة: معطف الإزار وطره من أسفل، وما يأخذه الإنسان بحضنه أو تحت إبطه، والمراد به في الحديث من أكل ولم يأخذ في ثوبه شيء. انظر: تاج العروس، مادة: (خبنة)، (٤٧٧/٣٤).

(٣) الجرين: هو المكان المُعد لجمع الثمر بعد قطفه، لأجل تجفيفه، ويطلق عليه اسم: البئدر، والمربد، وجمعه: "جُرُن". انظر: المصباح المنير (٩٧)، المطلع على أبواب الفقه للبعلي (١٣٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٣/١١)، والترمذي (رقم: ١٢٨٩)، وقال: «هذا حديث حسن»، وأبو داود (رقم: ٤٣٩٠)، والنسائي (رقم: ٤٩٥٨). والحديث ضعفه ابن حزم في المحلى (٣٠٥/١٢) - (٣٠٦)؛ لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده..

بينما احتج به جماعة من الحفاظ، كما قال الألباني في "صحيح أبي داود" (٣٩٥/٥): «إسناده حسن، وحسنه الترمذي، وصححه ابن الجارود، والحاكم، والذهبي».

وقد اختلف أهل العلم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فمنهم من جعله من أصح الأسانيد كما قال إسحاق بن راهويه: «إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما».

ومنهم من ضعفه كما قال يحيى بن سعيد: «حديثه عندنا واه»، وإليه ذهب ابن حزم، قال الألباني =

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أوجب غرامة مثلي ما أخذ، فدل على جواز مثل ذلك.

٢ - ما أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن حاطب^(١): "أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر كثير بن الصلت^(٢) أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: "أراك تجيعهم"، ثم قال عمر: "والله لأغرمنك غراماً يشق عليك"، ثم قال للمزني^(٣): "كم ثمن ناقتك" فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربع

= في الإرواء (٢٦٦/١): «والحق الوسط وهو أنه حسن الحديث، وقد احتج بحديثه جماعة من الأئمة المتقدمين كأحمد، وابن المديني، وإسحاق، والبخاري، وغيرهم». قال الزيلعي في "نصب الراية" (٥٩/١): «ومن فوائد شيخنا الحافظ جمال الدين المزني قال: عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة أوجه: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو الجادة. وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو. وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، فعمرو له ثلاثة أجداد: محمد، وعبد الله، وعمرو بن العاص، فمحمد تابعي، وعبد الله، وعمرو صحابي، فإن كان المراد بجده محمداً فالحديث مرسل؛ لأنه تابعي، وإن كان المراد به عمرو، فالحديث منقطع؛ لأن شعيباً لم يدرك عمراً، وإن كان المراد به عبد الله فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبد الله، وقد ثبت في "الدارقطني" وغيره بسند صحيح سماع عمرو من أبيه شعيب، وسماع شعيب من جده عبد الله».

(١) هو عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي، ولد في زمن النبي ﷺ، ذكره جماعة في الصحابة، وذكره البخاري ومسلم وابن سعد والجمهور في التابعين، قال ابن سعد: «كان ثقة، قليل الحديث»، مات سنة (٦٨هـ). انظر: الإصابة ٣٠/٥، تهذيب التهذيب ١٥٨/٦.

(٢) هو أبو عبد الله، كثير بن الصلت بن معدي كرب بن وكيع بن شرحبيل بن معاوية الكندي، المدني، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وجماعة، وكان كاتباً لعبد الملك بن مروان على الرسائل ذكره بن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وثقه العجلي، وابن حبان، قيل أنه أدرك النبي ﷺ، وجزم أبو حاتم الرازي وأبو أحمد العسكري وابن مندة وغيرهم أنه ولد في عهد النبي ﷺ. انظر: تاريخ دمشق ٣٤/٥٠، الكاشف ٥/٣، تهذيب التهذيب ٤١٩/٨.

(٣) الرجل الذي من مزينة لم أجد له ترجمة خاصة بهذه القصة.

مائة درهم، فقال عمر: "أعطه ثمان مائة درهم" (١).

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه أوجب على حاطب مثلي قيمة الناقة المسروقة، عقوبة له، حيث كان قيمتها أربعمائة درهم، فغرمه عمر رضي الله عنه ثمانمائة درهم، فدل على جواز مثل ذلك.

المخالفون للإجماع: القول بتغريم السارق زيادة على قيمة المال المسروق هو قول الإمام أحمد (٢)، وأما جمهور أهل العلم فعلى خلاف مسألة الباب، وأنه لا يغرّم إلا ما سرق (٣)، حتى قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث كلمة منسوخة وهي قوله: (وغرامة مثليه) لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بها، إلا ما جاء عن عمر رضي الله عنه في رقيق حاطب بن أبي بلتعة، حين انتحروا ناقة رجل من مزينة، ورواية عن أحمد بن حنبل، ومحمل هذا عندنا على العقوبة والتشديد، والذي عليه الناس العقوبة في الغرم بالمثل» (٤).

دليل المخالف: استدلال ابن عبد البر على عدم الزيادة على قيمة المسروق

بما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (٥).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ (٦).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٣٦). والحديث من حيث السند صحيح كما قال ابن حزم في المحلى (٣٠٧/١٢): «هذا أثر عن عمر كالشمس»، لكن أهل العلم لم يأخذوا بعموم الحديث كما قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٠٩/٧): «أدخل مالك هذا الحديث في كتابه الموطأ وهو حديث لم يتوطأ عليه، ولا قال به أحد من الفقهاء ولا أرى العمل به».

(٢) انظر: المغني (١٠٥/٩)، دقائق أولي النهى (٣٧٥/٣)، كشاف القناع (١٣٩/٦).

(٣) انظر: التمهيد (٢١٢/١٩)، سبل السلام (٤٣٧/٢).

(٤) التمهيد (٢١٢/١٩)، ونقل القرطبي قول ابن عبد البر مقرأ له، كما في تفسيره (١٦٢/٦).

(٥) سورة البقرة، آية (١٩٤).

(٦) سورة النحل، آية (١٢٦).

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله تعالى شرع لمن أراد الانتقام لحقه المساواة دون تعدٍ وزيادة^(١).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل خلاف بين أهل العلم؛ لما سبق من ذكر خلاف الجمهور.

٩/١ المسألة التاسعة: إذا سرق العبد الأبق فيجب عليه القطع.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف العبد لغة واصطلاحاً: العبد لغة: قال ابن فارس: «العين والباء والذال أصلان صحيحان، كأنهما متضادان، والأول من ذينك الأصلين يدل على لين وذلل، والآخر على شدة وغلظ. وقال ابن منظور: «العبد الإنسان حرّاً كان أو رقيقاً، يُدْهَبُ بذلك إلى أنه مربوب لباريه جل وعز ... والعَبْدُ المملوك خلاف الحرّ»^(٢).

العبد اصطلاحاً: العبد: هو الرقيق المملوك لغيره. والرّق: هو عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر^(٣). وبيان ذلك: أما أنه عجز: فلأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة، والقضاء، وغيرهما.

وأما أنه حكمي: فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال الحسيّة من الحر. أما كونه جزاء عن الكفر: فلأن أساس موجبه أن يُسبى الشخص - ذكراً أو أنثى - وهو كافر^(٤).

ويسمى بالرقيق، والقن، والمملوك.

(١) انظر: التمهيد (١٩/٢١٢). (٢) لسان العرب، مادة: (عبد)، (٣/٢٧٣).

(٣) انظر: فتح القدير (٨/٢٨٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/٢٨١)، أسنى الطالب (٣/١٦).

(٤) انظر: التعريفات (٤٨)، التوقيف على مهمات التعاريف (٣٧٠)، القاموس الفقهي، حرف: الرء، (١٥٢).

ثانياً: تعريف الآبق: الآبق: قال الخليل: «الإباق: ذهابُ العَبْد من غيرِ خَوْفٍ ولا كَدِّ عَمَلٍ، والحكْمُ فيه أن يُرد، فإذا كان من كَدِّ عَمَلٍ، أو خوفٍ، لم يُرد»^(١).

فيتحصل مما سبق أن العبد الآبق هو المملوك الذي هرب من سيده.

ثالثاً: صورة المسألة: إذا أبق عبد من سيده، وفي إباقه سرق من سيده أو من غيره ما يجب فيه الحد، فإنه يقطع.

ويتحصل مما سبق أن العبد إن لم يكن آبقاً، أو كان آبقاً لكن سرقة كانت قبل إباقه، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع قُطع.

قال أبو عمر: على هذا قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث^(٢)، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وجمهور أهل العلم اليوم بالأمصار، وإنما وقع الاختلاف فيه قديماً، ثم انعقد الإجماع بعد ذلك»^(٣). وقال ابن رشد (٥٩٥هـ): «وأما السارق الذي يجب عليه حد السرقة فإنهم اتفقوا على أن من شرطه أن يكون مكلفاً، وسواء كان حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، أو مسلماً أو ذمياً، إلا ما روي في الصدر الأول من

(١) العين للفراهيدي، باب: القاف والميم وياء معهما، (٢٣١/٥)، وانظر: طلبة الطلبة للنسفي (٩١)، المطلع على أبواب الفقه (٢٣٠).

(٢) هو أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، بالولاء، المحدث، الفقيه، كان كريماً، جواداً، قال الشافعي: «الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به»، مات سنة (١٧٥هـ). انظر: وفيات الأعيان ٤/١٢٧، التعديل والتجريح ٢/٦١٥، طبقات الفقهاء

للشيرازي ٧٨/١.

(٣) الاستذكار (٥٣٨/٧).

الخلاف في قطع يد العبد الأبق إذا سرق وروي ذلك عن ابن عباس وعثمان ومروان وعمر بن عبد العزيز ولم يختلف فيه بعد العصر المتقدم^(١).

مستند الإجماع: يدل على قطع السارق من سيده إذا سرق وقت إباقه ما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بإقامة حد السرقة على السارق، وليس ثمة ما يدل على أخراج العبد الأبق، فبقي النص على عمومته^(٣).

٢ - أنه مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال في العبد الأبق يسرق: "يُقطع"^(٤).

المخالفون للإجماع: روي عن جماعة من السلف كعثمان بن عفان، وعائشة، وابن عباس، وسعيد بن العاص رضي الله عنهم، ومروان بن الحكم، وداود الظاهري، أن العبد الأبق إن سرق من سيده فإنه لا قطع^(٥).

دليل المخالف: من أدلة القائلين بعدم قطع السارق الأبق إذا سرق من سيده:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس على العبد الأبق إذا سرق قطع، ولا على الذمي)^(٦).

(١) بداية المجتهد (٢/٣٦٦).

(٢) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٣) انظر: مصنف عبد الزراق (١٠/٢٤١)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/١١٩).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٣٣)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠/٢٤٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/٤٧٠ - ٤٧١).

(٥) انظر: الاستذكار (٧/٥٣٨ - ٥٣٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٧٠ - ٤٧١)، سنن البيهقي الكبرى (٨/٢٦٨)، المغني (٩/١١٦).

(٦) أخرجه الدار قطني في سننه (٣/٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٦٨)، والحاكم في المستدرک (٤/٤٢٤)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، وقد تفرد بسنده موسى بن داود، وهو أحد الثقات ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط البخاري ومسلم».

٢ - من النظر: أن العبد غير الآبق كما أنه لا يقطع بموجب ما سرقه من مال سيده، فكذا العبد الآبق^(١).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة كانت محل خلاف بين أهل العلم، ثم بعد ذلك انعقد الإجماع^(٢).

١٠/١ المسألة العاشرة: السارق إذا مات من قطع يده فلا شيء على الذي قطعها.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب القطع بإقرار أو بينة، وأمر الحاكم بقطع يد السارق، فقطع المأمور يد السارق كما أمره الشرع بلا زيادة، ولا نقص، ولا تفريط، ومات السارق بسبب القطع، فإنه لا ضمان على القاطع ولا على الحاكم الذي أمر بالقطع.

ويتبين مما سبق أنه لو قطعت يد السارق، على غير أمر الشارع، كأن بدأ بيده اليسرى، أو كان على أمر الشارع لكنه زاد في الحد، فكل هذا ليس من مسألة الباب.

= وقال جماعة من المحققين بوقف الحديث على ابن عباس، منهم الدار قطني حيث قال في سنه (٣/٧٦): «لم يرفعه غير فهد، والصواب موقوف». وقال البيهقي في سننه الكبرى (٨/٢٦٨): «رفعه بعض الضعفاء عن بن عباس وليس بشيء».

وكذا صوب ابن القطان الوقف في كتابه «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» (٣/٥٧١)، حيث نقل كلام الدار قطني ثم قال: «هذا الذي ذكر - أي الدار قطني - صواب، غير أنه مجمل، وتفسيره: أن أبا مُحَمَّد فهد ابن سُلَيْمَانَ النخاس في الرقيق، مصري، لم تثبت عدالته حتى يَحْتَمَل لَهُ ينفرد به، وإن كان مشهوراً، وهو مولى لقريش... وهو يرويه عن موسى بن داود، عن الثوري، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس. والناس روه عن الثوري بهذا الإسناد فوقوه، منهم عبد الرزاق، وكذلك ابن جريج أيضاً، رواه عن عمرو بن دينار فوقه، ولم يتجاوز ابن عباس».

(١) انظر: الاستذكار (٧/٥٣٨ - ٥٣٩)، المغني (٩/١١٦).

(٢) انظر: الاستذكار (٧/٥٣٨).

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمعوا على أن السارق لو مات من قطع يده أنه لا شيء فيه»^(١). وقال الطحاوي (٣٢١هـ): «اتفاقهم في المقطوع في السرقة مات أنه لا شيء فيه؛ لأنه قطع بحق»^(٢).

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أن الإمام إذا قطع السارق فسرى ذلك إلى نفسه أنه لا ضمان عليه»^(٣). وقال الكاساني (٥٨٧هـ): «لو قطع الإمام يد السارق فمات منه لا ضمان على الإمام ولا على بيت المال، وكذلك الفصّاد، والبزّاع»^(٤)، والحجّام، إذا سرت جراحاتهم لا ضمان عليهم بالإجماع»^(٥).

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «إجماعهم على أن السارق إذا مات من قطع يده أنه لا شيء على الذي قطع يده»^(٦). وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في سائر الحدود، أنه إذا أتى بها على الوجه المشروع، من غير زيادة، أنه لا يضمن من تلف بها»^(٧) ونقله عنه ابن قاسم^(٨). وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «أجمعوا أن السارق لو مات من قطع يده أنه لا شيء فيه»^(٩).

وقال النووي (٦٧٦هـ): «أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة لا على الإمام ولا على جلاده ولا في بيت المال»^(١٠) ونقله عنه الصنعاني^(١١). وقال شمس

(١) الاستذكار (١٨٧/٨). (٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٨٧/٤).

(٣) الإفصاح (١٦٣/٢).

(٤) البزغ والتبزيغ: هو الشرط بالمبزغ وهو المشروط.

والبزغ هو الذي يشترط الجلد لإسالة الدم الفاسد منه. انظر: الصحاح (١/٥)، لسان العرب، مادة: (بزغ)، (٤١٨/٨).

(٥) بدائع الصنائع (٢٠٥/٧). (٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠٨/٢).

(٧) المغني (١٤٠/٩). (٨) انظر: حاشية الروض المربع (٣٠٩/٧).

(٩) الإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٩/٢). (١٠) شرح النووي (٢٢١/١١).

(١١) انظر: سبل السلام (٤٥٦/٢).

الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في سائر الحدود أنه إذا أتى بها على الوجه المشروع من غير زيادة أنه لا يضمن من تلف بها»^(١).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب:

١ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر؛ فإنه لو مات وديته؛ وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسئنه" ^(٢).

وفي رواية للبيهقي ^(٣) بلفظ: "ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئاً؛ الحق قتله" ^(٤).

٢ - من النظر: أن قطع يد السارق مأمور به شرعاً، والحاكم فعل ما أذن له الشرع، وقد تقرر عند الفقهاء قاعدة أن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون ^(٥).

المخالفون للإجماع: ثمة رواية عن أبي حنيفة حاصلها وجوب الضمان

(١) الشرح الكبير (١٠/١٣٥).

(٢) صحيح البخاري (رقم: ٦٣٩٦)، صحيح مسلم (رقم: ١٧٠٧).

(٣) هو أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، الخسروجدي، البيهقي، الشافعي، العالم، الحافظ، المحدث، الفقيه، يقال: بأنه أول من جمع نصوص الشافعي واحتج لها بالكتاب والسنة، قال الجويني: «ما من شافعي المذهب إلى وللشافعي عليه منة، خلا أحمد البيهقي فإنه له على الشافعي منة»، من مصنفاته: "مناقب الشافعي"، و"المدخل إلى السنن الكبير"، و"السنن الصغير"، و"دلائل النبوة"، و"شعب الإيمان"، وغيرها، مات بنيسابور ثم نُقل إلى بيهق، وذلك سنة (٤٦٠هـ). انظر: تذكرة الحفاظ ٣/١١٣٢، طبقات الحفاظ ١/١٨٩، طبقات الشافعية ٤/٨.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٢٣)، وروي مثله عن عمر رضي الله عنه حكاه ابن قدامة، وذكر أنه في مسند سعيد بن منصور، ولم أجده.

(٥) انظر: الاستذكار (٨/١٨٧).

على الإمام إن مات السارق بسبب قطع يده^(١)، وهو قول ابن أبي ليلى^(٢).
ولذا لما نقل الشوكاني كلام النووي في الإجماع تعقبه بقوله: «فيه نظر؛
فإنه قد قال أبو حنيفة وابن أبي ليلى: إنها تجب الدية على العاقلة»^(٣).

دليل المخالف: علل الكاساني لقول أبي حنيفة بأن الإمام استوفى غير
حقه؛ لأن حقه في القطع، وهو أتى بالقتل، فيضمن، وكان القياس أن يجب
القصاص إلا أنه سقط للشبهة فتجب الدية^(٤).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين
أهل العلم؛ لخلاف أبي ليلى، ورواية عن أبي حنيفة.
١١/١ المسألة الحادية عشرة: عدم قتل السارق إذا تكررت سرقاته.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد فُقطعت
يده، ثم سرق أخرى فُقطعت، ثم ثالثة، ورابعة، فُقطعت جميع أطرافه الأربع،
فهل يُقتل فيما لو سرق في المرة الخامسة، أم لا.

من نقل الإجماع: قال الخطابي (٣٨٨هـ): «لا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح
دم السارق وإن تكررت منه السرقة»^(٥)، ونقله عنه أبو الطيب^(٦)،^(٧)

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/٣٠٥).

(٢) انظر: البحر الزخار (٦/٢٢٨)، نيل الأوطار (٧/١٧٣).

(٣) نيل الأوطار (٧/١٧٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/٣٠٥).

(٥) معالم السنن (٣/٣١٣).

(٦) هو أبو الطيب، محمد بن علي بن مقصود الصديقي، من بلدة عظيم آباد في الهند، ولد بها، وجمع
مكتبة حافلة بالمخطوطات من مصنفاته: "عون المعبود في شرح سنن أبي داود"، و"غاية
المقصود"، توفي سنة (١٣٢٩هـ). انظر: معجم المؤلفين (١١/٦٤)، الأعلام (٦/٣٠١).

(٧) عون المعبود (١٢/٥٧ - ٥٨).

والقاري (١)(٢).

وقال الماوردي (٤٥٠هـ): «الصحابة بعده - أي بعد النبي ﷺ - أجمعوا على ترك القتل - أي في الخامسة -»^(٣)، ونقل ابن العربي (٥٤٣هـ) الاتفاق عن بعضهم^(٤).

وحكى المنذري (٦٥٦هـ)^(٥) الإجماع، نقله عنه ابن حجر^(٦) ونقل الزيلعي (٧٤٣هـ) الإجماع فقال: «قال في المبسوط: "يقتل في الخامسة عند أصحاب الظواهر" قلت: "لا يلتفت إليه لكونه خرقاً للإجماع"»^(٧).

وأشار إليه ابن رجب (٧٩٥هـ)^(٨) فقال: «واعلم أن من هذه الأحاديث

(١) هو علي بن محمد سلطان، نور الدين، الملا، الهروي، القاري، فقيه، حنفي، من صدور العلم في عصره، قيل: كان يكتب في كل عام مصحفاً وعليه طرر من القراءات والتفسير فيعيه فيكفيه قوته من العام إلى العام، من كتبه: "تفسير القرآن"، و"شرح مشكاة المصابيح"، و"شرح الشمائل"، سكن مكة وتوفي بها سنة (١٠١٤هـ). انظر: خلاصة الأثر ٣/١٧٧، هدية العارفين ٧٠١/١، معجم المؤلفين ٧/١٠٠.

(٢) انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/١٧١).

(٣) الحاوي الكبير (١٣/٣٢٥). (٤) أحكام القرآن (٢/١١٨).

(٥) هو أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة، زكي الدين، المنذري المصري، الحافظ، الفقيه، الشافعي، كان زاهداً، عالم بالعربية، والفقه، برع في معرفة الحديث ومشكله، وغريبه وإعرابه واختلاف ألفاظه، ولد بمصر سنة (٥٨١هـ) وتوفي بها سنة (٦٥٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٣٠٢، البداية والنهاية ١٣/٢١٢، تذكرة الحفاظ ٤/٢٢٠.

(٦) انظر: فتح الباري (١٢/١٠٠). (٧) تبين الحقائق (٣/٢٢٥).

(٨) هو أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي، ثم الدمشقي، زين العابدين المشهور بابن رجب، الحافظ المحدث، الفقيه الحنبلي، اشتغل بسماع الحديث وبرع فيه، كان زاهداً، راغباً عن أصحاب الولايات، صاحب تذكير ووعظ، وعبادة، من مصنفاته: "شرح صحيح البخاري"، و"جامع العلوم والحكم" وغيرها، ولد سنة (٧٣٦هـ) توفي سنة (٧٩٥هـ). انظر: شذرات الذهب ٣/٣٣٩، الدرر الكامنة ٢/٢٢١، معجم المؤلفين ٥/١١٨.

المذكورة ما لا يصح ولا يُعرف به قائلٌ معتبر، كحديث: "مَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ فَاقْتُلُوهُ"، وحديث: "قتل السارق في المرة الخامسة" (١).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب جميع الأحاديث الدالة على حرمة دم المسلم، ومنها:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٩٣) (٢).

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات) قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) (٣).

٣ - عن أنس رضي الله عنه (٤) قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر، قال: (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور) (٥).

٤ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة) (٦).

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب (١٢٩).

(٢) سورة النساء، آية (٩٣).

(٣) صحيح البخاري (رقم: ٢٦١٥)، صحيح مسلم (رقم: ٨٩).

(٤) هو أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري، الخزرجي، خادم رسول صلى الله عليه وسلم، وأحد المكثرين من الرواية، خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة المال والولد والجنة، مات سنة (٩٣) هـ، وله مائة وثلاث سنين. انظر: سير أعلام النبلاء ٩٦/٣، الإصابة ١/١٢٦، تذكرة الحفاظ ١/٤٤.

(٥) صحيح البخاري (رقم: ٢٥١٠)، صحيح مسلم (رقم: ٨٨).

(٦) صحيح البخاري (رقم: ٦٤٨٤)، صحيح مسلم (رقم: ١٦٧٦).

وجه الدلالة: في النصوص السابقة دلالة على تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق، ولم يأت نص شرعي صحيح صريح في إباحة دم السارق، فبقي على الأصل.

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في السارق: (إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله) ^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين حكم السارق فيما لو سرق أربع مرات، ولو وجب القتل في الخامسة لبيّنه عليه الصلاة والسلام ^(٢).

٦ - أن كل معصية لا توجب القتل في الابتداء فإنه لا يوجب تكرارها القتل حداً، كالزنا والقذف ^(٣).

المخالفون للإجماع: ذهب طائفة من أهل العلم إلى خلاف مسألة الباب، فذهب أبو مصعب المالكي ^(٤) إلى أن السارق يقتل في الخامسة، ونقله أبو مصعب عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعمر بن

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤١١/١٢)، الدارقطني (١٧٨/٣) وفي سننه الواقدي وهو متروك، قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٦٨/٤): «وفي الباب عن عصمة بن مالك رواه الطبراني والدارقطني، وإسناده ضعيف». إلا أنّ الألباني صحح الحديث بمجموع طرقه كما في إرواء الغليل (٨٦/٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٢٥/١٣)، المهذب للشيرازي (٢٣٢/٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٢٥/١٣)، المبدع (١٤٢/٩).

(٤) هو أبو مصعب، أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، الفقيه، قاضي المدينة ومفتيها، تفقه على مالك، وسمع منه الموطأ ولزمه مدة، قال الزبير بن بكار: «مات وهو فقيه المدينة غير مدافع»، وقال الحاكم: «كان فقيهاً متقشفاً عالماً بمذاهب أهل المدينة»، له كتاب مختصر في قول مالك، مات بالمدينة سنة (٢٤٢هـ). انظر: الطبقات الكبرى ١٥٥/٥، تهذيب التهذيب ١١٨/٢.

عبد العزيز^(١)، ومالك، وجماعة من أهل المدينة^(٢). وهو محكي أيضاً عن عمرو بن العاص رضي الله عنه^(٣)، وعطاء^(٤).

دليل المخالف: استدل القائلون بقتل السارق في الخامسة بما يلي:

١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: (اقتلوه)، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: (اقطعوه)، قال: فقطع ثم جاء به الثانية فقال: (اقتلوه)، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: (اقطعوه)، قال: فقطع ثم جاء به الثالثة فقال: (اقتلوه)، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: (اقطعوه)، ثم أتى به الرابعة فقال: (اقتلوه)، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: (اقطعوه)، فأتى به الخامسة فقال: (اقتلوه)^(٥).

(١) هو أبو حفص، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، كان إماماً، عالماً، عادلاً، ورعاً، عادلاً، حتى سماه جماعة بخامس الخلفاء الراشدين، كانت خلافته سنتين وخمسة أشهر، ولد بالمدينة سنة (٦٠هـ)، وتوفي (١٠١هـ). انظر: وفیات الأعيان ٢/١٢٨، تهذيب التهذيب ٧/٤٧٥، إسعاف المبطل للسيوطي ٢٢.

(٢) انظر: الاستذكار (٧/٥٤٩).

(٣) هو أبو محمد، عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم ابن لؤي القرشي السهمي، داهية قريش، يضرب به المثل في الفطنة والدهاء والحزم، هاجر إلى رسول الله ﷺ مسلماً في أوائل سنة ثمان، وولاه رسول الله ﷺ على عمان فلم يزل عليها حتى قبض رسول الله ﷺ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد وولاه بعد موت يزيد بن أبي سفيان فلسطين والأردن، ثم مصر، فافتتحها، فلم يزل عليها والياً حتى مات عمر رضي الله عنه، فأقره عثمان عليها نحو أربع سنين، ثم عزله عنها، وولاهها عبد الله بن سعد ابن أبي السرح، ثم عاد أميراً لمصر في خلافة معاوية، حتى مات بها، سنة (٤٣هـ). انظر: الطبقات الكبرى ٤/٢٦١، سير أعلام النبلاء ٣/٥٤، الإصابة ٧/١٢٢.

(٤) انظر: المغني (٩/١٠٩).

(٥) أخرجه أبو داود (رقم: ٤٤١٠)، والنسائي (رقم: ٤٩٧٨)، والحديث سبق تخريجه. ومن اعتبر الحديث من أهل العلم اختلفوا في تأويله، فقال بعضهم: هو منسوخ، وإليه ذهب الشافعي، وقيل: إنما قتل النبي ﷺ الذي سرق في المرة الخامسة من باب السياسة لكثرة فساده في الأرض، وعليه حمل ابن تيمية وابن القيم الحديث على فرض ثبوته.

٢ - عن عبد الله بن زيد الجهني رضي الله عنه (١) أن رسول الله ﷺ قال: (من سرق متاعاً فاقطعوا يده، فإن سرق فاقطعوا رجله، فإن سرق فاقطعوا يده، فإن سرق فاقطعوا رجله، فإن سرق فاضربوا عنقه) (٢).

وجه الدلالة: الحديثان صريحان بقتل السارق في المرة الخامسة.

وثمة تنبيهات ثلاثة أبينها قبل ذكر نتيجة البحث في المسألة:

الأول: نقل بعض أهل العلم عن الشافعي أنه لا يعلم خلافاً في أن حديث قتل السارق في الخامسة منسوخ (٣)، والتحقيق أن الشافعي وإن كان يقول بأن حديث قتل السارق منسوخ، لكن ذكره لعدم الخلاف في المسألة لم يكن في حق السارق، وإنما هو في شارب الخمر، ونص الشافعي في الأم قال: «أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب يرفعه إلى النبي ﷺ قال: " (إن شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه)، فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به الثانية فجلده، ثم أتي به الثالثة فجلده، ثم أتي به الرابعة فجلده، ووضع القتل، فكانت رخصة... قال الشافعي: والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته» (٤).

فلعل من نقل كلام الشافعي في حق السارق، حمل الحرف على العموم، وهذا

(١) هو عبد الله بن زيد الجهني، لم يذكر أهل التراجم له ترجمة غير ذكر اسمه. انظر: معرفة الصحابة

لأبي نعيم ٣/١٦٥٦، الإصابة ٥/١٨٩.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/٢)، وقال: «تفرد به حزام، وهو من الضعف بالمحل العظيم»،

وهو حزام بن عثمان، قال عنه ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١٠/١٧٣): «متروك الحديث».

(٣) انظر: تلخيص الحبير لابن حجر (٤/١٢٨ - ١٢٩)، عون المعبود لأبي الطيب (١٢/٥٨)،

سبل السلام (٢/٤٤٠).

(٤) الأم (٦/١٥٥ - ١٥٦).

وإن كان له حظه من النظر، لكنني لم أذكره لعدم الصراحة فيه، والله تعالى أعلم.

الثاني: ذكر ابن مفلح^(١) في كتابه "الفروع"^(٢) أن القول بقتل السارق في الخامسة هو قياس قول شيخ الإسلام ابن تيمية في قتل شارب الخمر في الخامسة، إذا لم ينته إلا بالقتل، لكن التحقيق في المسألة أن شيخ الإسلام ابن تيمية لم يوافق أبا مصعب، ويخالف ما عليه عامة أهل العلم، فإن رأي شيخ الإسلام بقتل السارق ليس من باب كونه حداً على السارق أن يقتل في الخامسة، وإنما هو من باب السياسة الشرعية على وجه التعزير الذي مرّه إلى الإمام حيث يرى المصلحة في ذلك، وهذا كما تعلم باب واسع، وذهب إليه طائفة من أهل العلم^(٣)، وهو خارج عن مسألة الباب.

الثالث: ذكر ابن حزم في "المحلى" أن القول بقتل السارق لكونه مرتداً لا يقول به أحد من أهل العلم، ومعلوم أن ما قاله ابن حزم حق، فإن الإجماع قائم عند أهل السنة أن السارق لا يقتل لكونه مرتداً، لكننا لم نذكره لأنه ليس من مسألة الباب، فإن مسألة الباب هي في قتل السارق في الخامسة من باب الحد، وليس من باب كونه مرتداً، والله تعالى أعلم^(٤).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج القافوني، الفقيه الحنبلي، شمس الدين، اشتغل في الفقه وبرع فيه، وصاهر القاضي جمال الدين المرادوي، وناب عنه في الحكم، قال ابن كثير: «كان بارعاً فاضلاً متقناً في علوم كثيرة ولا سيما في الفروع»، من كتبه: الفروع حيث أورد فيه من الفروع الغربية ما بهر العلماء، وله على كتاب المقنع شرح في نحو ثلاثين مجلداً، وعلق على المنتقى للمجد ابن تيمية، ولد سنة (٧١٢هـ)، ومات في صالحية دمشق سنة (٧٦٣هـ).

انظر: الضوء اللامع ١/١٥٢، شذرات الذهب ٧/٣٣٨، معجم المؤلفين ١/١٠٠.

(٢) انظر: الفروع (٦/١٣٥ - ١٣٦).

(٣) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/٦٧)، رد المحتار على الدر المختار (٤/١٠٣).

(٤) المحلى (١٢/١٦٥).

العلم، وأن أكثر أهل العلم على أن السارق لا يقتل من باب الحد، لكن ليس ذلك محل إجماع متحقق، ولذا لمَّا ذكر ابن عبد البر المسألة وخلاف أبي مصعب فيها، لم يجعل المسألة إجماعاً، وإنما نسبها للجمهور، فقال بعد قوله بعدم القتل: «وعلى هذا جمهور أهل العلم»^(١).

واعتذر ابن حجر عن نقل الإجماع بأن مرداهم أنه قد استقر الإجماع بعد ذلك على عدم القتل، وهذا التوجيه حسن؛ إذ هو أولى من تجهيل الأئمة، والله تعالى أعلم.

١٢/١ المسألة الثانية عشرة: السارق إذا دخل البيت ولم يخرج بالمتاع لا يُقطع.

المراد بالمسألة: لو أن شخصاً دخل دار شخص آخر، وجمع متاعاً، ثم قبض عليه قبل أن يُخرج المتاع من الدار، فهنا لا حد عليه، لكن للإمام أن يعزره. ويتبين من ذلك أنه لو أخرج المتاع من الحرز، فهذه مسألة أخرى غير مسألة الباب، وإنما المراد هنا جمع المال في الحرز قبل إخراجه.

من نقل الإجماع: هذه المسألة مبنية على مسألة اشتراط الحرز في السرقة، فمن اشترط إخراج المسروق من الحرز لإقامة حد السرقة، لم يقل بالقطع في مسألة الباب، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنه يشترط لإقامة حد القطع أن يكون المسروق محروزاً.

قال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «أجمعوا على أن الحرز معتبر في وجوب القطع»^(٢). فهذا نص في اشتراط الحرز على العموم، ونص جماعة على الإجماع في عين مسألة الباب:

(١) الاستذكار (٧/٥٤٩).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/٢٠٥)، وثمة آخرين من أهل العلم نقلوا الإجماع على اشتراط الحرز، وإنما لم أذكرهم في مسألة الباب؛ لأنه قد أُفردت مسألة باشتراط الحرز في حد السرقة، وسيأتي فيه نقل كلام أهل العلم في كون الحرز مسألة إجماع أو لا، في المسألة الثانية والأربعون تحت عنوان: «من شروط إقامة حد السرقة أن تكون السرقة من حرز»، والله تعالى أعلم.

قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا أن القطع يجب على من سرق ما يجب فيه القطع من الحرز، وانفرد الحسن البصري فقال فيمن جمع المتاع في البيت عليه القطع، ورواية أخرى مثل قول الجميع»^(١). وقال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ): «اتفق فقهاء الأمصار على أن القطع غير واجب إلا أن يفرق بين المتاع وبين حرزه، والدار كلها حرز واحد، فكما لم يخرج من الدار لم يجب القطع»^(٢).

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «قال مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع لم يخرج به، أنه ليس عليه قطع" ... هذا مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف، وبه قال أئمة الفتوى بالأمصار وأصحابهم إلى اليوم وذلك دليل على مراعاتهم الحرز أنه لا قطع إلا على من سرق من حرز، والخلاف في هذا شذوذ لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه»^(٣).

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «هذا قول أكثر أهل العلم، وهذا مذهب عطاء، والشعبي»^(٤)، وأبي الأسود الدؤلي^(٥)، وعمر بن عبد العزيز،

(١) الإجماع (١١٠).

(٢) الاستذكار (٧/٥٧١ - ٥٧٢).

(٤) هو أبو عمرو، عامر بن شراحيل الشعبي، الحميري، الكوفي، من شعب همدان، ثقة مشهور، فقيه، فاضل، روى عن جملة من الصحابة، ولد في وسط خلافة عمر بن الخطاب، قال أحمد بن عبد الله العجلي: «مرسل الشعبي صحيح ولا يكاد يرسل إلا صحيحاً»، وقال الشعبي: «أدركت خمسمائة من الصحابة أو أكثر»، وقال: «ما كتبت سوداء في بيضاء إلى يومي هذا، ولا حدثني رجل بحدث قط إلا حفظته، ولا أحببت أن يعيده علي»، مات سنة (١٠٤هـ). انظر: الوفيات للبغدادي ١/٢٤٤، البداية والنهاية ٩/٤٩، تذكرة الحفاظ ١/٧٤ - ٨٠.

(٥) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة، أبو الأسود ويقال غير ذلك، المعروف بالمقداد بن الأسود الكندي، صحابي، أسلم قديماً، هاجر الهجرتين وشهد بدرأ والمشاهد بعدها، هو أحد السبعة الذين كانوا أول من أظهر الإسلام، أخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الله بن رواحة، روى عنه علي وأنس وعبيد الله بن عدي وآخرون. انظر: تهذيب التهذيب ١٠/٢٨٥، الإصابة ٣/٤٥٤، الأعلام ٨/٢٠٨.

والزهري^(١)، وعمرو بن دينار^(٢)، والثوري^(٣)، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم، إلا قولاً حكى عن عائشة، والحسن، والنخعي^(٤)، فيمن جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز عليه القطع، وعن الحسن مثل قول الجماعة، وحكي عن داود أنه لا يعتبر الحرز ثم رد عليهم ابن قدامة بأن قولهم مخالف للإجماع^(٥).

(١) هو أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي، المدني، عالم الحجاز والشام، كان من أكابر الحفاظ والفقهاء، ومن أعلم الناس بالحلال والحرام، قال الشافعي: «لولا الزهري لذهبت السنن من المدينة»، ومناقبه كثيرة، حيث أجمع أهل العلم على إمامته في السنة والحديث، توفي سنة (١٢٤هـ). انظر: شذرات الذهب ٢٢١/٥، طبقات الشافعية ٨٤، معجم المؤلفين ٢٥٧/٦.

(٢) هو عمرو بن دينار الجمحي بالولاء، أبو محمد الأثرم: فقيه، كان مفتي أهل مكة، فارسي الأصل، قال شعبة: «ما رأيت أثبت في الحديث منه»، وقال النسائي: «ثقة ثبت»، واتهمه أهل المدينة بالتشيع والتحامل على ابن الزبير، ونفى الذهبي ذلك، ولد بصنعاء سنة (٤٦هـ)، وتوفي بمكة سنة (١٢٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٣٠٠/٥، تاريخ الإسلام ١١٤/٥، تهذيب التهذيب ٢٨/٨.

(٣) أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب، الثوري، الكوفي، أحد الأئمة، المجتهد الفقيه، وأمير المؤمنين في الحديث، وكان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى والزهد والعبادة، وكان له مذهب متبوع في الفقه، وكان شديد الحفظ، ويقول عن نفسه: «ما استودعت قلبي شيئاً فخانني»، وهو من تابعي التابعين، وأخذ عنه العلم خلق كثير، ولد في الكوفة سنة (٩٧هـ)، وتوفي بالبصرة سنة (١٦١هـ). انظر: تاريخ بغداد ١٥١/٩، التعديل والتجريح ١١٣٩/٣، الجواهر المضية ٢٥٠/١.

(٤) هو أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، الإمام، الحافظ، فقيه العراق، كان واسع الرواية، ومفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلاً صالحاً، بصيراً بعلم ابن مسعود رضي الله عنه، قال الإمام أحمد: «كان إبراهيم ذكياً، حافظاً، صاحب سنة»، توفي سنة (٩٦هـ)، وقيل: (٩٥هـ). انظر: الطبقات الكبرى ١٨٨/٦ - ١٩٩، تذكرة الحفاظ ٧٠/١، تهذيب التهذيب ١٥٥/١.

(٥) المغني (٩٨/٩).

وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ): «الشرط الرابع: أن يخرج من الحرز، كل أهل العلم على اشتراطه، ولا نعلم عن أحد خلافهم»^(١). وقال القرطبي (٦٧١هـ): «اتفق جمهور الناس على أن القطع لا يكون إلا على من أخرج من حرز ما يجب فيه القطع، وقال الحسن بن أبي الحسن: إذا جمع الثياب في البيت قطع، وقال الحسن بن أبي الحسن أيضاً في قول آخر: مثل قول سائر أهل العلم، فصار اتفاقاً صحيحاً»^(٢). وحكاها النووي (٦٧٦هـ) إجماعاً^(٣).

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) في سياق شروط قطع السارق: «الرابع: أن يخرج من الحرز، يشترط أن يسرق من حرز ويخرجه منه وهذا قول أكثر أهل العلم منهم عطاء، والشعبي، وأبو الأسود الدؤلي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وعمرو بن دينار، والثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم، إلا قولاً حكى عن عائشة، والحسن، والنخعي، فيمن جمع المتاع فلم يخرج به من الحرز عليه القطع، وعن الحسن مثل قول الجماعة، وحكى عن داود أنه لا يعتبر الحرز؛ لأن الآية لا تفصيل فيها، وهذه أقوال شاذة غير ثابتة عن نقلت عنه، قال ابن المنذر: ليس في خبر ثابت ولا مقال لأهل العلم إلا ما ذكرناه، فهو كالإجماع»^(٤).

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «الإخراج من الحرز شرط عند عامة أهل العلم، وعن عائشة، والحسن، والنخعي، أن من جمع المال في الحرز قطع، وإن لم يخرج به، وعن الحسن مثل قول الجماعة، وعن داود لا يعتبر الحرز أصلاً، وهذه الأقوال غير ثابتة عن نقلت عنه، ولا مقال لأهل العلم إلا ما ذكرناه، فهو كالإجماع»^(٥) ونقله عنه ابن نجيم^(٦).

(١) العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (٢/١٨٠). (٢) تفسير القرطبي (٦/١٦٢).

(٣) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/١٣٣). (٤) الشرح الكبير (١٠/٢٥٨).

(٥) فتح القدير (٥/٢٨٠). (٦) انظر: البحر الرائق (٥/٦٢).

وقال الجزيري (١٣٦٠هـ): «اتفق الأئمة على أن القطع لا يكون إلا على من أخرج من حرز ما يجب فيه القطع من المال، فإذا جمع الثياب في البيت ثم ضبط قبل أن يحملها فلا قطع عليه»^(١).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: (ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة)^(٢).

وفي رواية أخرى للنسائي: أن رسول الله ﷺ سئل في كم تقطع اليد؟ قال: (لا تقطع اليد في ثمر معلق، فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن، ولا تقطع في حريسة الجبل)^(٣)، فإذا آوى المراح قطعت في ثمن المجن)^(٤).
وجه الدلالة: أن الشارع جعل من شرط القطع أن يكون المال مُحْرَزاً، وذلك يدل على أن من شرط القطع هتك الحرز وإخراج المتاع منه^(٥).

٢ - من النظر: أن من لم يُخْرِج من الحرز لا يعد سارقاً حقيقة، وإنما هو كمن وضع بين يديه خمراً ليشربها، ولم يفعل، أو كرجل جلس بين يدي امرأة

(١) الفقه على المذاهب الأربعة (١٧٩/٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٣/١١)، والترمذي (رقم: ١٢٨٩)، وأبو داود (رقم: ٤٣٩٠)، والنسائي (رقم: ٤٩٥٨).

(٣) الحريسة فعيلة بمعنى مفعولة، أي المحروسة في الجبل، فلا قطع في سرقته لعدم الحرز. انظر: الصحاح (٥٤/٤)، مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/١٨٨).

(٤) أخرجه النسائي، كتاب: قطع السارق، باب: الثمر المعلق يسرق (٤٩٥٧).

(٥) انظر: المغني (١٠٣/٩).

يريد أن يصيبها، ثم لم يفعل، فليس على أحد من هؤلاء حد، والمقصود بالسرقة هو إخراج المال، لا هتك الحرز، فإذا لم يتحقق المقصود فلا يُعد الشخص سارقاً حقيقة^(١).

المخالفون للإجماع: المتأمل في كلام ابن عبد البر، وابن قدامة وغيرهم يلحظ أن ثمة مخالفاً في المسألة.

والمخالف في مسألة اشتراط الحرز لوجوب القطع هم الظاهرية^(٢)، حيث ذهبوا إلى وجوب القطع في مسألة الباب بناءً على أن الحرز غير شرط في القطع، فلو أخذ المتاع ثم قبض قبل أن يُخرجه من الدار وجب عليه الحد، ونقله ابن حزم عن عائشة رضي الله عنها، والنخعي، وسعيد بن المسيب^(٣)، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة^(٤)، والحسن البصري^(٥).

دليل المخالف: علل ابن حزم لمسألة الباب بأنه ليس من شرط القطع في السرقة أن يأخذه من حرز.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع متحقق بين

(١) انظر: المبسوط (١٣٩/٩)، أحكام القرآن للجصاص (٦٠٥/٢)، المنتقى شرح الموطأ (١٨٦/٧).

(٢) المحلي (٣٠٢/١٢).

(٣) هو أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، المخزومي القرشي، المدني، شيخ الإسلام، وسيد التابعين وإمامهم وأجلهم، وأحد الفقهاء السبعة، جمع بين الحديث والفقه، والزهد والعبادة، وكان فقيه النفس، قوياً بالحق، لا يخاف في الله لومة لائم، توفي بالمدينة سنة (٩٤) هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٨٨/٥، التاريخ الكبير ٥١٠/٣، تهذيب التهذيب ٧٤/٤.

(٤) هو أبو عبد الله، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الهذلي، المدني، الفقيه، العلم، أحد الفقهاء السبعة، وكان إماماً في الفقه والحديث، شاعراً، قال الزهري: «كان عبيد الله من بحور العلم»، مات سنة (٩٨) هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٨٦/٥، تهذيب الكمال ٧٣/١٩.

(٥) المحلي (٣٠٢/١٢).

أهل العلم، وإنما هي قول عامة أهل العلم.

ونظر أهل العلم في المخالفين للمسألة أنهم على ثلاثة أوجه:

الأول: جماعة من أهل العلم كابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة

وغيرهم جعلوا قول المخالف في المسألة من قبيل الشاذ الذي لا عبرة به.

الثاني: من أهل العلم من جعل ما نُقل عن بعض السلف في الخلاف غير

ثابت عنهم أصلاً، فليس ثمة خلاف إلا من الظاهرية، ونَسَبَ قول الظاهرية

للسذوذ المخالف للإجماع.

الثالث: جماعة من أهل العلم اعتبروا المخالف في المسألة وجعلوا

اشتراط الحرز هو قول الجمهور، وليس محل إجماع، كما فعله ابن حجر حيث

قال: «والسرقة: الأخذ خفية، وعرفت في الشرع: بأخذ شيء خفية، ليس

للأخذ أخذه، ومن اشترط الحرز - وهم الجمهور - زاد فيه من حرز مثله»^(١).

وكذا فعله ابن عبد البر في بعض المواضع حيث قال: «وجمهور أهل العلم

على أن السارق لا قطع عليه إلا أن يسرق شيئاً محروزاً يخرج من حرزه،

وعلى ذلك جماعة الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار»^(٢)، والله تعالى أعلم.

١٣/١ المسألة الثالثة عشرة: من سرق شيئاً فإنه لا يلزم برد مثليه.

المراد بالمسألة: من سرق شيئاً معيناً، فإن الواجب عليه رد ما سرقه أو

مثله، ولا يلزمه رد مثليه مرتين.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمع فقهاء الأمصار على

أن لا تضعيف في شيء من الغرامات»^(٣).

(١) فتح الباري (٩٨/١٢)، باختصار يسير. (٢) الاستذكار (٥٤٣/٧).

(٣) الاستذكار (٣١٤/٢٣)، وظاهر كلام ابن عبد البر عموم جميع الغرامات، إلا أنني تركت تتبع

ذلك في جميع الغرامات، كغرامة من منع الزكاة بأن يخرجها وشرط ماله، أو تغريم كاتم الضالة

بأن يردها ومثلها، وغيره ذلك من المسائل التي ليست من مقصود الكتاب، واقتصرت فيما

يخص باب السرقة.

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن الأصل براءة ذمة الإنسان، وتكليفه رد ما أخذه، أما تضعيف الغرامة عليه فأمر زائد يحتاج إلى دليل شرعي، وليس ثمة دليل يوجب ذلك.

المخالفون للإجماع: خالف الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه فذهبوا إلى أن من سرق الثمر المعلق وخرج به من مكانه، فإن عليه غرامة مثليه، وبه قال الشافعي في القديم، ثم رجع عنه إلى قول الجمهور^(١).

دليل المخالف: استدلل القائلون بأن من سرق من الثمر المعلق فعليه غرامة مثلي ما سرق بما يلي:

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: (ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة)^(٢).

وجه الدلالة: الحديث صريح في وجوب رد مثلي ما سرق، قال الإمام أحمد عن الحديث: "لا أعلم سبباً يدفعه"^(٣).

٢ - ما أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: "أراك تجيعهم"، ثم قال عمر: "والله لأغرمنك غرماً يشق عليك" ثم قال للمزني: "كم ثمن

(١) انظر: المغني (٢٠٥/٩)، سبل السلام (٤٣٧/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٣/١١)، والترمذي (رقم: ١٢٨٩)، وأبو داود (رقم: ٤٣٩٠)، والنسائي (رقم: ٤٩٥٨).

(٣) انظر: المغني (٢٠٥/٩).

ناقتك" فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربع مائة درهم، فقال عمر:
"أعطه ثمان مائة درهم"، وترك عمر قطع العبيد^(١).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين
أهل العلم؛ لما سبق من خلاف الإمام أحمد وإسحاق.

١٤/١ المسألة الرابعة عشرة: إن فعل السارق سرقة مستخفياً عن كل من حضر
فهو سارق وعليه القطع.

المراد بالمسألة: لو أن شخصاً وجد العين فأخذها مستخفياً عن الناس
لا يراه أحد، وتوافرت فيه شروط القطع الباقية، فهنا يجب عليه القطع.
ويخرج من هذه الصورة ما لو أخذ العين بطريق الغصب، أو الاختطاف
والهروب، أو بطريق استغفال الغير، أو الخدعة، أو أخذها بطريق الأمانة أو
العارية ثم جردها، أو نحو ذلك، فهذه ليست من مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «القول في المختلس لا يخلو
من أحد وجهين: إما أن يكون اختلس جهاراً غير مستخف من الناس، فهذا
لا خلاف فيه أنه ليس سارقاً، ولا قطع عليه، أو يكون فعل ذلك مستخفياً عن
كل من حضر، فهذا لا خلاف بيننا وبين الحاضرين من خصومنا في أنه سارق،
وأن عليه القطع»^(٢).

مستند الإجماع: يدل على المسألة قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ
فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب القطع على السارق، والسرقة في لغة
العرب هو ما تحقق فيه الاختفاء، كما قال ابن منظور: «السارق عند العرب من
جاء مستتراً إلى حرز، فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس،

(٢) المحلى (١٢/٣٠٨ - ٣٠٩).

(١) الموطأ (١٢٤٠).

(٣) سورة المائدة، آية (٣٨).

ومستلب، ومتهب، ومحترس، فإن منع مما في يديه فهو غاصب»^(١).
بل حكاه ابن حزم إجماعاً فقال: «أما الإجماع فإنه لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له، وأن السارق هو المختفي بأخذ ما ليس له»^(٢).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم، وسيأتي مزيد توضيح للمسألة في الكلام على المتهب، والمختلس، إن شاء الله تعالى.

١٥/١ المسألة الخامسة عشرة: حد السرقة لا يقبل الفداء.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الفداء: قال الجرجاني: «الفداء: البدل الذي يتخلص به المكلف عن مكروه توجه إليه»^(٣).

ثانياً: صورة المسألة: إذا ثبتت السرقة عند الإمام على شخص بما يوجب القطع، فأراد أن يفتدي بمبلغ من المال أو غيره، لأجل ترك قطع يده، أو يقيم غيره مكانه لتقطع يده دونه، فهنا لا يقبل منه الفداء.

ويتبين مما سبق أن الفداء إن كان قبل بلوغ الأمر للحاكم فمسألة أخرى ليست مرادة في الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «قد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ، أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني، والسارق والشارب، والمحارب، وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل

(١) لسان العرب مادة: (سرق)، (١٥٥/١٠). (٢) المحلى (٣١١/١٢).

(٣) التعريفات (٢١٧)، وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف (٥٥٢)، وقال العسكري في الفروق اللغوية (٣٩٩): «الفرق بين الفداء والعدل: أن الفداء ما يجعل بدل الشيء لينزل على حاله التي كان عليها، وسواء كان مثله أو أنقص منه، والعدل ما كان من الفداء مثلاً لما يفدى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ [البقرة: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] أي مثله».

الحد، مال سحت خبيث»^(١)، وهذا الكلام من ابن تيمية وإن لم يكن فيه التصريح بالفداء، إلا أنه عام لكل مال مأخوذ لإسقاط الحد سواء كان عن طريق الفداء، أو غيره. وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والحراة وشرب المسكر»^(٢).

ولهذا السبب منع أهل العلم الكفالة في الحدود، كما نقله ابن المنذر إجماعاً حيث قال: «أجمعوا على أنه لا يجوز الكفالة في الحدود»^(٣)؛ وذلك لأن الحدود لا تستوفى من الكفيل عند تعذر إقامتها على المكفول، وإن كان ما نقله ابن المنذر ليس محل إجماع متحقق، فقد أجاز الكفالة في الحدود طائفة، كأبي يوسف^(٤) ومحمد^(٥) صاحب أبي حنيفة^(٦)، لكن محل الجواز هو في كونه

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٣/٢٨). (٢) فتح الباري (١٤١/١٢).

(٣) الإجماع (١١٤).

(٤) هو أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، تفقه على الإمام أبي حنيفة، كان فقيهاً، عابداً، كريماً، وتولى القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، كان واسع العلم بالفقه والحديث والتفسير والمغازي وأيام العرب، قال المزني: «أبو يوسف أتبع القوم للحديث»، وقال ابن معين: «ليس في أصحاب الرأي أحد أكثر حديثاً ولا أثبت منه» من كلام أبي يوسف أنه قال: «من طلب غرائب الحديث كذب ومن طلب المال بالكيماة أفسس ومن طلب الدين بالكلام تزندق»، مات سنة (١٨٢) هـ انظر: تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤، البداية والنهاية ١٨٠/١٠، الجواهر المضية ص ٢٢٠ - ٢٢٢.

(٥) هو أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، مولاهم، الكوفي المنشأ، لد بواسط، وتفقه على أبي حنيفة، سكن بغداد واختلف الناس إليه، وولاه الرشيد القضاء بعد أبي يوسف، وكان إماماً مجتهداً من الأذكياء الفصحاء، قال أبو عبيد: «ما رأيت أعلم بكتاب الله منه»، وقال الشافعي: «لو أشاء أن أقول تنزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته»، وضعفه في الحديث جماعة من المحدثين، ولد سنة (١٣٢) هـ، وتوفي سنة (١٨٩) هـ انظر: البداية والنهاية ٢٠٢/١٠، تاريخ بغداد ١٧٢/٢، الإيثار بمعرفة رواة الآثار لابن حجر ١٦٢.

(٦) انظر: تفسير القرطبي (٢٣٤/٩)، المجموع (٦/١٤).

ضامن له بإحضار المكفول، لا أنه يتحمل عنه عقوبته، قال القرطبي: «إذ الحمالة في الحدود ونحوها - بمعنى إحضار المضمون فقط - جائزة مع التراخي، غير لازمة إذا أبى الطالب، وأما الحمالة في مثل هذا على أن يلزم الحميل ما كان يلزم المضمون من عقوبة، فلا يجوز إجماعاً»^(١)، وذكر ابن حجر في الفتح نحوه من كلام القرطبي^(٢).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن قطع السارق حد، والحدود إذا ثبتت عند الحاكم بما يوجب القطع وجب إقامتها وحرم إسقاطها بشفاعة أو فداء أو غيره، كما سيأتي بيان أدلته قريباً^(٤).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٦/١ المسألة السادسة عشرة: من سرق فأقيم عليه الحد، ثم تاب وأصلح، فإنه تقبل شهادته.

صورة المسألة: إذا سرق شخص ما يوجب الحد، وأقيم عليه الحد، ثم تاب من السرقة وأصلح العمل، فإنه يكون عدلاً مقبول الشهادة.
من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أنه من أتى حداً من الحدود فأقيم عليه ثم تاب وأصلح أن شهادته مقبولة إلا القاذف»^(٥)
وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «نقل الطحاوي الإجماع على قبول شهادة

(١) تفسير القرطبي (٩/٢٤٠). (٢) فتح الباري (٤/٤٧٠).

(٣) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٤) انظر: المسألة السابعة عشرة تحت عنوان: "السارق إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه".

(٥) الإجماع (٦٤).

السارق إذا تاب»^(١).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه^(٢) قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: (تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تنزوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه)^(٣).
وجه الدلالة: في الحديث أن الحدود كفارة لأهلها، فمن أقيم عليه الحد فقد كُفِّر عنه حدّه.

٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له)^(٤).

(١) فتح الباري (٥/٢٥٨)، ونقله ابن القيم في حق الزاني فقال في "إعلام الموقعين" (١/٩٧):
«ليس يختلف المسلمون في الزاني المجلود أن شهادته مقبولة إذا تاب». ولم أجد نقل الطحاوي في كتابيه "مشكل الآثار"، و"شرح معاني الآثار"، فلعله في غيرهما من الكتب كـ"بيان السنة"، و"الشفعة"، و"المحاضر والسجلات"، و"أحكام القرآن"، و"المختصر"، وهذه الكتب بعضها مخطوط وبعضها مطبوع لكن لم أتمكن من الحصول عليها.

(٢) هو أبو الوليد، عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم ابن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري السالمي، قال ابن عبد البر: «شهد بداراً والمشاهد كلها ثم وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها ودفن بالبيت المقدس وقبره بها معروف إلى اليوم، وقيل: إنه توفي بالمدينة: والأول أشهر وأكثر». انظر: سير أعلام النبلاء ٥/٢، الإصابة ٢/٢٦٨، تهذيب التهذيب ٥/٩٧.

(٣) صحيح البخاري (رقم: ١٨)، صحيح مسلم (رقم: ١٧٠٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (رقم: ٤٢٥٠)، من طريق أبي عبيدة عن ابن مسعود رضي الله عنه. وأبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود، إلا أن للحديث شواهد من حديث ابن عباس عند البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٥٤)، ومن حديث أبي سعيد الخدري عند الطبراني في "المعجم الكبير" (١٠/١٥٠). ولذا حسن الحديث بعض أهل العلم بمجموع طرقه، قال السخاوي في المقاصد الحسنة (١/٢٤٩): «رجاله ثقات، بل =

وجه الدلالة: في الحديث أن التائب من الذنب كمن لم يُذنب، فمن أقيم عليه الحد وتاب من سرقة فإنه يرجع عدلاً تقبل شهادته كمن لم يذنب. النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٧/١ المسألة السابعة عشرة: السارق إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب إقامة الحد عليه، ورفع أمره إلى الحاكم أو نائبه، وكان ثبوت السرقة بالبينة، وجب إقامة الحد عليه، ولا تجوز الشفاعة في العفو عنه، حتى لو عفى عنه صاحب المال المسروق، مالم يكن الحاكم الذي رفعت إليه القضية هو صاحب المال المسروق.

ويتبين من هذه الصورة أن ثمة أربع صور غير داخلية في مسألة الباب:

أحدها: لو كانت السرقة غير موجبة للحد، وإنما الواجب فيها التعزير، فهذه عامة أهل العلم على جواز الشفاعة حينئذ.

الثانية: لو كانت السرقة موجبة للحد لكن، لم يرفع الأمر للحاكم أو نائبه، فهذه غير مسألة الباب، وأكثر أهل العلم على جواز الشفاعة حينئذ.

الثالثة: لو رفع الأمر إلى الحاكم وكان بإقرار الجاني، لا بالبينة، كما في قصة ماعز والغامدية، فهذه مسألة محل نزاع، وهي غير مرادة في مسألة الباب^(١).

الرابعة: لو كان صاحب المال المسروق هو الحاكم الذي رفعت له القضية.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «عن عمر بن الخطاب قال:

"لا عفو عن الحدود، ولا عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام، فإن إقامتها من السنة"، فهذا قول صاحب لا يعرف له مخالف^(٢). وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ):

= حسنه شيخنا - أي ابن حجر - يعني لشواهد، وإلا فأبو عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه، وحسنه الألباني أيضاً بمجموع طرقه وشواهد في 'سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة' (٨٣/٢).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠١/٢٨). (٢) المحلى (٢٦٦/١٢).

«السلطان لا يجبل له أن يعطل حداً من الحدود التي لله عز وجل، إقامتها عليه إذا بلغته، كما ليس له أن يتجسس عليها إذا استترت عنه، وبأن الشفاعة في ذوي الحدود حسنة جائزة وإن كانت الحدود فيها واجبة إذا لم تبلغ السلطان، وهذا كله لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء»^(١) ونقله عنه أبو الطيب^(٢).

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «أجمعوا على أنه إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه»^(٣)، وذكر أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ)^(٤): «تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام، فيحرم على الشافع وعلى المُشَفَّع، وهذا لا يختلف فيه»^(٥) نقله عنه العراقي^(٦).

وقال النووي (٦٧٦هـ): «أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام»^(٧) وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «أجمعوا على أنه إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه»^(٨). وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «قد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ، أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني، والسارق والشارب، والمحارب، وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد، مال سحت خبيث»^(٩). وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ):

(١) الاستذكار (٧/٥٤٠).

(٢) المغني (٩/٢٢٠).

(٤) هو أبو العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي، المالكي، فقيه، محدث، من كتبه: "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، و"اختصار صحيح البخاري"، ولد بقرطبة سنة (٥٧٨هـ)، وتوفي بالاسكندرية سنة (٦٥٦هـ). انظر: العبر في خبر من غبر ٥/٢٢٦، العبر في خبر من غبر ٥/٢٧٣، الأعلام ١/١٨٦.

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/٧٨).

(٦) انظر: طرح الشريب (٨/٣٤).

(٧) شرح النووي (١١/١٨٦).

(٨) الشرح الكبير (١٠/٢٨٩ - ٢٩٠).

(٩) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٠٣)، وانظر: الصارم المسلول (١/٤٢٥).

«العفو بعد الرفع إلى الإمام لا يسقط به الحد، وهو مجمع عليه»^(١) وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «أجمعوا على أنه إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه»^(٢).

مستند الإجماع: مما يدل على مسألة الباب:

١ - عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: " أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجتري عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فأتى بها رسول الله ﷺ فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلون وجه رسول الله ﷺ، فقال: (أتشفع في حد من حدود الله)؟ فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي، قام رسول الله ﷺ، فاخطب فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها"^(٣).

٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: (تعافوا الحدود قبل أن تأتونني به، فما أتاني من حد فقد وجب)^(٤).

(١) نيل الأوطار (٧/١٥٥).

(٢) حاشية الروض المربع (٧/٣٧١).

(٣) صحيح البخاري، (رقم: ٣٢٨٨)، وصحيح مسلم (رقم: ١٦٨٨).

(٤) أخرجه أبو داود (رقم: ٥٣٨)، والنسائي (رقم: ٤٨٨٥). وأخرجه الحاكم في "المستدرک"

(٤/٤٢٤) ثم قال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وصححه الذهبي في تعليقه على

المستدرک، وقال ابن حجر في الفتح (١٩/٢٠٢): «سنده إلى عمرو بن شعيب صحيح»، وحسنه

الألباني كما في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" (١/٥٦٨). وضعفه ابن حزم كما في المحلى

(١٢/٥٦ - ٥٧) لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد سبق الكلام على حديث

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره)^(١).

٤ - من النظر: أن حد السرقة حق الله تعالى، والإمام مكلف بأخذ حقه تعالى بإقامة الحدود، ولو كان الإمام مخيراً بإقامة الحد أو تركه بعد بلوغه إليه لكان ذلك سبيلاً إلى إبطال الحدود جملة.

المخالفون للإجماع: أشار العراقي إلى خلاف الأوزاعي^(٢) في مسألة الباب فقال: «وحكي عن الأوزاعي جواز الشفاعة، والحديث حجة عليه، كذا قال والدي - رحمه الله - في شرح الترمذي، والذي حكاه غيره عن الأوزاعي جواز الشفاعة قبل بلوغ الإمام، كذا حكاه عنه الخطابي»^(٣).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم، وما حكي عن الأوزاعي من الخلاف ليس بمتحقق؛ حيث حكي عنه موافقة

(١) أخرجه أحمد (٢٨٣/٩)، أبو داود (رقم: ٣٥٩٧)، وسكت عنه المنذري، قال الحاكم في المستدرک (٣٢/٢): «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وصححه الذهبي في تعليقه على المستدرک، وصححه كذلك الألباني كما في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٦٨/٢). وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً على ابن عمر (٤٦٢/٦)، وصححه أبو حاتم موقوفاً كما في العليل لابن أبي حاتم (٣٦٠/٥)، وكذا صحح ابن حجر الموقوف فقال في الفتح (٢٠٢/١٩) بعد ذكره لرواية أبي داود المرفوعة: «وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر أصح منه عن ابن عمر موقوفاً».

(٢) هو أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن محمد بن عمرو الأوزاعي، الشامي، أحد أئمة الدنيا في عصره، الفقيه، المحدث، من تابعي التابعين، كان ثقة كثير الحديث، وأجمع العلماء على إمامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضله، توفي في بيروت سنة (١٥٧) هـ انظر: البداية والنهاية ١١٥/١٠، تهذيب التهذيب ٢٣٨/٦.

(٣) طرح الشريب (٣٤/٨)، وحكى ابن قدامة في «المغني» (٥١/٩) عن الحسن البصري «أن السيد له العفو عن مملوكه».

إلا أنه لم يبين هل هذا خاص بما إذا كان قبل بلوغ الإمام، أم هو عام ولو بعد بلوغ الإمام، ولذا لم أجعل هذا القول من الخلاف في المسألة، وإنما أشرت إليه هنا حتى يتيقن من قول الحسن.

الجمهور، وهو الأولى، ويعضده أن من حكى عنه موافقة الجمهور أكثر كما هو ظاهر كلام العراقي السابق.

١٨/١ المسألة الثامنة عشرة: يقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي، ويقطع الذمي بسرقة مالهما.

المراد بالمسألة: لو أن مسلماً سرق مالاً محترماً شرعاً من مسلم أو ذمي، وثبتت عليه السرقة بما يوجب القطع، فيجب إقامة الحد عليه، وكذا لو سرق الذمي من مسلم، أو من ذمي مالاً محترماً شرعاً، بما يوجب الحد، وجب القطع، إذا ترفع الذميون إلى شرعنا.

ويتبين من هذا أن المسلم أو الذمي لو سرق أحدهما من كافر غير ذمي، كالحربي، فهي غير مسألة الباب، ولو كان ذلك الحربي مستأمناً، وكذا لو سرق المسلم أو الذمي مالاً غير محترم شرعاً، كما لو سرق صليباً، أو خمراً، أو خنزيراً، أو نحوه، مما هو محترم عند الذمي، لكنه غير محترم شرعاً، فهذه مسألة خلاف وليست هي مسألة الباب، وكذا لو سرق ذمي من ذمي ولم يتحاكموا إلى شرعنا، فهذه غير مسألة الباب.

من نقل الإجماع: هذه المسألة على أربع صور:

الأولى: سرقة المسلم من مال المسلم.

الثانية: سرقة المسلم من مال الذمي.

الثالثة: سرقة الذمي من مال المسلم.

الرابعة: سرقة الذمي من مال الذمي.

أما الصورة الأولى: وهي سرقة المسلم من مال المسلم، فأجمع أهل

العلم على أن المسلم إذا سرق من مسلم، وثبتت السرقة بما يوجب الحد، فإن

المسلم يقطع به:

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «لا نعلم فيه مخالفاً»^(١)، وقال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ): «أما قطع المسلم بمال المسلم في إجماع»^(٢)، وقال ابن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ): «يقطع مسلم وذمي - ولو سكران - بمال مسلم وذمي، إجماعاً في مسلم بمسلم»^(٣).

مستند الإجماع لهذه الصورة: مما يدل على قطع المسلم بما سرقه من مال المسلم:

١ - عموم قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٤).

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها في شأ المرأة المخزومية التي سرقت في عهد النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها وقال: (أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإنني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)^(٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قطع يد المخزومية، وهي مسلمة وسرقت من مسلم.

٣ - من النظر: أن مال المسلم محترم، فوجب القطع بأخذ ماله حفظاً لحرمة.

أما الصورة الثانية: وهي سرقة المسلم من مال الذمي: حكى ابن حزم (٤٥٦هـ) عن الحنفية القول بأنه لا خلاف في قطع المسلم بسرقة مال الذمي، ولم يتعقبه^(٦) ونقل فيها ابن عبد البر (٤٦٣هـ) الإجماع عن الحنفية حيث قال:

(١) المغني (١١١/٩).

(٢) مغني المحتاج (٤٩٠/٥)، وانظر: الإقناع في حل ألفاظ متن أبي شجاع (٥٣٧/٢).

(٣) المحتاج في شرح المنهاج (١٥٠/٩). (٤) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٥) صحيح البخاري (رقم: ٣٢٨٨)، وصحيح مسلم (رقم: ١٦٨٨).

(٦) المحلى (٢٢٦/١٠).

«وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى^(١) وعثمان البتي^(٢) :

«يُقتل المسلم بالذمي ... واحتجوا بالإجماع على أن المسلم تقطع يده إذا سرق من مال ذمي، فنفسه أحرى أن تؤخذ بنفسه»^(٣) وقال فيه ابن قدامة (٦٢٠هـ): «لا نعلم فيه مخالفاً»^(٤) ونقله عنه ابن قاسم^(٥).

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «أما قطع المسلم بالسرقة من مال الذمي فلا نعلم فيه خلافاً»^(٦) وكذا نقل العيني (٨٥٥هـ) عن بعض الحنفية الإجماع فقال: «قال بعض الحنفية: وقع الإجماع على أن المسلم تقطع يده إذا سرق من مال الذمي»^(٧).

وقال ابن مفلح المقدسي (٨٨٤هـ): «يقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي بغير خلاف نعلمه»^(٨).

مستند الإجماع لهذه الصورة: ليس في هذه الصورة نص صريح من الكتاب أو السنة لكن يعلل له بأن الذمي ملتزم للأحكام كالمسلم، فمأله محترم كمال المسلم.

المخالف في هذه الصورة: الخلاف في هذه الصورة محكي عن جماعة من

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بن بلال الأنصاري، الكوفي، فقيه، مقرئ، قاض، من أصحاب الرأي، ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس، وله أخبار مع الإمام أبي حنيفة، ولد سنة (٧٤هـ)، ومات بالكوفة سنة (١٨٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٢٦٤، تذكرة الحفاظ ١/١٧١، شذرات الذهب ١/٢٢٤.

(٢) هو أبو عمرو، عثمان البتي، فقيه، بصري، أصله من الكوفة، حدث عن أنس بن مالك، وثقه أحمد، والدارقطني، وابن سعد، وابن معين، وجماعة، توفي في حدود المائة والأربعين. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/١٤٩، تهذيب التهذيب ٧/١٣٩.

(٣) الاستذكار (٨/١٢٢).

(٤) المغني (٩/١١١).

(٥) حاشية الروض المربع (٧/٣٥٣).

(٦) الشرح الكبير (١٠/٢٨٠)، باختصار يسير.

(٧) عمدة القاري (٢/١٦٢).

(٨) المبدع في شرح المقنع (٩/١٢٠).

أهل العلم، وممن حكى الخلاف الخطيب الشربيني حيث قال: «وأما قطعه - أي المسلم - بمال الذمي فعلى المشهور؛ لأنه معصوم بذمته، وقيل: لا يقطع كما لا يقتل به»^(١).

دليل المخالف: استدلال القائلون بعدم قطع المسلم بما سرقه من مال الذمي بالقياس على القتل، فكما أن المسلم لا يقتل بالذمي، فكذا السرقة.

أما الصورة الثالثة: وهي سرقة الذمي من مال المسلم:

فقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «لا نعلم فيه مخالفاً»^(٢) ونقله ابن قاسم^(٣) قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «قطع الذمي بالسرقة من مال مسلم فلا نعلم فيه خلافاً»^(٤).

مستند الإجماع لهذه الصورة: علل الفقهاء لهذا الوجه أنه لما وجب قطع المسلم من مال المسلم، كان قطع الذمي من مال المسلم واجباً من باب أولى، لأن الذمي ملتزم بالأحكام الإسلامية، فله حكم المسلم في إقامة الحدود^(٥).
المخالف في هذه الصورة: قال الشيرازي^(٦): «لا يقطعان - أي الذمي والمستأمن - بسرقة مال مسلم»، نقله عنه المرادوي^(٧)، وابن مفلح المقدسي^(٨).

(١) مغني المحتاج (٥/٤٩٠).

(٢) المغني (٩/١١١).

(٣) حاشية الروض المربع (٧/٣٥٣).

(٤) الشرح الكبير (١٠/٢٨٠).

(٥) الشرح الكبير (١٠/٢٨٠).

(٦) هو أبو الفرج، عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي، ثم المقدسي، ثم الدمشقي، الانصاري، السعدي، العبادي، الخزرجي، الحنبلي، شيخ الشام في وقته، أصله من شيراز، تفقه ببغداد، وسكن بيت المقدس واستقر في دمشق، فنشر مذهب الإمام ابن حنبل، من تصانيفه: "المنتخب"، و"المبهبج"، و"الايضاح"، و"التبصرة"، توفي بدمشق سنة (٤٨٦هـ). انظر: سير النبلاء ١٢/١٢، شذرات الذهب ٣/٣٧٨، معجم المؤلفين ٦/٢١٢.

(٧) الإنصاف (١٠/٢٨١).

(٨) المبدع شرح المقنع (٩/١٣٩).

أما الصورة الرابعة: وهي سرقة الذمي من مال الذمي:
قال فيه ابن قدامة (٦٢٠هـ): «لا نعلم فيه مخالفاً»^(١).

مستند الإجماع لهذه الصورة: يدل على قطع الذمي بسرقة مال الذمي أنه قد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ أمر بجرم اليهودي واليهودية اللذين زنيا^(٢)، فكذا السرقة، ويدل عليه من النظر أن كلاّ منهما صاحب مال محترم، فالسرقة من مال الذمي، كالسرقة من مال المسلم، بجامع أن كلاّ منهما صاحب مال محترم بالتزامه الأحكام.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن الصورة الثانية وهي قطع المسلم بسرقة مال الذمي ليست محل إجماع.

أما الصورة الأولى وهي: سرقة المسلم من مال المسلم، والصورة الثالثة وهي: سرقة الذمي من مال المسلم، والصورة الرابعة وهي: سرق سرقة الذمي من مال الذمي فهي محل إجماع بين أهل العلم.

١٩/١ المسألة التاسعة عشرة: من سرق ثوباً فصبغه أحمرأ يقطع.

المراد بالمسألة: لو سرق شخص ثوباً يجب فيه القطع، ثم صبغه بلون من الألوان، وثبتت عليه السرقة بما يوجب القطع، فإنه يُحد، ولا يسقط الحد بكونه زاد في المسروق، وكذا لو سرق أي شيء كان مما يجب فيه القطع وزاد فيه أي زيادة، كأن يسرق باباً ويزيد فيه بعض الزخارف، أو ما أشبه ذلك، فكل هذا يجب فيه القطع، وإنما الخلاف في ردّه هل يجب أم لا.

من نقل الإجماع: قال ابن الهمام (٨٦١هـ): «من سرق ثوباً فصبغه أحمر يقطع به بإجماع العلماء»^(٣).

(١) المغني (١١١/٩).

(٢) البخاري، (رقم: ٤٢٨٠)، مسلم، (رقم: ١٩٦٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) فتح القدير (٤٢٢/٥).

مستند الإجماع: يستدل على مسألة الباب قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٨) (١).

ومن سرق شيئاً فصبغه فإنه داخل في عموم الآية، فإن الزيادة في المسروق لا تدرأ الحد.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٢٠/١ المسألة العشرون: حد السرقة لا يقبل الصلح.

المراد بالمسألة: لو سرق شخص من آخر ما يوجب القطع، وثبتت السرقة عند الحاكم، ثم تصالح السارق مع صاحب المال المسروق على مال معين يدفعه السارق، أو على أي شيء آخر، ويسقط الحد عنه، فإن الصلح هنا باطل، ويجب على الإمام إقامة الحد.

ويتبين مما سبق أن الصلح لو حدث قبل بلوغ الأمر للإمام فإن ذلك غير مراد من مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٥٨٧هـ): «لا خلاف في حد الزنا، والشرب، والسكر، والسرقة، أنه لا يحتمل العفو، والصلح، والإبراء، بعد ما ثبت بالحجة» (٢). وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «قد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ، أو غيره لا يجوز. وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني، والسارق، والشارب، والمحارب، وقاطع الطريق، ونحو ذلك؛ لتعطيل الحد، مال سحت خبيث» (٣). وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «الحد لا يقبل الفداء، وهو مجمع عليه في الزنا، والسرقة، والحراية، وشرب المسكر» (٤).

(٢) بدائع الصنائع (٧/٥٥).

(١) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٤) فتح الباري (١٢/١٤١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٠٣).

وهذه المسألة قريبة من المسألة الخامسة عشرة التي تنص على أن حد السرقة لا يقبل الفداء، إلا أن هذه أخص من جهة أنها فداء عن طريق الصلح.

مستند الإجماع: مما يدل على مسألة الباب:

١ - عن صفوان بن أمية رضي الله عنه ^(١) أنه: "سرت خميصته من تحت رأسه وهو نائم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذ اللص، فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر بقطعه، فقال صفوان: أتقطعه؟ قال: (فهلا قبل أن تأتيني به تركته) ^(٢). وفي رواية لأبي داود والنسائي بلفظ: "قال صفوان: فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيع وأنسته ثمنها، (قال: فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به) ^(٣)."

وفي رواية لابن ماجه بلفظ: "فقال صفوان: يا رسول الله لم أرد، هذا ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فهلا قبل أن تأتيني به) ^(٤)."

(١) هو أبو وهب وقيل: أبو أمية، صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أسلم بعد حنين، ثم شهد اليرموك، كان شريفاً جليلاً، هو أحد المؤلفات قلوبهم وممن حسن إسلامه منهم، وكان من أفصح قريش لساناً، ومات بمكة سنة (٤٢) هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٤/٤٢٤، الإصابة ٢/١٨٧، شذرات الذهب ١/٥٢.

(٢) أخرجه أحمد (١٥/٢٤)، والنسائي (رقم: ٤٨٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود (رقم: ٤٣٩٤)، والنسائي، كتاب: الحدود، باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون، (رقم: ٤٨٨٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: من سرق من الحرز (رقم: ٢٥٩٥). والحديث ضعفه ابن حزم حيث قال في "المحلى" (٥٧/١٢): «وأما حديث صفوان فلا يصح فيه شيء أصلاً؛ لأنها كلها منقطعة؛ لأنها عن عطاء، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وابن شهاب، وليس منهم أحد أدرك صفوان». ووافقه عبد الحق حيث قال: "لا أعلمه يتصل من وجه صحيح".

لكن صححه آخرون من رواية طاووس، فقد أشار ابن عبد البر في التمهيد (٢١٩/١١) إلى احتمال اتصالها من جهة أن سماع طاووس من صفوان محتمل؛ لأن طاووساً أدرك عثمان رضي الله عنه، وقال: أدركت سبعين شيخاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وجه الدلالة: أن ما فعله صفوان من إهداء الرداء للشارق نوع من الصلح، لكن النبي ﷺ لم يقبله، لكون الأمر بلغ إليه، والحدود إذا بلغت السلطان وجب إقامتها.

٢ - أن القطع في السرقة حد الله تعالى، والحدود إذا بلغت السلطان وجب إقامتها، كما سبق بيانه^(١).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٢١/١ المسألة الحادية والعشرون: رد المسروق بعد رفعه للإمام لا يسقط الحد.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، ورفع الأمر للحاكم أو نائبه، ثم بعد ذلك رد السارق المسروق كاملاً إلى صاحبه، فلا يسقط عنه الحد برد المسروق.

وبهذا يتبين أن السارق لو رد المسروق قبل الترافع للإمام، سواء رفع الأمر للإمام بعد رد المسروق أو لا، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «لا خلاف في أن الرد بعد المرافعة لا يسقط الحد»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «اتفق العلماء فيما أعلم على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما إذا رُفِعوا إلى ولي الأمر، ثم تابوا بعد ذلك، لم

= وأخرج الحاكم في "المستدرک" (٤٢٢/٤) الحديث رواية طاووس عن عباس رضي الله عنهما، وهذه الرواية سالمة من الانقطاع، ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وصححه الذهبي في تعليقه على المستدرک، قال الألباني في "إرواء الغليل" (٣٤٧/٧): «وهو كما قالوا، ولكنني أتعجب منهما كيف لم يصححاه على شرط الشيخين»

(١) انظر: المسألة السابعة عشرة تحت عنوان: "السارق إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه".

(٢) بدائع الصنائع (٧/٨٨).

يسقط الحد عنهم، بل تجب إقامته وإن تابوا^(١).

ووجه الدلالة من كلام ابن تيمية: أنه من المعلوم أن من شروط توبة السارق رد ما سرقه إلى أصحابه، فكل تائب يلزم منه أن يرد المال المسروق لصاحبه، وليس كل من رد المال لصاحبه يلزم منه أن يكون تائباً.

وعلى ذلك فمسألة الباب أخص من الكلام على مسألة التوبة، فمن حكى الإجماع على التوبة فقد حكى الإجماع على مسألة الباب، وليس العكس^(٢).

وإن كان ما نقله ابن تيمية من الكلام حول توبة من عليه الحد، أنها لا تسقط الحد، ليست محل إجماع متحقق، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى^(٣).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب:

حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه أنه: سُرقت خميصته من تحت رأسه وهو نائم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذ اللص، فجاء به إلى النبي ﷺ، فأمر بقطعه، فقال صفوان: أتقطعه؟ قال: (فهلا قبل أن تأتيني به تركته)^(٤).

وجه الدلالة: عموم الحديث يدل على أن الأمر إذا بلغ الإمام فيجب إقامة الحد، سواء رد المال المسروق لصاحبه، أو استغنى عنه صاحبه وأسقط حقه منه.

المخالفون للإجماع: التحقيق في مسألة الباب أنها محل تفصيل على حالين: الحال الأولى: إن رد السارق المسروق لصاحبه مع توبة صادقة، فعدم سقوط الحد هو قول عامة أهل العلم، وليست محل إجماع، فإن عن الإمام

(١) الفتاوى (٣٠٠/٢٨)، وكذا نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم على أن التوبة بعد الترافع لا تسقط الحد، وسيأتي ذكر النقولات في المسألة الخامسة والثمانون تحت عنوان: "حد السرقة لا يسقط بالتوبة بعد الرفع".

(٢) انظر: المحلى (١٥/١٢ - ٢٣)، أحكام القرآن (١١٥/٢)، الصارم المسلول (١/٥٠٧)، المنشور في القواعد الفقهية للزرکشي (٤٢٧/١).

(٣) انظر المسألة الخامسة والثمانون تحت عنوان: "حد السرقة لا يسقط بالتوبة بعد الرفع".

(٤) أحمد (١٥/٢٤)، والنسائي (رقم: ٤٨٨٤).

أحمد رواية بأن الحد يسقط بالتوبة مطلقاً، ولو بعد الترافع للحاكم، ورد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وقرر في كتابه "الصارم المسلول" أن مذهب الإمام أحمد في المسألة على التفصيل الآتي:

أولاً: أن يتوب بعد ثبوت الحد عند الإمام، فهنا لا يسقط قولاً واحداً عن الإمام أحمد.

ثانياً: أن يتوب قبل أن يقر بالحد، بأن يجيء للإمام تائباً، فهذه لا حد فيها عند الإمام أحمد.

ثالثاً: أن يتوب بعد أن يقر، بأن يقر ثم يتوب، ففي هذه الحال روايتان عن أحمد، فكان يقول بسقوط الحد عنه، ثم رجع وقال بعدم سقوط الحد^(١).

الحال الثانية: إن رد السارق المسروق مع غير توبة، فكون الحد لا يسقط محل إجماع، والله تعالى أعلم.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع فيما إذا رد المسروق بلا توبة، أما مع التوبة فالإجماع فيها غير محقق كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -^(٢).

٢٢/١ المسألة الثانية والعشرون: السرقة لغة هي أخذ الإنسان ما ليس له عن طريق الخفية، ولا يشترط الحرز في السرقة من جهة اللغة.

المراد بالمسألة: المراد بالمسألة أن اسم السرقة في لغة العرب إنما يطلق على من أخذ الشيء عن طريق الخفية، أما باقي شروط القطع كاشتراط الحرز أو النصاب أو غيرها فإنها مما لا يمكن اعتمادها إلا بدليل شرعي، لا بمقتضى اللغة.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «أما الإجماع فإنه لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له، والسارق

(١) انظر: الصارم المسلول (١/٥٠٧).

(٢) انظر: المسألة الخامسة والثمانون تحت عنوان: "حد السرقة لا يسقط بالتوبة بعد الرفع".

هو المختفي بأخذ ما ليس له»^(١).

وقال: «باللغة يدري كل أحد يدري اللغة أن من سرق - من حرز أو من غير حرز - فإنه سارق، وأنه قد اكتسب سرقة، لا خلاف في ذلك»^(٢).

مستند الإجماع: يدل على ذلك أن أهل اللغة ذكروا السرقة على أنها الأخذ عن طريق الخفية، فقال ابن فارس: «السين والراء والقاف أصلٌ يدلُّ على أخذ شيء في خفاء وسِتر، يقال سَرَقَ يَسْرِقُ سَرِقَةً، والمسروق سَرَقٌ، واستَرَقَ السَّمْعَ، إذا تَسَمَّعَ مَخْتَفِياً»^(٣).

المخالفون للإجماع: نقل ابن منظور، والزيدي، أن السارق عند العرب: «من جاء مُسْتَتِراً إلى حِرْزٍ فأخذ منه ما ليس له»^(٤). وقال الفيروز آبادي: «سرق منه الشيء يسرق سَرَقاً... جاء مستتراً إلى حرز فأخذ مالا لغيره»^(٥). وقال التهانوي: «سرق منه شيئاً: أي جاء مستتراً إلى حرز فأخذ مال غيره»^(٦).

كما ذكر الصنعاني في الاستدلال لكون الحرز معتبر في قطع السارق: «الإحراز مأخوذ في مفهوم السرقة، فإن السرقة والاستراق هو المجيء مستتراً في خفية؛ لأخذ مال غيره من حرز، كما في القاموس وغيره، فالحرز مأخوذ في مفهوم السرقة لغة، ولذا لا يقال لمن خان أمانته: سارق»^(٧).

وقال الشوكاني: «مما يؤيد اعتباره قول صاحب القاموس: "السرقة والاستراق: المجيء لأخذ مال غيره من حرز"، فهذا إمام من أئمة اللغة جعل الحرز جزءاً من مفهوم السرقة»^(٨).

(١) المحلى (٣١٢/١٢).

(٢) المحلى (٣٠٠/١٢).

(٣) معجم مقاييس اللغة، مادة: (سرق)، (١٢٠/٣).

(٤) لسان العرب، مادة: (سرق)، (١٥٥/١٠). (٥) القاموس المحيط (١١٥٣).

(٦) كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٦٢٥).

(٧) سبل السلام (٤٣٧/٢). (٨) نيل الأوطار (١٥٥/٧).

فيتبين مما سبق من كلام أهل اللغة أن اعتبار الحزر المذكور في التعريف اللغوي للفظ السرقة.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم، لوجود المخالف.

٢٢/١ المسألة الثالثة والعشرون: على الإمام إقامة الحد على السارق، ولو كان السارق والدًا للإمام.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، وكان السارق والدًا للإمام، فإن على الإمام أن يقيم حد السرقة - سواء بنفسه أو نائبه -، ولو كان السارق والدًا له.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لا يختلف الناس في أن إماماً له والد قدم إليه في قذف، أو في سرقة، أو في زنى، أو في قود، فإن فرضاً على الوالد إقامة الحد على والده في كل ذلك»^(١).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بإقامة حد السرقة على السارق، دون تفریق بين ما إذا كان السارق والدًا للإمام، أو لا.

٢ - عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فأتى بها رسول الله ﷺ فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلون وجه رسول الله ﷺ،

(٢) سورة المائدة، آية (٣٨).

(١) المحلي (١٢/٢٦٥).

فقال: (أتشفع في حد من حدود الله)؟ فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي، قام رسول الله ﷺ، فاخترط، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بإقامة الحدود على الشريف والوضيع، ثم ضرب بذلك مثلاً بفلذة كبده، وأعز الناس عنده، مما يدل على أنه لا فرق بين الوالد والولد.

٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: (تعافوا الحدود قبل أن تأتونني به، فما أتاني من حد فقد وجب)^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر بوجود إقامة الحد إذا بلغ الإمام، دون التفريق بين الأب وغيره.

٤ - أن الحد حق الله تعالى، فإذا بلغ الإمام وجب إقامته، وليس حق للإمام يسقطه عن إيماء، أو عن له عليه حق.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٢٤/١ المسألة الرابعة والعشرون: يجب القطع إن كانت السرقة في غير دار الحرب. أولاً: المراد بدار الحرب: المراد بدار الحرب دار الكفر، قال المرادوي: «دار الحرب: ما يغلب فيها حكم الكفر.

(١) البخاري (رقم: ٣٢٨٨)، مسلم (رقم: ١٦٨٨).

(٢) أبو داود (رقم: ٥٣٨)، النسائي (قم: ٤٨٨٥).

زاد بعض الأصحاب منهم: صاحب الرعايتين، والحاويين: أو بلد بغاة أو بدعة، كرفض واعتزال^(١).

وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم^(٢): «هل يحكم على أهل البلد بأنها بلاد كفر بظهور الشرك فيهم، أو باطباقهم عليه، أو بولايتهم؟»

فأجاب - رحمه الله - بقوله: «إذا ظهر الشرك ولم ينكر ويزال حكم عليها بالكفر، ودعوى الإسلام لا تنفع فمتى وجد الشرك ظاهراً ولم يزال حكم عليها بالكفر»^(٣).

ثانياً: صورة المسألة: إذا ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، وكان قد قام بالسرقة في دار الإسلام، لا في دار الحرب، فإنه يجب حينئذ إقامة الحد عليه.

من نقل الإجماع: نقل ابن حزم الاتفاق على أن السرقة إن كانت في غير دار الحرب فإنه يجب القطع^(٤).

مستند الإجماع: يدل على المسألة أن الأصل إقامة حد السرقة على كل سارق إلا ماستثناه الشارع، ومن سرق في دار الإسلام فإنه ليس فيه ما يمنع

(١) الأنصاف (٤/١٢١).

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب آل التميمي، الفقيه، الحنبلي، النجدي، كان المفتي الأول للبلاد العربية السعودية، فقد بصره في الحادية عشرة من عمره، فتابع الدراسة إلى أن أتم حفظ القرآن، وكثير من الكتب والمتون، وتصدر للتدريس، وعُيِّن مفتياً للمملكة، ثم رئيساً للقضاة، رئيساً للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ورئيساً للمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، ورئيساً لتعليم البنات في المملكة، من تصانيفه: "الجواب المستقيم" و "تحكيم القوانين"، توفي سنة (١٣٨٩هـ).
انظر: مشاهير علماء نجد لعبد الرحمن آل الشيخ ١٦٩ - ١٨٤، الأعلام ٣٠٦/٥.

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٦/١٦٢).

(٤) انظر: مراتب الإجماع (١٣٥).

إقامة الحد عليه، فبقي حكمه على الأصل.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٢٥/١ المسألة الخامسة والعشرون: من سرق وهو سليم العقل غير سكران فإنه يحد.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب القطع، وكان حين سرقته سليم العقل غير سكران، فإنه يجب عليه الحد.

من نقل الإجماع: نقل ابن حزم الاتفاق على أن من سرق وهو غير سكران فإن عليه الحد^(١).

مستند الإجماع: يدل على المسألة أن الأصل إقامة حد السرقة على كل سارق إلا ما استثناه الشارع، ومن كان سليم العقل غير سكران، فإنه ليس فيه ما يمنع إقامة الحد عليه، فبقي حكمه على الأصل.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة؛ لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٢٦/١ المسألة السادسة والعشرون: من سرق مختاراً غير مكره، وجب عليه القطع.

المراد بالمسألة: إذا ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، وكان قد قام بالسرقة اختياراً دون إكراه، فإنه يجب حينئذ إقامة الحد عليه.

من نقل الإجماع: نقل ابن حزم الاتفاق على أن من سرق غير مكره فيجب عليه القطع^(٢).

مستند الإجماع: دليل هذه المسألة ما يلي:

١ - عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله تجاوز عن

(١) انظر: مراتب الإجماع (١٣٥).

(٢) مراتب الإجماع (١٣٥).

(٣) هو أبو ذر الغفاري، المشهور في اسمه جندب بن جنادة، وقيل: اسمه برير، وقيل: يزيد وقيل غير ذلك، كان رأساً في الزهد، والعلم، والعمل، والتواضع، صادعاً بالحق لا تأخذه في الله =

أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه^(١).

= لومة لائم، من السابقين إلى الإسلام، فكان رابع أربعة وقيل خامس خمسة، وهو أول من حيا النبي ﷺ بتحية الإسلام، خرج بعد وفاة أبي بكر ﷺ إلى الشام، فلم يزل بها حتى ولي عثمان ﷺ، ثم استقدمه عثمان لشكوى معاوية به، وأسكنه الريذة، فمات بها سنة (٣٢) هـ. انظر: الاستيعاب ١/٢٥٢، التعديل والتجريح ١/٤٦١، تاريخ دمشق ١١/٣٠٣.

(١) أخرجه ابن ماجه (رقم: ٢٠٤٥)، من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وله شاهد عند ابن حبان (٢٠٢/١٦) والدارقطني (٤/١٧٠)، من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (٣٧٢) "وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم في "الصحيحين".

إلا أن الحديث جاء من طرق أخرى مرسله، كما قال الإمام أحمد في "العلل ومعرفة الرجال" (١/٥٦١): "ليس يروى فيه إلا عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا".

والحاصل: أن الحديث جاء موصلًا عن عبد الله بن عباس، وأبي ذر، وأبي بكر، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وثوبان، وأبي الدرداء، وأم الدرداء - رضي الله عنهم - . وجاء مرسلًا عن الحسن البصري، والشعبي، وعطاء، وعبيد بن عمير، وقتادة. ولا يخلو كل إسناد من علة، ولذا اختلف أهل العلم في تصحيحه وتضعيفه:

فضعفه جماعة من المحققين، منهم أبو حاتم حيث قال: «هذه أحاديث منكورة، كأنها موضوعة... ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده». وأنكره أيضاً الإمام أحمد بن حنبل كما في "العلل ومعرفة الرجال" (١/٥٦١). وقال محمد بن نصر المروزي: «ليس لهذا الحديث إسناد يحتج به». نقله عنه ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (٣٧٢)، وظاهر صنيع ابن رجب تضعيف الحديث وأن الأشبه إرساله حيث قال: «وقد خرجه الحاكم، وقال: "صحيح على شرطهما"، كذا قال، ولكن له علة، وقد أنكره الإمام أحمد جدا، وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا... وقد روي عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير مرسلًا من غير ذكر ابن عباس. وروى يحيى بن سليم عن ابن جريج قال: قال عطاء: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه) خرجه الجوزجاني، وهذا المرسل أشبه.

وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه آخر، وقد تقدم أن الوليد بن مسلم رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وصححه الحاكم وغربه، وهو عند حذاق الحفاظ باطل على مالك، كما أنكره الإمام أحمد وأبو حاتم، وكانا يقولان عن الوليد: إنه كثير الخطأ، ونقل أبو عبيد الآجري عن أبي داود قال: روى الوليد بن مسلم عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل، منها: عن نافع أربعة، قلت =

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أن المكروه قد تجاوز الله عنه خطأه، فدل على أن غير المكروه مؤاخذ بفعله.

٢ - أن الأصل وجوب إقامة الحد على كل سارق ولا يستثنى منه إلا ما دل الدليل عليه.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة؛ لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٢٧/١ المسألة السابعة والعشرون: من سرق خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم، فلا يقام عليه الحد حتى يخرج من الحرم.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، وكانت سرقة في غير الحرم، ثم لجأ إلى الحرم، فإنه لا يُحد حتى يخرج من الحرم.

= والظاهر أن منها هذا الحديث، والله أعلم.

بينما صحح الحديث جماعة آخرون، منهم: الحاكم حيث قال في "المستدرک" (٢/٢١٦): «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وصححه ابن حزم أيضاً في المحلى (٣/٤٢٧) حيث قال: «وقد صح عن النبي ﷺ» ثم ذكر الحديث.

وحسنه النووي كما في "الأربعين النووية" (رقم: ٣٩)، والمجموع (٢/٣٩٠). وقال ابن كثير في "تحفة الطالب" (٢٧١): «إسناده جيد».

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٣٧١): «مجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً». وقال ابن حجر في "فتح الباري" (٥/١٦١): «رجالها ثقات، إلا أنه أعل بعله غير قاذحة». والسيوطي في الأشباه والنظائر (١٨٨) حيث قال: «فهذه شواهد قوية تقضي للحديث بالصحة». وصححه الألباني كما في "إرواء الغليل" (١/١٢٣). وصححه أيضاً الشيخ أحمد شاكر كما نقله عنه الألباني في "إرواء الغليل" (١/١٢٣).

وعلي كلِّ فالحدّيت حتى على القول بضعفه فإن العمل به محل اتفاق بين أهل العلم، كما قال ابن العربي في "أحكام القرآن" (٣/١٦٣): «الخبر وإن لم يصح سنده فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء»، وأقره على ذلك القرطبي في تفسيره (١٠/١٨٢). وانظر: البدر المنير (٤/١٧٩)، المقاصد الحسنة (٣٧١)، تذكرة الموضوعات (٩١).

ويتبين من هذا أن من سرق في الحرم فإنه غير داخل في مسألة الباب؛ لأن من سرق في الحرم، فإنه يُحد في الحرم، كما حكاه ابن عبد البر إجماعاً فقال: «أجمعوا أن من قتل في الحرم وكذلك من أتى حداً أقيم عليه في الحرم»^(١). وقال القرطبي: «وقد أجمعوا أنه لو قتل في الحرم قتل به، ولو أتى حداً أ قيد منه فيه»^(٢)، وقال ابن قدامة: «من انتهك حرمة الحرم بجناية فيه توجب حداً أو قصاصاً فإنه يقام عليه حدها، لا نعلم فيه خلافاً»^(٣). وكذا نقله شمس الدين ابن قدامة بنفس أحرف ابن قدامة^(٤).

من نقل الإجماع: قال ابن حزم بعد أن ذكر المسألة عن خمسة من الصحابة: «هؤلاء من الصحابة: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن عباس، وابن الزبير»^(٥)، وأبو شريح^(٦).

ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم»^(٧).

وقال ابن القيم: «من أتى حداً أو قصاصاً خارج الحرم يوجب القتل، ثم لجأ إليه، لم يجز إقامته عليه فيه... وهذا قول جمهور التابعين ومن بعدهم، بل

(٢) تفسير القرطبي (٢/١١١).

(١) الاستذكار (٨/٢٥٦).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١٠/١٤٩).

(٣) المغني (٩/٩٢).

(٥) هو أبو بكر، وقيل أبو خبيب، عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة، وحنكه النبي ﷺ، قال مجاهد: " ما كان باب من العبادة إلا تكلفه ابن الزبير"، شهد ابن الزبير اليرموك مع أبيه، وشهد فتح إفريقية، وكان البشير بالفتح إلى عثمان، قتل سنة (٧٣ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٣/٣٦٣، البداية والنهاية ٨/٣٣٢، الإصابة ٤/٨٩.

(٦) هو أبو شريح، هانئ بن يزيد بن نهيك الحارثي، صحابي، كان يكنى أبا الحكم، لكونه يحكم بين الناس، فكناه النبي ﷺ بأبي شريح بابنه الأكبر شريح. انظر: التاريخ الكبير ٨/٢٢٧، تهذيب الكمال ٣٠/١٤٦، الإصابة ٦/٥٢٣.

(٧) المحلى (١١/١٤٥).

لا يحفظ عن تابعي ولا صحابي خلافة»^(١).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾^(٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِّلنَّاسِ لِلَّذِي بَيْنَكَ مَبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾^(٣).

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله تعالى أخبر أن الحرم أمن لكل أحد، فكل من دخله فهو آمن، ولم يستثن تعالى من كان عليه الحد، فبقي على الأصل من كون الحرم أماناً له.

٣ - عن أبي شريح أنه قال لعمر بن سعيد - وهو يبعث البعوث إلى مكة - :
 ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته
 أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به، حمد الله، وأثنى
 عليه، ثم قال: (إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ
 يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ... الحديث)^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أنه لا يحل لأحد أن يسفك دمًا في
 الحرم، وهو عام يدخل فيه قطع يد السارق.

المخالفون للإجماع: ذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز إقامة حد
 السرقة في الحرم، سواء كان السارق قد سرق في الحرم، أو سرق خارج الحرم
 ثم لجأ للحرم، وهو مذهب المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، ورواية عن أحمد^(٧).

(١) زاد المعاد لابن القيم (٣/٣٨٨).

(٢) سورة البقرة، آية (١٢٥).

(٣) سورة آل عمران، آية (٩٦ - ٩٧).

(٤) صحيح البخاري (قم: ١٠٤)، وصحيح مسلم (رقم: ١٣٥٤).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي (٤/٢٦١).

(٦) انظر: المغني (٩/٩٠).

(٧) انظر: المجموع (٧/٤٦٥).

دليل المخالف: استدل من أجاز إقامة بما ثبت من أن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة^(١) وهو يدل على أن حرمة القتل في الحرم، وكونه آمناً، ليست على عمومها.

كما استلوا بأمره ﷺ بقتل خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم^(٢)؛ حيث علل ﷺ إباحة قتل هذه الأشياء في الحرم بفسقهن وعدوانهن، ومرتكب ما يوجب الحد فيه فسق وعدوان، فيُعم الحكم بعموم العلة^(٣).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل خلاف مشهور بين أئمة المذاهب الأربعة، ولذا لما ذكر القرطبي المسألة قال: «والجمهور من العلماء على أن الحدود تقام في الحرم»^(٤).

ولكن ابن حزم وابن القيم إنما نفوا المخالف في المسألة من الصحابة والتابعين، وإلا فهم مثبتون لخلاف من بعدهم.

ومعلوم أن عدم ذكر المخالف لا يدل على نفيه، ولا على أن المسألة محل إجماع، وإلا لما حُسن خلاف من خالف في المسألة، والله تعالى أعلم

المسألة الثامنة والعشرون: من سرق وهو غير مضطر بجوع فعليه القطع. المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، ولم يكن حين سرقته مضطراً لما سرقه، إما لجوع أو نحو ذلك، فيجب عليه الحد حينئذ. من نقل الإجماع: نقل ابن حزم الاتفاق على أن من سرق غير مضطر بجوع فعليه القطع^(٥).

مستند الإجماع: يدل على المسألة أن الأصل إقامة حد السرقة على كل

(١) أخرجه البخاري (رقم: ١٧٤٩)، ومسلم (رقم: ١٣٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ١٧٣١)، مسلم (رقم: ١١٩٨).

(٣) انظر: أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق (٦٧/٢)، طرح الشريب (٥٦/٥).

(٤) تفسير القرطبي (١٤١/٤). (٥) مراتب الإجماع (٢٢٠ - ٢٢١).

سارق إلا ما استثناه الشارع، ومن كان غير مضطر بجوع، فإنه ليس فيه ما يمنع إقامة الحد عليه، فبقي حكمه على الأصل.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة؛ لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٢٩/١ المسألة التاسعة والعشرون: إذا وصف الشاهدان السرقة والحرز وجنس المال المسروق وقدره، أقيم الحد على السارق.

المراد بالمسألة: إذا شهد شاهدان على شخص بسرقة ما يوجب القطع، ووصف الشاهدان كيفية السرقة، والحرز، وجنس المال المسروق، وقدره، فإنه يجب على الإمام حينئذ إقامة الحد إذا توفرت شروط القطع.

يتبين مما سبق أن هذه المسألة متعلقة بالوصف، أي أنه إذا وقع الوصف وجب إقامة الحد، أما اشتراط الوصف أو اشتراط اتفاق الوصف فمسألة أخرى ستأتي في فصل شروط القطع^(١)، وليست مرادة في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا في أن قطع يد السارق إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان، عدلان، مسلمان، حران، ووصفا ما يجب فيه القطع، أنه يقطع»^(٢) ونقله عنه ابن قاسم^(٣).

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب بأن في وصف الشاهدين للسرقة، والحرز، وجنس المال المسروق، وقدره، دليل على صحة الشهادة وضبطها.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة؛ لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع متحقق بين أهل العلم.

وإنما وقع الخلاف فيما إذا لم يصف الشاهدان ذلك، فابن حزم يرى أن

(١) انظر: المسألة التاسعة والأربعون تحت عنوان: "يثبت حد السرقة بالشهادة إذا لم يختلف الشاهدان أو يتراجعا عن شهادتهما".

(٢) حاشية الروض المربع (٧/٣٧٠).

(٣) الإجماع (١١١).

ذكر الزمان، أو المكان، أو الحرز، أو جنس المال المسروق، ليس من الشروط في القطع، بل لو اختلف الشاهدان في تعيين ذلك لم يسقط القطع، كما سيأتي بيانه مفصلاً^(١).

٣٠/١ المسألة الثلاثون: إذا شهد الشهود على شخص بالسرقة قبل مضي الشهر من السرقة، فيجب إقامة الحد.

المراد بالمسألة: إذا شهد الشهود على شخص بسرقة، وثبتت السرقة بما يوجب القطع، وكان الشهود قد أدوا الشهادة قبل مضي شهر على السرقة، فإنه يحد. يتبين مما سبق أنه لو مضى على سرقة شهر فأكثر، ثم شهد الشهود بالسرقة، فإنه غير داخل في مسألة الباب.

وتقييد صورة المسألة بالشهود لا يراد به إخراج الإقرار، فإنه لو أقر قبل مضي الشهر أقيم عليه الحد، وإنما قيدنا بالشهادة لأنها هي موضع الخلاف فيما لو كانت قبل الشهر أو بعده، أما الإقرار فلا خلاف أنه معتبر سواء أقر قبل مضي الشهر أو بعده.

من نقل الإجماع: المسألة نقل ابن حزم (٤٥٦هـ) فيها الاتفاق حيث قال: «اتفقوا أنه من سرق من حرز... ولم يمض للسرقة شهر... فقد وجب عليه حد السرقة»^(٢).

مستند الإجماع: الدليل على المسألة عدم الدليل، فإن تحديد الشهادة بمدة معينة يحتاج إلى دليل.

ولم أجد من نقل الاتفاق في المسألة غير ابن حزم، إلا أنه بعد البحث في كتب أهل العلم لم أجد من خالف في المسألة، وإنما خالف الحنفية في مسألة

(١) انظر: المسألة التاسعة والأربعون تحت عنوان: "يثبت حد السرقة بالشهادة إذا لم يختلف الشاهدان أو يتراجعا عن شهادتهما".

(٢) مراتب الإجماع (٢٢٠ - ٢٢١).

ما لو لم يشهد الشهود إلا بعد أن مضى على السرقة شهر، وكان تأخرهم لغير عذر، فقالوا يضمن ما شهد به عليه، ولا قطع، وهذا رأي محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف، والرواية الأخرى أن حد ذلك ستة أشهر^(١).

والجمهور على أن الشهادة معتبرة، ولو تقادم الزمان. أما إن كان ثبوت السرقة بالإقرار فلم يخالف فيه أحد، سواء كان إقراره قبل مضي الشهر أم بعده فإنه يُحد.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم إذا كان قبل مضي الشهر.

٣١/١ المسألة الحادية والثلاثون: إذا ثبت القطع في السرقة ولم يدع السارق مُلك ما سرق وجب إقامة الحد.

المراد بالمسألة: إذا ثبتت السرقة بما يوجب القطع، سواء كان بإقرار أو بينة، ولم يدع السارق ملك ما سرقه بشراء أو هبة أو نحو ذلك فإنه يقام عليه الحد. يتبين من ذلك أنه لو ادعى مُلك ما سرقه بأي أنواع الملك، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتَّفَقُوا أَنَّهُ مِنْ سَرَقٍ مِنْ حَرَزٍ... وَلَا ادَّعَى هُوَ مَلِكٍ مَا سَرَقَ... فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَدُّ السَّرْقَةِ»^(٢) وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مِنْ شَرَطِ الْمَسْرُوقِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْسَارِقِ فِيهِ شِبْهَةٌ مَلِكٍ»^(٣). وقال المطيعي (١٤٠٤هـ): «اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مِنْ شَرَطِ الْمَسْرُوقِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْسَارِقِ فِيهِ شِبْهَةٌ مَلِكٍ»^(٤).

(١) تبين الحقائق (٣/١٨٧ - ١٨٨).

(٢) مراتب الإجماع (٢٢٠ - ٢٢١).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٤٥٠). (٤) تكملة المجموع (٢٠/١٠١).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٨) (١).

وجه الدلالة: الآية نصّت على قطع السارق، وإذا ثبتت السرقة ولم يدع السارق ملك ما سرق، بقي على الأصل وهو أنه أخذ ما ليس له، فيجب في حقه إقامة حد السرقة.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٣٢/١: المسألة الثانية والثلاثون: إذا أخرج السارق المسروق بيده وجب القطع.

المراد بالمسألة: إذا ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، وكان من صفة السرقة أن السارق قد نقب الحرز وأخذ المال وأخرجه من الحرز بنفسه، إما بيده أو برجله أو بغير ذلك من أعضائه، فإنه يجب عليه القطع.

ويتبيّن مما سبق أنه لو لم يُخرج المال من الحرز بنفسه، بأن أخرجها شخص آخر، ثم وضعها في يد السارق، أو كان السارق وضعها في نهر جار حتى خرجت من الحرز، أو نحو ذلك من الصور فكل ذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتَّفَقُوا أَنَّهُ مِنْ سَرَقٍ مِنْ حَرَزٍ ... وَتَوَلَّى إِخْرَاجَهُ مِنْ حَرَزِهِ بِيَدِهِ ... فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَدُّ السَّرِقَةِ» (٢).

مستند الإجماع: المسألة ظاهرة من حيث الدليل فإن من أخرج المال من الحرز بيده فإنه الذي يتحقق فيه المباشرة للسرقة، فيكون هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٨) (٣).

(٢) مراتب الإجماع (٢٢٠ - ٢٢١).

(١) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٣) سورة المائدة، آية (٣٨).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٣٣/١ المسألة الثالثة والثلاثون: حكم المرأة في حد السرقة حكم الرجل.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على امرأة حرة بما يوجب القطع ولم يكن ثمة مانع من القطع، فيجب إقامة الحد حينئذ.

وتبين مما سبق أن سرقة الأمة ليست من مسألة الباب، وكذا لو كان ثمة مانع من القطع، كما لو سرقة الزوجة من زوجها، أو غير ذلك مما هو محل خلاف بين الفقهاء فإن ذلك ليس من مسألة الباب، وإنما المراد أن المرأة في الجملة لها حكم الرجل في القطع.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «تقطع المرأة كالرجل، لإجماع الأمة كلها على أن حكم الرجل في ذلك كحكم المرأة»^(١). وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «وأما السارق الذي يجب عليه حد السرقة: فإنهم اتفقوا على أن من شرطه أن يكون مكلفاً، وسواء كان حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، أو مسلماً، أو ذمياً»^(٢).

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «أما الحر والحرّة: فلا خلاف فيهما»^(٣)، أي في قطعهما في الحد. وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «لا خلاف في وجوب الحد على الحر والحرّة»^(٤).

مستند الإجماع: من الأدلة على مسألة الباب:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا

(١) المحلى (٣٦٣/١٢)، وحكى الاتفاق على المسألة في "مراتب الإجماع" (١٢١).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤٦/٢).

(٣) المغني (١١٠/٩). (٤) الشرح الكبير (٣٠٠/١٠).

مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ (١).

وجه الدلالة: أن الآية نصت على قطع السارقة، وهذا نص في الموضوع.
 ٢ - حديث عائشة رضي الله عنها في شأن المرأة المخزومية التي سرقت، وفيه: أن رسول الله ﷺ خطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها (٢).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٣٤/١ المسألة الرابعة والثلاثون: حد العبد والأمة في السرقة سواء كالحرة والحرة. المراد بالمسألة: إذا ثبتت السرقة على شخص رقيق، بما يوجب الحد، وكان قد سرق من غير سيده، ومن غير رقيق آخر لسيده، ومن غير من لو من سرق منه سيده لم يقطع السيد، فإنه يجب إقامة الحد عليه حينئذ، كما أنه يجب إقامة الحد على الحر.

وينبه إلى أن المراد إقامة الحد، بغض النظر عن نوع الحد الذي يقام عليه، بكونه بقطع جميع الكف أو نصفها، فإن هذه مسألة أخرى غير مرادة في مسألة الباب.

ويتحصل مما سبق أن العبد لو سرق من مال سيده، أو من رقيق آخر لسيده، أو من شخص آخر لو سرق منه السيد لم يقطع، فكل ذلك غير مراد.

(١) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٢) البخاري (رقم: ٣٢٨٨)، ومسلم (رقم: ١٦٨٨).

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «لم يختلف العلماء فيمن أخرج الشيء المسروق من حرزه سارقاً له، وبلغ المقدار الذي تقطع فيه يده، أن عليه القطع، حرّاً كان أو عبداً، ذكراً كان أو أنثى»^(١). وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «وأما السارق الذي يجب عليه حد السرقة، فإنهم اتفقوا على أن من شرطه أن يكون مكلفاً، وسواء كان حرّاً أو عبداً، ذكراً أو أنثى»^(٢).

وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «يقطع العبد لغير سيده إجماعاً»^(٣).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب:

١ - عموم قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب على السارق القطع، والآية عامة في

الحر والعبد، ولا يوجد نص يخصص الحر دون العبد.

٢ - عن أبي عبد الرحمن^(٥) قال: خطب علي^(عليه السلام) فقال: "يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله^(صلى الله عليه وآله وسلم) زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي^(صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال: (أحسن، أتركها حتى تماثل)"^(٦).

وجه الدلالة: أن النبي^(صلى الله عليه وآله وسلم) أمر بإقامة حد الزنى على الأمة، فيقاس عليه

(١) الاستذكار (٥٣٧/٧). (٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤٦/٢).

(٣) البحر الزخار (١٧٣/٦). (٤) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٥) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي، الكوفي المقرئ، مشهور بكنيته، من قراء القرآن، وأهل الورع، لأبيه صحبة، ثقة، ثبت، توفي سنة (٧٤هـ). انظر: الكاشف ٧٩/٢، سير الأعلام ٢٦٧/٤، تهذيب التهذيب ١٨٣/٥.

(٦) مسلم، كتاب: الحدود، باب: تأخير الحد عن النفساء، (رقم: ١٧٠٥).

حد السرقة، لأن كلاً منهما حد أوجب الله إقامته على العموم، دون التفريق بين الحر والعبد.

٣ - عن عبد الرحمن بن حاطب " أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: " أراك تجيعهم "، ثم قال عمر: " والله لأغرمناك غرمًا يشق عليك "، ثم قال للمزني: " كم ثمن ناقتك " فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربع مائة درهم، فقال عمر: " أعطه ثمان مائة درهم " (١).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٣٥/١ المسألة الخامسة والثلاثون: السرقة من المرضعة كالسرقة من الأجنبية.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب القطع، وكان المال المسروق لقريب له من الرضاع، كأمه من الرضاع، أو أخته من الرضاع، أو ما أشبه ذلك، فإنه لا قطع عليه، ما لم يكونوا ساكنين في بيت واحد.

ويتبين مما سبق أن الرجل لو كان ساكناً مع أمه، أو أخته من الرضاع في بيت واحد، فإن أخذه لشيء من مالها، خارج عن مسألة الباب، وهي محل خلاف (٢).

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا كلهم أنه يقطع فيما سرق من ذي رحمه غير المحرمة، وفيما سرق من أمه من الرضاعة، وابنته وابنه من الرضاعة» (٣). وحكى ابن المرتضى (٨٤٠هـ) الاتفاق على كون السرقة من المرضعة كالسرقة من الأجنبية (٤).

(٢) انظر: الأم ٦/١٦٣.

(١) الموطأ (١٤٣٦).

(٤) انظر: البحر الزخار (٦/١٧٢).

(٣) المحلى (١٢/٣٣٥).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أنه ليس ثمة مانع من القطع، والشبهة منتفية في هذه الصورة، والأصل القطع عند توفر الشروط، حتى يرد المانع.
 المخالفون للإجماع: ثمة رواية عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، يرى فيها أن من سرق من أمه من الرضاع فإنه لا يقطع^(١).
 دليل المخالف: استند أبو يوسف لعدم القطع في السرقة من الأم من الرضاع بأن السرقة من الأم من الرضاع فيه شبهة دائرة للحد، والحدود تدرأ بالشبهات^(٢).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع متحقق في الأم من الرضاع، أما في غيرها فالمسألة محل إجماع؛ فإن أبا يوسف خص الخلاف في الأم من الرضاع دون غيرها، والله تعالى أعلم.
 ٣٦/١ المسألة السادسة والثلاثون: تلقين المقر بالسرقة ليرجع عن الإقرار لا بأس به.
 المراد بالمسألة: لو أقر شخص على نفسه بسرقة ما يوجب الحد، فإن للإمام أن يلقيه الرجوع، على سبيل التعريض، كأن يقول له: ما أظنك سرقت، أو لعلك أخذت من غير حرز، أو نحو ذلك.

ويتبين مما سبق أن السرقة لو ثبتت عليه بطريق بينة الشهود، أو كان التلقين على سبيل التصريح، فكل ذلك ليس من مسائل الباب، وكذا لو كان التلقين من غير القاضي، فهي مسألة أخرى، ليست مرادة في الباب، والله تعالى أعلم.
 من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «قال أحمد: لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره»، وهذا قول عامة الفقهاء^(٣).

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «قال أحمد: لا بأس بتلقين

(٢) انظر: المبسوط (٩/١٩٠).

(١) انظر: المبسوط (٩/١٩٠).

(٣) المغني (١٠/٢٨٨).

السارق ليرجع عن اقراره" ، وهذا قول عامة الفقهاء^(١).

قال النووي (٦٧٦هـ): «قد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم^(٢)، واتفق العلماء عليه^(٣)».

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب:

١ - عن أبي أمية المخزومي^(٤) أن رسول الله ﷺ أتى بلص اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ: (ما إخالك سرقت) قال: بلى، قال: (أذهبوا به فاقطعوه)، ثم جيئوا به، فقطعوه، ثم جاءوا به، فقال له: (قل أستغفر الله وأتوب إليه) فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، قال: (اللهم تب عليه)^(٥).

(١) الشرح الكبير (٢٨٩/١٠).

(٢) وسيأتي ذكر ما ورد في ذلك عن النبي ﷺ والصحابة في مستند الإجماع.

(٣) شرح النووي (١١/١٩٥)، وانظر: نهاية المحتاج (٧/٤٦٣) حيث قال الرملي: «من أقر بعقوبة الله تعالى - أي بموجبها، كزنى، وسرقة، وشرب مسكر، ولو بعد دعوى، فالصحيح أن للقاضي أن يعرض له، أي يجوز له كما في الروضة، لكن في شرح مسلم إشارة إلى نقل الإجماع على نديه، وحكاه عن الأصحاب والمعتمد الأول» بتصرف يسير.

(٤) هو أبو أمية المخزومي اختلف في صحبته، ليس له إلا هذا الحديث، وعده وبعضهم في المجاهيل منهم ابن أبي حاتم. انظر: التاريخ الكبير ٣/٩، الثقات لابن حبان ٥/٥٨٠، تهذيب التهذيب ١٢/١٥.

(٥) أخرجه أحمد (٣٧/١٨٤)، وأبو داود (رقم: ٤٣٨٠)، والنسائي (رقم: ٤٨٧٧)، وابن ماجه (رقم: ٢٥٩٧)، من طريق أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي، قال الزيلعي في "نصب الراية" (٤/٧٦): «فيه ضعف؛ فإن أبا المنذر هذا مجهول؛ لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة»، وكذا قال الألباني في "إرواء الغليل" (٨/٧٩)، وقال ابن حجر في "تلخيص التحرير" (٤/١٢٤): «رَجَّحَ ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله».

ويتحصل مما سبق أن الحديث فيه علتان: الجهالة والإرسال، ولذا قال ابن حزم في المحلى (١٢/٥١): «وأما حديث حماد بن سلمة ففيه أبو المنذر لا يدري من هو، وأبو أمية المخزومي ولا يدري من هو، وهو أيضاً مرسل».

٢ - عن عبد الله بن بريدة^(١) عن أبيه^(٢) أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: (أتعلمون بعقله بأساً، تنكرون منه شيئاً)، فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً، فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم، قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: (إمّا لا فاذهبي حتى تلدي)، فلما ولدت أته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: (اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه)، فلما فطمته أته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها ... الحديث^(٣).

(١) هو أبو سهل، عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي، نسبة إلى مرو - أحد أقاليم خراسان -، ثقة حافظ محدث، كان توأماً مع أخيه سليمان، أحد رجال الحديث، روى عن جملة من الصحابة، أصله من الكوفة، سكن البصرة، وولاه يزيد بن المهلب القضاء بمرو حتى مات بها سنة (١٢٥) هـ. انظر: التعديل والتجريح ٢/ ٨١٢، الثقات لابن حبان ١٦/ ٥، تاريخ دمشق ٢٧/ ١٢٥.

(٢) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد الأسلمي، المروزي، غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة، وكان غزا خراسان في زمن عثمان، ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية سنة (٦٣) هـ. انظر: الإصابة ١/ ١٤٦، مشاهير علماء الأمصار ٦١، التعديل والتجريح ١/ ٤٣٥.

(٣) صحيح مسلم (رقم: ١٦٩٥)، وأخرج البخاري إقرار ماعز، انظر: صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك غمزت أو قبلت، (رقم: ٢٥٠٢).

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت) قال: لا يا رسول الله، قال: (أنكتها) لا يَكْنِي، قال: فعند ذلك أمر برجمه^(١).

٤ - أن التلقين مروى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كابي أبكر، وعمر، وعلي، وابنه الحسن، وأبي هريرة، وأبي مسعود، وأبي الدرداء، وعمرو بن العاص، وأبو واقد الليثي رضي الله عنهم^(٢)، وهو ثابت عنهم كما قال ابن حجر: «ثبت عن جماعة من الصحابة تلقين المقر بالحد»^(٣).

المخالفون للإجماع: هذا القول وإن كان عليه عامة أهل العلم، إلا أن ثمة قولاً للشافعية أنه لا يجوز للقاضي التعريض للمقر بالسرقة ليرجع عن إقراره^(٤). وثمة أقوال أخرى لا تنافي نقل الاتفاق، لكنها تخصص الجواز بحالات وتمنعه في غيرها، فمن ذلك:

القول بجواز التعريض إن كان المقر لا يعلم أن له الرجوع، وإلا فلا، وهو قول للشافعية أيضاً^(٥).

وكذلك القول بتخصيص إباحة التلقين لمن كان يجهل الحكم، وبه قال أبو ثور^(٦).

وكذلك القول باستثناء تلقين المشتبه بانتهاك الحرمات، وجواز تلقين

(١) صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، (رقم: ٦٤٣٨).

(٢) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٥٤٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/٢٢٤).

(٣) فتح الباري (١٢/١٢٦)، وانظر: شرح النووي (١١/١٩٥).

(٤) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/٤٦٣ - ٤٦٤).

(٥) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/٤٦٣ - ٤٦٤).

(٦) انظر: فتح الباري (١٢/١٢٦).

غيره، فقد حكاه ابن حجر قولاً للمالكية^(١).

وسياتي أن ابن حزم لا يرى قبول رجوع المقر أصلاً، فلا فائدة من التعريض عنده، لأنه لا فائدة من الرجوع.

دليل المخالف: استدلال المانعون من التلقين بأن الأصل إقامة الحد على المقر، وفي التلقين بالرجوع إسقاط حد وجب لله تعالى^(٢).

أما من استثنى المشتهر بانتهاك الحرمات فلم ير تلقينه بخلاف غيره فذلك من باب الردع والزجر^(٣).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم، والله تعالى أعلم.

٣٧/١ المسألة السابعة والثلاثون: حد السرقة لا يقبل الإبراء.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الإبراء: الإبراء في اللغة: قال ابن فارس: «الباء والراء والهمزة: أصلان إليهما ترجع فروع الباب: أحدهما الخَلْقُ، يقال بَرَأَ اللهُ الخَلْقَ يَبْرؤُهُمْ بَرَاءً، والبارئُ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ... والأصل الآخر: التباعدُ مِنَ الشَّيْءِ وَمُزَايَلَتُهُ، من ذلك البُرءُ، وهو السَّلَامَةُ مِنَ السُّقْمِ، يقال بَرِئْتُ وَبِرَأْتُ»^(٤).

(١) انظر: فتح الباري (١٢/١٢٦).

(٢) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/٤٦٣ - ٤٦٤).

(٣) انظر: فتح الباري (١٢/١٢٦).

(٤) مقاييس اللغة، مادة: (برأ)، (١/٢٣٦)، ومن أهل اللغة من ذكر فرقاً بين البرء والخَلْقُ، فقال العسكري في معجم الفروق اللغوية (٩٥): «الفرق بين البرء والخَلْقُ: أن البرء هو تمييز الصورة، وقولهم: برأ اللهُ الخَلْقَ أي ميز صورهم، وأصله القطع، ومنه البراءة، وهي قطع العلقه، وبرئت من المرض: كأنه انقطعت أسبابه عنك، وبرئت من الدين، وبرأ اللحم من العظم: قطعه، وتبرأ من الرجل إذا انقطعت عصمته منه».

وقال الزبيدي في تاج العروس (١/١٤٥): «والبُرءُ: أَخَصُّ مِنَ الخَلْقِ، وللأوَّلِ اختصاصٌ بِخَلْقِ الحيوان، وقلماً يُستعمل في غيره، كبرأ اللهُ النَّسَمَةَ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ».

وأزجَع أبو البقاء أصل البرء إلى معنى واحد فقال: «أصل البرء: خلوص الشيء عن غيره، إما على سبيل التقصي، كقولهم: برئ المريض من مرضه، والبائع من عيوب مبيعه، وصاحب الدين من دينه، ومنه استبراء الجارية، أو على سبيل الإنشاء، كقولهم: برأ الله الخلق»^(١).

الإبراء اصطلاحاً: هو إسقاط الشخص حقاً له أو بعض حقه من ذمّة آخر^(٢). فيكون المراد بالإبراء هنا هو إسقاط حد السرقة عن السارق بموجب إسقاط صاحب المال المسروق حقه من المال المسروق.

ثانياً: صورة المسألة: لو ثبتت السرقة عند الإمام على شخص بما يوجب الحد، فأراد صاحب المال المسروق أن يبرئ السارق من القطع فليس له ذلك. بهذا يتضح أن الإبراء لو كان قبل بلوغه الإمام، فليس ذلك مراداً في مسألة الباب، وكذا يتبيّن أن الإبراء الذي لا يصح هو الإبراء عن الحد، لا الإبراء عن المال المسروق.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «لا خلاف في حد الزنا والشرب والسكر والسرقة أنه لا يحتمل العفو والصلح والإبراء بعد ما ثبت بالحجة»^(٣). مستند الإجماع: استدلل الفقهاء للمسألة بأن حد السرقة حق لله تعالى، فإذا ثبت عند الإمام لم يملك أحد أن يسقطه، وقد نهى النبي ﷺ عن الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان، ونُقل فيه إجماع أهل العلم على ذلك - كما سبق بيانه -^(٤)، والإبراء كذلك.

(١) الكليات للكفومي (٥٥٥)، وانظر: العين، باب: الرء والباء و(وايء) معهما، (٢٨٩/٨)، تاج العروس، مادة: (برأ)، (١/١٤٥).

(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (٧٩/٤)، البحر الزخار (٩٦/٦)، القاموس الفقهي (٣٥)، معجم لغة الفقهاء (٣٨).

(٣) بدائع الصنائع (٥٥/٧).

(٤) انظر: المسألة السابعة عشرة تحت عنوان: "السارق إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه".

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٢٨/١ المسألة الثامنة والثلاثون: لو سرق حديداً أو رصاصاً أو صفراً وجعله أواني، فإن كان يباع عدداً فهو للشارق.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الحديد والرصاص والصففر: الحديد: هو عنصر كيميائي، فلزي، فضي اللون، ويتم الحصول عليه من بعض أنواع الصخور أو الخامات، وقلمًا يظهر هذا الفلز في حالة نقية^(١).

الرصاص: عنصر كيميائي فلزي، لين، ثقيل، لونه رماديّ يميل إلى الزرقة، يستخرج من المناجم التي في باطن الأرض^(٢).

(١) ويمكن طرّقه وتحويله إلى ألواح، أو سحبه لصنع أسلاك دقيقة، ويتّحد الحديد مع الأكسجين ليكون أكسيد الحديد، الذي يعرف بصدا الحديد. وتحتاجه كافة النباتات والحيوانات والبشر في أجسامها، وكذا هو من المواد الصناعية المهمّة؛ لأنه المادة الأساسية لكثير من الصناعات. انظر: معجم الكيمياء لميرفانا سلامة (٧٦)، المنجد في الكيمياء لبوسيف ويفيموف (١٨٥)، الكيمياء الطريفة لنصرت بيرقدار (١٥٧)

(٢) وهو معدن، من أقدم الفلزات المعروفة في العالم، وقد استخدم الناس الرصاص لآلاف السنين في صنع أنابيب المياه، وفي صناعة أواني الفخار وأغراض أخرى، أما اليوم فقد أصبح الرصاص مهمًا لكثير من الصناعات، خصوصًا في صناعة المواد الكيميائية، والطاقة النووية، والنفط، ومن الاستخدامات أن أغطية الكبلات المصنوعة من الرصاص تحمي كلاً من الهوائف وخطوط القدرة الكهربائية من الرطوبة والتآكل، وكذا يستخدم في صناعة بطاريات التخزين الحمضية الرصاصية، حيث تحتوي هذه البطاريات على الرصاص النقي ومركبات الرصاص. وبسبب لينه يُمزج مع بعض الفلزات الأخرى كالكصدير، والإثمد، لأجل أن يقوى، والرصاص من أقدم الفلزات المعروفة في العالم، رمزه الكيميائي (Pb)، كثافته: (١١،٣٤) وينصهر عند درجة (٣٢٧م)، والواقع أن مقدار ما يستخدم من الرصاص أكثر بكثير من كمية الرصاص المستخرج من المناجم، حيث بلغت كمية الرصاص المستهلكة سنويًا على النطاق العالمي يقرب من (٥،٥) ملايين طنّ متريّ، في حين أن كمية الرصاص المستخرج من المناجم سنويًا تبلغ نحو (٣) ملايين طنّ متري فقط، ويتم الحصول على الباقي - فارق الاستهلاك - بإعادة =

الصُّفْرُ: قال ابن منظور: «الصُّفْرُ النُّحاس الجيد، وقيل الصُّفْرُ ضَرْبٌ مِنَ النُّحاس، وقيل هو ما صفر منه، واحدته صُفْرَةٌ»^(١).

والحاصل أن الصُّفْرَ - بضم الصاد، وكسرهما لغة - يطلق عند العرب على النحاس، أو على ضرب من النحاس وهو النحاس الأصفر، والواحد والجمع فيه سواء، ويجمع أيضاً على أصفار^(٢).

والمراد به اصطلاحاً: هو ما يعرف في العصر الحديث بالنحاس الأصفر، وسبيكة من النحاس والخارصين^(٣).

ثانياً: صورة المسألة: لو سرق شخص مالاً غير ذهب وفضة، ثم غير في المال بأن سرق حديداً ثم جعله آنية أو باباً أو نحو ذلك، وكان بيع ذلك عن طريق العدد، لا الوزن، فإن المال المسروق لا يرجع إلى صاحبه وإنما على من سرق ضمانها.

ويتبين مما سبق أن المال المسروق لو كان ذهباً أو فضةً فإنه غير داخل في مسألة الباب، وكذا لو كان الحديد أو غيره من المال المسروق مما يباع وزناً، فإنه غير مراد في مسألة الباب.

= استعمال الخردة، وتعتبر أستراليا والولايات المتحدة والصين وبيرو وكندا من أبرز الأقطار المنتجة للرصاص. انظر: المعجم الوسيط (٥١٦/١)، معجم الكيمياء (١١٢)، المنجد في الكيمياء (١٩٧)، الكيمياء الطريفة (١٤٥)، موسوعة في علم الكيمياء لأحمد إسلام (٢٧٤).

(١) لسان العرب، مادة: (صفر)، (٤/٤٦٠).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١١٩/١٢)، المعجم الوسيط (٥١٦/١).

(٣) وقد تُضاف عناصر أخرى، ويستعمل الصُّفْرُ على نطاق واسع في صنع المكونات الصلبة، كالألواني، والأباريق المجوفة، والمثبتات الكهربائية، والمجوهرات الرخيصة، والزخارف، وتراوح كمية النحاس المستخدمة في الصُّفْرَ بين ٥٥% وأكثر من ٩٥%، ويختلف لون الصُّفْرَ وخواصه باختلاف تركيبه. انظر: معجم الكيمياء (٢٨٣ - ٢٨٤)، المنجد في الكيمياء (٣٨٣)، الكيمياء الطريفة (١٦١)، الفلزات الخفيفة وسبائكها للدهشان (٢٧٤).

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «لو غصب صغراً، أو نحاساً، أو حديداً، فغصبه آتية يُنظر: إن كان يُباع وزناً فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الذهب والفضة؛ لأنه لم يخرج بالضرب والصناعة عن حد الوزن، وإن كان يباع عدداً ليس له أن يسترده بلا خلاف»^(١)، وحكى الإجماع في موضع آخر فقال: «لو سرق حديداً، أو صغراً، أو نحاساً، أو ما أشبه ذلك، فغصبها أواني، يُنظر إن كان بعد الصناعة والضرب تباع وزناً فهو على الاختلاف الذي ذكرنا، وإن كانت تباع عدداً فيقطع حق المالك بالإجماع»^(٢). وقال ابن نجيم (٩٧٠هـ): «في الحديد، والرصاص، والصفيران جعله - أي السارق - أواني: فإن كان يباع عدداً فهو للسارق بالإجماع»^(٣). وقال دامان (١٠٧٨هـ): «لو جعل - أي السارق - الحديد، والرصاص أواني، فإن كان يباع عدداً فهو للسارق بالإجماع»^(٤).

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب بأن فعل الغاصب في المال المسروق يعتبر استهلاكاً للمال، أو هو في معنى الاستهلاك، فكأن السارق استهلك ما سرقه، وحينئذ فيستحق صاحب المال المسروق القيمة^(٥).

المخالفون للإجماع: ذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوب رد المال المسروق لصاحبه فيما لو سرق حديداً أو نحاساً أو رصاصاً أو نحوه وجعله أواني، وكان مما يباع بالعدد، وهو مذهب الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

دليل المخالف: علل القائلون بوجوب الرد بأن السارق متعد بسرقة وعمله في المال المسروق، فهو قد تصرف فيما ليس له، لذا يجب عليه رد ما أخذ^(٨).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم.

-
- (١) بدائع الصنائع (٧/١٤٩ - ١٥٠).
 (٢) بدائع الصنائع (٧/٩٠).
 (٣) انظر: البحر الرائق (٥/٧٢).
 (٤) مجمع الأنهر (١/٦٨٢).
 (٥) بدائع الصنائع (٧/١٤٨).
 (٦) انظر: الحاوي الكبير (١٣/٣٤٢).
 (٧) انظر: مطالب أولي النهى (٦/٢٥٠).
 (٨) انظر: مطالب أولي النهى (٦/٢٥٠).

بل إن المسألة ليست محل اتفاق بين المذاهب الفقهية الأربعة؛ لوجود الخلاف من الشافعية، والحنابلة، ويحمل كلام الكاساني، وابن نجيم، ودامان على أن المراد نقل الإجماع المذهبي، أي في مذهب الحنفية.

الفصل الثاني

مسائل في شروط حد السرقة

٣٩/١ المسألة التاسعة والثلاثون: من شروط إقامة حد السرقة أن يكون السارق بالغاً. المراد بالمسألة: إذا ثبت حد السرقة بما يوجب القطع، على شخص لم يبلغ، سواء كان ببينة أو إقرار، فإنه لا يحد؛ لأن البلوغ شرط من شروط إقامة الحد على السارق، ولا يقام الحد إلا بعد توفر هذا الشرط^(١).
 من نقل الإجماع: قال الشافعي (٢٠٤هـ): «... أن علياً عليه السلام أتني بصبي قد سرق بيضة، فشك في احتلامه، فأمر به، فقطعت بطون أنامله، وليسوا^(٢)، ولا أحد علمته يقول بهذا، يقولون: ليس على الصبي حد حتى يحتلم، أو يبلغ خمس عشرة»^(٣). وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد، وصحة الإقرار»^(٤). وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد وصحة الإقرار»^(٥).

مستند الإجماع: من الأدلة على اشتراط البلوغ للقطع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المجنون حتى يعقل)^(٦).

(١) انظر: تعريف البلوغ في اللغة والاصطلاح.

(٢) هذا اللفظ يذكره الشافعي كثيراً في كتابه "الأم" ويريد به: ليس أهل العلم على هذا القول.

(٣) الأم (٧/١٩١). (٤) المغني (٩/٦١).

(٥) الشرح الكبير (١٠/١١٩).

(٦) أخرجه أحمد (٢/٢٤٥)، والترمذي (رقم: ١٤٢٣)، وأبو داود (رقم: ٤٤٠٣)، من حديث علي

عليه السلام. وأخرجه أحمد (٤١/٢٢٤)، وأبو داود (رقم: ٤٣٩٨)، والنسائي، (رقم: ٣٤٣٢)، وابن

ماجه والنائم، (رقم: ٢٠٤١).

وجه الدلالة: أن المراد بقوله: "حتى يشب" أي يبلغ كما بيّنته بعض الروايات عند أحمد بلفظ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ... الحديث^(١))، وعند أبي داود بلفظ: (وعن الصبي حتى يبلغ)^(٢).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة؛ لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم، على خلاف بينهم في ضابط البلوغ كما سبق بيانه.

= والحديث روي أيضاً من طرق مرسله عن علي رضي الله عنه، وثمة طريق متصل من رواية الأعمش عن أبي ضبيان عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه، لكن اختلف أهل العلم في رفعها ووقفها، فصوب ابن حجر الوقف كما في التلخيص (١/٣٢٨ - ٣٣١)، بينما اختار الألباني أن له حكم الرفع، فقال في الإرواء إرواء الغليل (٥/٢): «وأما حديث علي فله عنه طرق: عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: "أتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها على علي بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم قال: ارجعوا بها ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين: أما علمت ان القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى قال: فما بال هذه ترجم؟ قال لا شيء قال: فأرسلها قال: فاجعل عمر يكبر، وفي رواية: قال: أو ما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم؟ قال: صدقت قال: فخلى عنها"، رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه، وعنه ابن حبان والحاكم كلاهما بالروايتين والدارقطني بالرواية الثانية من طرق عن الأعمش عن أبي ظبيان به، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالوا ولا يضره إيقاف من أوقفه لأمرين: الأول: أن من رفعه ثقة والرفع زيادة فيه يجب قبولها، الثاني: أن رواية الوقف في حكم الرفع لقول علي لعمر: أما علمت، وقول عمر: بلى، فذلك دليل على أن الحديث معروف عندهم.

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، (٤٤٠٢).

٤٠/١ المسألة الأربعون: من شروط إقامة حد السرقة أن يكون السارق عاقلاً.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف العقل لغةً واصطلاحاً: العقل لغةً: قال ابن فارس: «العين والقاف واللام: أصلٌ واحد منقاس مطرد، يدلُّ عَظْمُهُ على حُبْسَةِ في الشَّيْءِ أو ما يقارب الحُبْسَةِ، من ذلك العَقْلُ، وهو الحابس عن دَمِيمِ القَوْلِ والفِعْلِ»^(١).

وقال ابن منظور: «العَقْلُ: الحِجْرُ والنُّهْيُ، ضِدُّ الحُمُقِ، والجمع: عُقُولٌ»^(٢).

وقال الخليل^(٣): «العَقْلُ: نقيض الجَهْلِ»^(٤).

العقل اصطلاحاً: اختلف أهل العلم من المتكلمة والفقهاء وغيرهم في حد العقل وتقسيمه وموضعه على أقوال:

ف قيل: هو غريزة للتمييز والإدراك بين حسن الأشياء وقبيحها^(٥).

وقيل: هو نور في الصدر به يُبصر القلب عند النظر في الحجج^(٦).

وقيل: العقل علوم ضرورية^(٧).

والمراد أن من يدرك العلوم الضرورية التي لا تحتاج لنظر وتفكر فإنه يسمى عاقلاً، وهذا التعريف فيه نظر؛ فإن الأعمى قد لا يدرك بعض الأمور الضرورية

(١) مقاييس اللغة، مادة: (عقل)، (٤/٦٩). (٢) لسان العرب، مادة: (عقل)، (١١/٤٥٨).

(٣) هو أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، الأزدي، اليمحمدي، من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، أخذ من الموسيقى وكان عارفاً بها، وهو أستاذ سيويه النحوي، اخترع العروض وأحدث أنواعاً من الشعر ليست من أوزان العرب، من تصانيفه: "العين"، و"معاني الحروف"، ولد في البصرة سنة (١٠٠هـ)، وتوفي بها سنة (١٧٠هـ). انظر: وفيات الأعيان ٢/٢٤٤، تهذيب التهذيب ٣/١٦٣، الأنساب ٤/٣٥٧.

(٤) العين، باب: العين والقاف واللام، (١/١٥٩).

(٥) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/٣٠٩).

(٦) انظر: أصول السرخسي (١/٣٤٧). (٧) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (١٩٨).

مع أنه يسمى عاقلاً، ولهذا قيّد بعضهم هذا التعريف بقوله: «هو صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات»^(١).

وقيل: العقل هو خالص الروح ولبّها.

واحتج له بأن لب كل شيء هو خلاصته، وقد سمي الله العقل لباً في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَذَّكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^(٢)، يعني أولي العقول.

واختلاف هذه التعريفات لاختلافهم في العقل هل هو غريزة، أو جوهر، وهل هو ضروري، أو مكتسب، وقد بيّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «العقل لا يمكن إحاطته برسم واحد، ولكن العقل يقع على أربعة معانٍ:

١ - ضروري، وهو الذي عناه من قال: إنه بعض العلوم الضرورية، قلت: وهذا العقل ما يتعلق به التكليف.

٢ - غريزة تقذف في القلب، وهذا النوع ينمو بنمو الإنسان، وبه يقع الاختلاف بين الناس، فهذا بليد وذاك ذكي.

٣ - ما به ينظر صاحبه في عواقب الأمور، فلا يغتر بلذة عاجلة تعقبها ندامة.

٤ - ما يستفاد من التجارب في حياة الإنسان، وهذا ما عناه من قال: "إن العقل مكتسب" ^(٣).

(١) انظر: التقرير والتحجير (٣/٤٣٩)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/٣٠٩).

(٢) سورة الرعد، آية (١٩).

(٣) المسودة (٤٩٩ - ٤٥٠) بتصرف يسير.

وينبه إلى أن العقل غير الجهاز الإدراكي في الإنسان، فالجهاز الإدراكي أشمل وأعم من هذا الجهاز الإدراكي للعقل، فالعقل الذي في القلب هو الذي يحدد ويحلل ويجمع المعلومات الداخلة له من الحواس الخمس "الشم، التذوق، السمع، البصر، اللمس"، فيأخذها العقل ويضعها في الخلايا الثابتة في المخ الإنسان، وهذه الخلايا جعلها الله في الانسان لكي تحفظ له المعلومات.

وإذا ماتت خلية فإنها تذهب بما فيها من معلومات، ولذلك يوجد ما يسمى بزمن الاختلاط عند =

ثانياً: صورة المسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب إقامة الحد عليه، وكان السارق حين سرقة فاقداً لعقله، من غير إرادته، كمجنون، أو معتوه، أو نائم، أو مغمى عليه، فإنه لا يُحد، لأن العقل شرط من شروط إقامة حد السرقة.

ويتبين مما سبق أن السارق لو كان مجنوناً أو معتوهاً في الأصل، لكنه يفيق أحياناً، وكان حين سرقة في حال الإفاقة، فهذه غير مسألة الباب.

وكذا لو كان فقدانه لوعيه بسببه كالسكران، فإنه غير داخل في مسألة الباب. من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لا يقام عليه - أي المجنون - في حال عقله كل حد كان منه في حال جنونه، بلا خلاف من الأمة»^(١).

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ) في شرحه لحديث ماعز بن مالك رضي الله عنه^(٢) حين سأل النبي ﷺ عنه "هل به جنون؟": «هذا إجماع أن المجنون المعتوه لا حد عليه»^(٣). وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما

= الراوي، وهو الزمن الذي لا يستطيع الراوي بعده أن يتذكر المعلومة على وجه التمام، فلا يقبل حديثه بعد زمن الاختلاط.

وقد يفقد الإنسان ذاكرته ولا يفقد عقله، فيقال بأن فلاناً فاقد للذاكرة ولكنه يميز، أما إذا فقد عقله فإنه يصير مجنوناً فاقداً للتمييز، مرفوعاً عنه التكليف. انظر: الموسوعة العربية العالمية، قرص إلكتروني لم يطبع.

(١) المحلى (٢٥٠/١١).

(٢) هو ماعز بن مالك الأسلمي، صاحب رسول الله ﷺ، ويقال إن اسمه عريب وماغز لقب، معدود في المدنيين، كتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائباً منياً، وكان محصناً، فرجم، فقال النبي ﷺ: «لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمي لاجزأت عنهم» وفي صحيح أبي عوانة وابن حبان وغيرهما من طريق أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ لما رجم ماعز بن مالك قال: «لقد رأيتك يتضحضض في أنهار الجنة». انظر: الاستيعاب ٣/ ١٣٤٥، الطبقات الكبرى ٤/ ٣٢٤، الإصابة ٥/ ٧٠٥.

(٣) التمهيد (١٢٠/٢٣).

في وجوب الحد، وصحة الإقرار»^(١). وقال النووي (٦٧٦هـ): «إقرار المجنون باطل، وأن الحدود لا تجب عليه، وهذا كله مجمع عليه»^(٢).

وقال ابن قدامة (٦٨٢هـ): «أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد، وصحة الإقرار»^(٣). وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «ولا يحد صبي ولا مجنون إجماعاً»^(٤).

مستند الإجماع: من الأدلة على مسألة الباب:

١ - عن عبد الله بن بريدة أن أبيه رضي الله عنه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، طهرني؟ فقال: (ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه)، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهرني؟ فقال رسول الله ﷺ: (ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه)، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني؟ فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: (فيم أطهرك؟) فقال: من الزنى، فسأل رسول الله ﷺ: (أبه جنون؟) فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: (أشرب خمرأ؟) فقام رجل فاستنكهه^(٥) فلم يجد منه ريح خمر، قال فقال رسول الله ﷺ: (أزيت؟) فقال: نعم، فأمر به فرجم^(٦).

٢ - عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى

(١) المغني (٦١/٩). (٢) شرح النووي (١١/١٩٣).

(٣) الشرح الكبير (١٠/١١٩). (٤) البحر الزخار (٦/١٤٢).

(٥) أي أمر بشم رائحة فمه، ومنه: "التكهة": وهي رائحة الفم، ويقال: "كّه في وجهي": أي تنفس، والمراد أن النبي ﷺ أمر من يشم فم ماعز، بأن يتنفس ماعز في وجهه فيشم ريحه، ليعلم هل فيه رائحة خمر أو لا. انظر: لسان العرب، مادة (كهكه) (١٣/٥٣٧)، مختار الصحاح (٦٨٨).

(٦) صحيح مسلم (رقم: ١٦٩٥)، وأخرج البخاري (رقم: ٢٥٠٢).

يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المجنون حتى يعقل^(١).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٤١/١ المسألة الحادية والأربعون: من شروط إقامة حد السرقة أن تكون السرقة من حرز.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الحرز لغة واصطلاحاً: الحرز لغة: قال ابن فارس: «الحاء والراء والزاء أصل واحد، وهو من الحِفظ والتَّحْفِظ، يقال: حَرَزْتُهُ واحْتَرَزَ هو: أي تحَفَّظَ.

وناسٌ يذهبون إلى أن هذه الزاء مبدلة من سين، وأنَّ الأصل: الحَرَس، وهو وجه»^(٢).

وقال الفيومي^(٣): «الحِرْزُ: المكان الذي يحفظ فيه، والجمع "أَحْرَازٌ"، مثل: حِمْلٌ وأَحْمَالٌ، وأَحْرَزْتُ المتاع: جعلته في الحرز، ويقال: حِرْزٌ حَرِيْزٌ: للتأكيد، كما يقال: حصن حصين»^(٤).

الحرز اصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء في ضابط الحرز:

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٤٥)، والترمذي (رقم: ١٤٢٣)، وأبو داود (رقم: ٤٤٠٣)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وأخرجه أحمد (٤١/٢٢٤)، وأبو داود (رقم: ٤٣٩٨)، والنسائي (رقم: ٣٤٣٢)، وابن ماجه، (رقم: ٢٠٤١) ٢٢٤.

(٢) مقاييس اللغة، مادة: (حرز)، (٢/٣٨).

(٣) هو أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، لغوي، ولد ونشأ بالفيوم بمصر، من تصانيفه: "المصباح المنير"، و"نثر الجمان في تراجم الاعيان"، توفي سنة (٧٧٠هـ).

انظر: الدرر الكامنة ١/٣٧٢، هدية العارفين ١/١١٣، الأعلام ١/٢٢٤.

(٤) المصباح المنير، مادة: (حرز)، (١٣٩)، وانظر: المطلع على أبواب الفقه، باب: الوديعة،

(٢٧٩)، الصحاح، مادة: (حرز)، (٤/١١).

قال السرخسي^(١) من الحنفية: «كل مكان معد لحفظ الأمتعة فهو حرز»^(٢).
وعرفه المالكية بأنه: «ألا يُعد الواضع فيه مضيعاً عرفاً»^(٣).
وقال الرملي^(٤) من الشافعية: «ضابط الحرز: ما لا يُنسب المودع بوضع
الوديعة فيه إلى تقصير»^(٥).

وقال ابن قدامة من الحنابلة: «الحرز ما عد حرزاً في العرف»^(٦).
ويتحصل مما سبق أن الحرز عند الفقهاء هو ما نُصِب لحفظ أموال الناس
عادة، كالدار، والصندوق، وما أشبه ذلك، وتحديد الحرز يرجع إلى العرف،

(١) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، نسبة إلى سرخس - من بلاد خراسان -،
فقيه حنفي، محدث، أصولي، مناظر، حبس مدة طويلة، وألف بعض كتبه في السجن، منها
المبسوط، ومن كتبه: شرح السير الكبير، وغيرها، وتوفي سنة (٤٨٣هـ). انظر: الفوائد البهية
١٥٨، الجواهر المضية ٢/٢٨، الزركلي ٦/٢٠٨.

(٢) المبسوط (٩/١٥٠)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٨٧)، تبين الحقائق شرح كنز
الدقائق (٣/٢٢٠).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٣٣٨)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد
القيرواني (٢/٢١٤)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/٤٧٧).

(٤) هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، نسبة إلى رملة من قرى مصر، الشافعي، فقيه
الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، لقب بالشافعي الصغير، ولي إفتاء الشافعية،
وجمع فتاوى أبيه، من كتبه: "عمدة الرايع" في فقه الشافعية، و"نهاية المحتاج إلى شرح
المنهاج"، ولد في القاهرة سنة (٩١٩هـ)، ومات بها سنة (١٠٠٤هـ). انظر: خلاصة الأثر
٣/٣٢٨، الأعلام ٦/٢٣٥.

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/٤٤٨).

(٦) المغني (٩/٩٨)، وانظر: الفروع (٦/١٣٠)، الإنصاف (١٠/٢٧٠)، ثم بيّن ابن قدامة وجه
هذا التعريف فقال: «فإنه لما ثبت اعتباره - أي الحرز - في الشرع من غير تنصيص على بيانه،
علم أنه رد ذلك إلى أهل العرف؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته، فيرجع إليه، كما رجعنا
إليه، في معرفة القبض والفرقة في البيع وأشباه ذلك.

إذا ثبت هذا: فإن من حرز الذهب والفضة والجواهر الصناديق تحت الأغلاق والأقفال الوثيقة =

فهو يختلف باختلاف المال، والزمان، والمكان، والسلطان، كما صرح بذلك الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

ثانياً: صورة المسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، فإن من شرط إقامة الحد أن يكون السارق أخذ المال من الحرز الذي يحفظ فيه المال، وأخرجه من الحرز، فإن كان المال غير محرز فلا قطع.

ويتبين مما سبق أنه لو أخذ المال من الحرز بأن جمعه ولم يخرج، فإنها غير مسألة الباب، وهي مسألة سبق ذكرها في الفصل الأول^(٥).

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا أن القطع يجب على من سرق ما يجب فيه القطع من الحرز»^(٦). وقال الجصاص (٣٧٠هـ): «لا خلاف بين فقهاء الأمصار في أن الحرز شرط في القطع»^(٧).

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «واتفق الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار وأتباعهم على مراعاة الحرز في ما يسرقه السارق، فقالوا: ما سرقه السارق من

= في العمران، وحرز الثياب وما يخف من المتاع، كالصفر والنحاس والرصاص، في الدكاكين، والبيوت المقلدة في العمران، أو يكون فيها حافظ، فيكون حرزاً، وإن كانت مفتوحة، وإن لم تكن مغلقة ولا فيها حافظ، فليست بحرز، وإن كانت فيها خزائن مغلقة، فالخزائن حرز لما فيها، وما خرج عنها فليس بمحرز». وبهذا التعريف والتوجيه عرفه ابن الهمام من الحنفية كما في فتح القدير (٣٨٠/٥).

(١) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٢٢٠/٣).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٣٨/٤)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (٢١٤/٢).

(٣) انظر: أسنى المطالب (١٤١/٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٤٨/٧).

(٤) انظر: الفروع (١٣٠/٦)، الإنصاف (٢٧٠/١٠).

(٥) انظر: المسألة الثانية عشرة تحت عنوان: "السارق إذا دخل البيت ولم يخرج بالمتاع لا يُقطع".

(٦) الإجماع (١١٠).

(٧) أحكام القرآن (٥٨٧/٢).

غير حرز فلا قطع عليه، بلغ المقدار الذي يجب فيه القطع أم لم يبلغ»^(١).
وقال ابن العربي (٥٤٣هـ): «والأمة متفقة على اعتبار الحرز في القطع في السرقة؛ لاقتضاء لفظها، ولا تضمن حكمتها وجوبه، ولم أعلم من ترك اعتباره من العلماء، ولا تحصّل لي من يهمله من الفقهاء، وإنما هو خلاف يذكر، وربما نسب إلى من لا قدر له، فلذلك أعرضت عن ذكره»^(٢). وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ):
«وأجمعوا على أن الحرز معتبر في وجوب القطع»^(٣) ونقله عنه ابن قاسم^(٤).
وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «هذا قول أكثر أهل العلم - أي اشتراط الحرز -، وهذا مذهب عطاء، والشعبي، وأبي الأسود الدؤلي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وعمرو بن دينار، والثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم، إلا قولاً حكي عن عائشة، والحسن، والنخعي، فيمن جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز عليه القطع، وعن الحسن مثل قول الجماعة، وحكي عن داود أنه لا يعتبر الحرز»^(٥)، ثم تعقب المخالف بأن المسألة محل إجماع، فلا يعتد بمن خالف، وكذا بعد هذه المسألة ذكر ابن قدامة مسألة أنه لا بد من إخراج المتاع من الحرز، وأشار في هذه المسألة إلى أن الحرز محل إجماع^(٦). وقال أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ): «لا قطع على من سرق شيئاً من غير حرز بالإجماع، إلا ما شدّ فيه الحسن، وأهل الظاهر»^(٧).
وقال القرطبي (٦٧١هـ): «اتفق جمهور الناس على أن القطع لا يكون إلا على من أخرج من حرز ما يجب فيه القطع، وقال الحسن بن أبي الحسن: إذا

(١) الاستذكار (٥٤١/٧)، وانظر: (٥٧١/٧ - ٥٧٢).

(٢) أحكام القرآن (١١١/٢). (٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢٠٥/٢).

(٤) حاشية الروض المربع (٣٦٢/٧). (٥) المغني (٩٨/٩).

(٦) المغني (١٠٣/٩).

(٧) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧٦/٥).

جمع الثياب في البيت قطع، وقال الحسن بن أبي الحسن أيضاً في قول آخر مثل قول سائر أهل العلم، فصار اتفاقاً صحيحاً^(١). وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «الإخراج من الحرز شرط عند عامة أهل العلم، وعن عائشة، والحسن، والنخعي، أن من جمع المال في الحرز قطع، وإن لم يخرج به، وعن الحسن مثل قول الجماعة، وعن داود لا يعتبر الحرز أصلاً، وهذه الأقوال غير ثابتة عن نقلت عنه، ولا مقال لأهل العلم إلا ما ذكرنا، فهو كالإجماع»^(٢).

وقال ابن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ) في معرض ذكره لشروط القطع في السرقة: «الرابع: كونه محرزاً، إجماعاً»^(٣) وذكره الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) كذلك في "مغني المحتاج": «إجماعاً»^(٤). وقال الرملي (١٠٠٤هـ) في معرض ذكره لشروط القطع في السرقة: «الرابع: كونه محرزاً، بالإجماع»^(٥) وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «الإجماع على أن الحرز معتبر في وجوب القطع»^(٦).

وقال المطيعي (١٤٠٤هـ): «الشرط في وجوب هذا الحد فهو الحرز، وذلك أن جميع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وأصحابهم متفقون على اشتراط الحرز في وجوب القطع»^(٧).

مستند الإجماع: استدل القائلون باشتراط الحرز في وجوب القطع بأدلة منها:

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: (ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء

(١) تفسير القرطبي (٦/١٦٣)، وانظر: (١٧٠/٦).

(٢) فتح القدير (٥/٢٨٠).

(٣) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/١٣٣).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٥/٤٧٤).

(٥) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/٤٤٨).

(٦) حاشية الروض المربع (٧/٣٦٢). (٧) المجموع (٢٠/٩٩).

عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة^(١).

٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ في كم تقطع اليد؟ قال: (لا تقطع اليد في ثمر معلق، فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن، ولا تقطع في حريسة الجبل، فإذا آوى المراح قطعت في ثمن المجن)^(٢).

المخالفون للإجماع: يتبين مما سبق ممن نقل الإجماع أن ثمة مخالفاً لوجوب الحرز في القطع، وهو مذهب الظاهرية، فإنهم لم يشترطوا الحرز، وذهبوا إلى أن من سرق ولو من غير حرز وجب عليه القطع، فلو أخذ المتاع ثم قبض قبل أن يخرج من الدار وجب عليه الحد، ونقله ابن حزم عائشة رضي الله عنها، والنخعي، وسعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والحسن البصري^(٣).

لكن ثمة مسألة حاصلها:

هل من نقل عنهم ابن حزم القول بعد اشتراط الحرز يرون عدم شرطية الحرز جملة، أم أنهم يرون عدم اشتراط إخراج المال من الحرز، وإن كانوا يرون الحرز في أصله؟

ظاهر كلام ابن حزم عدم الاشتراط جملة، فإنه استدل بأقوالهم على انتفاء شرطية الحرز، لكن ظاهر نصوصهم أنهم لم يشترطوا الإخراج، ولم يذكروا

(١) أخرجه الترمذي (رقم: ١٢٨٩)، أبو داود (رقم: ٤٣٩٠)، النسائي (رقم: ٤٩٥٨).

(٢) أخرجه النسائي (رقم: ٤٩٥٧).

(٣) المحلى (٣٠٢/١٢).

مسألة كونه محروزاً أم لا ، ولذا تجد جماعة من أهل العلم لما نقلوا الخلاف في المسألة فصلوا بين قول الظاهرية ، وقول عائشة ومن تبعها .

وعلى كل فابن حزم يُعتبر مخالفاً للجمهور في مسألة اشتراط الحرز ، وأما عائشة ومن تبعها فإن النقل عنهم في عدم اشتراط الحرز بالكلية ، فيه تردد ، لا سيما أن جماعة من أهل العلم كابن المنذر وغيره يرون أنه لا يصح في هذا الباب شيء عن السلف ، والله تعالى أعلم .

دليل المخالف : استدل ابن حزم لمسألة الباب أنه ليس ثمة دليل شرعي صحيح من كتاب أو سنة أو قول صاحب على اشتراط الحرز^(١) .

كما استدل على المسألة من حيث اللغة فنقل الإجماع على أن السرقة تطلق على الآخذ بخفية ، وليس في لغة العرب أن يكون المال محرزاً ، فقال : «أما الإجماع فإنه لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له ، وأن السارق هو المختفي بأخذ ما ليس له ، وأنه لا مدخل للحرز فيما اقتضاه الاسم ، فمن أقحم في ذلك اشتراط الحرز فقد خالف الإجماع على معنى هذه اللفظة في اللغة ، وادعى في الشرع ما لا سبيل له إلى وجوده ، ولا دليل على صحته»^(٢) .

النتيجة : يظهر لي - والله أعلم - أن عامة أهل العلم على اشتراط الحرز ، لكن المسألة ليست محل إجماع متحقق ، ولذا تجد أن جماعة من أهل العلم كابن عبد البر ، وابن قدامة وغيرهما مع نقلهم للإجماع ذكروا مخالفاً في المسألة ، لكنهم لم يعتدوا بخلافه وجعلوه من قبيل الشاذ الذي لا عبرة به .
لكن ثمة جملة من أهل العلم اعتبروا المخالف في المسألة وجعلوا اشتراط

(١) وقد سبق في ذكر أدلة اشتراط الحرز ، أن ابن حزم يضعف تلك الأحاديث .

(٢) المحلى (٣١١/١٢) .

الحرز هو قول الجمهور، كما فعله ابن حجر حيث قال: «والسرقة: الأخذ خفية، وعرفت في الشرع: بأخذ شيء خفية ليس للأخذ أخذه، ومن اشترط الحرز - وهم الجمهور - زاد فيه: من حرز مثله»^(١).

وكذا سبقه ابن عبد البر في بعض المواضع حيث قال: «وجمهور أهل العلم على أن السارق لا قطع عليه إلا أن يسرق شيئاً محروزاً يخرج من حرزه، وعلى ذلك جماعة الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار»^(٢)، والله تعالى أعلم.

٤٢/١ المسألة الثانية والأربعون: من شرط إقامة حد السرقة ألا تكون السرقة من بيت المال.

أولاً: المراد ببيت المال: هو المكان المعد لحفظ المال، خاصاً كان أو عاماً. وأما في الاصطلاح: فقد استعمل لفظ "بيت مال المسلمين"، أو "بيت مال الله" في صدر الإسلام للدلالة على المبنى والمكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات، كالفيء، وخمس الغنائم، ونحوها، إلى أن تصرف في وجوهها، ثم اكتفي بكلمة "بيت المال" للدلالة على ذلك، حتى أصبح عند الإطلاق ينصرف إليه.

وتطور لفظ "بيت المال" في العصور الإسلامية اللاحقة إلى أن أصبح يطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين، من النقود، والعروض، والأراضي الإسلامية، وغيرها.

والمال العام هنا: هو كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولم يتعين مالكة، بل هو لهم جميعاً^(٣).

(١) فتح الباري (١٢/٩٨).

(٢) الاستذكار (٧/٥٤٣).

(٣) انظر: الموسوعة الكويتية (٨/٢٤٢).

وقد جمع القاضي بدر الدين بن جماعة^(١) الجهات السبع التي هي أصول بيت المال في بيتين فقال:

جهات أموال بيت المال سبعتها في بيت شعر حواها فيه كاتبه
خمس وفيء خراج جزية عشر وإرث فرد ومال ضل صاحبه^(٢).

ثانياً صورة المسألة: لو ثبتت السرقة على شخص حر مسلم بما يوجب الحد، وكان المال المسروق لبيت المال، فإن السارق لا يحد.

ويتبين مما سبق أن غير المسلم، كالذمي والحربي وغيرهما لو سرق من بيت المال، فإنه غير داخل في مسألة الباب، وكذا لو كان المسلم عبداً، فإن مسألته محل خلاف، وليست هي مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ) بعد نقله عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب أنه لا قطع على من سرق من بيت المال: «إنما احتج من لم ير القطع في ذلك بحجتين: أحدهما: أن له فيه نصيباً مشاعاً. والثانية: أنه قول صاحبين لا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم»^(٣).

وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ) بعد ذكره الخلاف في قطع من سرق من بيت المال: «لنا: قول عمر ولم ينكر... ولا قطع في الخمس والغنيمة إجماعاً ولو من غير الغانمين»^(٤).

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن حازم بن صخر بن حجر، الكناني، الحموي، الشافعي، قاض، فقيه، أصولي، عالم، عابد، ولي الحكم والخطابة بالقدس، ثم القضاء بمصر، ثم ولي قضاء الشام، ثم عاد فتولى قضاء مصر مرة أخرى بعد ابن دقيق العيد، إلى أن شاخ وعمي، من تصانيفه: "المنهل الروي في الحديث النبوي"، و"كشف المعاني في المتشابه"، ولد بحماة سنة (٦٣٩هـ)، وتوفي بمصر سنة (٧٤٩هـ). انظر: البداية والنهاية ١٤/١٦٣، ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ١/٣٦٣، معجم المؤلفين ١/٤٧.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٣٥).

(٣) المحلى (٣١١/١٢ - ٣١٢).

(٤) البحر الزخار (١٧٤/٦).

وقال المرادوي (٨٥٨) فيمن لا يقيم عليهم الحد: «ولا مسلم بالسرقة من بيت المال ... لا خلاف في ذلك إذا كان حراً»^(١).

وقال الصنعاني (١١٨٢هـ): «اتفقوا على أنه لا يقطع من سرق من الغنيمة، والخمس وإن لم يكن من أهلها»^(٢).

مستند الإجماع: استدلل الحنفية والحنابلة على أن المسلم إذا سرق من بيت المال فإنه لا يقطع، بأدلة منها:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلم يقطعه، وقال: (مال الله عز وجل سرق بعضه بعضاً)^(٣).

٢ - أن هذا الرأي مروى عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة^(٤).

٣ - من النظر: أن لكل مسلم حقاً في بيت المال، غنياً كان أو فقيراً، فيكون هذا الحق شبهة تدرأ عنه الحد^(٥).

المخالفون للإجماع: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المسلم إذا سرق

(١) الإنصاف (١٠/٢٧٩).

(٢) سبل السلام (٢/٤٣٩).

(٣) ابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: العبد يسرق، (رقم: ٢٥٩٠)، والحديث فيه ضعف كما أشار إليه البيهقي في السنن الكبرى (٩/١٠٠)، حيث قال: «هذا إسناد فيه ضعف، وقد روي من وجه آخر عن ميمون بن مهران عن النبي ﷺ مرسلًا»، وضعفه ابن القطان أيضاً كما نقله الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٦٨)، كما وضعفه ابن الهمام في "فتح القدير" (٥/٣٨٤)، وكذا الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤/١٣٠) حيث قال: «إسناده ضعيف»، وكذا الألباني في الإرواء (٨/٧٨) حيث قال: «ضعيف... وعلته جبارة وحجاج، فإنهما ضعيفان كما في "التقريب"».

(٤) انظر: المحلى (١٢/٣١١ - ٣١٢).

(٥) انظر: المبسوط (٩/١٨٨)، المغني (٩/١١٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٢٣ - ٥٢٤).

من بيت المال فعليه القطع، وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية في الأصح^(٢)، وبه قال حماد^(٣)، وابن المنذر، وابن حزم^(٤)، إلا أن الشافعية جعلوا السرقة من بيت المال على ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: إن كان المال محرزاً لطائفة، هو منها، أو أحد أصوله أو فروعه منها، فلا قطع؛ لوجود الشبهة.

الحال الثانية: إن كان المال محرزاً لطائفة ليس هو ولا أحد أصوله أو فروعه منها، فيجب القطع، لضعف الشبهة.

الحال الثالثة: إن كان المال غير محرز لطائفة بعينها، فالأصح أنه إن كان له حق في المسروق، كمال المصالح، ومال الصدقة وهو مستحق لها بالفقر أو الغرم أو نحو ذلك، فلا قطع؛ للشبهة، وإن لم يكن له فيه حق قطع؛ لضعف الشبهة^(٥).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع، لوجود الخلاف من المالكية، والشافعية، وحماد، وابن المنذر، وابن حزم، وقد نص ابن حزم على عدم الإجماع حيث قال: «ليست هذه القضية مما جاء به القرآن، ولا مما صح عن رسول الله ﷺ، ولا مما أجمعت عليه الأمة»^(٦).

(١) انظر: المدونة (٤/٥٤٩)، شرح مختصر خليل (٨/٩٦).

(٢) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/١٣١).

(٣) هو أبو إسماعيل، حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري، الكوفي، الفقيه، التابعي، كان صاحب سنة إلا قوله بالإرجاء في الإيمان، أخذ الحديث عن أنس بن مالك، والنخعي، وخلق، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: "صدوق لا يحتج به، مستقيم في الفقه"، مات سنة (١٢٠هـ). انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ١/٥٩٥، الجواهر المضية ١/٨٧ - ٨٨، تاج التراجم لابن قطلوبغا ٧.

(٤) انظر: المحلى (١٢/٣١١ - ٣١٢).

(٥) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/١٣١).

(٦) المحلى (١٢/٣١٢).

٤٣/١ المسألة الثالثة والأربعون: من شرط إقامة حد السرقة أن يكون المسروق بلغ حد النصاب.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب القطع، فإنه لا يحد السارق إلا إذا كان المسروق بلغ نصاباً، ومقدار النصاب محل خلاف بين أهل العلم سبق بيانه^(١).

من نقل الإجماع: الإجماع في هذه المسألة نقل على وجهين:

الوجه الأول: أن الإجماع كان في عصر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «وأما الإجماع فإن الصحابة - رضوان الله عليهم - أجمعوا على اعتبار النصاب، وإنما جرى الاختلاف بينهم في التقدير، واختلافهم في التقدير إجماع منهم على أن أصل النصاب شرط»^(٢).

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ) في سياق شروط القطع في السرقة: «الشرط الثاني: أن يكون المسروق نصاباً ولا قطع في القليل في قول الفقهاء كلهم، إلا الحسن، وداود، وابن بنت الشافعي، والخوارج، قالوا: يقطع في القليل والكثير... ولنا: قول النبي ﷺ: (لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً) متفق عليه^(٣)، وإجماع الصحابة»^(٤).

قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «لا يجب القطع بسرقة دون النصاب في قول الفقهاء كلهم، إلا الحسن، وداود، وابن بنت الشافعي، والخوارج، فإنهم قالوا: يقطع في القليل والكثير... ولنا: قول النبي ﷺ: (لا تقطع اليد إلا

(١) انظر: المسألة الخامسة تحت عنوان: "لو اشترك جماعة في سرقة ما يوجب القطع، وكان المال لو قُسم على الشركاء لم يبلغ لكل واحد نصاباً، فإنه لا قطع حينئذٍ على أحد منهم".

(٢) بدائع الصنائع (٧/٧٧).

(٣) صحيح البخاري (رقم: ٦٤٧)، وصحيح مسلم (رقم: ١٦٨٤).

(٤) المغني (٩/٩٤).

في ربع دينار فصاعداً) متفق عليه^(١)، وإجماع الصحابة^(٢).

وقال ابن مفلح المقدسي (٨٨٤هـ): «لا قطع بسرقة دون النصاب ... وهو إجماع الصحابة»^(٣). وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ) في معرض الكلام على شروط القطع: «أن يكون المسروق نصاباً ... فلا قطع بسرقة ما دون ذلك عند عامة الفقهاء المعتد بقولهم، وإجماع الصحابة»^(٤).

الوجه الثاني: أن اشتراط النصاب محل إجماع، ولم يقيد بزمن دون غيره: فهذا حكاة الطحاوي (٣٢١هـ) حيث قال: «أجمعوا أن الله عز وجل لم يعن بذلك كل سارق، وأنه إنما عنى به خاصاً من السراق لمقدار من المال معلوم. فلا يدخل فيما قد أجمعوا عليه أن الله تعالى عنى به خاصاً إلا ما قد أجمعوا أن الله تعالى عناه»^(٥). وقال الطرابلسي (٨٤٤هـ)^(٦): «لا خلاف في أن النصاب في باب السرقة شرط لوجوب القطع»^(٧)، ونقل الإجماع على ذلك في موضع آخر^(٨). وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «اتفق أهل العلم أن من سرق نصاباً وجب قطعه بشرطه»^(٩).

(١) صحيح البخاري (رقم: ٦٤٧)، وصحيح مسلم (رقم: ١٦٨٤).

(٢) الشرح الكبير (٢٤٩/١٠). (٣) المبدع شرح المقنع (١٠٧/٩).

(٤) حاشية الروض المربع (٣٥٩/٧).

(٥) شرح معاني الآثار (١٦٧/٣)، وكذا نقله ابن القطان بنحو هذا الحرف كما في 'الإقناع في مسائل الإجماع' (٢٦٠/٢)، وحكاة أيضاً أبو محمد المنبجي في كتابه اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٧٤٩/٢).

(٦) هو أبو الحسن، علي بن خليل الطرابلسي، علاء الدين، فقيه حنفي، كان قاضياً بالقدس، من تصانيفه: 'معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام'، توفي سنة (٨٤٤هـ). انظر: الأعلام ٢٨٦/٤، معجم المطبوعات ١٢٣٦/٢، معجم المؤلفين ٨٧/٨٨.

(٧) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (١٨٥).

(٨) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (١٨٦).

(٩) حاشية الروض المربع (٣٥٩/٧).

مستند الإجماع: من الأدلة على اشتراط النصاب:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً" (١).

وفي لفظ لمسلم أيضاً عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) (٢).

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم (٣).
المخالفون للإجماع: خالف في اشتراط النصاب جماعة من أهل العلم، فذهب الحسن البصري، وابن بنت الشافعي (٤)، وعليه مذهب الظاهرية، إلى قطع السارق في القليل والكثير (٥).

كذا نقله غير واحد من أهل العلم.

إلا أن التحقيق في مذهب ابن حزم أنه يرى القطع في كل ما له قيمة، سواء قلت قيمته أو كثرت، باستثناء الذهب فاشترط أن يبلغ ربع دينار بوزن مكة. وعلى هذا فابن حزم لا يرى القطع في سرقة التافه الذي لا قيمة له، وقد نص على ذلك في كتابه "المحلى" (٦).

(١) البخاري (رقم: ٦٤٧). (٢) مسلم (رقم: ١٦٨٤).

(٣) البخاري (رقم: ٦٤١١)، مسلم (رقم: ١٦٨٦).

(٤) هو أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلب، الشافعي نسباً ومذهباً، وأمّه زينب بنت الإمام الشافعي، كان إماماً مبرزاً، لم يكن في آل شافع بعد الشافعي مثله. انظر: تهذيب الأسماء ١٧٥/٢، طبقات الشافعية الكبرى ١٨٦/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٥/١.

(٥) انظر: المحلى (١٢/٣٤٤ - ٣٤٨)، المغني (٩/٩٤)، إحكام الأحكام (٢/٢٤٥).

(٦) المحلى (١٢/٣٤٦ - ٣٤٧). وقد حكى ابن المرتضى الإجماع على أنه لا قطع في التافه فقال في كتابه "البحر الزخار" (٦/١٧٦): «لا قطع في التافه إجماعاً، كبصلة وقشرة بيضة ومدة قلم لاستحقاقه».

وإذا تقرر هذا فإن ما أطلقه بعض الفقهاء من القول بأن ابن حزم يرى القطع في القليل والكثير فيه توسع.

دليل المخالف: استدل القائلون بعدم اشتراط النصاب بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٨) (١).

وجه الدلالة: أن الآية عامة في وجوب قطع السارق، وليس ثمة ما يدل على تحديد النصاب، وحديث ابن عمر وعائشة في النصاب يدل على القطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم، لا على عدم القطع فيما دون ذلك.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده) (٢).

وجه الدلالة: في الحديث إشارة إلى وجوب القطع في سرقة البيضة، أو الحبل، ومن المعلوم أن قيمة البيضة، أو الحبل، لا يساوي ما حده الفقهاء من النصاب.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم، ومن حكى إجماع الصحابة فهو من قبيل الإجماع غير القطعي المجزوم به، فإن الوارد عن الصحابة أنهم قطعوا فيما قيمته ثلاثة دراهم، أو درهمين، أو نحو ذلك، لا أنه لا قطع في أقل من نصاب معين، وقد ثبت الخلاف عمن بعد

= ويدل عليه قوله عائشة رضي الله عنها: "أن يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه" أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٦/٦)، المحلى لابن حزم (٣٤٧/١٢)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٥٥/٨)، وابن أبي شيبة أيضاً (٤٦٦/٦) من كلام عروة بن الزبير، وهو الذي اختاره البيهقي أنه من كلام عروة. بينما اختار ابن حزم وصله وأنه من كلام عائشة رضي الله عنها، والله تعالى أعلم.

(١) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٢) البخاري (رقم: ٦٤٠١)، مسلم (رقم: ١٦٨٧).

الصحابة كالحسن البصري، وابن بنت الشافعي، وداود الظاهري، ولعل من أطلق الإجماع في المسألة، أو أنه لا خلاف فيها، لم يعتبر قول المخالف وعدّه من قبيل الشاذ الذي لا يعول عليه، والله تعالى أعلم.

٤٤/١ المسألة الرابعة والأربعون: سارق ربع دينار وسارق أكثر من ذلك سواء في الحد.

المراد بالمسألة: يراد بمسألة الباب أن السرقة إن بلغت نصاباً فإن حد من سرق النصاب دون زيادة لا يختلف عن حد من سرق زيادة على النصاب ولو بأضعاف مضاعفة، بل الحد واحد متى توفرت شروط القطع.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «قد صح الإجماع بأن سارق ربع دينار وسارق أكثر من ذلك سواء»^(١).

وينبه إلى أن ابن حزم لم يرد بالتحديد بربع دينار نفي ما دونه، لأن ابن حزم كما سبق لا يرى شرطية النصاب أصلاً فيقطع بالقليل والكثير مما له قيمة، لكن مقصود ابن حزم في من اشترط النصاب، فمتى بلغت السرقة نصاباً فإن حد السارق فيما إذا سرق النصاب دون زيادة لا يختلف عن حده فيما إذا سرق زيادة على النصاب ولو بأضعاف.

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب:

١ - أن الله تعالى أوجب القطع على السارق والسارقة، ولم يفصل بين من سرق النصاب ومن سرق أكثر من النصاب.

٢ - أن أحاديث السنة جاءت ببيان تحديد النصاب الذي يجب فيه القطع، ولم يأت نص من الكتاب أو السنة بالتفرقة بين ما بلغ النصاب وما زاد عليه، فبقي على الأصل وهو التساوي.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٤٥/١ المسألة الخامسة والأربعون: من سرق من بيت دار غير مشتركة السكنى، لا يقطع حتى يخرج من الدار.

المراد بالمسألة: لو سرق شخص من دار خاصة لرجل، وقبض عليه وهو لم يخرج منها فإنه لا يقطع. ويتحصل من هذا أمران:

الأول: أن الدار لو كانت مشتركة، كالفنادق والشقق، وخرج من باب غرفة الفندق، أو من باب الشقة إلى الممر العام، فإن هذه غير مسألة الباب، والقطع فيها حكاه القرطبي بغير خلاف^(١).

الثاني: لو كانت الدار خاصة وقبض عليه قبل أن يخرج منها، فإن هذه غير مسألة الباب، إذ قد سبق الكلام عليها في أول الكتاب^(٢).

من نقل الإجماع: قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «وأما الحرز عند الذين أوجبوه فإنهم اتفقوا منه على أشياء واختلفوا في أشياء... مثل اتفاقهم على من سرق من بيت دار غير مشتركة السكنى أنه لا يقطع حتى يخرج من الدار»^(٣).

وقال المطيعي (٤٠٤هـ): «وأما الحرز عند الذين أوجبوه فإنهم اتفقوا منه على أشياء واختلفوا في أشياء... مثل اتفاقهم على من سرق من بيت دار غير

(١) انظر: تفسير القرطبي (٦/١٧٠)، حيث قال: «لا خلاف أن الساكنين في دار واحدة كالفنادق التي يسكن فيها كل رجل بيته على حدة، يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه إذا أخذ وقد خرج بسرقة إلى قاعة الدار وإن لم يدخل بها بيته ولا خرج بها من الدار. ولا خلاف في أنه لا يقطع من سرق منهم من قاعة الدار شيئاً، وإن أدخله بيته أو أخرجه من الدار؛ لأن قاعتها مباحة للجميع للبيع والشراء، إلا أن تكون دابة في مربطها أو ما يشبهها من المتاع»

(٢) انظر: المسألة الثانية عشرة تحت عنوان: "إذا دخل البيت ولم يخرج بالمتاع لا يقطع".

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٤٤٩).

مشتركة السكنى أنه لا يقطع حتى يخرج من الدار»^(١).

ويمكن أن يضاف لهذه النقول ما ذكرناه في المسألة الثانية عشرة بعنوان: "السارق إذا دخل البيت ولم يخرج بالمتاع لا يُقطع"، فإنها تدل على أن من أخذ المال من الدار المحرزة ولم يخرج المال من الحرز فلا قطع عليه. مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: (ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة)^(٢).

وفي رواية أخرى للنسائي أن رسول الله ﷺ سئل في كم تقطع اليد؟ قال: (لا تقطع اليد في ثمر معلق، فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن، ولا تقطع في حريسة الجبل، فإذا آوى المراح قطعت في ثمن المجن)^(٣). وجه الدلالة: أن الشارع جعل من شرط القطع أن يكون المال محرزاً، وذلك يدل على أن من شرط القطع هتك الحرز وإخراج المتاع منه^(٤).

٢ - من النظر: أن من لم يخرج من الحرز لا يعد سارقاً حقيقة، وإنما هو كمن وضع بين يديه خمراً ليشربها، ولم يفعل، أو كرجل جلس بين يدي امرأة يريد أن يصيبها، ثم لم يفعل، فليس على أحد من هؤلاء حد، والمقصود

(١) المجموع (٢٠/١٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (١١/٢٧٣)، والترمذي (رقم: ١٢٨٩)، وأبو داود (رقم: ٤٣٩٠)، والنسائي (رقم: ٤٩٥٨).

(٣) أخرجه النسائي، (رقم: ٤٩٥٧).

(٤) انظر: المغني (٩/١٠٣).

بالسرقة هو إخراج المال، لا هتك الحرز، فإذا لم يتحقق المقصود فلا يعد الشخص سارقاً حقيقة^(١).

المخالفون للإجماع: خالف الظاهرية في مسألة الباب^(٢)، حيث ذهبوا إلى وجوب القطع بناءً على أن الحرز غير شرط في القطع، ونقل ابن حزم هذا القول عن عائشة رضي الله عنها، والنخعي، وسعيد بن المسيب، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، والحسن البصري^(٣).

دليل المخالف: علل ابن حزم لمسألة الباب بأنه ليس من شرط القطع في السرقة أن يأخذه من حرز، وليس في نصوص الشارع نص صريح صحيح على اشتراط الحرز، كما أنه ليس في لغة العرب ما يدل على أن الحرز معتبر في السرقة، بل نقل الإجماع على أن السرقة تطلق على الآخذ بخفية، وليس في لغة العرب أن يكون المال محرزاً، فقال: «أما الإجماع فإنه لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له، وأن السارق هو المختفي بأخذ ما ليس له، وأنه لا مدخل للحرز فيما اقتضاه الاسم، فمن أقحم في ذلك اشتراط الحرز فقد خالف الإجماع على معنى هذه اللفظة في اللغة، وادعى في الشرع ما لا سبيل له إلى وجوده، ولا دليل على صحته»^(٤).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لوجود الخلاف من الظاهرية.

(١) انظر: المبسوط (٩/١٣٩)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٦٠٥)، المنتقى شرح الموطأ (٧/١٨٦).

(٢) انظر: المحلى (١٢/٣٠٢).

(٣) انظر: المحلى (١٢/٣٠٢).

(٤) المحلى (١٢/٣١١).

٤٦/١ المسألة السادسة والأربعون: يشترط للحد ألا يكون للسارق في المال المسروق شبهة ملك.

المراد بالمسألة: إذا ثبتت السرقة على شخص بما يوجب القطع، ولم يكن للسارق شبهة ملك بالمال المسروق فإنه لا يقطع، ومن صور شبهة الملك سرقة الأب من ابنه، وهي محل اتفاق بين الأئمة الأربعة، ومنها سرقة الزوج من زوجته، أو العبد من سيده، أو السرقة من بيت المال، أو سرقة الشريك من مال شريكه في المال المشترك بينهما وما أشبه ذلك، وإن كانت هذه الصور محل خلاف بين أئمة المذاهب الفقهية الأربعة.

من نقل الإجماع: هذه المسألة تدرج تحت قاعدة كلية مشهورة عند أهل الفقه، يعبر عنها بمسألة "درأ الحدود بالشبهات"، ومعلوم أن هذه القاعدة متفق عليها عند أئمة المذاهب الأربعة على اختلاف بينهم في الصور المندرجة تحتها، بل نقل ابن المنذر فيها الإجماع، فقال: «وأجمعوا على أن درء الحد بالشبهات»^(١).

وأما نص المسألة: قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «اتفقوا على أن من شرط المسروق الذي يجب فيه القطع أن لا يكون للسارق فيه شبهة ملك»^(٢). وقال المطيعي (١٤٠٤هـ): «اتفقوا على أن من شرط المسروق الذي يجب فيه القطع أن لا يكون للسارق فيه شبهة ملك»^(٣).

مستند الإجماع: جاء في نصوص الشرع أدلة كثيرة تقرر درأ الحدود بالشبهات فمنها:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (ادرءوا الحدود عن

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٤٥٠).

(١) الإجماع (١١٣).

(٣) المجموع (٢٠/١٠١).

المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة^(١).

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً)^{(٢)(٣)}.

(١) أخرجه الترمذي (رقم: ١٤٢٤)، قال ابن حجر في "تلخيص الحبير": «في إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك... وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: 'ادفعوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم'. وروي عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضاً موقوفاً، وروي منقطعاً وموقوفاً على عمر.

قلت: ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح». وقد روي الحديث موقوفاً على عائشة، وقرر الترمذي أن الموقوف أصح كما في سننه (٣٣/٤) حيث قال: «حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع أصح»، وكذا قال البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٨/٨): «رواية وكيع أقرب إلى الصواب».

لكن الألباني ضعف الحديث مرفوعاً وموقوفاً كما في "إرواء الغليل" (٢٥/٨) حيث قال: «هو ضعيف مرفوعاً وموقوفاً، فإن مداره على يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك كما في "التقريب"، ولذلك لما قال الحاكم عقبه: "صحيح الإسناد" رده الذهبي بقوله: "قلت: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك"».

(٢) ابن ماجه (رقم: ٢٥٤٥)، وضعفه ابن حجر في "بلوغ المرام" (٣٧٠)، والألباني في "الإرواء" (٢٦/٨)؛ لأن في سننه إبراهيم بن الفضل المخزومي، ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري، والترمذي والنسائي. انظر: تهذيب التهذيب (١/١٣١)، الكاشف (١/٢٢٠)، الكامل في ضعفاء الرجال (١/٣٧٥).

(٣) وثمة أحاديث أخرى في هذا الباب ذكرها البيهقي في سننه الكبرى (٢٣٨/٨ - ٢٣٩)، بعضها مرفوع، والأخرى موقوف، وجميع الأحاديث المذكورة في هذا الباب، لا تخلو من مقال، حيث قد أشار إلى ضعفها البيهقي في سننه الكبرى (٢٣٨/٨ - ٢٣٩) وابن حرم في المحلى (٥٨/١٢).

المخالفون للإجماع: خالف الظاهرية في مسألة الباب وذهبوا إلى أن الحد لا يدرأ بالشبهات، وهذا هو مذهب الظاهرية، كما بينه ابن حزم فقال: «ذهب قوم إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات، فأشدهم قولاً بها واستعمالاً لها أبو حنيفة وأصحابه، ثم المالكيون، ثم الشافعيون.

وذهب أصحابنا إلى أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة، ولا أن تقام بشبهة، وإنما هو الحق لله تعالى ولا مزيد، فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة؛ لقول رسول الله ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام)^(١)، وإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة؛ لقول الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾^(٢) (٣).

وعليه فمذهب الظاهرية أن من سرق من مال أبيه، أو مال ابنه، فإن عليه الحد إذا توفرت فيه شروط القطع، ولا يدرأ الحد بالشبهة حينئذ^(٤).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة من حيث العموم ليست محل إجماع متحقق، لكن ينبه إلى أن بعض الصور المندرجة تحت القاعدة قد تكون محل إجماع، لا لكونها شبهة تدرأ به الحد، بل للدليل آخر يكون نصاً في المسألة، والله تعالى أعلم.

٤٧/١ المسألة السابعة والأربعون: لا يشترط لإقامة الحد مطالبة صاحب المال المسروق بالحد.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص، لكن صاحب المال المسروق لم يطالب بالحد، فإنه يجب إقامة الحد حينئذ، ولا عبرة بمطالبة صاحب المال المسروق بإقامة الحد من عدمه في إقامة حد السرقة.

(١) صحيح البخاري (رقم: ٦٧)، صحيح مسلم (رقم: ١٦٧٩).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٢٩). (٣) المحلى (١٢/٥٧ - ٥٨).

(٤) المحلى (١٢/٣٣٥).

ويتنبه إلى أن ثمة مسألة وهي مطالبة صاحب المال المسروق بماله، وهذه مسألة أخرى محل خلاف ليست مسألة الباب، ومسألة الباب هي فيما لو ثبت الحد، فهل يشترط مطالبة صاحب المال المسروق بإقامة الحد أم لا.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق: هل يفتقر إلى مطالبة المسروق بماله؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، لكنهم يتفقون على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق»^(١)، أي مطالبته بالحد.

مستند الإجماع: مما يدل على مسألة الباب:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢).

وجه الدلالة: عموم الآية، وليس في نصوص الشريعة دليل على اشتراط مطالبة صاحب المال المسروق، وقد أقام النبي ﷺ أقام حد السرقة وكذا الصحابة بعده، ولم يرد عن أحد منهم اشتراط مطالبة صاحب المال المسروق بالحد.

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها في شأن المرأة المخزومية التي سرقت ﷺ، فأمر بتلك بها فقطعت يدها^(٣).

وجه الدلالة: أن حد السرقة حد لله عز وجل، فإذا ثبت عند الإمام وجب إقامته، ولا يملك صاحب المال المسروق إقامته أو إبطاله بالعفو.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

(١) مجموع الفتاوى (٢٧٩/٢٨).

(٢) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٣) صحيح البخاري (رقم: ٣٢٨٨)، صحيح مسلم (رقم: ١٦٨٨).

الفصل الثالث

مسائل الإجماع فيما يثبت به حد السرقة

٤٨/ المسألة الثامنة والأربعون: يثبت حد السرقة بشهادة رجلين.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الشهادة لغةً واصطلاحاً:

الشهادة لغةً: تطلق الشهادة في لغة العرب على عدة معان هي:

أولاً: بمعنى العلم والبيان: قال ابن فارس: «يقال: شهد فلان عند

القاضي: إذا بين لمن الحق وعلى من هو، فالشاهد هو الذي يبين ما علمه»^(١)،

ومنه قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾^(٢)، فقد ذهب جماعة من

المفسرين إلى أن الشهادة هنا بمعنى بين وأعلم، منهم القرطبي حيث قال:

«﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾: أي بين وأعلم، كما يقال: شهد فلان عند القاضي: إذا بين

وأعلم لمن الحق، أو على من هو»^(٣)، وقال البغوي: «﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾، أي: بين

الله، لأن الشهادة تبين»^(٤).

ثانياً: بمعنى الحضور: قال الفيومي: «شهدتُ المجلس: حضرته»^(٥)، ومنه

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٦)، أي كان حاضراً في البلد حين

دخل شهر رمضان^(٧)، وكذا قوله تعالى: ﴿وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ﴾^(٨)،

(٢) سورة آل عمران، آية (١٨).

(١) مقاييس اللغة (٣/٢٢١).

(٣) تفسير القرطبي (٤/٤٢).

(٤) معالم التنزيل (١/٤٢٠)، وانظر: مفاتيح الغيب (٧/١٦٧)، تفسير البحر المحيط (٢/٣٠٦)،

زاد المسير (١/٣٦٢)، مجموع الفتاوى (١٤/١٦٨).

(٥) المصباح المتير، مادة: (شهد)، (١٦٩). (٦) سورة البقرة، آية (١٨٥).

(٧) انظر: تفسير القرطبي (٢/٢٩٩)، تفسير ابن كثير (١/٥٠٣)، تفسير روح البيان للخلوتي (١/٢٣٩).

(٨) سورة البروج، آية (٧).

أي حضور^(١).

ثالثاً: بمعنى المشاهدة والمعايينة: تقول: شهد فلان زيداً: أي شاهده وعايينه، قال الفيومي: «شهدت الشيء: اطلعت عليه وعايينته، فأنا شاهد»^(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ﴾^(٣)، عند جماعة من أهل التفسير منهم ابن كثير حيث قال: «أي: مشاهدون لما يفعل بأولئك المؤمنين»^(٤). رابعاً: بمعنى الحلف، قال ابن منظور: «قولهم: اشهد بكذا: أي احلف»^(٥)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(٦)، أي أن تحلف^(٧)، وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾^(٨)، قال ابن الجوزي^(٩): «وهذه الآية تدل على أن قول القائل: "أشهد" يمين؛ لأنهم قالوا: ﴿نَشْهَدُ﴾ فجعله يميناً بقوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾^(١٠)»^(١١).

- (١) انظر: الكشف والبيان للثعلبي (١٧٤/١٠)، تفسير البغوي (٢٣٦/٥)، تفسير الرازي (١١٢/٣١)، تفسير القرطبي (٢٩٤/١٩).
- (٢) المصباح المنير، مادة: (شهد)، (١٦٩). (٣) سورة البروج، آية (٧).
- (٤) تفسير ابن كثير (٣٦٦/٨)، وانظر: تفسير الرازي (١١٢/٣١).
- (٥) لسان العرب، مادة (شهد)، (٢٣٨/٣). (٦) سورة النور، آية (٨).
- (٧) انظر: تفسير ابن جرير (١٩٣/١١)، تفسير القرطبي (٣٤٨/٦).
- (٨) سورة المنافقون، آية (١).
- (٩) هو أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي جمال الدين، المعروف بابن الجوزي، البغدادي، الفقيه الحنبلي، له أغلوطات في الصفات، ونشأ يتيماً في حجر أمه وعمته، وحفظ القرآن وسمع الحديث وتعلم الأدب، واشتغل بالوعظ واشتهر في كل علم، فمن مصنفاته: "زاد المسير" في التفسير، "الضعفاء المتروكين"، "الموضوعات" في الحديث، ولد ببغداد سنة (٥٠٨هـ)، وتوفي بها سنة (٥٩٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/٣٥٢، طبقات المفسرين ٥٠، تكملة الإكمال ٢/٣٨٤.

(١٠) سورة المجادلة، آية (١٦).

(١١) زاد المسير (٢٧٤/٨).

خامساً: بمعنى الإخبار خبر قاطع، تقول: شهد فلان على كذا: أي أخبر، قال الفيروز آبادي: «الشهادة: خبر قاطع»^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لِيُؤْمِنَنَّ بِهِمْ وَلِيَنْصُرَنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَأَشْهِدُوا وَإِنَّا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾^(٢).

سادساً: بمعنى العلم، قال الأزهري: «الشاهد: هو العالم الذي يبين ما علمه»^(٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾^(٤)^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٦)، أي كتم علماً بلغه من الله تعالى^(٧). وقد جمع ابن فارس هذه المعاني الست في معان ثلاث أصول فقال: «الشين والهاء والذال أصلٌ يدلُّ على حضور، وعلم، وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه»^(٨).

الشهادة اصطلاحاً: قال الجرجاني: «الشهادة هي في الشريعة: إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر»^(٩). وقال الكاساني: «هو الإخبار عن كون ما في يد غيره لغيره»^(١٠). وقيل: هي خبر

(١) القاموس المحيط (١/٣٧٢).

(٢) سورة آل عمران، آية (٨١).

(٣) تهذيب اللغة (٦/٤٧).

(٤) سورة التوبة، آية (١٠٧).

(٥) انظر: مفاتيح الغيب (٢٩/٥١٠)، تفسير القرطبي (٨/٢٥٨).

(٦) سورة البقرة، آية (١٤٠).

(٧) انظر: تفسير البحر المحيط (١/٣٦٠)، تفسير القرطبي (٢/١٤٧)، مجموع الفتاوى (١٤/١٨٦).

(٨) مقاييس اللغة (٣/١٧٢).

(٩) التعريفات، باب: الشين، (١/١٧٠).

(١٠) بدائع الصنائع (٦/٢٦٦)، ومراد الجرجاني والكاساني بالتعريف التحرز عن الإقرار

والدعوى، لأن الإخبارات عند الفقهاء على ثلاثة أقسام: الأول: أن يخبر بحق للغير على آخر، وهذا ما يسمى بالشهادة. الثاني: أن يخبر بحق للمخبر على آخر، وهو الدعوى. الثالث: أن =

خاص قصد به ترتيب فصل القضاء عليه^(١).

والشهادة إما أن تكون مأخوذة من المشاهدة التي هي المعاينة، وعلى هذا المعنى فتسمية الإخبار في حضور القاضي عن صفة وكيفية المدعى به شهادة يكون من قبيل المجاز حيث أطلق اسم السبب على المسبب. وإما أن تكون مأخوذة من الشهود، ومعنى الشهود الحضور؛ لأن الشاهد يحضر بعد مجلس المحاكمة مجلس القاضي للشهادة فيطلق بطريق المجاز عليها شهادة^(٢).

وللشهادة حالان:

الحال الأولى: حال تحمل، وهو أن يدعى الشخص ليشهد ويحفظ الشهادة.

الحال الثانية: حال أداء، وهو أن يدعى الشخص ليشهد بما علمه^(٣).

ثانياً: صورة المسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب القطع، وكان ثبوت السرقة بالبينة، فيشترط في الشهود شرطان: أحدها: كونهم رجال. والثاني: أن يكونوا اثنين، فأكثر.

فإن اختل أحد الشرطين فلا قطع، مالم تكن السرقة حصلت في مجمع خاص بالنساء، كالحمام، أو مكان عرس خاص بالنساء، أو نحو ذلك. ويتبين مما سبق أن الحد لو ثبت بإقرار المرأة على نفسها بالسرقة، أو كان بالشهود وكانت السرقة في مجمع نسائي محض، كالحمام، فكل ذلك ليس من مسائل الباب، وكذا مسألة الضمان غير مرادة كما لو كان الشهود رجل

= يخبر بحق لآخر على المخبر، وهو الإقرار. انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٦٦)، التعريفات، باب: الشين، (١/١٧٠).

(١) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق (١/١١).

(٢) انظر: درر الحكام (٤/٣٣٦)، تبين الحقائق (٤/٢٠٧).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٧١٠)، المتتقى شرح الموطأ (٥/١٩٨ - ١٩٩)، تبصرة الحكام (١/٢٥٨)، الأنصاف (١٢/٣).

وامرأتان، فإنه لا قطع من حيث الحد، أما مسألة هل يضمن المال المدعى عليه بالسرقة أو لا، فمسألة أخرى.

من نقل الإجماع: هذه المسألة حاصلها التقسيم إلى مسألتين:

المسألة الأولى: أن يكون الشهود رجالاً: قال الزهري (١٢٤هـ): «مضت

السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود»^(١). ونقل ابن حجر عن أبي عبيد القاسم بن سلام (٢١٤هـ) اتفاق

الفقهاء على عدم قبول شهادة النساء في الحدود^(٢). وقال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن شهادتهن - أي النساء - لا تقبل في الحدود»^(٣).

مستند الإجماع: القرآن قول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ

لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ
إِحْدَاهُمَا الْآخَرَىٰ﴾^(٤).

وجه الدلالة:

١ - أن الله تعالى بين أن في شهادة النساء ضرب من الشبهة، من جهة أن الضلال والنسيان يغلب عليهن، ويقبل معهن معنى الضبط والفهم.

٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه^(٥) قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٤/٦)، وضعفه الألباني كما في إرواء الغليل (٢٩٨/٨) فقال:

«ضعيف... وهذا مع إعضاله فيه الحجاج، وهو عند ابن أبي شيبة: نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: " لا يجلد في شيء من الحدود إلا بشهادة رجلين "، قلت: وهذا إسناد صحيح، فهذا هو الصواب أنه من قول الزهري غير مرفوع».

(٢) انظر: فتح الباري (٢٦٦/٥).

(٣) الإجماع (٦٥)، وحكى ابن أمير حاج المالكي في "التقرير والتحبير في شرح التحرير" (٢٥٧/٢)

الإجماع على اشتراط أن يكون الشهود رجالاً في الحدود.

(٤) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٥) هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبيجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج، واسم

الأبيجر: خدرة، وقيل: بل خدرة هي أم الأبيجر، استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد =

فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: (يا معشر النساء تصدقن؛ فإني أريتكن أكثر أهل النار) فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: (تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن) قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟) قلن: بلى، قال: (فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟) قلن: بلى، قال: (فذلك من نقصان دينها)^(١).

وجه الدلالة: الحديث صريح في كون المرأة ناقصة في الشهادة عن شهادة الرجال، وأنها معرضة للضلال والنسيان في شهادتها، وهذا من جملة الشبهات التي تدرأ بها الحدود^(٢).

المخالفون للإجماع: القول باشتراط الرجال عليه عامة أهل العلم، لكن نقل فيه الخلاف عن عطاء حيث قال: «تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء، وتجوز على الزنا امرأتان وثلاثة رجال»^(٣).

وحكي عن طاووس^(٤) أنه قال: «تجوز شهادة النساء في كل شيء مع

= الخندق، وبيعة الرضوان، وحدث عن النبي ﷺ، كان من الكثيرين لرواية الحديث، حتى صار من الفقهاء، قال الذهبي: «مسند أبي سعيد ألف ومئة وسبعون حديثاً، ففي البخاري ومسلم ثلاثة وأربعون، وانفرد البخاري بستة عشر حديثاً، ومسلم باثنين وخمسين»، مات سنة (٧٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٣/١٦٨، تاريخ بغداد ١/١٨٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٧٨.

(١) صحيح البخاري، (رقم: ٢٨٩)، وأخرجه مسلم بنحوه (رقم: ٨٠).

(٢) انظر: المبسوط (١٦/١٤٢). (٣) المحلى (٨/٤٨٠).

(٤) هو أبو عبد الرحمن، طاووس بن كيسان، الخولاني الهمداني، بالولاء، من أكابر التابعين، صاحب فقه، وحديث، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك، أصله من الفرس، ومولده ومنشأه في اليمن، وردت عنه الرواية في حروف القرآن، أخذ القرآن عن ابن عباس، وعظم روايته عنه، قال النووي (٦٧٦هـ): «اتفقوا على جلالته وفضيلته، ووفور علمه، وصلاحه، وحفظه، وثبته»، وقال عمرو بن دينار: «ما رأيت أحداً قط مثل طاووس»، مات بمكة سنة (١٠٦هـ). انظر: وفيات الأعيان ٢/٥٠٩، سير أعلام النبلاء ٥/٣٨، تهذيب التهذيب ٨/٥.

الرجال إلا الزنا؛ من أجل أنه لا ينبغي أن ينظرون إلى ذلك»^(١).

وممن خالف أيضاً ابن حزم فأجاز شهادة النساء، حيث قال: «ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود، والدماء، وما فيه القصاص، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والأموال، إلا رجلان مسلمان عدلان، أو رجلان وامرأتان كذلك، أو أربع نسوة كذلك»^(٢).

دليل المخالف: استدلال القائلون بقبول شهادة النساء في الحدود أن الأصل قبول والشهادة، ليس ثمة نص من كتاب أو سنة يمنع ذلك.

المسألة الثانية: أن يكون الشهود اثنان فأكثر:

قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا في أن قطع يد السارق إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان عدلان مسلمان حران ووصفا ما يجب فيه القطع ثم عاد أنه يقطع»^(٣). ونقل ابن حزم (٤٥٦هـ) الاتفاق على القطع بشاهدين^(٤). وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «اتفقوا على أن السرقة تثبت بشاهدين عدلين»^(٥).

وقال صاحب تكملة المجموع: «اتفقوا على أن السرقة تثبت بشاهدين عدلين»^(٦).

المخالفون للإجماع: الذي يظهر - والعلم عند الله تعالى - أن عدم قبول شهادة الواحد محل إجماع؛ فإنه لا مخالف في المسألة فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم، ولا أشار أحد من أهل العلم إلى قول، أو رواية، أو وجه يبيح شهادة الواحد.

(١) المحلى (٤٧٩/٨).

(٢) المحلى (٤٧٦/٨).

(٣) الإجماع (١١١).

(٤) انظر: مراتب الإجماع (٢٢٠ - ٢٢١).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥٤/٢).

(٦) المجموع (١٠٣/٢٠)، وحكى ابن أمير حاج المالكي في "التقرير والتحبير في شرح التحرير"

(٢٥٧/٢) الإجماع على اشتراط الشاهدين في الحدود.

أما الاكتفاء بالاثنين فحكى عن الحسن البصري أنه لا تقبل شهادة أقل من أربعة قياساً على الزنا^(١).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن اشتراط الرجال للشهادة بحد السرقة ليس محل إجماع متحقق، ولذا لما ذكر ابن رشد الحفيد المسألة نسب القول باشتراط الرجال للجمهور فقال: «واختلفوا في قبولهما في الحدود، فالذي عليه الجمهور أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود لا مع رجل ولا مفردات»^(٢)، وكذا صنع ابن حجر^(٣)، وهو في ذلك متبع لابن بطلال حيث قال في شرحه: «أجمع أكثر العلماء على أن شهادتهن لا تجوز في الحدود والقصاص»^(٤)، فلم يجزم بالإجماع وإنما جعله للأكثر.

أما عدد الشهود فعامة أهل العلم على أنه يكفي اثنين، وعند الحسن لا بد من أربعة، وثمة أجماع على أنه لا يكفي الواحد، والله تعالى أعلم.

٤٩/١ المسألة التاسعة والأربعون: يثبت حد السرقة بالشهادة إذا لم يختلف الشاهدان أو يتراجعا عن شهادتهما.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، وكان ثبوتها بشهادة شاهدين، فيشترط حينئذ شرطان: أحدهما: أن لا تختلف شهادتهما في تعيين السارق، أو في المكان، أو الزمان، أو جنس المسروق.

فإن اختلفت، بأن شهد الأول بأن السارق فلان، وشهد الثاني بأنه فلان آخر، أو شهد الأول بأن السرقة كانت صباحاً، وشهد الآخر أنها كانت مساءً، أو شهد الأول أنها من منزل فلان، وشهد الثاني أنها من منزل فلان آخر، أو

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٦٤).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٦٥). (٣) انظر: فتح الباري (٥/ ٢٦٦).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٨/ ٢١).

شهد الأول أن المسروق بقرة، وشهد الآخر أنه حماراً، فلا قطع.

الثاني: ألا يتراجع أحد عن أداء الشهادة، فإن تراجع أحد الشاهدين عن الشهادة فمسألة أخرى.

فإذا توفر الشرطان، وتوفرت شروط السرقة الباقية قطع بالإجماع، وإن ترجعا أو اختلفت شهادتهما لم يقطع.

ويتبين مما سبق أن الاختلاف في لون المسروق ليس من مسألة الباب؛ فإن الخلاف فيها مشهور بين أهل العلم، والله تعالى أعلم.

من نقل الإجماع: يظهر مما سبق أن مسألة الباب على شقين:

أحدها: وجوب قطع من شهد عليه شاهدان، لم يتراجعا عن شهادتهما.

الثاني: اشتراط الاتفاق في الوصف، فإن اختلفت شهادتهما في المكان أو الزمان أو جنس المسروق.

وهذه نصوص أهل العلم في نقل الإجماع: حكى ابن حزم (٤٥٦هـ)

الاتفاق أن من سرق ما يوجب القطع، وشهد عليه شاهدان ولم يتراجعا أو يختلفا في الشهادة فإنه يُقطع^(١).

ونقل ابن قدامة (٦٢٠هـ) الإجماع على أنه لو اختلف الشاهدان في جنس

المسروق أو مكانه أو زمانه فإنه لا قطع، فقال: «إذا اختلف الشاهدان في

الوقت، أو المكان، أو المسروق، فشهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس، والآخر

أنه سرق يوم الجمعة، أو شهد أحدهما أنه سرق من هذا البيت، وشهد الآخر أنه

سرق من هذا البيت، أو قال أحدهما: سرق ثورا، وقال الآخر: سرق بقرة، أو

قال: سرق ثورا، وقال الآخر: سرق حماراً، لم يقطع في قولهم جميعاً^(٢).

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «وإذا اختلف الشاهدان في الوقت

(١) انظر: مراتب الإجماع (٢٢٠ - ٢٢١). (٢) المغني (٩/١١٨).

أو الزمان أو المسروق فشهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس والآخر أنه سرق يوم الجمعة، أو شهد أحدهما أنه سرق من هذا البيت والآخر أنه سرق من هذا البيت الآخر، أو قال أحدهما: سرق ثوراً، وقال الآخر: سرق بقرة، أو قال الآخر: سرق حماراً، لم يقطع في قولهم جميعاً^(١).

وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «مما يُسقط الحد اختلاف الشهود في المكان مع التباين الكبير كالبصرة وبغداد، فلا حد عليه إجماعاً»^(٢).

مستند الإجماع: أما وجوب الحد على من شهد عليه شاهدان ولم يتراجعا فعلة ظاهرة من حيث أن الأصل إقامة الحد بالشهود، واتفقهما على الشهادة مع عدم التراجع من أحدهما يدل على ضبطها.

وأما سقوط الحد إن اختلفت شهادتهما أو تراجع أحدهما فسيببه أن تراجع أحدهما، أو اختلاف شهادتهما، إشعار على عدم ضبط الشهادة، ويكون في إقامة الحد شبهة حينئذ، والحدود تدرأ بالشبهات.

المخالفون للإجماع: خالف ابن حزم في بعض الصور المندرجة في مسألة الباب، فيرى مثلاً أن اختلاف الشهود في تعيين السارق يسقط القطع، أما اختلافهما في المكان، أو الزمان، أو جنس المسروق، فلا يسقط الحد، وفي ذلك يقول: «الذي نقول به: أن كل ما تمت به الشهادة، ووجب القضاء بها، فإن كل ما زاده الشهود على ذلك فلا حكم له، ولا يضر الشهادة اختلافهم، كما لا يضرها سكوتهم عنه، وأن كل ما لا تتم الشهادة إلا به فهذا هو الذي يفسدها اختلافهم، فالشهادة إذا تمت من أربعة عدول بالزنى على إنسان، بامرأة يعرفونها أجنبية، لا يشكون في ذلك، ثم اختلفوا في المكان، أو في الزمان، أو في المزني بها، فقال بعضهم: أمس بامرأة سوداء، وقال بعضهم: بامرأة

(١) الشرح الكبير (١٠/٢٨٦).

(٢) البحر الزخار (٦/١٥١).

بيضاء اليوم، فالشهادة تامة، والحد واجب؛ لأن الزنى قد تم عليه، ولا يحتاج في الشهادة إلى ذكر مكان ولا زمان، ولا إلى ذكر التي زنى بها، فالكسوت عن ذكر ذلك وذكره سواء، وكذلك في السرقة، ولو قال أحدهما: أمس، وقال الآخر: عام أول، أو قال أحدهما: بمكة، وقال الآخر: ببغداد، فالسرقة قد صحت، وتمت الشهادة فيها، لا معنى لذكر المكان، ولا الزمان، ولا الشيء المسروق منه، سواء اختلفا فيه، أو اتفقا فيه، أو سكتا عنه؛ لأنه لغو، وحديث زائد، ليس من الشهادة في شيء»^(١).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم، في أنه لو اتفقت شهادتهما ولم يتراجعا فيجب القطع.
أما اشتراط اتفاق الشهود فعلي قسمين:

الأول: الاتفاق في تعيين السارق، فهذا محل إجماع.

الثاني: الاتفاق في الزمان، أو المكان، أو جنس المسروق، فذلك ليس بمحل إجماع، والله تعالى أعلم.

٥٠/٣ المسألة الخمسون: يكفي في الإقرار، الإقرار المجرد دون إحضار المال المسروق.

المراد بالمسألة: إذا أقر شخص على نفسه مختاراً بما يوجب حد السرقة، فإنه لا يشترط لإقامة الحد أن يحضر المال المسروق.

ويتحصل مما سبق أن السرقة لو ثبتت بينة، أو كان إقرار السارق فيه نوع وإكراه كأن يمتحن بالضرب أو الحبس، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «قد روينا عن أبي بكر الصديق بحضرة عمر بن الخطاب وسائر الصحابة - رضي الله عنهم - أنه قطع [إلا

(١) المحلى (٤٧/١٢).

قطع^(١) بإقرار مجرد دون إحضار السرقة^(٢).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَزِيرٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الآية عامة، وليس فيها اشتراط أن يكون السارق معه المال المسروق.

٢ - عن أبي أمية المخزومي أن رسول الله ﷺ أتى بلص اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ: (ما إخالك سرقت) قال: بلى، قال: (اذهبوا به فاقطعوه)، ثم جيئوا به، فقطعوه، ثم جاءوا به، فقال له: (قل أستغفر الله وأتوب إليه) فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، قال: (اللهم تب عليه)^(٤).

وجه الدلالة: قوله: "ولم يوجد معه متاع"، ومع ذلك أمر النبي ﷺ بقطعه حين أقر.

٣ - نصوص السنة الدالة على القطع؛ إذ ليس في شيء منها اشتراط إحضار المال المسروق.

المخالفون للإجماع: نقل ابن حزم عن المالكية خلافاً في مسألة الباب، وأن من أقر بسرقة مال معين، فلا بد من إحضار المال المسروق ليقبل إقراره^(٥).

دليل المخالف: استدلل المخالف بأنه مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما، بما رواه

(١) كذا في الأصل، ولم يتبين لي وجه هذه اللفظة، ولعلها خطأ من الناسخ أو سبق قلم، أو لعل صوابها: "الأقطع"، والله أعلم.

(٢) المحلى (١٢/٣٢٩). (٣) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٤) أخرجه أحمد (٣٧/١٨٤)، وأبو داود (رقم: ٤٨٧٧)، والنسائي (رقم: ٤٨٧٧)، وابن ماجه (رقم: ٢٥٩٧).

(٥) انظر: المحلى (١٢/٣٢٩)، ولم أجده في كتب المالكية المعتمدة.

ابن حزم أن ابن عمر استفتي في إنسان متهم بسرقة فجلد حتى اعترف بها، فقال رضي الله عنه: " لا تُقطع يده حتى يبرزها" (١).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم، وإن كنت لم أجد عن المالكية شيئاً في أن المقر لا يقبل إقراره إلا بإحضار المال المسروق، فإن ثبت كلام ابن حزم في خلاف المالكية، فإن المسألة حينئذ ليست بإجماع، وإن لم يثبت كلام ابن حزم فالمسألة حينئذ محل إجماع؛ لأن من نقل الخلاف في المسألة إنما يذكرها فيما لو أكره الشخص على الإقرار، فقال طائفة لا يقبل الإقرار إلا بما يدل على سرقة كأن يحضر المال المسروق (٢).

وأما جعل إحضار المال المسروق شرطاً عاماً في كل اعتراف فلم أجده لأحد من أهل العلم، والله تعالى أعلم.

٥١/١ المسألة الحادية والخمسون: السرقة تثبت بالإقرار.

المراد بالمسألة: لو أقر شخص حر على نفسه بالسرقة، دون تهديد من غيره، وكان ممن يصح إقراره، فإن الحد يثبت عليه.

ويتخرج من ذلك أن الشخص لو كان عبداً، أو كان أقر على نفسه بموجب التهديد والعذاب، أو كان ممن لا يصح إقراره، كالصغير، والمجنون،

(١) المحلي (٣٢٩/١٢)، ولفظه: عن ابن شهاب: " أن طارقاً كان جعله ثعلبة الشامي على المدينة يستخلفه، فأتي بإنسان متهم بسرقة، فجلده، فلم يزل يجلده حتى اعترف بالسرقة، فأرسل إلى ابن عمر فاستفتاه؟ فقال ابن عمر: لا تقطع يده حتى يبرزها".

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٦٥/٨)، ولفظه أن ابن عمر قال: " لا تقطع يده حتى يخرج السرقة"، لكنه جعل معنى الحديث أنه لا قطع حتى يخرج المال من الحرز، فإن أقر بالسرقة لكنه لم يخرج المال من حرز، فإنه لا قطع، بخلاف ابن حزم فحمل الحديث على أن مراد ابن عمر أنه لا قطع على السارق حتى يبرز المال المسروق ليقبل إقراره.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٤٠٤/٣٥).

ونحوهما، فكل ذلك غير داخل في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن من أقر على نفسه بسرقة، في مجلسين مختلفين، وثبت على إقراره، أو أحضر ما سرق، أن القطع يجب عليه»^(١). وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «اتفقوا على أن السرقة تثبت بشاهدين عدلين، وعلى أنها تثبت بإقرار الحر»^(٢).

مستند الإجماع: يدل على المسألة ما في صحيح مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال: جاء معز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، طهرني؟ فقال: (ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه)، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهرني؟ فقال رسول الله ﷺ: (ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه)، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني؟ فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: (فيم أطهرك؟) فقال: من الزنى، فسأل رسول الله ﷺ: (أبه جنون؟) فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: (أشرب خمراً؟) فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، قال فقال رسول الله ﷺ: (أزنيت؟) فقال: نعم، فأمر به فرجم.

ثم جاءته امرأة من غامد من الأزدي فقالت: يا رسول الله طهرني؟ فقال: (ويحك، ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه) فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت معز بن مالك، قال: (وما ذاك؟) قالت: إنها حبلى من الزنى، فقال: (أنت؟) قالت: نعم، فقال لها: (حتى تضعي ما في بطنك) قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: (إذا لا نرجمها وندع لها ولدها صغيراً ليس له من يرضعه)، فقام رجل

(١) مراتب الإجماع (٢٢١ - ٢٢٢)، بتصرف يسير.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٥٤)، وانظر: تكملة المجموع (١٠٣/٢٠) حيث نقله بنفس

أحرف ابن رشد، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام لابن ميارة المالكي (٢/٢٦٧).

من الأنصار فقال إلى رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقام على ما عز والغامدية الحد بموجب إقرارهما، مما يدل على اعتبار الإقرار في الحد، ويندرج تحته حد السرقة. النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٥٢/١ المسألة الثانية والخمسون: باب البيت وغلقه حرز.

المراد بالمسألة: من كان عنده مال فوضعه في بيته وأغلق الباب، أو عقله إن غاب عنه، فإن ماله يعتبر محرزاً.

ويتبين من هذا أن ثمة مسألتين غير مرادتين هنا:

المسألة الأولى: لو أغلق الباب، ثم غاب عنه، ولم يكن قد عقل الباب بقفل أو نحوه، فهذه مسألة أخرى هي محل خلاف بين أهل العلم هل يعتبر حرزاً أم لا، كما سيأتي في كلام ابن عبد البر قريباً.

المسألة الثانية: لو كان البيت عبارة عن عمارة ولها أبواب لكل شخص باب خاص به، كما هو الحال في الشقق والفنادق، فإن إغلاق الباب العام للعمارة لا يعتبر من مسألة الباب، وكذا لو لم يضع المال في البيت، بل وضعه في الممر العام داخل العمارة، فأخذه شخص آخر فإنه غير داخل في مسألة الباب، ويوضح ذلك ما قاله القرطبي في تفسيره: «لا خلاف أن الساكنين في دار واحدة كالفنادق التي يسكن فيها كل رجل بيته على حدة، يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه إذا أخذ وقد خرج بسرقة إلى قاعة الدار وإن لم يدخل بها بيته ولا خرج بها من الدار.

ولا خلاف في أنه لا يقطع من سرق منهم من قاعة الدار شيئاً، وإن أدخله بيته أو أخرج من الدار؛ لأن قاعاتها مباحة للجميع للبيع والشراء، إلا أن تكون

(١) صحيح مسلم (رقم: ١٦٩٥)، وأخرج البخاري إقرار ماعز (رقم: ٢٥٠٢).

دابة في مربطها أو ما يشبهها من المتاع»^(١).

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «لم يختلفوا أن من فتح باب دار أو بيت وسرق منه ما يبلغ المقدار أنه يقطع، وقد أبى كثير من الفقهاء أن يجعلوا ذلك حرزاً إذا غاب عنه صاحبه، ولم يكن عقله، ولا تحت حرزه وقفله»^(٢).

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «وأما الحرز عند الذين أوجبوه فإنهم اتفقوا منه على أشياء واختلفوا في أشياء، مثل اتفاقهم على أن باب البيت وغلقه حرز»^(٣).

وقال ابن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ): «لو نقب الحائط أو كسر الباب أو فتحه وأخذ النصاب فإنه يقطع باتفاق»^(٤).

وقال الخطيب الشرييني (٩٧٧هـ): «لو نقب الحائط أو كسر الباب أو فتحه وأخذ النصاب فإنه يقطع باتفاق»^(٥). وقال المطيعي (١٤٠٤هـ): «وأما الحرز عند الذين أوجبوه فإنهم اتفقوا منه على أشياء واختلفوا في أشياء مثل اتفاقهم على أن باب البيت وغلقه حرز»^(٦).

مستند الإجماع: يدل على المسألة ما يلي:

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: (ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه

(١) تفسير القرطبي (١٧٠/٦).

(٢) الاستذكار (٥٤٤/٧).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤٩/٢).

(٤) تحفة المحتاج شرح المنهاج (١٣٦/٩).

(٥) مغني المحتاج (٤٧٦/٥).

(٦) المجموع (١٠٠/٢٠).

بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة^(١).

وفي رواية أخرى للنسائي أن رسول الله ﷺ سئل في كم تقطع اليد؟ قال: (لا تقطع اليد في ثمر معلق، فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن، ولا تقطع في حريسة الجبل، فإذا آوى المراح قطعت في ثمن المجن)^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أوجب القطع فيمن سرق من الثمر بعد وضعه في الجرين؛ لأن الجرين موضع حفظ للطعام وحرزه، وكذلك هنا فإن وضع باب للبيت وغلقه يعتبر حرزاً له.

٢ - من النظر: أن المذاهب الأربعة متفقة على أن مرجع الحرز إلى العرف^(٣)، وقد تعارف المسلمون على أن باب البيت وغلقه يُعتبر حرزاً للبيت.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم، ولا يشكل عليه أن ثمة من لم ير الحرز أصلاً؛ لأن من لا يرى الحرز فإنه يرى القطع في هذه المسألة أيضاً من باب أولى، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣/١١)، الترمذي (رقم: ١٢٨٩)، أبو داود (رقم: ٤٣٩٠)، النسائي (رقم: ٤٩٥٨).

(٢) أخرجه النسائي، (رقم: ٤٩٥٧).

(٣) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/٢٢٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

(٤/٣٣٨)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (٢/٢١٤)، أسنى المطالب

(٤/١٤١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/٤٤٨)، الفروع (٦/١٣٠)، الإنصاف

(١٠/٢٧٠).

الفصل الرابع

مسائل الإجماع فيما يوجب حد السرقة

٥٣/٤ المسألة الثالثة والخمسون: من سرق عبداً صغيراً فعليه القطع.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، وكان المسروق عبداً صغيراً لا يعبر عن نفسه، وتوفرت فيه شروط القطع كبلوغ قيمه النصاب، وكونه أخذ من حرز وغير ذلك، فإن فيه الحد.

ويتبين مما سبق أن المسروق لو كان حراً، أو كان عبداً كبيراً، أو صغيراً لكنه يفهم، فكل ذلك ليس مراداً في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أنه من سرق عبداً صغيراً من الحرز أن عليه القطع»^(١) ونقله عنه ابن قدامة^(٢)، وابن قاسم^(٣).

وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لا نعلم خلافاً في أن من سرق عبداً صغيراً لا يفهم أن عليه القطع»^(٤). وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «إن سرق عبداً صغيراً فعليه القطع في

قول عامة أهل العلم»^(٥). وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «وأجمعوا على أن من سرق عبداً صغيراً من الحرز قطع»^(٦). وقال ابن قدامة (٦٨٢هـ): «ويقطع بسرقة العبد

الصغير في قول عامة أهل العلم»^(٧). وحكاه ابن الهمام (٨٦١هـ) إجماعاً^(٨).

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب أن العبد مال يبلغ قيمته نصاباً، فيكون سارقه في حكم من سرق مالاً^(٩).

(١) الإجماع (١١٠).

(٢) المغني (٩٦/٩).

(٣) انظر: حاشية الروض المربع (٣٥٨/٧).

(٤) المحلى (٣٢٤/١٢).

(٥) المغني (٩٦/٩).

(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (١٥٩/٢).

(٧) الشرح الكبير (٢٤٣/١٠).

(٨) فتح القدير (٣٧٠/٥).

(٩) انظر: الشرح الكبير (٢٤٣/١٠).

المخالفون للإجماع: المسألة وإن كان عليها جمهور أهل العلم إلا أن أبا يوسف صاحب أبي حنيفة روي عنه القول بعدم القطع، وروي عنه أنه استحسَنَ عدم القطع^(١).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لخلاف أبي يوسف، لذا فإن ابن قدامة لما ذكر المسألة نسب القول بالقطع لعامة أهل العلم، ولم يذكرها إجماعاً^(٢)، والله تعالى أعلم.

٥٤/١ المسألة الرابعة والخمسون: من سرق تبراً فضرب دراهم أو دنانير فإنه يقطع.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف التبر: التبر في لغة العرب: هو فتات الذهب والفضة قبل أن يُصاغاً، فإن صيغاً سمياً ذهباً وفضة، فإن ضرباً دراهم ودنانير سمياً عيناً.

وقيل: لا يقال تبر إلا في الذهب أما الفضة فلا، وقيل بل يطلق على الذهب والفضة وجميع معادن الأرض من رصاص ونحاس ونحوه^(٣).

والمراد به هنا هو الذهب أو الفضة قبل أن تُضرب.

ثانياً: صورة المسألة: لو سرق شخص تبراً، فضربه ذهباً أو فضة وبلغت قيمته بعد الضرب نصاباً فإنه يجب القطع، سواء كان قبل الضرب يبلغ النصاب أو لا. ويتبين مما سبق أن التبر لو كان يبلغ نصاباً، لكن قيمته بعد الضرب لا تبلغ النصاب فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «لو سرق تبراً فضرب دراهم أو دنانير قطع إجماعاً»^(٤).

وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «اتفق أهل العلم أن من سرق نصاباً وجب

(٢) انظر: المغني (٩٦/٩).

(٤) البحر الزخار (١٧٨/٦).

(١) المبسوط (١٦٢/٩).

(٣) انظر: لسان العرب مادة (تبر).

قطعه بشرطه، وأن يكون النقد المسروق خالصاً من الغش، وسواء كان النقد مضروباً، أو تبرأ، أو حلياً^(١).

مستند الإجماع: المسألة ظاهرة من حيث الدليل فإن سارق التبر الذي بلغت قيمته نصاباً، توفرت فيه شروط القطع، فالأصل القطع، ومن منع يحتاج إلى دليل.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٥٥/١ المسألة الخامسة والخمسون: إذا كانت العين المسروقة تبلغ نصاباً ثم نقصت بعد إخراجها من الحرز، فلا قطع.

المراد بالمسألة: أن يسرق شخص من الحرز ما لا يبلغ النصاب كدراهم أو غيرها، ثم بعد إخراجها من الحرز، ينقص عين المال المسروق عن النصاب، بأن يقطع الدراهم، أو يشق الثوب نصفين، أو يتلفه، أو غير ذلك مما ينقص عين المال المسروق عن النصاب.

ويتبين مما سبق أنه لو نقصت قيمة المال المسروق مع بقاء عينه كما أخرجه من الحرز، فهذه مسألة أخرى ليست مرادة في الباب.

من نقل الإجماع: هذه المسألة يُعبّر بها بما لو نقصت العين المسروقة عن النصاب بعد إخراجها من الحرز: فقال الكاساني (٥٨٧هـ): «نقصان المسروق لا يخلو: إما أن كان نقصان العين بأن دخل المسروق عيب، أو ذهب بعضه، وإما أن كان نقصان السعر، فإن كان نقصان العين يقطع السارق، ولا يعتبر كمال النصاب وقت القطع، بل وقت السرقة بلا خلاف»^(٢).

(١) حاشية الروض المربع (٣٥٩/٧).

(٢) بدائع الصنائع (٧٩/٧).

وقال البابر تي (٧٨٦هـ): «المعتبر في قيمة المسروق أن يكون يوم السرقة ويوم القطع عشرة دراهم، فإن نقص عن ذلك قبل القطع في العين لم يمنع عن الاستيفاء بالاتفاق»^(١).

وحكى ابن الهمام (٨٦١هـ) الاتفاق على ذلك^(٢). وقال ابن يونس الشلبي (٩٤٧هـ)^(٣): «إذا كانت ذات العين ناقصة وقت الاستيفاء والباقي منها لا يساوي عشرة يقطع بالاتفاق»^(٤).

مستند الإجماع: يعلل الفقهاء لهذه المسألة بأمور:

- ١ - أن العبرة باعتباره حين الأخذ من الحرز.
- ٢ - إن ما أخذه يُعد ديناً في ذمته، ولا يمكن أن يسقط القطع بتصرفه فيما هو عليه دين في ذمته، ولو سقط الحد بإتلافه لكان كل سارق أراد إسقاط الحد أتلف ما سرقه.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٥٦/١ المسألة السادسة والخمسون: من سرق من ذي رحم غير مخزّم فإنه يقطع. المراد بالمسألة: إذا ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، وكان السارق قد سرق المال من قريب له ذي رحم، لكنه غير محرم، كابن عمه، أو

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٤٠٧/٥).

(٢) انظر: فتح القدير (٤٠٧/٥)، (٤١٧/٥).

(٣) هو أحمد بن يونس بن محمد، أبو العباس شهاب الدين، المعروف بابن الشلبي، الفقيه الحنفي، المصري، من كتبه: "حاشية على تبين الحقائق"، و"الفتاوي"، جمعها حفيده علي بن محمد المتوفي سنة (١٠١٠هـ)، ورتبها على أبواب الكنز، و"الدرر الفرائد"، توفي بالقاهرة سنة (٩٤٧هـ). انظر: شذرات الذهب: ٢٦٧/٨، الأعلام ٢٧٦/١؛ هدية العارفين ١/١٥٣.

(٤) حاشية على تبين الحقائق (٢٣٠/٣).

ابن خاله، أو غيرهما، فإنه يجب عليه القطع، ولا يعتبر مجرد كونه ذي رحم أن ذلك من جملة الشُّبه التي تدرأ بها الحدود.

ويتحصل مما سبق أن لو كان ثمة شبهة دائرة للحد كأن يكونا في مسكن واحد، أو بينهما مال مشترك، أو نحو ذلك، فليس هذا مرداً في مسألة الباب، وإنما المقصود أن مجرد السرقة من القريب غير ذي الرحم لا يعد شبهة دائرة للحد. من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا كلهم أنه يقطع فيما سرق من ذي رحمه غير المحرمة»^(١). وقال الكاساني: «لو سرق من ذي رحم غير محرم يقطع بالإجماع»^(٢).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

وجه الدلالة: عموم الآية، ويدخل فيها من سرق من ذي الرِّحم غير المحرمة، وليس ثمة دليل يخرجها من هذا العموم.

٢ - من النظر: أن من سرق من ذي رحم غير محرم فكأنه سرق من أجنبي، فإن المباشطة بالدخول عليه ليست كالمباشطة بدخول ذي الرحم، ولا يوجد ما يدل على شبهة يُدرأ بها الحد، فبقي الحكم على أصله من وجوب الحد^(٤). النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

(١) المحلى (١٢/٣٣٤).

(٢) بدائع الصنائع (٧/٧٤).

(٣) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/٧٤).

٥٧/١ المسألة السابعة والخمسون: من سرق من الفسطاط شيئاً قيمته ما يقطع فيه اليد قطع.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الفسطاط لغةً: الفسطاط في اللغة يطلق على عدة معان:

- ١ - على ضرب من الأبنية في السفر.
 - ٢ - على البيت من الشعر.
 - ٣ - على مصر قديماً وعلى البصرة، والفسطاط هي عاصمة الديار المصرية القديمة يوم أن فتحها عمرو بن العاص رضي الله عنه في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة (٢٠هـ)، وتقع بين النيل وجبل المقطم، وهي اليوم إحدى أحياء مدينة القاهرة، وبها يقع جامع عمرو بن العاص الذي صار من أكبر جوامع مصر.
 - ٤ - على كل مدينة جامعة.
 - ٥ - على كل مجتمع للناس.
- ويجمع على فسَاطِيطُ، والفسَاسِيطُ^(١).

وفي الفسطاط ست لغات، قال النووي: «الفسطاط بيت من شعر كذا قاله أهل اللغة، وفيه ست لغات: فسُطاط، وفستاط، وفسَاط، بضم الفاء فيهن وكسرها، والضم أجود وأفصح»^(٢).

الفسطاط اصطلاحاً: الفسطاط في اصطلاح الفقهاء هو الخيمة، أو البيت

(١) انظر: المصباح المنير، مادة: (فسط)، (٤٧٢)، المحيط في اللغة، باب: السين والطاء والفاء، (٢٧١/٨)، تاج العروس، مادة: (ف س ط)، (٥٤٣/١٩)، المعجم الوسيط، باب: الفاء، (٦٨٨/٢).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات، حرف الفاء، (٢٥٢/٣)، وانظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/١٩٣)، لسان العرب، مادة: (فسط)، (٣٧١/٧).

من الشعر^(١).

ثانياً: صورة المسألة: لو أن شخصاً نصب الفسطاط في مكان غير محروز، ووضع فيه متاعاً، فسرق شخص المتاع الذي في الفسطاط، وكان مما يجب به الحد كبلوغ النصاب ونحوه، فإنه يقطع، بناء على أن الفسطاط حرز. ويتبين من هذا أنه لو سرق الفسطاط بما فيه، أو كان الفسطاط في حرز، فإن ذلك غير مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن من سرق من الفسطاط شيئاً قيمته ما يقطع منه اليد أن عليه القطع»^(٢).
مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: (ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة)^(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على اعتبار الحرز في السرقة، والفسطاط يعتبر حرزاً للمتاع، فمن أخذ من الفسطاط فقد أخذ من الحرز.
المخالفون للإجماع: القول بقطع يد السارق من الفسطاط هو مذهب الحنفية^(٤)، ...

(١) انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١٩٣/٢)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (١٠٥).

(٢) الإجماع (١١٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٣/١١)، الترمذي (رقم: ١٢٨٩)، أبو داود (رقم: ٤٣٩٠)، النسائي (رقم:

٤٩٥٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧٤/٧)، فتح القدير (٣٩١/٥)، البحر الرائق (٦٦/٥).

والمالكية^(١).

أما الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) فيرون أن الفسطاط ليس بحرز، إلا إن كان فيها أحد مضطجماً، أو منتبهاً عليه، وبناء على ذلك فلا قطع في السرقة من داخل الفسطاط، إلا إن كان صاحبه مضطجماً، أو منتبهاً عليه.

دليل المخالف: علل القائلون بعدم القطع في صورة المسألة بأن الفسطاط لا يعتبر حرزاً، ومن شروط القطع أن يكون المال محرزاً^(٤).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم، بل ولا اتفاق بين المذاهب الأربعة، لوجود الخلاف من الشافعية، والحنابلة.

٥٨/١ المسألة الثامنة والخمسون: يقطع في سرقة الحنطة والشكر.

المراد بالمسألة: أولاً: المراد بالحنطة، والشكر: الحنطة: نوع من الحبوب، ويقال له: البر، أو القمح، وجمعه حنط^(٥).

الشكر: يطلق الشكر على أمور منها:

- ١ - نوع من الحلوى، معروف، وهو فارسي مُعَرَّبٌ مِن: شَكَرَ.
- ٢ - عنب يصيبه آفة فينتثر فلا يبقى في العنقود منه إلا أقله، وعناقيدُه أوساط، وهو أبيض رطب، ذو حلاوة، ويمكن تزيينه.
- ٣ - ماء بالقادسية؛ سمي بالشكر لحلاوته^(٦).

(١) المدونة للإمام مالك (٤/٥٣٧)، التاج والإكليل لشرح مختصر خليل (٨/٤١٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/٣١٢).

(٢) الأم (٦/١٦١)، الحاوي الكبير (١٣/٢٨٦)، المجموع (٢٠/٨٥).

(٣) المغني (٩/٩٩)، الشرح الكبير (١٠/٢٦٤). (٤) انظر: المغني (٩/٩٩).

(٥) مقاييس اللغة، مادة: (حنط)، (٢/٢١٠)، تاج العروس، مادة: (حنط)، (١٩/٢١٨).

(٦) انظر: المخصص، باب: (الشكر) (١/٤٤٤)، تاج العروس، مادة: (سكر) (١٢/٦٣)،

المنجد في الكيمياء (٢١٦)، موسوعة في علم الكيمياء (٢٠٢).

والإطلاق الأول هو المراد بمسألة الباب.

صورة المسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب القطع، وكان المسروق حنطة وسكراً ففيه القطع، ما لم تكن الحنطة في سنبليها. ويتبين مما سبق أن الحنطة إن كانت في سنبليها، فإن ذلك غير داخل غير مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال المرغيناني (٥٩٣هـ)^(١): «يُقطع في الحنطة والسكر إجماعاً»^(٢). وقال البابرقي (٧٨٦هـ): «يُقطع في الحنطة والسكر بالإجماع»^(٣). وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «الإجماع على أنه يُقطع في الحنطة والسكر»^(٤). وقال ابن يونس الشلبي (٩٤٧هـ): «وجوب القطع في الحنطة والسكر بالإجماع»^(٥). وقال ابن نجيم (٩٧٠هـ): «يُقطع في الحنطة والسكر إجماعاً»^(٦). وقال دامان (١٠٧٨هـ)^(٧): «كالحنطة والسكر فإنه يقطع فيه إجماعاً»^(٨).

(١) أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الرشداني، المرغيناني، برهان الدين، الحنفي، عالم ما وراء النهر، قال الذهبي: «كان من أوعية العلم»، من تصانيفه: "الهداية"، و"البداية"، و"كفاية المنتهى"، ولد سنة (٥١١هـ)، وتوفي سنة (٥٩٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/٢٣٢، الجواهر المضية ١/٣٨٣، الأعلام ٥/٧٣.

(٢) العناية شرح الهداية (٣٦٦/٥). (٣) العناية شرح الهداية (٣٦٦/٥).

(٤) فتح القدير (٣٦٧/٥).

(٥) حاشية على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢١٦/٣).

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥٧/٥).

(٧) هو عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، فقيه حنفي، يعرف بدامان أفندي، ويدعى بشيخي زاده، من كليولي بتركيا، من مصنفاته: "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، و"نظم الفرائد"، مات سنة (١٠٧٨هـ). انظر: معجم المطبوعات ٢/١١٧٠، هدية العارفين ١/٥٤٩، الأعلام

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب:

١ - قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَزِيرٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٨) (١).

وجه الدلالة: عموم الآية حيث أوجبت القطع بكل سرقة، فيدخل في ذلك الحنطة والسكر، ولا يوجد دليل يُخرج السكر والحنطة من هذا العموم.

٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: (ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة) (٢).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على وجوب القطع في الثمر الذي يؤوى في الجرين، أي مما لا يتسارع إليه الفساد، والحنطة والسكر من هذا النوع (٣).

٢ - أن السكر والحنطة مال متقوم، وليس ثمة دليل على منع القطع به، فيبقى على الأصل.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٥٩/١ المسألة التاسعة والخمسون: يقطع في العسل والنخل.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف العسل والنخل: العَسَلُ: يُذَكَرُ وَيُؤُنْثُ،

(١) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (١١/٢٧٣)، الترمذي (رقم: ١٢٨٩)، أبو داود (رقم: ٤٣٩٠)، النسائي (رقم: ٤٩٥٨).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٥/٣٦٦ - ٣٦٧)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢١٦).

والتأنيث أكثر^(١) ويطلق العسل في لغة العرب على أحد أصليين:

الأول: بمعنى الحركة والاضطراب.

الثاني: الطعام الحلو.

قال ابن فارس: «العين والسين واللام، الصحيح في هذا الباب أصلان، وبعدهما كلمات إن صحّت، فالأول من الأصليين دالٌّ على الاضطراب، والثاني: طعامٌ حُلُوٌّ»^(٢).

وهذا المعنى الثاني هو المراد به في هذا البحث، إلا أنه طعام مخصوص وهو: سائل حلو تصنعه النحل من الرحيق الذي تجمعه من الأزهار، وتحوّل السكر من الرحيق إلى سكر محوّل - مزيج متعادل من الفركتوز والجلوكوز - والسُّكَّر المحول هو المكوّن الرئيسي في العسل الذي يحتوي أيضًا على كميات قليلة من فيتامينات وعناصر مغذية أخرى^(٣).

واختلّف في العسل في مصدر العسل من النحل على قولين:

فقليل: هو لعاب النحل، تخرجه من أفواهها، وذلك أنها تأكل من الأزهار والأوراق ما يملأ بطونها، ثم إنه تعالى يقلب تلك الأجسام في داخل أبدانها عسلًا، ثم تلقيه من أفواهها. وقال آخرون: تخرج من أديارها^(٤).

أما الخل: الخل مفرد جمعه خُلُول، وهو يطلق في اللغة على ثلاثة معان:

الأول: ما حَمُض من عصير العنب وغيره، وهو لفظ عربي صحيح.

الثاني: الطريق النافذ بين رملتين، أو النافذ في الرمل المتراكم، وكذا على

(١) انظر: مصباح المنير، مادة: (ع س ل)، (٤٠٩ - ٤١٠).

(٢) مقاييس اللغة، مادة: (عسل)، (٣١٣/٤)، وانظر: المعجم الوسيط، باب: العين، (٦٠١/٢).

(٣) انظر: الشفاء بالنباتات والأعشاب لابن سينا (٢٩٩)، معجم الكيمياء (١٣١)، قاموس الغذاء

والتداوي بالنبات لأحمد قدامة (٤٠٠)

(٤) تاج العروس، مادة: (عسل)، (٢٧٢/٢٩).

الثوب البالي إذا ظهرت فيه طُرُقاً.

الثالث: عِرْق في العنق متصل بالرأس^(١).

والمراد بالخل هنا فهو المعنى الأول وهو سائل حمضي يُستخدم لتبيل الأطعمة وحفظها، وَيُنْتَجَج الخل بتفاعل الخميرة مع البكتيريا في المنتجات الزراعية، التي تشمل الفواكه والحبوب والمحاليل السكرية مثل العسل والديبس، وتأخذ مختلف أنواع الخل أسماءها من المواد الخام المستخدمة، فمثلاً يأتي خل النبيذ من العنب، وخل التفاح من التفاح، وخل المِلْت من الشعير^(٢).

(١) انظر: العين، باب: (الخاء واللام خ ل ل خ مستعملان) (٤/١٣٩ - ١٤٠)، تاج العروس، مادة: (خلل)، (٢٨/٢٤٠)، المحيط في اللغة، باب: الخاء واللام، (٤/١٧٤).

(٢) ويتم تصنيع الخل على عدة خطوات هي:

أولاً: تُسال المواد الخام وتُضَبَط محتوياتها من السُّكَّر في المستوى الذي يرغب فيه المنتج، وتُعصر الفواكه بينما تُنقع الحبوب في الماء بعملية تسمى الإنتاش أو الإملات لإخراج السُّكَّر، ويضاف الماء إلى العسل أو الديبس لتخفيف (إضعاف) تركيز السُّكَّر.

في الخطوة الثانية: يحول السُّكَّر في السائل إلى كحول. وتسمى هذه العملية التخمر، ويخضع السائل للتخمر في برميل أو خزان لا يدخله الهواء، وتضاف الخميرة إلى السائل حيث تبدأ عملية التخمر التي تستمر يومين أو ثلاثة.

وفي الخطوة الثالثة: يتحول الكحول إلى حمض خل وماء في عملية تسمى التخليل، ويعطي حمض الخل للخل طعمه الحمضي وخاصيته الحافظة، وتتسبب بكتيريا تنتمي إلى نوع يسمى بكتيريا الخل، مع الهواء في إحداث التخليل.

وتعتمد سرعة عملية التخليل إلى حد كبير على معدل تعريض الكحول للهواء، والواقع أن الطرق المستخدمة حالياً في صنع الخل تسمح بتعريض الكحول سريعاً للهواء، وتتطلب هذه العملية في العادة يوماً أو يومين.

وفي هذه الطريقة يسيل الكحول من خلال طبقة من نشارة الخشب، أو الأجزاء الخشبية من عرنوس الذرة، أو مادة خشنة أخرى معبأة في وعاء يُسمى المرجل، ويلامس الكحول الهواء الذي يتم ضخه من قاع المرجل إلى أعلى السائل أثناء مروره من خلال طبقة النشارة، ويمكن أن يمر السائل من خلال المرجل عدّة مرات قبل أن يتحول الكحول إلى حمض بعد التخليل، يتم ترشيح الخل لإزالة الشوائب، وبعد ذلك يُيسر الخل ويعبأ في زجاجات للبيع.

ثانياً: صورة المسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب القطع، وكان المسروق خلاً أو عسلاً، فإن على الإمام إقامة حد القطع على السارق. من نقل الإجماع: قال الزيلعي (٧٤٣هـ): «في الخل يقطع إجماعاً ... وكذا في العسل»^(١) ونقله عنه ابن نجيم^(٢).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَزِيرٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

وجه الدلالة: عموم الآية حيث أوجبت القطع بكل سرقة، فيبقى هذا العموم على الأصل حتى يرد الدليل إخراج شيء منه، وليس ثمة دليل يُخرج العسل أو الخل من هذا العموم.

٢ - أن العسل والخل كلُّ منهما مال محترم متقوم، وليس ثمة دليل على منع القطع به، فيبقى على الأصل^(٤).

المخالفون للإجماع: هذا الإجماع تعقبه ابن نجيم وغيره بأن ثمة قول عن أبي حنيفة بأن الخل لا قطع فيه؛ لأنه صار خمراً^(٥). وحمل بعض الحنفية قول أبي حنيفة إما على أن أنه رواية، أو أن الإجماع

= ويحتوي الخل الذي يتم بيعه للاستخدام المنزلي على ٥٪ من حمض خل، ويمكن أن يحتوي على ٤٪ فقط، وتحتوي معظم أنواع الخل التي تباع لأغراض تجارية على ١٢ - ١٥ في المائة حمض خل. انظر: معجم الكيمياء (٩٠) الموسوعة العربية العالمية، قرص إلكتروني غير مطبوع.

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/٢١٦). (٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٥٧).

(٣) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٤) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/٢١٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٥٧)،

شرح فتح القدير (٥/٣٦٨)

(٥) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٥٧)، شرح فتح القدير (٥/٣٦٨).

منقول في الخل الذي لم يصر خمراً بعد^(١).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق في الخل؛ للخلاف فيه عن أبي حنيفة، وهي محل إجماع في العسل؛ لعدم المخالف فيه.

٦٠/١ المسألة الستون: إذا أحرز المضارب مال المضاربة، أو الوديع أو المستعير العارية، أو المال الذي وكل فيه الوكيل، فسرقه أجنبي من هؤلاء، فعليه القطع.

المراد بالمسألة: لو كان المال عند غير صاحبه بطريق مباح، كأن يكون صاحب المال وضع ماله عند شخص، وديعة، أو عارية، أو ليضارب به، فوضع الشخص المال في حرز، فإن جاء غير ذلك الشخص وأخذ المال من الحرز، فعليه القطع.

ويتبين مما سبق أن المال لو كان عند غير مالكة بطريق غير مباح، كأن يأخذه بطريق السرقة أو الغصب، أو نحو ذلك، ثم يضعه في حرز، فإن سرقة الأجنبي في مثل هذه الصورة غير مرادة في مسألة الباب، وكذا لو كان المال عند غير مالكة بطريق مباح لكن السارق لم يكن أجنبياً بل كان من وضع عنده المال، وكذا لو أخذه صاحب المال المالك له، فإن كل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «إذا أحرز المضارب مال المضاربة، أو الوديعة، أو العارية، أو المال الذي وكل فيه، فسرقه أجنبي، فعليه القطع، لا نعلم فيه مخالفاً»^(٢). وقال ابن قدامة (٦٨٢هـ): «وإذا أحرز المضارب مال المضاربة، أو الوديعة، أو العارية، أو المال الذي وكل فيه، فسرقه أجنبي، فعليه القطع، لا نعلم فيه مخالفاً»^(٣).

(١) انظر: حاشية النسفي على البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥٨/٥).

(٢) الشرح الكبير (١٠/٢٧٤ - ٢٧٥).

(٣) المغني (٩/١٠٢).

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب أن من وُضع عنده المال فإنه ينوب مناب المالك في حفظ المال وإحرازه، فالسرقة منه كالسرقة من المالك^(١).
النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة؛ لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٦١/١ المسألة الحادية والستون: لو كان في الدار نهر جار فألقي المسروق فيه، وكان راكداً، أو جريه ضعيفاً، فأخرجه بتحريك الماء قطع.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف النهر لغة: قال ابن فارس: «النون والهاء والراء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على تفتُّح شيءٍ أو فتحه، وأنْهَرْتُ الدَّمَ: فتحتُه وأرسلته، وسمِّي النَّهْرُ؛ لأنَّه يَنْهَرُ الأرض أي يشقُّها»^(٢).

والنهر عند أهل اللغة بسكون الهاء وفتحها، مفرد، جمعه أنهار، أنْهَر، ونُهْر، ونُهَوْر، وقال الزبيدي: «النَّهْرُ، بالفتح ويُحَرَّكُ: مَجْرَى المَاءِ، وهذا قول الأكثر، وقيل: هو المَاءُ نَفْسُهُ»^(٣).

وقال الفيومي: «النَّهْرُ: المَاءُ الجَارِي المتسع والجمع "نُهْرٌ" بضمين، و"أَنْهَرٌ"، و"النَّهْرُ" بفتحين: لغة، والجمع "أَنْهَارٌ"، مثل سبب وأسباب، ثم أطلق "النَّهْرُ" على الأخدود مجازاً للمجاورة»^(٤).

النهر اصطلاحاً: هو مسطح مائي ينساب على اليابسة في مجرى طويل، ويقع مصبه في نهايته، حيث تصب مياهه في نهر أكبر، أو في بحيرة، أو في أحد المحيطات.

وتبدأ معظم الأنهار من أعالي الجبال أو التلال، وقد يكون منبع النهر مثلجة، أو نهراً جليدياً ينصهر، أو ينبوعاً، أو بحيرة تفيض مياهها^(٥).

(١) انظر: الشرح الكبير (٢٧٤/١٠ - ٢٧٥). (٢) مقاييس اللغة، مادة: (نهر)، (٥/٣٦٢).

(٣) تاج العروس، مادة: (نهر)، (١٤/٣١٥). (٤) المصباح المنير، مادة: (نهر)، (٦٢٧).

(٥) انظر: جغرافية البحار والمحيطات لطلعت عبده وحورية جاد الله (١١٠)، دراسات في النيل

والمراد بالنهر في المسألة هو كل ماء جارٍ سواء كان مُتَّسِعاً أو ضيقاً، صغيراً أو كبيراً.

ثانياً: صورة المسألة: لو أخذ شخص مالاً من الدار، وفي الدار نهر راكد، أو جريه ضعيف، لا يمكن أن يخرج المال بسبب هذا الجري، فألقى السارق ما سرقه في النهر، ثم أخرجه من النهر بتحريك الماء، فإنه يُقَطَّع. ويتبين من هذا أن النهر لو كان خارج الدار، أو كان ماء النهر هو الذي أخرج المال بنفسه، لقوة جريانه، فإن ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن الهمام (٨٦١هـ): «لو كان في الدار نهر جار فرمى المال في النهر ثم خرج فأخذه، إن خرج بقوة الماء لا يقطع؛ لأنه لم يخرج، وقيل: يُقَطَّع... ولو كان راكداً أو جريه ضعيفاً فأخرجه بتحريك الماء، قُطَّع بالإجماع»^(١).

مستند الإجماع: علل الفقهاء ذلك بأنه الذي أخرج المال من الحرز، واستعمال الماء كآلة لإكمال الإخراج لا يضر، ولا يغير من الحكم شيئاً، كما لو دخل الدار وأخرج المال بعضاً أو نحوه^(٢).

المخالفون للإجماع: يتحصل مما سبق أن المسألة لها تعلق بالحرز، وإخراج المال من الحرز، وسبق أن الظاهرية لا يرون اشتراط الحرز أصلاً، وسبق أن ثمة طائفة نُقل عنهم القول بعدم اشتراط إخراج المال من الحرز، حيث نقله ابن حزم عن عائشة رضي الله عنها، والنخعي، وسعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة، والحسن البصري^(٣).

(١) فتح القدير (٣٨٨/٥).

(٢) انظر: المغني (١٠٣/٩).

(٣) المحلى (٣٠٢/١٢)، وانظر: المسألة الثانية عشرة تحت عنوان: "السارق إذا دخل البيت ولم يخرج بالمتاع لم يُقَطَّع".

إذا تقرر هذا، فتخريج المسألة على قولهم: أن فيها القطع بمجرد أخذ المتاع سواء أخرجته أو لا.

دليل المخالف: أنه لا دليل صريح صحيح على اشتراط الحرز، أو اشتراط إخراج المتاع من الحرز، كما أنه ليس في لغة العرب ما يدل على أن الحرز معتبر في السرقة، بل نقل الإجماع على أن السرقة تطلق على الآخذ بخفية، وليس في لغة العرب أن يكون المال محرزاً، فقال: «أما الإجماع فإنه لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له، وأن السارق هو المختفي بأخذ ما ليس له، وأنه لا مدخل للحرز فيما اقتضاه الاسم، فمن أقحم في ذلك اشتراط الحرز فقد خالف الإجماع على معنى هذه اللفظة في اللغة، وادعى في الشرع ما لا سبيل له إلى وجوده، ولا دليل على صحته»^(١).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لوجود خلاف الظاهرية.

٦٢/١ المسألة الثانية والستون: من سرق ثوباً فشقه في الدار قبل أن يخرجته نصفين، ثم أخرجته وهو يساوي عشرة دراهم بعد الشق، قطع.

المراد بالمسألة: لو أن شخصاً أخذ مالاً من حرزه، فأتلف المال وهو في الحرز تلفاً فاحشاً، ثم أخرجته، لكن الحرز لم ينقص عن النصاب حتى بعد تلفه، فيجب القطع في هذه الصورة.

ومثاله: لو وجد ثوباً في الحرز فشقه نصفين، ولم ينقص الثوب عن النصاب بعد شقه، ثم أخرجته من الحرز بعد الشق، فيجب القطع.

ويتبين من هذا أن المال لو نقصت قيمته أو عينه عن النصاب بعد تلفه، أو كان التلف يسيراً فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال السرخسي (٤٨٣هـ): «أما إذا شق الثوب في الحرز ثم أخرجته، وهو يساوي عشرة، فإن كان هذا العيب يمكن نقصاناً يسيراً فعليه القطع بالاتفاق»^(١).

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «من سرق ثوباً فشقه في الدار قبل أن يخرجته من الحرز نصفين ثم أخرجته، وهو يساوي عشرة بعد الشق قطع ... وإن كان لا يساوي عشرة بعده لم يقطع بالاتفاق»^(٢).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

وجه الدلالة: عموم الآية حيث أوجبت القطع بكل سرقة، والمال المسروق في مسألة الباب مما توفرت فيه شروط القطع حتى بعد إتلافه، وليس ثمة ما يمنع القطع، فبقي الحكم على ما هو عليه.

المخالفون للإجماع: نقل جمع من الحنفية عن أبي يوسف عدم القطع في مسألة الباب.

وزاد بعض الحنفية فجعل القول بعدم القطع رواية عن أبي حنيفة^(٤).

دليل المخالف: علل الحنفية لقول أبي يوسف بأن السارق له في المسروق سبب الملك، وهو الخرق الفاحش، فإنه يوجب القيمة، وتملك المضمون.

وقد بين ذلك الكاساني فذكر دليل أبي يوسف بقوله: «أن السارق وجد منه

(١) المبسوط (٩/١٦٤).

(٢) فتح القدير (٥/٤١٧).

(٣) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/٧٠)، فتح القدير (٥/٤١٧).

سبب ثبوت الملك قبل الإخراج، وهو الشق؛ لأن ذلك سبب لوجوب الضمان، ووجوب الضمان يوجب ملك المضمون من وقت وجود السبب على أصل أصحابنا، وذلك يمنع وجوب القطع؛ ولهذا لم يقطع إذا كان المسروق شاة فذبحها، ثم أخرجها كذا هذا^(١).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن أبي يوسف، ورواية عن أبي حنيفة.

(١) بدائع الصنائع (٧/٧٠ - ٧١)، وانظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني (٢/١٣١).

ويتبين من هذا التعليل أنه لو كان القطع غير فاحش، فإنه يقطع، لأنه لا ضمان على السارق، ولا يملك ما سرقه بالقطع اليسير، وإلى هذا أشار عبد الرحمن زاده الحنفي في كتابه "مجمع الأنهر وملتقى الأبحر" (٢/٣٩٩) حيث قال: «ولو سرق ثوباً فشقه في الدار وهو يساوي بعد الشق نصاباً ثم أخرجهُ قُطع ما لم يكن إتلافاً. وعن أبي يوسف لا تقطع في الخرق الفاحش وفي اليسير تقطع اتفاقاً؛ لعدم وجوب الضمان».

الفصل الخامس

مسائل الإجماع فيما لا يوجب حد السرقة

٦٣/١ المسألة الثالثة والستون: لا قطع على المضارب إذا سرق من مال مضاربه.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف المضاربة: المضاربة لغة: المضاربة مصدر ضارب، قال ابن منظور: «ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ يَضْرِبُ ضَرْباً وَضَرْبَاناً وَمَضْرَباً - بالفتح - : خرج فيها تاجراً، أو غازياً، وقيل: أسرع، وقيل: ذهب فيها، وقيل: سار في ابتغاء الرزق... وَضَرَبْتُ فِي الْأَرْضِ: أَبْتَغِي الْخَيْرَ مِنَ الرِّزْقِ، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾^(١) أي سافرتم، وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَلِيمُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ﴾^(٢)، يقال ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ إِذَا سَارَ فِيهَا مسافراً، فهو ضاربٌ.

والضَّرْبُ يقع على جميع الأعمال إلا قليلاً، ضَرَبَ فِي التَّجَارَةِ، وفي الأرض، وفي سبيل الله، وضاربه في المال: من المَضَارِبَةِ، وهي القِراضُ، والمضاربة: أن تعطي إنساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح، وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق، قال الله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٣)... وعلى قياس هذا المعنى يقال للعامل ضاربٌ لأنه هو الذي يَضْرِبُ فِي الْأَرْضِ، وجائز أن يكون كل واحد من رب المال ومن العامل يسمى مضارباً؛ لأن كل واحد منهما يُضاربُ صاحبه^(٤).

المضاربة اصطلاحاً: هو عقد يتضمن دفع مال خاص - وما في معناه -

(١) سورة النساء، آية (١٠١).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٧٣).

(٣) سورة المزمل، آية (٢٠).

(٤) لسان العرب، مادة: (ضرب)، (١/٥٤٣).

معلوم قدره، ونوعه، وصفته، من جائز التصرف، لعامل مميز رشيد، يتجر فيه، بجزء مشاع معلوم من ربحه له^(١).

قال النووي: «سُميت مضاربة لأن كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم، وقيل: لما فيه من الضرب بالمال والتقليب»^(٢).

ثانياً: صورة المسألة: إذا كان بين اثنين شراكة في مال، وكان المال بينهما على الشيوخ، فسرق أحد الشريكين من حرز شريكه أو من حزره مالاً من مال الشراكة بينهما، بقدر نصيبه، فإنه لا قطع حينئذ على السارق.

ويتحصل مما سبق أن الشريك لو سرق من شريكه من غير مال الشراكة، أو سرق من المال المشترك بينهما قدرأ زائداً عن نصيبه، أو كانت أموال الشراكة مميزة غير شائعة، أو كان المال ليس في حرز شريكه، بل كان مودعاً عند شخص آخر أجنبي، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

(١) ولشرح مفردات التعريف يقال: "عقد" يشمل على كل عقد بين اثنين أو أكثر. "يتضمن دفع" أي تسليم المال للعامل، لا دين في ذمة المضارب. "وما في معناه" أي معنى الدفع كالوديعة، والعارية، والمغصوب، إذا قال ربها لمن هي بيده: ضارب بها. "معلوم قدره ونوعه وصفته" أي قدر المال المدفوع، كقوله: خذ عشرين ألف ريال سعودي ضارب بها. "من جائز التصرف" وهو البالغ العاقل المالك للمال، أو من ينوب عنه، وكذا المميز المأذون له في التجارة. "لعامل مميز رشيد" فلا تصح من مجنون، ولا صبي غير مميز، ولا سفیه. "يتجر فيه" بالبيع والشراء. "بجزء مشاع معلوم" النسبة كنصف أو ثلث كائن. "من ربحه" أي ربح المال. "له" أي العامل.

وتسمية المضاربة بهذا الاسم هو لغة أهل العراق، أما أهل الحجاز فيسمون عقد المضاربة قراضاً أو مقارضةً، ولهذا اختار الحنفية والحنابلة التسمية بالمضاربة، واختار المالكية والشافعية التسمية بالمقارضة. انظر: العناية شرح الهداية (٨/٤٤٥ - ٤٤٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/٤٤٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/٨٢)، كشاف القناع (٣/٥٠٧).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٧٣).

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣ هـ): «أجمع العلماء أنه لا قطع على المضارب من مال مضاربه، وكذلك المودع عنده الوديعة»^(١).
وقال الكاساني: «لا خلاف في أنه إذا كان فيهم شريك المسروق منه أنه لا قطع على أحد»^(٢).

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب بأن المال المسروق ملك الشريكين على الشيوع، فما سرقة الشريك له فيه حق، وهذا يعد شبهة دائرة للحد، والحدود تدرأ بالشبهات^(٣)، ولذا كان من شروط القطع عند بعض الفقهاء هو أن يكون الملك تاماً قوياً لا شبهة فيه^(٤).

المخالفون للإجماع: خالف ابن حزم في المسألة فذهب إلى أن من سرق من شريكه مالاً فإن عليه القطع^(٥).

دليل المخالف: علل ابن حزم ذلك بأن أخذ الشريك من مال شريكه حرام، وليس له فعل ذلك، فكان أخذه للمال سرقة تجب فيها القطع، وقد أوجب الله قطع يد السارق، ولم يستثن سرقة الشريك من شريكه، وليس ثمة دليل على عدم القطع، أما كونه حد يدرأ بالشبهات فقد سبق أن الظاهرية لا يرون درأ الحدود بالشبهات^(٦).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق، والله تعالى أعلم؛ لخلاف ابن حزم.

(١) الاستذكار (٥٤٢/٧).

(٢) بدائع الصنائع (٦٧/٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦٧/٧)، تبين الحقائق (٢١٨/٣).

(٤) انظر: التاج والإكليل (٤١٨/٨)، أسنى المطالب (١٣٩/٤)، دقائق أولي النهى (٣٧٦/٣).

(٥) المحلى (٣١٢/١٢ - ٣١٣).

(٦) المحلى (٣١٢/١٢ - ٣١٣).

٦٤/١ المسألة الرابعة والستون: المسلم إذا سرق من أخيه المسلم خمراً لا قطع عليه. المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص مسلم بما يوجب القطع، وكان السارق قد سرق خمراً من مسلم فإنه لا قطع.

تبين من هذا أن السارق لو لم يكن مسلماً، أو كان المسروق منه الخمر غير مسلم كذمي أو معاهد، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن المسلم إذا سرق من أخيه خمراً أن لا قطع عليه»^(١).

وابن الهمام لما ذكر مسألة سرقة الشراب المسكر نقل أنه لا قطع في سرقة بلا خلاف^(٢)، فالخمر من باب أولى^(٣).

مستند الإجماع: استدل الفقهاء لمسألة الباب أن الخمر محرم شرعاً، فهو لا يعتبر مالاً محترماً، ومن شروط القطع أن يكون المسروق مالاً محترماً شرعاً. النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٦٥/١ المسألة الخامسة والستون: لا قطع في سرقة إنسان حر كبير.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، وكان المسروق حراً كبيراً يُعبر عن نفسه، فلا قطع، والمراد بالإنسان هو الآدمي، ذكراً كان أو أنثى، من بنى آدم^(٤).

ويتبين مما سبق أن المسروق لو كان عبداً، أو كان حراً صغيراً، أو غير

(١) الإجماع (١١١).

(٢) انظر: فتح القدير (٣٦٨/٥).

(٣) ومعلوم أن الحنفية يخصون الخمر بعصير العنب دون غيره، ولذا فهم يفرقون بين المسكر من عصير العنب، والمسكر من غير عصير العنب.

(٤) ويطلق لفظ "الإنسان" على كل حيوان ناطق، والمراد في البحث كل حيوان من بنى آدم. انظر: التعريفات، باب: الألف، (٥٦).

مميز، أو كان حرّاً كبيراً لكنه أخذه حالة فقدان لعقله، بجنون، أو نوم، أو إغماء، فكل ذلك ليس مراداً في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «لا قطع في سرقة حرّ كبير إجماعاً»^(١). وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «لو كان - أي الصبي الحر - يمشي، ويتكلم، ويميز، لا يقطع إجماعاً»^(٢).

مستند الإجماع: علل الفقهاء لهذه المسألة بما يلي:

١ - أن الحر ليس بمال، من شرط القطع كونه مالاً.

٢ - أن الكبير لا يمكن سرقة وإنما يؤخذ عن طريق الخداع ونحوه^(٣).

المخالفون للإجماع: نقل ابن حزم مخالفاً في المسألة فقال: «اختلف

الناس فيمن سرق عبداً كبيراً يتكلم، وفيمن سرق حرّاً صغيراً أو كبيراً»، ثم لم يذكر القائلين به صريحاً^(٤).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم،

لعدم وجود المخالف، وما نقله ابن حزم، لم أجد من قال به، ولا من أشار إلى الخلاف غير ابن حزم.

٦٦/١ المسألة السادسة والستون: من سرق الماء فلا قطع عليه.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، وكان

المسروق ماءً سائلاً، فإنه لا قطع حينئذٍ، ولو بلغ قيمة الماء النصاب، وسواء كان محرزاً أو لا.

ويتبين مما سبق أن الماء لو كان ثلجاً، فمسألة أخرى غير مرادة في الباب،

(٢) فتح القدير (٥/ ٣٧٠).

(١) البحر الزخار (٦/ ١٨٤).

(٣) فتح القدير (٥/ ٣٧٠).

(٤) المحلى (١٢/ ٣٢٤)، ولم أجد من قال بما نقله ابن حزم، ولا من أشار إلى الخلاف في المسألة

غير ابن حزم، فإله أعلم.

وكذا لو كان الماء في آنية تبلغ قيمته نصاباً.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «إن سرق ماءً، فلا قطع فيه ... ولا أعلم في هذا خلافاً»^(١)، ونقله عنه المرداوي^(٢)، وابن قاسم^(٣). وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «إن سرق ماءً فلا قطع فيه ... ولا نعلم فيه خلافاً»^(٤)، ونقله المرداوي^(٥).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً أسمعته يقول: (المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلاً، والماء، والنار)^(٦).

وجه الدلالة: في الحديث أن الماء حق لكل أحد، ولا يتملكه أحد ملكية تامة، بل هو حق مشاع لكل أحد، فمن سرق منه فقد أخذ ما فيه حق له، أو ما فيه شبهة في أحقية أخذه من الماء.

(١) المغني (٩٧/٩).

(٢) الإنصاف (١٠/٢٥٦).

(٣) انظر: حاشية الروض المربع (٧/٣٥٨). (٤) الشرح الكبير (١٠/٢٤٥).

(٥) الإنصاف (١٠/٢٥٦).

(٦) أخرجه أحمد (٣٨/١٧٤)، وأبو داود (رقم: ٣٤٧٧). قال ابن حجر في بلوغ المرام (٢٧٢): «رجاله ثقات»، ولا يضر جهل الصحابي في الحديث لأن الصحابة كلهم ثقات. وأخرجه ابن ماجه (رقم: ٢٤٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، قال العراقي في "طرح الشريب" (٦/١٨٣): «بإسناد صحيح»، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/١٤٣): «بإسناد صحيح»، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٥٠): «هذا حديث صحيح رجاله ثقات، محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، أبو يحيى، المكي، وثقه النسائي، وابن أبي حاتم، ومسلمة الأندلسي، والخليلي، وغيرهم، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين»، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (٩/٦). وللحديث شواهد كثيرة ضعيفة، لأن مدارها على عبد الله بن خراش، ضعفه أبو زرعة والبخاري والنسائي وابن حبان وغيرهم. انظر: نصب الراية للزيلعي (٦/٢١٢)، إرواء الغليل للألباني (٦/٦ - ٩).

٢ - من النظر: أن الماء مما لا يتمول عادة^(١).

المخالفون للإجماع: ذهب جماعة من أهل العلم القطع بسرقة الماء إذا بلغ النصاب، وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ووجه عند الحنابلة، وقيل رواية، حكاهما المرداوي في "الإنصاف" فقال: «لا يقطع بسرقة الماء على الصحيح من المذهب... وقال ابن عقيل^(٤): يقطع، وقدمه في الرعايتين، وجزم به ابن هبيرة، قاله في تصحيح المحرر، وأطلقهما في المحرر، والحاوي الصغير، وقال في الروضة: إن لم يتمول عادة كماء وكلاً محرز، فلا قطع في إحدى الروايتين»^(٥).

النتيجة: ظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل خلاف بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف فيه عن المالكية، والشافعية، ووجه عند الحنابلة، ولذا فإن ابن قدامة عندما ذكر المسألة لم ينقل إجماعاً أو اتفاقاً، ولا نفى الخلاف المطلق، وإنما نفى علمه من الخلاف، وهذا مقام فاضل لأهل العلم، لا يحسنه كل أحد، والله ولي التوفيق.

٦٧/١ المسألة السابعة والستون: من سرق الطير فلا قطع عليه.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب القطع، وكان المسروق طيراً، أخذه من حرزه، فإن الحد لا يقام حينئذ.

(١) انظر: المغني (٩/٩٧)، الشرح الكبير (١٠/٢٤٥).

(٢) انظر: المدونة (٤/٥٣٦). (٣) انظر: أسنى المطالب (٤/١٤١).

(٤) هو أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد، شيخ الحنابلة ببغداد في وقته، من تلاميذ القاضي أبي يعلى، اشتغل في حديثه بمذاهب المعتزلة، ثم أظهر التوبة، كان يجتمع بعلماء من كل مذهب فلهذا برز على أقرانه، من تصانيفه: "الفنون"، و"الواضح"، و"الفصول"، ولد سنة (٤٣١هـ)، وتوفي سنة (٥١٣هـ). انظر: البداية والنهاية ١٢/١٨٤، ذيل طبقات الحنابلة ١/١٧١،

الأعلام ٥/١٢٩.

(٥) الإنصاف (١٠/٢٥٦).

ويتبين من هذا أن الطير لو لم يكن محرزاً كأن يكون خرج للطيران، وفي أثناء ذلك أخذه السارق فإن ذلك مسألة أخرى.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «نظرنا من احتج بقول من لم ير القطع فيه - أي الطير -، فوجدناهم يقولون: إن إبطال القطع فيه قد روي عن عثمان بن عفان، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة»^(١). وقال الكاساني (٥٨٧هـ): «روي عن سيدنا عثمان، وسيدنا علي رضي الله عنهما أنهما قالوا: "لا قطع في الطير" ولم ينقل عن غيرهما خلاف ذلك، فيكون إجماعاً»^(٢).

مستند الإجماع: استدل أصحاب هذا القول لقولهم بأدلة من الأثر والنظر: فمن الأثر:

- ١ - ما أخرجه ابن أبي شيبة: "أن عمر بن عبد العزيز أتى برجل سرق طيراً، فاستفتى في ذلك السائب بن يزيد، فقال: ما رأيت أحداً قطع في الطير، وما عليه في ذلك قطع، فتركه عمر بن عبد العزيز ولم يقطعه"^(٣).
- ٢ - أنه مروى عن جماعة من الصحابة كعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأبي الدرداء^(٤)^(٥). وروي مرفوعاً أن النبي ﷺ قال: "لا قطع في الطير"، لكنه لا يصح^(٦).

(١) المحلى (٣٢٠/١٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٩/٦ - ٥٣٠)، المحلى (٣١٩/٢).

(٤) اختلف في اسمه فقيل: عويمر، وقيل: عامر وعويمر لقب، واختلف في اسم أبيه فقيل: عامر، أو مالك، أو ثعلبة، أو عبد الله، أو زيد، ابن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أسلم يوم بدر، وشهد أحداً وأبلى فيها، ولأه معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر، مات سنة (٣٢)هـ. انظر: الاستيعاب ٤/١٦٤٦، التاريخ الكبير ٧/٧٦، الإصابة ٤/٧٤٧.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٩/٦ - ٥٣٠)، المحلى (٣١٩/٢)، نصب الراية (٣٦١/٣).

(٦) انظر: نصب الراية (٣٦٠/٣).

ومن النظر:

أ - لأن الطير مباح الأصل، غير مرغوب فيه، ولا يتم إحرازه في الناس عادة.

ب - لأن فعل السارق اصطياد من وجه، والاصطياد مباح^(١).

المخالفون للإجماع: ذهب أبو يوسف إلى وجوب الحد^(٢). ونسبه ابن

حزم إلى مالك والشافعي إذا سُرق من حرز^(٣).

وبه قال ابن شهاب الزهري، كما نقله ابن حزم فقال: «وعن ابن شهاب أنه

قال: إنما السرقة فيما أحصن، فما كان محصناً في دار، أو حرز، أو حائط،

أو مربوط، فاحتل رباطه فذهب به، فتلك من السرقة التي يقطع فيها، قال: فمن

سرق طيراً من حرز له معلق، فعليه ما على السارق»^(٤). وثمة قول آخر محصله

وجوب الحد ولو سُرق من غير حرز، وهو اختيار ابن حزم^(٥).

دليل المخالف: أن الطير مال متقوم شرعاً، فالأصل وجوب القطع

بسرقة، حتى يرد دليل على المنع، ولا دليل^(٦).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين

أهل العلم؛ لثبوت المخالف.

٦٨/١ المسألة الثامنة والستون: من قلع شيئاً من البقول القائمة والشجر القائمة فلا

قطع على سارقها.

المراد بالمسألة: تعريف البقل والشجر: البقل في اللغة يستعمل بمعنى

الظهور، يقال: بقل فلان إذا ظهرت لحيته^(٧).

والبقل المراد به هنا: هو كل نبات اخضرت به الأرض، وقيل: هو كل

(٢) انظر: تبين الحقائق (٣/٢١٥).

(١) انظر: تبين الحقائق (٣/٢١٥).

(٤) المحلى (١٢/٣٠١).

(٣) انظر: المحلى (١٢/٣١٩).

(٦) المحلى (١٢/٣٠١).

(٥) المحلى (١٢/٣٠١).

(٧) انظر: لسان العرب، مادة: (بقل)، (١١/٦٠).

عشب ينبت من بذر، وقيل: كل نابتة في أول ما تنبت فهو البقل، مفردة: بَقْلَةٌ، وجمعه: بُقُولٌ^(١).

أما الشجر: فقال ابن منظور: «الشَّجَرَةُ الواحدة تجمع على الشَّجَرِ، والشَّجَرَاتُ، والأشجارِ... والشَّجَرُ من النبات ما قام على ساق، وقيل: الشَّجَرُ كل ما سما بنفسه دَقَّ أو جَلَّ، قاوَمَ الشَّتَاءَ أو عَجَزَ عنه، والواحدة من كل ذلك: شَجَرَةٌ»^(٢).

صورة المسألة: من سرق شيئاً من البقول أو الشجر القائمة من بستان غير محرز، فإنه لا قطع.

ويتبين من هذا أن الشجر أو البقول إن كانت قد قُلعت ووضعت في الأرض، وكذا إن كانت قائمة في الدار أو ما هو حرز عادة، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «لم يختلفوا في من قلع شيئاً من البقول القائمة والشجر القائمة أنه لا قطع على سارقها»^(٣).
مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: (ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك

(١) انظر: العين، باب: القاف واللام والباء، (١٩٦/٥)، مختصر مختار الصحاح، مادة: (بقل)،

(٧٣)، معجم لغة الفقهاء (١٠٩).

(٢) لسان العرب، مادة: (شجر)، (٣٩٤/٤).

(٣) الاستذكار (٥٦٣/٧).

فعلية غرامة مثليه والعقوبة^(١).

٢ - من النظر:

أ - لأن الشجر أو البقول القائمة في البستان لا تعتبر محرزة.

ب - أن أصل النخلة أو الشجرة مما لا يتمول، فأشبهه سرقة التافه، والتافه لا قطع فيه إجماعاً^(٢).

المخالفون للإجماع: خالف الظاهرية في مسألة الباب فذهبوا إلى أن من سرق شيئاً من البقول أو الشجر القائمة فعليه القطع^(٣).

دليل المخالف: استدل القائلون بوجوب القطع بأن الأصل قطع من سرق خفية، ولا دليل على منع قطع من سرق الشجر أو البقول القائمة، فيبقى الحكم على الأصل^(٤).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت خلاف ابن حزم.

وإن كان ظاهر سياق كلام ابن عبد البر أنه أراد نفي الخلاف في مذهبه -

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣/١١)، والترمذي (رقم: ١٢٨٩)، وأبو داود (رقم: ٤٣٩٠)، والنسائي (رقم: ٤٩٥٨)

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦٩/٧)، وقد حكى ابن المرتضى الإجماع على أنه لا قطع في التافه فقال في كتابه "البحر الزخار" (١٧٦/٦): «لا قطع في التافه إجماعاً، كبصلة وقشرة بيضة ومدة قلم لاستحقاقه».

ويدل عليه قول عائشة رضي الله عنها: "أن يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه" أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٦/٦)، المحلى لابن حزم (٣٤٧/١٢)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٥٥/٨)، وابن أبي شيبة أيضاً (٤٦٦/٦) من كلام عروة بن الزبير، وهو الذي اختاره البيهقي أنه من كلام عروة، بينما اختار ابن حزم وصله وأنه من كلام عائشة رضي الله عنها، والله تعالى أعلم.

(٣) انظر: المحلى (٣١٧/١٢ - ٣١٨). (٤) انظر: المحلى (٣١٧/١٢ - ٣١٨).

مذهب المالكية -، فإنه نص على الخلاف في المسألة، ثم ذكر الخلاف مع تحرير محل النزاع في مذهب المالكية، فقال: «واختلف الفقهاء فيمن سرق شجرة مقلوعة أو غير مقلوعة... قال مالك: لا قطع في النخلة الصغيرة ولا الكبيرة إذا قلعها من موضعها.

واختلف أصحابه في الشجرة تعلق وتوضع في الأرض فقال بعضهم: وضعها في الأرض حرز لها إذا كان في موضع محروز، والله أعلم.

وقال بعضهم: لا قطع فيها على حال، ولم يختلفوا في من قلع شيئاً من البقول القائمة والشجر القائمة أنه لا قطع على سارقها»^(١)، والله تعالى أعلم.

٦٩/١ المسألة التاسعة والستون: لا تقطع يد الوالد بالسرقة من ولده وإن نزل، وسواء في ذلك الأب، والأم، والابن، والبنت، والجد، والجددة من قبل الأم والأب.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب القطع، وكان السارق قد سرق من أصوله، كأبيه أو جده من جهة الأم أو الأب، أو من فروعه كابنه، أو بنته فإنه لا قطع حينئذ.

والمراد بالقرابة هنا سواء في الأصول أو الفروع قرابة النسب، فأما إن كان من الرضاع، كالأب أو الأم من الرضاع، أو الابن والبنت من الرضاع فليس ذلك داخلاً في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أنه لا يقطع الوالدان وإن علوا فيما سرقوه من مال أولادهم»^(٢) ونقله عنه ابن قاسم^(٣).

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «لإجماعهم على أنه لا يقطع فيما سرق من مال ولده»^(٤). وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «الوالد لا يقطع بالسرقة من مال ولده، وإن سفل وسواء في ذلك الأب والأم والابن والبنت، والجد والجددة من قبل الأب

(١) الاستذكار (٥٦٣/٧). (٢) الإفصاح (١١٠/٢).

(٣) انظر: حاشية الروض المربع (٣٦٦/٧). (٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣٣/٢).

والأم، وهذا قول عامة أهل العلم»^(١) ونقله عنه ابن قاسم^(٢). وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «لا يقطع والد لولده وإن سفل... والأم كالأب اتفاقاً»^(٣).

مستند الإجماع:

١ - يدل على منع القطع في سرقة الأصول من الفروع ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " أن رجلاً أتى النبي ﷺ يخاصم أباه فقال: يا رسول الله إن هذا قد احتاج إلى مالي؟ فقال رسول الله ﷺ: (أنت ومالك لأبيك)^(٤).

وجه الدلالة: دل الحديث أن مال الولد للوالد، ويترتب عليه أن في سرقة الأصل من الفرع شبهة ملك المال، والحدود تدرأ بالشبهات.

٢ - سرقة الفرع من الأصل موجب القول بعدم القطع أنها شبهة، فإن الإنسان غالباً يتبسط بمال والده وإن علا، فلما وجدت الشبهة درئ الحد بها.

(١) المغني (١١٦/٩). (٢) انظر: حاشية الروض المربع (٣٦٦/٧).

(٣) البحر الزخار (١٧٢/٦).

(٤) أحمد (٥٠٣/١١)، وأبو داود (رقم: ٣٥٣٠)، وابن ماجه (رقم: ٢٢٩١). والحديث صححه ابن حزم كما في المحلى (٥٠٨/٨)، واحتج به ابن حجر بمجموع طرقه فقال في فتح الباري (٥/٢١١): «هو حديث أخرجه بن ماجه من حديث جابر، قال الدارقطني: غريب تفرد به عيسى بن يونس بن أبي إسحاق ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن بن المنكدر، وقال بن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات، وله طريق أخرى عن جابر عند الطبراني في الصغير، والبيهقي في الدلائل فيها قصة مطولة، وفي الباب عن عائشة في صحيح بن حبان، وعن سمرة، وعن عمر كلاهما عند البزار، وعن بن مسعود عند الطبراني، وعن بن عمر عند أبي يعلى، فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به».

وصححه الألباني كما في "إرواء الغليل" (٣/٣٢٣) فقال: «حديث: (أنت ومالك لأبيك) صحيح، وقد ورد من حديث جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمر، وأبي بكر الصديق، وأنس بن مالك، وعمر بن الخطاب، رضي الله عنهم جميعاً».

المخالفون للإجماع: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الفرع يقطع بسرقة مال الأصل، فيقطع الولد إذا سرق من مال أبيه أو جده وإن علا، وهو مذهب المالكية^(١)، ورواية عن الإمام أحمد^(٢)، وهي ظاهر قول الخرقى^(٣)(٤).
وتوسع الظاهرية فذهبوا إلى وجوب القطع بسرقة الأصول من الفروع وسرقة الفروع من الأصول^(٥)، وبه قال أبو ثور وابن المنذر^(٦). وثمة قول في مذهب أحمد أن عدم القطع خاص بالأب دون غيره^(٧). ويرى أشهب من المالكية^(٨) أنه خاص بالأب والأم دون غيرهما، فلا يدخل الجد والجدة^(٩).
دليل المخالف: علل المخالف في مسألة الباب أن الله تعالى أوجب حد

(١) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لابن عليش (٣٠٧/٩ - ٣٠٨).

(٢) انظر: المغني (١١٥/٩ - ١١٦)، الإنصاف (٢٧٨/١٠).

(٣) هو أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، البغدادي، الخرقى - نسبة إلى بيع الثياب والخرق -، الحنبلي، من مصنفاته: "المختصر" الذي اشتغل به أكثر الحنابلة، ولم تظهر مصنفاته؛ لأنه خرج من بغداد لَمَّا ظهر بها سبُّ الصحابة، وأودع كُتبه في دار فاحترقت، مات بدمشق، سنة (٣٣٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢٩٧/١٤، طبقات الفقهاء ٧٢، طبقات الحنابلة ١٢/٢.

(٤) انظر: المغني (١١٥/٩ - ١١٦). (٥) انظر: المحلى (٣٣٤/١٢ - ١٣٥).

(٦) انظر: المغني (١١٥/٩ - ١١٦). (٧) انظر: الإنصاف (٢٧٨/١٠).

(٨) هو أبو عمرو، أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي المعافري الجعدي، اسمه مسكين، وأشهب لقب، فقيه حافظ، كان ذا هبة وجلالة ومال، قال سخنون: «ما كان أحد يناظر أشهب إلا اضطره بالحجة حتى يرجع إلى قوله، ولقد كان يأتينا في حلقة ابن القاسم فيتكلم في أصول العلم، ويفسر ويحتج، وابن القاسم ساكت ما يرد عليه حرفاً»، وقال الشافعي: «ما أخرجت مصر أفاقه بن أشهب لولا طيش فيه» صنف كتاباً في الفقه رواه عنه سعيد بن حسان وغيره، ولد سنة (١٤٠هـ)، وتوفي بمصر سنة (٢٠٤هـ). انظر: تهذيب التهذيب ٣٥٩/١، وفيات الأعيان ٧٨/١، الأعلام ٣٣٥/١.

(٩) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٠٧/٩ - ٣٠٨).

السرقة، وليس ثمة دليل يدل على إخراج ما سرقه كل الأصل من الفروع،
الشبهة منتفية في السرقة، فيجب إقامة الحد.

أما ابن حزم فسبق أنه لا يعتبر الشبهات دائرة للحد أصلاً.

النتيجة: يتحصل مما سبق أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم؛
لثبوت الخلاف فيها، ولذا لما ساق ابن قدامة المسألة قال: «الوالد لا يقطع
بالسرقة من مال ولده، وإن سفل وسواء في ذلك الأب والأم والابن والبنت،
والجد والجدة من قبل الأب والأم، وهذا قول عامة أهل العلم»^(١)، ثم ذكر
المخالف في المسألة، وهو كما قال، والله تعالى أعلم.

٧٠/١ المسألة السبعون: الرقيق إذا سرق من مال سيده فلا قطع.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الرقيق لغةً واصطلاحاً:

الرقيق لغةً: قال ابن منظور: «الرَّقِيقُ نقيض الغليظ والشَّخِينِ، والرَّقَّةُ ضدُّ
الغِلَظِ، رَقٌّ يَرِقُّ رِقَّةً فهو رَقِيقٌ، ورُقَاقٌ، وأرَقَّهُ ورَقَّقَهُ، والأنثى رَقِيقَةٌ، ورُقَاقَةٌ،
... والرَّقُّ - بالكسر - : المَلِكُ والعُبُودِيَّةُ، والجمع: أَرِقَاءٌ»^(٢).

الرقيق اصطلاحاً: الرَّقُّ: هو عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن

الكفر^(٣). وبيان ذلك:

أما أنه عجز: فلأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة، والقضاء،

وغيرهما.

وأما أنه حكمي: فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال الحسيَّة من الحر.

أما كونه جزاء عن الكفر: فلأن أساس موجهه أن يُسبى الشخص - ذكراً أو

(١) المغني (٩/ ١١٥ - ١١٦). (٢) لسان العرب، مادة: (رقيق)، (١٠/ ١٢١).

(٣) انظر: فتح القدير (٨/ ٢٨٣)، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي (٤/ ٢٨١)، أسنى الطالب

أنثى - وهو كافر^(١).

والحاصل: أن لفظ الرقيق يطلق على الواحد والجمع، وهو الشخص المملوك لغيره، فاقد التصرف بذاته ومكاسبه. ويسمى بالرقيق، والعبد، والقين، والمملوك.

ثانياً: صورة المسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، وكان السارق رقيقاً غير آبق قد سرق من مال سيده، فإنه لا قطع حينئذ. ويتحصل مما سبق أن العبد إن كان آبقاً من سيده الذي سرق منه، أو سرق من غير سيده، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن لا قطع على العبد إذا سرق من مولاه»^(٢). وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «الجمهور من العلماء الذين هم حجة على من شذ عنهم أجمعوا على أن العبد لا يقطع في ما سرق من مال سيده وسيدته، وكذلك الأمة لا قطع عليها في ما سرق من مال سيدها وسيدتها مما يؤتمن عليه ومما لا يؤتمنون عليه ... ثبت عن عمر بمحضر من الصحابة قوله: "خادمكم سرق متاعكم" فجعلوا العلة المانعة من القطع في الغلام الذي شكاه بن الحضرمي وهو غلامه أنه سرق مرآة امرأته قوله: "خادمكم سرق متاعكم"، وثبت عن ابن مسعود أنه قال في عبد سرق من مال سيده: "مالك سرق بعضه بعضاً"، ولا أعلم لعمر وابن مسعود مخالفاً من الصحابة، ولا من التابعين بعدهم، إلى ما ذكرنا من اتفاق العلماء أئمة الفتوى بالأمصار على ذلك»^(٣).

وقال ابن العربي (٥٤٣هـ): «إذا سرق العبد من مال سيده، أو السيد من

(١) انظر: التعريفات (٤٨)، التوفيق على مهمات التعاريف (٣٧٠)، القاموس الفقهي، حرف: الرء، (١٥٢).

(٢) الاستذكار (٧/٥٥٧ - ٥٥٨).

(٣) الإجماع (١١١).

عبده: فلا قطع بحال؛ لأن العبد وماله لسيده، فلم يقطع أحدٌ بأخذ مال عبده لأنه أخذٌ لماله، وإنما إذا سرق العبدُ يسقط القطع بإجماع الصحابة»^(١).

وقال الكاساني (٥٨٧هـ): «لا يقطع عبد في سرقة من مولاة مكاتباً كان العبد، أو مدبراً، أو تاجراً عليه دين، أو أم ولد سرقت من مال مولاها؛ لأن هؤلاء مأذونون بالدخول في بيوت ساداتهم للخدمة، فلم يكن بيت مولاهم حرزاً في حقهم، وذكر في الموطأ أن عبد الله ابن سيدنا عمر، والحضرمي جاء إلى عمر رضي الله عنه بعبد له فقال: اقطع هذا فإنه سرق فقال: وما سرق قال: مرأة لامرأتي ثمنها ستون درهماً، فقال سيدنا عمر رضي الله عنه: أرسله ليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر؛ فيكون إجماعاً»^(٢).

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «العبد يسرق مال سيده، فإن الجمهور من العلماء على أنه لا يقطع... ويدرء الحد، قال عمر رضي الله عنه وابن مسعود ولا مخالف لهما من الصحابة»^(٣). وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «أما العبد إذا سرق من مال سيده، فلا قطع عليه في قولهم جميعاً - أي الأئمة الأربعة - ووافقهم أبو ثور فيه، وحكي عن داود أنه يقطع؛ لعموم الآية، ولنا ما روى السائب بن يزيد قال: "شهدت عمر بن الخطاب، وقد جاءه عبد الله بن عمرو بن الحضرمي بغلام له فقال: إن غلامي هذا سرق، فاقطع يده، فقال عمر: ما سرق؟ قال: سرق مرأة امرأتي، ثمنها ستون درهماً، فقال: أرسله، لا قطع عليه، خادمكم أخذ متاعكم، ولكنه لو سرق من غيره قطع"، وفي لفظ قال: "مالك سرق بعضه بعضاً، لا قطع عليه" رواه سعيد، وعن ابن مسعود: "أن رجلاً جاءه فقال: عبد لي سرق قباء لعبد لي آخر، فقال: لا قطع؛ مالك سرق

(٢) بدائع الصنائع (٧/٧٥).

(١) أحكام القرآن (٣/١١٠).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٣٨٣).

مالك"، وهذه قضايا تشتهر، ولم يخالفها أحد، فتكون إجماعاً، وهذا يخص عموم الآية، ولأن هذا إجماع من أهل العلم؛ لأنه قول من سمي من الأئمة ولم يخالفهم في عصرهم أحد، فلا يجوز خلافه بقول من بعدهم، كما لا يجوز ترك إجماع الصحابة بقول واحد من التابعين^(١)، ونقله عنه ابن قاسم^(٢).

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «لا يقطع العبد إن سرق من مال سيده ... وسقط قطع العبد بإجماع الصحابة»^(٣). وكذا قال ابن قدامة (٦٨٢هـ) نفس أحرف ابن قدامة^(٤). وقال ابن الهمام (٨٦١هـ) بعد أن نقل أثر عمر رضي الله عنه: «وعن ابن مسعود مثله، ولم ينقل عن أحد من الصحابة شيء خلافه، فحل محل الإجماع»^(٥). وقال ابن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ): «لا قطع بسرقة من فيه رق ولو مبعوضاً ومكاتباً مال سيد، أو أصله، أو فرعه، أو نحوهما، من كل من لا يقطع السيد بسرقة ماله إجماعاً»^(٦). وقال المطيعي (١٤٠٤هـ): «واختلفوا إذا سرق العبد من مال سيده، فالجمهور على أنه لا يقطع ... قال عمر وابن مسعود ولا مخالف لهما من الصحابة»^(٧).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - ما أخرجه مالك وعبدالرزاق^(٨) ...

(١) المغني (١١٦/٩).

(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٣٦٨/٧).

(٣) تفسير القرطبي (١٦٧/٦).

(٤) الشرح الكبير (٢٧٦/١٠ - ٢٧٧).

(٥) فتح القدير (٣٨٣/٥).

(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٣٠/٩)، وانظر: معنى المحتاج (٤٧١/٥).

(٧) المجموع (١٠١/٢٠).

(٨) هو عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبو بكر الصنعاني، من حفاظ الحديث الثقات،

من أهل صنعاء، كان يحفظ نحواً من سبعة عشر ألف حديث من كتبه: "الجامع الكبير"، قال عنه

الذهبي: «هو خزنة علم»، وله كتاب في تفسير القرآن، ولد سنة (١٢٦) هـ، وتوفي سنة (٢١١) هـ.

انظر: انظر: البداية والنهاية ١٠/٢٦٥، تذكرة الحفاظ ١/٣٦٤، تهذيب التهذيب ٦/٣١٠.

عن السائب بن يزيد^(١): " أن عبد الله بن عمرو ابن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له: اقطع يد غلامي هذا؛ فإنه سرق، فقال له عمر: ماذا سرق؟ فقال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهماً، فقال عمر: أرسله فليس عليه قطع؛ خادمكم سرق متاعكم" ^(٢).

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه لم يقطع العبد حين سرق من مال سيده، ولم ينكر عليه ذلك أحد^(٣).

٢ - أنه مروى عن جماعة من الصحابة ولا مخالف لهم، كما سبق في كلام ابن قدامة، وابن عبد البر، وابن العربي، والكاساني.
٢ - من النظر:

أ - لثلا يجتمع على السيد عقوبتان، ضياع ماله، وقطع غلامه^(٤).

ب - لشبهة استحقاق النفقة، والحدود تدرأ بالشبهات^(٥).

المخالفون للإجماع: حكي عن داود، وأبي ثور أن العبد يقطع إن سرق من مال سيده^(٦).

إلا أن ابن عبد البر قال في نقل أبي ثور: «قال أبو ثور: يقطع العبد إذا سرق من سيده إلا أن يمنع منه إجماع»^(٧).

(١) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة ويقال: عائذ بن الأسود الكندي أو الأزدي، توفي النبي ﷺ وهو ابن تسع سنين تقريباً، له ولأبيه صحبة، استعمله عمر على سوق المدينة، مات سنة (٨٢) هـ، وقيل: بعد التسعين، قال ابن أبي داود: «هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة». انظر: الكاشف ٣٤٧/١، البداية والنهاية ٨٣/٩، الإصابة ٢٦/٣.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٣٢١)، وعبد الرزاق في المصنف (٢١٠/١٠).

(٣) انظر: المغني (١١٦/٩)، فتح القدير (٣٨٣/٥).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٣٤٥/٤). (٥) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٣٠/٩).

(٦) انظر: المغني (١١٦/٩)، الأحكام السلطانية (٢٨٤)، البحر الزخار (١٧٢/٦).

(٧) الاستذكار (٥٥٧/٧).

دليل المخالف: يدل على قطع العبد إن سرق من مال سيده قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

وجه الدلالة: عموم الآية، وليس فيها تخصيص العبد فيما إذا سرق من سيده، أو من غيره.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع سكوتي في بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، ثم ظهر الخلاف بعد ذلك من أبي ثور وداود، والجمهور على ما نقل عن الصحابة، ولذا لما ذكر ابن رشد الحفيد المسألة قال: «اختلفوا فيما هو شبهة يدرأ من ذلك مما لا يدرأ منها، فمنها العبد يسرق مال سيده، فإن الجمهور من العلماء على أنه لا يقطع» (٢)، والله تعالى أعلم.

٧١/١ المسألة الحادية والسبعون: من سرق شيئاً من الحَمَّام ولا حافظ له، فلا قطع عليه. المراد بالمسألة: أولاً: المراد بالحَمَّام: الحَمَّام لفظ مفرد مذكر، جمعه حَمَّامَات، وأنه بعضهم، والمراد به البناء الذي أُعد للاغتسال، سمي بالحَمَّام؛ لأنه مكان للاستحمام، قال ابن الأثير (٣): «المَسْتَحَمُّ: الموضع الذي يُعْتَسَل فيه بالحَمِيم وهو في الأصل: الماء الحارُّ ثم قيل للاغتسال بأيِّ ماء كان

(١) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٣٨٣)، وكذا قاله المطيعي في المجموع شرح المهذب (١٠١/٢٠) بنفس أحرف ابن رشد.

(٣) هو أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد الشيباني، ابن الأثير الجزري، ثم الموصلية، الفقيه، المحدث، اللغوي، عالم بصناعة الحساب، والإنشاء، اتصل بخدمة السلطان وترقت به المنازل حتى باشر كتابة السر، ثم مرض وتعطلت حركة يديه ورجليه، وأنشأ رباطاً في قرية من قرى الموصل، ووقف أملاكه عليه، من تصانيفه: "جامع الأصول"، و"النهاية في غريب الحديث"، وغير ذلك، ولد سنة (٥٤٤هـ)، وتوفي سنة (٦٠٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٨/١، البداية والنهاية ١٣/٥٤، شذرات الذهب ٥/٢١.

استِحمام»^(١).

ثانياً: صورة المسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، وكان السارق قد سرق من حَمَّام لا حافظ له، دخله من بابه العام، فإنه لا قطع. ويتبين مما سبق أن الحمام إن كان له حافظ، أو كان قد دخله من غير بابه، بل نقبه أو نحو ذلك ثم دخل، فمسألة أخرى ليست مرادة في الباب. من نقل الإجماع: ذكر ابن حزم (٤٥٦هـ) أن القول بعدم قطع من سرق من الحَمَّام أنه قول أبي الدرداء رضي الله عنه ثم قال: «ولا يعرف له من الصحابة مخالف»^(٢). وقال ابن قدامة (٦٢٨هـ): «إذا سرق من الحمام ولا حافظ فيه فلا قطع عليه في قول عامتهم»^(٣).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب:

(١) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير، مادة: (حمم)، (٤٤٥/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٦٩/٣)، أمّا المكان المُعد لقضاء الحاجة، فيسمى حُشاً. ويتبين من هذا أن ما يوضع في البيت لقضاء الحاجة إنما يسمى حَمَّاماً لوجود مكان للاغتسال بجانب المرحاض. وقد قيل بأن أول من دخل الحمامات هو سليمان بن داود عليه السلام، هذه الحمامات كثرت أنواعها فمنها حَمَّام البخار، حيث يجلس المغتسلون في حجرة معبأة بالبخار إلى أن يتصببوا عرقاً، وتُنظف عملية التعرق هذه مسام الجلد، بعد ذلك ينضح المغتسلون الماء البارد على أجسامهم وذلك لإزالة العرق ولقفل المسام. ومن هذه الأنواع المشتهرة: السَاوَنَا، حيث تُستخدم فيه الحرارة الجافة، ويتكون حمام السَاوَنَا التقليدي من حجرة أو من حَمَّام عمومي جداره مكسو بالواح خشبية وفيه فرن توضع فوقه حجارة ساخنة ومزود بمقاعد خشبية. ويجلس المغتسلون أو يستلقون على المقاعد الخشبية، ومن حين لآخر يسكبون بعض الماء فوق الحجارة الساخنة للحصول على البخار، ويظل السَاوَنَا جافاً حيث إن الجدران الخشبية تقوم بامتصاص الرطوبة، ويمكن أن يضرب المغتسلون أنفسهم برفق بمخففة خشبية وذلك للتخلص من الجلد الميت ولتنشيط الدورة الدموية. وبعد ذلك يشطفون أجسادهم بماء بارد. انظر: الموسوعة العربية العالمية، قرص إلكتروني لم يُطبع.

(٣) المغني (١٠٠/٩).

(٢) المحلى (٤١٣/١٢).

١ - عن بلال بن سعد^(١): " أن رجلاً سرق برنساً^(٢) من الحمام فرفع إلى أبي الدرداء؟ فلم ير عليه قطع"^(٣).

٢ - لأن الحمام عرضة للخطأ بأن يأخذ الإنسان ثوباً يظنه ثوبه، أو نحو ذلك. المخالفون للإجماع: خالف الظاهرية في مسألة الباب وذهبوا إلى وجوب القطع^(٤).

دليل المخالف: تعليل الظاهرية للقطع بأن الحرز غير معتبر في القطع^(٥). النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع، لثبوت الخلاف مع الظاهرية.

٧٢/١ المسألة الثانية والسبعون: لا يقطع في سرقة محرم، وآلة لهو.

المراد بالمسألة: تعريف آلة اللهو: الآلة: قال الجرجاني: «الآلة: اسم الآلة هو ما يعالج به الفاعل المفعول بوصول الأثر إليه»^(٦).

ويختلف المعنى المراد بالآلة باختلاف استخدامها، فيقال: آلة التصوير، وآلة الخياطة، وآلة القتال، وآلة الطَّرب ... إلخ^(٧).

(١) هو أبو عمرو وقيل: أبو زرعة، بلال بن سعد بن تميم الأشعري، واعظ الشام وعالمها، تابعي ثقة فاضل، كان قاصداً حسن القصص، وكان بالشام كالحسن البصري بالعراق قال الازاعي: «كان بلال بن سعد من العبادة على شيء لم يسمع بأحد من الأمة قوي عليه»، حتى قيل بأنه يقوم الليل أجمع، روى عن جملة من الصحابة توفي في حدود العشرين والمائة. انظر: الجرح والتعديل ٢/١٥٦٠، سير أعلام النبلاء ٥/٩١، تهذيب التهذيب ١/٥٠٣.

(٢) البرنس: هو كل ثوب رأسه منه، ملتزق به، وأصله من البرس وهو القطن، والنون زائدة، وقيل: إنه غير عربي. وقيل: هي قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام. انظر: الصحاح (٤/٦٤)، تاج العروس، مادة: (برنس)، (٤٨٨/١٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/٢٥).

(٣) المحلى (١٢/٣١٣). (٤) انظر: المحلى (١٢/٣١٣).

(٥) انظر: المحلى (١٢/٣١٣). (٦) التعريفات (٤٠).

(٧) انظر: المعجم والوسيط (١/٣٣).

المراد بالآلة هنا: أداة الطرب.

اللَّهُو: قال ابن فارس: «اللام والهاء والحرف المعتلّ أصلان صحيحان: أحدهما يدلُّ على شُغْلٍ عن شيءٍ بشيءٍ، والآخر على نَبْذِ شيءٍ من اليد، فالأوّل اللُّهُو، وهو كلُّ شيءٍ شَغَلَكَ عن شيءٍ، فقد أُلْهَكَ»^(١).

وقال الفيومي: «أصل اللُّهُو: الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة»^(٢)، وقيل: اللُّهُو: اللعب^(٣)، وقيل: هو ما يشغل عن الخير، من هوى، أو طرب، ونحوه^(٤).

والمراد به هنا هو الأداة التي تستخدم للهو المحرم شرعاً، كمزمار ونحوه. صورة المسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، وكان المسروق محرماً في شريعة المسروق منه، كخمر، أو خنزير، أو نحوه، أو كان من آلات اللهو المحرمة بإطلاق كمزماز ونحوه، ولم يتصل بها ما يبلغ قيمته نصاباً من حلية ذهب أو غيره، ولم يبلغ قيمتها بعد كسرها نصاباً، فلا قطع في ذلك.

ويتبين مما سبق أن ثمة خمس مسائل غير مرادة في مسألة الباب، وهي: المسألة الأولى: لو كان المسروق محرماً شرعاً، لكن المسروق منه يعتقد حله في شرعه، كمن سرق خمراً أو صليباً من ذمي.

المسألة الثانية: إن كان في آلة اللهو المسروقة حلية من ذهب أو غيره تبلغ نصاباً، أو كان نفسه ذهباً أو فضة، كأن يكون الصليب أو الصنم من ذهب أو فضة تبلغ نصاباً، أو كان قيمة المسروق بعد زوال تأليفه يبلغ نصاباً، بأن يكون قيمة ما يبقى منها بعد إفساد صورتها وإذهاب المنفعة المقصودة بها يبلغ

(١) مقاييس اللغة (٥/٢١٣).

(٢) المصباح المنير، مادة: (لهو)، (٥٥٩).

(٣) انظر: النهاية في غريب الأثر، مادة: (لها)، (٤/٢٨٢).

(٤) انظر: المخصص (٤/١٣)، تاج العروس، مادة: (لهو)، (٣٩/٤٦٧)، التعريفات (٢٤٨)،

الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لذكريا الأنصاري (٧٥)، القاموس الفقهي (٣٣٣).

النصاب، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب^(١).

المسألة الثالثة: لو كانت آلة اللهو غير محرمة شرعاً، فإن بعض ما ورد تسميته في الشرع مما يلتهى قد يحث عليه الشارع؛ لما فيه من المنافع، فمن ذلك السهام، حيث أخرج مسلم في صحيحه عن عقبه بن عامر^(٢) رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ستفتح عليكم أرضون، ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه)^(٣)، أي في تعلم الرمي.

وجاءت النصوص في الحث على تعلم الرمي متوافرة مع أن النبي ﷺ جعلها من اللهو، فمن ذلك في صحيح مسلم من حديث عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(٤) ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي^(٥).

ويلتحق ذلك كل ما كان من اللهو المباح كآلات الألعاب الرياضية وغيرها. المسألة الرابعة: ما لو كان التحريم غير مطلق، أو كان في تحريمه خلاف معتبر بين أهل العلم، كالدف مثلاً، أو الطبل حيث أباحه طائفة من أهل العلم للغزاة في المعارك^(٦)، فلو سرق شيئاً مما فيه خلاف معتبر، أو مما أباحه

(١) انظر: التاج والإكليل (٤١٧/٨).

(٢) هو عقبه بن عامر بن عيس الجهني، اختلف في كنيته فقيل: أبو حماد، وقيل: أبو أسيد، وقيل أبو عمرو، وقيل غير ذلك، شهد الفتح، وكان قارئاً، عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعراً، كاتباً، وهو أحد من جمع القرآن، سكن مصر وكان والياً عليها وابتى بها داراً وتوفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب ٣/١٠٧٣، التاريخ الكبير ٦/٤٣٠، تهذيب التهذيب ٧/٢٤٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب: الإمارة باب: باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، (رقم: ١٩١٨).

(٤) سورة الأنفال، آية (٦٠).

(٥) صحيح مسلم (رقم: ١٩١٧).

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/٥٢٦)، تبين الحقائق (٣/٢١٧)، الفروع (٥/٣١١).

الشارع في أحوال، ومنعه في أحوال أخرى، فسرقته غير مرادة في مسألة الباب.
المسألة الخامسة: لو كان المسروق يبلغ قيمته بعد كسره نصاباً، فذلك غير مراد في المسألة.

من نقل الإجماع: قال ابن الهمام (٥٨٦١هـ): «لا قطع في الأشربة المطربة... ولا في الطنبور ونحوه من آلات الملاهي بلا خلاف»^(١).

مستند الإجماع: علل الفقهاء عدم القطع بسرقة الملاهي وكل محرم، إما لأنها أشياء غير متقومة شرعاً، أو لأن لآخذ بها شبهة في سرقتها، والحدود تدرأ بالشبهات، ومن شبهة الآخذ أن يسرق الخمر لإراقتة، أو يسرق المزمار لكسره من باب النهي عن المنكر، أو غير ذلك من الشبه الذي تُدرؤ بها الحدود^(٢).

المخالفون للإجماع: لم أجد من خالف في المسألة، إلا كلاماً لأبي بكر الجصاص يؤخذ منه خلاف أبي يوسف حيث قال: «لا قطع في شيء من الخمر، ولا في شيء من آلات الملاهي، وقال أبو يوسف: يقطع في كل شيء سرق من حرز»^(٣).

والذي ورد عن أبي يوسف القطع في مسألة من سرق الصليب من الحرز^(٤)، ولعل قياس هذا القول هو القطع في كل محرم إذا سرق من حرز، ولذا ذكره الجصاص على عمومه.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم، لخلاف أبي يوسف.

٧٣/١ المسألة الثالثة والسبعون: ليس على خائن قطع.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الخائن: الخائن: هو الذي يخون ما في يده

(١) فتح القدير (٥/٣٦٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦٨/٧)، المغني (٩/١١٥).

(٣) أحكام القرآن (٢/٥٩٦). (٤) انظر: تبين الحقائق (٣/٢١٦ - ٢١٧).

من الأمانات، يقال: خَانَ الرجل الأمانة، يَخُونُهَا، خَوْنًا، وَخِيَانَةً، وَمَخَانَةً^(١).
فالخائن في السرقة: هو الذي يؤتمن على شيء بطريق العارية أو الوديعة أو نحو ذلك، فيأخذه ويدعي ضياعه، أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية^(٢).
ثانياً: صورة المسألة: لو ثبتت السرقة على شخص، بما يوجب الحد، وكان قد أخذ المال المسروق عن طريق الخيانة، فلا قطع حيثئذ.
من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا أن لا قطع على الخائن»^(٣). وقال مكّي القيرواني (٤٣٧هـ)^(٤): «لا قطع على مختلس أو خائن عند جماعة العلماء»^(٥).

قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمع علماء المسلمين أنه ليس على خائن قطع»^(٦). وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أن المختلس والمنتهب والغاصب والخائن على عظم جنايتهم وأثامهم، فإنهم لا قطع على واحد منهم»^(٧)، ونقله عنه ابن قاسم^(٨).

- (١) انظر: معجم الفروق اللغوية (٢٢٨)، المصباح المنير، مادة: (خون)، (١٨٤).
(٢) انظر: الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (٢٨١/١٣)، المصباح المنير، مادة: (خون)، (١٨٤)، حيث قال: «فرّقوا بين الخائن والسارق والغاصب بأن الخائن: هو الذي خان ما جعل عليه أميناً، والسارق من أخذ خفية من موضع كان ممنوعاً من الوصول إليه، وربما قيل: كلّ سارق خائن دون عكس»
(٣) الإجماع (١١٠).
(٤) هو مكّي بن أبي طالب واسمه حموش بن محمد بن مختار القيسي المقرئ النحوي القيرواني، ثم المالكي الأصل، القرطبي الدار، شيخ الأندلس في زمانه، حج وسمع بمكة وغيرها، وكان إماماً عالمياً محدثاً ورعاً، صنف الكثير في علوم القرآن، من تصانيفه: "المشكل في إعراب القرآن"، ولد سنة (٣٥٥هـ)، وتوفي سنة (٤٣٧هـ). انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو ٧٧، سير أعلام النبلاء ١٧/٥٩١، طبقات المفسرين ١١٤.
(٥) الهداية إلى بلوغ النهاية (٣/١٧٠٢).
(٦) الاستذكار (٧/٥٦٨)، وانظر: التمهيد (١١/٢٢١).
(٧) الإفصاح (٢/٢١٤).
(٨) انظر: حاشية الروض المربع (٧/٣٥٥).

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «فأما جاحد الوديعة وغيرها من الأمانات، فلا نعلم أحداً يقول بوجوب القطع عليه»^(١) ونقله عنه ابن قاسم^(٢). وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «ولا يقطع جاحد الوديعة ولا غيرها من الأمانات، لا نعلم فيه خلافاً»^(٣). وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «حديث: "ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع" ... وقد أجمعوا على العمل به إلا ما ذكر من قطع جاحد العارية، وأجمعوا على أن لا قطع على الخائن في غير ذلك»^(٤)، أي في غير جحد العارية.

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «"ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع" ... وقد حكى الإجماع على هذه الجملة»^(٥). وقال ابن يونس الشلبي (٩٤٧هـ) في معرض كلامه على الخائن: «لا قطع فيه بإجماع العلماء وفقهاء الأمصار»^(٦).

مستند الإجماع: استدل الفقهاء لمسألة الباب من الأثر والنظر:

١ - عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع)^(٧).

(١) المغني (٩٤/٩).

(٢) حاشية الروض المربع (٣٥٥/٧).

(٣) الشرح الكبير (٢٤٠/١٠).

(٤) فتح الباري (٩١/١٢ - ٩٢).

(٥) فتح القدير (٣٧٣/٥).

(٦) حاشيته على تبين الحقائق (٢١٧/٣).

(٧) أخرجه أحمد (٣٠٣/٢٣)، وأبو داود (رقم: ٤٣٩٢)، والترمذي (رقم: ١٤٤٨)، والنسائي (رقم: ٤٩٧١)، وابن ماجه (رقم: ٢٥٩١)، من طريق ابن جريج عن أبي الزبير، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقد جنح ابن حزم في "المحلى" (٣٠٧/١٢ - ٣٠٨) إلى تضعيف الحديث من جهة أن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، وأبو الزبير لم يسمعه عن جابر، وما قاله ابن حزم سبقه لذلك أبو داود، لكن زعم ابن حزم أن الحديث ليس له طريق غير هذا. وتعقب العراقي وابن حجر ابن حزم في ذلك، من جهة أن الحديث له متابعات، فتابع ابن جريج المغيرة بن مسلم.

وأما أبو الزبير، فقد تابعه عمرو بن دينار فرواه عن جابر رضي الله عنه، وبهذا يكون الحديث قد ورد متصلاً.

٢ - علله بعض الفقهاء بقصور الحرز؛ لأن المال المسروق كان في يد الخائن وحرزه.

٣ - أن السرقة مأخوذة من المسارقة وهي الاختفاء، فيخرج منها ما كان عن طريق المجاهرة أو الجحد^(١).

المخالفون للإجماع: المسألة خالف فيها جماعة من أهل العلم، فذهب الظاهرية إلى وجوب القطع على الخائن^(٢).

كما خالف الحنابلة إلى صورة من صور المسألة، وهي جحد العارية، حيث ذهب الإمام أحمد في رواية - وهي المذهب عند الحنابلة -، وبه قال إسحاق بن راهويه، إلى قطع جاحد العارية دون غيرها من الأمانات، فجاحد الوديعة وغيرها من الأمانات لا يقطع^(٣).

دليل المخالف: استدل القائلون بوجوب القطع في جحد العارية بما رواه مسلم وأصله في الصحيحين عن عائشة قالت: "كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه، فكلم رسول الله ﷺ فيها، فتلون وجه رسول الله ﷺ، فقال: (أتشفع في حد من حدود الله)؟ فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي، قام رسول الله ﷺ، فاخطب فأنى على الله بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإنني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت

= ولمجموع هذه المتابعات قوى الحديث جماعة من المحققين كابن حجر، والعراقي، وقال ابن الهمام في فتح القدير (٥/٣٧٣): «سكت عنه ابن القطان وعبد الحق في أحكامه وهو صحيح منهما»، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (رقم: ٤٣٩٢). انظر: طرح التثريب (٨/٣٢ - ٣٣)، فتح الباري (١٢/٩١ - ٩٢).

(١) انظر: الحاوي للماوردي (١٣/٢٨١).

(٢) انظر: المحلى (٣/٣٥٦ - ٣٦٣). (٣) المغني (٩/٩٣).

محمد سرقت لقطعت يدها) ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها^(١).
وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بقطع المرأة التي كانت تستعير المتاع ثم
تجحده، وعُدَّ ذلك من السرقة.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين
أهل العلم؛ لخلاف الظاهرية في الخائن، وخلاف الحنابلة في صورة من صور
المسألة وهي قطع جاحد العارية.
٧٤/١ المسألة الرابعة والسبعون: لا تقطع يد المختلس.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الاختلاس لغة وصطلاحاً:
الاختلاس لغة: قال ابن منظور: «الْخَلْسُ: الْأَخْذُ فِي نُهْزَةٍ وَمُخَاتَلَةٍ خَلَسَهُ
يَخْلِسُهُ خَلْسًا وَخَلَسَهُ إِيَّاهُ فَهُوَ خَالِسٌ وَخَلَّاسٌ»^(٢).
ويطلق الخلس أيضاً في اللغة على الكلاً اليابس ينبت في أصله الرطب
فيختلط^(٣).

الاختلاس اصطلاحاً: الاختلاس هو أخذ الشيء غير المُحرَز بحضرة
صاحبه جهراً مع الهرب به، ويكون باستغفال صاحب المال بدون غلبة، وقد
يتفطن له صاحب المال ويكون ثمة مغالبة^(٤).

ثانياً: صورة المسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب القطع،
وكان السارق قد أخذ المال اختلاساً، فلا قطع حينئذ.

(١) صحيح مسلم (رقم: ١٦٨٨)، وأصل الحديث عند البخاري (رقم: ٣٢٨٨)، بدون ذكر أنها

كانت تستعير المتاع ثم تجحده.

(٢) لسان العرب، مادة: (خلس)، (٦٥/٦).

(٣) انظر: القاموس المحيط، (١/٦٩٧)، أساس البلاغة (١/٢٣٦)، المحيط في اللغة، (٤/٢٦٢).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٨١)، المبسوط (٩/١٤٠)، أسنى المطالب (٤/١٤٦)،

شرح مختصر خليل (٨/١٠١)، إعلام الموقعين (٢/٤٧)، معجم لغة الفقهاء (٤١٥)، القاموس

الفقهي (١١٩).

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا أن لا قطع على المختلس وانفرد إياس بن معاوية^(١) فقال: أقطعه»^(٢). وقال مكّي القيرواني (٤٣٧هـ): «لا قطع على مختلس أو خائن عند جماعة العلماء»^(٣). وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «القول في المختلس لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون اختلس جهاراً غير مستخف من الناس، فهذا لا خلاف فيه أنه ليس سارقاً، ولا قطع عليه. أو يكون فعل ذلك مستخفياً عن كل من حضر، فهذا لا خلاف بيننا وبين الحاضرين من خصومنا في أنه سارق، وأن عليه القطع»^(٤).

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ. قال أبو عمر: هذا كما ذكره مالك أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه»^(٥). وقال في موضع آخر: «أجمعوا أنه ليس على الغاصب ولا على المكابر الغالب قطع إلا أن يكون قاطع طريق»^(٦). وقال ابن العربي (٥٤٣هـ): «أجمعت الأمة أنه لا قطع على المختلس والمنتهب»^(٧).

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «أجمعوا أنه ليس في الخيانة ولا في الاختلاس قطع إلا إياس بن معاوية»^(٨). وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على

(١) هو أبو وائلة، إياس بن معاوية بن قر المزني، البصري، القاضي، يضرب به المثل في الذكاء والعقل، روى عن أنس وجماعة، ووثقه ابن معين، ولا رواية له في الكتب الستة، مات سنة (١٢٢)هـ. انظر: التاريخ الكبير ١/٤٤٢، تهذيب التهذيب ١/٣٩٠، ميزان الاعتدال ١/١٣١.

(٢) الإجماع (١١٠).

(٣) المحلى (١٢/٣٠٨ - ٣٠٩).

(٤) الاستذكار (٧/٥٧٣)، وانظر: التمهيد (١١/٢٢١)، فقد نقل الإجماع كذلك.

(٥) الاستذكار (٧/٥٦٦).

(٦) أحكام القرآن (٢/١١١).

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٤٤٥).

أن المختلس والمنتهب والغاصب والخائن على عظم جنايتهم وأثامهم، فإنهم لا قطع على واحد منهم»^(١)، ونقله عنه ابن قاسم^(٢). وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «فإن اختطف أو اختلس لم يكن سارقاً، ولا قطع عليه عند أحد علمناه غير إياس بن معاوية، قال: أقطع المختلس؛ لأنه يستخفي بأخذه، فيكون سارقاً، وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار على خلافه»^(٣). وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «لا يقطع مختطف ولا مختلس عند أحد علمناه غير إياس بن معاوية... وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار على خلافه»^(٤).

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «حديث: "ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع"... وقد أجمعوا على العمل به، إلا من شذ»^(٥). وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «"ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع"... وقد حكي الإجماع على هذه الجملة»^(٦). وقال ابن يونس الشلبي (٩٤٧هـ): «الاختلاس أن يأخذ من البيت سرعة جهرأ، لا قطع فيه بإجماع العلماء وفقهاء الأمصار»^(٧).

مستند الإجماع: استدلال الفقهاء لمسألة الباب:

١ - عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع)^(٨).

٢ - ما ورد عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنه لا قطع على مختلس، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف^(٩).

(١) الإفصاح (٢/٢١٤).

(٢) حاشية الروض المربع (٧/٣٥٥).

(٣) المغني (٩/٩٣).

(٤) الشرح الكبير (١٠/٢٣٩).

(٥) فتح الباري (١٢/٩١ - ٩٢).

(٦) فتح القدير (٥/٣٧٣).

(٧) حاشية ابن يونس على تبين الحقائق (٣/٢١٧).

(٨) أخرجه أحمد (٣/٣٠٣)، وأبو داود (رقم: ٤٣٩٣)، والترمذي (رقم: ١٤٤٨)، والنسائي

(رقم: ٤٩٧١)، وابن ماجه (رقم: ٢٥٩١).

(٩) المحلى (١٢/٣٠٥ - ٣٠٦).

٣ - من النظر: ع الله بعض الفقهاء بعدم الحرز، فلما لم يهتك فيه الحرز لم يجب القطع^(١).

المخالفون للإجماع: المسألة حكي فيها خلاف عن إياس بن معاوية، حيث قال بقطع المختلس^(٢).

دليل المخالف: دخول المختلس في عموم السارق بكونه أخذ خفية^(٣).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم، وقول المخالف فيها شاذ، كما نص عليه ابن حجر حيث قال: «حديث: " ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع " ... وقد أجمعوا على العمل به، إلا من شذ^(٤) والله تعالى أعلم.

٧٥/١ المسألة الخامسة والسبعون: ليس على المنتهب قطع.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف المنتهب: النهب لغة: قال ابن منظور: «النَّهْبُ: الغَنِيمَةُ... والنهب: الغارة والسلب»^(٥).

المنتهب اصطلاحاً: المنتهب في اصطلاح الفقهاء: هو من أخذ المال من صاحبه جهاراً، قهراً^(٦).

ثانياً: صورة المسألة: لو ثبتت المسألة على شخص بما يوجب القطع، وكانت السرقة عن طريق الانتهاب، فلا قطع.

من نقل الإجماع: قال ابن العربي (٥٥٤٣هـ): «أجمعت الأمة أنه لا قطع

(١) أحكام القرآن (١١١/٢).

(٢) انظر: المغني (٩٣/٩)، الشرح الكبير (٢٣٩/١٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤٥/٢).

(٣) انظر: المحلى (١٠٤/١٢)، المغني (٩٣/٩).

(٤) فتح الباري (٩١/١٢ - ٩٢).

(٥) اللسان، مادة: (نهب)، (٧٧٣/١)، وانظر: العين، باب: الهاء والنون والباء، (٥٩/٤).

(٦) السياسة الشرعية (١٣٤)، إعلام الموقعين (٤٧/٢).

على المختلس والمنتهب»^(١).

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أن المختلس والمنتهب والغاصب والخائن على عظم جنايتهم وأثامهم، فإنهم لا قطع على واحد منهم»^(٢)، ونقله عنه ابن قاسم^(٣). وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «حديث: "ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع" ... وقد أجمعوا على العمل به»^(٤).

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع" ... وقد حُكي الإجماع على هذه الجملة»^(٥). وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «ولأبي داود مرفوعاً: "ليس على المنتهب قطع"، وهو اتفاق»^(٦).

مستند الإجماع: استدلال الفقهاء لمسألة الباب:

١ - عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع)^(٧).

٢ - من جهة النظر: لأن السرقة ما أخذ خفية، قال ابن حزم: «لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له، وأن السارق هو المختفي بأخذ ما ليس له»^(٨)، معلوم أن الانتهاب لا يتحقق فيه الأخذ خفية.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

(١) أحكام القرآن (٢/١١١).

(٢) الإفصاح (٢/٢١٤).

(٣) حاشية الروض المربع (٧/٣٥٥).

(٤) فتح الباري (١٢/٩١ - ٩٢).

(٥) فتح القدير (٥/٣٧٣).

(٦) حاشية الروض المربع (٧/٣٥٤).

(٧) أخرجه أحمد (٢٣/٣٠٣)، وأبو داود (رقم: ٤٣٩١)، والترمذي (رقم: ١٤٤٨)، والنسائي

(رقم: ٤٩٧١)، وابن ماجه (رقم: ٢٥٩١).

(٨) المحلى (١٢/٣١١).

٧٦/١ المسألة السادسة والسبعون: لا قطع في سرقة كلب ولا فهد.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الكلب والفهد: الكلب: الكَلْب - بسكون اللام - يطلق في اللغة على معان كثيرة منها: كل سبع عقور، وغلب على الحيوان النابح، وجمعه: أَكْلُب، وأكالب، وكلاب، وكِلابات، ذَكَرَه: كلب، والأنثى: كلبة.

كما يُطلق أيضاً على الأسد، وعلى أول زيادة الماء في الوادي، وعلى حديدة الرحي في رأس القطب، وعلى خشبة يعمد بها الحائط، وعلى نوع من الأسماك، وعلى نوع من النجوم، وعلى طرف الأكمة، وعلى المسمار في قائم السيف، وعلى وسير أحمر يجعل بين طرفي الأديم، وعلى جبل باليمامة^(١).

والمراد به في هذا البحث هو نوع من السباع، يسمى صوته بالنباح^(٢).
الفهد: قال ابن سيده^(٣): «الفَهْدُ ضَرْبٌ مِنَ السَّبَاعِ يُتَّصَدُّ بِهِ، وَالْجَمْعُ أَفْهُدٌ

(١) انظر: القاموس المحيط (١/١٦٩)، المحيط في اللغة (٦/٢٦٩)، تهذيب اللغة (١٠/١٤٤).
(٢) والكلب: حيوان أهلي من الفصيلة الكلبيّة، ورتبة اللواحم، ومن أسماء الكلاب: سخام، ومقلاء القنيص، وسلهب، وجدلاء، والسرحان، والمتناول، وكساب، وسخام، وضبار، ووثاب، ودرواس. وهو أنواع كثيرة: منها: الأهلي، والثاني: سلوقي: نسبة إلى سلوق قرية في اليمن، ومنها: الكلاب الهندية.

ومن أبرز صفات الكلب أنه من الحيوانات الأليفة المستأنسة، وهو من الفصيلة الكلبيّة، من الثدييات ذات العمود الفقاري، وتمتاز بالذكاء والإخلاص، وقوة الشم، والسمع، شديد الرياضة، وهو أيقظ الحيوانات عيناً، وغالب نومه نهاراً، وهو في نومه أسمع من الفرس، وأحذر من الععق، ومن طبعه التودد والتألف، وقبول التعليم. انظر: الحيوان للجاحظ (٢/١١٧)، (٢/١٦١)، حياة الحيوان الكبرى للدميري (٢/٣٧٧).

(٣) هو أبو الحسين، علي بن إسماعيل الأندلسي، المرسي، المعروف بابن سيده، كان عالماً بالنحو، واللغة، والأشعار، كان ضريراً، وأخذ اللغة عن أبيه الذي كان أعمى أيضاً، من تصانيفه: "المحكم والمحيط الأعظم"، شرح الحماسة لأبي تمام وسماه "الأنيق في شرح الحماسة في عشرة أسفار"، و"الوافي في علم القوافي"، ولد في هراة بخراسان سنة (٣٩٨هـ)، وتوفي بها سنة (٤٥٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/١٤٦، وفيات الأعيان ٣/٣٣٠، لسان الميزان ٥/٥٠٠.

وفُهُود والأُنثى فَهْدَةٌ»^(١).

ثانياً: صورة المسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، وكان المسروق كلباً لا يباح اتخاذه، أو فهداً، فإنه لا قطع على السارق حينئذ. ويتحصل مما سبق أن الكلب إن كان مما يباح اتخاذه ككلب الصيد والماشية والزرع فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن الهمام (٨٦١هـ): «لا قطع في سرقة كلب ولا فهد بالإجماع»^(٢).

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب بأن الكلب والفهد مما لا يتمول، وما لا قيمة له شرعاً فلا قطع فيه.

وعند من يقول بصحة بيعه وتموله، فإن قوة القول بكونه لا يتمول يورث شبهة في القطع، والحدود تدرأ بالشبهات^(٣).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٧٧/١ المسألة السابعة والسبعون: لو أخذ شاة فذبحها ثم أخرجها مذبوحة لم يقطع.

المراد بالمسألة: لو أتلف السارق المسروق في حرزه، فصار مما لا قطع فيه، إما لأنه نقص عن قيمة النصاب، أو لعله أخرى جعلته مما لا قطع فيه، ثم

(١) المخصص (٢/٢٨٨)، وانظر: تاج العروس، مادة: (فهد)، (٨/٥١٢)، المصباح المنير، مادة: (فهد)، (٤٨٣).

ومن صفات الفهد الظاهرة أنه ليس شيء في مثل جسم الفهد إلا والفهد أثقل منه، والفهد أنوم الخلق، وليس نومه كنوم الكلب لأن الكلب نومه نعاس واختلاس، والفهد نومه مُضْمَت، وعظام السباع تشتهي ريحه، وتستدلُّ برائحته على مكانه، وتُعَجَّب بلحمه كثيراً، وقد يصاد بأساليب منها: الصَّوت الحَسَن؛ فإنه يُصغِي إليه إصغاءً شديداً، ويمكن تعليمه، واستخدامه في الصيد، وكباره أقبَل في التعليم من صغاره. انظر: الحيوان (٦/٤٧١)، حياة الحيوان الكبرى (٣/٣٠٦).

(٢) فتح القدير (٥/٣٧٢) بتصرف يسير. (٣) انظر: العناية شرح الهداية (٥/٣٧١).

أخرجه من الحرز، فإنه لا قطع؛ إذ العبرة بالمسروق حين إخراجه من الحرز، ومثال ذلك: ما لو وجد شخص شاة تبلغ نصاباً في حرز، فذبحها في الحرز، ونقصت قيمتها عن النصاب بعد ذبحها، ثم أخرجها من الحرز، فلا قطع لأنها لم تبلغ نصاباً، وكذا على قول من يرى أن سرقة ما يتسارع إليه الفساد لا قطع فيه، فإن الشاة بعد ذبحها تكون لحماً، وسرقة اللحم لا قطع فيه لأنه مما يتسارع إليه الفساد.

ومثل هذه المسألة ما لو وجد ثوباً يبلغ نصاباً، فشقه نصفين، فنقصت قيمته عن النصاب، ثم أخرجه من الحرز.

يتبين مما سبق أنه لو أ تلف المسروق في حرزه لكنه لم ينقص عن قيمة النصاب، كما لو كانت الشاة تبلغ نصاباً بعد ذبحها، فذلك غير مراد في مسألة الباب^(١).

كذا لو صار المسروق بعد تلفه مما لا قطع فيه، كالشاة مثلاً لو ذبحها ثم أخرجها لحماً، فعند من يرى أن اللحم لا قطع في سرقته لأنه مما يتسارع إليه الفساد، يكون في هذه الصورة مما لا قطع فيه، لأن العبرة بالمسروق حين إخراجه من الحرز.

من نقل الإجماع: هذه المسألة يُعبر عنها الفقهاء بأن المعتبر في السرقة حين إخراجه من الحرز، لا حين أخذه من الحرز، وقد ذكر الإجماع في المسألة جماعة من أهل العلم:

قال السرخسي (٤٨٣هـ): «وإذا سرق ثوباً فشقه في الدار نصفين ثم أخرجه فإن كان لا يساوي عشرة دراهم بعدما شقه لم يقطع بالاتفاق»^(٢).

قال الكاساني (٥٨٧هـ): «لو أخذ شاة فذبحها، ثم أخرجها مذبوحة

(١) وقد سبق بيان هذه المسألة في المسألة الثانية والستون تحت عنوان: "من سرق ثوباً فشقه في

الدار قبل أن يخرج نصفين، ثم أخرجه وهو يساوي عشرة دراهم بعد الشق، قطع".

(٢) المبسوط (١٦٣/٩).

لا يقطع بالإجماع»^(١). وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «من سرق ثوباً فشقّه في الدار قبل أن يخرج من الحرز نصفين ثم أخرجه، وهو يساوي عشرة بعد الشق قطع... وإن كان لا يساوي عشرة بعده لم يقطع بالاتفاق»^(٢).

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب بما يلي:

- ١ - أن المعتبر كمال النصاب عند تمام السرقة وتمامه بالإخراج من الحرز، فإذا لم تكن قيمته نصاباً عند الإخراج، أو كان مما لا حد فيه، لم يلزمه القطع.
- ٢ - علل فقهاء الحنفية مسألة الشاة بأن الشاة بعد ذبحها يكون المسروق لحماً، واللحم لا قطع فيه؛ لأنه مما يتسارع إليه الفساد، وعلى هذا الرأي فلا قطع في الشاة المذبوحة ولو بلغت نصاباً^(٣).

المخالفون للإجماع: يتبين مما سبق أن المسألة مبنية على اشتراط الحرز، واشتراط إخراج المسروق من الحرز، أما من لا يرى اشتراط الحرز، أو لا يرى شرطية إخراج المال المسروق من الحرز، كما هو منقول عن عائشة رضي الله عنها، والنخعي، وسعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والحسن البصري، وهو مذهب الظاهرية، فكل هؤلاء يخالفون في مسألة الباب^(٤).

دليل المخالف: استدل المخالف بأنه لا دليل صريح على اشتراط الحرز، أو اشتراط إخراج المال المسروق من الحرز، وبين ذلك ابن حزم فقال: «لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له، وأن السارق هو المختفي بأخذ ما ليس له، وأنه لا مدخل للحرز فيما اقتضاه الاسم، فمن أقحم في ذلك اشتراط الحرز فقد خالف الإجماع على معنى هذه اللفظة في اللغة، وادعى في الشرع ما لا سبيل له إلى وجوده، ولا دليل على صحته، وأما قول الصحابة فقد أوضحنا أنه لم يأت قط عن أحد منهم اشتراط

(١) بدائع الصنائع (٧/٧٠).

(٢) فتح القدير (٥/٤١٧).

(٣) انظر: المبسوط (٩/١٦٣ - ١٦٥).

(٤) انظر: المحلى (١٢/٣٠٢).

الحرز أصلاً وإنما جاء عن بعضهم " حتى يخرج من الدار " وقال بعضهم " من البيت " وليس هذا دليلاً على ما ادعوه من الحرز، مع الخلاف الذي ذكرنا عن عائشة، وابن الزبير في ذلك»^(١).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ للخلاف المنقول فيها عن عائشة رضي الله عنها، والنخعي، وسعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والحسن البصري، وهو مذهب الظاهرية. ٧٨/١ المسألة الثامنة والسبعون: لا قطع فيمن سرق صبيّاً حراً يُعَبَّرُ عن نفسه.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الصبي: الصبي لغةً: الصَّبَا يطلق في اللغة على ثلاث معان:

قال الرازي: «الصَّبِيُّ: الغلام، والجمع: صَبِيَّةٌ، و صَبِيَّانٌ، ويقال: صبي بين الصَّبَا والصَّبَاءِ - إذا فتحت مددت وإذا كسرت قصرت -، والجارية صَبِيَّةٌ، والجمع الصَّبَايَا، مثل: مطية ومطايا.

والصَّبَا أيضاً: من الشوق، يقال منه: تَصَابَى، و صَبَاً يصبو صَبْوَةً و صُبُوّاً: أي مال إلى الجهل والفتوة ...

والصَّبَا: ربح، ومهبها المستوي أن تهب من مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار، ومقابلتها الدبور»^(٢).

الصبي اصطلاحاً: المراد بالصبي هنا هو الغلام صغير السن دون البلوغ، وحده آخرون بأنه من الولادة إلى أن يُفطم^(٣).

والقول الأول هو الأقرب - والله أعلم -؛ لأن المسألة هي في الصبي الذي يُعَبَّرُ عن نفسه، والصبي قبل الفطام لا يستطيع أن يُعبر عن نفسه.

(١) المحلى (١٢/٣١١).

(٢) مختار الصحاح، باب: الصاد، (٣٧٥)، وانظر: الصحاح (٧/٢٤٨).

(٣) معجم لغة الفقهاء (٢٧٠).

ثانياً: صورة المسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب القطع، وكان المسروق صبيّاً حرّاً يعبر عن نفسه، فلا قطع، وكذا لو كان حرّاً كبيراً يعبر عن نفسه فهو كذلك من باب أولى^(١)، إذ العبرة في المسألة أن يكون حرّاً، وأن يعبر عن نفسه.

ويتبين من هذا أن المسروق لو كان صبيّاً حرّاً لكنه لا يعبر عن نفسه، وكذا لو كان كبيراً لكنه لا يعبر عن نفسه لجنون أو زيادة الكبر أو نحو ذلك، أو كان المسروق عبداً صغيراً أو كبيراً، فكل ذلك ليس مراداً في مسألة الباب. من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «إن كان - أي الحر الصبي - يعبر عن نفسه لا يقطع بالإجماع»^(٢).

مستند الإجماع: علل الفقهاء للمسألة بما يلي:

- ١ - أن من شرط السرقة أن يكن المسروق مالاً متقوماً، والحر ليس بمال.
- ٢ - لأن الذي يعبر عن نفسه لا يمكن سرقة بأخذه من الحرز، وإنما يكون أخذه من باب خداعه^(٣).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم. إلا أن ثمة تنبيهان:

الأول: ظاهر إطلاق الحنابلة في كتبهم أن ثمة رواية عن أحمد بوجوب القطع على من سرق الحر الصغير، ولم يقيدوا بكونه مميزاً، أو غير مميز، لكن شمس الدين ابن قدامة لما ذكر المسألة قال: «ظاهر المذهب أنه لا يقطع بسرقة الحر الصغير... وعن أحمد رواية ثانية: أنه يقطع بسرقة الصغير، وذكرها

(١) سبق تحقيق الإجماع في مسألة من سرق حرّاً كبيراً، وذلك ضمن المسألة الخامسة والستون تحت عنوان: "لا قطع في سرقة إنسان حر كبير".

(٢) المبسوط (٩/١٦١).

(٣) بدائع الصنائع (٧/٨٠).

أبو الخطاب وهو قول الحسن، والشعبي، ومالك، وإسحاق؛ لأنه غير مميز أشبه العبد»^(١)، وهذا التعليل من ابن قدامة يدل على أن مراد الحنابلة بالصغير هو غير المميز.

الثاني: أشار ابن حزم إلى وجود الخلاف فقال: «اختلف الناس فيمن سرق عبداً كبيراً يتكلم، وفيمن سرق حراً صغيراً أو كبيراً»^(٢)، وتعلم أن مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة يرون القطع على من سرق صغيراً، لكنهم يخصونه بغير المميز، فإن كان مراد ابن حزم ذلك الخلاف، فتكون مسألة الباب محل إجماع، لأنها في الحر الصبي المميز الذي يعبر عن نفسه، وإن أراد الصغير مطلقاً حتى غير المميز، فتكون المسألة محل خلاف، لكن لم أجد من قال به، فلعله أراد الأول، والله تعالى أعلم.

٧٩/١ المسألة التاسعة والسبعون: لا قطع على من سرق الثمر المعلق غير المحرز، وعليه غرامة مثله.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب القطع، وكان المسروق ثمراً معلقاً في الشجر، داخل بستان لا حائط فيه ولا حارس، فهنا لا قطع؛ لأن البستان ليس بحرز.

ويتبين من هذا أن الشجرة لو كانت في دار محرزة، أو كانت في بستان عليها باب مغلق أو حارس، فسرق منها نصاباً، فكل ذلك ليس مراداً في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: مسألة الباب على شقين:

الأول: أنه لا قطع في سرقة الثمر المعلق: قال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اختلفوا فيمن سرق ثمراً معلقاً على النخل أو الشجر إذا لم يكن محرزاً بحرز، فقال: أبو حنيفة ومالك والشافعي: يجب عليه قيمته، وقال أحمد: يجب قيمته

(٢) المحلي (١٢/٣٢٤).

(١) الشرح الكبير (١٠/٢٤٤).

دفعتين، وأجمعوا على أنه يسقط القطع عن سارقه»^(١).

الثاني: تغريمه مثل ما أخذ: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال بعد نقله كلام أهل العلم فيمن أخذ من الثمر المعلق: «وعلى من استهلكه قيمته في قول جماعة أهل العلم لا أعلمهم اختلفوا في ذلك»^(٢).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب:

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: (ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة)^(٣).

وللنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ في كم تقطع اليد؟ قال: (لا تقطع اليد في ثمر معلق، فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن، ولا تقطع في حريسة الجبل، فإذا أوى المراح قطعت في ثمن المجن)^(٤).

٢ - من النظر: علل الفقهاء لمسألة الباب بأن الشجر المعلق لم يحرز بعد، فليس فيه القطع.

المخالفون للإجماع: خالف الظاهرية في مسألة الباب، فيرون وجوب القطع على من سرق من الثمر المعلق، إذا أخذه على سبيل الخفية^(٥).
دليل المخالف: أنه لا دليل صحيح صريح في اشتراط الحرز، والأصل هو

(٢) التمهيد (٢٣/٣١٠).

(١) الإفصاح (٢/٢٠٦).

(٣) أخرجه أحمد (١١/٢٧٣)، والترمذي (رقم: ١٢٨٩)، وأبو داود (رقم: ٤٣٩٠)، والنسائي

(رقم: ٤٩٥٨)

(٥) المحلى (١٢/٣١٧ - ٣١٨).

(٤) أخرجه النسائي (رقم: ٤٩٥٧).

القطع حتى يرد دليل بمنع القطع ولا دليل^(١).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق؛ لثبوت الخلاف فيها مع الظاهرية.

٨٠/١ المسألة الثمانون: لا يقطع السيد بسرقة من مال مكاتبه.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف المكاتب: المكاتب اسم مفعول من كَاتَب يُكَاتِب، قال الأزهرى^(٢): «المكاتب: لفظة وُضعت لعتق على مالٍ مُنَجَّم إلى أوقات معلومة، يحلُّ كل نجم لوقته المعلوم»^(٣).

والمراد بالمكاتب عند الفقهاء هو أن يشتري العبد نفسه ويعتقها، بعقد بين السيد وعبده على أن يدفع له مالاً على أيام معدودة، يصير بأدائها حراً^(٤).

ثانياً: صورة المسألة: لو أن شخصاً لديه عبد كاتبه، فسرق السيد من مال مكاتبه قبل أن يسدد المكاتب ما عليه، فلا قطع على السيد حينئذ. ويتبين من هذا أن المكاتب لو أدى جميع ما عليه ثم سرق السيد منه فليس

(١) المحلي (٣١٧/١٢ - ٣١٨).

(٢) هو أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، نسبته إلى جده الأزهر، الفقيه، اللغوي، النحوي، الشافعي، من مصنفاته: "تهذيب اللغة"، و"التقريب في التفسير"، و"علل القراءات"، وغيرها، بقي الأزهرى في أسر القرامطة مدة طويلة، وكان في الأسر مع أناس من البادية لا يكادون يلحنون، فأخذ عنهم الشيء الكثير، ولد سنة (٢٨٢هـ)، وتوفي سنة (٣٧٠هـ)، وقيل: (٣٧١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٣١٦/١٦، طبقات الشافعية ١/١٤٤، وفيات الأعيان ٤/٣٣٤.

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٤٢٩/١). والمراد بالمنجَّم: أي يحل في وقت طلوع نجم معين، وذلك أن العرب قديماً كانوا لا يعرفون الحساب، وكانوا يحفظون أوقات السنة وفصولها بالانواء في طلوع نجم وسقوط رقبه، وجميع تلك النجوم ثمانية وعشرون نجماً كلاً ما طلع منها طالع سقط ساقط وهي جعلت منازل القمر. انظر: المصدر السابق.

(٤) معجم لغة الفقهاء (٤٥٥)، أنيس الفقهاء (١/١٧٠).

ذلك من مسائل الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن الهمام (٥٨٦١هـ): «لو سرق المولى من مكاتبه لا يقطع بلا خلاف»^(١).

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب أن للسيد في كسب مكاتبه حق، وهذه شبهة ملك للسيد تدرأ الحد، والحدود تدرأ بالشبهات^(٢).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة كما قال ابن الهمام بلا خلاف بين أهل العلم.

إلا أن ابن حزم لا يأخذ بقاعدة درء الحدود بالشبهات، ويرى في المكاتب أنه حر بقدر ما أدى، وأنه من حين يعقد عقد الكتابة فليس للسيد حق في ماله، ولا أن يأخذ من مال مكاتبه شيء، فقياس قول ابن حزم القطع بسرقة السيد من مال المكاتب، لكنه لم يذكر المسألة في شيء من كتبه، لذا لا يمكن الجزم بخلافه في المسألة، والله تعالى أعلم.

٨١/١ المسألة الحادية والثمانون: لا يقطع في سرقة العبد إذا كان يعبر عن نفسه.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب القطع، وكان المسروق عبداً كبيراً يعبر عن نفسه، فإنه لا قطع.

ويتبين من ذلك أن العبد لو كان صغيراً، أو كان كبيراً لكنه لا يعقل، ولا يعبر عن نفسه، بأن يأخذه حال كونه مجنوناً، أو مغمى عليه، أو نحو ذلك، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «إذا سرق عبداً صبيّاً يعبر عن نفسه، لا يقطع بلا خلاف»^(٣).

(١) فتح القدير (٣٨٣/٥).

(٢) انظر: فتح القدير (٣٨٣/٥).

(٣) بدائع الصنائع (٧٩/٧)، بتصرف يسير.

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب بأن الكبير لا يمكن أخذه عن طريق السرقة، وإنما يكون من باب الخداع، أو الغصب.

المخالفون للإجماع: أشار ابن حزم في المحلى إلى أن المسألة محل خلاف فقال: «اختلف الناس فيمن سرق عبداً كبيراً يتكلم»، ثم لم يذكر القائلين به صريحاً، لكن ظاهر كلامه ترجيح القول بالقطع^(١).
دليل المخالف:

١ - استدل القائلون بوجوب القطع على من سرق العبد الكبير بأن العبد مال، يجب إقامة الحد بسرقة كسائر الأموال، ولا مانع من إقامة الحد على من سرقه؛ إذ لا دليل يدل على المنع من ذلك.

٢ - أنه لا دليل على التفريق بين العبد الصغير والكبير، فكلاهما مال، والتفريق يحتاج إلى دليل.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ للخلاف الذي نقله ابن حزم.

٨٢/١ المسألة الثانية والثمانون: الشاهدان إذا شهدا على السارق ثم قطعت يده، ثم جاء بأخر، فقالا: هذا الذي سرق، وقد أخطأنا بالأول، غرماً بالدية، ولا تقبل شهادتهما على الثاني.

المراد بالمسألة: أن يشهد شاهدان على شخص بسرقة ما يوجب القطع، فتقطع يده لذلك، ثم يتراجع الشاهدان، بأنهم قد أخطأوا في شهادتهما، في تعيين ذات السارق، وأن السارق فلان آخر، فإن الشاهدان يغرمان دية يد من قُطعت يده بالشهادة الأولى، ولا تقبل شهادتهما على الثاني.

ويتبين مما سبق أنه لو تعمد الشاهدان الكذب في الشهادة على الأول، فإن هذا ليس من مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن الشاهدين إذا شهدا على سارق فقطعت يده، ثم جاء بأخر فقالا هذا الذي سرق، وقد أخطأنا الأول، أنهما يغرمان دية اليد، ولا تقبل شهادتهما على الثاني»^(١).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما أخرجه البخاري^(٢) في صحيحه حيث قال: "باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، وقال مطرف عن الشعبي: في رجلين شهدا على رجل أنه سرق، فقطعه علي، ثم جاء بأخر وقال: أخطأنا، فأبطل شهادتهما، وأخذنا بدية الأول، وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتهما" ^(٣).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

(١) الإجماع (١١١).

(٢) هو أبو عبد الله، محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، إمام، حافظ، فقيه، ولد في بخارى، ونشأ يتيمًا، وكان حاد الذكاء، رحل في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز وغيرها، جمع نحو ٦٠٠ ألف حديث، واختار منها جملة ذات شروط معينة في كتابه: "الجامع الصحيح"، الذي هو أوثق كتب الحديث، من تصانيفه: "التاريخ الكبير"، و"الأدب المفرد"، وغيرها، ولد سنة (١٩٤هـ)، وتوفي سنة (٢٥٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/٢٩٢، طبقات الشافعية ١/٨٣، تهذيب التهذيب ٩/٤٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب: "إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم".

الفصل السادس

مسائل الإجماع فيما يسقط حد السرقة

٨٣/١ المسألة الثالثة والثمانون: لا يسقط حد السرقة إذا لم يهبه المسروق منه ما سرق.

المراد بالمسألة: لو سرق شخص ما يوجب القطع، ولم يملك السارق ما سرقه، بهبة أو نحوه، فإن الأمر إذا بلغ للحاكم وجب القطع^(١).
من نقل الإجماع: نقل ابن حزم (٤٥٦هـ) الاتفاق على أن صاحب المال إذا لم يهب المسروق للسارق فإنه يقطع^(٢).

مستند الإجماع: دليل المسألة ظاهر من حيث أن السارق سرق ما يوجب القطع، وليس ثمة ما يسقط إقامة الحد.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٨٤/١ المسألة الرابعة والثمانون: يسقط حد السرقة بهبة المسروق منه للسارق ما سرق قبل بلوغ الإمام.

المراد بالمسألة: الهبة لغةً: قال أبو البقاء: «الهبة: أصلها من الوهب، بتسكين الهاء وتحريكها، كذلك في كل معتل الفاء، كالوعد والعدّة، والوعظ والعظة، فكانت من المصادر التي تحذف أوائلها وتعوض في آخرها التاء،

(١) الفرق بين هذه المسألة والمسألة التي بعدها تحت عنوان: 'يسقط حد السرقة بهبة المسروق منه ما سرق للسارق'، أن هذه المسألة حاصلها أن الهبة إن حصلت قبل بلوغ الإمام سقط القطع، ومفهومها أن الهبة إذا لم تقع فالمسألة خلاف، ومسألة الباب بيّنت أن المسألة إذا لم تقع فإن القطع إجماع أيضاً.

(٢) مراتب الإجماع (٢٢١)، ونقله عنه المطيعي في تكملة المجموع (٧٨/٢٠).

ومعناها إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه، سواء كان مالاً، أو غير مال»^(١).
وقال الفيومي: «وَهَبْتُ لزيد مالاً، أَهَبُهُ لَهُ هِبَةً: أَعْطَيْتَهُ بِلَا عَوْضٍ»^(٢).
الهبة اصطلاحاً: قال الجرجاني: «الهبة في اللغة: التبرع، وفي الشرع: تملك العين بلا عوض»^(٣).

ويتبين من هذا أن المعنى الاصطلاحي للهبة موافق للمعنى اللغوي.
ثانياً: صورة المسألة: لو سرق شخص من آخر ما يوجب القطع، وقبل بلوغ الأمر للإمام تملك السارق ما سرقه، إما بأن تبرع المسروق منه بهبة المسروق للسارق، وقبل السارق الهبة، أو باعه إياه، أو ورثه، أو ما أشبه ذلك، فإنه لا قطع حيثئذ.

ويتبين مما سبق أن الإهداء لو كان بعد بلوغ الأمر للحاكم، أو كان السارق لم يملك تمام الملك، بأن لم يقبل بالهبة مثلاً، فذلك غير مراد في مسألة الباب.
من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «ملك السارق المسروق قبل القضاء، نحو ما إذا وهب المسروق منه المسروق من السارق قبل القضاء: وجملة الكلام فيه، أن الأمر لا يخلو: إما أن وهبه منه قبل القضاء، وإما أن وهبه

(١) الكليات (١٥٣٩).

(٢) المصباح المنير، مادة: (وهب)، (٦٧٤)، وانظر: التعريفات (٣١٩/١)، لسان العرب، مادة: (وهب)، (٨٠٣/١).

(٣) التعريفات (٣١٩/١)، وانظر: شرح حدود ابن عرفة (٤٢١)، شرح كشف الأسرار شرح أصول البرودي (٢٥١/٤)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٦١/٣)، التوقيف على مهمات التعاريف الفقهية (٧٣٨).

قال أبو البقاء الحنبلي في كتابه المطلع (٢٩١) في التفريق بين الهبة والهدية والصدقة: «الهبة والهدية وصدقة التطوع أنواع من البر متقاربة يجمعها تملك عين بلا عوض فإن تمحض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج فهي صدقة وإن حملت إلى مكان المهدي إليه إعظاماً له وإكراماً وتودداً فيه هدية وإلا فهبة».

بعد القضاء قبل الإمضاء. فإن وهبه قبل القضاء: يسقط القطع بلا خلاف»^(١).

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «إن ملك العين المسروقة بهبة أو بيع أو غير ذلك من أسباب الملك وكان ملكها قبل رفعه إلى الحاكم والمطالبة بها عنده لم يجب القطع، وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافاً»^(٢)، ونقله عنه ابن مفلح^(٣).

وقال ابن يونس الشلبي (٩٤٧هـ): «أجمعوا على أنه لو ملكه قبل الخصومة لا يجوز استيفاء القطع»^(٤).

مستند الإجماع: دليل المسألة الأثر والنظر:

١ - عن صفوان بن أمية رضي الله عنه أنه: "سُرقت خميصته من تحت رأسه وهو نائم في مسجد النبي ﷺ، فأخذ اللص، فجاء به إلى النبي ﷺ، فأمر بقطعه، فقال صفوان: أتقطعه؟ قال: (فهلا قبل أن تأتيني به تركته)^(٥).

وفي رواية لأبي داود والنسائي بلفظ: "قال صفوان: فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيعه وأنسئه ثمنها، (قال: فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به)^(٦).

وفي رواية لابن ماجه بلفظ: "فقال صفوان: يا رسول الله لم أرد، هذا ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: (فهلا قبل أن تأتيني به)^(٧).

وجه الدلالة: سياق الحديث بروايته فيه دلالة صريحة على قبول إسقاط الحد

(١) بدائع الصنائع (٧/٨٩).

(٢) الشرح الكبير (١٠/٢٥٣).

(٣) الفروع (٦/١٢٧).

(٤) حاشية ابن يونس الشلبي على تبين الحقائق (٣/٢٣٠).

(٥) أخرجه أحمد (٢٤/١٥)، والنسائي (رقم: ٤٨٨٤) واللفظ له.

(٦) أخرجه أبو داود (رقم: ٤٣٩٤)، والنسائي (رقم: ٤٨٨٣)، وقد سبق تخريجه

(٧) أخرجه ابن ماجه (رقم: ٢٥٩٥).

بهبة المال المسروق قبل رفعه للحاكم، ولذا قال ابن عبد البر بعد سياقه للحديث: «وهذا يدل على أنه لو وهب للشارق رداءه قبل أن يأتيه به لما قطع»^(١).

٢ - من النظر: علل الفقهاء لعدم القطع بأن المطالبة شرط للحكم بالقطع، فإذا تملكه السارق قبل القضاء امتنعت المطالبة^(٢).

المخالفون للإجماع: القول بعدم القطع في مسألة الباب هو مذهب الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، ورواية عن أحمد^(٥).

بينما ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب إقامة الحد، وهو مذهب المالكية^(٦)، والرواية الأخرى عن أحمد^(٧) وبه قال ابن أبي ليلى، وحكاه الطحاوي وغيره عن الشافعي^(٨).

دليل المخالف: علل المخالف في مسألة الباب بما يلي:

١ - أن العبرة بحال المسروق حين خروجه من الحرز، بدليل أن المسروق لو نقص بعد إخراجه من الحرز لم يسقط القطع؛ لأن العبرة بالمسروق حين إخراجه من الحرز، فكذلك هنا، ولذا فلا تشترط مطالبة صاحب المال المسروق عند مالك، وأحمد في رواية.

٢ - القياس: فإن الزاني بأمة غيره لو وهبت له قبل أن يقام عليه الحد، أو يشتريها قبل أن يقام عليه الحد، فإن ملكه الطارئ لا يزيل عنه الحد، فكذا هنا^(٩).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل

(١) التمهيد (١١/٢٢٣).

(٢) المغني (٩/١١٢).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٥/٤٠٦).

(٤) انظر: تحفة المحتاج (٩/١٢٨).

(٥) انظر: الإنصاف (١٠/٢٦٥).

(٦) انظر: شرح مختصر خليل (٨/٩٧).

(٧) الإنصاف (١٠/٢٦٥).

(٨) انظر: التمهيد (١١/٢٢٣)، طرح التثريب (٨/٣٦).

(٩) انظر: التمهيد (١١/٢٢٣)، شرح مختصر خليل (٨/٩٧).

العلم، بل هي محل خلاف بين المذاهب الأربعة؛ لثبوت الخلاف فيها مع المالكية، وأحمد في رواية، وابن أبي ليلى.

ولذا قال ابن رشد الحفيد في سياق المسألة: «اختلفوا في السارق يسرق ما يجب فيه القطع فيرفع إلى الإمام وقد وهبه صاحب السرقة ما سرقه، أو يهبه له بعد الرفع وقبل القطع»^(١)، والله تعالى أعلم.

٨٥/١ المسألة الخامسة والثمانون: حد السرقة لا يسقط بالتوبة بعد الرفع.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف التوبة لغة واصطلاحاً: التوبة لغة: قال ابن فارس: «التاء والواو والباء كلمة واحدة تدلُّ على الرجوع، يقال: تابَ مِنْ ذنبه، أي رَجَعَ عنه»^(٢)

التوبة اصطلاحاً: التوبة في اصطلاح الفقهاء هي الرجوع إلى الله تعالى بترك ما مضى من المعاصي والذنوب^(٣).

ولها شروط حاصلها:

- ١ - الإقلاع عن الذنب.
- ٢ - الندم على ما فعل.
- ٣ - العزم على عدم العودة للذنب^(٤).
- ٤ - أن تكون التوبة قبل فوات وقتها، وذلك بطلوع الشمس من مغربها، أو بلوغ الغرغرة.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٤٥٣).

(٢) مقاييس اللغة (١/٣٢٦).

(٣) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (١/٨٤).

(٤) وقال بعضهم: هذه الشروط الثلاثة يكفي عنها تحقق الندم؛ لأنه يستلزم الإقلاع عنه، والعزم على عدم العود، فهما ناشتان عن الندم لا أصلان معه، ولذا قال النبي ﷺ: (الندم توبة)، قال ابن حجر في "فتح الباري" (١٣/٤٧١): «وهو حديث حسن».

٥ - رد المظالم إلى أهلها، إن كان الذنب يتعلق بحقوق الآخرين^(١).

ثانياً: صورة المسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، وبعد رفعه للإمام تاب السارق من سرقة، فإن القطع لا يسقط حينئذ. يتبين مما سبق أن توبته لو كانت قبل ثبوت الأمر للسلطان، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ): «قد اتفقنا أن التوبة لا تُسقط الحد»^(٢). وقال القرطبي (٦٧١هـ): «لا خلاف فيما أعلمه أن التوبة لا تُسقط حداً»^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «اتفق العلماء فيما أعلم على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما إذا رفعوا إلى ولي الأمر ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحد عنهم بل تجب إقامته وإن تابوا»^(٤). وقال ابن القيم (٧٥١هـ): «الحدود لا تسقط بالتوبة بعد القدرة اتفاقاً»^(٥). وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «ولا يسقط - أي الحد - بالتوبة بعد الرفع إجماعاً»^(٦).

قال ابن الهمام (٨٦١هـ): «للإجماع على أن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا»^(٧). وقال ابن نجيم (٩٧٠هـ): «الإجماع على أن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا»^(٨). وقال القاري (١٠١٤هـ)، والشوكاني (١٢٥٠هـ) مثل قول ابن الهمام تماماً: «للإجماع على أن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا»^(٩). وقال أبو الطيب

(١) انظر: المغني (١٧٣/١٠)، شرح النووي (٧٠/١)، فتح الباري (٤٧١/١٣).

(٢) أحكام القرآن (٤٠٩/٣). (٣) تفسير القرطبي (٩١/٥).

(٤) الفتاوى (٣٠٠/٢٨)، وانظر: الصارم المسلول (٣٦٢/١).

(٥) إعلام الموقعين (١٠٥/٣). (٦) البحر الزخار (١٥٨/٦).

(٧) فتح القدير (٢١١/٥). (٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/٥).

(٩) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١١٣/٧)، فتح القدير (٢١١/٥).

(١٣٢٩هـ): «أجمع العلماء على أن التوبة لا تسقط حداً من حدود الله»^(١).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الآية عامة، ولم تستثن التائب من غيره.

٢ - عن ثعلبة بن سعد الأنصاري رضي الله عنه^(٣): "أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن

عبد شمس^(٤) جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني سرقت جملًا

لبني فلان فطهرني، فأرسل إليهم النبي ﷺ، فقالوا: إنا افتقدنا جملًا لنا،

فأمر به النبي ﷺ فقطعت يده، قال ثعلبة: أنا أنظر إليه حين وقعت يده وهو

يقول: الحمد لله الذي طهرني منك، أردت أن تدخلني جسدي النار"^(٥).

وجه الدلالة: أن عمرو بن سمرة جاء تائبًا يطلب الحد، ومع ذلك أقام

عليه النبي ﷺ الحد، ولم يسقطه بالتوبة.

٣ - القياس على حد الزنى؛ فإن ماعز بن مالك، والغامدية، حين تابا من

الزنى، وبلغ أمرهم للإمام، لم يُسقط النبي ﷺ عنهم الحد لأجل توبتهم،

فكذا السرقة، لا تسقط بالتوبة، إذا بلغت الإمام.

(١) عون المعبود (١٢/٣١).

(٢) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٣) هو ثعلبة بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الأنصاري الساعدي، شهد بدرًا، واستشهد

بأحد، وهو عم أبي حميد الساعدي وسهل بن سعد. انظر: الاستيعاب ٢٠٨/١، الجرح

والتعديل ٤٦١/٢، الإصابة ٤٠٣/١.

(٤) هو عمرو بن حبيب بن عبد شمس، وقيل: عمرو بن سمرة الأقطع، وقيل: عمرو بن أبي حبيب،

وقيل غير ذلك، عداة في الشاميين. انظر: الإصابة ٦٤٤/٤، معرفة الصحابة ٢٠٤٥/٤.

(٥) ابن ماجه (رقم: ٢٥٨٨)، قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٣/١١٢): «هذا إسناد

ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة»، وضعفه الألباني كما في "صحيح وضعيف ابن ماجه" (رقم:

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن التوبة بعد الرفع مسقطه للحد، وهو قول بعض الشافعية كالماوردي، والرويانى^(١)، والمحاملي^{(٢)(٣)}. وهو قول الشافعي لَمَّا كان بالعراق، ثم رجع عنه بمصر^(٤). وهو أيضاً رواية عند الحنابلة اختارها أبو الخطاب^{(٥)(٦)}.

وإن كان ابن تيمية قرر في كتابه الصارم المسلول أن الخلاف هو فيما لو لم يثبت الحد عند الإمام، أما إن ثبت عند الإمام فالمسألة محل إجماع. وقرر أن ما نُقل عن الإمام أحمد في هذه المسألة أن من تاب فلا حد عليه ولو ثبت عليه الحد عند الإمام، ليس بصواب، بل متى أظهر التوبة بعد أن ثبت

(١) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الرويانى الطبري، الشافعي، فخر الإسلام، قاضي طبرستان، من أهل رويان - بنواحي طبرستان -، ولد سنة (١١٤)هـ، أحد الأئمة الأعلام، برع في المذهب الشافعي حتى أنه كان يقول: «لو احترقت كتب الشافعي كنت أملئها من حفطي» وكانت له حظوه عند الملوك، من كتبه: "البحر" وهو من أطول كتب الشافعيين، ومناصب الشافعي، تعصب عليه جماعة من الملاحدة فقتلوه وهو في الجامع سنة (١٥٢)هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٤/٢٦٤، الكامل في التاريخ ٩/١٣٤، سير أعلام النبلاء ١٩/٢٦١.

(٢) هو أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي، البغدادي، الشافعي، فقيه فرضي، من مصنفاته: "تحرير الأدلة"، و"لباب الفقه"، ولد سنة (٣٦٨)هـ، وتوفي سنة (٤١٥)هـ. انظر: تاريخ بغداد ٤/٣٧٢، الأنساب ٥/٢٠٩، طبقات الشافعية ١/١٧٤.

(٣) انظر: الدر المنتثور (١/٤٢٨ - ٤٢٩). (٤) حكاها عنه ابن حزم في المحلى (١٢/١٥).

(٥) هو أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن حسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي، أحد أئمة الفقه الحنبلي، درس الفقه على القاضي أبي يعلى، ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف، وصار إمام وقته، وفريد عصره في الفقه، من تصانيفه: "الهداية"، و"الخلاف الكبير" المسمى بـ"الانتصار في المسائل الكبار، وغيرها، ولد سنة (٤٣٢)هـ، ومات في جمادى الآخرة سنة (٥١٠)هـ. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب للجزري ٢/٤٩، طبقات الحنابلة ٤٠٩.

(٦) انظر: الإنصاف (١٠/٣٠٠).

عليه الحد عند الإمام بالبينة لم يسقط عنه الحد قولاً واحداً عن الإمام أحمد، وأما إن تاب قبل أن يقدر عليه - بأن يتوب قبل أخذه و بعد إقراره الذي له أن يرجع عنه - : فهذا الذي فيه روايتان عن أحمد، إذ كان يقول بسقوط الحد ثم رجع عنه، و أيد ابن تيمية ذلك بأن هذا ما صرح به غير واحد من أئمة المذهب منهم الشيخ أبو عبدالله بن حامد^(١).

فتحصل مما قرره ابن تيمية أن المسألة عند الإمام أحمد على ثلاث حالات : الحال الأولى : أن يتوب بعد ثبوت الحد عند الإمام، فهنا لا يسقط قولاً واحداً عن الإمام أحمد.

الحال الثانية : أن يتوب قبل أن يقر بالحد، بأن يجيء للإمام تائباً، فهذه لا حد فيها عند الإمام أحمد.

الحال الثالثة : أن يتوب بعد أن يقر، بأن يقر ثم يتوب، ففي هذه الحال روايتان عن أحمد، فكان يقول بسقوط الحد عنه، ثم رجع وقال بعدم سقوط الحد^(٢).

دليل المخالف : استدل القائلون بسقوط الحد عن التائب بقول الله تعالى : ﴿مَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣).
وجه الدلالة : الآية دليل على أن التائب لا يقام عليه الحد، إذ لو أقيم عليه الحد بعد التوبة لما كان لذكرها فائدة^(٤).

(١) هو أبو عبدالله، الحسن بن حامد بن علي بن مروان، البغدادي، الوراق، شيخ الحنابلة، وهو شيخ القاضي أبي يعلى الفراء، كان يبتدئ مجلسه بإقراء القرآن، ثم التدريس، ثم ينسخ بيده ويقتات من أجرته، فسمي ابن حامد الوراق، من تصانيفه : الجامع في فقه ابن حنبل، وشرح أصول الدين، مات سنة (٤٠٣هـ). انظر : تاريخ بغداد ٣٠٣/٧، البداية والنهاية ٣٤٩/١١، طبقات الحنابلة ١٦٩/٢.

(٢) انظر : الصارم المسلول (١/٥٠٧). (٣) سورة المائدة، آية (٣٩).

(٤) انظر : المتثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/٤٢٧).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لوجود المخالف من بعض الشافعية وبعض الحنابلة، ولذا لما ساق الصنعاني المسألة قال: «التوبة لا تسقط الحد، وهو أصح القولين عند الشافعية والجمهور»^(١)، فذكر المسألة على أنها خلافية، وليست إجماعاً محققاً، والله مسلة سمسما والله تعالى أعلم.

٨٦/١ المسألة السادسة والثمانون: لصاحب المال المسروق أن يعفو عن السارق، وأن عفوه يسقط الحد قبل أن يرفع للإمام.

المراد بالمسألة: لو سرق شخص ما لا يجب فيه الحد، فلصاحب المال المسروق أن يعفو عن السارق قبل أن يرفع الأمر للحاكم، وبالعفو يسقط عن السارق حد القطع.

من نقل الإجماع: قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «اتفقوا على أن لصاحب السرقة أن يعفو ما لم يرفع ذلك إلى الإمام»^(٢). وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «ويسقط بالعفو قبل الرفع إجماعاً»^(٣).

وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ): «القطع يسقط بالعفو قبل الرفع وهو مجمع عليه»^(٤). وقال المطيعي (١٤٠٤هـ): «اتفقوا على أن لصاحب السرقة أن يعفو ما لم يرفع ذلك إلى الإمام»^(٥).

مستند الإجماع: يدل على هذه المسألة الأثر والنظر:

١ - فمن الأثر: عن صفوان بن أمية رضي الله عنه أنه: "سُرقت خميصته من تحت رأسه وهو نائم في مسجد النبي ﷺ، فأخذ اللص، فجاء به إلى النبي ﷺ، فأمر

(١) سبل السلام (٤١٧/٢)، وانظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١٨٨/٢).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥٣/٢). (٣) البحر الزخار (١٨٣/٦).

(٤) نيل الأوطار (١٥٥/٧). (٥) المجموع (١٠٣/٢٠).

بقطعه، فقال صفوان: أتقطعه؟ قال: (فهلا قبل أن تأتيني به تركته)^(١).

وفي رواية لابن ماجه بلفظ: "فقال صفوان: يا رسول الله لم أرد، هذا

ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: (فهلا قبل أن تأتيني به)^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أشار في الحديث إلى أن العفو إن كان قبل بلوغ

الأمر إليه لكان تجاوز صفوان مقبولاً في الشرع، أما بعد الرفع فإن الحد قد وجب ولا يسقطه العفو^(٣).

٢ - من النظر: علل الفقهاء لعدم القطع بأن المطالبة شرط للحكم بالقطع، فإذا

تملكه السارق قبل القضاء امتنعت المطالبة^(٤).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن

المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١/٨٧ المسألة السابعة والثمانون: من أقر على نفسه بسرقة ثم رجع عن إقراره

سقط الحد.

المراد بالمسألة: لو أقر شخص على نفسه بسرقة ما يوجب القطع، ثم رجع

عن إقراره وأكذب نفسه، قبل البدء بإقامة الحد، فإنه يسقط عنه الحد، ولا يقام.

ويتحصل مما سبق أنه الحد لو ثبت بالبينّة، فمسألة أخرى، وكذا لو شرع

في إقامة الحد ثم بدأ بالرجوع، فمسألة أخرى ليست مرادة في الباب، وكذا

يتبين أن المسألة هي في إقامة الحد، لا في الضمان؛ لأن ضمان ما أقرب به ثم

تراجع عنه محل خلاف، وليست هي مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال الطحاوي (٣٢٢هـ): «قد رأيناهم جميعاً لما رووا

عن رسول الله ﷺ في المقر بالزنا لما هرب فقال النبي ﷺ: (لولا خليتكم سبيله)

(١) أحمد (١٥/٢٤)، النسائي (رقم: ٤٨٨٤) واللفظ له.

(٢) ابن ماجه (رقم: ٢٥٩٥).

(٤) المغني (٩/١١٢).

(٣) انظر: التمهيد (١١/٢٢٣).

فكان ذلك عندهم على أن رجوعه مقبول، واستعملوا ذلك في سائر حدود الله عز وجل، فجعلوا من أقر بها ثم رجع، قبل رجوعه، ولم يخضوا الزنا بذلك دون سائر حدود الله^(١). وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «ذا أقر بالسرقة ثم رجع فقال لم أسرق بل هو ملكي فإنه لا يقطع بالإجماع»^(٢).

وقال ابن يونس الشلبي (٩٤٧هـ): «إذا أقر بالسرقة ثم رجع فقال لم أسرق بل هو ملكي فإنه لا يقطع بالإجماع... فإن المقر إذا رجع صح، أي إجماعاً»^(٣). وقال دامان (١٠٧٨هـ) في باب السرقة: «صحة الرجوع بعد الإقرار: إجماعاً»^(٤).

مستند الإجماع: استدلل لهذه المسألة بأدلة منها:

١ - عن أبي أمية - رجل من الأنصار - أن رسول الله ﷺ أتى بلص اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ: (ما إخالك سرقت) قال: بلى، قال: (أذهبوا به فاقطعوه، ثم جيئوا به، فقطعوه)، ثم جاءوا به، فقال له: (قل: أستغفر الله وأتوب إليه) فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، قال: (اللهم تب عليه)^(٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عرض له ليرجع، ولو لم يسقط الحد برجوعه لم يكن في ذلك فائدة.

٢ - من النظر: أن رجوعه عن الإقرار يورث شبهة في إقامة الحد، وقد تقرر عند عامة أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات^(٦).

(١) شرح معاني الآثار (١٦٩/٣). (٢) انظر: فتح القدير (٤٠٨/٥).

(٣) حاشية على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٣٠/٣).

(٤) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٦٢٦).

(٥) أخرجه أحمد (٣٧/١٨٤)، وأبو داود (رقم: ٤٨٧٧)، والنسائي (رقم: ٤٨٧٧)، وابن ماجه (رقم: ٢٥٩٧).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٧/١٦١)، المغني (٩/١١٩)، ونقل ابن المنذر الإجماع على درأ الحدود بالشبهات في كتابه الإجماع (١١٣).

٣ - من القياس: وهو على نوعين: قياس على أثر، وقياس على نظر:

أ - أما القياس على الأثر فما ورد في قصة ماعز حين أقر بالزنا، وأقيم عليه الحد، فلما وجد مس الحجارة، فريشتد حتى مر برجل معه لحي جمل، فضربه به، وضربه الناس، حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ: أنه فرحين وجد مس الحجارة، ومس الموت، فقال رسول الله ﷺ: (هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه)^(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن ماعزاً لو رجع عن إقراره سقط عنه الحد، وهذا في الزنا، فيقاس عليه الحد في السرقة.

ب - وأما القياس على النظر فقال ابن عبد البر: «وقد أجمع العلماء على أن الحد إذا وجب بالشهادة وأقيم بعضه ثم رجع الشهود قبل أن يقام الحد أو قبل أن يتم أنه لا يقام عليه، ولا يتم ما بقي منه بعد رجوع الشهود، فكذلك الإقرار والرجوع»^(٢).

ولمجموع هذه الأدلة ذهب الأئمة الأربعة إلى أن من رجع عن إقراره قبل منه رجوعه وسقط عنه الحد^(٣).

المخالفون للإجماع: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يقبل رجوع من أقر على نفسه بالسرقة، ونسبه ابن حزم إلى الحسن، وسعيد بن

(١) أخرجه أحمد (٣٢٢/٢٤)، والترمذي (رقم: ١٤٢٨)، وأبو داود (رقم: ٤٤١٩)، وابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: (رقم: ٢٥٥٤)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وقال ابن حجر في التلخيص (١٠٧/٤): «إسناده حسن»، وصححه الألباني كما في «الإرواء» (٣٥٤/٧)، وأصله في الصحيحين.

(٢) الاستذكار (٥٠٣/٧).

(٣) بدائع الصنائع (٢٣٣/٧)، المدونة (٥٥٢/٤)، الأم (١٥٩/٧)، المغني (١١٩/٩ - ١٢٠).

جبير^(١)، وابن أبي ليلى^{(٢)(٣)}، وهو قول في مذهب الشافعي^(٤)، وقول في مذهب أحمد^(٥).

وروي عن مالك أنه إن ظهر منه ما يشبه البيعة، كظهور بعض المتاع، وهو من أهل التهم فلا يقبل رجوعه.

وفي رواية أخرى عن مالك أنه إن اعترف بالسرقة من غير محنة ولا ترويع لم يقبل رجوعه عن إقراره^(٦).

وإلى عدم سقوط الحد بالرجوع عن الإقرار بالسرقة ذهب الظاهرية أيضاً، كما قال ابن حزم: «من أقر لآخر، أو لله تعالى بحق في مال، أو دم، أو بشرة، وكان المقر عاقلاً بالغاً غير مكره، وأقر إقراراً تاماً، ولم يصله بما يفسده، فقد لزمه، ولا رجوع له بعد ذلك، فإن رجع لم ينتفع برجوعه، وقد لزمه ما أقر به على نفسه من دم، أو حد، أو مال.

(١) هو أبو عبد الله، سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، بالولاء، الكوفي، الفقيه المقريء، من كبار أئمة التابعين ومتقدمهم في التفسير، والحديث، والفقه، والعبادة، والورع، كان يقال له جهنم العلماء، ولد سنة (٤٦هـ)، قتله الحجاج بواسط صبراً وظلماً في شعبان سنة (٩٥هـ). انظر: الكاشف ١/٣٥٦، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة للكلا باذي ١/٢٨٢، وفيات الأعيان ٢/٣٧١.

(٢) هو أبو عيسى، عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري، الأوسي، المدني، تابعي كبير، ولد لست بقين من خلافة عمر، قال عبد الملك بن عمير: «أدركت ابن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من الصحابة منهم البراء بن عازب يستمعون لحديثه وينصتون له»، قيل: مات في وقعة الجماجم سنة (٨٣هـ). انظر: تاريخ بغداد ١٠/١٩٩، تهذيب التهذيب ٦/٢٦٠، الهداية والإرشاد ١/٤٥٩.

(٣) انظر: المحلى (٧/١٠٠).

(٤) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/٤٦٣)، المنشور في القواعد الفقهية (٢/٤٠)، حاشيتا قلبوني وعميرة (٤/١٩٧).

(٥) انظر: الفروع (٦/٦٠)، الإنصاف (١٠/١٦٣).

(٦) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/١٦٨).

فإن وصل الإقرار بما يفسده بطل كله، ولم يلزمه شيء، لا من مال، ولا قود، ولا حد، مثل أن يقول: لفلان علي مائة دينار، أو يقول: قذفت فلاناً بالزنى، أو يقول: زنيت، أو يقول: قتلت فلاناً، أو نحو ذلك، فقد لزمه، فإن رجع عن ذلك لم يلتفت، فإن قال: كان لفلان علي مائة دينار وقد قضيته إياها، أو قال: قذفت فلاناً وأنا في غير عقلي، أو قتلت فلاناً؛ لأنه أراد قتلي ولم أقدر على دفعه عن نفسي، أو قال: زنيت وأنا في غير عقلي، أو نحو هذا، فإن هذا كله يسقط ولا يلزمه شيء»^(١).

دليل المخالف: علل ابن حزم لمسألة الباب بما يلي:

- ١ - بأن المقرر قد ثبت في حقه الحد بإقراره، فادعاء سقوطه يحتاج إلى برهان وبينه، فإن لم يكن له بينة حُكم عليه بما أقر أولاً^(٢).
- ٢ - أن من أقر بالسرقة ثم رجع عنها فيجاب الضمان عليه بغرم ما أقر بسرقة ثم رجوعه عنه باطل؛ لأنه لا يخلو من أحد أمرين: فإما أن يكون سارقاً في الحقيقة، فيكون حينئذ قد أسقط الحد في حقه. وإما أن يكون صادقاً في رجوعه فيكون حينئذ إيجاب ضمان ما أقر بسرقة ظلماً في حقه^(٣).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف فيها.

٨٨/١ المسألة الثامنة والثمانون: إذا أدخل اللص يده في الدار وأمكنه الدخول ولم يدخل لم يقطع.

المراد بالمسألة: لو كان ثمة مال محرز في دار معينة، فنقب شخص الدار، وأخرج المتاع منه دون أن يدخله، فهل عليه القطع أم لا.

(٢) انظر: المحلى (١٠٣/٧).

(١) المحلى (١٠٠/٧).

(٣) انظر: المحلى (٣٣٠/١٢).

وينبه إلى أن هذه المسألة هي فيما يكون الحرز فيه مما يتصور فيه الدخول، كالدار ونحوه، أما لو كان الحرز مما لا يتصور دخوله كالصندوق، أو جيب الثوب، أو ما أشبهه فنقّبه وأخذ المال، فإنه غير داخل في مسألة الباب. من نقل الإجماع: هذه المسألة ذكرها الكاساني (٥٨٧هـ) مذهباً لأبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن، واستدل لهما بقوله: «لهما: ما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه قال: "إذا كان اللص ظريفاً لم يقطع قيل: وكيف يكون ظريفاً؟ قال: يدخل يده إلى الدار ويمكنه دخولها"، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعاً»^(١).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب:

- ١ - أنه مروى عن علي رضي الله عنه كما سبق في نقل الإجماع^(٢).
- ٢ - من النظر: أن هتك الحرز يشترط أن يكون على سبيل الكمال؛ لأن به تتكامل الجنائية، ولا يتكامل الهتك فيما يتصور فيه الدخول إلا بالدخول، ولم يوجد، بخلاف الأخذ من الصندوق، والجوالق^(٣): فإن هتكهما بالدخول متعذر، فكان الأخذ بإدخال اليد فيها هتكاً متكاملاً يجب فيه القطع^(٤).

(١) بدائع الصنائع (٦٦/٧).

(٢) لم أجد لهذا الأثر أصل عن علي رضي الله عنه في الصحاح، أو السنن، أو المسانيد، أو المصنفات، إلا أنه قد جاء في مسند الشاشي عن عبيدة قال: «إذا كان اللص ظريفاً لم يقطع»، وكذا ورد عن عمر رضي الله عنه، إلا أن الشراح يفسرون هذا الحرف من كلام عمر بأن المراد بالظريف من كان ذا حجة باللسان، لأنه يستطيع درأ الحد عن نفسه بما أوتي من سحر في البيان. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (١/٢٥١)، فيض القدير للمناوي (١/٦٦).

(٣) الجوالق - بكسر الجيم واللام - و - بضم الجيم وفتح اللام وكسرهما - نوع من الأوعية، وهو مفرد يُجمع على جوالق - كلفظ المفرد -، وجواليق، وجوالقات. انظر: الصحاح (٥/١٤٠).

(٤) بدائع الصنائع (٦٦/٧).

المخالفون للإجماع: ذهب أبو يوسف من الحنفية^(١)، وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) إلى وجوب قطع من أدخل يده إلى الدار وأخذ المتاع، سواء دخل الدار أو لم يدخل.

دليل المخالف: يدل على مسألة الباب أن هتك الحرز يحصل بنقبه وأخذ المال، أما الدخول فغير معتبر في القطع^(٥).

ولم أجد كلاماً لابن حزم في المسألة، إلا أنه على قياس مذهب الظاهرية فإنهم يرون وجوب القطع في مسألة الباب؛ وذلك أن المسألة مبينة على المعتبر في هتك الحرز، فالحنفية يرون من شرط هتك الحرز دخول ما يمكن دخوله، والجمهور مع أبي يوسف يرون المعتبر بنقبه وأخذ المتاع، والظاهرية - كما سبق - لا يرون اشتراط الحرز أصلاً، فكان قياس مذهبه هو مذهب الجمهور في هذه المسألة.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم، وما نقله الكاساني يحتاج إلى تحرير من جهة صحة النقل عن علي رضي الله عنه، ومن جهة أخرى النظر في تحقق الإجماع السكوتي في المسألة، والله تعالى أعلم. ٨٩/١ المسألة التاسعة والثمانون: إذا أقر بالسرقة، ثم رجع فقال: لم أسرق بل هي ملكي، فإنه لا يقطع.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، وكان ثبوت السرقة بالإقرار، فادعى السارق أن المسروق ملكه، فإنه لا حد عليه، ولو لم تكن له بينة على دعوى ملكية المال المسروق.

(١) انظر: المبسوط (١٤٨/٩)، بدائع الصنائع (٦٦/٧).

(٢) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٤٢٥/٨).

(٣) انظر: أسنى المطالب (١٤٧/٤)، الغرر البهية (٩٥/٥).

(٤) انظر: المغني (١٠٣/٩)، الفروع (١٢٩/٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦٦/٧)، نصب الراية (٢٠٢/٤).

يتبين مما سبق أن الحد لو ثبت بينة، أو كان للسارق بينة على دعواه ملك المال المسروق فكل ذلك ليس مراداً في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن الهمام (٨٦١هـ): «إذا أقر بالسرقة ثم رجع فقال لم أسرق بل هو ملكي فإنه لا يقطع بالإجماع ولكن يلزمه المال»^(١)، ونقله عنه الزيلعي^(٢).

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب أن ادعاء السارق للملك شبهة يدرأ به الحد، والحدود تدرأ بالشبهات.

المخالفون للإجماع: ذهب جماعة من الفقهاء إلى عدم سقوط الحد في مسألة الباب، وهو قول للمالكية^(٣)، وقول للشافعي^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد^(٥). وفي رواية ثالثة عن أحمد أيضاً: أنه لا يقطع إلا إن كان السارق معروفاً بالسرقة^(٦).

وقياس مذهب ابن حزم أيضاً هو القول بعدم سقوط الحد، لأنه لا يرى قاعدة درأ الحدود بالشبهات كما سبق بيانه.

دليل المخالف: علل القائلون بالقطع في مسألة الباب أن ادعاء السارق ملك ما سرقة لا يعتر شبهة دارئة للحد.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم، بل ليست محل اتفاق بين أئمة المذاهب الأربعة؛ لوجود الخلاف عن بعض المالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة في رواية، ولذا ساق ابن هبيرة "في الإفصاح" المسألة على أنها خلافية^(٧)، وهو الصواب، والله تعالى أعلم.

(١) فتح القدير (٤٠٨/٥).

(٢) تبين الحقائق (٢٣٠/٣).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (٢٢٠/١٦).

(٤) انظر: تحفة المحتاج (٤٧٠/٥).

(٥) انظر: الإنصاف (٢٨١/١٠).

(٦) انظر: الإنصاف (٢٨١/١٠).

(٧) الإفصاح (٢١١/٢).

الفصل السابع

مسائل الإجماع في صفة إقامة حد السرقة

٩٠/١ المسألة التسعون: إذا كان السارق سالم اليد اليسرى والرجل اليمنى لا ينقص منها شيء، فيجب عليه الحد.

المراد بالمسألة: إذا ثبتت السرقة على شخص وكان سليم اليد اليسرى والرجل اليمنى، غير أشل في أحدهما، ولا ناقصة الأصابع في شيء منها، فإنه يجب عليه إقامة الحد.

ويتبين مما سبق أنه لو كان أشل اليد اليسرى سليم الرجل اليمنى أو العكس، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أنه من سرق وكان سالم اليد اليسرى وسالم الرجل اليمنى لا ينقص منها شيء فقد وجب عليه حد السرقة»^(١).

مستند الإجماع: يدل على مسألة عموم قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢)، وأول من يدخل فيه سليم اليدين والرجلين.

وإنما ذكر ابن حزم مسألة الباب لأن جماعة من أهل العلم يرون أن السارق إذا كان أشل الرجل اليمنى واليد اليسرى فإنه لا قطع عليه حينئذ، كما نص عليه الحنفية، والحنابلة في كتبهم^(٣).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

(١) مراتب الإجماع (٢٢٠ - ٢٢١) باختصار. (٢) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٣٩٨/٥)، الفروع (١٣٦/٦).

٩١/١ المسألة الحادية والتسعون: حد السارق قطع يده اليمنى.

المراد بالمسألة: إذا ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، وكانت يده اليمنى صحيحة غير شلاء، ولا ناقصة، وكان سليم اليد اليسرى، والرجل اليمنى، ولم يكن السارق أعسرأ، فإن صفة إقامة الحد عليه أن تقطع يده اليمنى، وذلك على سبيل الوجوب.

ويتحصل مما سبق أن اليد اليمنى لو كانت شلاء، أو ناقصة، فإن ذلك غير مراد في مسألة الباب، وكذا لو كانت يده اليسرى شلاء أو ناقصة، أو كانت رجله اليمنى كذلك، أو كان أعسرأ، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال الجصاص (٣٧٠هـ): «لم تختلف الأمة في أن اليد المقطوعة بأول سرقة هي اليمين»^(١). وقال القاضي أبو محمد (٤٣٠هـ): «لا خلاف أنه أول ما يقطع يمين يديه، ثم يسرى رجله»، نقله عنه أبو الوليد الباجي^(٢).

وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن من سرق فقطعت يده اليمنى أنه قد أقيم عليه الحد»^(٣). وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «اختلف العلماء من السلف والخلف فيما يقطع من السارق إذا قطعت يده اليمنى بسرقة يسرقها، ثم عاد فسرق أخرى، بعد إجماعهم أن اليد اليمنى هي التي تقطع منه أولاً»^(٤).

وقال البغوي (٥١٠هـ): «اتفق أهل العلم على أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى»^(٥)، نقله القاري^(٦). وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «أجمعوا على أن السارق إذا وجب عليه القطع، وكان ذلك أول سرقة وهو صحيح الأطراف فإنه يبدأ بقطع يده اليمنى من مفصل الكف»^(٧).

(١) أحكام القرآن (٥٨٣/٢). (٢) المنتقى شرح الموطأ (١٦٧/٧).

(٣) مراتب الإجماع (٢٢١)، باختصار يسير. (٤) الاستذكار (٥٤٦/٧).

(٥) شرح السنة (٣٢٦/١٠). (٦) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٧١/٧).

(٧) الإفصاح (٢١٣/٢).

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى»^(١) وقال القرطبي (٦٧١هـ): «لا خلاف أن اليمنى هي التي تقطع أولاً»^(٢). وقال النووي (٦٧٦هـ): «أجمعوا على أنه إذا سرق أولاً قطعت يده اليمنى»^(٣).

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى»^(٤). وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «أما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب، والسنة، والإجماع»^(٥).

وقال ابن كثير (٧٧٤هـ) في بيان قراءة ابن مسعود لآية السرقة: «عن عامر بن شراحيل الشعبي أن ابن مسعود كان يقرأها: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما"، وهذه قراءة شاذة، وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقاً لها»^(٦). وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «أطلق في الآية اليد وأجمعوا على أن المراد اليمنى إن كانت موجودة»^(٧).

وقال ابن مفلح المقدسي (٨٨٤هـ): «وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف بلا خلاف، وفي قراءة ابن مسعود: (فاقطعوا أيماهما) روي عن أبي بكر وعمر أنهما قالا: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع، ولا مخالف لهما في الصحابة»^(٨). وقال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ): «قُطع يمينه: أي يده اليمنى أولاً، وإن كان أعسر، بالإجماع»^(٩). وقال البهوتي (١٠٥١هـ): «إذا وجب القطع قطعت يده اليمنى لقراءة ابن مسعود "فاقطعوا أيماهما" ...

-
- (١) المغني (١٠٥/٩).
 (٢) تفسير القرطبي (١٧٢/٦).
 (٣) شرح النووي (١٨٥/١١).
 (٤) الشرح الكبير (٢٩١/١٠).
 (٥) مجموع الفتاوى (٣٢٩/٢٨).
 (٦) تفسير ابن كثير (١٠٧/٢).
 (٧) فتح الباري (٩٧/١٢).
 (٨) المبدع شرح المقنع (١٤٠/٩).
 (٩) مغني المحتاج (٤٩٤/٥).

ولأنه قول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة»^(١).

وقال الصنعاني (١٠٩٩هـ): «الواجب قطع اليمين في السرقة الأولى إجماعاً»^(٢). وقال الخرشي (١١٠١هـ): «السارق المكلف مسلماً كان أو كافراً، حرّاً كان أو رقيقاً، ذكراً كان، أو أنثى، إذا سرق، ويمينه صحيحة، فإنها تقطع من كوعها إجماعاً»^(٣).

وقال الرحيباني (١٢٤٣هـ)^(٤): «إذا أوجب القطع قطعت يده اليمنى؛ لقراءة ابن مسعود: "فاقطعوا أيماهما" ... ولأنه قول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة»^(٥).

وقال الجزيري (١٣٦٠هـ): «اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى - على أن السارق إذا وجب عليه القطع وكان ذلك أول سرقة له، وأول حد يقام عليه بالسرقة وكان صحيح الأطراف فإنه يبدأ بقطع يده اليمنى من مفصل الكف»^(٦).
مستند الإجماع: احتجوا في ذلك بما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٧). حيث كان ابن مسعود يقرأها: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما" ^(٨).

(١) دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (٣/٣٧٨)، وانظر: حاشية الروض المربع (٧/٣٧٣).

(٢) سبل السلام (٢/٤٤٠). (٣) شرح مختصر خليل (٨/٩٢).

(٤) هو مصطفى بن سعد بن عبده، السيوطي شهرة، الرحيباني - مولداً -، ثم الدمشقي، فقيه، فريقي، كان مفتي الحنابلة بدمشق، ولي فتوى الحنابلة سنة ١٢١٢ هـ، وتوفي بدمشق، من تصانيفه: "مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى"، و"تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد"، و"تحريرات وفتاوى"، ولد سنة (١١٦٠هـ)، وتوفي بدمشق سنة (١٢٤٣هـ). انظر: الأعلام ٧/٢٣٤، معجم المؤلفين ١٢/٢٥٤.

(٥) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى (٣/٣٧٩).

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة (٥/١٥٩) (٧) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٨) انظر: تفسير ابن جرير (١٠/٢٩٤)، تفسير ابن كثير (٢/١٠٧).

وجه الدلالة: أن هذه القراءة إما أن تكون صحيحة فتكون من كلام الله سبحانه، وإما أن تكون شاذة فتكون من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، وهي من باب التفسير الذي لا يقال بمجرد الرأي.

٢ - ما روي عن أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما أنهما قالوا: "إذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع"، ولا مخالف لهما في الصحابة^(١).
٣ - من النظر:

أ - أن البطش باليمين أقوى عند غالب الناس، فكانت البداية بها أردع.

ب - أن اليمنى هي آلة السرقة غالباً، فناسب عقوبته بإعدامها^(٢).

المخالفون للإجماع: ذهب ابن حزم إلى أن قطع اليمين ليس بواجب، فيباح قطع اليمين أو الشمال، لكن يستحب أن تكون اليمين، وليس ذلك على سبيل الوجوب^(٣).

وكذا ظاهر كلام قتادة في أن قطع الشمال مجزئ مطلقاً، يقتضى أنه لا يتحتم قطع اليمين^(٤).

دليل المخالف: استدل المخالف بما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن الآية عامة، ولم تحدد يميناً من شمال.

٢ - أخرج ابن حزم عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه قال: "سرق سارق

بالعراق في زمان علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقدم ليقطع يده، فقدم السارق

يده اليسرى - ولم يشعروا - فقطعت، فأخبر علي بن أبي طالب خبره،

(١) قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٨/٦٨٥): «هذا غريب عنهما»، وقال ابن حجر في "تلخيص

الحيبر" (٤/١٣٢): «لم أجده عنهما».

(٢) انظر: المغني (٩/١٠٦). (٣) المحلى (١٢/٣٥٥ - ٣٥٦).

(٤) انظر: فتح الباري (١٢/٩٩). (٥) سورة المائدة، آية (٣٨).

فتركه ولم يقطع يده الأخرى" (١).

وجه الدلالة: اكتفاء علي عليه السلام بقطع الشمال عن اليمين، يدل على عدم وجوب اليمين، إذ لو وجب قطع اليمين لما أجزأ عن ذلك قطع الشمال (٢).
النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل خلاف بين أهل العلم، لثبوت خلاف قتادة، وابن حزم فيها، وقد نفى ابن حزم الإجماع فقال: «قال قائلون: تقطع اليمنى ... وادعوا إجماعاً، وهو باطل؛ يرده قطع علي الشمال عن اليمين، واكتفاؤه بذلك» (٣).

٩٢/١ المسألة الثانية والتسعون: محل القطع هو مفصل الكف.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف مفصل الكف: المفصل: قال ابن فارس: «الفاء والصاء واللام كلمة صحيحة تدلُّ على تمييز الشيء من الشيء وإبائه عنه» (٤). وقال ابن منظور: «الفصل: بؤن ما بين الشيئين، والفصل من الجسد موضع المفصل ... والمفصل واحد مفاصل الأعضاء والانفصال مطاوع فصل والمفصل كل ملتقى عظيمين من الجسد» (٥).

الكف: الكف: هي راحة يد الإنسان مع أصابعه، سميت بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن، وهو مؤنث، قال الفيومي: «وزعم من لا يوثق به أن الكف مذكر، ولا يعرف تذكيرها من يوثق بعلمه، وأما قولهم كفّ مخضب: فعلى معنى ساعد مخضب، وجمعها: كُفُوفٌ، وأكُفٌّ» (٦).

مفصل الكف: المراد بمفصل الكف: هو المفصل الفاصل بين الكف

(١) المحلى (١٢/٣٥٥).

(٢) المحلى (١٢/٣٥٥ - ٣٥٦).

(٣) المحلى (١٢/٣٥٥ - ٣٥٦).

(٤) مقاييس اللغة (٤/٥٠٥).

(٥) لسان العرب، مادة: (فصل)، (١١/٥٢١)، وانظر: مختار الصحاح، مادة: (فصل)، (٥١٧).

(٦) انظر: المصباح المنير مادة: (كف)، (٥٣٥ - ٥٣٦)، وانظر: المعجم الوسيط (٢/٧٩٢)،

القاموس الفقهي (٣٢١)، التوقيف على مهمات التعاريف (١/٦٠٦).

والساعد، وهو ما يُسمى بالرُّسغ.

ويعبر عنه آخرون بالكوع، ولا منافاة، فإن الرسغ هو مفصل الكف، وله طرفان، هما عظامان، فالذي يلي الإبهام كوع، والذي يلي الخنصر كرسوع^(١).
ثانياً: وصورة المسألة: إذا ثبتت السرقة على شخص بما يوجب القطع، فإن محل القطع هو مفصل الكف، وهو الرسغ.

وهذا الحكم عام سواء في الرجل والمرأة، وفي الحر والعبد.

من نقل الإجماع: قال الجصاص (٣٧٠هـ): «ولا خلاف بين السلف من الصدر الأول وفقهاء الأمصار أن القطع من المفصل، وإنما خالف فيه الخوارج وقطعوا من المنكب لوقوع الاسم عليه وهم شذوذ لا يعدون خلافاً»^(٢).

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «أجمعوا أن السارق إذا وجب عليه القطع، وكان ذلك أول سرقة وهو صحيح الأطراف فإنه يبدأ بقطع يده اليمنى من مفصل الكف»^(٣)، ونقله عنه ابن قاسم^(٤). وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه، يده اليمنى، من مفصل الكف، وهو الكوع»^(٥)، وحكاه عنه الزركشي^(٦).

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى، من مفصل الكف، وهو الكوع»^(٧).

(١) انظر: المغني (١٠٦/٩)، المجموع (٢/٢٦٢).

(٢) أحكام القرآن (٢/٥٩١). (٣) الإنصاح (٢١٣).

(٤) انظر: حاشية الروض المربع (٧/٣٧٢). (٥) المغني (٩/١٠٥).

(٦) هو محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، المصري، فقيه حنبلي، من أشهر كتبه: "شرح الخرقى"، أخذ الفقه عن الحجاجي، مات بمصر سنة (٧٧٣هـ). انظر: شذرات الذهب ٦/٢٢٤،

السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي ٤/٣٤٣.

(٧) الشرح الكبير (١٠/٢٩١).

وقال الزيلعي (٧٤٣هـ): «كل من قطع من الأئمة قطع من الرسغ، فصار إجماعاً فعلاً، فلا يجوز خلافه»^(١). وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «وأخرج - أي ابن أبي شيبة - عن عمر وعلي أنهما قطعاً من المفصل وانعقد عليه الإجماع»^(٢).

وقال ابن مفلح المقدسي (٨٨٤هـ): «وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف بلا خلاف»^(٣)، ونقله عنه البهوتي^(٤)، وابن قاسم^(٥).

وقال البهوتي (١٠٥١هـ): «وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف، لقول أبي بكر وعمر: تقطع يمين السارق من الكوع، ولا مخالف لهما من الصحابة»^(٦). وقال الخرشي (١١٠١هـ): «السارق المكلف مسلماً كان أو كافراً، حرّاً كان أو رقيقاً، ذكراً كان أو أنثى، إذا سرق ويمينه صحيحة، فإنها تقطع من كوعها إجماعاً»^(٧).

وقال الجزيري (١٣٦٠هـ): «اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى - على أن السارق إذا وجب عليه القطع وكان ذلك أول سرقة له، وأول حد يقام عليه بالسرقة وكان صحيح الأطراف فإنه يبدأ بقطع يده اليمنى من مفصل الكف»^(٨).

مستند الإجماع: استدلال القائلون بالقطع بما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٩).

وجه الدلالة: في الآية أمر بقطع اليد، واليد تطلق على ما بين المنكب وأطراف الأصابع، وتطلق على ما بين الرسغ إلى أطراف الأصابع، لكن بينت السنة أن المراد هو الثاني.

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/٢٢٤). (٢) فتح القدير (٥/٣٩٤).

(٣) المبدع شرح المقنع (٩/١٢٤). (٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/١٤٦).

(٥) انظر: حاشية الروض المربع (٧/٣٧٣). (٦) حاشية الروض المربع (٧/٣٧٣).

(٧) شرح مختصر خليل (٨/٩٢). (٨) الفقه على المذاهب الأربعة (٥/١٥٩).

(٩) سورة المائدة، آية (٣٨).

٢ - من الأثر: جاءت آثار بأن النبي ﷺ أمر بقطع السارق من مفصل الكف لكنها لا تخلو من مقال، فمنها:

أ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: " قال: كان صفوان بن أمية بن خلف نائماً في المسجد، ثيابه تحت رأسه، فجاء سارق فأخذها، فأتى به النبي ﷺ، فأقر السارق، فأمر به النبي ﷺ أن يقطع، فقال صفوان: يا رسول الله أيقطع رجل من العرب في ثوبي؟ فقال رسول الله ﷺ: (أفلا كان هذا قبل أن تجيء به) ثم قال رسول الله ﷺ: (اشفعوا ما لم يتصل إلى الوالي، فإذا أوصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه) ثم أمر بقطعه من المفصل" (١).

ب - أخرج البيهقي وابن عدي (٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: "قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل" (٣).

(١) سنن الدار قطني (٣/٢٠٤)، قال الزيلعي في "نصب الراية" (٣/٣٧٠): «ضعفه ابن القطان في كتابه، فقال: العرزمي متروك، وأبو نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي لا يتابع على ما له من حديث». (٢) هو أبو أحمد، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك الجرجاني، ويعرف بابن القطان، وصفه الذهبي بقوله: «الإمام، الحافظ، الناقد، الجوال»، قال ابن عساكر: «كان ثقة على لحن فيه»، وقال حمزة السهمي: «كان حافظاً متقناً، لم يكن في زمانه مثله»، من مصنفاته: «الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين»، و«الانتصار على مختصر المزني»، ولد سنة (٢٧٠هـ)، توفي في جمادى الآخرة، سنة (٣٦٥هـ). انظر: انظر: العبر في خبر من غير ٢/٣٤٣، شذرات الذهب ٣/٥١، سير أعلام النبلاء ١٦/١٥٤.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٧١)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٤٦٩)، وقد ضعفه جماعة من العلماء منهم ابن الملقن في "البدر المنير" (٨/٤٦٠) (٨/٦٨٥)، وابن القطان كما نقله عنه الزيلعي في "نصب الراية" (٣/٣٧٠)، وضعفه أيضاً ابن حجر في "تلخيص الحبير" (٤/٥٦)؛ لأن في سنده عبد الرحمن بن سلمة وهو مجهول. وللحديث شاهد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٥٢٨) لكنه عن رجاء بن حيوة مرسلًا، ووصله البيهقي في "السنن الصغرى" (٣/٣١٣) من طريق رجاء بن حيوة عن عدي مرفوعاً.

ج - عن عمرو بن دينار قال: "كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقطع السارق من المفصل" (١).

د - وكذا روي عن علي رضي الله عنه نحوه (٢).

هـ - روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالوا: "إذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع" (٣).

قال ابن قدامة: «وقد روي عن أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما أنهما قالوا: إذا سرق السارق، فاقطعوا يمينه من الكوع، ولا مخالف لهما في الصحابة» (٤).

٣ - من النظر:

أ - أن البطش بالكف أقوى عند غالب الناس، فكانت البداية بها أرفع (٥).

ب - أن الكف هي آلة السرقة غالباً، فناسب عقوبته بإعدامها (٦).

المخالفون للإجماع: خالف في المسألة ثلاث طوائف:

فذهبت طائفة إلى أن اليد تقطع من المرفق أو المنكب، وهو مروى عن الزهري، ومحكي عن الخوارج.

وذهبت طائفة إلى أن القطع من الأصابع فقط، وهو مروى عن علي رضي الله عنه.

وذهبت طائفة ثالثة إلى أن اليد تقطع من مفصل الكف في الحر، أما العبد

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢٨/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧١/٨)، وأخرجه البيهقي أيضاً في السنن الصغرى (٣١٣/٣) ثم قال: «في إسناد هذا الحديث مقال».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٥/١٠)، والدارقطني في سننه (٢١٢/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧١/٨).

(٣) قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٦٨٥/٨): «هذا غريب عنهما»، وقال ابن حجر في "تلخيص الحبير" (١٣٢/٤): «لم أجده عنهما».

(٤) المغني (١٠٦/٩).

(٥) الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة (١٠٠/٤). (٦) انظر: المغني (١٠٦/٩).

فلا تقطع يده إلا من أطراف أصابعه، وبه قال ابن حزم^(١).

دليل المخالف: استدل الفريق الأول القائلون بالقطع من المنكب أو المرفق بعموم قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٢)، فإن اليد في لغة العرب تطلق على ما بين المنكب إلى أطراف الأصابع.

واستدل للقول الثاني بكون القطع من الأصابع فقط بأن بطش السارق كان بالأصابع، فتقطع أصابعه ليزول تمكنه من البطش بها، ولأن في قطع يده من المفصل تعطيل لمنفعة اليد بالكلية، فتقطع من الأصابع ليبقى شيء من منفعة اليد.

أما الفريق الثالث الذين فرقوا بين الحر والعبد فاستدلوا بعموم قول الله تعالى في الإماء: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَيْتِكَ يَفْجَحْنَ فَعَلَيْنَ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٣)، والمراد بالمحصنات في الآية الحرائر^(٤).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم.

ولعل من نقل الإجماع في المسألة لم يعتبر قول المخالف وجعله من قبيل الشاذ كما صرح به أبو العباس القرطبي فقال: «قيل: تقطع اليد إلى المرفق، وقيل: إلى المنكب: وهما شاذان»^(٥).

وقال ابن الهمام: «ما نُقل عن شذوذ من الاكتفاء بقطع الأصبع؛ لأن بها البطش، وعن الخوارج من أن القطع من المنكب؛ لأن اليد اسم لذلك والله أعلم بصحته، وبتقدير ثبوته هو خرق للإجماع، وهم لم يقدحوا في الإجماع قبل الفتنة»^(٦).

(١) انظر: المحلى (١٢/ ٣٥٤ - ٣٥٥)، المبسوط (٩/ ١٣٣ - ١٣٤)، سبل السلام (٢/ ٤٤١).

(٢) سورة المائدة، آية (٣٨). (٣) سورة النساء، الآية (٢٥).

(٤) انظر: المحلى (١٢/ ٣٥٤ - ٣٥٥)، المبسوط (٩/ ١٣٣ - ١٣٤).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٧٦). (٦) فتح القدير (٥/ ٣٩٤).

٩٣/١ المسألة الثالثة والتسعون: لا يقام حد السرقة في المسجد.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، فإن الحد لا يقام على السارق في المسجد الذي تقام في الفروض، بغض النظر عن الإثم. بمعنى أن المراد بالمسألة نقل الإجماع على المنع من إقامة الحد في المسجد، لكن قد يكون هذا المنع على سبيل التحريم، وقد يكون على سبيل الكراهة. ويتبين مما سبق أن الحد لو كان في مصلى معد لغير الفروض، كمصلى الجنائز، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال القرطبي (٦٧١هـ): «لا تقام الحدود فيه - أي المسجد - إجماعاً»^(١). وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «ولا يقام حد في مسجد بإجماع الفقهاء»^(٢).

مستند الإجماع: استدل لمسألة الباب بأدلة منها:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تقام الحدود في المساجد)^(٣).

٢ - عن حكيم بن حزام^(٤) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا تقام الحدود في

(١) تفسير القرطبي (١٦٤/١٥). (٢) فتح القدير (٢٣٥/٥).

(٣) أخرجه الترمذي (رقم: ١٣٢١)، وابن ماجه (رقم: ٢٥٨٩)، قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه».

(٤) هو أبو خالد، حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي، ابن أخي خديجة زوج النبي ﷺ، ولد في الكعبة، كان من سادات قريش في الجاهلية والإسلام، وكان صاحب صدقة وصلة، وكان صديق النبي ﷺ قبل المبعث، أسلم عام الفتح وكان من المؤلفة، وشهد حنيناً وأعطى من غنائمها مائة بعير، ثم حسن إسلامه، فعاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة، مات بالمدينة سنة (٥٤)هـ. انظر: البداية والنهاية ٦٨/٨، الإصابة ٢/٢١١٢، تهذيب التهذيب ٤٤٧/٢.

المساجد، ولا يستقاد فيها^(١).

وفي الباب أحاديث أخرى بين ابن حزم ضعفها وأنه لا يصح في الباب شيء مرفوع للنبي ﷺ^(٢)، وذكر ابن حجر طرفاً منها مع الإشارة إلى ضعفها^(٣).

٣ - آثار عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم:

حيث أخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وابن حزم عن عمر رضي الله عنه أنه أتى برجل في حد فقال: "أخرجاه من المسجد، ثم اضرباه"^(٤).

وكذا جاء نحوه عن علي رضي الله عنه لكن في سنده مقال، كما قاله ابن حجر^(٥).

٤ - من جهة النظر:

أ- أن في إقامة الحد في المسجد تعريض المسجد للنجاسة، إذ قد يخرج من

(١) أخرجه أحمد (٢٤/٣٤٤)، وأبو داود (رقم: ٤٤٩٠). وفي سنده العباس بن عبد الرحمن المدني، ترجم له الحسيني في "الإكمال" (٢٢٦) «مجهول».

وله شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذي، كتاب الديات، باب: الرجل يقتل ابنه يقاد منه أو لا، (رقم: ٨٧٩)، وابن ماجه، (رقم: ٢٥٩٩)، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي. قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا بهذا الإسناد مرفوعاً، من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه». وأخرجه ابن ماجه (رقم: ٢٦٠٠)، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

قال البزار في "مسنده" (٨/٣٧٤) «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي في إسناد متصل عنه». أما الحافظ ابن حجر فذكر رواية حكيم ابن حزام في "تلخيص الحبير" (٤/١٤٦) ثم قال: «ولا بأس بإسناده»، وحسن الألباني الحديث باعتبار الشواهد، كما في "إرواء الغليل" (٧/٣٦١).

(٢) المحلى (١٠/١٢ - ١١).

(٣) فتح الباري (١٣/١٥٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٥٣٥)، وعبد الرزاق في المصنف (١/٤٣٦) (١٠/٢٣)،

وابن حزم في المحلى (١٢/١١)، وصححه ابن حزم في "المحلى" فقال: «هذا خبر صحيح»،

وقال ابن حجر في فتح الباري (١٣/١٥٧): «سنده على شرط الشيخين».

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٣٥)، فتح الباري (١٣/١٥٧).

المحدود دماً ينجس المسجد، وهذا مخالف للأمر بتطيب المساجد.
ب - أنه لا يؤمن من أن يرفع المحدود صوته في المسجد، وقد نهى عن ذلك^(١).

المخالفون للإجماع: ذهب ابن أبي ليلى إلى جواز إقامة الحدود في المساجد، وهو مروى عن الحسن البصري، وشريح، والشعبي^(٢).
دليل المخالف: ليس للمخالف دليل من نص شرعي في المسألة، إلا أنه يمكن الاستدلال لهم بأن الأصل هو الإباحة، حتى يرد الدليل على المنع.
النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم، لخلاف بعض التابعين فيه.

٩٤/١ المسألة الرابعة والتسعون: من لم يكن له طرف مستحق للقطع، قطع ما بعده.
المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، فإن الواجب قطع اليد اليمنى من السارق، فإن كان السارق مقطوع اليد اليمنى فإن الحد لا يسقط عنه، بل يُقطع طرف آخر منه، على خلاف في تحديد ذلك الطرف الآخر أهو الرجل اليسرى، أم اليد اليسرى، أم غير ذلك، كما سيأتي بيانه^(٣).
من نقل الإجماع: قال ابن هبيرة (٦٥٠هـ): «أجمعوا على أن من لم يكن له الطرف المستحق قطعه، قطع ما بعده»^(٤). وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «أجمعوا على أن من لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده»^(٥).

مستند الإجماع: قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً

(١) انظر: المبسوط (١٠١/٩ - ١٠٢)، المغني (١٤٣/٩).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٦/٦)، مصنف عبد الرزاق (٤٦٣/١) (٢٣/١٠).

(٣) انظر: المسألة الثامنة والتسعون تحت عنوان: "لا يزداد على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في حد السرقة".

(٤) حاشية الروض المربع (٣٧٣/٣).

(٥) الإفصاح (٢١٣/٢).

يَمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ (١).

وجه الدلالة: أن الآية عامة، ومن كان العضو الذي قطعه غير موجود،
ووجد العضو الآخر فإنه داخل في هذا العموم.

٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (جاء بسارق إلى رسول الله ﷺ فقال: (اقتلوه) فقالوا: يا رسول الله إنما سرق؟ قال: (اقطعوه) فقطع، ثم جاء به الثانية فقال: (اقتلوه) فقالوا: يا رسول الله إنما سرق؟ قال: (اقطعوه)، فقطع فأتي به الثالثة فقال: (اقتلوه) فقالوا: يا رسول الله إنما سرق؟ قال: (اقطعوه)، ثم أتني به الرابعة فقال: (اقتلوه) فقالوا: يا رسول الله إنما سرق؟ قال: (اقطعوه)، فأتي به الخامسة قال: (اقتلوه) (٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر فيمن سرق ثانية أن يُقطع، مع أنه قد قُطعت منه يده اليمنى بالسرقة الأولى، فكذلك من كان مقطوع اليد اليمنى أصلاً فإنه يقيم عليه الحد كذلك.

٣ - إجماع الصحابة وأهل العلم على أن من سرق فُقطع ثم سرق ثانية أن عليه القطع ثانية (٣)، فكذلك من سرق وهو مقطوع العضو الذي يجب قطعه فإنه يُقطع منه العضو الآخر.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

وينبئ إلى أنه سبق في مسألة ما "لو أقيم الحد على السارق، ثم سرق ثانية ما يجب فيه القطع، فإنه يقطع ثانية"، أن ثمة قولاً عن عطاء أنه لا يقطع إلا يده

(١) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٢) أبو داود (رقم: ٤٤١٠)، النسائي (رقم: ٤٩٧٨).

(٣) وقد سبق نقولات أهل العلم في الإجماع بنصوصها في المسألة الثالثة تحت عنوان: "لو أقيم

الحد على السارق، ثم سرق ثانية ما يجب فيه القطع، فُقطع أيضاً".

اليمنى فقط، ومحصل هذا القول أن اليد اليمنى إن عدت فإنه لا قطع، وسيأتي تحقيق الكلام في ذلك بأن هذا النقل عن عطاء ليس بمحقق، والصواب ما حققه ابن حزم أن عطاء مع جمهور أهل العلم في أن من سرق ثانية فعليه القطع ثانية، وعليه فلا يكون مخالفاً في مسألة الباب^(١).

٩٥/١ المسألة الخامسة والتسعون: قطع الرجل في حد السرقة يكون من مفصل الكعب.

المراد بالمسألة: إذا ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، ووجب فيها قطع الرجل، لكونها السرقة الثانية، أو لغير ذلك من الأسباب، فإن قطع الرجل يكون من مفصل الكعب.

من نقل الإجماع: قال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «أجمعوا على أنه إذا عاد فسرق ثانياً ووجب عليه القطع أن تقطع رجله اليسرى، وأنها تقطع من مفصل الكعب»^(٢).
مستند الإجماع:

١ - من الأثر: أنه مروى عن جماعة من الصحابة كعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم^(٣).

٢ - من النظر: أنه أحد العضوين المقطوعين في السرقة، فيقطع من المفصل كاليد^(٤).

المخالفون للإجماع: حكى عن أبي ثور أن الواجب هو قطع الرجل معقد الشراك، من نصف القدم^(٥).

وذهب ربيعة، وابن حزم، وبعض أصحاب داود إلى أن من سرق ثانية

(١) انظر: المسألة الآتية الخامسة والتسعون تحت عنوان: "قطع الرجل في حد السرقة يكون من مفصل الكعب".

(٢) الإنصاح عن معاني الصحاح (٢/٢١٣). (٣) انظر: المحلى (١٢/٧٠).

(٤) انظر: المغني (٩/١٠٦). (٥) انظر: المغني (٩/١٠٦).

فالواجب قطع يده الثانية، ولا تُقطع الأرجل في السرقة^(١)، وهذا الرأي نقله ابن عبد البر عن عطاء بن أبي رباح^(٢).

دليل المخالف: أما من قال بأن القطع يكون من نصف القدم من معقد الشراك فاستدل بما يلي:

١ - أنه مروى عن علي رضي الله عنه^(٣).

٢ - من النظر: أن القطع من نصف القدم يدعُ للشارق شيئاً يمشي عليه، فلا تتعطل رجله بالكلية.

وأما من ذهب إلى إن الرجل لا تقطع في السرقة مُطلقاً، فدليله قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بقطع اليد، ولم يأمر بقطع الرجل، وكذا جميع نصوص السنة إنما دلت على قطع اليد، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في قطع الأرجل.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لخلاف أبي ثور، وربيعه، وابن حزم، وبعض أصحاب داود، ولذا لمَّا ساق ابن بطال المسألة ذكرها مسألة خلاف، ونسب القول بالقطع لأكثر الفقهاء ولم يجعله إجماعاً، حيث قال: «واختلفوا في اليد والرجل من أين يُقطعان؟ فروي عن عمر وعثمان وعلي أنهم قالوا: من المفصل، وعليه أكثر الفقهاء»^(٥).

(١) انظر: المحلى (١٢/٣٥١ - ٣٥٢)، البحر الزخار (٦/١٨٧).

(٢) الاستذكار (٧/٥٤٦).

(٣) المحلى (١٢/٧٠)، وضعفه الشافعي كما في الأم (٦/١٤٣).

(٤) سورة المائدة، آية (٣٨).
(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٤١٣).

٩٦/١ المسألة السادسة والتسعون: من سرق مرة ثانية بعد قطع يده فحده قطع رجله اليسرى.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، وقطعت يده اليمنى، ثم سرق عيناً أخرى توجب الحد فحده قطع رجله اليسرى. يتبين مما سبق أنه لو سرق نفس العين مرة أخرى فذلك غير مراد من مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن أبي شيبة (٢٣٥هـ): «كان علي يقول في السارق: "إذا سرق قطعت يده فإن عاد قطعت رجله، فإن عاد استودعته السجن". وعن حجاج عن سماك عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم في سارق، فأجمعوا على مثل قول علي»^(١). وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي (٤٣٠هـ): «لا خلاف أنه أول ما يقطع يمنى يديه، ثم يسرى رجله»، نقله عنه أبو الوليد الباجي^(٢).

وقال الماوردي (٤٥٠هـ): «تقطع في السرقة الثانية رجله اليسرى، وهو قول الجمهور من الفقهاء... ولأنه فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وليس لهما في الصحابة مخالف، فكان إجماعاً»^(٣). وقال البغوي (٥١٠هـ): «اتفق أهل العلم على أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى، ثم إذا سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى»^(٤)، ونقله القاري^(٥).

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «أجمعوا على أنه إذا عاد فسرق ثانياً، ووجب عليه القطع أن تقطع رجله اليسرى»^(٦)، ونقله ابن قاسم^(٧). وقال الزيلعي

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٨٥)، باختصار يسير. (٢) المنتقى شرح الموطأ (٧/١٦٧).

(٣) الحاوي الكبير (١٣/٣٢١). (٤) شرح السنة (١٠/٣٢٦).

(٥) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/٢٥١).

(٦) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/٢١٣). (٧) انظر: حاشية الروض المربع (٧/٣٧٤).

(٥٧٤٣هـ): «ورجله اليسرى إن عاد ... وعليه إجماع المسلمين»^(١).
 وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «إن ثنى فالرجل اليسرى ... وقال به علي عليه السلام، وأبو بكر، وعمر، ولم يخالفوا»^(٢). وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «وإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى بالإجماع»^(٣).
 وقال ابن نجيم (٩٧٠هـ): «ورجله اليسرى إن عاد ... وعليه إجماع المسلمين»^(٤). وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «الأصل في قطع الرجل في المرة الثانية ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال في السارق: "إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله"، وهو قول أبي بكر وعمر، ولا مخالف لهما من الصحابة فكان إجماعاً، ولا نزاع في ذلك يعتد به»^(٥).
 مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أنه المروي عن جماعة من الصحابة كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ويعلى بن أمية^(٦) رضي الله عن الجميع. بل حكى عليه إجماع الصحابة رضوان الله عليهم، كما سبق^(٧).
 المخالفون للإجماع: سبق في المسألة الثالثة فيمن سرق فقطعت يده ثم

(١) تبين الحقائق (٣/٢٢٥).

(٢) فتح القدير (٥/٣٩٥).

(٤) البحر الرائق (٥/٦٦).

(٥) حاشية الروض المربع (٧/٣٧٤).

(٦) هو أبو خالد - وقيل: أبو صفوان -، يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي الحنظلي، ويقال يعلى ابن منية نسبة إلى أمه، أسلم يوم الفتح، وشهد حنيناً والطائف وتبوك، استعمله أبو بكر الصديق على بلاد حلوان في الردة، ثم عمل لعمر على بعض اليمن، فحمى لنفسه حمى فبلغ ذلك عمر فأمره أن يمشي على رجله إلى المدينة فمشى خمسة أيام أو ستة إلى صعدة، وبلغه موت عمر فركب فقدم المدينة على عثمان فاستعمله على صنعاء، قتل سنة (٣٨هـ) بصفين. انظر: سير أعلام النبلاء،

١٠١/٣، الإصابة ٦/٦٨٥، تهذيب التهذيب ١١/٣٩٩.

(٧) انظر: المحلى (١٢/١)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٨٥).

سرق مرة أخرى فهل يقطع أم لا؟، أن ابن حزم أشار إلى أن ثمة خلافاً في المسألة فقال: «واختلفوا فيمن سرق ثانية أوجب عليه القطع أم لا»^(١).

وأشار ابن حزم في الخلاف إلى قول عطاء بن أبي رباح فإنه يرى أن الواجب على السارق قطع يده في السرقة الأولى فقط، ثم لا يقطع منه شيء، كما أخرج ابن حزم فقال: "عن ابن جريج قلت لعطاء: سرق الأولى؟ قال: تقطع كفه، قلت: فما قولهم: أصابعه، قال: لم أدرك إلا قطع الكف كلها، قلت لعطاء: سرق الثانية؟ قال: ما أرى أن تقطع إلا في السرقة الأولى اليد فقط، قال الله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾^(٢)، ولو شاء أمر بالرجل، ولم يكن الله تعالى نسياً"^(٣).

وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء ما يخالف ذلك، فقال في مصنفه: «عن عبدالمك من عطاء سئل: أيقطع السارق أكثر من يده ورجله؟ قال: لا ولكنه يحبس»^(٤)، وظاهر هذا الأثر أن عطاء يرى الحبس فيما إذا سرق ثالثة، بعد قطع اليد والرجل.

وذهب ربيعة^(٥)، وابن حزم، وبعض أصحاب داود إلى أن من سرق ثانية فالواجب قطع يده الثانية، ولا تقطع الأرجل^(٦).

(١) مراتب الإجماع (٢٢١)، وانظر: المسألة الثالثة تحت عنوان: "لو أقيم الحد على السارق، ثم سرق ثانية ما يجب فيه القطع، قُطع أيضاً".

(٢) سورة المائدة، آية (٣٨). (٣) المحلى (١٢/٣٥٠).

(٤) المصنف (٦/٤٨٥).

(٥) هو أبو عثمان، ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فروخ التميمي، بالولاء، المدني، شيخ الإمام مالك، ثقة، ثبت، حافظ، فقيه، أدرك من الصحابة أنس بن مالك والسائب بن يزيد، لقب بريعة الرأي؛ لأنه كان بصيراً بالرأي والقياس، قال ابن الماجشون: «ما رأيت أحداً حفظ للسنة من ربيعة»، توفي سنة (١٣٦) هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ١/١٤٨، تاريخ بغداد ٨/٤٢٠، الأعلام ٣/٤٢.

(٦) انظر: المحلى (١٢/٣٥١ - ٣٥٢)، البحر الزخار (٦/١٨٧).

وهذا الرأي نقله ابن عبد البر عن عطاء بن أبي رباح^(١).
 وقرر ابن حزم أنه قول ابن عباس فقال في "المحلى": «عن عمرو بن دينار
 قال: كتب نجدة بن عامر^(٢) إلى ابن عباس: السارق يسرق فتقطع يده، ثم يعود
 فتقطع يده الأخرى، قال الله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٣)، قال ابن عباس:
 بلى، ولكن يده ورجله من خلاف، قال عمرو بن دينار: سمعته من عطاء منذ
 أربعين سنة».

قال أبو محمد رحمه الله: هذا إسناد في غاية الصحة، ويحتمل قول ابن
 عباس هذا وجهين:

أحدهما: بلى، إن الله تعالى قال هذا، ولكن الواجب قطع يده ورجله.
 ويحتمل أيضاً: بلى، إن الله تعالى قال هذا - وهو الحق - ولكن السلطان
 يقطع اليد والرجل.

وهذا الوجه الثاني - هو الذي لا يجوز أن يحمل قول ابن عباس على غيره
 البتة؛ لأنه لا يجوز أن يكون ابن عباس يحقق أن هذا قول الله تعالى ثم يخالفه
 ويعارضه، إذ لا يحل ترك أمر الله تعالى إلا لسنة عن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ناسخة لما في القرآن، واردة من عند الله تعالى بالوحي إلى نبيه عليه
 السلام، فمن الباطل الممتنع أن يخالف قول ابن عباس قول الله تعالى برأيه، أو
 بتقليده لرأي أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو أبعد الناس من
 ذلك، وقد دعاهم إلى المباهلة في العول وغيره، وقال في أمر متعة الحج

(١) الاستذكار (٧/٥٤٦).

(٢) هو نجدة بن عامر الحروري، من بني حنيفة، من قبيلة بكر بن وائل، إليه تنسب فرقة "النجدية"
 إحدى فرق الخوارج، كان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلفه، ولد سنة (٣٦)هـ،
 وتوفي سنة (٦٩)هـ. انظر: الأنساب للسمعاني ٤/٢٧٤، العبر في خبر من غير ١/٧٧.

(٣) سورة المائدة، آية (٣٨).

وفسخه بعمرة: " ما أراكم إلا سيخسف الله بكم الأرض أقول لكم قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟ "

ومن المحال أن يكون عنده عن رسول الله ﷺ سنة في ذلك ولا يذكرها، وقد أعاده الله تعالى من ذلك، ومن المحال أن يسمعه عطاء ويفهم عنه أن عنده في قطع الرجل سنة ينبغي لها ترك القرآن، ثم يأبى عطاء من قطع الرجل في السرقة ويتمسك بالقرآن في ذلك، ويقول: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^(١) لو شاء الله تعالى أمر بالرجل".

فصح يقيناً أن ابن عباس لم يرد بقوله "بلى، ولكن اليد والرجل" إلا لتصحيح قطع اليدين فقط، على حكم الله تعالى في القرآن، وأن قوله "ولكن اليد والرجل" إنما أخبر عن فعل أهل زمانه فقط^(٢).

دليل المخالف: بقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بقطع اليد، ولم يأمر بقطع الرجل، وكذا جميع نصوص السنة إنما دلت على قطع اليد، ولم يصح عن النبي ﷺ شيء في قطع الأرجل.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم، لوجود خلاف عن أبي ثور، وربيعه، وابن حزم، وبعض أصحاب داود. ومن نقل الإجماع لعله لم يعتبر قول المخالف، وجعله من قبيل الشاذ، كما وصفه ابن عبد البر فقال: «وشذ قوم عن الجمهور فلم يروا قطع رجل السارق، ولم نعهه خلافاً، فتركناهم، روي ذلك عن ربيعة وبه قال أصحاب

(١) سورة مريم، الآية (٦٤).

(٢) المحلى (١٢/٣٥١ - ٣٥٢).

(٣) سورة المائدة، آية (٣٨).

داود^(١)، وتبعه على ذلك ابن قدامة فقال: «هذا شذوذ، يخالف قول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم»^(٢).

٩٧/١ المسألة السابعة والتسعون: من سرق ففُطِعت يده اليمنى فقد أقيم عليه الحد.

المراد بالمسألة: من وجب عليه حد السرقة، فأقيم عليه الحد بقطع اليد اليمنى، فقد تم إقامة الحد عليه بالإجماع.

والمراد بالمسألة أن قطع اليمنى مجزئ، أما مسألة ما لو قطعت الشمال، سواء عمداً أو غير عمد، وكذا مسألة هل قطع اليمين على الوجوب أو الاستحباب، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن من سرق ففُطِعت يده اليمنى أنه قد أقيم عليه الحد»^(٣).

مستند الإجماع: احتجوا في ذلك بما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٤)، حيث كان ابن مسعود يقرأها: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما"^(٥).

وجه الدلالة: أن هذه القراءة إما أن تكون صحيحة فتكون من كلام الله سبحانه، وإما أن تكون شاذة فتكون من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، وهي من باب التفسير الذي لا يقال بمجرد الرأي.

(١) التمهيد (٣٨٣/١٤)، لكن مع ذلك تجد أن ابن عبد البر في موضع آخر لما ذكر مسألة الباب نسبها للجمهور ولم يجعلها محل إجماع حيث قال في الاستذكار (٥٤٨/٧): «حصل اتفاق جمهور السلف والخلف على جواز قطع الرجل بعد اليد... وهم عامة العلماء»

(٢) المغني (١٠٦/٩).

(٣) مراتب الإجماع (٢٢١)، باختصار يسير.

(٤) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٥) انظر: تفسير ابن جرير (٢٩٤/١٠)، تفسير ابن كثير (١٠٧/٢).

٢ - ما روي عن أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما أنهما قالوا: "إذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع"، ولا مخالف لهما في الصحابة^(١).

٣ - إجماع أهل العلم على أن الواجب في القطع هو اليد اليمنى حيث نقل الإجماع ابن عبد البر^(٢)، وأبو بكر الجصاص^(٣)، وابن قدامة^(٤)، وشمس الدين ابن قدامة^(٥)، والقرطبي^(٦)، والنووي^(٧)، وابن هبيرة^(٨)، وابن تيمية^(٩)، وابن كثير^(١٠)، وغيرهم^(١١).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٩٨/١ المسألة الثامنة والتسعون: لا يزداد على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في حد السرقة.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد فقطعت يده اليمنى، ثم سرق أخرى ما يوجب الحد فقطعت رجله اليسرى، فإذا سرق ثالثة

(١) قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٦٨٥/٨): «هذا غريب عنهما»، وقال ابن حجر في "تلخيص الحبير" (١٣٢/٤): «لم أجده عنهما».

(٢) الاستذكار (٥٤٦/٧).

(٣) أحكام القرآن (٥٨٣/٢).

(٤) المغني (١٠٥/٩).

(٥) الشرح الكبير (٢٩١/١٠).

(٦) تفسير القرطبي (١٧٢/٦).

(٧) شرح النووي (١٨٥/١١).

(٨) الإفصاح (٢١٣/٢).

(٩) مجموع الفتاوى (٣٢٩/٢٨).

(١٠) تفسير ابن كثير (١٠٧/٢).

(١١) انظر: المبدع شرح المقنع (١٤٠/٩)، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (٣٧٨/٣)، فتح الباري

(٩٧/١٢)، مغني المحتاج (٤٩٤/٥)، شرح مختصر خليل (٩٢/٨)، حاشية الروض المربع

(٣٧٣/٧)، سبل السلام (٤٤٠/٢).

وقد سبق ذكر هذه الإجماعات في المسألة الحادية والتسعون تحت عنوان: "حد السارق قطع

يده اليمنى".

ما يوجب الحد فإنه لا قطع عليه، ولكن يعزر بضرب أو حبس أو نحوه من العقوبات التعزيرية.

من نقل الإجماع: قال ابن أبي شيبة (٢٣٥هـ): «كان علي يقول في السارق إذا سرق: قُطعت يده، فإن عاد قُطعت رجله، فإن عاد استودعته السجن. وعن سماك عن بعض أصحابه: أن عمر استشارهم في سارق، فأجمعوا على مثل قول علي»^(١). وقال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ): «وهذا - أي أثر ابن أبي شيبة - يقتضي أن يكون ذلك إجماعاً لا يسع خلافة؛ لأن الذين يستشيرهم عمر هم الذين ينعقد بهم الإجماع»^(٢).

وقال ابن فراموز (٨٨٥هـ)^(٣): «تقطع يمين السارق.. ثم رجله اليسرى إن عاد، فإن عاد لا - أي لا يقطع -، وحبس حتى يتوب، وعزر أيضاً، وقال الشافعي يقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى... ولنا: إجماع الصحابة»^(٤). وقال الكاساني (٥٨٧هـ): «روي أن سيدنا عمر رضي الله عنه أتى بسارق أقطع اليد والرجل، قد سرق نعالاً، يقال له سدوم، وأراد أن يقطعه فقال له سيدنا علي رضي الله عنه: إنما عليه قطع يد ورجل فحبسه سيدنا عمر رضي الله عنه ولم يقطعه، وسيدنا عمر وسيدنا علي رضي الله عنهما لم يزيدا في القطع على قطع اليد اليمنى، والرجل اليسرى، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٨٥)، باختصار يسير.

(٢) أحكام القرآن (٢/٥٩٤).

(٣) هو القاضي محمد بن فراموز بن علي، المشهور بمنزلة خسرو، أو ملا خسرو، أو المولى خسرو، فقيه، أصولي، متبحر، حنفي، رومي الأصل، ولي قضاء قسطنطينية، وعمر بها المساجد، وتوفي بها، من تصانيفه: "درر الحكام في شرح غرر الأحكام"، و"مراقبة الوصول في علم الأصول"، و"حاشية على التلويح"، مات سنة (٨٨٥هـ). انظر: انظر: شذرات الذهب ٧/

٣٤٢، طبقات المفسرين ٣٤٧، معجم المؤلفين ١١/١٢٢.

(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٨٢).

ينقل أنه أنكر عليهما منكر؛ فيكون إجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم. ولنا أيضاً: دلالة الإجماع، وهي أننا أجمعنا على أن اليد اليمنى إذا كانت مقطوعة لا يعدل إلى اليد اليسرى، بل إلى الرجل اليسرى، ولو كان لليد اليسرى مدخلاً في القطع لكان لا يعدل إلا إليها؛ لأنها منصوص عليها، ولا يعدل عن المنصوص عليه إلى غيره فدل العدول إلى الرجل اليسرى لا إليها على أنه لا مدخل لها في القطع بالسرقة أصلاً^(١).

وقال دامان (١٠٧٨هـ): «إن سرق ثالثاً أو رابعاً لا تقطع اليد اليسرى، والرجل اليمنى عندنا، بل يحبس حتى يتوب ... وعند الشافعي يقطع في الثالث يده اليسرى، وفي الرابع رجله اليمنى ... ولنا: الإجماع؛ لأن علياً رضي الله تعالى عنه قال: "إني لأستحيي أن لا أذع له يداً يبطش بها ورجلاً يمشي عليها"، وبهذا حاج بقية الصحابة فحجهم، أي غلبهم، فانعقد إجماعاً^(٢). مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أنه جاء بيان المراد بأيديهما أي اليمين، حيث كان ابن مسعود يقرأها: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما" ^(٤)، فلا يجوز الزيادة عليه إلا بنص صريح صحيح، ولم يرد في ذلك شيء، وفي العدول عن قطع اليد اليسرى إلى الرجل اليسرى في السرقة الثانية دليل على أنها لا تقطع أصلاً، لأن الآية نصت على اليدين، فالعدول عن نص الآية إلى الرجل اليسرى دليل

(١) بدائع الصنائع (٨٦/٧).

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٦٢٣ - ٦٢٤).

(٣) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٤) انظر: تفسير ابن جرير (١٠/٢٩٤)، تفسير ابن كثير (٢/١٠٧).

على أنها لا تُقطع^(١).

٢ - أنه مروى عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، بل حكى عليه إجماع الصحابة، كما سبق، ويؤيده ما نقله ابن حزم عن الزهري أنه قال: «فلم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل، لا يزداد على ذلك»^(٢).

٣ - لأن في قطع اليدين تفويت منفعة الجنس، ولو جاز قطع اليدين لقطعت اليسرى في المرة الثانية؛ لأنها آلة البطش كاليمنى، وإنما لم تقطع للمفسدة في قطعها؛ لأن ذلك بمنزلة الإهلاك، إذ لا يمكنه أن يتوضأ، أو يغتسل، أو يستنجي، أو يحترز من نجاسة، ولا يزيلها عنه، أو يدافع عن نفسه، أو يأكل أو غير ذلك من الأعمال التي قد يكون حث الشرع على فعلها فضلاً عن حاجة العبد إليها، وهذه المفسدة حاصلة بقطعها في المرة الثالثة، فوجب أن يمنع من قطعها، كما منع في المرة الثانية^(٣).

٤ - أنه لو جاز قطع اليدين لقطعت اليسرى في المرة الثانية، لأنها آلة البطش كاليمنى، وحينما لم تقطع في الثانية دل على أنها لا تقطع في الثالثة كذلك^(٤).

٥ - أن المحارب مع عظم جرمه فإنه لا يزداد على قطع إحدى يديه ورجليه، ولا تقطع كلتا يديه، وإذا كان هذا في المحارب فالسارق من باب أولى، لأن فعله أخف من فعل الحرابة^(٥).

٦ - أن السرقة في الثالثة نادرة الوقوع، فلا يسرق ويده ورجله مقطوعتان إلا

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥٩٣/٢)، بدائع الصنائع (٨٦/٧).

(٢) المحلى (٣٥١/١٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٨٦/٧)، المغني (١٠٩/٩ - ١١٠).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥٩٤/٢)، بدائع الصنائع (٨٦/٧).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٥٩٤/٢).

نادراً، والحد لا يُشرع إلا فيما يغلب وقوع، لأن مقصوده هو الزجر، وذلك يكون فيما يكثر وقوعه ويُخاف منه لا في النادر^(١).

المخالفون للإجماع: التحقيق أن القول بأن السارق لا يزداد على قطع يده ورجله هو مذهب الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وهو مروى عن جماعة من السلف كعمر بن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب، والحسن، والنخعي، والشعبي، والزهري، وحماد، والثوري^(٤).

والمسألة محل خلاف مشهور بين أهل العلم، فذهب جماعة من أهل العلم إلى أن السارق تقطع يده اليسرى في الثالثة، ورجله اليمنى في الرابعة، وهو مذهب المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة في رواية^(٧)، وهو مروى عن أبي بكر، وعمر، وقتادة، وأبي ثور، وابن المنذر^(٨).

وذهب ربيعة وابن حزم وبعض أصحاب داود إلى أنه لا تقطع الرجل أصلاً، وإنما تقطع اليدان، وعن عطاء إنه لا تقطع إلا يده اليمنى فقط، كما سبق الإشارة إليه^(٩).

(١) انظر: تبين الحقائق (٣/٢١٨).

(٢) انظر: فتح القدير (٥/٣٩٥)، تبين الحقائق (٣/٢٢٥)، البحر الرائق (٥/٦٦).

(٣) انظر: المغني (٩/١٠٩ - ١١٠)، الإنصاف (١٠/٢٨٥ - ٢٨٦)، دقائق أولي النهى (٣/٣٧٩).

(٤) انظر: المغني (٩/١٠٩ - ١١٠).

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/١٦٧)، حاشية الدسوقي (٤/٣٣٢ - ٣٣٣)، الفواكه الدواني (٢/٢١٤).

(٦) انظر: تحفة المحتاج (٩/١٥٥)، مغني المحتاج (٥/٤٩٤)، نهاية المحتاج (٧/٤٦٦).

(٧) انظر: المغني (٩/١٠٩ - ١١٠)، الإنصاف (١٠/٢٨٥ - ٢٨٦).

(٨) انظر: المغني (٩/١٠٩ - ١١٠).

(٩) انظر: المسألة الخامسة والتسعون تحت عنوان: "قطع الرجل في حد السرقة يكون من مفصل الكعب"، والمسألة السادسة والتسعون تحت عنوان: "من سرق مرة ثانية بعد قطع يده فحده قطع رجله اليسرى".

- دليل المخالف: استدلال القائلون بقطع اليد اليسرى في السرقة الثالثة بما يلي:
- ١ - قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٨) (١).
- وجه الدلالة: الآية عامة في اليدين، وجاءت على سبيل التثنية لليدين، فتشمل اليد اليمين واليسار، وقد تقرر قطع الرجل في السرقة الثانية، فبقي أن اليد اليسار تقطع في السرقة الثالثة.
- ٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في السارق: (إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله) (٢).
- ٣ - فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، حيث فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وهما من الذين قال فيهم النبي ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخفاء الراشدين المهديين من بعدي) (٣).

(١) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٢) البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤١١/١٢)، الدار قطني (١٧٨/٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٧/٢٨)، وأبو داود (رقم: ٤٦٠٧)، والترمذي (رقم: ٢٦٧٦)، وابن ماجه (رقم: ٤٢)، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم فقال: «هذا حديث صحيح ليس له علة، ووافقه الذهبي، كما في "المستدرک" (١/١٧٤). وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٥٨): «قال الحافظ أبو نعيم: هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين، قال: ولم يتركه البخاري ومسلم من جهة إنكارٍ منهما له، وزعم الحاكم أن سبب تركهما له أنهما توهُمَا أنه ليس له راوٍ عن خالد بن معدان غير ثور بن يزيد، وقد رواه عنه أيضاً بحير بن سعد ومحمد بن إبراهيم التيمي وغيرهما.

قلت: ليس الأمر كما ظنّه، وليس الحديث على شرطهما، فإنهما لم يخرجوا لعبدالرحمن بن عمرو السلمي ولا لحنجر الكلاعي شيئاً، وليساً ممن اشتهر بالعلم والرواية». وفي الباب أحاديث مرفوعة لكنها لا تخلو من مقال، ولا يثبت منها شيء، ولذا أعرضت عن ذكرها.

٤ - من النظر:

أ - أن اليد اليسرى أباح الشرع قتلها قوداً، فكذا لا مانع من إباحة قطعها من باب الحد^(١).

ب - أن عقوبة الحد تتكرر بتكرر وقوعه متى ما كان الموضوع قائماً، كما في الزنا والقصاص، فإذا تكررت السرقة والعضو باق فإنه يقطع^(٢).

ج - أن حد السرقة شرع للزجر، والسرقة تتأتى باليد اليسرى، وفي قطعها زجر لمن أراد فعل ذلك.

د - أن السرقة الثالثة أولى بالحد من السرقة الأولى، لتقدم الزاجر فيها، فتكون أولى بشرع الحد فيها^(٣).

وأما القائلون بعدم قطع الرجل أصلاً فاستدلوا: بعموم قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٤) وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يذكر قطع الرجل.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل خلاف مشهور بين أهل العلم، لثبوت الخلاف عن المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية، وقتادة، وأبي ثور، وابن المنذر، وربيعه وابن حزم وبعض أصحاب داود.

٩٩/١ المسألة التاسعة والتسعون: لو أخرج السارق يساره، وقال: هذه يميني، فقطع يساره، فلا ضمان على القاطع.

المراد بالمسألة: لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب القطع، وأمر الحاكم بقطع يده اليمنى، فأخرج السارق يساره وقال هذه يميني، فقطعها

(١) انظر: الحاروي الكبير (٣٢٣/١٣)، المغني (١٠٩/٩)، العدة شرح العمدة (٥٥٢).

(٢) انظر: الأم (١٤٢/٦).

(٣) انظر: تبين الحقائق (٢١٩/٣)، فتح القدير (٣٧٨/٥)، العناية شرح الهداية (٣٧٨/٥).

(٤) سورة المائدة، آية (٣٨).

القاطع، ظناً منه أنها اليمنى، فإن القاطع لا يضمن يد السارق التي قطعت. ويتحصل مما سبق أن القاطع إن قطع اليسرى قبل أمر الحاكم بالقطع، فذلك غير مراد في المسألة، وكذا إن كان يعلم بأنها اليسار، فغير مراد.

من نقل الإجماع: قال المرغيناني (٥٩٣هـ): «لو أخرج السارق يساره وقال: هذه يميني، لا يضمن - أي القاطع - بالاتفاق؛ لأنه قطعه بأمره»^(١)، وأقره عليها جماعة من شراح هذا المتن من الحنفية، كابن الهمام^(٢)، والزيلعي^(٣). وقال دامان (١٠٧٨هـ): «إذا قال أخرج يمينك فأخرج يساره، وقال: هذه يميني، فقطع، لا يضمن إجماعاً، وإن كان عالماً بأنها يساره»^(٤).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - من الأثر: أنه مروى عن علي رضي الله عنه^(٥).

٢ - من النظر: أن القاطع قطع اليد بأمر من السارق وإذنه، فلم يكن عليه في ذلك ضمان^(٦).

المخالفون للإجماع: ذهب الحنابلة إلى أن من قطع يد السارق اليسرى خطأ فعليه ديته^(٧)، ونقل ابن حزم هذا القول عن بعض أصحابه^(٨). وذكر ابن حزم قولاً آخر هو أن على السارق أن تقطع يده اليمنى بعد قطع اليسرى بالخطأ^(٩).

دليل المخالف: علل القائلين بقطع اليمنى بعد قطع اليسرى خطأ بأن الواجب هو قطع اليد اليمنى، فإذا قُطعت اليسرى لم يتحقق الأمر كما أمر

(٢) انظر: فتح القدير (٥/٤٠٠).

(١) العناية شرح الهداية (٥/٤٠٠).

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٦٢٦).

(٣) انظر: نصب الراية (٤/٢١٠).

(٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٦٢٦).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/١٤٥).

(٨) انظر: المحلى (١٢/٣٥٥ - ٣٥٦).

(٧) الإنصاف (١٠/٢٨٨).

(٩) انظر: المحلى (١٢/٣٥٥ - ٣٥٦).

الشارع، فيجب إعادة القطع بما أمر الشارع^(١).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم.

١٠٠/١ المسألة المائة: مشروعية حسم يد السارق بعد قطعها.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الحسم: قال ابن سيده: «أصل الحَسْم: القَطْع، حَسَمْتَهُ، أَحْسِمُهُ، وَأَحْسُمُهُ، حَسَمًا»^(٢). وقال ابن منظور: «حَسَمَ العِرْقَ: قطعَه ثم كواه؛ لثلا يسيل دَمُهُ»^(٣).

فالحسم: هو أن يقطع العضو ثم يكويه كيلا يسيل الدم^(٤).

ثانياً: صورة المسألة: إذا أقيم حد السرقة على شخص، وقطعت يده أو رجله، فإنه يستحب بعد القطع حسم العضو المقطوع، وذلك بأن يكوى الجزء المقطوع بنار أو زيت أو نحوهما، بأن يُغلى الزيت، فإذا قطع غمس عضوه في الزيت؛ لتسد أفواه العروق؛ لثلا ينزف الدم.

ويتحصل مما سبق أن المراد أن الحسم مما هو مستحب، أما الوجوب فمسألة أخرى غير مرادة في الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن هبيرة (٦٥٠هـ): «أجمعوا على أن السارق إذا وجب عليه القطع، وكان ذلك أول سرقة وهو صحيح الأطراف فإنه يبدأ بقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم تحسم الكف»^(٥).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة،

(١) انظر: المحلى (٣٥٦/١٢).

(٢) المخصص (٥٢/١).

(٣) لسان العرب، مادة: (حسم)، وانظر: تهذيب اللغة (٤/١٩٩)، مقاييس اللغة، مادة (حسم)، (٤٥/٢).

(٤) معجم لغة الفقهاء (١٧٩)، سبل السلام (٤٣٦/٢). (٥) الإفصاح (٢/٢١٣).

فقالوا: يا رسول الله إن هذا سرق، فقال رسول الله ﷺ: (ما إخاله سرق)، فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: (اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم إيتوني به)، فقطع ثم أتى به، فقال: (تب إلى الله)، فقال: تب إلى الله، فقال: (تاب الله عليك)^(١).

٢ - أن الحسْم طريق لأن ينكفَّ الدم، وإذا استمرار سيلان الدم قد يؤدي إلى التلف، والحد إنما يراد به الزجر لا الإلتلاف^(٢).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٠/١ المسألة الأولى بعد المائة: ليس للسارق إقامة الحد على نفسه، فإن فعل ذلك كان عاصياً.

المراد بالمسألة: لو سرق شخص ما يوجب الحد، وأراد أن يقيم الحد

(١) المستدرک (٤/٤٢٢)، سنن الدار قطني (٣/٢٠٢)، قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وسكت عنه الذهبي، وأعله جماعة بالإرسال، كما قال الدار قطني في كتابه "العلل" (١٠/٦٤): «يرويه يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان عن أبي هريرة. واختلف عن الدراوردي، فرواه عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ويعقوب الدورقي عن الدراوردي متصلاً. وخالفهما سريج بن يونس وسعيد بن منصور، فروياه عن الدراوردي مرسلًا، لم يذكر فيه أبا هريرة. وكذلك رواه ابن عينة والثوري وابن جريج وإسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة مرسلًا».

ولذا اختار الألباني الإرسال، فقال في الإرواء (٨/٨٤) بعد نقله لكلام الدار قطني: «فهذا يؤكد أن المرسل هو الصواب، وأن وصله وهم من الدراوردي، فإنه وإن كان ثقة في نفسه، ففي حفظه شيء، قال الحافظ: صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر، وقال الذهبي في "الميزان": صدوق، غيره أقوى منه، قال أحمد: إذا حدث من حفظه بهم، ليس هو بشيء، وإذا حدث من كتابه فنعمة، وإذا حدث جاء ببواطيل، وأما ابن المديني فقال: ثقة ثبت، وقال أبو حاتم: لا يحتج به».

(٢) انظر: تبين الحقائق (٣/٢٢٤ - ٢٢٥).

على نفسه دون الذهاب إلى الحاكم ليقيم عليه الحد، فإن فعله ذلك خطأ، وهو عاص بذلك.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «أما إقامته الحد على نفسه فحرام عليه ذلك بإجماع الأمة كلها، وأنه لا خلاف في أنه ليس لسارق أن يقطع يد نفسه، بل إن فعل ذلك كان عند الأمة كلها عاصياً لله تعالى»^(١).

ويمكن أن يضاف إليه ما ذكره أبو بكر الجصاص حيث قال: «ثبت باتفاق الجميع أن المأمورين بإقامة هذه الحدود على الأحرار هم الأئمة»^(٢).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب من الأثر:

١ - ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن محيريز^(٣) قال: «الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان»^(٤).

وأخرج ابن حزم نحوه عن مسلم بن يسار^(٥) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ^(٦).

(١) المحلى (٢٧/١٢). (٢) أحكام القرآن (٤١٦/٣).

(٣) هو أبو محيريز، عبدالله بن محيريز بن جنادة بن وهب القرشي، الجمحي، المكي، تابعي مشهور، سكن بيت المقدس، وحدث عن جملة من الصحابة، قال فيه رجاء بن حيوة: «إن يفخر علينا أهل المدينة بعابدهم ابن عمر فإننا نفخر عليهم بعابدنا ابن محيريز، والله إن كنت أعد بقاءه أماناً لأهل الأرض»، توفي سنة (٩٩هـ) تقريباً. انظر: تهذيب الكمال ٣٥٥/١٦، تذكرة الحفاظ ٦٣/١، سير أعلام النبلاء ٤/٤٩٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٨/٦).

(٥) هو مسلم بن يسار المكي، ثم البصري، كان من عباد البصرة وفقهاها، قال ابن عَوْن: «كان لا يفضل عليه أحد في ذلك الزمان»، وقال محمد بن سعد: «كان ثقةً، فاضلاً، عابداً، ورِعاً»، توفي سنة (١٠٠هـ). انظر: الكاشف ٢/٢٦١، تهذيب التهذيب ١٠/١٤٠، الجرح والتعديل ٨/٨٦٨.

(٦) المحلى (٧٦/١٢)، وذكر بعض فقهاء الحنفية كما في العناية شرح الهداية (٢٣٥/٥)، فتح القدير (٢٣٥/٥) في هذا حديثاً عن ابن مسعود وابن عباس والزيبر مرفوعاً بلفظ: «أربع إلى الولاية الحدود والصدقات والجمعات والفيء»، لكن لم أجد له تخريجاً في شيء من كتب السنة، فالله أعلم.

وجه الدلالة: في الأثر أن الحدود إلى السلطان، فمن أقامها دون إذن الإمام، فهو مخالف لما ورد.

٢ - من النظر: أن السارق قد لا يكون عالماً بشروط القطع، فقد تكون سرقة مما لا توجب الحد إما لشبهة فيها، أو لكونها من غير حرز أو لغير ذلك، فيوجب على نفسه حداً لم يشرعه الله تعالى.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة؛ لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

الباب الثاني

مسائل الإجماع في باب حد الحرابة

(قطاع الطريق)

- الفصل الأول: مسائل الإجماع العامة في حد قطاع الطريق.
- الفصل الثاني: مسائل الإجماع في صفة حد قطاع الطريق.
- الفصل الثالث: مسائل الإجماع فيما يوجب حد قطاع الطريق.
- الفصل الرابع: مسائل الإجماع فيما لا يوجب حد قطاع الطريق.
- الفصل الخامس: مسائل الإجماع في مستقطات حد قطاع الطريق.

التمهيد

المبحث الأول: تعريف الحرابة لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الحرابة لغةً: الحرابة - بكسر الحاء - مصدر من حَارَبَ، يُحَارِبُ، مُحَارَبَةً، وَحِرَابَةً: أي قاتله وسلبه، والحرب نقيض السلم^(١).
وهذه المادة تطلق في اللغة على ثلاثة أصول، قال ابن فارس: «الحاء والراء والباء أصولٌ ثلاثة: أحدها السُّلب، والآخر دويِّبة، والثالث بعضُ المجالس.

فالأوّل: الحَرْبُ، واشتقاقها من الحَرْب وهو السُّلب ... وأما الدويِّبة فالجِرباء ... والثالث: المحراب، وهو صدر المجلس»^(٢).

والمراد به في هذا الباب المعنى الأول.

وتطلق الحرابة في نصوص الشرع على معنيين:

الأول: العداوة، أو القتل. ومنه قوله تعالى: ﴿إِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٣)، فالحرب هنا بمعنى القتل، كما هو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة، وقيل: العداوة^(٤).

الثاني: المعصية، أو الكفر، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي

(١) انظر: شرح حدود ابن عرفة (٥٠٨)، لسان العرب، مادة: (حرب)، (٣٠٢/١)، معجم لغة الفقهاء (١٧٧).

(٢) مقاييس اللغة (٤٨/٢).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٧٩).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٣٦٣/٣)، تفسير ابن كثير (٧١٦/١).

الْآخِرَةَ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ (١).

قال ابن كثير: «المحاربة: هي المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل» (٢).

وقال الأزهري: «يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»: يعني المعصية» (٣).

ثانياً: تعريف الحرابة اصطلاحاً: اختلفت المذاهب الفقهية في ضابط الحرابة الشرعية التي توجب الحد على أقوال:

فعند الحنفية: قال الكاساني: «هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة، أو من واحد، بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره، من العصا، والحجر، والخشب، ونحوها» (٤).

وعند المالكية: قال ابن عرفة «الحرابة: الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال، أو خوفه، أو ذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق، لا لإمرة، ولا نائرة» (٥)، ولا عداوة» (٦).

وعند الشافعية: قال النووي: «هو البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو إرعاب،

(١) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/٩٤).

(٣) تهذيب اللغة (٥/١٦)، وانظر: العين، باب: الحاء والراء والباء معهما، (٣/٢١٤)، المحيط في اللغة (٣/٨٥)، القاموس الفقهي (٨٣).

(٤) بدائع الصنائع (٧/٩٠).

(٥) قال ابن فارس: «النون والياء والراء كلمة تدلُّ على وضوح شيءٍ وبروزه»، فالنائرة أشد من

العداوة، وهي تطلق على الحقد والشحناء والعداوة والفتنة التي تقع بين القوم، وهي مشتقة من

النار. انظر: تهذيب اللغة (١٥/١٧٠)، تاج العروس (١٤/٣٢٦)،

(٦) انظر: شرح حدود ابن عرفة (٥٠٣).

مكابرة، اعتماداً على الشوكة، مع البعد عن الغوث»^(١).

وعند الحنابلة: قال الخرقى: «هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغضبونهم المال مجاهرة»^(٢).

ويتبين مما سبق من التعاريف أن ثمة أموراً تتفق عليها التعاريف وهي:

أولاً: المجاهرة من قاطع الطريق اعتماداً على شوكته ومنعته.

ثانياً: إرهاب الأدميين وترويعهم، سواء صاحب ذلك أخذ مال، أو قتل،

أو لم يحصل شيء من هذا.

وبهذا يتبين الفرق بين الحرابة والسرقة بأن السرقة أخذ المال خفية، أما

الحرابة فهي مجاهرة، كما أن السرقة أخذ مال من الحرز، والحرابة قد لا يكون

فيها أخذ للمال أصلاً.

والتعريف المختار لدى الباحث أن يقال: هم الذين يترصدون للناس؛

للقتل، أو أخذ المال، أو الإرهاب، بسلاح أو غيره.

تنبيهان: الأول: هذا الباب يُطلق عليه بعض الفقهاء "حد الحرابة"،

ويُطلق عليه آخرون "حد قطاع الطريق".

الثاني: أطلق فقهاء الحنفية على الحرابة اسم السرقة الكبرى، وسموها

بذلك؛ لأن قاطع الطريق يأخذ المال سراً ممن إليه حفظ الطريق وهو الإمام

الأعظم، وسميت كبرى؛ لأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعلى

عامة المسلمين بانقطاع الطريق، وقد سبق الإشارة إليه في أول باب السرقة^(٣).

(١) أسنى المطالب شرح روضة الطالب (٤/١٥٤).

(٢) المغني (٩/١٢٤).

(٣) انظر: فتح القدير (٥/٣٥٥)، أنيس الفقهاء (١٧٨).

المبحث الثاني

الأصل في مشروعية حد الحرابة

الأصل في مشروعية حد الحرابة الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١).

وأما من السنة فما في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه : " أن ناساً من عرينة (٢) قدموا على رسول الله ﷺ المدينة ، فاجتووها (٣) ، فقال لهم رسول الله ﷺ : (إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها) ، ففعلوا ، فصحوا ، ثم مالوا على الرعاة ، فقتلوهم ، وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا ذود رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فبعث في أثرهم ، فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم (٤) ، وتركهم في الحرة حتى ماتوا " (٥).

(١) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٢) عرينة : قبيلة من عرب قحطان ، من بني كهلان ، تُنسب إلى عرينة بن نذير بن قسر بن عبقر بن أنمار بن أراش ، وهي بطن من بطون بجيلة . انظر : اللباب في تهذيب الأنساب لأبي الحسن الشيباني (٣٣٦/٢) ، جهرة أنساب العرب لابن حزم (٤٧٤/٢).

(٣) أي : لم يوافق صحة أبدانهم هواء المدينة وجؤها ، وهو مشتق من الجوى : وهو داء في الجوف ، يقال : اجتوى البلد ، واستوبله ، واستوخمه : إذا سقم فيه عند دخوله . انظر : شرح النووي (١٥٤/١) ، تهذيب اللغة (١٥٥/١١) ، غريب الحديث لابن سلام (١٤٧/١).

(٤) قال النووي في شرح مسلم (١٥٥/١١) : «هكذا هو في معظم النسخ "سمل" باللام ، وفي بعضها "سمر" بالراء والميم مخففة ، وضبطناه في بعض المواضع في البخاري "سمر" بتشديد الميم ، ومعنى سمل - باللام - : نَقَّأها وأذهب ما فيها ، ومعنى سمر - بالراء - : كحلها بمسامير محمية»

(٥) صحيح البخاري (رقم : ٢٣١) ، وصحيح مسلم (رقم : ١٦٧١) ، واللفظ له .

وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على مشروعية حد الحرابة في الجملة،
ومن ذلك قول ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن من شق العصا وفارق
الجماعة وشهر على المسلمين السلاح وأخاف السبيل وأفسد بالقتل والسلب،
فقتلهم وإراقة دمائهم واجب؛ لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض والفساد
في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع»^(١).

المبحث الثالث

ماهية الحد الواجب بالحرابة

من أجل نعم الله تعالى على عباده نعمة الأمن، حيث يهنأ الناس في عيشهم، آمنين على أنفسهم، وأهليهم، وأموالهم، يعبدون ربهم بحرية واطمئنان، وقد ذكر الله تعالى أن زوال هذه النعمة من البلاء الذي يحتاج إلى صبر كما قال سبحانه: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالذَّمِّ وَاللَّمَمَاتِ وَبَشِيرِ الصَّابِرِينَ﴾ (١).

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس، وحفظ المال، وفي الحرابة إفساد لهذين الأمرين العظيمين.

ولحماية هذه النعمة فإن الشريعة وضعت عقوبة من أشد العقوبات لمن يززع هذا الأمن، أو حتى من أراد مجرد أن يبتث الرعب في النفوس، وهذه العقوبة هي حد الحرابة.

وعقوبة حد الحرابة بينها الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢).

فيتين من هذه الآية أن حد الحرابة على أربعة أنواع:

أولاً: القتل.

ثانياً: الصلب مع القتل.

والصلب: هو أن تُغرّز خشبة في الأرض، ثم يُربط عليها خشبة أخرى

(١) سورة البقرة، آية (١٥٥).

(٢) سورة المائدة، آية (٣٣).

عرضاً فيضع من حُكم عليه بالحد قدميه عليها، ويربط من أعلاها خشبة أخرى ويربط عليها يديه^(١).

ثالثاً: قطع اليد والرجل من خلاف، بأن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى.

رابعاً: النفي من الأرض.

وسياتي مزيد بيان لهذه الأحكام ونقل إجماعات أهل العلم فيها في هذا

الفصل - إن شاء الله تعالى -.

(١) انظر: درر الحكام (٢/٨٦)، وسياتي مزيد إيضاح لمعنى الصلب من جهة اللغة والاصطلاح، وطريقة الصلب مع القتل، وذلك في المسألة الثانية تحت عنوان: "حد الحرابة بالصلب والقطع من خلاف خاص بالمحارب، ولا يطبق على المرتد حد الحرابة".

الفصل الأول

مسائل الإجماع العامة في حد قطاع الطريق

١/٢ المسألة الأولى: من شهر السلاح وقطع السبيل خارج المدن فهو محارب.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف السبيل: قال ابن الأثير: «السَّبِيلُ فِي الْأَصْلِ: الطَّرِيقُ ... وَسَبِيلُ اللَّهِ عَامٌّ يَقَعُ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ خَالِصٍ سُلِّكَ بِهِ طَرِيقُ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَالنَّوَافِلِ، وَأَنْوَاعِ التَّطَوُّعَاتِ، وَإِذَا أُطْلِقَ فَهُوَ فِي الْغَالِبِ وَقَعٌ عَلَى الْجِهَادِ، حَتَّى صَارَ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ كَأَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَيْهِ»^(١).

قال الفيومي: «السَّبِيلُ: الطَّرِيقُ، وَيُذَكَّرُ وَيؤنث ... والجمع على التأنيث "سُبُولٌ" كما قالوا: عنوق، وعلى التذكير "سُبُلٌ" و"سُبُلٌ" وقيل للمسافر: ابن السبيل؛ لتلبسه به قالوا: والمراد بابن السبيل في الآية من انقطع عن ماله، و"السَّبِيلُ" السبب، ومنه قوله تعالى: ﴿يَقُولُ يَلَيْتَنِي أَخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَيْلًا﴾^(٢) أي سبباً وصلية، و"السَّابِلَةُ" الجماعة المختلفة في الطرقات في حوائجهم، و"سَبَّلْتُ" الثمرة - بالتشديد - جعلتها في "سُبُلٍ" الخير وأنواع البر^(٣).

والمراد بالسبيل في المسألة: الطريق، وقاطع السبيل هو من جعل الطريق مخوفاً يخاف أهله من السير عليه؛ لوجود من يتعرض لهم بالقتل أو النهب. ثانياً: صورة المسألة: لو أن شخصاً أو جماعة من المسلمين كانوا في حرابتهم حاملين للسلاح، وقطعوا السبيل عليهم، وكان فعلهم ذلك في الصحراء، خارج المدينة، فإن هؤلاء تطبق عليهم حد الحراية.

(١) النهاية في غريب الأثر، مادة: (سبل)، (١/٢٩٠).

(٢) سورة الفرقان، آية (٢٧).

(٣) المصباح المنير، مادة: (سبل)، (٢٦٥)، وانظر: المعجم الوسيط (١/٤١٥).

ويتبين من هذا أن المراد حمل السلاح معهم سواء أشهروه في وجه من قطعوا عليه الطريق أو لا.

كما يتبين أن هذا الفعل لو كان داخل المدينة، أو لم يكونوا مسلمين بل كانوا حربيين أو أهل ذمة فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «واتفقوا على أن من برز، وشهر السلاح، مخيفاً للسبيل، خارج المصر، بحيث لا يدركه الغوث، فإنه محارب قاطع للطريق، جارية عليه أحكام المحاربين»^(١)، ونقله عنه ابن قاسم^(٢).

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «فأما الحاربة: فاتفقوا على أنها إشهار السلاح، وقطع السبيل، خارج المصر»^(٣).

ومعلوم أن مراد ابن هبيرة وابن رشد بالاتفاق: هو اتفاق الأئمة الأربعة، وموجب تخصيص هذا القول بالاتفاق دون الإجماع أن ثمة خلافاً في المراد بالمحارب في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٤).

فالجماهير من أهل العلم على أن الآية نزلت في النفر الذين قدموا على النبي ﷺ من عكل^(٥) أو عرينة، وقصتهم في الصحيحين، ولفظ مسلم عن

(١) الإفصاح (٢/٢١٧).

(٢) حاشية الروض المربع (٧/٣٧٧).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٤٥٥).

(٤) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٥) عكل: هي قبيلة عدنانية، من تيم الرباب، وأصل عكل: هو اسم امرأة حضنت بني عوف بن وائل بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر، فغلبت عليهم وسميت قبيلتهم باسمها، =

أنس بن مالك رضي الله عنه: " أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: (إن شئتم أن تخرجوا إلى إيل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها)، ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا على الرعاة، فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث في أثرهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا" ^(١).

وأصحاب هذا الرأي منهم من يرى أن الآية وإن كانت في النفر من عكل وعرينة لكنها عامة في كل من أفسد في الأرض بالحراية؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر عند أهل الأصول والتفسير ^(٢)، وعلى هذا القول أكثر المفسرين ^(٣).

ومنهم من يرى أن الآية عامة في كل مرتد أفسد في الأرض بالحراية، ولا يدخل فيه المسلم.

وقيل: نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فنقضوا العهد، وقطعوا السبيل، وأفسدوا في الأرض، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنه، والضحاك.

وعلى القولين الأخيرين تكون الحراية خاصة بمن أفسد في الأرض من

= قال ابن حجر في "فتح الباري" (٣٣٧/١): «وزعم ابن التين تبعاً للدودي: أن عرينة هم عكل، وهو غلط، بل هما قبيلتان متغايرتان: عكل من عدنان، وعرينة من قحطان». انظر: معجم البلدان (١٤٣/٤)، معجم قبائل العرب لعمر كحالة (٤١٥/٢).

(١) البخاري (رقم: ٢٣١)، ومسلم (رقم: ١٦٧١)، واللفظ له.

(٢) انظر: المحصول (١٨٩/٣)، الأشباه والنظائر للسبكي (١٣٦/٢)، إرشاد الفحول (٣٣٢/١).

(٣) نسبه الألويسي لأكثر المفسرين في "روح المعاني" (١١٨/٦).

المشركين، أو المرتدين، وممن ذهب إلى ذلك الحسن، وعطاء، وعكرمة^(١) (٢).
النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة من حيث الجملة محل إجماع
بين أهل العلم، لكن ثمة خلاف في عمومها، فالجمهور على العموم، وذهب
طائفة إلى كونها خاصة بأهل الكفر.

٢/٢ المسألة الثانية: حد الحرابة بالصلب والقطع من خلاف خاص بالمحارب،
ولا يطبق على المرتد حد الحرابة.

صورة المسألة: أولاً: تعريف الصلب:

الصلب لغة: قال ابن فارس: «الصاد واللام والباء أصلان: أحدهما يدٌ
على الشدة والقوة، والآخر جنس من الودك^(٣)، فالأول: الصُّلب، وهو الشيء
الشديد، وكذلك سُمِّيَ الظَّهرُ صُلْباً لقوّته ... وأما الأصل الآخر: فالصَّليب،
وهو وَدَكُ العَظْمِ، يقال اصطَلَبَ الرَّجُلُ، إِذَا جَمَعَ العِظَامَ فاستخرج وَدَكَهَا
ليأتدُم به»^(٤).

وقال ابن منظور: «الصَّلْبُ مصدر صَلَبَهُ يَصْلُبُهُ صَلْباً، وأصله من
الصَّليب، وهو الودك ... وبه سُمِّيَ المصلوب؛ لما يسيل من ودكه، والصَّلْبُ
هذه القِثْلَة المعروفة، مشتق من ذلك؛ لأن ودكه وصديده يسيل، وقد صَلَبَهُ

(١) هو أبو عبد الله، القرشي، مولا هم، المدني، أصله من البربر من المغرب، حافظ، مفسر، كان من
أبرز تلاميذ ابن عباس، حدث عن جماعة من الصحابة كابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة،
 وغيرهم، قال: «طلبتُ العلم أربعين سنة، وكنت أفتي بالباب، وابن عباس في الدار»، وقيل
 لسعيد بن جبير: «تعلمُ أحداً أعلم منك؟ قال: نعم، عكرمة»، روى له مسلم مقروناً بغيره، واحتج
 به الباقر، مات سنة (١٠٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/٥، تهذيب الكمال ٢٠/٢٦٤،
 مشاهير علماء الأمصار ٨٢.

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (٢٤٣/١٠)، تفسير القرطبي (١٤٨/٦)، تلخيص الحبير (١٩٨/٤).

(٣) والمراد بالودك: دسم اللحم. انظر: لسان العرب، مادة: (ودك)، (١٠/٥٠٩).

(٤) مقاييس اللغة (٣/٢٣٥).

يُضَلِّبُهُ صَلْبًا»^(١).

الصلب اصطلاحاً: هو أن تُعَرَّزَ خشبة في الأرض، ثم يُرْبَطَ عليها خشبة أخرى عرضاً فيضع من حكم عليه بالحد قدميه عليها، ويربط من أعلاها خشبة أخرى ويربط عليها يديه^(٢).

على خلاف بين الفقهاء فقيل: يُصَلَّبُ حياً، ثم يُقْتَلُ مصلوباً بطعنه بحربة؛ وذلك لأن الصلب عقوبة، وإنما يعاقب الحي لا الميت؛ ولأنه جزاء على المحاربة، فيشرع في الحياة كسائر الجزاءات، وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤).

وقيل: يُقْتَلُ أولاً ثم يُصَلَّبُ بعد قتله؛ وذلك لأن الله تعالى قدّم ذكر القتل على ذكر الصلب، فيلتزم هذا الترتيب حيث اجتمعا، ولأن القتل إذا أُطلق في الشرع كان قتلاً بالسيف، ولأن في قتله بالصلب تعذيباً له ومثلة، وقد نهى الشرع عن المثلة، وهو مذهب الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

ثانياً: صورة المسألة: أن الله تعالى شرع في حد الحرابة أموراً منها: الصلب، ومنها: القطع من خلاف، وهو قطع أحد اليدين مع أحد الرجلين، وهذا الحكم خاص بالمحارب، أما غيره فلا يأخذ هذا الحكم، ولو كان أشد منه في الجرم؛ كالمرتد مثلاً.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لا خلاف بين أحد من الأمة

(١) لسان العرب، مادة: (صلب)، (٥٢٦/١)، وانظر: العين، باب: الصاد واللام والباء معهما،

(١٢٧/٧).

(٢) انظر: درر الحكام (٨٦/٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٩٥/٧)، تبين الحقائق (٧٤/٥).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٠٠/٢)، حاشية الدسوقي (٣٤٩/٤).

(٥) انظر: أسنى المطالب (١٥٥/٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/٨).

(٦) انظر: المغني (١٢٦/٩)، المبدع في شرح المقنع (١٤٧/٩).

في أن حكم المرتد المقذور عليه ليس هو الصلب، ولا قطع اليد والرجل، ولا النفي من الأرض»^(١). وقال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ): «لا خلاف أن أحداً لا يستحق قطع اليد والرجل بالكفر»^(٢).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن الله تعالى ذكر الصلب والقطع من خلاف في حد الحرابة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٣).

أما المرتد وإنما حده السيف، كم سيأتي بيانه^(٤).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٣/٢ المسألة الثالثة: التفريق بين البغاة والخوارج.

المراد بالمسألة: الخوارج الذين خرجوا في زمن الصحابة رضوان الله عليهم، فيهم بغي من حيث أنهم خرجوا على الإمام بتأويل سائغ، كما أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم حصل من بعضهم ما يسمى بالبغي حين خرج معاوية وأتباعه على علي عليه السلام بتأويل منه، وصار بينهما قتال الجمل وصفين، وسماها النبي صلى الله عليه وآله بالفئة الباغية، كما ثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعمار رضي الله عنه: ...^(٥).

(١) المحلي (١٢/٢٨٠).

(٢) أحكام القرآن (٢/٥٧٢).

(٣) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٤) انظر: المسألة الأربعون في باب حد الردة تحت عنوان: "وجوب قتل المرتد".

(٥) هو أبو اليقظان، عمار بن ياسر بن مالك بن كنانة العنسي ثم المدحجي، قال ابن عبد البر: «كان

عمار وأمه سمية ممن عُذِّبَ في الله، ثم أعطاهم عمار ما أرادوا بلسانه واطمأن بالإيمان قلبه، =

(تقتلك الفئة الباغية)^(١)، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار)^(٢)، ولكن بغاة الخوارج لا يُتطون أحكام الصحابة الذين بغوا على علي رضي الله عنه، فبينهما فرق.

فالمقصود بالمسألة التفريق فيما حصل في زمن الصحابة رضي الله عنهم بين فعل من بغى على علي رضي الله عنه، وفعل الخوارج.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «فليس يختلف أحد في أن حكم الباغي غير حكم المحارب، وبالتفريق بين حكمهما جاء القرآن»^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «قتال مانعي الزكاة والخوارج ونحوهم ليس كقتال أهل الجمل وصفين، وهذا هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين، وهو الذي يذكرونه في اعتقاد أهل السنة والجماعة، وهو مذهب أهل المدينة: كمالك وغيره، ومذهب أئمة الحديث كأحمد وغيره، وقد نصوا على الفرق بين هذا وهذا في غير موضع ... وبالجملة فهذه الطريقة هي الصواب المقطوع به، فإن النص والإجماع فرق بين هذا وهذا، وسيرة علي رضي الله عنه تفرق بين هذا وهذا، فإنه قاتل الخوارج بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفرح بذلك، ولم ينازعه فيه أحد من الصحابة، وأما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراهته والذم عليه ما ظهر»^(٤).

= فنزلت فيه: إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان وهذا مما اجتمع أهل التفسير عليه، هاجر إلى أرض الحبشة، وصلى القبليتين، وهو من المهاجرين الأولين، ثم شهد بدرًا والمشاهد كلها وأبلى ببدن بلاء حسنًا، ثم شهد اليمامة، ويومئذ قطعت أذنه، قتل في صفين. انظر: الطبقات الكبرى ٣/٢٤٦، سير أعلام النبلاء ١/٣٥٤، الإصابة ٤/٥٧٥.

(١) صحيح مسلم، (رقم: ٢٩١٦). (٢) صحيح البخاري (رقم: ٤٣٦).

(٣) المحلى (٣٣٨/١١).

(٤) مجموع الفتاوى (٥١٦/٢٨)، وانظر: مجموع الفتاوى (٤٨٧/٢٨).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن الشارع ندب إلى قتال الخوارج، وحث عليه صاحب الرسالة ﷺ كما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال في الخوارج: (تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وقراءتكم مع قراءتهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)^(١)، وفي رواية: (قتل ثمود)^(٢)، وفي رواية: (لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم ﷺ لا تكلوا عن العمل)^(٣)، وفي رواية: (أينما لقيتوهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة)^(٤).

بخلاف قتال الصحابة رضي الله عنهم، فإن النبي ﷺ أثنى على الحسن بن علي رضي الله عنهما^(٥) بكونه يصلح بين ما جرى من قتال بين الصحابة رضوان الله عليهم، كما أخرج ذلك البخاري في صحيحه عن الحسن ﷺ قال: لقد سمعت أبا بكره ﷺ يقول: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن

(١) صحيح البخاري (رقم: ٦٩٩٥)، وصحيح مسلم (رقم ١٠٦٤).

(٢) صحيح البخاري (رقم: ٤٠٩٩)، وصحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم (٢٠٦٤) عن أبي سعيد ﷺ.

(٣) صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج، (رقم: ١٠٦٦).

(٤) صحيح البخاري (رقم: ٣٤١٥)، وصحيح مسلم (رقم: ١٠٦٦) عن علي ﷺ.

(٥) هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، وأحد سيدي شباب الجنة، وقد صحبه وحفظ عنه، كان عاقلاً، حليماً، محباً للخير، فصيحاً، من أحسن الناس منطقاً وبديهة، كان من أشبه الناس برسول الله ﷺ، ولد في المدينة في السنة الثالثة للهجرة، وقيل الرابعة، ومات شهيداً بالسم سنة (٤٩هـ). انظر: وفيات الأعيان ٦٥/٢، سير أعلام النبلاء ٢٤٦/٣، الإصابة ٦٨/٢.

(٦) هو أبو بكره الثقفي الطائفي، مولى النبي ﷺ، اسمه نفيح بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة، وقيل: نفيح بن مسروح وبه جزم ابن سعد، وكان أبو بكره ينكر أنه ولد الحارث، ويقول: أنا نفيح بن مسروح، وهو أخو زياد لأمه، مشهور بكنيته، تدلى في حصار الطائف =

علي إلى جنبه، وهو يقبل على الناس مرة، وعليه أخرى، ويقول: (إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين)^(١).

وقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على قتال الخوارج، وإنما اختلف أهل العلم في حكمهم هل يأخذون أحكام المرتدين أم لا، بخلاف واقعة الجمل وصفين، فقد كان الصحابة فيها على ثلاث طوائف، فطائفة مع علي رضي الله عنه، وطائفة مع معاوية رضي الله عنه، وطائفة اعتزلت، والمقاتلين إنما قاتلوا من باب دفع الصائل، فلا يقتل الأسير، ولا يجهز على الجريح.

كما اتفق أهل العلم على أن البغاة يراد من قتالهم كف شهرهم فلا يبدؤون بالقتال إذا لم يقاتلوا، بخلاف الخوارج فذهب طائفة منهم ابن قدامة إلى مشروعية بدأهم بالقتال^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من سؤى بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجمل وصفين وبين قتال ذي الخويصرة التميمي وأمثاله من الخوارج المارقين والحرورية المعتدين كان قولهم من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين، ولزم صاحب هذا القول أن يصير من جنس الرافضة والمعتزلة الذين يكفرون أو يفسقون المتقاتلين بالجمل وصفين، كما يقال مثل ذلك في الخوارج المارقين، فقد اختلف السلف والأئمة في كفرهم على قولين مشهورين، مع اتفاقهم على الثناء على الصحابة المقتتلين بالجمل وصفين، والإمساك عما شجر بينهم،

= ببكرة، وفرأ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأسلم على يده، وأعلمه أنه عبد فأعتقه، وكناه بأبي بكرة، سكن البصرة، وكان من فقهاء الصحابة وفضلائهم، اعتزل الفريقين في وقعة الجمل، مات سنة (٥١) هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/٣، تهذيب التهذيب ٤١٨/١٠، الإصابة ٥٧١/٣.

(١) صحيح البخاري، كتاب: الصلح، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما، (رقم: ٢٥٥٧).

(٢) انظر: المغني (٥/٩)، مجموع الفتاوى (٥١٨/٢٨).

فكيف نسبة هذا بهذا»^(١).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٤/٢ المسألة الرابعة: مشروعية مدافعة قطاع الطريق، ولو بالقتل.

المراد بالمسألة: لو قطع شخص أو جماعة طريقاً على غيرهم، فلمن اعتدي عليه دفع قاطع الطريق ولو بالقتل، لكن يدفعهم بالأسهل فإن لم يندفع المحارب إلا بالقتل فيقتله ودمه هدر.

وينبى إلى أن الكلام على المسألة هو فيمن تحقق عليه إطلاق لفظ قاطع الطريق، فأما إذا لم يتحقق عليه لفظ قاطع الطريق فالمسألة حينئذ لا ترد في مسألة الباب، ومن ذلك ما لو اعتدي عليه نهاراً في داخل المدينة فعند الحنفية وجماعة أن هذا لا يعد قاطعاً للطريق، وعليه فلو قتله في هذه الصورة فذلك غير مراد في مسألة الباب.

كما ينبى إلى أن قاطع إذا أمكن دفعه بغير القتل، لكن المعتدى عليه قتله، فذلك غير مراد في مسألة الباب، وإنما المراد أن الواجب دفع الصائل بالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله أن يقتله.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «أجمع المسلمون على جواز مقاتلة قطاع الطريق... فالقَطَّاع إذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه أن يعطيهم شيئاً باتفاق الأئمة، بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقتلهم، فإن قُتل كان شهيداً، وإن قُتل واحداً منهم على هذا الوجه كان دمه هدرأ، وكذلك إذا طلبوا دمه كان له أن يدفعهم ولو بالقتل، إجماعاً»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٤٤٣/٣).

(٢) الفتاوى الكبرى (٢٥٥ - ٢٥٦)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣٨٧/٦).

وقال الصنعاني (١١٨٢هـ): «الإجماع على أن من شهر على آخر سلاحاً لقتله، فدفع عن نفسه، فقتل الشاهر، أنه لا شيء»^(١).

مستند الإجماع:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: (فلا تعطه مالك) قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: (قاتله)، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: (فأنت شهيد) قال: أرأيت إن قتلتني؟ قال: (هو في النار)^(٢).

٢ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من قُتل دون ماله فهو شهيد"^(٣).

٣ - عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد)^(٤).

وجه الدلالة من الحديثين: أن المحارب صائل، وقد دل الحديثان أن للإنسان دفع الصائل ولو بمقاتلته، وأنه إن قُتل فهو شهيد.

المخالفون للإجماع: نقل المرداوي في الإنصاف وجهاً وهو: أن من قتل الصائل دفاعاً عن ماله فإنه يقتل به، وإن قتله دفاعاً عن نفسه فلا يقتل به^(٥).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع متحقق بين أهل العلم، لوجود الخلاف عن بعض الحنابلة.

(١) سبل السلام (٢/٣٨٠).

(٢) صحيح مسلم (رقم: ١٤٠).

(٣) صحيح البخاري (رقم: ٢٣٤٨)، وصحيح مسلم (رقم: ١٤٢).

(٤) أخرجه أحمد (٣/١٩٠)، وأبو داود (رقم: ٤٧٧٢)، والترمذي (رقم: ١٤٢١)، والنسائي

(رقم: ٤٠٩٥)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الألباني في "الإرواء"

(٣/١٦٤): «سنده صحيح».

(٥) الإنصاف (١٠/٣٠٤).

٥/٢ المسألة الخامسة: تخيير الإمام في المحاربين ليس تخيير شهوة.

المراد بالمسألة: إذا ثبت حد الحراية على شخص، فإن أهل العلم في نوع الحد على خلاف، فقيل: إن قُتل قُتل، وإن قُتل وأخذ المال قُتل وصلب، وإن أخذ المال فقط قطع من خلاف، وإن أخاف السبيل فقط نُفي، وقيل: الإمام مخير فيه بين قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف أو نفيه، وقيل: غير ذلك. إلا أنه على اختلاف الأقوال فليس أحد يقول أن الإمام مخير تخيير شهوة، بل إما أن يكون التخيير بالنص فإن قتلوا تعين قتلهم، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا تعين قطع أيديهم وأرجلهم، من خلاف، وإما أن يكون التخيير راجع لما يراه الإمام مصلحة.

من نقل الإجماع: قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «كان عند جميع العلماء قوله تعالى في المحاربين: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١)، لا يقتضى أن الإمام يخير تخيير مشيئة، ففعل هذه الأربع مسائل كلهم متفقون على أنه يتعين هذا في حال، وهذا في حال، ثم أكثرهم يقولون تلك الأحوال مضبوطة بالنص، فإن قتلوا تعين قتلهم، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا تعين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، كما هو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وروي في ذلك حديث مرفوع، ومنهم من يقول التعيين باجتهاد الإمام، كقول مالك، فإذا رأى أن القتل هو المصلحة قتل، وإن لم يكن قد قتل»^(٢).

مستند الإجماع: أما من قال بأن التخيير ثابت بالنص فدليلة ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ

(١) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١١٨/٣٤).

أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ ﴿١﴾.

حتى ختم الآية فقال: "إذا حارب الرجل وقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وصلب، وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا لم يقتل ولم يأخذ المال نفي" (٢).

وأما من قال بأن التخيير راجع لما يراه الإمام هو الأصلح فاستدل بأن "أو" في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾ (٣).

تقتضي التخيير، والتخيير راجع للمصلحة، لأن المراد ردع المحاربين، والإمام راعٍ على رعيته، فيقضي لهم بما هو الأصلح لهم (٤).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٦/٢ المسألة السادسة: مشروعية قتل المحاربين.

المراد بالمسألة: لو أن جماعة من المحاربين أفسدوا في الأرض بالقتل، وغيره من أنواع الفساد فواجب على الإمام مقاتلتهم، ومن ثم قتلهم، وإراقة دمائهم.

من نقل الإجماع: قال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ): «لا نعلم خلافاً أن رجلاً لو شهر سيفه على رجل ليقته بغير حق أن على المسلمين قتله» (٥). وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمع العلماء على أن من شق العصا،

(١) سورة المائدة، آية (٣٣). (٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦٠٤/٧).

(٣) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٤) انظر: تبیین الحقائق (٣/٢٣٥)، حاشية الدسوقي (٤/٣٤٩)، تحفة المحتاج (٩/١٦١)، دقائق

أولي النهي (٣/٣٨٣).

(٥) أحكام القرآن (٢/٥٦٤).

وفارق الجماعة، وشهر على المسلمين السلاح، وأخاف السبيل، وأفسد بالقتل والسلب، فقتلهم وإراقة دمائهم واجب؛ لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض، والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع^(١).

مستند الإجماع: يدل على وجوب مقاتلة المحاربين الأثر والنظر:

١ - من الأثر: آية الحراية التي فرض الله تعالى فيها حد المحاربين في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل حد الحراية لمن قدر عليه الإمام، ولا يتحصل ذلك إلا بطلبه ومقاتلته، فإذا قدر عليه وجب قتله، لكونه حد من حدود الله تعالى.

٢ - من النظر: يمكن أن يقال: أن في قتل المحاربين إذهاب للفساد في الأرض، وذلك مطلوب شرعاً.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة؛ لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم من حيث الجملة، بمعنى أن الإمام يشرع له قتل المحاربين؛ لإنهاء فسادهم.

أما من حيث التفصيل، كمسألة هل إقامة الحد بقتل من قتل منهم واجبة على الإمام أم الأمر لولي المقتول له العفو وله طلب القتل، وهل المحارب إذا لم يقتل فيقتل أم لا... إلى غير ذلك من المسائل فإنها محل بحث آخر، منها هو محل خلاف مشهور، ومنها ما هو محل اتفاق، ومنها ما هو محل إجماع، وسيأتي ذكر شيء منها في ثنايا مسائل الكتاب، والله تعالى أعلم.

(٢) سورة المائدة، آية (٣٣).

(١) التمهيد (٢٣/٣٣٩).

٧/٢ المسألة السابعة: التعاون على الإثم والعدوان بالمؤاخاة المحرمة غير مشروعة.

المراد بالمسألة: إذا بغت طائفة على أخرى، أو كان بين طائفتين قتال فإن معاونة الفئة الباغية ومناصرتها غير مشروعة، حتى لو كان بينها وبين الفئة الباغية أخوة أو قرابة، أو نحوه.

من نقل الإجماع: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) كما في الفتاوى الكبرى ما نصه: «مسألة: في الأخوة التي يفعلها بعض الناس في هذا الزمان والتزام كل منهم بقوله: إن مالي مالك، ودمي دمك، وولدي ولدك، ويقول الآخر كذلك، ويشرب أحدهم دم الآخر، فهل هذا الفعل مشروع أم لا؟ وإذا لم يكن مشروعاً مستحسناً: فهل هو مباح أم لا؟ وهل يترتب على ذلك شيء من الأحكام الشرعية التي تثبت بالأخوة الحقيقية أم لا؟ وما معنى الأخوة التي آخى بها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، هذا الفعل على هذا الوجه المذكور ليس مشروعاً باتفاق المسلمين»^(١).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب:

١ - أن هذه المعاونة معاونة على الإثم والعدوان، وقد نهى الله تعالى عنها في قوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢).
وجه الدلالة: قال ابن كثير في تفسير الآية: «أمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وبينهاهم عن التناصر على الباطل»^(٣).

٢ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان

(١) الفتاوى الكبرى (٣/٤٦٨ - ٤٦٩). (٢) سورة المائدة، آية (٣).

(٣) تفسير ابن كثير (١٢/٢).

ظالماً كيف أنصره؟ قال: (تحجزه، أو تمنعه من الظلم، فإن ذلك نصره)^(١).
وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حث على أن الظالم يُنصر بكفه عن الظلم،
لا بإعانتة عليه.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن
المسألة محل إجماع بين أهل العلم.
٨/٢ المسألة الثامنة: حكم المرأة في الحرابة حكم الرجل.

المراد بالمسألة: لو اجتمع نسوة وقمن بالحرابة وقطع الطريق، أو اجتمع
رجال ونساء في حرابة، فإنه يقام حد الحرابة على المرأة كالرجل.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «يجب قتلها - أي
المرأة - بالإجماع إذا قطع الطريق، وقتلت فيه»^(٢). وقال ابن قاسم
(١٣٩٢هـ): «إذا كان مع الرجال في قطع الطريق امرأة فقتلت هي وأخذت المال،
تُقتل حداً، وكذا الرقيق، فأى شخص من هؤلاء قتل مكافئاً له قتل إجماعاً»^(٣).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أدلة منها:

١ - من الأثر: عموم آية الحرابة، إذ ليس فيها ما يدل على تخصيص الرجال
دون النساء.

٢ - من النظر:

أ - الأصل في سائر الحدود أن الرجال والنساء فيه سواء، حتى يرد الدليل
على التخصيص، والحرابة من جملة تلك الحدود، ولا نص في خروج
المرأة من حد الحرابة.

ب - أن المرأة قد يكون لها من القوة والتدبير ما للرجل، أو أشد، والعبرة

(١) صحيح البخاري (رقم: ٦٥٥٢)، وصحيح مسلم (رقم: ٢٥٨٤).

(٢) الصارم المسلول (١/٢٨٩). (٣) حاشية الروض المربع (٧/٣٧٨).

هي الفساد في الأرض وإخافة الناس، فمتى حصل هذا فقد تحققت الحراية، سواء كان المحارب ذكراً أو أنثى^(١).

المخالفون للإجماع: في المسألة خلاف مشهور عن الحنفية، فثمة رواية موافقة لمذهب الجمهور وهي أن المرأة كالرجل في حد الحراية، وبه قال الطحاوي^(٢).

وعن أبي يوسف أنها تقطع ولا تصلب^(٣).

والرواية الثالثة عند الحنفية: أن المرأة لا يقام عليها حد الحراية، وإن ولى القتال وأخذ المال، وأشار الكاساني أن هذه هي الرواية المشهورة^(٤).

دليل المخالف: أن ركن الحراية هو الخروج على وجه المحاربة والمغالبة، ولا يتحقق ذلك في النساء غالباً؛ لضعفهن ورقتهن^(٥).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل خلاف بين أهل العلم، لوجود الخلاف عند الحنفية.

٩/٢ المسألة التاسعة: المملوك إذا قطع الطريق فيقام عليه حد الحراية^(٦).

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا كلهم مع النص: أن حد المماليك في القتل والصلب كحد الأحرار... وصح النص والإجماع أن حد العبد في القتل بالسيف، والصلب: كحد الحر، وكذلك في النفي غير المؤقت»^(٧).

وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «إذا كان مع الرجال في قطع الطريق امرأة

(١) انظر: تبين الحقائق (٣/٢٣٩).

(٢) انظر: تبين الحقائق (٣/٢٣٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/٩١).

(٤) انظر: تبين الحقائق (٣/٢٣٩).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/٩١).

(٦) سبق التعريف بالمملوك لغة واصطلاحاً في باب السرقة، المسألة التاسعة تحت عنوان: "إذا سرق العبد الأبق فيجب عليه القطع".

(٧) المحلى (١٢/٦٨ - ٦٩).

فقتلت هي وأخذت المال، تُقتل حداً، وكذا الرقيق، فأبي شخص من هؤلاء قتل مكافئاً له قتل إجماعاً»^(١).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أدلة منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن العبد والأمة داخلان في عموم الآية، وليس ثمة دليل يمنع دخولهم في الآية، أو يدل على خروجهم منها.

٢ - يمكن أن يستدل له من النظر: أن العبرة هو قطع الطريق وإخافة السبيل، وتحصيل ذلك من الحر والعبد سواء.

المخالفون للإجماع: سبق أن ثمة رواية عند الحنفية بأن المرأة لا يقام عليها حد الحرابة.

وعلى قياس هذا القول فالأمة كذلك من باب أولى^(٣).

دليل المخالف: أن ركن الحرابة هو قطع الطريق، وهذا لا يتحصل من النساء غالباً لضعفهن في أصل الخلقة^(٤).

وقبل بيان نتيجة المسألة أنبه إلى أن ابن حزم ذكر قولاً مخالفاً للجمهور في القطع من خلاف، فرأى أن القطع فيه للعبد والأمة على النصف من الحر فتقطع اليد من الأنامل، والقدم من نصفها، وهذا القول عند التحقيق لا يعد خلافاً

= وقال في موضع آخر في المحلى (٢٣٤/١٠): «اتفق جميع أهل الإسلام أن عدة الأمة بوضع الحمل كعدة الحرة، وأن حد العبد والأمة في القطع في السرقة وفي الحرابة: كل ذلك سواء كالحر والحرة».

(١) حاشية الروض المربع (٧/٣٧٨).

(٢) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/٩١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/٩١).

لمسألة الباب، لأنه يرى وجوب إقامة الحد، وإنما خالف في صفة إقامة الحد^(١).
 النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع في أن العبد يقام عليه حد الحرابة كالححر، أما الأمة فإقامة حد الحرابة عليها فيه خلاف عن بعض الحنفية.
 ١٠/٢ المسألة العاشرة: المحاربون إن تابوا قبل القدرة عليهم فلا تسقط عنهم حقوق الأدميين من الأنفس والجراح والأموال إلا أن يعفى لهم عنها.

المراد بالمسألة: لو أن شخصاً أو جماعة من المحاربين قتلوا أو سرقوا أو أصابوا جراحات، ثم تابوا قبل أن يقدر عليهم الإمام، فإن حقوق بني آدم لا تسقط عنهم، فإن قتلوا فالأمر للأولياء إما أن يعفوا أو الدية أو القصاص، وإن أخذوا المال وجب رد ما أخذوه، وإن جرحوا فعليهم القصاص أو الدية إن كان عمداً، أو الدية إن كان خطأ، إلا أن يعفوا أصحاب الحق فلهم ذلك.

ويتبين من هذا أنهم لو تابوا بعد القدرة عليهم فذلك غير مراد في مسألة الباب، وكذا لو فعلوا في الحرابة فعلاً لا تعلق به بالحرابة كالزنى أو السرقة أو نحو ذلك ثم تابوا من الحرابة، فما فعلوه مما لا تعلق له بالحرابة لا يدخل في مسألة الباب، وكذا حق الله تعالى لا يدخل في مسألة الباب، وكذا لو كان المحاربون ممن لا تتحقق الحرابة في حقهم كالباغي، والخارجي، فكل هذا غير داخل في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أن حقوق الأدميين؛ من الأنفس، والأموال، والجراح، يؤخذ بها المحاربون، إلا أن يعفى لهم عنها»^(٢). وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «فإن تابوا - أي المحاربين - من قبل أن يقدر عليهم، سقطت عنهم حدود الله تعالى، وأخذوا بحقوق الأدميين؛ من الأنفس، والجراح، والأموال، إلا أن يعفى لهم عنها، لا نعلم في هذا

(٢) الإنصاح (٢/٢١٧).

(١) انظر: المحلى (١٢/٦٨ - ٦٩).

خلافاً بين أهل العلم»^(١) ونقله عنه ابن قاسم^(٢).

وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ): «من تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله وأخذ بحقوق الأدميين، إلا أن يعفى له عنها، لا نعلم في هذا خلافاً»^(٣).

وقال ابن قدامة (٦٨٢هـ): «ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله تعالى من الصلب والقطع والنفي وانحتمام القتل، وأخذوا بحقوق الأدميين من الأنفس والجراح والأموال، إلا أن يعفى له عنها، لا نعلم في هذا خلافاً»^(٤).

مستند الإجماع: استدل أهل العلم على مسألة الباب بأدلة منها:

١ - عموم قول الله تعالى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾»^(٥).

٢ - عموم الأحاديث الدالة على وجوب رد الحقوق إلى أهلها، كحديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)^(٦).

المخالفون للإجماع: حكى ابن جرير عن جماعة من السلف القول بسقوط حقوق بني آدم بتوبة المحارب قبل القدرة عليه، على تفصيل بينهم في ذلك، بناء على خلافهم في المراد بتأويل قول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾»^(٧)، فذهب جماعة منهم إلى أن

(١) المغني (٩/١٢٩).

(٢) حاشية الروض المربع (٧/٣٨٤).

(٣) العدة شرح العمدة (٢/١٨٤).

(٤) الشرح الكبير (١٠/٣١٣).

(٥) سورة المائدة، آية (٤٥).

(٦) أخرجه أحمد (٣٣/٢٧٧)، والترمذي (رقم: ١٢٦٦)، وأبو داود (رقم: ٣٥٦١)، وابن ماجه

(رقم: ٢٤٠٠)

(٧) سورة المائدة، آية (٣٤).

الآية في المشرك الذي حارب الله ورسوله ﷺ بالفساد في الأرض، ثم تاب وأسلم قبل القدرة عليه، فتسقط عنه حقوق الله تعالى وحقوق العباد، من مال، أو دم، أو عرض، أما المسلم إذا حارب المسلمين أو المعاهدين، وأتى بعض ما يجب عليه العقوبة، فتوبته قبل القدرة عليه لا تسقط عنه حق الله تعالى، ولا حقوق العباد.

وهذا القول منقول عن ابن عباس، وعكرمة، والضحاك، ومجاهد^(١)، والحسن البصري، وقتادة.

وذهب آخرون إلى أن المراد بالآية المحاربين من أهل الإسلام، فإذا تابوا من حرابتهم قبل القدرة عليهم، ثم طلبوا الأمان فأمنهم الإمام، فليس لأحد مطالبته بحق الله أو لآدمي.

وكذا المسلم إذا ارتد ولحق بدار الحرب، جاء تائباً وطلب الأمان فأمنه الإمام، فليس لأحد مطالبته بحق الله أو لآدمي. وهذا منقول عن علي بن أبي طالب، ومكحول^(٢).

وذهب آخرون إلى أن الآية عامة لكل من جاء تائباً من الحراية قبل القدرة عليه، سواء أمنه الإمام أو لم يؤمنه.

(١) هو أبو الحجاج، مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم، المكي، الثقة، التابعي، العالم، المقرئ، المفسر، الفقيه، الحافظ للحديث، أخذ التفسير عن ابن عباس وقرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله عن نزولها وفقهاها، توفي سنة (١٠٤) هـ. انظر: التاريخ الكبير ٧/ ٤١١، طبقات الفقهاء ١/ ٦٩، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٩.

(٢) هو أبو عبد الله، مكحول بن مسلم بن شهراب بن هاذل، كان هندياً من سبي كابل، لسعيد بن العاص، فوهبه لامرأة من هذيل فأعتقته بمصر، ثم تحول إلى دمشق فسكنها، روى عن جملة من الصحابة كأنس بن مالك وابن عمر، وكان من فقهاء أهل الشام، وربما دلس، مات سنة (١١٢) هـ. انظر: الثقات لابن حبان ٥/ ٤٤٧، تاريخ دمشق ٦٠/ ١٩٧، تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٩٦.

وهو منقول عن أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة رضي الله عنهما، ومالك بين أنس، والليث بن سعد.

وذهب آخرون إلى أن الآية خاصة بمن حارب ثم فرَّ إلى دار الكفر، ثم رجع إلى دار الإسلام تائباً، أما من كان مقيماً في حرابته في دار الإسلام ثم تاب فلا يسقط عنه شيء من حقوق الله أو حقوق الآدميين.

وذهب آخرون إلى أن المراد بالآية من كان محارباً وله منعه وقوة، كفته يلجأ إليها تمنعه من السلطان، ثم جاء تائباً قبل القدرة عليه، فإن توبته توضع عنه كل ما كان من أخطائه في أيام حرابته من حقوق الله وحقوق العباد، أما من لم تكن له منعه فلا تسقط عنه حقوق العباد^(١).

وهذا القول هو اختيار ابن جرير حيث قال: «وأولى هذه الأقوال في ذلك بالصواب عندي، قول من قال: توبة المحارب الممتنع بنفسه أو بجماعة معه قبل القدرة عليه، توضع عنه تبعات الدنيا التي كانت لزمته في أيام حربه وحرابته، من حدود الله، وغرم لازم، وقود وقصاص، إلا ما كان قائماً في يده من أموال المسلمين والمعاهدين بعينه، فيرد على أهله؛ لإجماع الجميع على أن ذلك حكم الجماعة الممتنعة المحاربة لله ولرسوله، الساعية في الأرض فساداً على وجه الردة عن الإسلام، فكذاك حكم كل ممتنع سعى في الأرض فساداً، جماعة كانوا أو واحداً»^(٢).

فهذا محصل ما ذكره ابن جرير من الأقوال المخالفة لمسألة الباب، وبها يتبين أن المسألة محل خلاف قديم بين السلف.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم، لوجود المخالف من بعض الصحابة والتابعين، ومن بعدهم.

(١) انظر: تفسير ابن جرير (١٠/٢٧٧ - ٢٨٩)، معالم التنزيل (٣/٥٠)، تفسير القرطبي (٦/١٥٨).

(٢) تفسير ابن جرير (١٠/٢٨٧ - ٢٨٨)، وانظر: الأحكام السلطانية (٧٩).

١١/٢ المسألة الحادية عشرة: ما وجد بيد المحارب من مال لغيره مردود لأربابه سواء من المسلمين أم من أهل الذمة.

المراد بالمسألة: لو أن شخصاً أو جماعة من المحاربين أخذوا أموالاً، فوجد أصحاب الأموال أموالهم، فعلى الإمام رد الأموال إلى أربابها، سواء أقيم عليهم حد الحرابة أو لم يُقَم. ويتبين من هذا أن ما استهلكه المحارب، أو عمل فيه عملاً أخرجه عن صورته فغير داخل في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: حكى ابن عبد البر (٣٦٣هـ) الإجماع على أن المحاربين يؤخذ مما في أيديهم من أموال المسلمين وأهل الذمة^(١). وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن ما وجد بيده - أي المحارب - وبيد الباغين المتأولين مردود الى أربابه»^(٢).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب:

١ - عموم ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره)^(٣).

(١) انظر: الاستذكار (٧/٥٥١ - ٥٥٢)، حيث قال: «أجمع علماء المسلمين على أن الكفار إذا انتهوا وتابوا من كفرهم غفر لهم كل ما سلف وسقط عنهم كل ما كان لزمهم في حال الكفر من حقوق الله عز وجل وحقوق المسلمين قبل أن يقدرُوا عليهم وبعد إن يقدرُوا عليهم ويصبروا في أيدي المسلمين، فلا يحل قتلهم بإجماع المسلمين، ولا يؤخذ بشيء جنوه في مال أو دم، فدل ذلك على أن الآية - أي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ - تنزل في أهل الشرك والكفر، وهذا هو الصحيح؛ لأن المحاربين يؤخذون بكثير من ذلك مما يؤخذ منهم، بإجماع العلماء ما وجد في أيديهم من أموال المسلمين وأهل الذمة أيضاً».

(٢) مراتب الإجماع (٢١٧).

(٣) صحيح البخاري (رقم: ٢٢٧٢)، وصحيح مسلم (رقم: ١٥٥٩).

٢ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به)^(١).

٣ - من النظر: أن ذلك المال لم يخرج عن ملك صاحبه بأخذ المحارب له، فوجب رده إليه.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٢/٢ المسألة الثانية عشرة: ما يأخذه المحارب ممن قطع عليه الطريق هو من الإثم والعدوان.

المراد بالمسألة: لو أن المحارب طلب من الشخص المقطوع عليه الطريق أن يدفع إليه مالاً، فإن دفع هذا المال هو من الإثم والعدوان بالنسبة لقاطع الطريق.

والمراد بالمسألة: الإجماع على أن ما يأخذه قاطع الطريق من الناس هو من باب الإثم والعدوان المنهي عنه؛ لأنه أخذه ظلماً بغير حق، أما ما يدفعه المقطوع عليه الطريق هل هو من باب الإثم المحرم الذي لا يجوز له بذله، أو هو من المباح لتخليص نفسه، فمسألة أخرى غير مرادة في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لا يخلو أخذ المال بالوجه المذكور من الظلم والغلبة بغير حق من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن يكون براً وتقوى، أو يكون إثماً وعدواناً، ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه ليس براً ولا تقوى، ولكنه إثم وعدوان بلا خلاف»^(٢).

أما من حيث عموم المسألة فسبق ابن حزم بذلك ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث

(١) أخرجه أحمد (٣٢٤/٣٣)، وأبو داود (رقم: ٣٥٣١)، والنسائي (رقم: ٤٦٨١).

(٢) المحلى (١٢/٢٨٣ - ٢٨٤).

نقل الإجماع على تحريم أموال الناس بغير حق فقال: «أجمعوا على تحريم أموال المسلمين ودمائهم إلا حيث أباحه الله»^(١)، ومعلوم أن ما يأخذه المحارب ليس مما أباحه الله تعالى له، بدليل إيقاع العقوبة عليه. مستند الإجماع: المسألة ظاهرة من حيث الدليل لأنه أخذ للمال بغير حق، ونصوص الكتاب والسنة مستقرة في تحريم أخذ مال الغير بغير طيب نفس منه، فمن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

قال ابن جرير في تفسير هذه الآية: «يعني تعالى ذكره بذلك: ولا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل، فجعل تعالى ذكره بذلك آكل مال أخيه بالباطل، كالأكل مال نفسه بالباطل»^(٤).

وسبق إباحة قتال من صال على المال لأخذه، مما يدل على أن ما أخذه الصائل حرام لا يحل له.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٣/٢ المسألة الثالثة عشرة: الفساد في الأرض المقصود في قوله تعالى: أو فساد في الأرض فكانما قتل الناس جميعاًهم الذين يحاربون أهل دين الله عز وجل.

المراد بالمسألة: المراد بالمسألة حصر معنى الفساد في الأرض المذكور في قول الله عز وجل: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا

(٢) سورة النساء، آية (٢٩).

(١) الإجماع (١٢٦).

(٤) تفسير ابن جرير (٣/٥٤٨).

(٣) سورة البقرة، آية (١٨٨).

قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا^(١)، على فعل أهل الحراية.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «قال عز وجل: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾، قال أبو عمر: معناه أو بغير فساد في الأرض، فدل على أن الفساد في الأرض وإن لم يكن قتلاً فهو كالقتل، والفساد المجتمع عليه هنا: قطع الطريق، وسلب المسلمين، وإخافة سبلهم^(٢)».

المخالفون للإجماع: ذكر جماعة من أهل التأويل أقوالاً تخالف القول بأن المراد بالفساد في الآية أهل الحراية دون غيرهم، حيث أن ثمة قولين آخرين: فقيل: المراد به الشرك. وبه قال مقاتل بن سليمان^(٣)^(٤).

وقيل: هو عام لكل إفساد في الأرض ومنه الحراية. وإلى هذا ذهب البغوي حيث قال: «﴿أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ يريد بغير نفس، وبغير فساد في الأرض من كفر، أو زناً، أو قطع طريق، أو نحو ذلك^(٥)».

واختاره الرازي^(٦)، والشوكاني^(٧)، وجماعة كثيرة من المفسرين^(٨).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم، لوجود الخلاف فيها.

(١) سورة المائدة، آية (٣٢). (٢) الاستذكار (٧/٥٥٢ - ٥٥٣).

(٣) هو أبو الحسن، مقاتل بن سليمان بن بشير، الأزدي بالولاء، البلخي، برع في التفسير، كان متروك الحديث، من كتبه: "التفسير الكبير"، و"الناسخ والمنسوخ"، مات سنة (١٥٠هـ). سير اعلام النبلاء ٧/٢١٠، شذرات الذهب ١/٢٢٧.

(٤) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/٢٩٦)، تفسير القرطبي (٦/١٤٦).

(٥) معالم التنزيل (٣/٤٦). (٦) مفاتيح الغيب (١١/١٦٨).

(٧) انظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (٢/٤٨).

(٨) انظر: تفسير أبي السعود (٣/٢٩)، تفسير البيضاوي (٢/٣١٩)، تفسير الخازن (٢/٤٣)،

تفسير اللباب (٧/٢٩٨)، روح البيان (٢/٣٦٠)، تفسير المظهري (٣/٨٣)، تيسير الكريم

الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي (٣٢).

١٤/٢ المسألة الرابعة عشرة: من فعل المحاربة فإنه ينطبق عليه اسم المحارب الذي يجب عليه الحد، سواء كان في حال فعل الحرابة، أو لم يكن.

المراد بالمسألة: المحارب إذا فعل الحرابة فإنه يطلق عليه اسم المحارب، ويطبق عليه حد الحرابة، ولو كان حال القبض عليه مسالماً لا يحارب، إلا إن تاب من فعله الحرابة، قبل القبض عليه، فحينئذ يزول عنه اسم المحارب، ولا يطبق عليه حد الحرابة حال القبض عليه.

من نقل الإجماع: ال ابن حزم (٤٥٦هـ): «من فعل المحاربة فبلا شك ندري أنه في حال نومه، وأكله، واستراحته، ومرضه أنه محارب، كما كان لم يسقط عنه الاسم الذي وسمه الله تعالى به، وحق عليه الحد به هذا ما لا خلاف فيه»^(١).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾^(٢).

وجه الدلالة: يبين الله تعالى أن المحارب إن قدر عليه بعد التوبة فإنه لا يقام عليه حد الحرابة، وهو يدل بمفهومه أنه لو قدر عليه قبل التوبة فإنه يقام عليه حد الحرابة، وعلى ذلك يطلق عليه اسم المحارب.

٢ - من النظر: أن المحارب قد قام بفعل الحرابة، وقام الدليل على كونه محارباً، ولا يرتفع عنه ذلك إلا بالتوبة عن فعله، أو بدليل ظاهر.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

(٢) سورة المائدة، آية (٣٣ - ٣٤).

(١) المحلى (١٢/١٠٠).

١٥/٢ المسألة الخامسة عشرة: من دخل مستخفياً ليسرق، أو ليزني، ففعل شيئاً من ذلك مستخفياً، فإنما هو سارق عليه ما على السارق، أو إنما هو زان عليه ما على الزاني، وليس على أي من هؤلاء حد الحرابة.

المراد بالمسألة: لو أن شخصاً أو جماعة دخلوا خفية، فأخذوا مالاً سرقة وخفية، أو اعتدوا على العرض، فإنهم في هذه الحال لا ينطبق عليهم حد الحرابة، ولا يشملهم مفهوم المحاربين؛ لأن من شرط تحقق الحرابة في حقهم ألا يكون أمرهم خفية، بل لا بد من إظهار الحرابة بإشهار السلاح أو نحو ذلك. ويتبين مما سبق أن القتل غير مراد، فلو دخل شخص أو جماعة مستخفين وقتلوا شخصاً غيلة، فذلك غير داخل في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ) في معرض ترجيح أن السارق غير مراد في آية المحاربة وأن المراد بها قاطع الطريق فقال: «ولم يقل أحد من أهل الإسلام في أحد من أهل المعاصي إنه المحارب المذكور في الآية، إلا قاطع الطريق المخيف فيها، أو في اللص، فصح أن مخيف السبيل المفسد فيها هو المحارب المذكور في الآية بلا شك، وبقي أمر اللص.

فنظرنا فيه - بعون الله تعالى - فوجدناه إن دخل مستخفياً ليسرق، أو ليزني، أو ليقتل ففعل شيئاً من ذلك مستخفياً فإنما هو سارق، عليه ما على السارق، لا ما على المحارب بلا خلاف، أو إنما هو زان، فعليه ما على الزاني، لا ما على المحارب بلا خلاف»^(١).

مستند الإجماع: يدل على المسألة أن الله تعالى جعل حد الحرابة على فعل معين، وهو السعي بالفساد في الأرض على وجه مخصوص من قطع الطريق، بخلاف السارق والزاني فإن الشرع جعل لهما حدوداً خاصة بهما، فرتب على

(١) المحلى (١٢/٢٨١).

الزنى حد معين هو الرجم للمحصن، والجلد لغير المحصن، وأما السارق فترتب الشرع عليه قطع اليد من مفصل الكف، وبذلك توافرت الأدلة من الكتاب والسنة. النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٦/٢ المسألة السادسة عشرة: حكم المحارب يختلف عن حكم الباغي.

المراد بالمسألة: إذا ثبتت الحراية على شخص أو جماعة، فإن حكمهم يختلف عن حكم البغاة، في أن للمحاربين حداً من وجوب قتلهم، أو صلبهم، أو قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو نفيهم من الأرض، وهذا الحكم إنما هو خاص بالمحاربين، ولا يطبق على البغاة.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «فليس يختلف أحد في أن حكم الباغي غير حكم المحارب، وبالتفريق بين حكمهما جاء القرآن»^(١).
مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

٢ - قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَافَتَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتِّلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٣).

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله تعالى أوجب على المحاربين حد الحراية كما في الآية الأولى، بينما في حق البغاة فإن الله تعالى أمر بالصلح أولاً، ثم إن

(٢) سورة المائدة، آية (٣٣).

(١) المحلي (٣٣٨/١١).

(٣) سورة الحجرات، آية (٩).

تعدُّ الصلح أوجب سبحانه قتالهم، ودفعهم بالأسهل، حتى ترجع عن بغيتها، ولم يوجب عليهم حداً، فدل على أن لكل منهم حكم يختلف عن الآخر.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٧/٢ المسألة السابعة عشرة: حد الحرابة يقيم على المحاربين من أهل الإسلام.

المراد بالمسألة: إذا ثبتت الحرابة على شخص أو جماعة مسلمين، فإن حد الحرابة يقيم عليهم.

وليس المراد تخصيص حد الحرابة بالمسلمين دون غيرهم، وإنما المراد أن المسلمين داخلون في الآية الموجبة لحد الحرابة^(١).

من نقل الإجماع: قال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ) بعد ذكره لآية الحرابة: «لا خلاف بين السلف والخلف من فقهاء الأمصار أن هذا الحكم غير مخصوص بأهل الردة، وأنه فيمن قطع الطريق وإن كان من أهل الملة، وحكي عن بعض المتأخرين ممن لا يعتد به أن ذلك مخصوص بالمرتدين، وهو قول ساقط مردود مخالف للآية، وإجماع السلف والخلف»^(٢).

وقال ابن عطية (٥٤٢هـ)^(٣): «ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم هذه الآية

(١) انظر المسألة الخامسة والثلاثون تحت عنوان: «المشرك الكافر إذا حارب الله ورسوله ﷺ وسعى في الأرض فساداً فإن حد الحرابة يطبق عليه»، حيث ذكر فيها الإجماع على إقامة حد الحرابة على غير المسلمين.

(٢) أحكام القرآن (٥٧١/٢).

(٣) هو أبو محمد، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، الغرناطي، الأندلسي، مفسر، فقيه، شاعر، مجاهد، من تصانيفه: "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ولد سنة (٤٨١هـ)، وتوفي سنة (٥٤٢هـ). انظر: فوات الوفيات ٢/٢٥٦، طبقات المفسرين للسيوطي ١/٥٠، معجم المؤلفين ٩٣/٥.

مترتب في المحاربين من أهل الإسلام»^(١). وقال القرطبي (٦٧١هـ): «لا خلاف بين أهل العلم أن حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام وإن كانت نزلت في المرتدين أو اليهود»^(٢)، ونقله عنه الشوكاني^(٣).
وقال أبو حيان الأندلسي (٧٤٥هـ)^(٤): «لا خلاف بين أهل العلم أن حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام»^(٥).

مستند الإجماع: يدل على المسألة قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾^(٦).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أسقط على المحاربين الحد إن تابوا من حرابتهم قبل القدرة عليهم، والتوبة إنما تكون للمؤمنين دون أهل الكفر^(٧).
المخالفون للإجماع: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن آية الحراية نزلت في أهل الكتاب، حيث كانوا أهل موداعة لرسول الله ﷺ، فنقضوا العهد، وأفسدوا في الأرض، فعرف الله نبيه ﷺ الحكم فيهم، فتكون آية الحراية

(١) المحرر الوجيز (٢/٢١٤).

(٢) تفسير القرطبي (٦/١٥٠).

(٣) انظر: فتح القدير (٢/٥١).

(٤) هو أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان الغرناطي، الأندلسي، الشافعية، برع في التفسير، والحديث، والعربية، واللغة، من كتبه: "البحر المحيط"، و"منهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك"، ولد سنة (٦٥٤هـ)، ومات سنة (٧٤٥هـ). انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو للفيروزآبادي (٥٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٧٥)، معجم المحدثين للذهبي (١٣٤).

(٥) تفسير البحر المحيط (٣/٣٧٧).

(٦) سورة المائدة، آية (٣٣ - ٣٤).

(٧) أحكام القرآن (٢/٥٧١).

مقصورة على ناقضي العهد من أهل الكتاب، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما.
 وذهب آخرون: إلى أنها نزلت في العرنيين الذين ارتدوا عن الإسلام، كما
 في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن ناساً من عرينة قدموا على رسول
 الله ﷺ المدينة، فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: (إن شئتم أن تخرجوا إلى
 إيل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها)، ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا على
 الرعاة، فقتلوه، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك
 النبي ﷺ، فبعث في أثرهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل
 أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا"^(١)، فتكون الحراة خاصة بالمرتدين.
 وهذا قول أنس بن مالك رضي الله عنه، وقتادة.

وذهب فريق ثالث: إلى أن آية الحراة نزلت في المحاربين من أهل
 الحرب، فبيّن الله حكمهم عند الظفر بهم بما ذكره في هذه الآية من عقوبتهم،
 فيكون حكمها مقصوراً على أهل الحرب.

وهو قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن عليّة^(٢).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين
 أهل العلم؛ لثبوت الخلاف فيها^(٣).

(١) البخاري (رقم: ٢٣١)، ومسلم (رقم: ١٦٧١)، واللفظ له.

(٢) هو أبو بشر، إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، المعروف بابن عليّة، نسبة إلى أمه، كوفي
 الأصل، حافظ، فقيه، ثقة، ثبت، سمع أيوب السختياني، ومحمد بن المنكدر وغيرهما، ولي
 المظالم ببغداد في آخر خلافة الرشيد، له مصنف في الفقه اسمه "شبيهة بالجدل"، ولد سنة
 (١١٠هـ)، وتوفي سنة (١٩٣هـ). انظر: تاريخ بغداد ٦/٢٠، سير أعلام النبلاء ٩/١٠٧، طبقات
 الحنابلة ١/٩٩.

(٣) وقد ذكر ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٨/٤١٦ - ٤١٧) خلاف أهل العلم في آية الحراة
 هل نزلت في المسلمين أو في المشركين، ثم ذكر أنه لا منافاة بين القولين؛ لأن القائلين بأنها
 نزلت في المرتدين لا يخصون الحكم بهم، بل يجعلون الحكم عاماً حتى في المسلمين؛ لأن =

١٨/٢ المسألة الثامنة عشرة: تحريم التستر على المحاربين.

المراد بالمسألة: لو أن جماعة من المحاربين أفسدوا في الأرض، فإنه واجب على كل من علم بهم إبلاغ الإمام أو نائبه؛ ليكفوا عن فسادهم. والتستر عليهم ليس مباحاً كالستر على الزاني، أو شارب الخمر، أو غيرهم من أصحاب المعاصي. وهذا فيما لو لم يظهر من المحاربين توبة، أما إن ظهر منهم توبة فغير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لم يقل أحد من أهل الإسلام بإباحة التستر على مسلم في ظلم ظلم به مسلماً، كمن أخذ مال مسلم بحرابة واطلع عليه إنسان، أو غصبه امرأته، أو سرق حرّاً، وما أشبهه، فهذا فرض على كل مسلم أن يقوم به حتى يرد الظلمات إلى أهلها»^(١).
مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب قوله سبحانه: ﴿وَتَمَآوُؤًا عَلَىٰ آلِيهِ

= العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

وعلى هذا القول الذي ذكره ابن بطال فإنه يُتَّحَصَّلُ منه أن القائلين بأن الآية نزلت في المرتدين لا يُعتبرون مخالفين لمسألة الباب، لأنهم يرون إقامة حد الحرابة على المسلم أيضاً. لكن تَعَقَّبَ ابن حجر قول ابن بطال كما في "فتح الباري" (١٠٩/١٢ - ١١٠) وبين أن القائلين أن الآية نزلت في المرتدين مرادهم هو أن حد الحرابة خاص بهم دون المسلمين، وبهذا صرح الماوردي في "الحاوي الكبير" (٣٥٣/١٣) حيث ذكر أن القائلين بأن الآية نزلت في المرتدين مرادهم أن حد الحرابة خاص بهم دون غيرهم، وأن القائلين بأنها نزلت في أهل الكتاب مرادهم أن حد الحرابة خاص بهم، وأن القائلين بأنها نزلت في أهل الحرب مرادهم أن حد الحرابة خاص بهم.

وعلى هذا فإن قول القائلين بأن الآية نزلت في المرتدين، أو في أهل الكتاب الناقضي للعهد، أو في أهل الحرب يعتبرون مخالفين للإجماع في المسألة التي نحن بصددتها.

وَالْتَقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴿١﴾.

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن كل ما كان فيه إثم أو عدوان، والتستر على المحارب الذي لم يتب من حرابته فيه ضرر على المسلمين، وإعانة للمحارب على الإفساد في الأرض، وهو من باب التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه، فكان في ترك التستر عنه دفع لشره وهو من باب التعاون على البر والتقوى، ولذا ذهب الفقهاء إلى أن للشهود أن يشهدوا على صاحب الحد دون أن يدعى للشهادة فقال ابن قدامة: «تجوز الشهادة بالحد من غير مدع، لا نعلم فيه اختلافاً» (٢).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٩/٢ المسألة التاسعة عشرة: السلطان ولي من حارب.

المراد بالمسألة: إذا أقدم المحارب بقتل نفس، فإن عقوبة المحارب من القتل، أو القتل و الصلب، أو القطع من خلاف، أو النفي للإمام، وليس لولي الدم أن يتولى أمره.

وينبه إلى أن المراد بالمسألة هو فيما إذا تم الحكم بحده حراية، فالإمام هو الذي يتولى أمر العقوبة، من القتل، أو القتل و الصلب، أو القطع من خلاف، أو النفي، أما مسألة: هل للولي حق العفو أو لا؟ ومسألة هل لغير الإمام قتله إذا قدر عليه؟ فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا أن أمر المحارب إلى السلطان، وإن قتل المحارب أخا امرئ أو أباه في حالة المحاربة أن عفو

(١) سورة المائدة، آية (٢).

(٢) المغني (٧٠/٩).

طالب الدم لا يجوز في حالة المحاربة»^(١).

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «أجمع أهل العلم على أن السلطان ولي من حارب، فإن قتل محارباً أخاً امرئاً أو أباه في حال المحاربة، فليس إلى طالب الدم من أمر المحارب شيء، ولا يجوز عفو ولي الدم، والقائم بذلك الإمام»^(٢) ونقله عنه الشوكاني^(٣). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «فمن كان من المحاربين قد قُتِلَ، فإنه يقتله الإمام حداً لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء ... ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول، بخلاف ما لو قتل رجلاً رجلاً؛ لعداوة بينهما، أو خصومة، أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة، فإن هذا دمه لأولياء المقتول ... لأنه قتله لغرض خاص، وأما المحاربون فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس، فضررهم عام بمنزلة السراق، فكان قتلهم حد الله، وهذا متفق عليه بين الفقهاء»^(٤).

مستند الإجماع: استدلال الفقهاء لمسألة الباب من الأثر والنظر:

فمن الأثر:

- ١ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (دين الله أحق أن يقضى)^(٥).
- ٢ - عن عائشة رضي الله عنها - في قصة عتق بريرة رضي الله عنها^(٦) - أن

(١) الإجماع (١١١).

(٢) تفسير القرطبي (١٥٦/٦).

(٣) انظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (٥٢/٢ - ٥٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٣١١/٢٨).

(٥) صحيح البخاري، رقم: (١٨٥٢)، وصحيح مسلم (رقم: ١١٤٨).

(٦) هي بريرة، مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق، كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل: لآل عتبة

بن أبي إسرائيل، وقيل: لبني هلال، وقيل: لآل أبي أحمد بن جحش، فكاتبها ثم باعوها من

عائشة، وكانت تخدم عائشة قبل أنت تشتريها، وجاء الحديث في شأنها بأن "الولاء لمن أعتق".

انظر: سير أعلام النبلاء ٢/٢٩٨، الإصابة ٤/٢٥١، تهذيب التهذيب ١٢/٤٠٣.

رسول الله ﷺ قال: (قضاء الله أحق وشرط الله أوثق)^(١).

وجه الدلالة من الحديثين: قال ابن حزم: «فلما اجتمع حقان، أحدهما: لله، والثاني: لولي المقتول، كان حق الله تعالى أحق بالقضاء، ودينه أولى بالأداء»^(٢).

٣ - من النظر: أن الحرابة حد لله عز وجل، والحدود إنما يقوم بها الإمام. النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

(١) صحيح البخاري (رقم: ٢٠٦٠)، وصحيح مسلم (رقم: ١٥٠٣).

ونص الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتب أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعنيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدما لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: (خذيها واشترطي لهم الولاء وإنما الولاء لمن أعتق)، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق).

(٢) المحلي (٢٨٩/١٢).

الفصل الثاني

مسائل الإجماع في صفة حد قطاع الطريق

٢٠/٢ المسألة العشرون: قاطع الطريق إذا قتل فإنه يقتل حداً، وقتله متحتم لا يدخله عفو.
 المراد بالمسألة: لو أن قاطع الطريق الذي تطبق عليه حكم الحرابة قتل في الحرابة مسلماً أو معاهداً، مكافئاً له، وليس بينه وبين القتيل عداوة، فإنه يقتل حداً، وليس للإمام أو أولياء المقتول العفو.
 ويتبين مما سبق أن قاطع الطريق لو كان ممن لا ينطبق عليه حكم الحرابة كالحربي، أو الباغي، أو كان قتل في حرابته غير مسلم أو معاهد، أو قتل من ليس مكافئاً له كأن يكون المحارب حراً ويقتل عبداً، أو كان بينه وبين المقتول عداوة، أو كان قتله في حرابته غيلة، فكل ذلك ليس داخلاً في مسألة الباب.
 من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا أن أمر المحارب إلى السلطان، وإن قتل المحارب أخا امرئ أو أباه في حالة المحاربة أن عفو طالب الدم لا يجوز في حالة المحاربة»^(١)، ونقله عنه ابن تيمية^(٢)، وابن قاسم^(٣).
 وقال الطحاوي (٣٢١هـ) بعد أن ساق حديث العرنينين: «لا اختلاف بين أهل العلم فيما يقام على من كان منه مثل الذي كان من أولئك القوم أنه حد الله عز وجل للمحاربة التي كانت، لا حقٌ للذين حوربوا بها، وأن الذين حوربوا بها لو عفا أولياؤهم عما كان أتى إلى أصحابهم، أن عفوهم باطل»^(٤).
 وقال ابن العربي (٥٤٣هـ): «لا خلاف في أن الحرابة يُقتل فيها من قتل»^(٥)
 وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا أن من قتل وأخذ المال منهم وجب عليه إقامة

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣١٠/٢٨).

(١) الإجماع (١١١).

(٤) مشكل الآثار (٧٢/٢).

(٣) حاشية الروض المربع (٣٧٩/٧).

(٥) أحكام القرآن (١٠١/).

الحد، وأن عفو ولي المقتول أو المأخوذ منه ماله غير مؤثر في إسقاط الحد»^(١).
وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «إذا قتل وأخذ المال، فإنه يقتل ويصلب، في ظاهر المذهب، وقتله متحتم لا يدخله عفو، أجمع على هذا كل أهل العلم»^(٢).
وقال القرطبي (٦٧١هـ): «لا خلاف في أن الحرابة يقتل فيها من قتل»^(٣).

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «وإذا قتل وأخذ المال فإنه يقتل ويصلب في ظاهر المذهب، وقتله متحتم لا يدخله عفو، أجمع على هذا كل أهل العلم»^(٤). وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «فمن كان من المحاربين قد قتل، فإنه يقتله الإمام حداً، لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء ... ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول، بخلاف ما لو قتل رجل رجلاً لعداوة بينهما أو خصومة أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة، فإن هذا دمه لأولياء المقتول ... لأنه قتله لغرض خاص، وأما المحاربون فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس، فضررهم عام بمنزلة السراق فكان قتلهم حد لله، وهذا متفق عليه بين الفقهاء»^(٥).

وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «إذا كان مع الرجال في قطع الطريق امرأة فقتلت هي وأخذت المال تقتل حداً، وكذا الرقيق، فأبي شخص من هؤلاء قتل مكافئاً له قتل إجماعاً»^(٦).

مستند الإجماع: استُدل لهذه المسألة بأدلة منها:

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "خرجت جارية عليها أوضاع^(٧) بالمدينة،

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/٢١٧).

(٢) المغني (٩/١٢٦).

(٣) تفسير القرطبي (٦/١٥٤)، وانظر: (٦/١٥٦).

(٤) الشرح الكبير (١٠/٣٠٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/٣١١).

(٦) حاشية الروض المربع (٧/٣٧٨)، وانظر: (٧/٣٧٩) (٧/٣٨٣).

(٧) الأوضاع: نوع من حلي الفضة، سمي بذلك لبياضه. انظر: غريب الحديث لابن سلام

(٣/١٨٨)، فتح الباري (١٢/١٩٩).

فرماها يهودي بحجر، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال لها رسول الله ﷺ: (فلان قتلك)؟ فرفعت رأسها، فأعاد عليها، قال: (فلان قتلك)؟ فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: (فلان قتلك)؟ فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرين "متفق عليه" (١).

٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: (إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها)، ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا على الرعاة، فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث في أثرهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا" (٢).

وجه الدلالة من الحديثين: أنه ليس في الحديثين ما يدل على أن النبي ﷺ خير أولياء المرأة بين القصاص أو الدية أو العفو.

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (دين الله أحق أن يقضى) (٣).

٤ - عن عائشة رضي الله عنها - في قصة عتق بريدة - أن رسول الله ﷺ قال: (قضاء الله أحق وشرط الله أوثق) (٤).

وجه الدلالة من الحديثين: ما قاله ابن حزم: «فلما اجتمع حقان أحدهما لله، والثاني لولي المقتول كان حق الله تعالى أحق بالقضاء، ودينه أولى بالأداء» (٥).

٥ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم

(١) صحيح البخاري (رقم: ٢٢٨٢)، وصحيح مسلم، (رقم: ١٦٧٢).

(٢) البخاري (رقم: ٢٣١)، مسلم (رقم: ١٦٧١)، واللفظ له.

(٣) صحيح البخاري (رقم: ١٨٥٢)، وصحيح مسلم (رقم: ١١٤٨).

(٤) صحيح البخاري (رقم: ٢٠٦٠)، وصحيح مسلم (رقم: ١٥٠٣).

(٥) المحلى (٢٨٩/١٢).

يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس،
والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة^(١).

وجه الدلالة: الحديث صريح على أن دم الإنسان معصوم إلا إذا أحدث
أحد الأمور الثلاثة، وهو عام لقطاع الطريق وغيرهم^(٢).

٦ - عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في قطاع الطريق: "إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا
وُصِّبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يُصِّبوا، وإذا أخذوا المال ولم
يقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا هربوا طُلبوا حتى يوجدوا فتقام
عليهم الحدود، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا ما لَأُنفوا من الأرض"^(٣).

٧ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "وإدع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بردة هلال بن عويمر
الأسلمي^(٤)، فجاء أناس يريدون الإسلام، فقطع عليهم أصحاب أبي بردة
الطريق، فنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام بالحد فيهم أن من قتل وأخذ
المال صُلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قُتل، ومن أخذ ما لَأ ولم يقتل قُطعت
يده ورجله من خلاف، ومن جاء مسلماً هَدَمَ الإسلام من كان في الشرك"^(٥).

(١) البخاري (رقم: ٦٤٨٤)، مسلم (رقم: ١٦٧٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٩٨/٢)، المحرر الوجيز (٤٥٢/٣)، المغني (١٢٥/٩).

(٣) أخرجه الشافعي في "الأم" (١٦٥/٦)، البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٨٣/٨)، البغوي في
"شرح السنة" (٢٥١/١٠).

(٤) هو أبو بردة، هلال بن أبي هلال الأسلمي عداة في الصحابة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم جواز التضحية
بالجذع من الضأن أضحية. انظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٣٤٢/٢،
الإصابة ٥٤٩/٦، تهذيب التهذيب ٨٤/١١.

(٥) هذا الأثر - بعد البحث - لم أجد له تخرجاً في شيء من السنن أو المسانيد أو المصنفات
الحديثية، لكن استدلل به جملة من الفقهاء في كتبهم، منهم السرخسي في "المبسوط" (١٣٤/٩)،
وابن قدامة في "المغني" (١٢٦/٩)، وابن الهمام في "فتح القدير" (٤٢٥/٥).
قال ابن قدامة بعد ذكره للأثر: «قيل: إنه رواه أبو داود، وهو كالمسند».

٨ - من جهة النظر:

أ - أن الشرع الحكيم قد خالف بين العقوبات - غلظة وحقّة - باختلاف أسبابها الموجبة لها، والقول بالتخيير في آية الحرابة وأن من قتل فقد يأخذ أشد العقوبات، ومن أخاف السبيل فقط قد يأخذ أشد العقوبات، لا يناسب حكمة الشرع وعدله، بل فيه تناقض ظاهر^(١)، وقد أكد الله تعالى على ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾^(٢).

ب - أن المستقري لكتاب الله تعالى يرى أنه سبحانه يذكر العقوبات بالبداة بالأغلظ فيما أريد به الترتيب، كما هو الحال في كفارة الظهار، والجماع في نهار رمضان، وغيرها، بخلاف العقوبة التي ترد على وجه التخيير فإنه تُبدأ بالأخف كما هو الحال في كفارة اليمين، وعقوبة الحرابة قد بُدئ فيها بالأغلظ فيكون المراد بها الترتيب^(٣).

ج - أن حد الحرابة حق لله تعالى، كسائر الحدود، والحدود لا تسقط بالعفو بعد بلوغها للحاكم^(٤).

المخالفون للإجماع: خالف طائفة من السلف فقالوا: الإمام مخير في حد الحرابة، لا يتحتم عليه القتل^(٥). وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن، والضحاك^(٦)، ...

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٣/٣٥٣ - ٣٥٤)، المبسوط (٩/١٣٥).

(٢) سورة الشورى، آية (٤٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٣/٣٥٣ - ٣٥٤)، تحفة الحبيب (٤/٢٣٠)، المغني (٩/١٢٥)، المبدع (١٤٧٩).

(٤) المغني (٩/١٢٦).

(٥) انظر: المغني (٩/١٢٦).

(٦) هو أبو القاسم، الضحاك بن مزاحم البلخي، الهلالي، الخراساني، مفسر، ومحدث، حدث عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وغيرهم، وثقه أحمد بن حنبل وابن معين، وضعفه يحيى القطان وغيره، توفي بخراسان سنة (١٠٢) هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٥٩٨، طبقات المفسرين ١٠، الثقات لابن حبان ٦/٤٨٠.

والنخعي، وأبو الزناد^(١)، وأبو ثور، وداود^(٢).

وذهب بعض الشافعية إلى أن المحارب لا يتحتم قتله مطلقاً إذا قُتل، وإنما إن قُتل لأخذ المال تحتم قتله، وإلا فلا^(٣).

وذهب ابن حزم إلى أن الولي مخير في دمه وله العفو، وأن قتله هو من باب القصاص^(٤).

دليل المخالف: أما من ذهب إلى إن الإمام مخير لا يتحتم عليه القتل فلأن آية الحراة جاءت بلفظ "أو" في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٥)، والأصل أن "أو" تأتي للتخير، لا للترتيب.

وأما عفو أولياء دم من قُتل حراة فاستدل له ابن حزم بعموم ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسولها والمؤمنين، وإنها لن تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلي شوكتها^(٦))، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير

(١) هو عبد الله بن ذكوان، كنيته أبو عبد الرحمن، وأبو الزناد لقب غلب عليه، وكان يغضب منه، ثقة، كثير الحديث، كان فصيحاً، بصيراً بالعربية، كاتباً، فقيهاً، عالماً، ولي خراج المدينة، قال أحمد بن حنبل: «كان سفيان يسمي أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث»، مات سنة (١٣٠) هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ١٣٤، سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٤٥، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٠٤.

(٢) انظر: المغني (١٢٦/٩). (٣) انظر: الغرر البهية (١٠٢/٥).

(٤) انظر: المحلى (١١/ ١٨٠). (٥) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٦) المراد بـ 'يختلي' : أي يؤخذ ويُقطع. انظر: شرح النووي (٩/ ١٢٥)، الصحاح (٧/ ١٨٢).

النظرين: إما أن يفدى، وإما أن يقتل) متفق عليه^(١)، ومعلوم أن الفداء لا يكون إلا بعد العفو.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل اتفاق بين المذاهب الأربعة على وجوب القتل^(٢)، لكنها ليست محل إجماع بين أهل العلم.

(١) صحيح البخاري (رقم: ١١٢)، وصحيح مسلم (رقم: ١٣٥٥).

(٢) وقد نسب ابن حزم هذا القول للأئمة الأربعة حيث قال في المحلى (٢٨٨/١٢ - ٢٨٩) في كلامه على حد الحراية: «مسألة: هل لولي المقتول في ذلك حكم أم لا؟ قال أبو محمد رحمه الله: نا حمام نا ابن مفرج نا الحسن بن سعد نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: إن في كتاب لعمر بن الخطاب والسلطان ولي من حارب الدين وإن قتل أباه، أو أخاه فليس إلى طالب الدم من أمر من حارب الدين وسعى في الأرض فساداً شيء. وقال ابن جريج: وقال لي سليمان بن موسى مثل هذا سواء سواءاً حرفاً حرفاً. وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: عقوبة المحارب إلى السلطان لا تجوز عقوبة ولي الدم ذلك إلى الإمام قال وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبي سليمان وأصحابهم.

قال أبو محمد رحمه الله: وبهذا نقول».

وفي موضع آخر لابن حزم ذكر خلاف أهل العلم في هل لولي المقتول غيلة أو حراية حق العفو، ورجح أن لأولياء المقتول العفو، ونسب هذا القول لأبي حنيفة والشافعي، كما في المحلى (١١٠/١١ - ١٨٤).

وإنما ذكرت ذلك للتنبيه على أن ما ذكره ابن حزم فيه تردد، وليس مذهب الحنفية والشافعية أن لولي الدم العفو في حد الحراية، ويتبين ذلك فيما يلي:

أولاً: مذهب الحنفية: ذهب الحنفية إلى أن من قتل في الحراية فقتله حد لا يسقطه عفو الأولياء أو الإمام، وقد نص على هذا جماعة من الحنفية منهم أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن" (٥٧٧/٢)، والسرخسي في "المبسوط" (١٩٦/٩ - ١٩٧)، والكاساني في "بدائع الصنائع" (٩٥/٧) حيث قال: «لا يحتمل - أي حد الحراية - العفو، والإسقاط، والإبراء، والصلح عنه، فكل ما وجب على قاطع الطريق من قتل، أو قطع، أو صلب يستوفى منه، سواء عفا الأولياء وأرباب الأموال عن ذلك أو لم يعفو، أو سواء أبرءوا منه، أو صالحوا عليه، وليس للإمام أيضاً إذا ثبت ذلك عنده تركه، وإسقاطه، والعفو عنه؛ لأن الواجب حد، والحدود حقوق الله =

= - تبارك وتعالى - فلا يعمل فيها العبد، ولا صلحه، ولا الإبراء عنها».

لكن ذكر بعض الحنفية أن ثمة رواية بأن المحارب إن قتل ولم يأخذ المال فإنه يقتل قصاصاً، وعلى هذه الرواية فإن للأولياء العفو، حيث جاء في الفتاوى الخانية قوله: «وإن قتل ولم يأخذ المال يُقتل قصاصاً، ولا يُفعل به غير ذلك».

ولعل هذه الرواية هي التي جعلت ابن حزم ينسب القول للحنفية بأن المحارب لولي الدم العفو عنه، إلا أن الحنفية قد تعقبوا هذه الرواية فقال ابن الهمام في فتح القدير (٥/٤٢٣): «في فتاوى قاضي خان: "وإن قتل ولم يأخذ المال يقتل قصاصاً"، وهذا يخالف ما ذكرنا، إلا أن يكون معناه إذا أمكنه أخذ المال فلم يأخذ شيئاً ومال إلى القتل».

أما ابن عابدين فلم يرتض تأويل ابن الهمام، حيث قال في "رد المحتار" (٤/١١٤) بعد أن ساق قول ابن الهمام: «لكن ما أوّل به عبارة الخانية بعيد، والأقرب تأويلها بأن المراد بقوله "ولم يأخذ المال": أي النصاب، بل أخذ ما دونه»، وبهذا يتبين أن مذهب الحنفية أن المحارب إن قتل فإنه يُقتل وليس لأولياء الدم العفو.

ثانياً: مذهب الشافعية: أما مذهب الشافعي فقد نص عليه في "الأم" على ما قاله ابن حزم، حيث قال في "الأم" (٧/٣٤٩): «كل من قتل في حرابة، أو صحراء، أو مصر، أو مكابرة، أو قتل غيلة، على مال أو غيره، أو قتل نائرة، فالقصاص والعفو إلى الأولياء، وليس إلى السلطان من ذلك شيء إلا الأدب إذا عفا الولي».

لكن ثمة نصوص أخرى عن الشافعي تدل على أن عفو الأولياء غير معتبر بعد ثبوت حد القتل بالحرابة حيث قال في "الأم" (٦/١٦٥) في معرض كلامه على المحاربين: «إن أراد أولياء المقتولين عفو دماء من قتلوا لم يكن ذلك يحقن دماء من عفوا عنه، وكان على الإمام أن يقتلهم إذا بلغت جنائهم القتل».

وقال في موضع آخر: «ومن عفا الجراح كان له، ومن عفا النفس لم يحقن بذلك دمه، وكان على الإمام قتله إذا بلغت جنائته القتل» (٨/٣٧٢).

وقال في موضع آخر: «وليس لأولياء الذين قتلهم قطاع الطريق عفو؛ لأن الله حدهم بالقتل، أو بالقتل والصلب، أو القطع ولم يذكر الأولياء، كما ذكرهم في القصاص في الآيتين فقال: ﴿...وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِيسِهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الاسراء: ٣٣]، وقال في الخطأ: ﴿...وَدِيَةٌ مُسْكَمَةٌ إِلٰكْ أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]، وذكر القصاص في القتل ثم قال: ﴿...فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَيْعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فذكر في الخطأ =

٢١/٢ المسألة الحادية والعشرون: تقديم القتل على الصلب ثابت.

المراد بالمسألة: المراد بمسألة الباب أن الله تعالى بدأ بذكر القتل ثم الصلب في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١).

وليس المراد أن قتل المحارب مقدم على صلبه، فإن مسألة البداءة بالقتل أو الصلب محل خلاف مشهور بين أهل العلم.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «الله تعالى قدّم القتل على الصلب لفظاً، والترتيب بينهما ثابت بغير خلاف» (٢).

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «الله تعالى قدّم القتل على الصلب لفظاً، والترتيب بينهما ثابت بغير خلاف» (٣).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

= والعمد أهل الدم، ولم يذكرهم في المحاربة، فدل على أن حكم قتل المحاربة، مخالف لحكم قتل غيره.

ويتحصل من هذا أن للشافعي قولان في المسألة، لكن التحقيق أنه على القول بأن للأولياء العفو فإن الحد لا يسقط بحال؛ لأن الحرابة عند الشافعية قد اجتمع فيه حقان حق الآدمي وحق الله، فإن عفا الآدمي بقي حق الله تعالى، فيقتل حداً، وقد بين ذلك صاحب المنهاج فقال كما في نهاية المحتاج (٧/٨ - ٨): «قيل: القاطع المتحتم يغلب فيه معنى القصاص؛ إذ الأصل في اجتماع حقه تعالى وحق الآدمي، تغليب الثاني؛ لكونه مبنياً على التضييق.

وفي قول الحد؛ لعدم صحة العفو عنه، ويستقل الإمام باستيفائه. فعلى الأول تلزمه الكفارة... وعليه أيضاً لو عفا وليه بمال وجب، وسقط القصاص، ويقتل حداً».

(١) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٢) الشرح الكبير (٣٠٦/١٠).

(٣) المغني (١٢٦/٩).

٢٢/٢ المسألة الثانية والعشرون: القتل الواجب إنما هو ضرب العنق بالسيف فقط.

المراد بالمسألة: لو ثبتت الحرابة على شخص أو جماعة وكان حدهم القتل، فإن قتلهم إنما يكون بضرب عنقهم بالسيف، حتى لو كان قتلهم لغيرهم أيام الحرابة بغير ذلك.

ويتبين مما سبق أنه لو كان حد المحاربين الصلب مع القتل فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لا خلاف على أن القتل الواجب في المحارب إنما هو ضرب العنق بالسيف فقط»^(١).

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب بأمر منها:

١ - بأن القتل إذا أطلق في كلام الشارع فالأصل أن يراد به القتل بالسيف.

٢ - ثم إنه موافق لأمر صاحب الرسالة بإحسان القتلة كما في صحيح مسلم عن شداد بن أوس رضي الله عنه^(٢) قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته)^(٣).

المخالفون للإجماع: نقل شيخ الإسلام ابن تيمية خلافاً في المسألة فقال: «وقد جوز بعض العلماء قتلهم - أي المحاربين - بغير السيف حتى قال: يتركون على المكان العالي حتى يموتوا حتف أنوفهم بلا قتل»^(٤).

(١) المحلي (٢٩٨/١٢).

(٢) هو أبو يعلى، شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مائة بن عامر بن عمرو بن مالك بن النجار، وهو ابن أخي حسان بن ثابت، مات بفلسطين سنة (٥٥٨هـ). انظر:

الاستيعاب (٦٩٤/٢)، معرفة الصحابة (١٤٥٩/٣)، معجم الصحابة (٢٨٣/٣).

(٣) صحيح مسلم، كتاب: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، (رقم: ١٩٥٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٣١٤/٢٨).

دليل المخالف: استدل المخالف بقصة العرنين حيث بعث النبي ﷺ في أثرهم، فأتي بهم، "فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا" (١).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق؛ للخلاف الذي نقله ابن تيمية في المسألة.

٢٣/٢ المسألة الثالثة والعشرون: القطع من خلاف يكون في يده اليمنى ورجله اليسرى، إذا كانتا يداه ورجلاه صحيحتين.

المراد بالمسألة: لو ثبتت الحراة على شخص وكان حكمه القطع من خلاف - سواء كان هذا الحكم على القول بأن من أخذ ولم يقتل فعليه القطع من خلاف، أو على القول بأن الإمام مخير، أو على غيره من الأقوال - فإنه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، إذا كانت يداه ورجلاه صحيحتين. ويتبين من هذا أنه إن كان أشل، أو مقطوع إحدى اليدين أو الرجلين، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن الهمام (٨٦١هـ): «كون المقطوع: اليد اليمنى والرجل اليسرى بالإجماع» (٢).

مستند الإجماع: أما قطع اليمنى فلأمرين:

١ - أنها آلة البطش.

٢ - لأنها اليد التي تقطع من السارق أولاً.

وأما الرجل اليسرى فلأمرين:

١ - ليتحقق كون القطع من خلاف كما أمر الله تعالى به.

٢ - لأن قطع اليدين أو الرجلين يؤدي إلى تفويت جنس المنفعة، وكذا قطع

(١) البخاري (رقم: ٢٣١)، ومسلم (رقم: ١٦٧١)، واللفظ له.

(٢) فتح القدير (٥/٤٢٥ - ٤٢٦).

اليمين من اليد والرجل، أو اليسار منهما^(١).

المخالفون للإجماع: أما كون القطع شامل لإحدى اليدين وإحدى الرجلين فلم يخالف فيه أحد، لكن خالف ابن حزم في أي اليدين والرجلين يقطع، ورأى إباحة قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، أو اليد اليسرى والرجل اليمنى، فكل ذلك سواء^(٢).

دليل المخالف: أن الله تعالى أمر بقطع اليد والرجل من خلاف ولم يحدد تبارك وتعالى اليمين من اليسار منها، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^(٣)^(٤).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لخلاف ابن حزم في المسألة، وقد نفى ابن حزم الإجماع فقال: «ومن ادعى هاهنا إجماعاً فقد كذب على جميع الأمة، ولا يقدر على أن يوجد ذلك عن أحد من الصحابة أصلاً، وما نعلمه عن أحد من التابعين»^(٥)، والله تعالى أعلم.

٢٤/٢ المسألة الرابعة والعشرون: إن كانت يده صحيحتين ورجله اليسرى مقطوعة، قُطعت يمين يديه، ولم يقطع منه غير ذلك.

المراد بالمسألة: لو ثبتت الحرارة على شخص، وكان ذلك الشخص مقطوع أو أشل الرجل اليسرى، وحُكم عليه بالقطع من خلاف، فإنما يقطع منه يده اليمنى فقط.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «لو كانت يده صحيحتين ورجله اليسرى مقطوعة قطعت يمين يديه، ولم يقطع غير ذلك... ولا نعلم فيه خلافاً»^(٦).

وقال ابن يونس الشلبي (٩٤٧هـ): «لو كانت يده صحيحتين ورجله اليسرى

(٢) المحلي (١٢/٢٩٨ - ٢٩٩).

(١) المغني (٩/١٢٨).

(٤) المحلي (١٢/٢٩٨ - ٢٩٩).

(٣) سورة مريم، آية (٦٤).

(٦) المغني (٩/١٢٨).

(٥) المحلي (١٢/٢٩٩).

مقطوعة قطعت يده اليمنى فقط، ولا خلاف فيه»^(١).

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب بما يلي:

١ - أنه قد وجد في محل الحد ما يمكن استيفائه، فلا ينتقل إلى غيره.

٢ - أنه لو قطعت رجله اليمنى لأدى ذلك إلى تفويت جنس المنفعة^(٢).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن

المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٢٥/٢ المسألة الخامسة والعشرون: قاطع الطريق لا يجوز قطع يديه ورجليه معاً.

المراد بالمسألة: لو ثبتت الحرابة على شخص وحكم بقطعه من خلاف،

وكان سليم الأعضاء، فإنما تُقطع منه يد واحدة ورجل واحدة، ولا يجوز قطع

جميع يديه ورجليه.

ويتبين مما سبق أن المراد هو القطع في حكم الحرابة للمرة الواحدة، أما

لو قطعت إحدى يديه ورجليه، ثم حارب ثانية فقطع باقي يديه ورجليه محل

خلاف، وليست مرادة في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «أما قطعه - أي المحارب -

فإن الله تعالى قال: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِمَّنْ خَلَفَ﴾^(٣)، فصح بهذا

أنه لا يجوز قطع يديه ورجله معاً؛ لأنه لو كان ذلك لم يكن القطع من خلاف،

وهذا أيضاً إجماع لا شك فيه»^(٤). وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «لا خلاف بين

أهل العلم في أنه لا يقطع منه غير يد ورجل إذا كانت يده ورجلاه

صحيحين»^(٥)، ونقله عنه ابن قاسم^(٦).

(١) تبين الحقائق مع حاشية ابن يونس عليه (٢٣٦/٣).

(٢) المغني (١٢٨/٩). (٣) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٤) المحلى (٢٩٨/١٢). (٥) المغني (١٢٨/٩).

(٦) حاشية الروض المربع (٣٨١/٧).

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «ولا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يقطع منه غير يد ورجل إذا كانت يده ورجلاه صحيحين»^(١). وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «ولا خلاف أنه لا يقطع منه إلا يد ورجل، إذا كانتا صحيحين»^(٢).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب قول الله تعالى في آية الحرابة: ﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بقطع المحارب من خلاف، وقطع جميع الأعضاء، أو اليدين مع الرجل، أو الرجلين مع اليد ينافي ذلك^(٤).
النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

(١) الشرح الكبير (١٠/٣١١).

(٢) حاشية ابن الروض المربع (٧/٣٨٣).

(٣) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٤) انظر: المحلى (١٢/٢٩٨).

الفصل الثالث

مسائل الإجماع فيما يوجب حد قطاع الطريق

٢٦/٢ المسألة السادسة والعشرون: من أخذ مال امرئ مسلم أو معاهد بغير حق، غير طيبة به نفسه، وكان أخذه مكابرةً بسلاح من صاحبه في الصحراء، سمي محارباً.

المراد بالمسألة: لو أن شخصاً أو جماعة أخذوا مال مسلم، أو معاهد بغير حق، وكان ذلك عن طريق المكابرة، وإشهار السلاح، وفي الصحراء، فإن هؤلاء ينطبق عليهم حد الحرابة.

ويتبين من هذا أن المال لو أخذ من غير المسلم أو المعاهد، كأن أخذ من حربي، أو كان أخذه بحق، كأن يكون المال لهم أخذ منهم عن طريق الغصب أو السرقة، أو لم يكن ذلك عن طريق المكابرة بل كان عن طريق الخفية والاستتار كالسرقة، وكذا لو لم يكن فيه إشهار السلاح أو لم يكن ذلك في الصحراء بل كان في المدينة، فكل ذلك ليس مراداً في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن جرير الطبري (٣١٠هـ): «أجمع جميع الخاصة والعامة أن الله عز وجل حرم أخذ مال امرئ مسلم أو معاهد بغير حق، إذا كان المأخوذ منه ماله غير طيب النفس، بأن يؤخذ منه ما أخذ، وأجمعوا جميعاً أن أخذه على السبيل التي وصفنا بفعله آثم، وبأخذه ظالم، وأجمعت الحجة التي وصفناها جميعاً أن أخذه على السبيل التي وصفنا إن كان أخذه من حرز مستخفياً بأخذه وبلغ المأخوذ ما يجب فيه القطع أنه يسمى بما أخذ سارقاً وإن كان أخذه مكابرة من صاحبه في صحراء أنه يسمى محارباً»^(١).

(١) اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري (١٧٠).

وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «وجدنا أن من دخل مستخفياً ليسرق أو ليزني أو ليقتل، ففعل شيئاً من ذلك مخفياً، فإنما هو سارقٌ عليه ما على السارق لا ما على المحارب بلا خلاف، أو إنما هو زانٍ فعليه ما على الزاني لا ما على المحارب بلا خلاف»^(١). وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «واتفقوا على أن من برز، وشهر السلاح مخيفاً للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فإنه محارب قاطع للطريق، جارية عليه أحكام المحاربين»^(٢)، ونقله عنه ابن قاسم^(٣).

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «اتفقوا على أنها - أي الحراة - إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر»^(٤). وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ) في معرض كلامه على شروط من تنطبق عليهم الحراة: «الشرط الثاني: أن يكون معهم سلاح، فإن لم يكن معهم سلاح، فهم غير محاربين، لأنهم لا يمنعون من يقصدهم، ولا نعلم في هذا خلافاً»^(٥) وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «شرط الثاني: أن يكون معهم سلاح، فان لم يكن سلاح فليسوا محاربين؛ لأنهم لا يمنعون من يقصدهم، ولا نعلم في هذا خلافاً»^(٦).

مستند الإجماع: يدل على الإجماع قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٧).

(٢) الإفصاح (٢/٢١٧).

(١) المحلى (١٢/٢٨١).

(٣) حاشية الروض المربع (٧/٣٧٧).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٤٥٥).

(٦) الشرح الكبير (١٠/٣٠٣).

(٥) المغني (٩/١٢٥).

(٧) سورة المائدة، آية (٣٣).

وجه الدلالة: أن من أخذ مال امرئ مسلم أو معاهد بغير حق، غير طيبة به نفسه، وكان أخذه مكابرة بسلاح من صاحبه في الصحراء، فإن هذا الفعل هو من الفساد في الأرض، ومحاربة أهل دين الله تعالى، وبالقيود المذكورة في صورة الباب تخرج غيرها من المسائل التي قد تشبه بها كالسرقة والغصب.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم، مع التنبيه على الخلاف السابق في الحرابة هل هي في حق المشرك، أو المسلم.

٢٧/٢ المسألة السابعة والعشرون: يشترط في المحارب أن يكون معه سلاح.

المراد بالمسألة: أولاً: المراد بالسلاح لغة واصطلاحاً:

السلاح لغةً: قال ابن الأثير: «السَّلاح: ما أَعَدَدته لِلْحَرْبِ من آلة الحديد

مما يُقاتل به»^(١).

وظاهر كلام ابن الأثير أن السلاح خاص بآلة الحديد ممّا أُعد للحرب، وثمة من خصه بالسيف وحده، وآخرون يرونها عامة في كل ما أُعد للحرب من حديد وغيره، قال ابن منظور: «السلاح اسم جامع لآلة الحرب، وخص بعضهم به ما كان من الحديد، يؤنث ويذكر، والتذكير أعلى؛ لأنه يجمع على أسلحة، وهو جمع المذكر، مثل حمار وأحمر، ورداء وأردية، ويجوز تأنيثه، وربما خص به السيف، قال الأزهري: والسيف وحده يسمى سلاحاً... والعصا تسمى سلاحاً... والجمع أسلحة وسُلحُ وسُلحان»^(٢).

والحاصل مما سبق أن السلاح هو اسم جامع لآلة الحرب التي يقاتل بها

(١) النهاية في غريب الأثر، مادة: (سَلح)، (٩٧٦/٢).

(٢) لسان العرب، مادة: (سَلح)، (٤٨٦/٢)، وانظر: المصباح المنير، كتاب السين، مادة:

(سَلح)، (٢٨٤/١).

في البر، أو البحر، أو الجو، وهذا العموم قاله غير واحد من أهل اللغة، منهم ابن فارس حيث قال: «السين واللام والحاء السلاح، وهو ما يُقاتل به»^(١).

وهذا المعنى اللغوي موافق للمعنى الاصطلاحي عند الفقهاء إذ السلاح عندهم شامل لكل أدوات الحرب^(٢).

ثانياً: صورة المسألة: لو أن شخصاً أو جماعة تعرضوا لغيرهم في الطريق فأخذوا أو قتلوا، فإن من شرط تحقق حد الحرابة عليهم أن يكونوا قد حملوا معهم السلاح في حرابتهم، والمراد بالسلاح هنا هو ما كان يقتل بمحدد أو مثقل، أما العصا والحجارة الصغيرة ونحوهما فليست مرادة في مسألة الباب.

وكذا لو كان قتله غيلة عند من يرى أن ذلك من الحرابة فحمل السلاح في هذه الصورة غير داخل في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ) في معرض كلامه على شروط من تنطبق عليهم الحرابة: «الشرط الثاني: أن يكون معهم سلاح، فإن لم يكن معهم سلاح، فهم غير محاربين، لأنهم لا يمنعون من يقصدهم، ولا نعلم في هذا خلافاً»^(٣). وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «شرط الثاني: أن يكون معهم سلاح، فإن لم يكن سلاح فليسوا محاربين؛ لأنهم لا يمنعون من يقصدهم، ولا نعلم في هذا خلافاً»^(٤).

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب بأن المحارب إن لم يكن معه سلاح فإنه لا يتحقق فيه تمام معنى الإفساد في الأرض؛ إذ عديم السلاح يمكن رده والتغلب عليه دون الاستغاثة بأحد^(٥).

المخالفون للإجماع: خالف ابن حزم في المسألة فرأى أن الحرابة هي الإفساد

(١) مقاييس اللغة (٩٤/٣)، وانظر: المعجم الوسيط (١/٤٤٠).

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء (٢٤٧). (٣) المغني (٩/١٢٥).

(٤) الشرح الكبير (١٠/٣٠٣). (٥) انظر: المغني (٩/١٢٥).

في الأرض وإخافة أهل الطريق، سواء حمل قاطع الطريق معه السلاح أو لا^(١).
 وإليه ذهب بعض الحنابلة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).
 ونقله المرادوي في الإنصاف عن بعض الحنابلة فقال: «قال في البلغة
 وغيرها: لو غضبوهم بأيديهم من غير سلاح كانوا من قطاع الطريق»^(٣).
 دليل المخالف: استدل من قال بأن الحرابة لا يُشترط فيها حمل السلاح بما يلي:
 ١ - عموم ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:
 (من خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها،
 ولا يفني لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه)^(٤).
 وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم عمم الحكم بكل من ضرب البر والفاجر، ولم
 يقيده بالسلاح أو عدمه^(٥).

٢ - أن الإفساد حاصل بكل نوع من أنواع القتل والسلب، فكما أن من قاتل
 المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي، ومن قاتل
 الكفار من المسلمين بسيف، أو رمح، أو سهم، أو حجارة أو عصي، فهو
 مجاهد في سبيل الله، فكذا القول في المحارب^(٦).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل خلاف بين أهل العلم؛
 لخلاف ابن حزم، وابن تيمية، وبعض الحنابلة في المسألة.
 ٢٨/٢ المسألة الثامنة والعشرون: قاطع الطريق إذا رفع إلى ولي الأمر، ثم تاب بعد
 ذلك لم يسقط عنه الحد.

المراد بالمسألة: إذا ثبتت الحرابة على شخص أو جماعة، وثبتت محاربتهم
 بالإقرار، ثم تابوا بعد رفع أمرهم للإمام، فإن التوبة لا تسقط عنهم حد الحرابة.

(١) انظر: المحلى (١٢/٢٨٢ - ٢٨٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٣١٦).

(٣) الإنصاف (١٠/٢٩١).

(٤) صحيح مسلم (رقم: ١٨٤٨).

(٥) المحلى (١٢/٢٨٢ - ٢٨٣).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٣١٦).

ويتبين مما سبق أن التوبة لو كانت قبل الرفع للإمام، أو كان ثبوت المحاربة بإقرار، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال القرطبي (٦٧١هـ): «لا خلاف فيما أعلمه أن التوبة لا تسقط حداً»^(١). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «اتفق العلماء فيما أعلم على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما إذا رفعوا إلى ولي الأمر ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحد عنهم بل تجب إقامته وإن تابوا»^(٢)، ونقله عنه ابن قاسم^(٣).

وقال ابن القيم (٧٥١هـ): «الحدود لا تسقط بالتوبة بعد القدرة اتفاقاً»^(٤).

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «للإجماع على أن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا»^(٥).

مستند الإجماع: يدل على أن توبة المحارب بعد القدرة عليه لا تدفع عند الحد النص والنظر:

١ - أما النص: فقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٦).

وجه الدلالة: أن تقييد التوبة بما إذا كان قبل القدرة عليه، يدل على أن التوبة بعد القدرة لا تدفع الحد، وإلا لما كان للقيد فائدة^(٧).

٢ - وأما من النظر:

أ - لأن المحارب إذا تاب قبل القدرة فالظاهر أنها توبة إخلاص، أما بعد القدرة عليه فقد تكون تقية من إقامة الحد عليه^(٨).

ب - لأن في قبول توبته وإسقاط الحد عنه قبل القدرة ترغيباً في توبته،

(١) تفسير القرطبي (٥/٩١).

(٢) الفتاوى (٢٨/٣٠٠).

(٣) حاشية الروض المربع (٧/٣٨٤).

(٤) إعلام الموقعين (٣/١٠٥).

(٥) فتح القدير (٥/٢١١).

(٦) سورة المائدة، آية (٣٤).

(٧) انظر: المجموع (٢٠/١٠٦)، أسنى المطالب (٤/١٥٦).

(٨) انظر: المغني (٩/١٣٠).

فناسب ذلك الإسقاط عنه، وأما بعدها فلا حاجة إلى ترغيبه؛ لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة^(١).

ج - أن قبول توبة المحارب بعد القدرة عليه يفضي إلى انتهاك المحارم، وسد باب العقوبة؛ من جهة كونه ذريعة لكل مجرم قبض عليه أن يتظاهر بالتوبة، مما ينتج عنه تعطيل حد الله تعالى في الحرابة^(٢).

المخالفون للإجماع: ثمة قول عند الشافعية أن من تاب بعد القدرة عليه فإن الحد يسقط عنه^(٣).

وسبق أن السارق إذا تاب بعد القدرة عليه فعند طائفة من أهل العلم أن الحد يدفع عنهم بالتوبة، وعلى قياس هذا القول فإن توبة المحارب بعد القدرة عليه تدفع الحد.

لكن يمكن أن يقال بأن هذا القياس غير لازم، فإن ثمة قولاً عن الإمام أحمد بأن توبة السارق مسقطه لحد السرقة دون الحرابة، فلا يلزم من القول بإسقاط حد السرقة أو غيره من الحدود بالتوبة أن يطرد ذلك في الحرابة.

وإذا تقرر هذا فالأصل بقاء المسألة على الأصل المتفق عليه، وهو أن توبة المحارب بعد بلوغ الأمر للحاكم لا تسقط الحد، وهذا هو الظاهر، والله تعالى أعلم. دليل المخالف: نقل الزركشي دليل القائلين بإسقاط الحد على المحارب إذا تاب بعد القدرة عليه فقال: «وقع في "الوسيط" في باب قطاع الطريق حيث احتج للقول الصائر إلى أنه لو تاب بعد القدرة عليه يسقط عنه الحد، قال: لأنه تعالى خَصَّصَ هذا بقوله: ﴿مَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾^(٤)، وأطلق في آية السرقة قوله: ﴿مَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾^(٥) اهـ، وفي هذا حمل المقيد على

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤/١٥٦).

(١) انظر: المغني (٩/١٣٠).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٥/٤٠٤)، حاشيتنا قلبوني وعميرة (٤/٢٠١).

(٥) سورة المائدة، آية (٣٩).

(٤) سورة المائدة، آية (٣٤).

المطلق، فإنه حمل آية المحاربة، وقد ورد فيها التقييد، على ما ورد فيه الأمر مطلقاً، وهو السرقة، وهو غريب»^(١).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لخلاف بعض الشافعية في المسألة، ولذا ساق البغوي المسألة على أنها خلافية فقال: «أما من تاب بعد القدرة عليه فلا يسقط عنه شيء منها، وقيل: كل عقوبة تجب حقاً لله عز وجل من عقوبات قطع الطريق، وقطع السرقة، وحد الزنا، والشرب، تسقط بالتوبة بكل حال، والأكثر على أنها لا تسقط»^(٢)، والله تعالى أعلم.

٢٩/٢ المسألة التاسعة والعشرون: وجوب دفع الصائل على العرض.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الصائل:

الصائل لغة: قال ابن فارس: «الصاد والواو واللام أصلٌ صحيحٌ، يدلُّ على قَهْرٍ وَعُلُوٍّ. يقال: صال عليه يَصُولُ صَوْلَةً، إذا استَطال»^(٣).
قال ابن منظور: «صَالَ على قِرْنِهِ، صَوْلًا، وَصِيالًا، وَصُؤُولًا، وَصَوْلَانًا، وَصَالًا، وَمَصَالَةً: سَطًا»^(٤).

وشرعاً: هو من سطا عادياً على غيره يريد نفسه أو عرضه أو ماله^(٥).

ثانياً: تعريف العرض: العَرَض - بكسر العين - يطلق في اللغة على البدن، والنفس، وما يُمدح ويؤذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو سلفه، أو من يلزمه أمره، كما يطلق على الحسب، وعلى الرائحة أياً كانت طيبة أو سيئة،

(١) البحر المحيط (٣٢/٥).

(٢) معالم التنزيل (٥٠/٣).

(٣) مقاييس اللغة (٣٢٢/٢).

(٤) لسان العرب، مادة: (صول)، (٣٨٧/١١).

(٥) انظر: تحفة الخطيب على شرح الحبيب (٢٣٨/٤)، حاشية البجيرمي على المنهاج (٢١٩/٤)،

حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٠٨/٤)، معجم لغة الفقهاء (٢٦٩).

وعلى السحاب العظيم، وعلى الوادي فيه الشجر، ويُجمع على أعراض^(١).
والمراد بالوصول على العرض هنا: الاعتداء على الشخص بُغية فعل
الفاحشة من زنى أو لواط، أو مقدماتها كالقبلة ونحوها.
ثالثاً: صورة المسألة: لو أن المحارب صال على عرض الرجل، فأراد
على نفسه، أو على حريمه، فيجب على الموصول عليه دفع الصائل، ما لم يخف
على نفسه.

ويتبين مما سبق أن المحارب لو أراد أخذ المال، أو قتل النفس، أو ما
دون النفس، أو كان الموصول عليه يخاف على نفسه، فكل ذلك غير مراد في
مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «دفع الصائل عن الحرمة
والدين فواجب إجماعاً»^(٢). وقال أيضاً: «فإفساد المرأة على زوجها من أعظم
الظلم لزوجها وهو عنده أعظم من أخذ ماله، ولهذا يجوز له قتله دفعا عنها
باتفاق العلماء إذا لم يندفع إلا بالقتل بالاتفاق»^(٣).

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «حكى بن المنذر عن الشافعي قال: من أريد
ماله أو نفسه أو حريمه فله الاختيار أن يكلمه أو يستغيث، فإن منع أو امتنع لم
يكن له قتاله، وإلا فله أن يدفعه عن ذلك، ولو أتى على نفسه، وليس عليه عقل
ولا دية ولا كفارة، لكن ليس له عمد قتله، قال بن المنذر: والذي عليه أهل

(١) انظر: تهذيب اللغة (١/٢٩٠)، العين، باب: "العين والضاد والرأء معهما" (١/٢٧٤)، غريب
الحديث لابن الجوزي (٢/٨٢)، لسان العرب، مادة: (عرض)، (٧/١٦٥)، المعجم الوسيط
(٢/٥٩٤).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٥٣٧)، وانظر: منهاج السنة (٦/٤٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/١٤٢)، وانظر: الاستقامة (٢/٣٢٧).

العلم أن للرجل أن يدفع عما ذُكر إذا أُريد ظلماً بغير تفصيل»^(١).
ونقله أيضاً عن ابن المنذر: الشوكاني^(٢)، والصنعاني^(٣)،
والمباركفوري^(٤)(٥).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب الأثر والنظر:

١ - فمن الأثر: عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من قتل دون أهله فهو شهيد"^(٦).

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)^(٧).

وجه الدلالة من الحديث: لما جعل النبي ﷺ من قاتل دون عرضه شهيداً دل على أن له القتل والقتال، كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيداً كان له القتل والقتال^(٨).

(١) فتح الباري (٥/١٢٤)، وقال في الموسوعة الكويتية (٢٨/١٠٩): «أجمع الفقهاء على أنه يجب على الرجل دفع الصائل على بضع أهله أو غير أهله»، وما حكاه ابن المنذر عن الشافعي نص عليه الشافعي في "الأم" (٦/٣٣).

(٢) نيل الأوطار (٥/٣٩٠). (٣) سبل السلام (٢/٣٧٩).

(٤) هو أبو علي، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن الحاج، المباركفوري، عالم مشارك في الفقه، والتاريخ، والتفسير، والعربية، والمنطق، والفلسفة، وغيرها، من مصنفاته: "تحفة الأحوذى في شرح سنن الترمذي"، و"تحقيق الكلام"، و"الرحيق المختوم"، ولد سنة (١٢٨٣هـ)، وتوفي سنة (١٣٥٣هـ). انظر: معجم المؤلفين ٥/١٦٦.

(٥) تحفة الأحوذى (٤/٥٦٥).

(٦) البخاري (رقم: ٢٣٤٨)، مسلم (رقم: ١٤٢).

(٧) أخرجه أحمد (٣/١٩٠)، وأبو داود (رقم: ٤٧٧٢)، والترمذي (رقم: ١٤٢١)، والنسائي (رقم: ٤٠٩٥).

(٨) انظر: المحلى (١١/٣٣٦)، أسنى المطالب (٤/١٦٦)، تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج (٩/١٨١).

٢ - عن عبيد بن عمير^(١) قال: استضاف رجل ناساً من هذيل، فأرسلوا جارية لهم تحتطب، فأعجبت الضيف، فتبعها، فأرادها على نفسها، فامتنعت، فعاركها ساعة، فانفلتت منه انفلاتة، فرمته بحجر، ففضت كبده، فمات، ثم جاءت إلى أهلها فأخبرتهم، فذهب أهلها إلى عمر، فأخبروه، فأرسل عمر فوجد آثارهما، فقال عمر: "قتيل الله لا يؤدي أبداً"^(٢).

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه أهدر دم من صال على العرض.

٣ - من النظر: لأن العرض لا يباح بحال، فلا يجوز بذله للصائل بأي حال من الأحوال^(٣).

المخالفون للإجماع: ثمة قول في مذهب الإمام أحمد بأن من صال على حريمه لا يجب عليه دفعه، حيث قال المرداوي: «يلزمه الدفع عن حرمة على الصحيح من المذهب، نص عليه ... وقيل: لا يلزمه»^(٤).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لخلاف بعض الحنابلة في المسألة.

٣٠/٢ المسألة الثلاثون: مشروعية مدافعة المحاربين على المال.

المراد بالمسألة: لو قطع شخص أو جماعة طريقاً على غيرهم، فلمن اعتدي عليه دفع قاطع الطريق ولو بالقتل، لكن يدفعهم بالأسهل فإن لم يندفع

(١) هو أبو عاصم، عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، المكي، ولد على عهد النبي ﷺ؛ قاله مسلم، وعده غيره في كبار التابعين، وكان قاص أهل مكة، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر رضي الله عنهما. انظر: التاريخ الكبير ٤٥٥/٥، التعديل والتجريح ٩٢٥/٢، تهذيب التهذيب ٧١/٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٠٧/٦)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٤٣٥/٩)، وابن حزم في "المحلى" (١٠١/٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٣٧/٨)، وصححه ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٥٧/٢١).

(٤) الإنصاف (٣٠٤/١٠ - ٣٠٥).

(٣) الإنصاف (٣٠٤/١٠ - ٣٠٥).

المحارب إلا بالقتل فيقتله.

وينبئ إلى أن الكلام على المسألة هو فيمن تحقق عليه إطلاق لفظ قاطع الطريق، فأما إذا لم يتحقق عليه لفظ قاطع الطريق فالمسألة حينئذ لا ترد في مسألة الباب، ومن ذلك ما لو اعتدي عليه نهاراً في داخل المدينة فعند الحنفية وجماعة أن هذا لا يعد قاطعاً للطريق، وعليه فلو قتله في هذه الصورة فذلك غير مراد في مسألة الباب.

كما ينبئ إلى أن القاطع إذا أمكن دفعه بغير القتل، لكن المعتدي عليه قتله، فذلك غير مراد في مسألة الباب، وإنما المراد أن الأولى دفع الصائل بالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله أن يقتله

من نقل الإجماع: قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «السنة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قُتل، وإن كان المال الذي يأخذه قيراطاً من دينار»^(١).

ونص في موضع آخر على المحارب فقال: «القطاع إذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه أن يعطيهم شيئاً باتفاق الأئمة، بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم، فإن قُتل كان شهيداً، وإن قُتل واحداً منهم على هذا الوجه كان دمه هدراً»^(٢).

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «حكى بن المنذر عن الشافعي قال: من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الاختيار أن يكلمه أو يستغيث، فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله، وإلا فله أن يدفعه عن ذلك، ولو أتى على نفسه، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة، لكن ليس له عمد قتله، قال بن المنذر: والذي عليه أهل

(١) الفتاوى الكبرى (٣/٥٤٤).

(٢) الفتاوى الكبرى (٣/٢٥٥ - ٢٥٦)، وانظر: دقائق التفسير (٢/٤٠).

العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل»^(١).

ونقله أيضاً عن ابن المنذر: الشوكاني^(٢)، والصنعاني^(٣)، والمباركفوري^(٤).

مستند الإجماع:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال:

يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: (فلا تعطه مالك)

قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: (قاتله)، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: (فأنت

شهيد) قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: (هو في النار)^(٥).

٢ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من قتل دون ماله فهو

شهيد)^(٦).

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قتل دون

ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد،

ومن قتل دون أهله فهو شهيد)^(٧).

وجه الدلالة من الحديثين: أن المحارب صائل، وقد دل الحديثين أن

للإنسان دفع الصائل ولو بمقاتلته، وأنه إن قُتل فهو شهيد.

المخالفون للإجماع: نقل المرادوي في الإنصاف وجهاً أن من قتل الصائل

دفاعاً عن ماله فإنه يقتل به^(٨).

(١) فتح الباري (٥/١٢٤)، وقال في الموسوعة الكويتية (٢٨/١٠٩): «أجمع الفقهاء على أنه يجب

على الرجل دفع الصائل على أهله أو غير أهله».

(٢) نيل الأوطار (٥/٣٩٠). (٣) سبل السلام (٢/٣٧٩).

(٤) تحفة الأحوذى (٤/٥٦٥). (٥) مسلم (رقم: ١٤٠).

(٦) البخاري (رقم: ٢٣٤٨)، مسلم (رقم: ١٤٢).

(٧) أخرجه أحمد (٣/١٩٠)، وأبو داود (رقم: ٤٧٧٢)، والترمذي (رقم: ١٤٢١)، والنسائي

(رقم: ٤٠٩٥).

(٨) الإنصاف (١٠/٣٠٤).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع متحقق بين أهل العلم؛ لخلاف بعض الحنابلة في المسألة.

٣١/٢ المسألة الحادية والثلاثون: الحرابة لا تكون إلا بالمحدد أو المثلث.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف المحدد والمثلث:

المحدد: هو ما كان له حد وسن يחדش الجلد ويجرحه، كسكين ونحوه^(١).

المثلث: هو ما كان يؤدي بسبب ثقله، كخشب، أو عصا كبيرة^(٢).

ثانياً: صورة المسألة: لو أقيمت دعوى الحرابة على شخص، فإن من

شرط تحقق الحرابة أن يكون في حرابته حاملاً لسلاح محدد أو مثلث.

ويتبين من هذا أن السلاح إن كان غير مثلث كعصا صغيرة، أو حجارة

صغيرة فذلك غير داخل في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: أشار ابن تيمية (٧٢٨هـ) إلى أن ثمة من نقل الإجماع

فقال: «حكى بعضهم الإجماع على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثلث»^(٣).

مستند الإجماع: يدل على المسألة قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ

يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ

أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا

(١) انظر: البحر الرائق (٣٣٢/٨)، شرح مختصر خليل (٧/٨)، تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج

(٣٢٧/٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١١٩/٨).

(٢) انظر: البحر الرائق (٣٣٢/٨)، شرح مختصر خليل (٧/٨)، تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج

(٣٢٧/٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣١٦/٢٨)، ويحتمل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية معنيين:

أحدهما: أن من صور الحرابة أن يكون المحارب حاملاً لسلاح محدد أو مثلث.

الثاني: أن من شرط تحقق الحرابة حمل سلاح محدد أو مثلث.

فالصورة الأولى محل إجماع بين أهل العلم، وظاهر سياق شيخ الإسلام أن المراد الصورة

الثانية، وهي التي جريت عليها في البحث.

وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ (١).

وجه الدلالة: أن الله أوجب حد الحرابة لمن سعى في الأرض فساداً، والسعي بالإفساد في الأرض يكون بإخافة المسلمين وقتلهم، وهذا غالباً لا يكون إلى بحمل سلاح يؤثر في البدن، وهو ما كان محدداً أو مثقلاً.

المخالفون للإجماع: المخالف في المسألة فريقان:

أحدهما: من لم يشترط حمل السلاح أصلاً، وبه قال ابن حزم (٢)، وابن تيمية (٣)، وحكاه المرادوي عن بعض الحنابلة (٤).

الثاني: من اشترط حمل السلاح المحدد، أما المثقل فلا يقام به على صاحبه حد الحرابة، وهذا القول نسبه ابن تيمية لبعض الفقهاء (٥).

وثمة رواية عند الحنفية أن السلاح المثقل إن كان داخل المصر نهاراً، فإنه لا يقام به على صاحبه حد الحرابة، أما إن كان خارج المصر، أو كان داخل المصر ليلاً فتحقق الحرابة سواء كان السلاح محدداً أو مثقلاً (٦).

دليل المخالف: أما عدم اشتراط حمل السلاح أصلاً فيدل عليه ما يلي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (من خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه) (٧).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عمم الحكم بكل من ضرب البر والفاجر، ولم يقيده بالسلاح أو عدمه (٨).

(١) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٢) انظر: المحلى (١٢/٢٨٢ - ٢٨٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٣١٦).

(٤) انظر: الإنصاف (١٠/٢٩١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٣١٦).

(٦) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/٢٣٩)، مجمع الأنهر وملتقى الأبحر (١/٦٣١).

(٧) انظر: المحلى (١٢/٢٨٢ - ٢٨٣).

(٨) مسلم (رقم: ١٨٤٨).

٢ - أن الإفساد حاصل بكل نوع من أنواع القتل والسلب، وكما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف، أو رمح، أو سهم، أو حجارة، أو عصي، فهو مجاهد في سبيل الله، فكذا المحارب إذا قاتل بأي نوع من السلاح فهو محارب عليه حد الحرابة^(١).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لخلاف ابن حزم، وابن تيمية، والحنفية في رواية، وجماعة من الفقهاء. بل نسب ابن تيمية القول بعدم اشتراط حمل السلاح للجمهور، فقال: «ولو حاربوا بالعصي والحجارة المقدوفة بالأيدي، أو المقاليع ونحوها، فهم محاربون أيضاً، وقد حكى عن بعض الفقهاء لا محاربة إلا بالمحدد، وحكى بعضهم الإجماع على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثقل، وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن، فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع»^(٢)، والله تعالى أعلم.

٣٢/٢ المسألة الثانية والثلاثون: من قُتل من المحاربين كان دمه هدرأ.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الهدر: قال ابن فارس: «الهاء والذال والراء يدل على سقوط شيء وإسقاطه، وعلى جنس من الصّوت، وهَدَرَ السُّلْطَانُ دَمَ فُلَانٍ هَدْرًا: أَبَاخَهُ، وَبَنُو فُلَانٍ هَدْرَةٌ: أَي سَاقُطُونَ»^(٣).

وقال الأزهري: «الهدر: ما يبطل، تقول: هدر دمه يهدر هداراً، وأهدرته أنا إهداراً»^(٤).

وهذا المعنى اللغوي هو المراد به في المعنى الاصطلاحي؛ إذ المراد بالهدر في المسألة أن دم المحارب مباح، والدية فيه ساقطة لا شيء فيها.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣١٦/٢٨). (٢) مجموع الفتاوى (٣١٦/٢٨).

(٣) مقاييس اللغة (٣٩/٦). (٤) تهذيب اللغة (١٠٧/٦).

ثانياً: صورة المسألة: إذا صال قطاع الطريق المكلف على شخص ولم يستطع الدفع إلا بالقتل، فإن دم القاطع الطريق حال الحراية هدر، لا قود فيه ولا دية.

ويتبين مما سبق أنه الصائل لو كان غير مكلف، أو كان مكلفاً لكن قتله كان بعد فعل الحراية أو قبلها، فكل ذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ): «لا نعلم خلافاً أن رجلاً لو شهر سيفه على رجل ليقته بغير حق أن على المسلمين قتله»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «أجمع المسلمون على جواز مقاتلة قطاع الطريق... فالقطاع إذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه أن يعطيهم شيئاً باتفاق الأئمة، بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم، فإن قتل كان شهيداً، وإن قتل واحداً منهم على هذا الوجه كان دمه هدراً، وكذلك إذا طلبوا دمه كان له أن يدفعهم ولو بالقتل إجماعاً»^(٢).

وقال الصنعاني (١١٨٢هـ): «الإجماع على أن من شهر على آخر سلاحاً لقتله فدفع عن نفسه، فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه»^(٣).

مستند الإجماع: يدل على إهدار دم المحارب الصائل على النفس والعرض:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: (فلا تعطه مالك) قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: (قاتله)، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: (فأنت شهيد) قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: (هو في النار)^(٤).

٢ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من قتل دون ماله

(١) أحكام القرآن (٢/٥٦٤).

(٢) الفتاوى الكبرى (٣/٢٥٥ - ٢٥٦)، وانظر: مجموع الفتاوى (٦/٣٨٧).

(٤) مسلم (رقم: ١٤٠).

(٣) سبل السلام (٢/٣٨٠).

فهو شهيد" (١).

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد) (٢).

وجه الدلالة من الحديثين: أن المحارب صائل، وقد دل الحديثين أن للإنسان دفع الصائل ولو بمقاتلته، وأنه إن قُتل فهو شهيد.

٣ - عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر) (٣).

٤ - عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من حمل علينا السلاح فليس منا) (٤).
وجه الدلالة من الحديثين: فيه تصريح النبي ﷺ بأن حمل السلاح فإنه ليس من فعل المسلمين، وأن دمه هدر.

(١) البخاري (رقم: ٢٣٤٨)، مسلم (رقم: ١٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/١٩٠)، وأبو داود (رقم: ٤٧٧٢)، والترمذي (رقم: ١٤٢١)، والنسائي (رقم: ٤٠٩٥).

(٣) أخرجه النسائي (رقم: ٤٠٩٧)، وأخرجه موقوفاً (رقم: ٤٠٩٩).

وقد اختلف أهل العلم في رفع الحديث ووقفه، فصححه الحاكم مرفوعاً، حيث قال في "المستدرک" (١٧١/٢): «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وقال ابن حزم في المحلى (١٢/٢٨٢) بعد ذكر روايات الحديث المرفوعة والموقوفة: «هذا كله حق، وأثار صحاح، لا يضرها إيقاف من أوقفها».

وقال ابن المديني في الرواية المرفوعة: «منكر ضعيف» كما نقله عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب (٨/٢٥٧)، وصحح جماعة الحديث موقوفاً منهم البخاري، كما في "علل الترمذي الكبير" (٢٣٧)، والألباني في تعليقه على "سنن النسائي" (٧/١١٧)، وصحح الجامع الصغير (٢/١٠٨٣).

(٤) صحيح البخاري (رقم: ٦٦٥٩)، وصحيح مسلم (رقم: ١٠٠).

٥ - عن عبيد بن عمير قال: استضاف رجل ناساً من هذيل، فأرسلوا جارية لهم تحتطب، فأعجبت الضيف، فتبعها، فأرادها على نفسها، فامتنعت، فعاركها ساعة، فانفلتت منه انفلاتة، فرمته بحجر، ففضت كبده، فمات، ثم جاءت إلى أهلها فأخبرتهم، فذهب أهلها إلى عمر، فأخبروه، فأرسل عمر فوجد آثارهما، فقال عمر: "قتيل الله لا يؤدي أبداً" (١).

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه أهدر دم الصائل، والمحارب فعله أشد من الصائل. المخالفون للإجماع: نقل المرداوي وجهاً عند الحنابلة أن من قتل الصائل دفاعاً عن ماله فإنه يقتل به، وإن قتله دفاعاً عن نفسه فلا يقتل به (٢).

النتيجة: يظهر لي والله أعلم أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لخلاف بعض الحنابلة في المسألة.

٣٣/٢ المسألة الثالثة والثلاثون: المحارب المقدور عليه قيام عليه حد الحرابة سواء قدر عليه قبل تمام الحرب أو بعدها.

المراد بالمسألة: إذا حارب شخص أو جماعة، وقدر الإمام عليهم قبل توبتهم، فإن الإمام يقيم عليهم حد الحرابة، سواء انتهت الحرابة أو ما زالت قائمة. من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «المحارب المقدور عليه يقتل إن رأى الإمام ذلك قبل تمام الحرب وبعدها بلا خلاف في أن حكمه في كلا الأمرين سواء» (٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٠٧/٦)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٤٣٥/٩)،

وابن حزم في "المحلى" (١٠١/٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٣٧/٨).

(٢) انظر: الإنصاف (٣٠٤/١٠)، وقد أشار البغوي أيضاً إلى الخلاف في المسألة في كتابه: "شرح

السنة" (٢٤٩/١٠).

(٣) المحلى (٣٣٨/١١).

مستند الإجماع: يدل على المسألة قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ (١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب على المحاربين حد الحرابة، ولم يسقطه إلا عن الذين تابوا قبل القدرة عليهم، أما من قدر عليه قبل التوبة فبقي على الأصل من وجوب إقامة الحد، سواء انتهت الحرابة أم كانت لا تزال قائمة. النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٣٤/٢ المسألة الرابعة والثلاثون: قاطع الطريق إذا قتل لأجل المال فإنه يتحتم قتله.

المراد بالمسألة: لو كان قاطع الطريق قتل في محاربتة مسلماً أو معاهداً لأجل أخذ ما معه، وكان قاطع الطريق ممن تطبق عليه حكم الحرابة، والمقتول مكافئاً له، وليس بينه وبين القاتل عداوة، فإنه يقتل حداً، وليس للإمام أو أولياء المقتول العفو.

ويتبين مما سبق أن قاطع الطريق لو كان ممن لا ينطبق عليه حكم الحرابة كالحربي، أو الباغي، أو كان قتل في حرابته غير مسلم أو معاهد، أو قتل من ليس مكافئاً له كأن يكون المحارب حراً ويقتل عبداً، أو لم يقتله لأجل ماله، بل لعداوة بينهما، أو كان قتله في حرابته غيلة، فكل ذلك ليس داخلاً في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «اتفق الفقهاء

على أن قاطع الطريق لأخذ المال يقتل حتماً، وقتله حد لله، وليس قتله مفوضاً

إلى أولياء المقتول»^(١).

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب بأمرين:

١ - أن المحارب لم يقتل المصبول عليه لغرض خاص معه، وإنما قتله لأجل المال، فلا فرق عنده بين هذا المقتول وبين غيره، فلذا كان قتله مصلحة عامة، توجب على الإمام إقامته^(٢).

٢ - أن قتل المحارب الذي قتل من باب الحدود التي لا تسقط بالعفو.

المخالفون للإجماع: سبق في مسألة المحارب الذي قتل في حرابته أن حده القتل حداً، ولا يصح العفو عنه، وأن ثمة من خالف في ذلك، حيث نقل ابن قدامة عن طائفة من السلف أن الإمام مخير في حد الحرابة فلا يتحتم القتل على الإمام وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن، والضحاك، والنخعي، وأبي الزناد، وأبي ثور، وداود^(٣).

وسبق أيضاً مذهب الظاهرية أن لأولياء الدم العفو في حد الحرابة، ونسب ابن حزم هذا القول لأبي حنيفة والشافعي^(٤).

ولم يأت عن أحد من هؤلاء التفصيل بين ما إذا كان القتل لأجل المال أو لا، فقياس قولهم العموم في مسألة الباب.

دليل المخالف: أما من ذهب إلى إن الإمام مخير لا يتحتم عليه القتل

فاستدلوا بما يلي:

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٣/٥٢٣)، وقال في مجموع الفتاوى (٢٨/١٠٠): «الذي يقتل شخصاً لأجل المال يقتل حتماً باتفاق العلماء».

(٢) الفتاوى الكبرى (٣/٥٢٣).

(٣) انظر: المسألة العشرون تحت عنوان: "قاطع الطريق إذا قتل فإنه يقتل حداً وقتله متحتم لا يدخله عفو".

(٤) المحلى (١١/١٨٠ - ١٨٤).

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣٣) (١).

وجه الدلالة: أن آية الحراية جاءت بلفظ "أو" والأصل أن "أو" تأتي للتخيير، لا للترتيب، وقد ورد عن عباس رضي الله عنه أنه قال: «كل شيء في القرآن "أو، أو" فهو مخير» (٢).

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ الآية (٣).

قال: من شهّر السلاح في قبة الإسلام، وأخاف السبيل، ثم ظفر به وقدر عليه، فإمام المسلمين فيه بالخيار: إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله (٤).

٣ - استدل ابن حزم لمن قال بجواز عفو أولياء دم من قتل حراية بعموم ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسولها والمؤمنين، وإنها لن تحل لأحد كان

(١) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٩٨/٣)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٣٩٥/٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٩٥/١٠)، وابن حزم في "المحلى" (٢٤٣/٥). وهذا الأثر مروى عن جملة من أهل العلم منهم عطاء، ومجاهد، والضحاك، وعمرو بن دينار، والإمام أحمد، وغيرهم، قال ابن حجر في "تغليق التعليق" (٢٠٦/٥): «قد روي عن مجاهد من قوله بأسانيد صحيحة». وانظر: حديث ابن شاهين (١١)، مسند الشافعي (١٣٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤١٩/٨).

(٣) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٤) ذكره ابن جرير في تفسيره (٢٦٣/١٠).

قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلي شوكتها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفدى، وإما أن يقتل^(١)، ومعلوم أن الفداء لا يكون إلا بعد العفو.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لخلاف سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن، والضحاك، والنخعي، وأبي الزناد، وأبي ثور، وداود، وغيرهم.

٢٥/٢ المسألة الخامسة والثلاثون: المرتد إذا حارب الله ورسوله ﷺ وسعى في الأرض فساداً فإن حد الحرابة يطبق عليه.

المراد بالمسألة: لو أن شخصاً كان مسلماً ثم ارتد، أو كان من أهل الذمة، وثبتت عليه حد الحرابة، فيقام عليه الحد كالمسلم.

ويتبين مما سبق أن غير المرتد، غير داخل في مسألة الباب، كالحربي، والمعاهد، والمستأمن ونحوهم.

من نقل الإجماع: قال ابن جرير (٣١٠هـ) بعد نقله لأقوال أهل العلم في معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾^(٢): «وأولى هذه الأقوال في ذلك بالصواب عندي، قول من قال: توبة المحارب الممتنع بنفسه أو بجماعة معه قبل القدرة عليه، تضع عنه تبعات الدنيا التي كانت لزمته في أيام حربه وحرابته، من حدود الله، وغرم لازم، وقود وقصاص، إلا ما كان قائماً في يده من أموال المسلمين والمعاهدين بعينه، فيرد على أهله؛ لإجماع الجميع على أن ذلك حكم الجماعة الممتنعة المحاربة لله

(١) صحيح البخاري (رقم: ١١٢)، وصحيح مسلم (رقم: ١٣٥٥).

(٢) سورة المائدة (٣٤).

ولرسوله، الساعية في الأرض فساداً على وجه الردة عن الإسلام، فكذلك حكم كل ممتنع سعى في الأرض فساداً، جماعة كانوا أو واحداً^(١).

مستند الإجماع: أما المرتد فدليلة حديث العرينين، كما في الصحيحين، واللفظ لمسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: (إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها)، ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا على الرعاة، فقتلوه، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث في أثرهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا"^(٢).

فإن نزول آية الحراية كانت بسببهم، وهم قوم ارتدوا بعد إسلامهم كما هو ظاهر الرواية.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

(١) تفسير ابن جرير (١٠/٢٨٧ - ٢٨٨)، وقال في الموسوعة الكويتية (٧/١٣٦): «ويعاقب أهل الذمة بعقوبة قطع الطريق الحراية إذا توفرت شروطها كالمسلمين بلا خلاف».

(٢) البخاري (رقم: ٢٣١)، ومسلم (رقم: ١٦٧١)، واللفظ له.

الفصل الرابع

مسائل الإجماع فيما لا يوجب حد قطاع الطريق

٣٦/٢ المسألة السادسة والثلاثون: إن أخاف المحارب السبيل فقط، لم يكن عليه عقاب غير النفي.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف النفي:

النفي لغة: قال الزبيدي: «نفاه، ينفيه، نفاً: نحاه وطرده وأبعده»^(١).

النفي اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في المراد بالنفي في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢)، وبناءً عليه وقع الخلاف في المراد بنفي المحارب على أقوال: القول الأول: أن يُحبس في السّجن، في البلد الذي وقعت فيه الحراية، وهو مذهب الحنفية^(٣)، وقول عند المالكية^(٤)، ورواية عن أحمد^(٥).

وقد استدل له السرخسي بقوله: «لأنه إما أن يكون المراد نفيه من جميع الأرض، وذلك لا يتحقق ما دام حياً، أو المراد نفيه من بلده إلى بلدة أخرى، وبه لا يحصل المقصود، وهو دفع أذيتّه عن الناس، أو يكون المراد نفيه عن دار الإسلام إلى دار الحرب، وفيه تعريض له على الردة، فعرفنا أن المراد نفيه من جميع الأرض إلى موضع حبسه، فإن المحبوس يسمى خارجاً من الدنيا»^(٦).

القول الثاني: أن يُنفي إلى بلد آخر ويُحبس فيها، وهو قول المالكية^(٧)،

(١) تاج العروس، مادة: (نفي)، (١١٦/٤٠). (٢) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٩٥/٧)، تبيين الحقائق (٢٣٦/٣)، العناية شرح الهداية (٤٢٣/٥).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٣٧٤/٢)، التاج والإكليل (٤٢٩/٨)، مواهب الجليل للحطاب

(٣١٥/٦).

(٥) انظر: الإنصاف (٢٩٨/١٠).

(٦) المبسوط (١٣٥/٩)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٥٧٩/٢).

(٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٩٩/٢)، مواهب الجليل (٣١٥/٦).

واختاره ابن جرير^(١).

واستدلوا له بأن المفهوم من النفي إذا أُطلق هو الإخراج من البلد، لكنَّ هذا النفي لا يمكن أن يكون من جميع الأرض إلا بسجنه في الأرض التي نُفي إليها^(٢).
القول الثالث: هو أن يعززه الإمام بما يراه مناسباً في ردعه، من سجن أو غيره، وهو مذهب الشافعية^(٣)، ورواية عن أحمد^(٤).

واستدلوا عليه بأن هؤلاء ارتكبوا معصية لا حد فيها ولا كفارة^(٥).

القول الرابع: هو أن يشردوا فلا يُتركوا يأوون في أي بلد، حتى تظهر منهم التوبة، وهو مذهب الحنابلة^(٦)، والظاهرية^(٧)، ومروي عن الحسن والزهري^(٨).
واستدلوا بظاهر الآية، فإن النفي هو الطرد والإبعاد، ولا يتم نفيه من جميع الأرض إلاً تشريده وكون نفيه إلى غير مكان معيّن^(٩).

القول الخامس: هو أن يُطلب أبدأً في كل مكان، حتى يُؤخذ فيقام عليه الحد، فيكون دمه هدر، لا يُطالب قاتله بالدم، وهو قول الشافعي^(١٠)، ورواية عن أحمد^(١١)، وري عن ابن عباس وأنس بن مالك، والحسن، وقتادة، والزهري، والضحاك^(١٢).

(١) انظر: تفسير ابن جرير (٢٧٤/١٠). (٢) انظر: تفسير ابن جرير (٢٧٤/١٠).

(٣) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٧٩/٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/٨).

(٤) انظر: الإنصاف (٢٩٨/١٠).

(٥) انظر: تحفة المحتاج شرح المنهاج (١٥٩/٩)، نهاية المحتاج (٥/٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٠١/٤).

(٦) انظر: المغني (١٢٩/٩)، الإنصاف (٢٩٨/١٠).

(٧) المحلى (٩٨/١٢). (٨) انظر: المغني (١٢٩/٩).

(٩) انظر: المغني (١٢٩/٩). (١٠) الأم (١٥٧/٦).

(١١) انظر: الإنصاف (٢٩٨/١٠).

(١٢) انظر: تفسير ابن جرير (٢٦٨/١٠)، تفسير القرطبي (١٥٣/٦)، تفسير ابن كثير (١٠٠/٣).

القول السادس: المراد بالنفي هو إبعادهم من بلد الإسلام إلى بلد الشرك، وهو قول أنس بن مالك، وروي عن الحسن وقتادة، والزهري^(١).

ثانياً: صورة المسألة: لو ثبتت الحرابة على شخص، وكان المحارب لم يقتل، ولم يأخذ مالا، وإنما أخاف الناس، فالواجب على الإمام نفيه، وليس له قتله، أو صلبه، أو قطع يده ورجله من خلاف.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «وإن أخاف السبيل فقط لم يكن عليه غير النفي، وروي هذا أيضاً عن بن عباس، ومجاهد، وعطاء، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وهو قول أبي مجالد^(٢)، والضحاك، وسعيد بن جبير، وقتادة، وهو قول أهل العلم»^(٣).

مستند الإجماع: يدل على المسألة أن "أو" في آية الحرابة للتفصيل، فإن قُتل قُتل، وإن أخذ المال قُتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإن أخاف السبيل فقط لم يكن عليه غير النفي، فقوله: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ هي لمن أخاف السبيل فقط، دون أن يقتل أو يأخذ المال^(٤).

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٥)، قال: "إذا حارب الرجل وقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/٩٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٩٩).

(٢) هو أبو مجالد، أحمد بن الحسين، الفقيه، المتكلم، المعتزلي، كان ضريباً، ذكياً، زاهداً، ورعاً، صنّف في خلق القرآن، وله مناظرة مع داود الظاهري بحضرة الموفق في خبر الواحد، ولما ناظر داود، قطعه، فقال داود: أصلح الله الأمير، قد أهلك أبو مجالد الناس مات سنة (٢٦٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/٣٥٣، تاريخ بغداد ٤/٩٥، لسان الميزان ١/٤٤٤.

(٣) الاستذكار (٨/١٤).

(٤) الاستذكار (٨/١٤).

(٥) سورة المائدة، آية (٣٣).

من خلاف، وصلب، وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا لم يقتل ولم يأخذ المال نُفي^(١).

المخالفون للإجماع: خالف المالكية في مسألة الباب فذهبوا إلى أن من أخاف السبيل فقط فالإمام مخير بين قتله، أو صلبه، أو قطعه، أو نفيه، وذلك باعتبار المصلحة، وقد جاء في المدونة: «قال مالك: وإن هو خرج وأخاف السبيل وعلا أمره ولم يأخذ المال، فإن الإمام مخير إن شاء قتله وإن شاء قطع يده ورجله»^(٢).

وكذا قياس قول من ذهب إلى أن حد الحرابة على التخيير كما هو منقول عن سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن، والضحاك، والنخعي، وأبي الزناد، وأبي ثور، وداود، فإن النفي لا يكون لازماً في مسألة الباب. النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لخلاف المالكية في المسألة.

٢٧/٢ المسألة السابعة والثلاثون: الحربي إذا أسلم لا يضمن ما فعل في حال كفره من قتل أو إتلاف.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الحربي: الحرب في اللغة نقيض السلم^(٣). والحربي في اصطلاح الفقهاء هو من بيننا وبين بلاده حرب. وكل من حارب المسلمين من الكفار، بأي نوع من أنواع القتال فهو حربي^(٤).

ثانياً: صورة المسألة: لو ثبتت الحرابة على شخص أو جماعة، وكان

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦٠٤/٧). (٢) المدونة (٥٥٣/٤).

(٣) انظر: شرح حدود ابن عرفة (٥٠٨)، لسان العرب، مادة: (حرب)، (٣٠٢/١)، معجم لغة الفقهاء (١٧٧)، وقد سبق بيانه في أول حد الحرابة.

(٤) انظر: السياسة الشرعية (١١٢)، شرح مختصر خليل (٨١/٧)، القاموس الفقهي لسعدي

أبو جيب (٨٤).

المحارب فعل حراسته أثناء كونه كافراً حربياً، ثم تاب وأسلم، فإنه لا يؤخذ بما فعل حال كفره من حقوق الله، ولا من حقوق بني آدم مما قد أتلفه.

ويتبين من هذا أن المسلم، أو الكافر غير الحربي، كأهل الذمة، والمرتد، والمعاهد، والمستأمن، وغيرهم، غير داخلين في مسألة الباب.

وكذا ينبه إلى أن ما بقي في يد الحربي بعد ما أسلم ولم يتلف فإنه غير داخل في مسألة الباب.

وكذا مسألة الباب خاصة بما أتلفه الحربي من مال المسلم، أما لو أتلف الحربي مال حربي ثم أسلم فضمن ما أتلفه غير مراد.

من نقل الإجماع: قال إسماعيل بن إسحاق (٢٨٢هـ)^(١): «لا أعلم خلافاً بين العلماء في مشركين لو ظهر عليهم وقد قتلوا وأخذوا الأموال فلما صاروا في أيدي المسلمين وهم على حالهم تلك أسلموا قبل أن يحكم عليهم بشيء أنهم لا يحل قتلهم»، نقله عنه ابن بطلال^(٢). وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «وقد صح النص والإجماع بإسقاطه، وهو ما أصابه أهل الكفر ما داموا في دار الحرب قبل أن يتذمموا أو يسلموا فقط، فهذا خارج بفعل رسول الله ﷺ في كل من أسلم منهم، فلم يؤاخذهم بشيء مما سلف لهم من قتل، أو زنى، أو قذف، أو شرب خمر، أو سرقة، وصح الإجماع بذلك»^(٣).

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «وقد أجمع علماء المسلمين على أن الكفار

(١) هو أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي، المالكي، مولى آل جرير بن أبي حازم، من أهل البصرة، كان فاضلاً، عالماً، متقناً، فقيهاً، صنف كتباً عدّة، واستوطن بغداد قديماً، وولى القضاء، فلم يزل يتقلده إلى حين وفاته، ولد سنة (٢٠٠هـ)، ومات سنة (٢٨٢هـ). انظر: تاريخ بغداد ٦/ ٢٨٤، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٣٩، أخبار القضاة للضبي ٣/ ٣٨٠.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٤١٨/٨). (٣) المحلي (٣١/١٢).

إذا انتهوا وتابوا من كفرهم غفر لهم كل ما سلف، وسقط عنهم كل ما كان لهم في حال الكفر، من حقوق الله عز وجل وحقوق المسلمين قبل أن يقدروا عليهم، وبعد أن يقدروا عليهم ويصيروا في أيدي المسلمين فلا يحل قتلهم بإجماع المسلمين، ولا يؤخذ بشيء جنوه في مال أو دم، فدل ذلك على أن الآية تنزل في أهل الشرك والكفر^(١). وقال ابن قدامة (٥٦٢٠هـ): «لا أعلم خلافاً في أن الكافر الحربي، إذا أسلم، أو دخل إلينا بأمان، بعد أن استولى على مال مسلم فأتلفه، أنه لا يلزمه ضمانه»^(٢).

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «أما الكافر الحربي فلا خلاف في إسقاط ما فعله في حال كفره في دار الحرب»^(٣). وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «لا أعلم خلافاً في أن الكافر الحربي إذا أسلم أو دخل إلينا بأمان بعد أن استولى على مال مسلم فأتلفه أنه لا يلزمه ضمانه»^(٤).

وقال ابن مفلح المقدسي (٨٨٤هـ): «أما الحربي الكافر فلا يؤخذ بشيء في كفره إجماعاً»^(٥). وقال المرادوي (٨٨٥هـ): «أما الحربي الكافر فلا يؤخذ بشيء في كفره إجماعاً»^(٦).

مستند الإجماع: استدل أهل العلم على المسألة بعموم قول الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾^(٧).

(١) الاستذكار (٥٥١/٧).

(٢) المغني (٢٢٠/٩).

(٣) تفسير القرطبي (٤٠١/٧)، وانظر: (١٥٨/٦).

(٤) الشرح الكبير (٤٨١/١٠ - ٤٨١).

(٥) الفروع (١٤٣/٦).

(٦) الإنصاف (٢٩٩/١٠).

(٧) سورة الأنفال، آية (٣٨).

قال البغوي في تفسير الآية: «فمن ذهب إلى أن الآية نزلت في الكفار، قال معناه: إلا الذين تابوا من شركهم وأسلموا قبل القدرة عليهم فلا سبيل عليهم بشيء من الحدود ولا تبعة عليهم فيما أصابوا في حال الكفر من دم أو مال»^(١).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

(١) معالم التنزيل (٣/٥٠).

الفصل الخامس

مسائل الإجماع في مسقطات حد قطاع الطريق

٢/٣٨ المسألة الثامنة والثلاثون: سقوط الحد عن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم.

المراد بالمسألة: لو أن شخصاً أو جماعة من المحاربين تابوا قبل القدرة عليهم، فإن حد الحرابة يسقط عنهم، بتوبتهم.

ويتبين من ذلك أن حق الآدمي غير مراد في مسألة الباب، وكذا حق الله فيما لو تاب بعد القدرة عليهم، كمن زنى أو سرق أو شرب خمراً، فإن إسقاط الحد عنه أو عدمه في هذه الأشياء إن تاب قبل القدرة عليه غير مراد في المسألة. من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «صح النص من القرآن وصح الإجماع بأن حد المحاربة تسقطه التوبة قبل القدرة عليهم»^(١).

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا أن من تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى إلا أن أبا إسحاق ذكر في التنبيه عن الشافعي أن في سقط قطع اليد عن قاطع الطريق قولين، أحدهما: يسقط قطع اليد عنه كغيره مما يسقط عنه، والقول الآخر: لا يسقط قطع اليد خاصة عنه»^(٢).

وقال القرافي (٦٨٤هـ): «الحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح إلا الحرابة والكفر فإنهما يسقط حدهما بالتوبة إجماعاً»^(٣). وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «إن تاب من الزنا، والسرقة، أو شرب الخمر قبل أن يرفع إلى الإمام فالصحيح أن الحد يسقط عنه، كما يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل القدرة»^(٤).

مستند الإجماع: استدل أهل العلم لمسألة الباب بنص قول الله عز وجل

(١) المحلي (١٦/١٢). (٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/٢١٧).

(٣) أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/٢٠٨). (٤) الفتاوى الكبرى (٣/٤١١).

في المحاربين: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣٤) (١).

المخالفون للإجماع: ثمة وجه عند الشافعية أن المحارب إن أخذ المال في حرابته ثم تاب قبل القدرة فإنه يسقط عنه حد الحرابة المختص بالقتل أو القتل والصلب أو قطع الرجل، أما قطع اليد فإنه لا يسقط، قياساً على السارق فيما لو تاب قبل القدرة عليه (٢).

وأشار ابن حزم إلى الخلاف في المسألة دون ذكر الخلاف حيث قال في معرض كلامه على المحاربين: «وَأَخْتَلَفُوا فِيم تَاب قَبْلَ أَنْ يظْفَر بِهِ، أَيْسَقَطُ عَنْهُ الْحَدُّ أَمْ لَا» (٣).

وقد سبق أن ثمة خلافاً في المحارب هل هو خاص بالمشرك، أو هو في المسلم، فإن جماعة من السلف يرون أن المحارب لا يكون إلا من أهل الشرك، وعليه فيرون أن المسلم إذا حارب ثم تاب قبل القدرة عليه فإن التوبة لا تسقط الحد عنه، وقد سبق بيان ذلك في المسألة العاشرة من مسائل قطاع الطريق.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم.

٣٩/٢ المسألة التاسعة والثلاثون: حد الحرابة لا يقبل الفداء.

المراد بالمسألة: لو ثبتت الحرابة على شخص أو جماعة فواجب على الإمام أن يقيم عليهم حد الحرابة، ولا يصح أن يقبل منهم فداء من مال أو غيره لإسقاط حد الحرابة عنهم.

وبه يتبين أن هذا الفداء لو كان لولي المقتول في الحرابة فذلك غير مراد في

(١) سورة المائدة، آية (٣٤).

(٢) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/٢١٧)، المجموع (١٠٧/٢٠).

(٣) مراتب الإجماع (٢١٢).

مسألة الباب؛ لأنه سبق أن ثمة من ذهب إلى أن الحرابة لولي المقتول له فيها أن يعفو.

من نقل الإجماع: قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «قد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ، أو غيره، لا يجوز، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني، والسارق، والشارب، والمحارب، وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد، مال سحت خبيث»^(١).

وكلام شيخ الإسلام وإن كان ظاهره العموم سواء كان آخذ المال ولي المقتول أو الإمام، لا سيّما وأنه قد نقل الاتفاق قبل ذلك أنه ليس لولي المقتول بالحرابة العفو، لكن صرفته عن ظاهره وجعلته خاصاً بالإمام أو نائبه، لتخرج مسألة الخلاف المذكور في ولي المقتول، ويستقيم كلام ابن تيمية رحمه الله. وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ): «الحد لا يقبل الفداء، وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والحرابة وشرب المسكر»^(٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٣).

وجه الدلالة: الآية تدل على أن الحرابة لحد الله عز وجل، وقد تقرر أن من الأمور المجمع عليها أن الحدود لا تسقط إذا بلغت الإمام، كما سبق بيانه في كتاب السرقة^(٤).

(٢) فتح الباري (١٢/١٤١).

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٣/٢٨).

(٣) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٤) انظر: المسألة السابعة تحت عنوان: "السارق إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه".

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

الباب الثالث

مسائل الإجماع في باب حد البغي

وفيه:

تمهيد، وخمسة فصول:

الفصل الأول: مسائل الإجماع العامة في حد البغي.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في ضابط البغاة.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع فيما يوجب حد البغاة.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع فيما لا يوجب حد البغاة.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع فيما يسقط حد البغاة.

التمهيد

المبحث الأول: تعريف البغي لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف البغي لغةً: يطلق البغي في اللغة على معان عدة منها:

١ - الطلب: ومنه: بَغَيْتُ الشيء أَبْغَيْهِ إذا طلبته، وأكثر ما يستعمل في معنى الطلب لفظ: "ابتغى"، لا بغي^(١).

٢ - الظلم والاعتداء، ويُقال: بَغَى على الناس بَغِيًّا: أي ظلم واعتدى، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٢).

٣ - الفساد والمعصية: يُقال: برئ الجرح على بغي إذا التأم على فساد^(٣)، ويمكن أن يدخل هذا المعنى في الآية السابقة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنْجَلَهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ يَتَأَيَّمُوا النَّاسَ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾^(٤).

٤ - المرأة الفاجرة بالزنا: ومنه قوله تعالى ﴿قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾^(٥).

٥ - الكِبْر، وتفخيم الكلام، والتشادق فيه^(٦).

٦ - الحسد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْوَعْدُ بَغِيًّا بَيْنَهُمْ﴾^(٧).

(١) انظر: مقاييس اللغة (١/ ٢٧١)، القاموس الفقهي (١/ ١٣٩).

(٢) سورة النحل، آية (٩٠).

(٣) انظر: المعجم الوسيط (١/ ٦٥).

(٤) سورة يونس، آية (٢٣).

(٥) سورة مريم، آية (٢٠).

(٦) انظر: تاج العروس، مادة: (بغي)، (٣٧/ ١٥٨)، القاموس الفقهي (١/ ٤٠).

(٧) سورة آل عمران، آية (١٩).

٧ - الخروج على الإمام، ومنه قول النبي ﷺ لعمار رضي الله عنه: (تقتلك الفئة الباغية)^(١). وحاصل هذه المعاني - غير المعنى الأول - ترجع إلى معنى الفساد كما ذكره ابن فارس، أو مجاوزة الحد.

وجميع هذه المعان السابقة ترجع إلى معنيين أحدهما: طلب الشيء، والثاني: مجاوزة الحد.

وقد بين ذلك أهل اللغة فقال ابن فارس: «الباء والغين والياء أصلان: أحدهما: طلب الشيء، والثاني: جنس من الفساد»^(٢)، وقال ابن الأثر: «أصل البغي مجاوزة الحد»^(٣).

ثانياً: تعريف البغي اصطلاحاً: اختلفت عبارات أهل العلم في ضابط البغاة على أقوال:

فعند الحنفية: قال ابن عابدين^(٤): «هم الخارجون عن الإمام بغير حق»^(٥). وعند المالكية: قال ابن عرفة: «البغي: الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة، ولو تأول»^(٦).

وعند الشافعية: قال النووي: «هم مخالفوا الإمام بخروج عليه، وترك الانقياد، أو منع حق توجه عليهم، بشرط شوكة لهم، وتأويل، ومطاع فيهم»^(٧).

(١) صحيح مسلم (رقم: ٢٩١٦)، وأخرجه البخاري بنحوه (رقم: ٤٣٦)

(٢) مقاييس اللغة (١/ ٢٧١).

(٣) النهاية في غريب الأثر، مادة: (بغي)، (١/ ٣٧٦).

(٤) هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي، المفتي، الحنفي، الشهير بابن عابدين، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق من كتبه: "رد المحتار على الدر المختار"، و"العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية"، ولد بدمشق سنة (١١٩٨هـ)، وتوفي بها سنة (١٢٥٢هـ). انظر: الأعلام ٦/ ٢٦٧، معجم المطبوعات ١/ ١٥٠، هدية العارفين ٣/ ٤٢٨.

(٥) درر المختار على الدر المختار (٤/ ٢٦١). (٦) شرح حدود ابن عرفة (٤٨٩).

(٧) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٠١)، أسنى المطالب شرح رضة الطالب (٤/ ١١١).

وعند الحنابلة: قال البهوتي: «هم الخارجون على الإمام، ولو غير عدل، بتأويل سائغ، ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع»^(١).

ويتحصل مما سبق أن ثمة أموراً تتفق عليها الأقوال السابقة في ضابط البغاة، وهي أنهم قوم لهم شوكة، خرجوا عن الإمام بتأويل سائغ، ولذا قال القرافي: «البغاة هم الذين يخرجون على الإمام، يبغون خلعه، أو منع الدخول في طاعته، أو تبغي منع حق واجب، بتأويل في ذلك كله، وقاله الشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم، وما علمت في ذلك خلافاً»^(٢).

ويمكن أن نخلص إلى تعريف جامع للبغاة في الاصطلاح بأن يقال: "هم قوم لهم شوكة خرجوا على الإمام بتأويل سائغ".

ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نخرج بفوائد منها:

أولاً: أن من لم يكن لهم تأويل سائغ، أو كانوا جمعاً يسيراً لا شوكة لهم، فهم محاربون لا بغاة.

ثانياً: أن البغاة يتفقون مع المحاربين في أنهم يخرجون على الإمام، إلا أنهم يختلفون عنهم في أمرين:

١ - أن البغاة لهم تأويل سائغ، أي شبهة قوية، وأما المحاربون فهم يخرجون بقصد الإفساد، وليس لهم شبهة، أو لهم شبهة ولكنها واهية.

٢ - أن البغاة لهم شوكة، أي قوة ومنعة كالجيش، وأما المحاربون فلا شوكة لهم، ولهذا يتخفون في أوساط الناس وليس لهم مكان معروف يتحصنون به.

تنبيه: عرّف بعض الفقهاء البغاة بأنهم الخوارج، منهم الكاساني حيث قال: «البغاة: هم الخوارج، وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر، كبيرة كانت

(١) دقائق أولي النهى (٣/٣٨٧).

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/١٧١).

أو صغيرة، يخرجون على إمام أهل العدل، ويستحلون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل، ولهم منعة وقوة»^(١).

وهذا القول تعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «أما قول القائل: إن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهما - أي البغاة والخوارج - إلا في الاسم، فدعوى باطلة، ومدعيها مجازف، فإن نفي الفرق إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم، مثل كثير من المصنفين في قتال أهل البغي فإنهم قد يجعلون قتال أبي بكر لمانعي الزكاة، وقتال علي الخوارج، وقتاله لأهل الجمل وصفين، إلى غير ذلك من قتال المنتسبين إلى الإسلام من باب قتال أهل البغي، ثم مع ذلك فهم متفقون على أن مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة؛ لا يجوز أن يحكم عليهم بكفر ولا فسق؛ بل مجتهدون: إما مصيبون، وإما مخطئون، وذنوبهم مغفورة لهم، ويطلقون القول بأن البغاة ليسوا فاسقاً، فإذا جعل هؤلاء وأولئك سواء لزم أن تكون الخوارج وسائر من يقاتلهم من أهل الاجتهاد الباقيين على العدالة سواء؛ ولهذا قال طائفة بفسق البغاة، ولكن أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة، وأما جمهور أهل العلم فيفرون بين "الخوارج المارقين" وبين "أهل الجمل وصفين" وغير أهل الجمل وصفين، ممن يعد من البغاة المتأولين، وهذا هو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة أهل الحديث، والفقهاء، والمتكلمين وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم: من أصحاب مالك، وأحمد، والشافعي، وغيرهم»^(٢).

(١) بدائع الصنائع (٧/١٤٠).

(٢) الفتاوى الكبرى (٣/٣٤٣).

المبحث الثاني

الأصل في مشروعية حد البغاة

الأصل في مشروعية حد البغاة الكتاب، والأثر، والإجماع:

أولاً: من الكتاب: قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِئَءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (١).

ثانياً: من الأثر: فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فإن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستُخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله)؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: "فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق" (٢)(٣). وكذا علي رضي الله عنه قاتل

(١) سورة الحجرات، آية (٩).

(٢) صحيح البخاري (رقم: ١٣٣٥)، وصحيح مسلم (رقم: ٢٠).

(٣) اختلف أهل العلم في الذين قاتلهم مانعي الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه هل كان قتالهم من باب البغي أو لا، على مسلكين: المسلك الأول: من يجعل قتال هؤلاء من باب قتال أهل البغي، وهذا مسلك كثير من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة، وطائفة من أصحاب أحمد. الطريق الثاني: أن قتال هؤلاء ليس من باب قتال أهل البغي، وإنما هه من باب قتال المرتدين، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين من أئمة الحديث وأهل المدينة النبوية كمالك، وأئمة الشام كالأوزاعي، وأئمة العراق كالثوري، وأحمد بن حنبل وغيرهم، وهو اختيار ابن تيمية. انظر: معالم السنن (٢/٨ - ٩)، مجموع الفتاوى (٢٨/٥١٣ - ٥١٥)، (٢٨/٥٤٨ - ٥٤٩).

أهل الجمل^(١)، وصفين^(٢).

ثالثاً: الإجماع: أجمع العلماء على مشروعية قتال البغاة، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر^(٣)، والموفق ابن قدامة^(٤)، وبهاء الدين المقدسي^(٥)، والنووي^(٦)، وشمس الدين ابن قدامة^(٧)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٨)، وغيرهم^(٩).

(١) هي معركة وقعت في البصرة عام (٣٦ هـ) بين قوات أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام والجيش الذي يقوده الصحابيآن طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام بالإضافة إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم، التي قيل أنها ذهبت مع جيش المدينة في هودج من حديد على ظهر جمل، وسميت المعركة بالجمل نسبة إلى هذا الجمل، وكان في كل فريق عشرة آلاف مقاتل. انظر: الفتنة ووقعة الجمل للزبي (١٠٥) وما بعدها، تاريخ الأمم والرسول والملوك (٣/٤٠)، البداية والنهاية (٧/٢٣٠).

(٢) هي حادثة وقعت بعد الجمل، بين علي عليه السلام ومعاوية عليه السلام، سنة (٣٧ هـ)، بموضع يُقال له: "صفين"، بالقرب من الفرات، شرقي بلاد الشام، وذلك أنه بعد مقتل عثمان عليه السلام طلبت البيعة لخلافة المسلمين لعلي، وتمت له في المسجد النبوي في المدينة، وأرسل علي عليه السلام إلى معاوية يدعوه للطاعة، فاستنفر معاوية أهل الشام للطلب بدم عثمان عليه السلام، وضم إليه عمرو بن العاص، فلما رأى رسول أمير المؤمنين ذلك رجع إليه وأخبره بما رأى، ومع احتدام الموقف توجه علي بن أبي طالب إلى الشام مع جيشه، وكان قوامه (١٣٥ ألفاً) لأخذ البيعة من معاوية، والذي بدوره أرسل جيشاً من دمشق عدده (١٣٠ ألفاً)، وأقام في صفين، وهناك تقابل الجيشان، وقام بينهما قتال شديد، كان يستمر يوماً من بعد صلاة الفجر إلى نصف الليل، وقُتل فيه ما يقارب (٧٠) ألفاً. انظر: وقعة صفين لابن مزاحم المنقري، البداية والنهاية (٧/٢٥٣).

(٣) التمهيد (٢٣/٣٣٩). (٤) المغني (٨/٤٠٧).

(٥) العدة شرح العمدة (٢/١٨٦). (٦) شرح النووي (٧/١٧٠).

(٧) الشرح الكبير (١٠/٤٩).

(٨) مجموع الفتاوى (٣/٤٥٤)، (٣/٣٨٢)، (٣/٥٤٤)، (٣/٥٤٧).

(٩) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٥/٤٠١)، طرح الشرب (٧/٢١٨)، الفروع

(٦/١٥٤)، سبل السلام (٢/٣٧٦)، وسيأتي نقل نصوصهم في المسألة الخامسة عشرة تحت

عنوان: "البغاة متى خرجوا ظملاً على إمام عادل واجب الطاعة صحيح الإمامة وخالفوا رأي

الجماعة وشقوا عصا الطاعة فقد وجب قتالهم بعد إنذارهم".

المبحث الثالث

ماهية الحد الواجب بالبغي

من الأصول المتفق عليها عند أهل السنة والجماعة وجوب السمع والطاعة لولي أمر المسلمين بالمعروف، إذ لا تجتمع الكلمة، ولا تتحقق المصالح العامة إلا بذلك، بل إن كثيراً من الشعائر الإسلامية لا تؤدي إلا بإذن إمام المسلمين، كالجهاد، وإقامة الحدود، ونصب القضاة وغير ذلك، وفي الخروج على الإمام مفسد عظيمة في هلاك النفس والمال، ومن مقاصد الشريعة حفظ هذين الأمرين، لذا حرم الإسلام الخروج على الإمام، وأوجب على المسلمين قتالهم، ودفع شرهم، فإذا خرج جماعة على إمام المسلمين فيجب على الإمام أولاً مراسلتهم، وإزالة شبههم، وما يدعون من المظالم، فإذا ذكروا مظلمة أزالها، وإن ذكروا شبهة كشفها؛ لأن ذلك وسيلة إلى الصلح المأمور به في الآية.

فإن رجعوا وإلا لزمه قتالهم؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (١).

ويجب على رعية الإمام معونته، فإذا ترك البغاة القتال حرم قتلهم، وقتل مدبرهم وجريحهم؛ لأن المقصود قتالهم لا قتلهم، ولا يغنم مالهم ولا تسبى ذراريهم، ويجب رد ذلك إليهم؛ لأن أموالهم كأموال غيرهم من المسلمين، وإنما أبيع قتالهم لردهم إلى الطاعة، ويغسل قتلاهم، ويصلى عليهم؛ لأنهم مسلمون، كما سيأتي بيان ذلك مفصلاً بأدلته (٢).

(١) سورة الحجرات، آية (٩).

(٢) انظر: المسألة الثانية تحت عنوان: «عدم تكفير أهل البغي»، والمسألة العاشرة تحت عنوان:

«إذا قتل أهل العدل أهل البغي فإن البغاة يُغسلون ويصلى عليهم».

ومما سبق يتبين أن قتال البغاة يختلف عن بقية الحدود من جهة أنه لا يعد عقوبة بالمعنى المألوف للعقوبة التي توقع على الأفراد، وإنما هو من باب دفع الصائل، فيعمل الإمام على دفع شرهم بالأسهل فالأسهل، فمتى اندفع شرهم بالموعظة لم يجز قتالهم، وهكذا.

الفصل الأول

مسائل الإجماع العامة في حد البغي

١/٣ المسألة الأولى: الخوارج مع ضلالهم فرقة من المسلمين، تجوز مناكحتهم، وأكل ذبائحتهم، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام.

المراد بالمسألة: الكلام في مسألة الباب على الخوارج الذين خرجوا على علي عليه السلام، وقالوا بكفر مرتكب الكبيرة، فإنهم مع ضلالهم في الخروج على علي عليه السلام واستباحتهم لدماء المسلمين، وتكفيرهم إياهم، إلا أنهم مع ذلك لم يخرجوا من دائرة الإسلام، فدماؤهم فأموالهم وأعراضهم معصومة، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، وتجوز مناكحتهم (أي تزويجهم أو الزواج منهم)، وأكل ذبائحتهم، وكذا كل من سلك نهجهم ممن بعدهم. أما من اعتقد شيئاً آخر كزيادة علي معتقد الخوارج في زمن علي عليه السلام، فغير داخلين في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال الخطابي (٣٨٨هـ): «أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم، وأكل ذبائحتهم، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام»، نقله عنه ابن حجر ^(١)، والمناوي ^(٢) ...

(١) انظر: فتح الباري (٣٠٠/١٢).

(٢) هو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين بن يحيى بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن مخلوف بن عبد السلام، الحدادي، ثم المناوي، القاهري، الشافعي الملقب بزین الدين، العالم، الزاهد، العابد، برع في الفقه، والتفسير، والحديث، وغيرها من الفنون، انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، يقتصر في اليوم على أكلة واحدة، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تأليفه، له مصنفات كثيرة، بلغت نحو الثمانين، منها الكبير والصغير والتام والناقص، من كتبه: "كنوز الحقائق"، =

...^(١)، والقاري^(٢)، والشوكاني^(٣).

وذكر ابن الهمام (٨٦١هـ) أن حكم الخوارج عند جمهور الفقهاء وجمهور أهل الحديث حكم البغاة، ثم قال: «وذهب بعض أهل الحديث إلى أنهم مرتدون لهم حكم المرتدين ... قال ابن المنذر: "ولا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم"، وهذا يقتضي نقل إجماع الفقهاء»^(٤).

مستند الإجماع: استدلال أهل العلم لهذه المسألة:

بأن هذا هو ظاهر مذهب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فإنهم لم يعملوا في قتال الخوارج بما يشرع في حق الكفار، من السبي، والغنيمة، وأمثال ذلك مما هو مشهور في أحكام المقاتلين من الكفار وأهل الردة، بل أجزوا فيهم حكم المسلمين. فلم يجهزوا على الجريح، ولم يتبعوا المدبر، ولم يغنموا منهم.

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة، وقتالاً للأمة، وتكفيراً لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم، لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين»^(٥). ومما يبين ذلك أن علي بن أبي طالب عليه السلام لما قاتل الحرورية - وهم الخوارج - قيل له: أكفارهم؟ قال: "من الكفر فُرُوا"، قيل: فمنافقين؟ قال: "إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً وهؤلاء يذكرون الله كثيراً"، قيل:

= و"التيسير في شرح الجامع الصغير"، و"فيض القدير"، ولد سنة (٩٥٢هـ)، وتوفي بالقاهرة سنة

(١٠٣١هـ). انظر: خلاصة الأثر ٢/٤٠٠، البدر الطالع ٣٩٦، إيضاح المكنون للرومي ١/١٩.

(١) انظر: فيض القدير (٤/١٢٦).

(٢) انظر: مرآة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/٩٤).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٧/١٩٩).

(٤) فتح القدير (٦/٩٩-١٠٠)، وانظر: تبين الحقائق (٥/١٥١)، رد المحتار للدر المختار (٤/٢٦٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٧/٢١٧-٢١٨).

فما هم؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصمّوا»^(١).

ولما ضربه عبد الرحمن بن ملجم^(٢) قال علي عليه السلام: "أطيبوا طعامه، وألينوا فراشه، فإن أعش فأنا أولى بدمه عفواً وقصاصاً، وإن أمت فألحقوه بي أخاصمه عند رب العالمين"^(٣).

فقوله: "وإن حييت فأنا ولي الدم" دليل على أنه لا يرى الخوارج كفاراً؛ لأنه لو كان ابن ملجم كافراً أو مرتداً لما كان علي عليه السلام ولي الدم عفواً أو قصاصاً، لأن من بدل دينه وجب قتله بحد الردة.

المخالفون للإجماع: خالف جماعة في مسألة الباب فذهبوا إلى أن الخوارج الذي قاتلوا علياً عليه السلام كفار، فلا تحل ذبائهم ولا مناكحتهم، وهذا القول ذهب إليه طائفة من المحدثين، ويحكي رواية عن أحمد الإمام رحمه الله تعالى^(٤).
وإليه ذهب جماعة من أهل العلم كالقرطبي^(٥)، وابن العربي^(٦)، والسبكي^(٧)، والمرداوي^(٨).

قال ابن حجر: «وهو مقتضى صنيع البخاري - أي القول بكفر الخوارج -

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/١٥٠)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٥٤٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٣/٨).

(٢) هو عبد الرحمن بن ملجم المرادي، الخارجي، قاتل علي بن أبي طالب عليه السلام، قرأ القرآن على معاذ بن جبل، وكان من العباد، ثم كان من شيعة علي بن أبي طالب بالكوفة، وشهد معه صفين، ثم صار من الخوارج، وهو عند الخوارج والنصيرية من أفضل الأمة، لأنه - على زعمهم - خلص روح اللاهوت من ظلمة الجسد وكدره، ولما دُفن علي عليه السلام، أحضر ابن ملجم، وجاء الناس باللفظ والبواري، وقطعت يده ورجلاه، وكحلت عيناه، ثم قطع لسانه، ثم أحرق، وذلك بالكوفة سنة (٤٠هـ). انظر: وفيات الأعيان ٧/٢١٨، لسان الميزان ٣/٤٣٩.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٣٧).

(٤) انظر: التمهيد (٢٣/٣٣٨)، المغني (٩/٤)، مجموع الفتاوى (٣/٤٤٣).

(٥) انظر: فتح الباري (١٢/٢٩٩ - ٣٠٠). (٦) انظر: فتح الباري (١٢/٢٩٩ - ٣٠٠).

(٧) انظر: فتاوى السبكي (٢/٥٦٩). (٨) انظر: الإنصاف (٣/٣١٣).

حيث قرنهم بالملحدين، وأفرد عنهم المتأولين بترجمة^(١).
 كما نسب ابن حجر هذا القول للقاضي عياض^(٢)(٣)، إلا أن القاضي عياض وإن كان نص على كفر من أنكر الرجم من الخوارج، وكُفر من كُفر الصحابة، لكنه بين في موضع آخر أن الصواب عدم كفرهم فقال في معرض كلامه على خلاف الناس في كفر من تأول الصفات عن ظاهرها، بتحريف، أو تعطيل، أو تشبيه، أو تمثيل: «الصواب ترك إكفارهم، والإعراض عن الحتم عليهم بالخسران وإجراء حكم الإسلام عليهم في قصاصهم، ووراثاتهم، ومناكحاتهم، ودياتهم، والصلوات عليهم، ودفنهم في مقابر المسلمين، وسائر معاملاتهم، لكنهم يغلظ عليهم بوجيع الأدب وشديد الزجر والهجر، حتى يرجعوا عن بدعتهم، وهذه كانت سيرة الصدر الأول فيهم، فقد كان نشأ على زمن الصحابة وبعدهم في التابعين من قال بهذه الأقوال من القدر، ورأي الخوارج، والاعتزال، فما أزاخوا لهم قبراً، ولا قطعوا لأحد منهم ميراثاً، لكنهم هجروهم، وأدّبوهم بالضرب، والنفي، والقتل، على قدر أحوالهم؛

(١) فتح الباري (٢٩٩/١٢)، وأراد ابن حجر بقوله: "وهو مقتضى صنيع البخاري...". أن البخاري ذكر في صحيحه كتاباً، وعنوانه بقوله: "كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم"، وذكر فيه ثمانية أبواب، منها: قوله: "باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجّة عليهم"، فقرن الخوارج بالملحدين، وذكر في هذا الباب أحاديث الخوارج، ثم يوب بعد ذلك بقوله: "باب: ما جاء في المتأولين"، ولم يذكر فيه أحاديث الخوارج، مما قد يفهم منه أن البخاري يرى كفر الخوارج.

(٢) هو أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض، اليحصبي، السبتي، الفقيه، المالكي، القاضي، المفسر، المحدث، وهو عالم المغرب، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، حافظاً لمذهب مالك، أصولياً، عالماً بالنحو واللغة، شاعراً مجيداً، وخطيباً بليغاً، من تصانيفه: "الشفاء بتعريف حقوق المصطفى"، و"إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم"، ولد بسبته بالمغرب سنة (٤٧٦) هـ، وتوفي بمراكش سنة (٥٤٤) هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٣٠٤، شذرات الذهب ٤/١٣٨، العبر في خبر من غير ٤/١٢٢.

(٣) انظر: فتح الباري (١٢/٣٠٠ - ٣٠١).

لأنهم فُسَّاق، ضُلَّال، عصاة، أصحاب كبائر عند المحققين وأهل السنة ممن لم يقل بكفرهم منهم، خلافاً لمن رأى غير ذلك»^(١).

دليل المخالف: استدل القائلون بكفر الخوارج بأمر النبي ﷺ بقتالهم، ووصفه لهم بأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ومن ذلك ما جاء في قصة قسم النبي ﷺ للذهب الذي أتى به علي من اليمن: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا محمد اتق الله، قال ﷺ: (ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله)، ثم ولى الرجل، فقام خالد بن الوليد رضي الله عنه^(٢)، - وفي بعض الروايات: عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وقال: دعني أضرب عنقه يا رسول الله.

فقال النبي عليه الصلاة والسلام: (لعله أن يكون يصلي) قال: وكم من مصلٍ يقول بلسانه ما ليس بقلبه، قال عليه الصلاة والسلام: (إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم)، ثم نظر إليه وهو مقف فقال: (إنه يخرج من ضئضئ^(٣) هذا قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وقراءتكم مع قراءتهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية،

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ للقاضي عياض (٢/٢٩٤).

(٢) هو أبو سليمان، خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، كان أحد أشرف قريش في الجاهلية، ولما أراد الإسلام قدم على رسول الله ﷺ هو وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: "رمتكم مكة بأفلاذ كبدها" هاجر للإسلام بعد الحديبية وقبل خيبر، ولا يصح لخالد مشهد مع رسول الله ﷺ قبل فتح مكة، وله الأثر المشهور في قتال الفرس والروم، وافتتح دمشق، توفي بحمص، وقيل: في المدينة، سنة (٢١) هـ انظر: المنتخب من كتاب ذيل المذيل للطبري ١/٥٧، الطبقات الكبرى ٧/٣٩٤، الإصابة ٢/٢٥١.

(٣) قال أبو عبيد في "غريب الحديث" (٢/١١١): «الضئضئ: أصل الشيء ومعده»، وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/١٠٢): «بكسر الضادين المعجمتين وهمزة ساكنة بينهما: أي من أصله، والضئضئ أصل الشيء ومعده، وقيل: نسله، ويقال ضؤؤؤ بضمهم أيضاً».

لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد^(١)، وفي رواية: (قتل ثمود)^(٢).

وفي رواية: (لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم ﷺ لا تكلوا عن العمل)^(٣).

وفي رواية: (أينما لقيتوهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة)^(٤). قال شيخ الإسلام: «قال الإمام أحمد: صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه»^(٥).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف فيه عن طائفة من المحدثين، وابن العربي، والقرطبي، والسبكي، والمرداوي، وهو ظاهر صنيع البخاري، ورواية محكية عن أحمد. لكن ينبه إلى أن جمهور أهل السنة القائلين بأن قتال الخوارج ليس بقتال كفار، لا يريدون بذلك مساواة الخوارج بغيرهم من البغاة، أو مساواتهم بأهل الجمل وصفين^(٦)، كما نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فإن الصحابة أجمعوا على

(١) صحيح البخاري (رقم: ٦٩٩٥)، وصحيح مسلم (رقم ١٠٦٤).

(٢) صحيح البخاري (رقم: ٤٠٩٩)، وصحيح مسلم (٢٠٦٤) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (رقم: ١٠٦٦).

(٤) صحيح البخاري (رقم: ٣٤١٥)، وصحيح مسلم (رقم: ١٠٦٦) عن علي رضي الله عنه.

(٥) مجموع الفتاوى (٤٧٩/٧)، وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (١٤٢/٣).

(٦) إنما فصلت أهل الجمل وصفين عن البغاة، وإن كان النبي ﷺ أطلق عليهم اسم الفئة الباغية في قوله عليه الصلاة والسلام: "تقتل عماراً الفئة الباغية"، لأن جماعة من المحققين كشيوخ الإسلام ابن تيمية يفرقون بين قتال الصحابة رضوان الله عليهم، وقتال غيرهم البغاة، وذلك لأن البغاة يطلق عليهم اسم الفسوق، والصحابة رضوان الله عليهم عدول، قال ابن تيمية في الفتاوى (٤٤٣/٣): «وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين وغير أهل الجمل وصفين ممن يعد من البغاة المتأولين وهذا هو المعروف عن الصحابة وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم: من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم».

قتال الخوارج، بخلاف واقعة الجمل، وصفين، فقد كان الصحابة فيها على ثلاث طوائف، فطائفة مع علي عليه السلام، وطائفة مع معاوية رضي الله عنه، وطائفة اعتزلت.

٢/٣ المسألة الثانية: عدم تكفير أهل البغي.

المراد بالمسألة: لو أن جماعة خرجوا على الإمام بتأويل، فقتلوا وأفسدوا فإنهم لا يكفرون بسبب بغيهم.

ويتبين من ذلك أن البغاة لو كانت لديهم بدعة مكفرة غير البغي فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال النووي (٦٧٦هـ): «إذا قتل أهل العدل إنساناً من أهل البغي في حال القتال غُسل وصُلي عليه بلا خلاف»^(١)، وهذا ظاهر في أنهم مسلمون. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «أما أهل البغي المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين»^(٢).

مستند الإجماع: استدل أهل العلم لمسألة الباب بما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَتَ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٣).

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى سماهم مؤمنين، وسماهم إخوة،

والمراد الأخوة الإيمانية.

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (يا ابن

(١) المجموع (٥/٢٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٤٤٣)، وذكر ابن الهمام أن حكم الخوارج عند جمهور الفقهاء وجمهور أهل الحديث حكم البغاة، ثم قال: «وذهب بعض أهل الحديث إلى أنهم مرتدون لهم حكم المرتدين... قال ابن المنذر: "ولا أعلم أحدا وافق أهل الحديث على تكفيرهم"، وهذا يقتضي نقل إجماع الفقهاء»، فهذا وإن كان في الخوارج، لكن دخول البغاة فيه من باب أولى.

(٣) سورة الحجرات، آية (٩).

مسعود، أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم، قال: (فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يُذَفَّف^(١) على جريحهم)^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن قتل المقاتل من أهل البغي إذا هرب، ونهى عن الإجهاز عليه إذا جرح، وهذا يدل على حرمة دمائهم، وأن المقصود من قتالهم دفع شرهم، لا كونهم كفاراً.

٣ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "لا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، ولا يتبع مدبر"^(٣).

وعن جويبر^(٤) قال: أخبرتني امرأة من بني أسد قالت: سمعت عماراً

(١) قال ابن الأثير في "النهاية" (١٦٢/٢): «تذفيفُ الجريح: الإجهازُ عليه، وتُخْرِيرُ قِتْلِهِ»، وقال ابن فارس في "مقاييس اللغة" (٢/٢٨٤): «الذال والفاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على خِفَّةٍ وسُرْعَةٍ... ومنه يقال: ذَفَّفْتُ على الجريح، إذا أسرعتُ قَتْلَهُ»

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٢/٢)، ثم قال: «تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف»، والحديث ضعفه جماعة من أهل العلم، كابن عدي في "الكامل" (٧/٢١٨)، وابن حزم في "المحلى" (١١/٣٤٠)، والذهبي في "تعليقه على المستدرک" (٢/١٦٨)، وابن حجر في بلوغ المرام (٣٦٠ - ٣٦١)؛ لأن في سننه كوثر بن حكيم، قال عنه الإمام أحمد في كتاب "العلل ومعرفة الرجال" (٢/٤٥): «لا يسوي حديثه شيئاً»، وقال عنه الذهبي في "تعليقه على المستدرک" (٢/١٦٨): «متروك»، وكذا قال ابن حجر في البلوغ (٣٦١): «متروك».

وقد ذكر ابن حجر في "البلوغ" (٣٦١) أن الحاكم صحح الحديث، ثم تعقب هذا التصحيح بأنه وهم من الحاكم، إلا أنني لم أجد تصحيح الحاكم للحديث في "المستدرک"، والله أعلم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٠/١٢٣)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٧/٦٧٥)، وصححه ابن حجر في بلوغ المرام (٣٦١).

(٤) هو أبو القاسم، جويبر بن سعيد الأزدي، البلخي، ويقال: اسمه جابر وجويبر لقب، مفسر، سكن البصرة، ضعفه يحيى القطان، وابن معين، وقال النسائي والدارقطني: متروك، روى عن الضحاك بن مزاحم ومحمد بن واسع وغيرهما، روى عنه الثوري ومعمرو وأبو معاوية وغيرهم. انظر: الضعفاء الصغير للبخاري ١/٢٧، تهذيب التهذيب ٢/١٠٦، تاريخ بغداد ٧/٢٥٠.

بعدهما فرغ علي من أصحاب الجمل ينادي: "لا تقتلن مدبراً ولا مقبلاً، ولا تذفوا على جريح، ولا تدخلوا داراً، ومن ألقى السلاح فهو آمن" (١).
وعن أبي أمامة رضي الله عنه (٢) قال: "شهدت صفيين فكانوا لا يجهزون على جريح، ولا يقتلون مولياً، ولا يسلبون قتيلاً" (٣).

وجه الدلالة: دلت الآثار السابقة أن فعل الصحابة رضوان الله عليهم عدم قتل مدبر البغاة، أو جريحهم، حتى قال علي رضي الله عنه يوم الجمل: "لا تقتلوا أسيراً ولا تجهزوا على جريح ومن ألقى السلاح فهو آمن"، قال أبو بكر الجصاص: «هذا حكم علي في البغاة، ولا نعلم له مخالفاً من السلف» (٤)، وهو يدل على أن القصد من قتالهم هو دفع شرهم، لا الحكم عليه بالكفر.

- (١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/١٢٤)، والحاكم في المستدرك (٢/١٦٨)، وابن حزم في المحلى (١١/٣٣٨ - ٣٣٩)، وصححه الذهبي، كما في تعليقه على المستدرك (٢/١٦٨).
(٢) هو أبو أمامة، إياس بن ثعلبة الأنصاري، من بني الحارث بن الخزرج، وقيل: إنه بلوى حليف لبني الحارث، هذا هو المشهور في اسمه، وقيل: عبد الله بن ثعلبة، وقيل ثعلبة بن عبد الله، لم يشهد بدرأ، وكان قد أجمع على الخروج إليها مع النبي ﷺ وكانت أمه مريضة فأمره رسول الله ﷺ بالمقام على أمه، وقد ذكر جماعة أنه توفي في السنة الثالثة من الهجرة بعد انصراف النبي ﷺ من أحد، وتعبه النووي وجماعة من أهل العلم. انظر: الاستيعاب ١/١٢٨، تهذيب التهذيب ١٦/١٢، الإصابة ٧/١٩.
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/١٦٧)، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.
(٤) أحكام القرآن (٣/٦٠٠).

وإن كان ما ذكره الجصاص من عدم المخالف منازع فيه، ولذا ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن البغاة إن كانوا هاربين إلى فئة يلجئون إليها، أو معقل يجتمعون فيه ليتداركوا أمرهم ويستعدوا للحرب أخرى، فإنه يقتل مدبرهم.

أما إن كانوا هاربين إلى غير فئة فإنه لا يتبع مدبرهم. وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنه، وإليه ذهب الحنفية، وابن حزم، وهو مذهب الهاديوية، وبعض الشافعية، ووجه في مذهب أحمد. انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٠٠)، فتح القدير (٦/١٠٣ - ١٠٤)، المغني (٩/٩ - ١٠)، مجموع الفتاوى (٣/٥٣٨)، المحلى (١١/٣٣٧ - ٣٣٨)، نيل الأوطار (٧/٢٠١).

المخالفون للإجماع: نقل ابن عبد البر عن طائفة القول بتكفير البغاة، فقال: «أجمع العلماء على أن من شق العصا، وفارق الجماعة، وشهر على المسلمين السلاح، وأخاف السبيل، وأفسد بالقتل، والسلب، فقتلهم وإراقة دمائهم واجب؛ لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض، والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع، إلا أن يتوب فاعل ذلك من قبل أن يقدر عليه، والانهزام عندهم ضرب من التوبة، وكذلك من عجز عن القتال لم يقتل إلا بما وجب عليه قبل ذلك.

ومن أهل الحديث طائفة تراهم كفاراً على ظواهر الأحاديث فيهم مثل قوله: (من حمل علينا السلاح فليس منا)^(١)، ومثل قوله: (يمرقون من الدين)^(٢) «^(٣)».

فظاهر كلام ابن عبد البر العموم لجميع البغاة، لكن بيّن جماعة من أهل العلم أن هذا القول من بعض المحدثين بالتكفير خاص بالخوارج، أما البغاة غير الخوارج فلا يشملهم ذلك، إلا إذا أتوا بما يكفرهم^(٤).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٢/٣ المسألة الثالثة: وجوب نصره الإمام في قتال أهل البغي.

المراد بالمسألة: إذا بغت طائفة على إمام عادل متفق على إمامته، فخرجت عليه الطائفة ظلماً فيجب على أهل العدل نصره الإمام بمقاتلة أهل البغي مع الإمام. ويتبين من هذا أن الإمام إذا لم تثبت إمامته وبيعته، أو كان ثبوت إمامته بأن قهر الناس بسيفه حتى أذعنوا له، وصار إماماً، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

(١) صحيح البخاري (رقم: ٦٦٥٩)، وصحيح مسلم (رقم: ١٠٠).

(٢) البخاري (رقم: ٦٩٩٥)، مسلم (رقم: ١٠٦٤).

(٣) التمهيد (٢٣/٣٣٨). (٤) انظر: المغني (٩/٤).

وكذا لو كان الإمام ظالماً والباغي عليه عادلاً أو أقل فسقاً من الإمام، أو كان خروج الفئة لحق طلبوه، كمنع معصية أمر بها الإمام، أو منع ظلم قام به الإمام، فذلك ليس مراداً في مسألة الباب أيضاً، وكذا إذا لم يخرج على الإمام، وإنما أراد الإمام ظلمه، أو ما أشبه ذلك، فدافع عن نفسه ضد الإمام، فكل ذلك ليس من مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ): «من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته، ثبتت إمامته، ووجبت معونته، لما ذكرنا من الحديث، والإجماع»^(١). وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ): «فمن اتفق المسلمون على إمامته وبيعته، ثبتت إمامته، ووجبت معونته؛ لما ذكرنا من الحديث وإجماع الصحابة»^(٢).

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معونته لما ذكرنا من النص، مع الإجماع على ذلك»^(٣). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «واختلف الفقهاء أيضاً فيمن يقتل السلطان كقتلة عثمان، وقاتل علي رضي الله عنهما هل هم كالمحاربين فيقتلون حداً أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم ... وهذا كله إذا قدر عليهم. فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم»^(٤).

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه»^(٥).
مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

(٢) العدة شرح العمدة (١٨٦/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٣١٧/٢٨).

(١) المغني (٥/٩).

(٣) الشرح الكبير (٥٣/١٠).

(٥) فتح الباري (١١/١٣).

١ - قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾^(١).

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر بطاعة ولي الأمر، وقرنه بطاعته وطاعة رسوله ﷺ، ومن الطاعة مناصرته على من بغى عليه.

٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمره قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنقه الآخر)^(٢).

٣ - عن عرفجة رضي الله عنه^(٣) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنه ستكون هنات وهنات^(٤))، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان^(٥).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٤/٣ المسألة الرابعة: لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه على أهل البغي والتأويل.

المراد بالمسألة: لو خرج جماعة على الإمام فأتلف الإمام أو أعوانه على أهل البغي من النفس والمال، لأجل دفع شرهم، فلا ضمان على ما أتلف حال حرب البغاة.

(١) سورة النساء، آية (٥٩). (٢) صحيح مسلم (رقم: ١٨٤٤).

(٣) هو عرفجة الأسلمي، اختلف في اسم أبيه اختلافاً كثيراً، فقيل: صريح، وقيل: ضريح، وقيل: شريح، وقيل: سريح، قيل: ذريح؛ وقيل: شراويل، كما اختلف في نسبه فقيل: الأسلمي، وقيل: الكندي، وقيل: الأشجعي، صحابي لم يرو عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث. انظر: الاستيعاب ١٠٦٣/٣، تكملة الإكمال ٦٢٨/٣، تهذيب التهذيب ١٦٠/٧.

(٤) أي فتن، شرور، وفساد، وأمور محدثات، واحداثها هُنَّتْ، وقيل: هَنَّتْ، قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٥٠/٦): «في فلانٍ هَنَاتٌ، أي خَصَلَاتٌ شَرٌّ، ولا يقال في الخَيْرِ». انظر: لسان العرب، مادة (هنا)، شرح النووي (٢٤١/١٢).

(٥) صحيح مسلم (رقم: ١٨٥٢).

ويتبين مما سبق أن الإلتلاف لو لم يكن أثناء الحرب، بل كان قبل خروجهم، أو بعده، أو كان لأجل الانتقام لا لدفع شرهم، فكل ذلك ليس مراداً في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن أبي شيبه (٢٣٥هـ): «عن الزهري قال: "هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمع رأيهم على أنهم لا يقاد ولا يودي ما أصيب على تأويل القرآن، إلا مال يوجد بعينه"»^(١).

(١) مصنف ابن أبي شيبه (٤٣٩/٦)، واحتج به جماعة من المحققين منهم الإمام أحمد كما نقله أبو البركات بن تيمية في كتابه "المنتقى" (٢٤٣/٧)، واحتج به أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٣٤/٨)، وابن القيم كما في إعلام الموقعين (٨٩/٤)، والصواعق المرسله (١٨٤/١). وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٧٥/٨) عن الزهري بلفظ: "كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن امرأة فارقت زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية، فتزوجت فيهم ثم جاءت تائبة.

قال: فكتب إليه الزهري وأنا شاهد: أما بعد، فإن الفتنة الأولى ثارت وفي أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرًا، فرأوا أن يهدم أمر الفتنة، لا يقام فيها حد على أحد في فرج استحله بتأويل القرآن، ولا قصاص في دم استحله بتأويل القرآن، ولا مال استحله بتأويل القرآن، إلا أن يوجد شيء بعينه، وإني أرى أن تردّها إلى زوجها وتحذ من قذفها"، قال الألباني في إرواء الغليل (١١٦/٨): «بسنن صحيح»، بينما ضعف ابن حزم هذا الأثر في المحلى (٣٤٥/١١) فقال: «هذا ليس بشيء لوجهين:

أحدهما: أنه منقطع لأن الزهري - رحمه الله - لم يدرك تلك الفتنة ولا ولد إلا بعدها بضع عشرة سنة. والثاني: أنه لو صح كما قال لما كان هذا إلا رأياً من بعض الصحابة لا نصاً ولا إجماعاً منهم، ولا حجة في رأي بعضهم دون بعض، وإنما افترض الله تعالى علينا أهل الإسلام اتباع القرآن، وما صح عن النبي عليه السلام، أو ما أجمعت عليه الأمة، ولم يأمر الله تعالى قط باتباع ما أجمع عليه بعض أولي الأمر منا، وإذا وقعت تلك الفتنة فبلا شك أن الماضين بالموت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا أكثر من الباقين، ولقد كان أصحاب بدر ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، وعدوا، إذ مات عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فما وجد منهم في الحياة إلا نحو مائة واحدة فقط، فبطل التعلق بما رواه الزهري لو صح، فكيف وهو لا يصح أصلاً». والظاهر أن الحديث صحيح، أما تعليل ابن حزم بأن الزهري لم يدرك الفتنة فإنه لا يلزم من كلام الزهري أن يكون حاضراً للفتنة، ولذا احتج به من ذكرت من أهل العلم.

وقال السرخسي (٤٨٣هـ): «فأما سقوط الضمان فهو حكم ثبت باتفاق الصحابة بخلاف القياس»^(١). وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على ما يتلفه أهل العدل على أهل البغي فلا ضمان فيه»^(٢).

وقال الكاساني (٥٨٧هـ): «لا خلاف في أن العادل إذا أصاب من أهل البغي من دم أو جراحة أو مال استهلكه، إنه لا ضمان عليه»^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «لا يضمن أهل العدل ما أتلّفوه على أهل البغي بالتأويل باتفاق العلماء»^(٤).

وقال ابن القيم (٧٥١هـ): «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فهو هدر في قتالهم في الفتنة»^(٥).

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «العادل إذا أتلّف نفس الباغي أو ماله لا يضمن عندنا ولا يأنم؛ لأنه مأمور بقتالهم دفعاً لشرهم، وهذا بالاتفاق»^(٦).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - أنه فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، كما حكاه الزهري عنهم^(٧).

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي بعد ذكره لأثر الزهري: «وهذا إجماع منهم مقطوع به»^(٨).

وقال الشوكاني: «ظاهره وقوع الإجماع منهم - أي الصحابة - على عدم جواز الاقتصاص ممن وقع منه القتل لغيره في الفتنة، سواء كان باغياً أو مبغياً عليه»^(٩).

٢ - من النظر: أن أهل العدل فعلوا ما أمروا به شرعاً من طاعة ولي الأمر

-
- (١) المبسوط (١٤٢/٣٠).
 (٢) الإفضاح (١٩٠/٢).
 (٣) بدائع الصنائع (١٤١/٧).
 (٤) مجموع الفتاوى (١٧١/١٥).
 (٥) إعلام الموقعين (٨٩/٤).
 (٦) فتح القدير (١٠٦/٦).
 (٧) انظر: سنن البيهقي الكبرى (١٧٥/٨).
 (٨) المبدع شرح المقنع (١٤٥/٩).
 (٩) سبل السلام (٢٠١/٧).

وقتل أهل البغي، فأتلفوا ما أذن لهم الشارع بإتلافه، والقاعدة المقررة أن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون^(١).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

ولا يشكل على هذا ما ذكره بعض الحنفية من أن العادل يضمن ما أتلفه على الباغي، لأنهم يرون الضمان في صورة ليست من مسألة الباب، كما بينه الزيلعي حيث قال: «العادل إذا أتلف نفس الباغي أو ماله لا يضمن ولا يآثم - إلى أن قال - وفي "المحيط"^(٢): العادل إذا أتلف مال الباغي يؤخذ بالضمان، لأن مال الباغي معصوم في حقنا، وأمکن إلزام الضمان، فكان في إيجابه فائدة، بخلاف ما إذا أتلفوا مال العادل.

فعلى هذا ما ذكره في الهداية^(٣) والبدائع^(٤) من عدم وجوب الضمان، محمول على ما إذا أتلفه حالة القتال، بسبب القتال؛ إذ لا يمكنه أن يقتلهم إلا بإتلاف شيء من مالهم، كالخيل والقماش الذي عليهم، وعند إرسال الماء والنار عليهم، وأما إذا أتلفوها في غير هذه الحالة فلا معنى لمنع الضمان؛ لأن مالهم معصوم، واعتقاد الحرمة موجود، فلا مانع من وجوب الضمان والإثم^(٥).

(١) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (١٦٣/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٤١)، درر الحكام (٤٠٦/١).

(٢) المراد كتاب: "المحيط البرهاني"، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المرغيناني، ويُلقب ببرهان الدين مازة، وهو كتاب يُعد موسوعة في فروع فقه المذهب الحنفي.

(٣) المراد كتاب: "الهداية"، لأبي الحسن، علي بن بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الرشداني، المرغيناني، برهان الدين، الحنفي، وهو كتاب في فقه الحنفية.

(٤) المراد كتاب: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، وهو كتاب في فقه الحنفية.

(٥) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٩٦/٣).

وخرَج ابن عابدين القول بضمان ما أتلفه العادل على الباغي بتخريج آخر فقال: «ويظهر لي التوفيق بوجه آخر، وهو حمل الضمان على ما قبل تحيزهم وخروجهم، أو بعد كسرهم، وتفرق جمعهم، أما إذا تحيزوا لقتالنا مجتمعين فإنهم غير معصومين، بدليل حل قتالنا لهم، ويدل عليه تعليل "الهداية" بالأمر بقتالهم؛ إذ لا يؤمر بقتالهم إلا في هذه الحالة، فلو أتلف العادل منهم شيئاً في هذه الحالة لا يضمنه لسقوط العصمة، بخلاف غيرها فإنه يضمن؛ لأنه حينئذ معصوم في حقنا»^(١).

٥/٣ المسألة الخامسة: قتل الباغي قبل الإسار مباح.

المراد بالمسألة: لو خرج جماعة بغاة على الإمام، فقُتِل أحد البغاة أثناء حربه، لدفع شره، قبل أسره، ولم يمكن دفعه إلا بذلك، فذلك مباح ولا إثم على قاتله.

ويتبين من ذلك أن القتل لو كان بعد أسره، أو في أثناء البغي لكن حال قعود البغاة عن الحرب، أو كان يمكن دفعه بلا قتل، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٦٥هـ) في معرض نقاشه مع القائلين بجواز قتل الباغي بعد أسره، فذكر جملة من أدلتهم منها قوله: «فإن قالوا: قد كان قتله بلا خلاف مباحاً قبل الإسار، فهو على ذلك بعد الإسار حتى يمنع منه نص، أو إجماع»^(٢). وقال الكاساني (٥٨٧هـ): «لا خلاف في أن العادل إذا قتل باغياً لا يحرم الميراث؛ لأنه لم يوجد قتل نفس بغير حق لسقوط عصمة نفسه»^(٣).

مستند الإجماع: يدل على المسألة قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ

(١) رد المحتار على الدر المختار (٤/٢٦٧).

(٢) بدائع الصنائع (٧/١٤٢).

(٣) المحلي (١١/٣٣٨).

إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أباح مقاتلة الباغي حتى يرجع للحق، فيدل على جواز قتله إن لم يمكن دفع شره إلا بذلك.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

إلا أن هذا الإجماع محله فيما إذا كان قتل الباغي حال الحرب، ولم يمكن دفع شر أهل البغي إلا بالقتل، وهي داخلة في المسألة السابقة، والله تعالى أعلم^(٢).

٦/٣ المسألة السادسة: سبي ذرية البغاة حرام.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف السبي: قال ابن فارس في تعريف السبي: «السين والباء والياء أصلٌ واحد يدلُّ على أخذِ شي من بلد إلى بلد آخر كرهاً، من ذلك السَّبِيُّ، يقال: سَبَى الجاريةَ يَسْبِيها سَبِيًّا فهو سَابٍ، والمأخوذة سَبِيَّةٌ»^(٣). وقال ابن الأثير: «السَّبِيُّ: النَّهْبُ وأخذُ الناسِ عبيداً وإماءً»^(٤).

وقال ابن منظور: «السَّبِيُّ والسَّبَاءُ الأَسْرُ، معروف، سَبَى العدوَّ وغيره سَبِيًّا وسِبَاءً إذا أسره: فهو سَبِيٌّ»^(٥). فالسبي يراد به النهب والأسر، والنقل من بلد إلى آخر.

(١) سورة الحجرات، آية (٩).

(٢) لا يشكل على نقل الإجماع في المسألة كلام ابن حزم في المحلى (١١/٣٣٧ - ٣٣) في معرض رده على من قال بأن قتل الباغي قبل الإسار مباح، فإنه ناقش القول من حيث العموم، أما بالقيود المذكورة في صورة المسألة وهي كون القتل حال حرب الباغي لا حال قعوده عن الحرب، فذلك إجماع ولم يتطرق ابن حزم لنقاشه، والله أعلم.

(٣) مقاييس اللغة، مادة: (سبي) (٣/١٠١).

(٤) النهاية في غريب الأثر، مادة (سبا)، (٢/٣٤٠).

(٥) لسان العرب مادة: (سبي)، (١٤/٣٦٧).

وفي الاصطلاح: هو أسر أهل الحرب من أهل القتال وذرائعهم.
ثانياً: صورة المسألة: لو أن جماعة من البغاة خرجوا على الإمام، فليس لأهل العدل أن يسبوا أحداً من نسائهم أو ذرائعهم، الذين ليس لهم أمر في الخروج.

ويتبين من هذا أن الذرية أو النساء لو كان لهم أمر في الخروج، أو الحرب، أو البغي على الإمام، فسيبهم غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ): «أما غنيمة أموالهم - أي البغاة -، وسبي ذريتهم، فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافاً»^(١).

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «ولا يغنم لهم مال ولا يسبى لهم ذرية، ولا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافاً»^(٢). وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «لا يجوز سبيهم ولا اغتنام ما لم يَجْلِبُوا به إجماعاً؛ لبقائهم على الملة»^(٣)، ونقله عنه الشوكاني^(٤).

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب بأن البغاة معصوموا الدم في الأصل، وإنما أبيع من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم، فيبقى ما عداه على الأصل^(٥).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

(١) المغني (١٠/٩). (٢) الشرح الكبير (٦٧/١١).

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار (٤٢٠/١).

(٤) نيل الأوطار (٢٠٢/٧)، وانظر: المسوعة الكويتية (٢٠٨/٤)، حيث قال: «وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز سبي نساء البغاة وذرائعهم».

(٥) انظر: المغني (١٠/٩).

٧/٣ المسألة السابعة: ما وُجد بيد البغاة من مال لغيرهم مردودٌ إلى أصحابه.

المراد بالمسألة: إذا بغت طائفة على أهل العدل، ثم انتهى بغيهم إما بتوبة منهم، أو بتمكن أهل العدل عليهم، أو بغير ذلك، فإن ما وُجد عند البغاة من مال أهل العدل يُرد إلى أصحابه، ومن وجد ماله بعينه فهو أحق به.

من نقل الإجماع: قال ابن أبي شيبة (٢٣٥هـ): «عن الزهري قال: "هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمع رأيهم على أنهم لا يقاد ولا يودي ما أصيب على تأويل القرآن إلا مال يوجد بعينه"»^(١).

وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن ما وجد بيده - أي المحارب -، وبيد الباغين المتأولين، مردود إلى أربابه»^(٢).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - عموم الأدلة الدالة على حرمة مال المسلم ووجوب رده إليه، ومن ذلك حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)^(٣).

٢ - إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك كما في رواية ابن أبي شيبة السابقة.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٨/٣ المسألة الثامنة: الرجل من البغاة إذا أتلّف مالا بتأويل القرآن فإنه لا يغرم.

المراد بالمسألة: لو خرج البغاة على إمام بتأويل سائغ، ولهم منعة، فإن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٩/٦).

(٢) مراتب الإجماع (٢١٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٧/٣٣)، وأبو داود (رقم: ٣١٨)، والترمذي (رقم: ١٢٦٦)، وابن ماجه

ما أتلّفوه على أهل العدل حال القتال لا ضمان فيه.

ويتبين مما سبق أن البغاة إن لم تكن لهم مَنَعَةٌ، أو لم يكن لهم تأويل سائغ، أو كان ما أتلّفوه في غير الحرب، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: المسألة حكاهما جمع من أهل العلم على أنها إجماع من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم: قال ابن أبي شيبة (٢٣٥هـ): «عن الزهري قال: "هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمع رأيهم على أنهم لا يقاد ولا يودي ما أصيب على تأويل القرآن إلا مال يوجد بعينه"»^(١).

وقال السرخسي (٤٨٣هـ): «فأما سقوط الضمان فهو حكم ثبت باتفاق الصحابة بخلاف القياس»^(٢). وقال الكاساني (٥٨٧هـ): «البأغي إذا أصاب شيئاً من ذلك - أي الدماء أو الأموال - من أهل العدل فقد اختلفوا فيه، قال أصحابنا: إن ذلك موضوع، وقال الشافعي رحمه الله: إنه مضمون ... ولنا: ما روي عن الزهري أنه قال: "وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فاتفقوا أن كل دم استحل بتأويل القرآن فهو موضوع، وكل مال استحل بتأويل القرآن فهو موضوع، وكل فرج استحل بتأويل القرآن فهو موضوع" ومثله لا يكذب، فانعقد الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم على ما قلنا»^(٣).

وقال المرغيناني (٥٩٣هـ): «البأغي إذا قتل العادل لا يجب الضمان عندنا ويأثم. وقال الشافعي رحمه الله في القديم: إنه يجب، وعلى هذا الخلاف إذا تاب المرتد وقد أتلّف نفساً أو مالاً، وله: أنه أتلّف مالاً معصوماً، أو قتل نفساً معصومةً، فيجب الضمان اعتباراً بما قبل المنعة، ولنا: إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم، رواه الزهري»^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٩/٦).

(٢) المبسوط (١٤٢/٣٠).

(٣) بدائع الصنائع (١٤١/٧).

(٤) العناية شرح الهداية (١٠٦/٦ - ١٠٧).

وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ): «وليس على أهل البغي أيضاً ضمان ما أتلّفوه حال الحرب، من نفس ولا مال، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليّه. وفي الآخر: يضمنون ذلك؛ لقول أبي بكر لأهل الردة: "تدون قتلانا، ولا نندي قتلاكم" ... فأما قول أبي بكر رضي الله عنه فقد رجع عنه، ولم يُمضه، فإن عمر قال له: أما أن يدوا قتلانا فلا؛ فإن قتلانا قُتلوا في سبيل الله تعالى، على ما أمر الله". فوافقه أبو بكر، ورجع إلى قوله، فصار أيضاً إجماعاً حجة لنا»^(١). وكذا قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) نفس أحرف ابن قدامة^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «ما أتلّفه أهل البغي المتأولون على أهل العدل من النفوس والأموال هل يضمنون على روايتين: إحداهما: يضمنونه؛ جعلاً لهم كالمحاربين، وكقتال العصبية الذي لا تأويل فيه، وهذا نظير من يجعل العقود والقبوض المتأول فيها بمنزلة ما لا تأويل فيه. والثانية: لا يضمنونه، وعلى هذا اتفق السلف»^(٣).

وقال ابن القيم (٧٥١هـ): «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فهو هدر في قتالهم في الفتنة»^(٤). مستند الإجماع: استدلال لمسألة الباب بأدلة منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَتْ حَتَّى تَقَىءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بقتال الفئة الباغية حتى ترجع عن بغيها، ولم يذكر سبحانه ضمان ما أتلّف من مال أو نفس^(٦).

(١) المغني (٩/٩). (٢) انظر: الشرح الكبير (١٠/٦٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/٢٢). (٤) إعلام الموقعين (٤/٨٩).

(٥) سورة الحجرات، آية (٩). (٦) انظر: سبل السلام (٢/٣٧٧).

٢ - أن هذا إجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فإنهم في قتال الجمل وصفين لم يضمن أحد للآخر ما قتل، أو أتلّف من مال، وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن شهاب الزهري أنه قال: "هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فاجتمع رأيهم على أنه لا يقاد، ولا يودى ما أصيب على تأويل القرآن، إلا مال يوجد بعينه" (١).

وأخرجه البيهقي عن الزهري بلفظ: "كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن امرأة فارقت زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية، فتزوجت فيهم ثم جاءت تائبة.

قال: فكتب إليه الزهري وأنا شاهد: أما بعد، فإن الفتنة الأولى ثارت وفي أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرًا، فأروا أن يهدم أمر الفتنة، لا يقام فيها حد على أحد في فرج استحله بتأويل القرآن، ولا قصاص في دم استحله بتأويل القرآن، ولا مال استحله بتأويل القرآن، إلا أن يوجد شيء بعينه، وإني أرى أن تردها إلى زوجها وتحذ من قذفها" (٢).

٣ - من النظر: أن ترك تغريمهم أدعى لتوبتهم؛ فإن القول بتغريمهم قد يؤدي إلى تنفيرهم عن التوبة والعود إلى الطاعة، ويكون ذلك حاملاً لهم على التمادي فيما هم فيه.

المخالفون للإجماع: خالف جماعة من أهل العلم لمسألة الباب فذهبوا إلى أن الباغي يضمن ما أتلّفه على أهل العدل، وهو قول للشافعي (٣)، ورواية

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٩/٦).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٧٥/٨).

(٣) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (١٧٢/٤)، بدائع الصنائع (١٤١/٧)، المغني (٩/٩)، وهذا القول عند الشافعية خلاف الراجح عندهم، إذ الراجح عندهم هو عدم تضمين ما أتلّف أهل البغي على أهل العدل حال الحرب. انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥٢/٩).

عن الإمام أحمد^(١).

وبه قال الأوزاعي^(٢) وبعض الظاهرية منهم ابن حزم^(٣).

دليل المخالف: استدلال الموجبون للضمان بأدلة منها:

١ - ما أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة ونلفظه: "عن طارق بن شهاب^(٤) قال:

(١) انظر: الإنصاف (٣١٧/١٠)

(٢) انظر: المحلى (٣٤٦/١١ - ٣٤٧)، مغني المحتاج (٤٠٣/٥).

(٣) انظر: المحلى (٣٤٦/١١ - ٣٤٧)، ولابن حزم تفصيل في الغرامة حيث قال: «القول عندنا أن

البغاة كما قدمنا في صدر كلامنا ثلاث أصناف: صنف تأولوا تأويلاً يخفى وجهه على كثير من أهل العلم، كمن تعلق بأية خصتها أخرى، أو بحديث قد خصه آخر، أو نسخها نص آخر، فهؤلاء كما قلنا معذورون، حكمهم حكم الحاكم المجتهد يخطئ فيقتل مجتهداً، أو يتلف ماله مجتهداً، أو يقضي في فرج خطأ مجتهداً، ولم تقم عليه الحجة في ذلك، ففي الدم دية على بيت المال، لا على الباغي، ولا على عاقلته ويضمن المال كل من أتلفه، ونسخ كل ما حكموا به، ولا حد عليه في وطء فرج جهل تحريمه ما لم يعلم بالتحريم، وهكذا أيضاً من تأول تأويلاً خرق به الإجماع بجهالة ولم تقم عليه الحجة ولا بلغته.

وأما من تأول تأويلاً فاسداً لا يعذر فيه، لكن خرق الإجماع - أي شيء كان - ولم يتعلق بقرآن ولا سنة، ولا قامت عليه الحجة وفهمها، وتأول تأويلاً يسوغ، وقامت عليه الحجة وعند، فعلى من قتل هكذا القود في النفس فما دونها، والحد فيما أصاب بوطء حرام، وضمان ما استهلك من مال. وهكذا من قام في طلب دنيا مجرداً، بلا تأويل، ولا يعذر هذا أصلاً؛ لأنه عامد لما يدري أنه حرام - وبالله تعالى التوفيق - وهكذا من قام عصبية ولا فرق، وقد تكون الفتتان باغيتين إذا قامتا معاً في باطل، فإذا كان هكذا فالقود أيضاً على القاتل، من أي الطائفتين كان».

(٤) هو أبو عبدالله، طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة الأحمسي، البجلي، الكوفي، رأى

النبي ﷺ، وأرسل عنه الحديث حيث لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً، وغزا في خلافة أبي بكر غير مرة، قال قيس بن مسلم: «سمعت يقول: رأيت رسول الله ﷺ، وغزوت في خلافة أبي بكر وعمر بضعاً وثلاثين، أو قال: بضعاً وأربعين، من بين غزوة وسرية»، قال ابن حجر: «إذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ فهو صحابي على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي، وهو مقبول على الراجح»، توفي سنة (٨٢هـ)، ومن أرخ وفاته بعد المائة فهو وهم كما نبه على ذلك الذهبي وابن حجر. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٨٥/٥، الإصابة ٥١٠/٣، تهذيب التهذيب ٤/٥.

جاء وفد بُزَاحَة أسد وغطفان^(١) إلى أبي بكر رضي الله عنه يسألونه الصلح، فخيرهم أبو بكر رضي الله عنه بين الحرب المُجَلِّيَّة^(٢) أو السلم المُخزِية، فقالوا: هذا الحرب المجلية قد عرفنا، فما السلم المخزية، قال أبو بكر رضي الله عنه: تؤدون الحلقة^(٣) والكرع^(٤)، وتتركون أقواماً تتبعون أذناب الإبل، حتى يري الله خليفة نبيه والمسلمين أمرا يعذرونكم به، وتدون قتلاتنا^(٥) ولا ندي قتلاكم، وقتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، وتردون ما أصبتم منا، ونغتم ما أصبنا منكم، فقال عمر رضي الله عنه: قد رأيت رأياً وسنشير عليك، أما أن يؤدوا الحلقة والكرع فنعم رأيت، وأما أن يُتركوا قوماً يتبعون أذناب الإبل حتى يُري الله خليفة نبيه

(١) بُزَاحَة هو موضع بالبحرين، أو ماء لطيء بأرض نجد، وهذا الموضع كان فيه حرب للمسلمين أيام أبي بكر رضي الله عنه، وهؤلاء الوفد كانوا قد ارتدوا ثم تابوا وأرسلوا وفدهم إلى الصديق يعتذرون إليه فأحب أن لا يقضي فيهم حتى يشاور أصحابه في أمرهم. انظر: معجم البلدان للحموي (١/٤٠٨)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكري (١/٢٤٧).

(٢) قال ابن الأثير «أي حرباً مُجَلِّيَّةً مُخْرِجَةً عَنِ الدَّارِ وَالْمَالِ»، من الجلاء، قال ابن منظور: «جَلَا القَوْمُ عَن أوطانهم يَجْلُونَ وأَجَلُوا إذا خرجوا من بلد إلى بلد»، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَن كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبُهم فِي الدُّنْيَا﴾ [الحشر: ٣]، انظر: النهاية لابن الأثير مادة: (جلا)، (١/٢٩٠)، لسان العرب (١٤/١٤٩) مادة: (جلا)، فتح الباري (١٣/٢١٠).

(٣) الحلقة - بفتح اللام - : أي السلاح، قال الخطابي في "غريب الحديث" (٢/٣٢): «الحلقة السلاح وأداة الحرب وأكثر ما يقال ذلك في الدرع». انظر: فتح الباري (١٣/٢١٠)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/٢٣٥).

(٤) المراد بالكرع هنا الخيل، كما بينه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١٣/٢١٠)، قال الرازي في مختار الصحاح: «الكرع: اسم يجمع الخيل»، وأما أصل الكراع فقال ابن فارس في مقاييس اللغة (٥/١٣٨ - ١٣٩): «الكاف والراء والعين أصلٌ صحيح يدلُّ على دِقَّةٍ في بعض أعضاء الحيوان، من ذلك الكُرَاع، وهو من الإنسان ما دون الرُكبة، ومن الدوابِّ: ما دون الكعب... فأما تسميتهم الخيل كُرَاعاً فإنَّ العرب قد تعبَّر عن الجسم ببعض أعضائه، كما يقال: اعتق رقبةً، ووجهي إليك. فيمكن أن يكون الخيل سُمِّيت كُرَاعاً لأكارعها».

(٥) أي تؤدون دية قتلاتنا.

والمسلمين أمرا يعذرونهم به فنعماً رأيت، وأما أن نغنم ما أصبنا منهم ويردون ما أصابوا منا فنعماً رأيت، وأما أن قتلهم في النار وقتلانا في الجنة فنعماً رأيت، وأما أن يدوا قتلانا فلا، قتلانا قتلوا على أمر الله، فلا ديات لهم، فتتابع الناس على ذلك" (١).

وجه الدلالة: قول أبي بكر رضي الله عنه في الأثر: "وتدون قتلانا ولا نندي قتلاكم" ففضى أبو بكر رضي الله عنه بأن البغاة عليهم دية من يقتلون من صف أبي بكر رضي الله عنه.
 ٢ - من النظر: أن الباغي معتدي فيضمن ما أتلفه، بناء على الأصل، ولا يوجد دليل صحيح في إسقاط الضمان عليه، ثم إن الأولى في حقه التغليظ لا التخفيف (٢).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الشافعي في قول، ورواية عن الإمام أحمد، والأوزاعي، وبعض الظاهرية منهم ابن حزم، ولذا ساق ابن هبيرة المسألة على إنها موضع خلاف بين الأئمة (٣).

٩/٣ المسألة التاسعة: قبول شهادة البغاة.

المراد بالمسألة: إذا بغت طائفة أو فرد بتأويل ثم وقعت حادثة تستدعي إحضار شاهد، فجاء أحد البغاة ليشهد، فإن شهادته مقبولة.
 من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «البغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع ليسوا بفاسقين... ولا أعلم في قبول شهادتهم خلافاً» (٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٩٥/٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٣/٨)، وذكر أبو البركات في المنتقى (٢٤٣/٧) أنه على شرط البخاري، وذكر البخاري طرفاً منه في صحيحه (٦٦٨١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٤١/٧). (٣) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (١٩٠/٢).

(٤) المغني (١٢/٩).

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «والبغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع ليسوا بفاسقين، وإنما هم مخطئون في تأويلهم، والإمام وأهل العدل مصيبون في قتالهم... ولا أعلم في قبول شهادتهم خلافاً»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «وقد آل الشر بين السلف إلى الاقتتال، مع اتفاق أهل السنة على أن الطائفتين جميعاً مؤمندان، وأن الاقتتال لا يمنع العدالة الثابتة لهم؛ لأن المقاتل وإن كان باغياً فهو متأول، والتأويل يمنع الفسوق»^(٢).

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب بأن البغاة وإن كانوا مخطئين إلا أنهم متأولون في فعلهم، فهم مخطئون في التأويل، ولا يحكم عليهم بالفسق فضلاً عن رد شهادتهم.

ونقل عن أبي حنيفة أنهم يفسقون، لكن لا ترد شهادتهم؛ لأن فسقهم من جهة الدين^(٣).

يمكن أن يستدل له بأن رد الشهادة موجبها خشية الكذب من الشاهد، والباغي ليس ممن يستجيز الكذب.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٠/٣ المسألة العاشرة: إذا قتل أهل العدل أهل البغي فإن البغاة يُغسلون ويصلى عليهم.

المراد بالمسألة: من المقرر شرعاً أن المسلم إن مات فإنه يغسل ويصلى عليه ثم يُدفن، وهذا الحكم يندرج على البغاة إن قتلهم أهل العدل، لأنهم مسلمون، ولا يخرجون من الإسلام ببغيهم، ولا يأخذون حكم الكفار في قتالهم للمسلمين.

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٢٣٠).

(١) الشرح الكبير (١٠/٦٤).

(٣) انظر: المغني (٩/١٢)، نهاية المحتاج (٧/٤٠٣ - ٤٠٤)، مطالب أولي النهى (٦/١٧٠).

من نقل الإجماع: قال النووي (٦٧٦هـ): «إذا قتل أهل العدل إنساناً من أهل البغي في حال القتال، غُسل، وصُلي عليه، بلا خلاف»^(١).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن البغاة مسلمون، وأنهم لا يكفرون ببغيهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبِغَى حَتَّى تَفِئَءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى سماهم مؤمنين، مما يدل على أنهم يُعطون أحكام المسلمين من غسل ميتهم والصلاة عليهم، وما إلى ذلك، ولما ذكر ابن عبد البر الخلاف في مسألة الصلاة على البغاة قال: «أجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم وإن كانوا أصحاب كبائر»^(٣).

المخالفون للإجماع: ذهب الحنفية إلى أن الباغى لا يغسل ولا يصلى عليه^(٤).

دليل المخالف: استدل الحنفية لذلك بما يلي:

١ - فعل علي عليه السلام حيث لم يغسل أهل النهروان^(٥)، ولم يصل عليهم^(٦).

(١) المجموع (٥/٢٢٢).

(٢) سورة الحجرات، آية (٩ - ١٠).

(٣) الاستذكار (٣/٢٩).

(٤) بدائع الصنائع (١/٣١٣).

(٥) النهروان - بضم الراء، وفتحها، وكسرهما -، كانت بعد الجمل وصفين، بين علي عليه السلام

والخوارج، سنة (٣٩هـ)، بموضع يقال له: النهروان، وهي مدينة صغيرة بالعراق، بين بغداد

وواسط، يجري فيها نهر يسمى بالنهروان، وانتصر فيه جيش علي عليه السلام. انظر: الروض المعطار

في خبر الأقطار (٥٨٢)، معجم البلدان (٥/٣٢٥)، البداية والنهاية (٧/٢٥٨).

(٦) كذا ذكره فقهاء الحنفية، وتعبه الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٧٢) بقوله: «روي أن علياً عليه السلام،

لم يصل على البغاة.

٢ - أن ذلك هو إجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، حيث ذكره الكاساني فقال: «ولا يصل على البغاة وقطاع الطريق عندنا، وقال الشافعي: يصل عليهم... ولنا: ما روي عن علي " أنه لم يغسل أهل نهروان ولم يصل عليهم، فقيل له: أكفار هم؟ فقال: لا، ولكن هم إخواننا بغوا علينا"، أشار إلى ترك الغسل والصلاة عليهم إهانة لهم ليكون زجراً لغيرهم، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر عليه أحد، فيكون إجماعاً»^(١).

النتيجة: يظهر - والله أعلم - أن المسألة محل خلاف بين مذاهب الأئمة الأربعة؛ لثبوت الخلاف عن الحنفية، ولعل مراد النووي نفي الخلاف المذهبي عند الشافعية.

١١/٣ المسألة الحادية عشرة: إذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة أجزأت عن صاحبها.

المراد بالمسألة: لو أن قوماً من الخوارج، أو البغاة، ظهروا على بلاد فأخذوا الزكاة من الناس قهراً، فإن من دفع الزكاة إليهم من الأموال الظاهرة، أو الباطنة التي لا يستطيع إخفاءها، على أنها زكاة، أجزأه ذلك، فإذا ظهر أهل العدل مرة أخرى وطلب الإمام الزكاة فليس عليه أن يخرجها مرة أخرى.

ويتحصل مما سبق أنه لو دفع من المال الذي يستطيع إخفاءه، أو كان هو قد دفع المال للخوارج والبغاة من عنده، أو كان دفع الزكاة إليهم ليس على أنها زكاة، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «إذا أخذ الخوارج والبغاة

= قلت: غريب، وذكر ابن سعد في "الطبقات" قصة أهل النهروان، وليس فيها ذكر الصلاة.
وقال ابن حجر في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (١/٢٤٥): «روي أن علياً لم يصل على البغاة: لم أجده».

(١) بدائع الصنائع (١/٣١٣).

الزكاة، أجزأت عن صاحبها ... وقال أبو عبيد في الخوارج يأخذون الزكاة: على من أخذوا منه الإعادة ... ولنا: قول الصحابة رضي الله عنهم، من غير خلاف في عصرهم علمناه، فيكون إجماعاً^(١). وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «إذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة، أجزأت عن صاحبها ... وقال أبو عبيد في الخوارج يأخذون الزكاة: على من أخذوا منه الإعادة ... ولنا: قول الصحابة رضي الله عنهم، من غير خلاف في عصرهم علمناه، فيكون إجماعاً»^(٢).

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب بما يلي:

١ - أن هذا القول هو المروي عن جماعة من الصحابة كسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وأبي هرير رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم^(٣).

٢ - من النظر:

أ - أن البغاة لا يؤاخذون بما أصابوا من دم أو مال، فكذلك لا يؤاخذون بما أخذوا من مال صدقة.

ب - أن التفريط حاصل من الإمام؛ لأن الواجب حمايتهم وبعث السعاة لأخذ الجباية، فإذا فرط في ذلك فليس له أخذها مرة أخرى وقد أخذت^(٤).

المخالفون للإجماع: ذهب الظاهرية إلى أن ما أخذه البغاة والخوارج من الزكاة التي يقبضها الإمام، فإنه لا يجزئ، وعليه دفعها مرة أخرى للإمام، أما إن لم يكن للقرية أو البلدة إمام فظهر عليهم أهل البغي فدفعوها إليهم أجزأت^(٥).

وذكر ابن قدامة عن أبي عبيد القول بأن من دفع الزكاة للخوارج فعليه

الإعادة^(٦).

(٢) الشرح الكبير (٢/٦٧٦).

(١) المغني (٢/٢٦٨).

(٤) المبسوط (٢/١٨٠).

(٣) انظر: المغني (٢/٢٦٧ - ٢٦٨).

(٦) انظر: المغني (٢/٢٦٧ - ٢٦٨).

(٥) المحلى (١١/٣٥١ - ٣٥٤).

وأما الحنفية فإنهم مع الجمهور في مسألة الباب وأنه لا يجب عليه إخراجها مرة أخرى للإمام لكن قالوا: يفتى فيما بينه وبين الله تعالى بالأداء ثانية؛ لأن البغاة والخوارج لا يأخذون أموالنا على طريق الصدقة بل على طريق الاستحلال، ولا يصرفونها إلى مصارف الصدقة فينبغي لصاحب المال أن يؤدي ما وجب عليه لله تعالى^(١).

دليل المخالف: استدل ابن حزم بوجوب إخراج الزكاة مرة أخرى بأن النبي ﷺ أمر بطاعة الإمام في العسر واليسر، وألا ينازع السلطان في سلطانه، كما في الصحيحين عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان"^(٢).

بل أمر بقتل من نازع أمر السلطان كما في صحيح مسلم من حديث عرفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان)^(٣).

وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة أنه لا يحل لأحد أن ينازع السلطان في سلطانه، وأن المنازعين له في الملك أو الرياسة يريدون تفريق جماعة هذه الأمة، فهم عصاة، وحينئذ فكل حكم حكموه مما هو إلى الإمام، وكل زكاة قبضوها مما قبضها إلى الإمام فهو باطل لا يصح؛ لأنه على غير أمر الله تعالى، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو

(١) المبسوط (٢/ ١٨٠).

(٢) صحيح البخاري (رقم: ٦٦٤٧)، وصحيح مسلم (رقم: ١٧٠٩).

(٣) مسلم (رقم: ١٨٥٢).

رد^(١)، وفي رواية لمسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(٢)، أي مردود لا يقبل^(٣).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لخلاف أبي عبيد، والظاهرية في المسألة.
١٢/٣ المسألة الثانية عشرة: وجوب نصره المظلوم.

المراد بالمسألة: لو وجد شخص مظلوم، فإنه واجب على من علم كونه مظلوماً أن ينصره ويعينه على ظالمه، فإن كان المظلوم يحتاج لشهادة مثلاً تنصره على الظالم فعلى من عنده علم بالشهادة أن يدلي بشهادته، وإن كان يحتاج لجأه أو قوة أو نحو ذلك فعلى من يملك شيئاً من هذه المقومات أن يبذلها للمظلوم ليتنصر على ظالمه.

والمراد بالوجوب هنا أنه فرض كفاية فمتى حصل نصر المظلوم سقط الحكم عن الباقيين.

ونصرة المظلوم في مسألة الباب شاملة لنوعين من الظلم:

الأول: ظلم الإنسان لنفسه، وذلك بإهلاكها بالذنوب والمعاصي، كما قال تعالى لما أكل آدم وحواء من الشجرة: ﴿قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّنَا تَغْفِرَ لَنَا وَتَرْحَمَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٤).

الثاني: ظلم الإنسان لغيره من الخلق، كأكل أموالهم بغير حق، أو الاعتداء عليهم أو ما إلى ذلك.

فعلى المسلم أن ينصر أخاه المظلوم في النوع الأول بأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر، وفي النوع الثاني برد الحق إلى صاحبه.

(١) صحيح البخاري (رقم: ٢٥٥٠)، وصحيح مسلم (رقم: ١٧١٨).

(٢) صحيح مسلم (رقم: ١٧١٨).

(٤) سورة الأعراف، آية (٢٣).

(٣) المحلى (١١/٣٥٤).

ويتحصل مما سبق أن المسألة هي في نصرة المظلوم، أما نصرة الظالم بمنعه من ظلمه فمسألة أخرى.

كما يُنبّه إلى أن النصرة الواجبة مقيّدة بما يطيقها المرء، فأما النصرة إن كانت لا يستطيعها المرء، كأن يكون عليه في النصرة ضرر، أو يكون في النصرة مفسدة أشد من مصلحة النصرة، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

وكذا لو كانت النصرة في فتنة كأن بغت فئة على أخرى فإن نصرة الفئة التي بُغي عليها غير داخلة في مسألة الباب.

وكذا لو كان ثمة شخص آخر قد نصر المظلوم، فإن وجوب النصرة حينئذٍ غير مرادة لسقوطها بنصرة غيره.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «نصر المظلوم واجب ... فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه جازت عقوبته بالحبس وغيره حتى يخبر به؛ لأنه امتنع من حق واجب عليه لا تدخله النيابة، ولا تجوز عقوبته على ذلك إلا إذا عرف أنه عالم به، وهذا مطرد في ما تتولاه الولاية والقضاة وغيرهم في كل من امتنع من واجب من قول أو فعل، وليس هذا بمطالبة للرجل بحق وجب على غيره، ولا عقوبة على جناية غيره، حتى يدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^(١)، فأما هذا فإنما يعاقب على ذنب نفسه وهو أن يكون قد علم مكان الظالم الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع إما محاباة أو حمية لذلك الظالم»^(٢). قال الشوكاني (١٢٥٠هـ): «يجب نصر المظلوم ودفع من أراد إذلاله بوجه من الوجوه، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً»^(٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٢٤ - ٣٢٥).

(١) سورة الأنعام، آية (١٦٤).

(٣) نيل الأوطار (٥/٣٩٤).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَتَمَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).
- ٢ - قوله تعالى: ﴿وَإِن طَافَيْنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٢).

٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "اقتتل غلامان، غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار، فنادى المهاجر أو المهاجرون: يا للمهاجرين، ونادى الأنصاري: يا للأنصار، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ما هذا؟ دعوى أهل الجاهلية!) قالوا: لا يا رسول الله، إلا أن غلامين اقتتلا فكسع^(٣) أحدهما الآخر، قال: (فلا بأس، ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فلينهه، فإنه له نصر، وإن كان مظلوماً فلينصره)^(٤).

٤ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم،

(١) سورة المائدة، آية (٢).

(٢) سورة الحجرات، آية (٩).

(٣) أي ضربه بيده أو رجله في دبره، قال ابن فارس في "مقاييس اللغة" (٥/١٧٧): «الكاف والسين والعين أصلٌ صحيح يدلُّ على نوع من الضُّرب، يقال: كسعه، إذا ضَرَبَ بِرِجْلِهِ عَلَىٰ مَوْخَرِهِ، أو بيده». انظر: الصحاح (٤/٤١١)، المخصص (٢/٦٢)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/١٨٨).

(٤) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، (رقم: ٢٥٨٤).

(٥) هو أبو عمارة، البراء بن عازب بن حارث بن عدي ابن الحارث بن الخزرج الأنصاري، واختلف في كنيته، قال ابن عبد البر: «والأشهر والأكثر أبو عمارة وهو أصح»، نزل الكوفة، روى حديثاً كثيراً، وشهد غزوات كثيرة مع النبي صلى الله عليه وسلم، استصغر يوم بدر، شهد مع علي بن أبي طالب الجمل الصفيين والنهروان، وافتتح البراء بن عازب الري سنة أربع وعشرين صلحاً أو عنوة، مسنده ثلاثمائة وخمسٌ أحاديث، له في الصحيحين اثنان وعشرون، وانفرد البخاري بخمسة عشر حديث، ومسلم بستة، توفي سنة (٧٢هـ) عن بضع وثمانين سنة. انظر: الاستيعاب ١/١٥٥، سير أعلام النبلاء ٣/١٩٥، الإصابة ١/٢٧٨.

وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسي^(١)، والإستبرق^(٢).

٥ - عن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه^(٣) عن النبي ﷺ قال: (أيما مسلم أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً، فإن حق على كل مسلم نصره حتى يأخذ بقري ليلته من زرعه وماله)^(٤).

٦ - عن جابر بن عبد الله وأبا طلحة بن سهل الأنصاري^(٥) قالوا: قال رسول الله ﷺ: (ما من امرئ يخذل امرأ مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمة، وينتقص فيه من عرضه، إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه، وينتهك فيه من حرمة، إلا نصره

(١) القسي: هو نوع من الثياب، يصنع من كتان وحرير، كانت تصنع بمصر والشام، نهى عنها الشارع لما فيها من الحرير. انظر: تهذيب اللغة (٨/٢١٢)، فتح الباري (١٠/٢٩٤).

(٢) صحيح البخاري (رقم: ١١٨٢)، وصحيح مسلم (رقم: ٢٠٦٦).

(٣) هو مقدم بن معدي كرب بن عمرو بن يزيد بن معدي كرب الكندي، الشامي، له صحبة، قال النووي: «وهو أبو كريمة، وقيل: أبو صالح، وأبو يحيى، وأبو بشر، والأول أشهر»، نزل الشام، وسكن حمص، مات سنة (٨٧هـ)، وهو ابن إحدى وتسعين سنة. انظر: التاريخ الكبير ٤٢٩/٧، الجرح والتعديل ٨/١٣٩٣، تاريخ دمشق ٦٠/١٩٠.

(٤) أخرجه أحمد (٢٨/٤١٦)، وأبو داود، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الضيافة، (رقم: ٣٧٥١)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: الجزية، باب: ما جاء في ضيافة من نزل به (٩/١٩٧). والحديث حسنه النووي في المجموع (٩/٦٣)، وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" (٩/٤٠٩)، وقال عنه الذهبي في التلخيص على المستدرک (٤/١٤٧): «صحيح»، وقال ابن حجر في التلخيص (٤/٢٩٣): «إسناده صحيح».

(٥) هو أبو طلحة، زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري مشهور باسمه وكنيته، شهد العقبة ثم شهد بدرأ وما بعدها من المشاهد، كان من الرماة المشهورين، حتى قيل بأنه قتل عشرين رجلاً يوم حنين، توفي سنة (٣١هـ) انظر: سير أعلام النبلاء ٢/٢٧، الإصابة ٢/٦٠٧، تهذيب التهذيب ٣/٣٥٧.

الله في موطن يحب نصرته^(١).

٧ - ثمة عمومات تدل على ذلك منها ما أخرجه البخاري عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) وشبك أصابعه^(٢).

والأدلة في هذا الباب كثيرة، والله أعلم.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة؛ لذا يظهر لي - والله أعلم - أن

المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

(١) أخرجه أحمد (٢٦/٢٨٨)، وأبو داود، (رقم: ٤٨٨٤)، وسنن النسائي الكبرى (رقم: ١٦٧/٨).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢٠٧): «إسناده حسن»، بينما ضعفه الألباني كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٤/٨٦٢)؛ لأنه من رواية يحيى بن سليم، وهو مجهول، قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/٣٨٥): «ما علمت أحداً روى عنه سوى الليث».

(٢) صحيح البخاري (رقم: ٤٦٧)، وصحيح مسلم، (رقم: ٢٥٨٥)

الفصل الثاني

مسائل الإجماع في ضابط البغاة

١٣/٣ المسألة الثالثة عشرة: البغي فسوق.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الفسق: الفسق لغة: أصل الفسق في كلام العرب بمعنى الخروج، يقال: فسقت الرطبة: إذا خرجت من قشرها، وسميت الفأرة فويسقة لخروجها من جحرها^(١).

قال الزبيدي: «الْفِسْقُ بِالْكَسْرِ: التَّرْكُ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْعِضْيَانُ وَالْخُرُوجُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ سَبْحَانَهُ... قَالَ الْأَصْبَهَانِيُّ: الْفِسْقُ أَعْمٌ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفِسْقُ يَقَعُ بِالْقَلِيلِ مِنَ الذُّنُوبِ وَبِالْكَثِيرِ، وَلَكِنْ تَعُورَفُ فِيمَا إِذَا كَانَ بِكَثِيرِهِ... وَإِذَا قِيلَ لِلْكَافِرِ الْأَصْلُ فَاسِقٌ فَلِأَنَّهُ أَخْلَى بِحُكْمِ مَا أَلْزَمَهُ الْعَقْلُ وَاقْتَضَتْهُ الْفِطْرَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾^(٢) أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ فَقَابِلْ بِهِ الْإِيمَانَ، فَالْفَاسِقُ أَعْمٌ مِنَ الْكَافِرِ، وَالظَّالِمُ أَعْمٌ مِنَ الْفَاسِقِ»^(٣).

وقد حكى ابن فارس عن بعض أهل اللغة أنه لم يسمع قَطُّ في كلام الجاهلية ولا في شعرهم لفظ فاسق في وصف الإنسان، وإنما قالوا إذا خَرَجَتْ

(١) انظر: تهذيب اللغة (٨/٣١٥)، مختار الصحاح، مادة: (ف س ق)، وذكر ابن عساكر أن الفسق مقيد بالخروج بأمر مكروه، حيث قال في "الفروق اللغوية" (٤٠٥): «الفرق بين الفسق والخروج: أن الفسق في العربية خروج مكروه، ومنه يقال للفأرة: الفويسقة؛ لأنها تخرج من جحرها للإفساد، وقيل: فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها؛ لأن ذلك فساد لها، ومنه سمي الخروج من طاعة الله بكبيرة فسقاً، ومن الخروج مذموم ومحمود والفرق بينهما بين».

(٢) سورة السجدة، آية ١٨.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس (٢٦/٣٠٤).

الرُّطْبَةُ من قَشْرِهَا: فَسَقَتِ الرُّطْبَةُ عن قَشْرِهَا، وأنه من العجيب أن تكون كلمة عربية لم تأت في شِعْرِ جاهليٍّ^(١).

ونقل الزبيدي أيضاً عن بعض فقهاء اللغة أن الفسق من الألفاظ الإسلامية التي لا يعرف إطلاقها على هذا المعنى قبل الإسلام، وإن كان أصل معناها الخُرُوجُ فهي من الحقائق الشرعية التي صارت في معناها حقيقة عرفية في الشَّرْعِ^(٢).

وفي الاصطلاح: قال القرطبي: «الفسق في عرف الاستعمال الشرعي: الخروج من طاعة الله عز وجل، فقد يقع على من خرج بكفر وعلى من خرج بعصيان»^(٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾^(٤)، أي خرج عن أمر ربه وطاعته^(٥).

ثانياً: صورة المسألة: صورة المسألة لو أن جماعة خرجوا على إمامهم، فإن فعلهم ذلك يعتبر فسقاً، وخروجاً عن طاعة الله تعالى.

من نقل الإجماع: قال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «البغي فسق إجماعاً»^(٦) ونقله عنه الشوكاني^(٧).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤/٥٠٢).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) تفسير القرطبي (١/٢٢٦)، وانظر: التمهيد (١٢/١٧٤)، فتح الباري لابن رجب (١/١٣٣)، مجموع الفتاوى (٧/٣٢٨).

(٤) سورة الكهف، آية (٥٠).

(٥) انظر: تأويل مختلف الحديث (١٤١). (٦) البحر الزخار (٦/٤١٥).

(٧) نيل الأوطار (٧/٢٠٢).

وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ (١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر، والبغاة خرجوا على الإمام، فعصوا أمر الله في ذلك، فتحقق في فعلهم وصف الفسق، لأن الفسق لغة بمعنى الخروج.

٢ - قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بقتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله، مما يدل على أن فعلها خروج عن أمره تعالى.

المخالفون للإجماع: جمهور أهل العلم على خلاف الإجماع الذي ذكره ابن المرتضى ونقله عنه الشوكاني، بدليل أنهم نصوا على قبول شهادة أهل البغي، وممن نص على عدم فسق أهل البغي ابن قدامة حيث قال: «البغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع، ليسوا بفاسقين، وإنما هم يخطئون في تأويلهم، والإمام وأهل العدل مصيبون في قتالهم، فهم جميعا كالمجتهدين من الفقهاء في الأحكام، من شهد منهم قبلت شهادته إذا كان عدلاً، وهذا قول الشافعي، ولا أعلم في قبول شهادتهم خلافاً» (٣).

وقال القرطبي: «لا يجوز أن ينسب إلى أحد من الصحابة خطأ مقطوع به؛ إذ كانوا كلهم اجتهدوا فيما فعلوه وأرادوا الله عز وجل، وهم كلهم لنا أئمة، وقد تعبدنا بالكف عمّا شجر بينهم، وألاً نذكرهم إلا بأحسن الذكر، لحرمة الصحبة ولنهى النبي ﷺ عن سبهم، وأن الله غفر لهم، وأخبر بالرضا عنهم.

(٢) سورة الحجرات، آية (٩).

(١) سورة النساء، آية (٥٩).

(٣) المغني (٩/١٢).

هذا مع ما قد ورد من الاخبار من طرق مختلفة عن النبي ﷺ أن طلحة شهيد يمشي على وجه الأرض^(١).

فلو كان ما خرج إليه من الحرب عصياناً لم يكن بالقتل فيه شهيداً. وكذلك لو كان ما خرج إليه خطأ في التأويل وتقصيراً في الواجب عليه؛ لأن الشهادة لا تكون إلا بقتل في طاعة، فوجب حمل أمرهم على ما بيناه. ومما يدل على ذلك ما قد صح وانتشر من أخبار علي بأن قاتل الزبير في النار، وقوله سمعت رسول الله ﷺ يقول: (بشر قاتل ابن صفية بالنار)^(٢). وإذا كان كذلك فقد ثبت أن طلحة والزبير غير عاصيين ولا آثمين بالقتال؛ لأن ذلك لو كان كذلك لم يقل النبي ﷺ في طلحة: شهيد، ولم يخبر أن قاتل الزبير في النار.

وكذلك من قعد: غير مخطئ في التأويل، بل صواب أراهم الله الاجتهاد.

(١) أخرجه الترمذي ﷺ (رقم ٣٧٣٩)، وابن ماجه (رقم: ١٢٥)، والحديث تفرد به الصلت بن دينار فلم يروه غيره عن أبي نضرة، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الصلت، وقد تكلم بعض أهل العلم في الصلت بن دينار وفي صالح بن موسى من قبل حفظهما»، وقال الحاكم في المستدرک المستدرک (٣/٤٢٤): «تفرد به الصلت بن دينار، وليس من شرط هذا الكتاب»، ووافقه الذهبي في التلخيص حيث قال: «الصلت واه».

وحسنه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١/٤٣٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/١٩٥) بمجموع شواهد وطرقه.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٩٩)، موقوفاً على علي ﷺ، ولم أجده مرفوعاً. وسبب الحديث ما أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٤١٤) عن زر بن حبیش قال: كنت جالساً عند علي ﷺ فأتني برأس الزبير ومعه قاتله، فقال علي ﷺ للآذن: بشر قاتل ابن صفية بالنار؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لكل نبي حوارٍ وإن حوارِي الزبير".

قال الحاكم: «هذه الأحاديث صحيحة عن أمير المؤمنين علي وإن لم يخرجها بهذه الأسانيد»، ووافقه الذهبي، وقال أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/١٨٦): «حديث صحيح». وابن صفية: هو الزبير بن العوام، وأمه صفية بنت عبد المطلب عمه رسول الله ﷺ.

وإذا كان كذلك لم يوجب ذلك لعنهم، والبراءة منهم، وتفسيرهم^(١).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكل من كان باغياً، أو ظالماً، أو معتدياً،
أو مرتكباً ما هو ذنب، فهو قسمان: متأول، وغير متأول.
فالتأول المجتهد كأهل العلم والدين الذين اجتهدوا واعتقد بعضهم حل
أمور، واعتقد الآخر تحريمها، كما استحل بعضهم بعض أنواع الأشرية،
وبعضهم بعض المعاملات الربوية، وبعضهم بعض عقود التحليل، والمتعة،
وأمثال ذلك، فقد جرى ذلك وأمثاله من خيار السلف، فهؤلاء المتأولون
المجتهدون غايتهم أنهم مخطئون، وقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ
نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٢).

وقد أخبر سبحانه عن داود وسليمان عليهما السلام أنهما حكما في
الحرث، وخص أحدهما بالعلم والحكم مع ثنائه على كل منهما بالعلم
والحكم، والعلماء ورثة الأنبياء، فإذا فهم أحدهم من المسألة ما لم يفهمه
الآخر، لم يكن بذلك ملوماً ولا مانعاً لما عرف من علمه ودينه، وإن كان ذلك
مع العلم بالحكم يكون إثماً وظلماً والإصرار عليه فسقاً، بل متى علم تحريمه
ضرورة كان تحليله كفراً، فالبغي هو من هذا الباب.

أما إذا كان الباغي مجتهداً ومتأولاً ولم يتبين له أنه باغ، بل اعتقد أنه على
الحق، وإن كان مخطئاً في اعتقاده، لم تكن تسميته باغياً موجبة لإثمه فضلاً عن
أن توجب فسقه.

والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين يقولون مع الأمر بقتالهم: قتالنا لهم
لدفع ضرر بغيهم، لا عقوبة لهم، ويقولون: إنهم باقون على العدالة
لا يفسقون^(٣).

(١) تفسير القرطبي (١٦/ ٣٢١ - ٣٢٢).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٧٥ - ٧٦).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم (١).

(١) تنبيه: هذه المسألة هي في الأصل مسألة عقدية حاصلها تسمية البغي فسوق، وبناء عليها فيسمى فاعل البغي فاسقاً، وإنما جرى التنبيه على هذه المسألة لأن ثمة جماعة من أهل القبلة قدحوا في عدالة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، لا سيما معاوية ومن كان معه في قتال علي بين أبي طالب عليه السلام، بأنهم بغاة خرجوا على إمامهم، والبغي فسوق، فيلزم منه فسق معاوية ومن كان معه، ونص على هذا ابن المرتضى في "البحر الزخار" (٣٥/١) فقال: «الأكثر أن معاوية فاسق؛ لبغيه، ولم تثبت توبته، فيجب التبرؤ منه»، وزاد الأمر على ذلك إلى أن البعض كفر جملة الصحابة، وآخرون استحلوا عنهم، إلى غير ذلك من المزالق التي وقعوا فيها في صحابة النبي عليه السلام. ولا ريب أن ما ادعوه من التلازم بين كون البغي فسق، وفسق فاعله، أو كفره، أو إباحت لعنه، باطل ومردود؛ فإن أهل العلم قد نصوا على أن الباغي لا يطلق عليه اسم الفسق لمجرد بغيه، لأن بغيه كان بتأويل، فهو كالمجتهد المخطئ، بدليل قبول شهادة أهل البغي، ولو كانوا فاسقاً لم تقبل، وقد بين ابن تيمية هذه المسألة وزادها إيضاحاً فقال في مجموع الفتاوى (٦٩/٣٥ - ٧٩): «سائر أهل السنة والجماعة وأئمة الدين لا يعتقدون عصمة أحد من الصحابة، ولا القرابة، ولا السابقين، ولا غيرهم، بل يجوز عندهم وقوع الذنوب منهم، والله تعالى يغفر لهم بالتوبة ويرفع بها درجاتهم، ويغفر لهم بحسنات ما حية، أو بغير ذلك من الأسباب، قال تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (٢٣) ﴿لَمَّا نَسَاءَوْكَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٢٤) ﴿يُكْفِرُ اللَّهُ عَنْهُمْ آسَاءَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيهِمْ بِجْرِهِمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٢٥) [الرؤس: ٢٣-٣٥] وهذا في الذنوب المحققة، وأما ما اجتهدوا فيه: فتارة بصييون، وتارة يخطئون، فإذا اجتهدوا فأصابوا فلهم أجران، وإذا اجتهدوا وأخطأوا فلهم أجر على اجتهدهم، وخطوهم مغفور لهم. وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين: فتارة يغفلون فيهم ويقولون: إنهم معصومون، وتارة يجفون عنهم ويقولون: إنهم باغون بالخطأ، وأهل العلم والإيمان لا يعصمون ولا يؤثمون. ومن هذا الباب تولد كثير من فرق أهل البدع والضلال، فطائفة سبت السلف ولعنتمهم؛ لا اعتقادهم أنهم فعلوا ذنوباً، وإن من فعلها يستحق اللعنة، بل قد يفسقونهم أو يكفرونهم، كما فعلت الخوارج الذين كفروا علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ومن تولاها، ولعنوهم وسبوهم واستحلوا قتالهم، وهؤلاء هم المارقة الذين مرقوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وكفروا كل من تولاها.

وكان المؤمنون قد افترقوا فرقتين: فرقة مع علي، وفرقة مع معاوية، فقاتل هؤلاء علياً =

= وأصحابه، فوقع الأمر كما أخبر به النبي ﷺ وكما ثبت عنه أيضاً في الصحيح أنه قال عن الحسن ابنه: (إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين)، فأصلح الله به بين شيعة علي وشيعة معاوية.

وأثنى النبي ﷺ على الحسن بهذا الصلح الذي كان على يديه، وسماه سيداً بذلك؛ لأجل أن ما فعله الحسن يحبه الله ورسوله ويرضاه الله ورسوله، ولو كان الاقتتال الذي حصل بين المسلمين هو الذي أمر الله به ورسوله لم يكن الأمر كذلك، بل يكون الحسن قد ترك الواجب أو الأحب إلى الله، وهذا النص الصحيح الصريح يبين أن ما فعله الحسن محمود مرضي لله ورسوله.

وهذا مما يبين أن القتلى من أهل صفين لم يكونوا عند النبي ﷺ بمنزلة الخوارج المارقين الذين أمر بقتالهم، وهؤلاء مدح الصلح بينهم، ولم يأمر بقتالهم، ولهذا كانت الصحابة والأئمة متفقين على قتال الخوارج المارقين، وظهر من علي رضي الله عنه السرور بقتالهم، ومن روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بقتالهم ما قد ظهر عنه، وأما قتال الصحابة فلم يروا عن النبي ﷺ فيه أثر، ولم يظهر فيه سرور، بل ظهر منه الكآبة، وتمني أن لا يقع، وشكر بعض الصحابة، وبراً الفريقين من الكفر والنفاق، وأجاز الترحم على قتلى الطائفتين، وأمثال ذلك من الأمور التي يعرف بها اتفاق علي وغيره من الصحابة على أن كل واحدة من الطائفتين مؤمنة.

وقد شهد القرآن بأن اقتتال المؤمنين لا يخرجهم عن الإيمان بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَافَتَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَنَّتْ إِحْدَهُمَا عَلَى الْآخَرَىٰ فَقْتُلُوا أَلَىٰ تَبَىٰ حَتَّىٰ تَفِئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات: ٩]، فسامهم مؤمنين وجعلهم إخوة مع وجود الاقتتال والبغي.

ومعاوية لم يدع الخلافة، ولم يبايع له بها حين قاتل علياً، ولم يقاتل على أنه خليفة، ولا أنه يستحق الخلافة، ويقرون له بذلك، وقد كان معاوية يقر بذلك لمن سأله عنه، ولا كان معاوية وأصحابه يرون أن يبتدوا علياً وأصحابه بالقتال.

بل لما رأى علي رضي الله عنه وأصحابه أنه يجب عليهم طاعته ومبايعته إذ لا يكون للمسلمين إلا خليفة واحد، وأنهم خارجون عن طاعته، يمتنعون عن هذا الواجب، وهم أهل شوكة، رأى أن يقاتلهم حتى يؤدوا هذا الواجب فتحصل الطاعة والجماعة.

وهم قالوا: إن ذلك لا يجب عليهم، وأنهم إذا قوتلوا على ذلك كانوا مظلومين، قالوا: لأن عثمان قتل مظلوماً باتفاق المسلمين، وقتله في عسكر علي، وهم غالبون لهم شوكة، فإذا =

= امتنعنا ظلمونا، واعتدوا علينا، وعلي لا يمكنه دفعهم، كما لم يمكنه الدفع عن عثمان، وإنما علينا أن نبايع خليفة يقدر على أن ينصفنا ويبذل لنا الإنصاف.

وأما الحديث الذي فيه: "أن عماراً تقتله الفئة الباغية" فهذا الحديث قد طعن فيه طائفة من أهل العلم، لكن رواه مسلم في صحيحه، وهو في بعض نسخ البخاري، قد تأوله بعضهم على أن المراد بالباغية الطالبة بدم عثمان، وليس بشيء، بل يقال ما قاله رسول الله ﷺ فهو حق كما قاله، وليس في كون عماراً تقتله الفئة الباغية ما ينافي ما ذكرناه، فإنه كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَبَيَّنَ مِنَ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، فقد جعلهم مع وجود الاقتتال والبغي مؤمنين إخوة بل مع أمره بقتال الفئة الباغية جعلهم مؤمنين، وليس كل ما كان بغياً وظلماً أو عدواناً يخرج عموم الناس عن الإيمان، ولا يوجب لعنتهم، فكيف يخرج ذلك من كان من خير القرون؟!.

وكل من كان باغياً أو ظالماً أو معتدياً أو مرتكباً ما هو ذنب فهو قسمان:

متأول، وغير متأول، فالمتأول المجتهد كأهل العلم والدين الذين اجتهدوا واعتقد بعضهم حل أمور واعتقد الآخر تحريمها، كما استحل بعضهم بعض أنواع الأشربة، وبعضهم بعض المعاملات الربوية، وبعضهم بعض عقود التحليل، والمتعة، وأمثال ذلك، فقد جرى ذلك وأمثاله من خيار السلف، فهؤلاء المتأولون المجتهدون غايتهم أنهم مخطئون، وقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كُنَّا سَاطِئِينَ أَوْ نَحْنُ سَاطِئِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]

وقد أخبر سبحانه عن داود وسليمان عليهما السلام أنهما حكما في الحرث وخص أحدهما بالعلم والحكم مع ثنائه على كل منهما بالعلم والحكم، والعلماء ورثة الأنبياء، فإذا فهم أحدهم من المسألة ما لم يفهمه الآخر، لم يكن بذلك ملوماً ولا مانعاً لما عرف من علمه ودينه، وإن كان ذلك مع العلم بالحكم يكون إثماً وظلماً، والإصرار عليه فسقاً، بل متى علم تحريمه ضرورة كان تحليله كفراً، فالبغي هو من هذا الباب.

أما إذا كان الباغي مجتهداً ومتأولاً ولم يتبين له أنه باغ، بل اعتقد أنه على الحق، وإن كان مخطئاً في اعتقاده، لم تكن تسميته باغياً موجبة لإثمه فضلاً عن أن توجب فسقه، والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين يقولون مع الأمر بقتالهم: قتالنا لهم لدفع ضرر بغيهم، لا عقوبة لهم، ويقولون: إنهم باقون على العدالة لا يفسقون.

١٤/٣ المسألة الرابعة عشرة: الممتنع عن شعائر الإسلام يقاتل.

المراد بالمسألة: لو وجدت طائفة من أهل بلد أو محلة اتفقت على ترك شيء من شعائر الإسلام الظاهرة الواجبة المجمع عليها، كالصلاة، أو الزكاة، أو الصيام، فإن الإمام يدعوهم لإقامتها، فإن أبوا فللإمام مقاتلة هذه الفئة حتى تؤدي الشعيرة.

ويتبين من هذا أن الشعيرة لو كانت تطوع، أو محل خلاف، أو مما يفعل فرادى، وليست ظاهرة، أو كانت ظاهرة وكان تركها من فرادى الناس فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب، وكذا ينبه إلى أن المراد المقاتلة، لا القتل، ولا التكفير.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «أجمع العلماء على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام، فإنه يجب قتالها؛ حتى يكون الدين كله لله»^(١)، ونقله عنه ابن قاسم^(٢). وقال أيضاً: «كل

= ثم بتقدير أن يكون البغي بغير تأويل يكون ذنباً والذنوب تزول عقوبتها بأسباب متعددة: بالحسنات الماحية والمصائب المكفرة وغير ذلك، وحديث عمار قد يحتج به من رأى القتال؛ لأنه إذا كان قاتلوه بغاة فالله يقول: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَيْتِي﴾ [الحجرات: ٢٩]، والتمسكون يحتجون بالأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في أن القعود عن الفتنة خير من القتال فيها، وتقول إن هذا القتال ونحوه هو قتال الفتنة.

والمقصود أن هذا الحديث لا يبيح لعن أحد من الصحابة ولا يوجب فسقه» اهـ باختصار. ويتحصل مما سبق أن ما حكاه ابن المرتضى ونقله عنه الشوكاني من الإجماع على أن البغي فسق إن أريد به أن الفعل يطلق عليه اسم الفسق، فهو من حيث اللغة حق وصواب، أما من جهة الشرع فلا، وكذا إن أريد به أن صاحبه يفسق ببغيه فباطل، والله تعالى أعلم.

(١) الفتاوى الكبرى (٥/٥٢٨).

(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٧/٣٩٨).

طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين، وإن تكلمت بالشهادتين، فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا على الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا، وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة، وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش، أو الزنا، أو الميسر، أو الخمر، أو غير ذلك من محرمات الشريعة»^(١).

ونقل اتفاق الصحابة في موضع آخر فقال: «كل طائفة ممتنعة عن إلزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة، وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما، فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام عملاً بالكتاب والسنة»^(٢).

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «وقد اختلف الصحابة فيهم - أي مانعي الزكاة - بعد الغلبة عليهم هل تغنم أموالهم وتسبى ذراريهم كالكفار أو لا كالبلغاة؟ فرأى أبو بكر الأول، وعمل به، وناظره عمر في ذلك، وذهب إلى الثاني ووافق غيرهم في خلافته على ذلك، واستقر الإجماع عليه في حق من جحد شيئاً من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع فإن نصب القتال قوتل، وأقيمت عليه الحجة»^(٣).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن أبا بكر رضي الله عنه قاتل الممتنعين عن

(١) الفتاوى الكبرى (٣/٥٣٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٢)، وانظر: (٢٨/٣٠٣)، (٢٨/٥٤٥).

(٣) فتح الباري (١٢/٢٨٠).

أداء الزكاة كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستُخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله)؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق^(١).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٥/٣ المسألة الخامسة عشرة: البغاة متى خرجوا ظلماً على إمام عادل، واجب الطاعة، صحيح الإمامة، وخالفوا رأي الجماعة، وشقوا عصا الطاعة، فقد وجب قتالهم بعد إنذارهم.

المراد بالمسألة: لو أن ثمة طائفة خرجت ظلماً على الإمام العادل المتفق على إمامته، فيجب على الإمام وأتباعه قتالهم. ويتبين من هذا أن الإمام لو لم يكن عادلاً، أو أن إمامته لم تثبت بالاتفاق، بأن قهرهم بسيفه مثلاً حتى صار إماماً، فحكم مقاتلة أهل العدل لهم غير مرادة في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمع العلماء على أن من شق العصا، وفارق الجماعة، وشهر على المسلمين السلاح، وأخاف السبيل، وأفسد بالقتل والسلب، فقتلهم وإراقة دمائهم واجب؛ لأن هذا من الفساد

(١) صحيح البخاري (رقم: ١٣٣٥)، وصحيح مسلم (رقم: ٢٠).

العظيم في الأرض، والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع»^(١)(٢).

وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام، وخالفوا رأى الجماعة، وشقوا العصا، وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم»، نقله عنه العراقي^(٣)، والنووي^(٤)، وابن مفلح^(٥).

وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ): «أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة»^(٦). وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ): «اجتمعت الصحابة رضوان الله عليهم على قتال البغاة»^(٧). وقال النووي (٦٧٦هـ): «قوله ﷺ: (فإذا لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً)^(٨) هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة، وهو إجماع العلماء»^(٩). وقال ابن ابن قدامة (٦٨٢هـ): «أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة»^(١٠). وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «الصحابة والأئمة متفقين على قتال الخوارج المارقين»^(١١). وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه»^(١٢).

(١) التمهيد (٣٣٩/٢٣).

(٢) وإن كان كلام ابن عبد البر هو في القتل، ومسألة الباب في المقاتلة، ومعلوم أن ثمة فرقا بين المسألتين، لكن البغاة إذا زاد بغيتهم إلى حد الإفساد بالقتل وإراقة الدماء ولم يمكن دفعهم إلا بالقتل، فهو مراد ابن عبد البر، ومن هذا الباب يمكن تضمين كلام ابن عبد البر في مسألة الباب.

(٣) انظر: طرح الشريب (٢١٨/٧).

(٤) انظر: شرح النووي (١٧٠/٧).

(٥) انظر: الفروع (١٥٤/٦).

(٦) المغني (٤٠٧/٨).

(٧) العدة شرح العمدة (١٨٦/٢).

(٨) مسلم (رقم: ١٠٦٦).

(٩) شرح النووي (١٧٠/٧).

(١٠) الشرح الكبير (٤٩/١٠).

(١١) مجموع الفتاوى (٤٥٤/٣)، وله في ذلك نصوص أخرى كثيرة لكننا انتقينا أصرحها،

وأخصرها، وأشملها، انظر: نفس المصدر (٣/٣٨٢)، (٣/٥٤٤)، (٣/٥٤٧).

(١٢) فتح الباري (١١/١٣).

وقال الشرييني (٩٧٧): «الإجماع منعقد على قتالهم - أي البغاة -»^(١).
 وقال الصنعاني (١١٨٢هـ): «جواز قتال البغاة، وهو إجماع»^(٢). وقال
 الشوكاني (١٢٥٠هـ): «قتال البغاة جائز إجماعاً»^(٣). وقال ابن قاسم
 (١٣٩٢هـ): «أجمع الصحابة على قتال الباغي»^(٤).

مستند الإجماع: استدل أهل العلم لمقاتلة البغاة بأدلة منها:

١ - قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَقَاتِلَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِمَا قَاتَلَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَعَلَّ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَىٰ فَقَتَلُوا أَلَّتِي تَبَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ تَ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٥).

وجه الدلالة من الآية: أن الله أمر بمقاتلة الفئة الباغية حتى ترجع لأمر الله من الطاعة.

٢ - عموم الأحاديث الدالة على قتال الخوارج، والتي رويت من عشرة أوجه عن النبي ﷺ، ومن ذلك ما جاء في قصة قسم النبي ﷺ لذهب من اليمن: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا محمد اتق الله. قال ﷺ: (ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله)؟! ثم ولّى الرجل، فقام خالد بن الوليد ﷺ، - وفي وجهه في الصحيح: عمر بن الخطاب ﷺ - وقال: دعني أضرب عنقه يا رسول الله.

فقال النبي عليه الصلاة والسلام: (لعله أن يكون يصلي) قال: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس بقلبه، قال عليه الصلاة والسلام: (أنى لم أومر أن

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤٠١/٥).

(٢) سبل السلام (٣٧٦/٢).

(٣) نيل الأوطار (٢٠٢/٧)، وانظر: البحر الزخار (٤١٦/٦).

(٤) حاشية الروض المربع (٣٩٠/٧). (٥) سورة الحجرات، آية (٩).

أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم)، ثم نظر إليه وهو مقفٌ فقال: (إنه يخرج من ضئضى هذا قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وقراءتكم مع قراءتهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)^(١)، وفي رواية: (قتل ثمود)^(٢)، وفي رواية: (لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم ﷺ لا تكلوا عن العمل)^(٣)، وفي رواية: (أينما لقيتوهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة)^(٤).

٣ - فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فإن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة، وعلي رضي الله عنه قاتل أهل الجمل وصفين^(٥).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٦/٣ المسألة السادسة عشرة: من قاتل الفئة الباغية ممن له أن يقاتلها، وهي خارجة ظلماً على إمام عادل، واجب الطاعة، صحيح الإمامة، فلم يتبع مدبراً، ولا أجهز على جريح منهم، ولا يأخذ لهم مالاً، أنه قد فعل في القتال ما وجب عليه.

المراد بالمسألة: إذا خرجت فئة باغية ظلماً على إمام عادل واجب الطاعة، فقام رجل مع الإمام بمقاتلة الفئة الباغية، وهو في قتاله لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم، ولا يأخذ منهم مالاً، فإنه قد فعل ما أمر به الشرع في القتال ضد البغاة.

(١) البخاري (رقم: ٦٩٩٥)، مسلم (رقم ١٠٦٤).

(٢) البخاري (رقم: ٤٠٩٩)، مسلم (٢٠٦٤) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) مسلم (رقم: ١٠٦٦).

(٤) البخاري (رقم: ٣٤١٥)، مسلم (رقم: ١٠٦٦) عن علي رضي الله عنه.

(٥) انظر: شرح النووي (٧/١٧٠).

ويتحصل من هذا أن الفئة لو لم تكن خرجت ظلماً، بل خرجت لطلب حق لها، أو لنهي عن معصية أمر بها الإمام، وكذا لو لم يكن الإمام عادلاً، أو لم تكن إمامته صحيحة متفق عليها، أو كان المقاتل من أهل العدل ممن يتبع مدبر البغاة، أو يقتل جرحهم، أو يأخذ أموالهم، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن من قاتل الفئة الباغية ممن له أن يقاتلها، وهي خارجة ظلماً على إمام عدل، واجب الطاعة صحيح الإمام، فلم يتبع مدبراً، ولا أجهز على جريح، ولا أخذ لهم مالاً، أنه قد فعل في القتال ما وجب عليه»^(١).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم^(٢).

(١) مراتب الإجماع (٢٠٩).

(٢) وثمة تبيين على هذه المسألة:

الأول: ليس مراد ابن حزم أن من خالف شيء من ذلك بأن يكون أتبع مدبرهم، أو أجهز على جريحهم، أو قاتل مع إمام غير عادل، إلى غير ذلك، أن من فعل شيئاً من ذلك فقد خالف ما يجب عليه، وإنما مراده أن من تقيد بهذه الشروط فالإجماع قائم على صحة فعله، فإن خالف شيئاً من ذلك فإن المسألة حينئذ محل خلاف بين أهل العلم، في صواب فعله أو خطئه، وقد حكى أبو بكر الجصاص أنه لا خلاف في عدم قتل مدبر البغاة، ولا الإجهاز على جريحهم، وما ذكره الجصاص من عدم المخالف منازع فيه، ولذا ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن البغاة إن كانوا هاربيين إلى فئة يلجئون إليها، أو معقل يجتمعون فيه ليتداركوا أمرهم ويستعدوا للحرب أخرى، فإنه يقتل مدبرهم. أما إن كانوا هاربيين إلى غير فئة فإنه لا يتبع مدبرهم.

وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنه، وإليه ذهب الحنفية، وابن حزم، وهو مذهب الهادوية، وبعض الشافعية، ووجه في مذهب أحمد. انظر: لمحلى (١١/٣٣٧ - ٣٣٨)، أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٠٠)، فتح القدير (٦/١٠٣ - ١٠٤)، المغني (٩/٩ - ١٠)، مجموع الفتاوى (٣/٥٣٨)، نيل الأوطار (٧/٢٠١).

١٧/٣ المسألة السابعة عشرة: من أريد بظلم من الإمام أو غيره فدفع عن نفسه ذلك، فليس ذلك باغياً.

المراد بالمسألة: لو أن شخصاً اعتدى عليه بظلم، فدفع عن نفسه ذلك الظلم، فإن دفاعه مباح، ولا يعتبر باغياً، حتى لو كان المعتدي هو الإمام. من نقل الإجماع: ذكر ابن حزم (٤٥٦هـ) هذا القول عن عبد الله بن عمرو، وأنه لا مخالف له من الصحابة، حيث قال: «فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص بقية الصحابة وبحضرة سائرهم - رضي الله عنهم - يريد قتال عنبسة بن أبي سفيان عامل أخيه معاوية أمير المؤمنين، إذ أمره بقبض الوهط^(١)، ورأى عبد الله بن عمرو أن أخذه منه غير واجب، وما كان معاوية - رحمه الله - لياخذ ظلماً صراحاً، لكن أراد ذلك بوجه تأوله بلا شك، ورأى عبد الله بن عمرو أن ذلك ليس بحق، ولبس السلاح للقتال، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم»^(٢).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا

(١) يُطلق الوهط على الجماعة، والهزال، والموضع المستوي من الأرض، وجمعه وهاط، وأوهاط. والمراد بالوهط هنا - بسكون الهاء - : هي أرض كانت لعمر بن العاص رضي الله عنه، قال ابن قتيبة في غريب الحديث: (١/٥٥٢): «الْوَهْطُ: وهو مالٌ كان لعمر بن العاص بالطائف»، وقال الخليل في "العين" (٤/٧٥): «الْوَهْطُ: المكان المَظْمَنُ المُسْتَوِي يُنْبِتُ به العِضَاءُ، والسَّمُرُ، والظَّلْحُ، والغُرْفُطُ، والسَّلْمُ... والْوَهْطُ: ضيعة عمر بن العاص كانت له بالطائف»، فالمراد به هنا موضع بالطائف كان به مال لعمر بن العاص رضي الله عنه من كرم وغيره. انظر: تهذيب اللغة (٦/٢٠٠)، تاج العروس، مادة: (وهط)، (٢٠/١٨٩)،

(٢) المحلي (١١/٣٣٥-٣٣٦)، والأثر عن عبد الله بن عمرو سيأتي ذكره في مستند الإجماع للمسألة.

بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ (١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى شرع قتال الفئة الباغية، دون التفريق بين سلطان

وغيره (٢).

٢ - النصوص الدالة على مشروعية الدفاع عن النفس، ومنها:

أ - في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى

رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟

قال: (فلا تعطه مالك) قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: (قاتله)، قال:

أرأيت إن قتلني؟ قال: (فأنت شهيد) قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: (هو في

النار) (٣).

ب - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من قتل دون ماله فهو

شهيد" (٤).

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قتل دون

ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد،

ومن قتل دون أهله فهو شهيد) (٥).

وجه الدلالة من الأحاديث: أن الشرع أثبت مشروعية الدفاع عن النفس،

ولم يفرق بين الحاكم وغيره.

قال ابن حزم: «وكذلك قوله عليه السلام: (من قتل دون ماله فهو شهيد)

عموم لم يخص معه سلطاناً من غيره، ولا فرق في قرآن، ولا حديث،

(١) سورة الحجرات، آية (٩).

(٢) صحيح مسلم (رقم: ١٤٠).

(٣) صحيح البخاري (رقم: ٢٣٤٨)، وصحيح مسلم (رقم: ١٤٢).

(٤) أخرجه أحمد (٣/١٩٠)، وأبو داود (رقم: ٤٧٧٢)، والترمذي (رقم: ١٤٢١)، والنسائي

(رقم: ٤٠٩٥).

ولا إجماع، ولا قياس، بين من أريد ماله، أو أريد دمه، أو أريد فرج امرأته، أو أريد ذلك من جميع المسلمين، وفي الإطلاق على هذا هلاك الدين وأهله، وهذا لا يحل بلا خلاف^(١).

٣ - أنه مروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، ولم يُنكر عليه أحد من الصحابة، فقد أخرج الإمام أحمد أن معاوية رضي الله عنه أراد أن يأخذ أرضاً لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه يقال لها الوهط، فأمر عبد الله مواليه، فلبسوا أكتهم وأرادوا القتال، وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من مسلم يُظلم بمظلمة فيقاتل فيقتل إلا قتل شهيداً)^(٢).

وأخرجه عبد الرزاق وابن حزم بلفظ: أرسل معاوية بن أبي سفيان إلى عامل له أن يأخذ الوهط، فبلغ ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، فلبس سلاحه هو ومواليه وغلمته وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد)^(٣).

وجه الدلالة: أن عبد الله بن عمرو دافع عن نفسه ضد ولي الأمر، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، كما ذكره ابن حزم^(٤) فكان إجماعاً منهم.

(١) المحلى (١٢/٣٣٦ - ٣٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (١١/٥١٢)، من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، أنه سمع رجلاً، من بني مخزوم يحدث، عن عمه، أن معاوية أراد أن يأخذ أرضاً لعبد الله بن عمرو...، والحديث بهذا السند ضعيف لجهالة الرجل من بني مخزوم وعمه، إلا أن للحديث شواهد في الصحيحين والسنن في أن من قتل دون ماله شهيد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/١١٥)، وابن حزم في المحلى (١١/٣٣٥)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٨/٣٣٥) بلفظ: أن معاوية أراد أن يأخذ الوهط من عبد الله بن عمرو، فأمر مواليه أن يتسلحوا، فقيل له في ذلك؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قتل دون ماله فهو شهيد).

(٤) انظر: المحلى (١١/٣٣٥ - ٣٣٦).

المخالفون للإجماع: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الإمام ليس

كغيره، فلو اعتدى على أحد من رعيته فلا يجوز مدافعته، ومحاربتة^(١).

وذكر ابن المنذر أن هذا القول هو كالإجماع، كما نقله عنه ابن حجر حيث

قال: «حكى بن المنذر عن الشافعي قال من أريد ماله، أو نفسه، أو حريمه،

فله الاختيار أن يكلمه، أو يستغيث، فإن منع أو أمتنع لم يكن له قتاله، وإلا فله

أن يدفعه عن ذلك، ولو أتى على نفسه، وليس عليه عقل، ولا دية، ولا كفارة،

لكن ليس له عمد قتله، قال بن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن

يدفع عما ذكر، إذا أريد ظمناً، بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء

الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان؛ للآثار الواردة بالأمر بالصبر على

جوره، وترك القيام عليه^(٢).

دليل المخالف: يدل على عدم مدافعة الإمام ومحاربتة وإن بغى ما يلي:

١ - عموم النصوص الدالة على وجوب طاعة ولي الأمر: ومنها:

أ - عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كره من أميره شيئاً فليصبر؛

فإنه من خرج من السلطان شبراً، مات ميتة جاهلية)^(٣).

ب - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما

أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا

ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً

عندكم من الله فيه برهان"^(٤).

(١) انظر: المحلى (١١/٣٣٥).

(٢) فتح الباري (٥/١٢٤).

(٣) صحيح البخاري (رقم: ٦٦٤٥)، وصحيح مسلم (رقم: ١٨٤٩).

(٤) صحيح البخاري (رقم: ٦٦٤٧)، وصحيح مسلم (رقم: ١٧٠٩).

ج - في صحيح مسلم أن سلمة بن يزيد الجعفي^(١) سأل رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله - في الثانية أو في الثالثة -، ف جذبته الأشعث بن قيس فقال رسول الله ﷺ: (اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حُمِّلوا، وعليكم ما حُمِّلتم)^(٢).

د - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: (نعم)، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: (نعم)، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: (نعم)، قلت: كيف؟ قال: (يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي، ولا يستنون بستتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس)، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: (تسمع، وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك فاسمع وأطع)^(٣).

هـ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك)^(٤).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

(١) هو سلمة بن يزيد بن مشجعة بن المجمع بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن حريم بن جعفي الجعفي، وقيل: اسمه: يزيد بن سلمه، والأول أصح، نزيل الكوفة، صحابي، وفد على النبي ﷺ وحدث عنه، وفد هو وأخوه لأمه قيس بن سلمة بن شراحيل، فأسلما، واستعمل النبي ﷺ قيساً على بني مروان وكتب له كتاباً. انظر: الطبقات الكبرى ٦/٣٠، الإصابة ٣/١٥٦، تهذيب التهذيب ٤/١٤٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، (رقم: ١٦٤٨).

(٣) صحيح مسلم (رقم: ١٨٤٧)، وأخرج البخاري أصل الحديث (رقم: ٣٤١١).

(٤) صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: جوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (رقم: ١٨٣٦).

٢ - أخرج ابن حزم بسنده عن عن أيوب السختياني^(١): أن رجالاً سألوا ابن سيرين فقالوا: أتينا الحرورية زمان كذا وكذا، لا يسألون عن شيء غير أنهم يقتلون من لقوا؟ فقال ابن سيرين: "ما علمت أن أحداً كان يتخرج من قتل هؤلاء تأثماً، ولا من قتل من أراد قتالك، إلا السلطان؛ فإن للسلطان نحواً"^(٢).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ للخلاف الذي ذكره ابن المنذر في المسألة.

١٨/٣ المسألة الثامنة عشرة: البغاة إذا طلبوا من الإمام هدنة، نظر الإمام في حالهم، وبحث أمرهم، فإن ظهر له أن قصدهم الرجوع إلى الطاعة، ومعرفة الحق، وجب عليه إمهالهم.

المراد بالمسألة: لو أن طائفة بغت على الإمام، ثم طلبت الهدنة لينظروا فيما خرجوا فيه أحق هو أو باطل، فيجب على الإمام قبول الهدنة إذا تبين له أن قصدهم الرجوع عن البغي.

وبهذا يتبين أن الفئة الباغية إن طلبت الهدنة لا لقصد الرجوع، بل للتجهز للحرب، بالتدرب على القتال، أو انتظار مدد، أو مخادعة الإمام لقتاله على غرة وغفلة، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن أهل البغي

(١) هو أبو بكر أيوب بن أبي تميمة السختياني البصري، العنزي، مولاهم، ويقال: ولاؤه لطفية، وقيل: لجهينة، من صغار التابعين، عالم، محدث، عابد، رأى أنس بن مالك، وعاش معه في البصرة وهو ابن بضع وعشرين سنة، قال مالك بن أنس: «ما حدثكم عن أحد إلا وأيوب أوثق منه»، وقال شعبة: «كان سيد الفقهاء»، ولد سنة (٦٨هـ)، وتوفي بالبصرة سنة (١٣١هـ) بالطاعون.

انظر: الطبقات الكبرى ٢٤٦/٧، شذرات الذهب ١/١٨١، سير أعلام النبلاء ١٥/٦.

(٢) المحلى (١١/٣٣٥ - ٣٣٦).

إذا سألوا الإمام النظر، ورجا رجوعهم عما هم عليه إلى طريق أهل العدل، فعليه أن يفعل»^(١) ونقله عنه الموفق ابن قدامة^(٢).

وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ): «كتاب الصلح: ويتنوع أنواعاً: صلح بين المسلمين وأهل الحرب، و صلح بين أهل العدل وأهل البغي، و صلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما، وأجمعت الأمة على جواز الصلح في هذه الأنواع»^(٣).

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «الصلح معاهدة يتوصل بها إلى إصلاح بين المختلفين ويتنوع أنواعاً: صلح بين المسلمين وأهل الحرب، و صلح بين أهل العدل وأهل البغي، و صلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما... وأجمع العلماء على جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرنا»^(٤).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - النصوص الدالة على جواز الهدنة مع الكفار^(٥)، ومنها:

أ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنِحْ لَهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٦).

ب - قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا بِاسْمِهِ وَسَعَى فِي حَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٧)، قال ابن كثير: «قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾ هذا خبر معناه الطلب، أي

(١) الإجماع (١٢٦).

(٢) المغني (٥/٩ - ٦).

(٣) المغني (٤/٣٠٨).

(٤) الشرح الكبير (٥/٢).

(٥) أصل الهدنة السكون، يقال هدن يهدن هدوناً: إذا سكن، وهدانته: صالحته، والاسم منها الهدنة.

والمراد بالهدنة شرعاً: أن يعقد الإمام لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة، بعوض وبغير

عوض. وتسمى مهادنة، وموادعة، ومعاهدة. انظر: المغني (٩/٢٣٨).

(٦) سورة الأنفال، آية (٦١).

(٧) سورة البقرة، آية (١١٤).

لا تُمَكَّنوا هؤلاء - إذا قَدَّرْتُمْ عليهم - من دخولها إلا تحت الهدنة
والجزية»^(١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أباح الهدنة مع الكفار، فجوازه مع أهل البيغي
من المسلمين أولى^(٢).

٢ - يمكن أن يستدل له من النظر بأمرين:

أ - أن المقصود من قتال البغاة دفع شرهم، وكف أذاهم، فإذا كان في طلبهم
للهدنة حصول هذا المقصود، فهو أولى من دفع شرهم بالمقاتلة.

ب - من القواعد المقررة عند أهل العلم أن تصرف الإمام على الرعية منوط
بالمصلحة، وقد نص على ذلك الشافعي - رحمه الله - حيث نقله عنه
جماعة من أهل العلم، منهم بدر الدين الزركشي حيث قال: «تصرف
الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، نص عليه»^(٣).

وقال السيوطي^(٤): «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، هذه
القاعدة نص عليها الشافعي»^(٥).

وعلى هذا فإذا تحققت المصلحة بالهدنة مع أهل البيغي، وليس ثمة دليل
شرعي يمنع ذلك، فإن الإمام يفعل ما هو في مصلحة رعيته.

(١) تفسير ابن كثير (٣٨٩/١). (٢) انظر: المغني (٥/٩ - ٦).

(٣) المثور في القواعد الفقهية (٣٠٩/١)، وقوله: (نص عليه) أي الشافعي رحمه الله.

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خليل، سيوطي الأصل،
شافعي، فقيه، حافظ، مؤرخ، أديب، وأمّه أمة تركية، نشأ يتيماً في القاهرة، فحفظ القرآن،
والعمدة، والمنهاج، وألفية النحو، وغيرها، وتفرغ للتصنيف، من كتبه: «الإتقان في علوم
القرآن»، و«الأشباه والنظائر»، وغيرها، ولد سنة (٨٤٩هـ)، وتوفي سنة (٩١١هـ). انظر:

شذرات الذهب ٥١/٨، الضوء اللامع ٦٥/٤، الإعلام ٧١/٤.

(٥) الأشباه والنظائر (١٢١).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

الفصل الثالث

مسائل الإجماع فيما يوجب حد البغاة

١٩/٣ المسألة التاسعة عشرة: الدم المصاب بتأويل القرآن هدر.

المراد بالمسألة: لو خرج البغاة على إمام بتأويل سائغ، ولهم منعه، فإن من قُتل من أهل العدل حال القتال فدمه هدر لا ضمان فيه.

ويتبين مما سبق أن البغاة إن لم تكن لهم منعه، أو لم يكن لهم تأويل سائغ، أو كان الدم الذي أراقوه في غير الحرب، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب. من نقل الإجماع: المسألة حكاهما جمع من أهل العلم على أنها إجماع من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم:

قال الكاساني (٥٨٧هـ): «الباغى إذا أصاب شيئاً من ذلك - أي الدماء -، أو الجروح، أو الأموال من أهل العدل فقد اختلفوا فيه، قال أصحابنا: إن ذلك موضوع، وقال الشافعي رحمه الله: إنه مضمون ... ولنا: ما روي عن الزهري أنه قال: "وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فاتفقوا أن كل دم استحل بتأويل القرآن فهو موضوع، وكل مال استحل بتأويل القرآن فهو موضوع، وكل فرج استحل بتأويل القرآن فهو موضوع" ومثله لا يكذب، فانهقد الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم على ما قلنا»^(١). وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ): «وليس على أهل البغي أيضاً ضمان ما أتلّفوه حال الحرب، من نفس ولا مال، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه. وفي الآخر: يضمّنون ذلك؛ لقول أبي بكر لأهل الردة: تدون قتلانا، ولا ندي قتلاكم ... فأما قول أبي بكر ﷺ فقد رجع عنه، ولم يمضه، فإن عمر قال له: أما أن يدوا

(١) بدائع الصنائع (٧/١٤١).

قتلانا فلا؛ فإن قتلانا قتلوا في سبيل الله تعالى، على ما أمر الله. فوافقه أبو بكر، ورجع إلى قوله، فصار أيضاً إجماعاً حجةً لنا»^(١).

وكذا قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) نفس أحرف ابن قدامة^(٢).

مستند الإجماع: استدل لمسألة الباب بأدلة منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿وإن طَافَيْنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بقتال الفئة الباغية حتى ترجع عن بغيه، ولم يذكر سبحانه ضمان ما أتلّف من مال أو نفس.

٢ - أن هذا إجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فإنهم في قتال الجمل وصفين لم يضمن أحد للآخر ما قتل، وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن شهاب الزهري أنه قال: "هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فاجتمع رأيهم على أنه لا يقاد، ولا يودي ما أصيب على تأويل القرآن، إلا مال يوجد بعينه"^(٤).

وأخرجه البيهقي عن الزهري بلفظ: "كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن امرأة فارقت زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية، فتزوجت فيهم ثم جاءت تائبة.

قال: فكتب إليه الزهري وأنا شاهد: أما بعد، فإن الفتنة الأولى ثارت وفي أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرا، فأروا أن يهدم أمر الفتنة، لا يقام فيها حد على أحد في فرج استحله بتأويل القرآن، ولا قصاص في دم استحله بتأويل

(٢) انظر: الشرح الكبير (١٠/٦٢).

(١) المغني (٩/٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٣٩).

(٣) سورة الحجرات، آية (٩).

القرآن، ولا مال استحلّه بتأويل القرآن، إلا أن يوجد شيء بعينه، وإنني أرى أن تردها إلى زوجها وتحدها من قذفها" (١).

٣ - من النظر: أن ترك تضمينهم لما أراقوه أدعى لتوبتهم؛ فإن القول بتضمينهم قد يؤدي إلى تنفيرهم عن التوبة والعود إلى الطاعة، ويكون ذلك حاملاً لهم على التماذي فيما هم فيه (٢).

المخالفون للإجماع: خالف جماعة من أهل العلم لمسألة الباب فذهبوا إلى أن الباغي يضمن ما أراقه من دماء أهل العدل، وهو قول للشافعي (٣)، ورواية عن الإمام أحمد (٤)، وبه قال بعض الظاهرية منهم ابن حزم (٥).

دليل المخالف: يدل على مسألة الباب الأثر والنظر:

١ - أما الأثر: فما ذكره ابن حزم بأن هذا هو حكم علي بن أبي طالب عليه السلام كما أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن حميد بن هلال (٦) عن أبيه (٧) قال: "لقد أتيت الخوارج وإنهم لأحب قوم على وجه الأرض إلي، فلم أزل فيهم حتى اختلفوا، فقبل لعلي بن أبي طالب: قاتلهم، فقال: لا، حتى يقتلوا،

(١) سنن البيهقي الكبرى (٨/١٧٥).

(٢) انظر: المغني (٩/٩)، كشف القناع (٦/١٦٥).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٥/٤٠٣). (٤) انظر: الإنصاف (١٠/٣١٧).

(٥) انظر: المحلى (١١/٣٤٦ - ٣٤٧).

(٦) هو أبو نصر، حميد بن هلال بن سويد بن هبيرة، العدوي، البصري، ثقة، عالم، من صالحى أهل البصرة، روى عن أبي برزة وأنس وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهم، وثقه النسائي وابن معين والقطان، مات في ولاية خالد بن عبد الله على العراق. انظر: الطبقات الكبرى ٧/٢٣١، سير أعلام النبلاء ٩/٣٧٣، تهذيب التهذيب ٣/٤٥.

(٧) هو أبو المعلى - ويقال أبو ظلال -، هلال بن سويد بن هبيرة، ويقال: هلال بن سويد الاحمري، ضعفه جماعة من أهل العلم، وقال عنه ابن كثير أنه واه وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الثقات لابن حبان ٥/٥٠٥، سير أعلام النبلاء ١٧/٤٧، لسان الميزان ٦/٢٠١.

فمر بهم رجل استنكروا هيئته، فثاروا إليه، فإذا هو عبد الله بن خباب، فقالوا: حدثنا ما سمعت أباك يحدث عن النبي ﷺ فقال: سمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: (تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، والساعي في النار) قال: فأخذه وأم ولده فذبوهما جميعاً على شط النهر، فلقد رأيت دماهما في النهر كأنهما شراكان، فأخبر بذلك علي بن أبي طالب، فقال: أقيدونني من ابن خباب؟ قالوا: كلنا قتلناه، فحينئذ استحل قتالهم، فقتلهم^(١).

قال ابن حزم بعد نقله لهذا الأثر: «فهذا أثر أصح من أثر الزهري، أو مثله، بأن علي بن أبي طالب رأى القود على الخوارج فيمن قتلوه بتأويل القرآن»^(٢).

٢ - ما أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة ولفظه: "عن طارق بن شهاب قال: جاء وفد بُزَاحَة أسد وغطفان إلى أبي بكر ﷺ يسألونه الصلح، فخيرهم أبو بكر رضي الله عنه بين الحرب المُجَلِّيَّة أو السلم المُخْزِيَّة، فقالوا: هذا الحرب المجلية قد عرفنا، فما السلم المخزية، قال أبو بكر رضي الله عنه: تؤدون الحلقة والكراع، وتتركون أقواماً تتبعون أذئاب الإبل، حتى يري الله خليفة نبيه والمسلمين أمراً يعذرونكم به، وتدون قتالنا ولا ندي قتلاكم، وقاتلنا في الجنة وقتلاكم في النار، وتردون ما أصبتم منا، ونغنم ما أصبنا منكم"^(٣).

وجه الدلالة: قول أبي بكر ﷺ في الأثر: "وتدون قتالنا ولا ندي قتلاكم"، حيث قضى أبو بكر رضي الله عنه بأن على البغاة دية قتلاهم.

(١) مصنف عبد الزراق (١٠/١١٨). (٢) المحلى (١١/٣٤٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٥٩٥)، سنن البيهقي (٨/١٨٣).

٢ - أما النظر: فلأن الباغي معتدي، فيضمن ما أتلفه، بناء على الأصل، ولا يوجد دليل صحيح في إسقاط الضمان عليه، ثم إن الأولى في حقه التخليط لا التخفيف^(١).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لخلاف الشافعي في قول، وأحمد في رواية، وبعض الظاهرية منهم ابن حزم. ٢٠/٣ المسألة العشرون: مشروعية قتال الخوارج.

المراد بالمسألة: المراد بالخوارج هم من خرجوا على علي بن أبي طالب عليه السلام، وكفروه، بل وكفروا صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، واستحلوا دماءهم، بناء على أصلهم الفاسد بكفر مرتكب الكبيرة^(٢).

ويدخل في هذا الحكم كل من سار على نهجهم، واعتقد معتقدهم، وخرج على الإمام، فقتاله واجب.

ويتبين من هذا أن البغاة غير الخوارج، وهم من خرجوا على الإمام بتأويل سائغ، ولم يعتقدوا كفر الإمام وأتباعه، فهؤلاء غير مرادين في مسألة الباب. وكذا الخوارج غير الخارجين على الإمام، وإنما اعتقدوا معتقدهم، فغير مرادين في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: المسألة حكاهما جمع من الأئمة، لكن منهم من ذكرها إجماعاً للصحابة، ومنهم من ذكرها إجماعاً عاماً، ومنهم من جمع وحكاها عن الصحابة ومن بعدهم.

فمن نقلها عن الصحابة: قال الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ): «أجمعت الصحابة رضي الله عنهم، على قتال البغاة؛ فإن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة، وعلي رضي الله عنه قاتل أهل الجمل، وصفين،

(٢) وقد سبق التعريف بالخوارج.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/١٤١).

وأهل النهروان»^(١). وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة؛ فان أبا بكر رضي الله عنه قاتل ما نعي الزكاة، وعلي رضي الله عنه قاتل أهل الجمل، وأهل صفين، وأهل النهروان»^(٢). وإن كان هذا الحرف في البغاة لكن الخوارج داخلين ضمناً في ذلك، فكل خارجي باغ، وليس العكس، ومعلوم أن أهل النهروان كانوا من بغاة الخوارج. وأما إجماع العلماء عامة:

فقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأى الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم»، نقله عنه النووي^(٣)، والعراقي^(٤)، وابن مفلح^(٥). وقال النووي (٦٧٦هـ): «قوله ﷺ: (فإذا لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً)^(٦) هذا تصريح بوجود قتال الخوارج والبغاة، وهو إجماع العلماء»^(٧).

وأما من جمع بين إجماع الصحابة ومن بعدهم:

فقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «الصحابة والأئمة متفقين على قتال الخوارج المارقين»^(٨).

ويمكن أن يضاف إلى هذه النقولات ما سبق في النقل على جواز قتال البغاة، فإن كل من خرج على الإمام ومعه معتقد الخوارج فهو خارجي باغ، وليس كل باغ خارجي.

(٢) الشرح الكبير (٤٩/١٠).

(١) المغني (٣/٩).

(٤) طرح الشريب (٧/٢١٨).

(٣) شرح النووي (٧/١٧٠).

(٦) مسلم (رقم: ١٠٦٦).

(٥) الفروع (٦/١٥٤).

(٧) شرح النووي (٧/١٧٠).

(٨) مجموع الفتاوى (٣/٤٥٤)، وانظر: نفس المصدر (٣/٣٨٢)، (٣/٥٤٤)، (٣/٥٤٧).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب صريح أحاديث النبي ﷺ بقتال الخوارج، والتي رويت من عشرة أوجه عن النبي ﷺ، ومن ذلك ما جاء في قصة قسم النبي ﷺ لذهب من اليمن: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كثر اللحية، مخلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا محمد اتق الله. قال ﷺ: (ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله)؟!!

ثم ولى الرجل، فقام خالد بن الوليد رضي الله عنه، - وفي وجه في الصحيح: عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وقال: دعني أضرب عنقه يا رسول الله، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: (لعله أن يكون يصلي) قال: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس بقلبه، قال عليه الصلاة والسلام: (أني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم)، ثم نظر إليه وهو مقف فقال: (إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وقراءتكم مع قراءتهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)^(١)، وفي رواية: (قتل ثمود)^(٢).

وفي رواية: (لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم ﷺ لا تكلوا عن العمل)^(٣).

وفي رواية: (أيما لقيتوهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة)^(٤).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

(١) البخاري (رقم: ٦٩٩٥)، مسلم (رقم ١٠٦٤).

(٢) البخاري (رقم: ٤٠٩٩)، مسلم (٢٠٦٤) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) مسلم (رقم: ١٠٦٦).

(٤) البخاري (رقم: ٣٤١٥)، مسلم (رقم: ١٠٦٦) عن علي رضي الله عنه.

٢١/٣ المسألة الحادية والعشرون: وجوب قتال الخوارج ونحوهم إذا فارقوا جماعة المسلمين.

المراد بالمسألة: إذا وجدت طائفة خرجت على الإمام، وعلى جماعة المسلمين، وكان خروجهم مبني على أمر عقدي بدعي، كالخوارج، أو الروافض^(١)، فإنه يجب على الإمام أن يقاتلهم.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم، إذا فارقوا جماعة المسلمين، كما قاتلهم علي رضي الله عنه»^(٢).

مستند الإجماع: المسألة ظاهرة من حيث الدليل، فكما يجب قتال البغاة من أهل الإسلام الذين لا بدعة معهم، فغيرهم من أهل البدع أولى، وكل ما سبق من أدلة وجوب قتال البغاة، ووجوب قتال الخوارج، يمكن تضمينها في مسألة الباب.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

(١) هم طائفة من الشيعة الاثني عشرية، سمو بذلك لأنهم رفضوا خلافة الشيخين وأكثر الصحابة، وقيل غير ذلك، ومن أسمائهم الخشبية، والإمامية، ولقد تفرقت الرافضة إلى فرق كثيرة وأشهر تلك الفرق: الاثنا عشرية، والمحمدية، وهي تعتقد بأحقية أهل البيت في الإمامة على باقي الصحابة بمن فيهم الشيخين، وأن هذه الإمامة ركن من أركان الدين، وأن الأنبياء والأئمة معصومون، ويشمل كل من يقول بالبداء والراجعة والغيبة والتوالي. انظر: الملل والنحل ١٥٥/١، مقالات الإسلاميين ١٦/١.

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٥٤٧ - ٥٤٨).

الفصل الرابع

مسائل الإجماع فيما لا يوجب حد البغاة

٢٢/٣ المسألة الثانية والعشرون: من استباح من البغاة فرجاً حراماً بتأويل القرآن فإن الحد لا يقام عليه.

المراد بالمسألة: لو خرج البغاة على إمام بتأويل سائغ، ولهم منعة، واستباحوا فروجاً محرمة بتأويل سائغ، فإنه لا يقام عليه حد الزنى باستباحاتهم لتلك الفروج.

ويتبين مما سبق أن البغاة إن لم تكن لهم منعة، أو لم يكن لهم تأويل سائغ، فيما استباحوه من الفروج، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: المسألة ذكرها الزهري (١٢٤هـ) إجماعاً للصحابه كما أخرج البيهقي عن الزهري بلفظ: "كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن امرأة فارقت زوجها وشهدت على قومها بالشرك، ولحقت بالحرورية، فتزوجت فيهم ثم جاءت تائبه.

قال: فكتب إليه الزهري وأنا شاهد: أما بعد، فإن الفتنة الأولى ثارت وفي أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرأ، فأروا أن يهدم أمر الفتنة، لا يقام فيها حد على أحد في فرج استحله بتأويل القرآن، ولا قصاص في دم استحله بتأويل القرآن، ولا مال استحله بتأويل القرآن، إلا أن يوجد شيء بعينه، وإني أرى أن تردّها إلى زوجها وتحّد من قذفها" (١).

ونقله ابن قدامة (٢).

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٧٦/٨).

(٢) المغني (٩/٩).

مستند الإجماع: استدل لمسألة الباب بأدلة منها:

١ - قول الله سبحانه: ﴿وَلِيْنَ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقْبِلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ تَ فَاصلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَاطًا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ (١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بقتال الفئة الباغية حتى ترجع عن بغيتها، ولم يذكر سبحانه ضمان ما أتلوه من مال أو نفس أو عرض.

٢ - أن هذا إجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فإنهم في قتال الجمل وصفين لم يضمن أحد للآخر ما قتل، أو أتلف من مال، وقد أخرج ابن أبي شيبه في مصنفه عن ابن شهاب الزهري أنه قال: "هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فاجتمع رأيهم على أنه لا يقاد، ولا يودي ما أصيب على تأويل القرآن، إلا مال يوجد بعينه" (٢).

٣ - من النظر: أن ترك إقامة الحد عليهم أذعى لتوبتهم؛ فإن القول بتغريمهم قد يؤدي إلى تنفيرهم عن التوبة والعود إلى الطاعة، ويكون ذلك حاملاً لهم على التماسي فيما هم فيه (٣).

المخالفون للإجماع: خالف بعض الظاهرية منهم ابن حزم في مسألة الباب فأروا أن عليه الحد (٤).

(١) سورة الحجرات، آية (٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبه (٤٣٩/٦).

(٣) انظر: المغني (٩/٩).

(٤) انظر: المحلى (٣٤٦/١١ - ٣٤٧)، وإن كانت كتب المذاهب الأربعة تصرح بإسقاط حق المال والنفس، ويسكتون عن العرض فلا يتطرقون له بإثبات أو إسقاط، وهذا الصنيع قد يقال بأنه دليل على أنهم يرون موافقة ابن حزم في عدم القول بإسقاطه كما صرحوا به في المال والنفس، وقد =

دليل المخالف: علل القائلون بإيجاب إقامة الحد بأن الباغي معتدي فيضمن ما أتلفه، بناء على الأصل، ولا يوجد دليل صحيح في إسقاط الحد عليه، ثم إن الأولى في حقه التغليظ لا التخفيف^(١).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لخلاف بعض الظاهرية في المسألة.

٢٣/٣ المسألة الثالثة والعشرون: الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام، وهو لا يكفر باعتقاده، ما لم ينصب لذلك حرباً.

المراد بالمسألة: لو وجدت طائفة لا تحمل معتقداً كفيراً، لكنها تعتقد إباحة الخروج على الإمام، لكنهم لم يخرجوا، ولم يكونوا في دائرة الاستعداد للحرب، أو التجهز له، فليس للإمام قتلهم ولا قتالهم في هذه الحال لمجرد ما رأوه من إباحة الخروج.

ويتحصل مما سبق أن الطائفة لو كان لها معتقد كفري، أو كانت تتجهز للحرب، أو تتهيأ له بالتدرب، أو بانتظار مدد، أو غير ذلك، فكل هذا ليس مراداً في مسألة الباب.

وكذا من جاء النص بقتالهم وهم الخوارج، فهؤلاء غير داخلين في مسألة الباب؛ لأن البداءة بقتالهم ولو لم يخرجوا على الإمام مذهب طائفة من أهل العلم، لا لاعتقادهم جواز الخروج، ولكن لما انتحلوه من معتقد الخوارج.

كما ينبه أن الإجماع هو في ترك قتالهم، أما مناصحتهم، وتبيين الحق لهم فمسألة أخرى.

= يقال بأن إسقاطهم للنفس يدل على إسقاط العرض من باب أولى، فالله أعلم. انظر: مغني

المحتاج (٤٠٣/٥)، الإنصاف (٣١٧/١٠).

(١) انظر: المحلى (٣٤٦/١١ - ٣٤٧).

من نقل الإجماع: قال ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) فيما نقله عنه ابن حجر حيث قال في شرحه لحديث ذو الخويصرة^(١) حين قال فيه خالد بن الوليد: دعني أضرب عنقه يا رسول الله، فقال ﷺ: (لا لعله أن يكون يصلي)^(٢): «فيه الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينصب لذلك حرباً، أو يستعد لذلك؛ لقوله: "فإذا خرجوا فاقتلوهم" وحكى الطبري الإجماع على ذلك في حق من لا يكفر باعتقاد»^(٣). وتبع الشوكاني (١٢٥٠هـ) ابن حجر في ذلك فنقل المسألة عن الطبري^(٤).

مستند الإجماع: يمكن أن يستدل على مسألة الباب ما يلي:

- ١ - النصوص الشرعية العامة على تحريم قتل النفس بغير حق، ومنها:
 - أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات) قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)^(٥).
 - ب - عن أنس رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الكبائر، قال: (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور)^(٦).

(١) هو ذو الخويصرة التميمي، رأس الخوارج، اسمه حرقوص بن زهير السعدي، عده بعضهم من الصحابة، قال ابن حجر: «عندي في ذكره في الصحابة وقفة»، خصم الزبير فأمر النبي ﷺ باستيفاء حقه منه، وأمره عمر بن الخطاب بقتال الهرمزان، فاستولى على سوق الاهواز ونزل بها، ثم شهد صفين مع علي رضي الله عنه، وبعد الحكمين صار من أشد خوارج علي، فقتل فيمن قتل بالنهروان سنة (٣٧هـ). انظر: الإصابة ٤٩/٢، الأعلام ١٧٣/٢.

(٢) البخاري (رقم: ٦٩٩٥)، مسلم (رقم: ١٠٦٤).

(٣) فتح الباري (٢٩٩/١٢). (٤) انظر: نيل الأوطار (١٩٩/٧).

(٥) البخاري (رقم: ٢٦١٥)، مسلم (رقم: ٨٩).

(٦) البخاري (رقم: ٢٥١٠)، مسلم (رقم: ٨٨).

ج - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، المارق من الدين التارك للجماعة)^(١).

٢ - أن الله تعالى لا يؤاخذ العبد بالمعصية ما لم يتكلم أو يعمل بها، كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (إن الله تجاوز لي عن أمتي ما سوّست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم)^(٢).

٣ - يمكن أن يستدل له من النظر: أن قتال البغاة إنما شرع لدفع شرهم، وكف أذاهم، فإذا كانوا لم يعلنوا حرباً، أو يستعدوا له، بالتدرب أو انتظار مدد ونحوه، فليس فيهم شر يُدفع، أو أذى يُكف.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٢٤/٣ المسألة الرابعة والعشرون: لا يحل تملك شيء من أموال البغاة.

المراد بالمسألة: إذا بغت طائفة على الإمام فإنه لا يحل للإمام ولا أتباعه من أهل العدل أن يملك من أموالهم شيء، لا قبل الحرب، ولا في أثناءه، لا بعده، فلا تُغنم أموالهم ولا تُخمس، كما هو الحال في قتال الكفار.

ويخرج من ذلك السلاح والخيول وكل ما كان آلة للسلاح يستخدمها البغاة،

فإنها محل خلاف ولا تدخل في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أنه لا يحل تملك شيء

من أموالهم ما داموا في الحرب»^(٣). وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ): «أما

(١) البخاري (رقم: ٦٤٨٤)، مسلم (رقم: ١٦٧٦).

(٢) صحيح البخاري (رقم: ٢٣٩١)، صحيح مسلم (رقم: ١٢٧).

(٣) مراتب الإجماع (٢١٠).

غنيمة أموالهم - أي البغاة - ، وسبي ذريتهم ، فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافاً^(١).

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) : « لا يغنم لهم مال ولا يسبى لهم ذرية ، ولا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافاً »^(٢).

وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ) : « لا يجوز سبيهم ، ولا اغتنام ما لم يجلبوا به ، إجماعاً »^(٣) ، ونقله عنه الشوكاني^(٤).

مستند الإجماع : استدل الفقهاء لمسألة الباب بما يلي :

١ - عموم الآيات والأحاديث الدالة على تحريم أخذ مال المسلم وهي كثيرة ، فمن الكتاب قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٥).

ومن السنة حديث أبي بكرة رضي الله عنه وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)^(٦).

٢ - من النظر : أن البغاة لا يخرجون عن دائرة الإسلام ببغيهم ، فهم داخلون ضمن النصوص الشرعية التي تحرم أن يأخذ الرجل مال أخيه المسلم^(٧).

المخالفون للإجماع : نقل ابن حزم عن الحسن بن حيّ الخلاف لما عليه الجمهور ، وأنه ذهب إلى أن أموال البغاة تغنم وتخمس إذا كانت في

(١) المغني (١٠/٩).

(٢) الشرح الكبير (١٠/٥٩).

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار (١/٤٢٠).

(٤) نيل الأوطار (٧/٢٠٢) ، وانظر : الموسوعة الكويتية (٤/٢٠٨) ، حيث قال : «وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز سبي نساء البغاة وذرائعهم».

(٥) سورة البقرة ، آية (١٨٨).

(٦) صحيح البخاري (رقم : ٦٧) ، صحيح مسلم (رقم : ١٦٧٩).

(٧) المحلى (١١/٣٤٣ - ٣٤٤).

معسكرهم، أما ما في بيوتهم فلا يجوز أخذها أو تملكها^(١).

دليل المخالف: ما يُستدل لما قاله الحسن بن حَيٍّ بما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن عصمة الأسدي رضي الله عنه^(٢) قال: "بهش الناس^(٣) إلى علي فقالوا: اقسام بيننا نساءهم وذرائعهم؟

فقال علي: عنتني الرجال فعنيتها، وهذه ذرية قوم مسلمين في دارهم، لا سبيل لكم عليهم، ما أوت الدار من مال فهو لهم، وما أجلبوا به عليكم في عسكرهم فهو لكم مغنم^(٤).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم، والمخالف فيها قوله شاذ.

(١) انظر: المحلى (٣٤٣/١١).

(٢) هو عصمة بن عبد الله الأسدي، ويقال: عصيمة، من بني أسد بن خزيمة، حليف لبني مازن بن النجار، شهد بدرأ، وأحدأ، وما بعدهما من المشاهد، وتوفى في خلافة معاوية رضي الله عنهما. انظر: الاستيعاب ٣/١٠٧٠، الإصابة ٤/٥٠٤.

(٣) البهش بمعنى الفرح، وبهش فلان لفلان: أي أقبل إليه مسرعاً مسروراً. انظر: مقاييس اللغة (٢٨٨/١)، النهاية في غريب الأثر، مادة: (بهش).

(٤) انظر: المحلى (٣٤٣/١١)، وقد ضعفه ابن حزم فقال: «هذا خبر في غاية الفساد؛ لأن ابن عيينة - رحمه الله - رواه عن أصحابه الذين لا يدري من هم، ثم عن حكيم بن جبير، وهو هالك كذاب».

الفصل الخامس

مسائل الإجماع فيما يسقط حد البغاة

٢٥/٣ المسألة الخامسة والعشرون: من ترك من البغاة القتال تائباً لا يحل قتله.

المراد بالمسألة: لو أن طائفة من البغاة تابوا عن خروجهم، أو تاب فرد منهم، وترك القتال توبة منه، فإنه لا يحل قتله ولا مقاتلته.

ويتبين من هذا أنه لو ترك القتال؛ لغرض يعينه على الحرب، كالاستعداد بالتدرب للقتال، أو انتظار مدد، أو نحو ذلك، فذلك غير مراد في مسألة الباب. من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن من ترك منهم القتال تائباً لا يحل قتله»^(١).

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب بأمرين:

١ - أن مقاتلة الباغي إنما شرعت لأجل دفع ضرره، وكف شره، فإذا تاب الباغي فقد تحصل هذا المقصود.

٢ - أن المشروع إنما هو مقاتلة الباغي لا قتله، فإذا كان قتله غير مشروع حال بغيه فبعد توبته من باب أولى^(٢).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٢٦/٣ المسألة السادسة والعشرون: قتال الطائفتين المسلمتين حرام.

المراد بالمسألة: لو اقتتل طائفتان مسلمتان، على أمر غير شرعي، كأن يقتتلان لثأر بينهما، أو غير ذلك، ففعلهما محرم، ولو بغت طائفة مسلمة على طائفة أخرى مسلمة، ففعل الطائفة الباغية محرم.

(١) مراتب الإجماع (٢١٠).

(٢) انظر: تبين الحقائق (٣/٢٩٤)، كشاف القناع (٦/١٦٢).

من نقل الإجماع: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) كما في الفتاوى الكبرى: «مسألة: طائفتان يزعمان أنهما من أمة محمد ﷺ، تتداعيان بدعوة الجاهلية: كأسد، وهلال، وثعلبة، وحرام، وغير ذلك، وبينهم أحقاد ودماء...؟ الجواب: الحمد لله: قتال هاتين الطائفتين حرام بالكتاب والسنة والإجماع»^(١).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)^(٢).

٢ - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتنة، القاعد فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها، ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه) فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت من لم يكن له إبل، ولا غنم، ولا أرض؟ قال: (يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاء، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت)، فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفيين أو إحدى الفتنتين، فضربني رجل بسيفه، أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال: (يبوء بإثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار)^(٣).

٣ - عن جرير البجلي رضي الله عنه^(٤) قال: قال النبي ﷺ في حجة الوداع: (لا ترجعوا

(١) الفتاوى الكبرى (٣/٤٦٣).

(٢) صحيح البخاري (رقم: ٣١)، صحيح مسلم (رقم: ٢٨٨٨).

(٣) صحيح مسلم (رقم: ٢٨٨٧).

(٤) هو أبو عمرو، وقيل: أبا عبد الله، جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة بن جشم بن عوف بن خزيمة البجلي، كان إسلامه في العام الذي توفي فيه رسول الله ﷺ، وقال جرير: =

بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١).

٤ - عموم الأحاديث الدالة على تحريم دماء المسلمين بغير حق، كما في الصحيحين عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)^(٢).

أما إن بغت فئة على أخرى فإن الباغية هي التي عليها الإثم، أما العادلة التي تقاتل الباغية فإنه لا يحرم عليها القتال لأدلة منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أُنْتَلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِئَةَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٣).

٢ - من النظر: أن الفئة الباغية معتدية بغير حق، وقتالها هو من باب دفع الصائل. النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٢٧/٣ المسألة السابعة والعشرون: جواز الصلح بين أهل العدل والباغاة.

المراد بالمسألة: إذا بغت طائفة مسلمة على الإمام، أو على طائفة أخرى، فإن للإمام أو غيره إقامة صلح بين أهل العدل وبين أهل البغي، لكن لا يأخذ على ذلك مالا.

ويتبين من هذا أن الإمام أو غيره إن أخذ مالا على الصلح فذلك غير داخل في مسألة الباب.

= أسلمت قبل موت رسول الله ﷺ بأربعين يوماً، دعا له النبي ﷺ بالثبات والهداية، وكان عمر

بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «جرير بن عبد الله يوسف هذه الأمة» يعني في حسنه، توفي سنة (٥٧هـ).

انظر: البداية والنهاية ٧٧/٥، الإصابة ٢٣٢/١، أسد الغابة ٢٧٩/١.

(١) صحيح البخاري (رقم: ١٢١)، صحيح مسلم (رقم: ٦٥).

(٢) البخاري (رقم: ٦٧)، مسلم (رقم: ١٦٧٩).

(٣) سورة الحجرات، آية (٩).

من نقل الإجماع: قال الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ): «الصلح: معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين، ويتنوع أنواعا: صلح بين المسلمين وأهل الحرب، و صلح بين أهل العدل وأهل البغي، و صلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما... وأجمعت الأمة على جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرناها»^(١).

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «الصلح معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين المختلفين ويتنوع أنواعا: صلح بين المسلمين وأهل الحرب، و صلح بين أهل العدل وأهل البغي، و صلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما... وأجمع العلماء على جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرنا»^(٢).

مستند الإجماع: استدل أهل العلم لمسألة الباب من الأثر والنظر، ومنها:

١ - قول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَمْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١٠﴾﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالإصلاح بين المتقاتلين من المؤمنين.

٢ - عن الحسن رضي الله عنه قال: "لقد سمعت أبا بكر رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه، وهو يقبل على الناس مرة، وعليه أخرى، ويقول: (إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين)^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أثنى على الحسن بن علي بكونه يصلح بين ما جرى من قتال بين الصحابة رضوان الله عليهم.

(٢) الشرح الكبير (٢/٥).

(١) المغني (٤/٣٠٨).

(٣) سورة الحجرات، آية (٩ - ١٠).

(٤) صحيح البخاري (رقم: ٢٥٥٧)، وقد سبق تخريجه.

٣ - عموم النصوص الدالة على مشروعية الصلح، فمنها حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني^(١) عن أبيه^(٢) عن جده^(٣) أن رسول الله ﷺ قال: (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً)^(٤).

(١) هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن مئيلة، وقيل: ملحة، ابن عمرو بن بكر بن أفرك بن عثمان بن عمرو ابن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر المزني، ضعفه ابن المدني وابن معين، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جداً، يروى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه، وكان الشافعي رحمه الله يقول: كثير بن عبد الله المزني ركن من أركان الكذب». انظر: تهذيب التهذيب ٨/ ٣٧٧؛ المجروحين لابن حبان ٢/ ٢٢١، الضعفاء والمتروكين ٨٩/ ١.

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة المزني، مدني، له صحبة، وذكره الواقدي في الذين خرجوا إلى العرنيين الذين قتلوا راعي رسول الله ﷺ. انظر: تهذيب التهذيب ٥/ ٢٩٦؛ التاريخ الكبير ٥/ ١٥٤؛ الإصابة ٤/ ١٩٤.

(٣) هو أبو عبد الله، عمرو بن عوف بن زيد بن مئيلة، وقيل: ملحة، ابن عمرو بن بكر بن أفرك بن عثمان بن عمرو ابن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر المزني، أسلم قديماً، وهاجر مع رسول الله ﷺ، أول مشاهده الخندق، وكان أحد البكائين في غزوة تبوك الذين نزل فيهم قوله تعالى: تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ [التوبة: ٩٢]، سكن المدينة وتوفي بها في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه. الاستيعاب ٣/ ١١٧٦، تهذيب الأسماء ١/ ٢٦٥.

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (رقم: ٢٣٥٣)، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وضعفه جماعة من أهل العلم بسبب كثير بن عبد الله، قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٧٧): «قال أبو طالب عن أحمد: منكر الحديث ليس بشيء، وقال الدارمي عن ابن معين: ليس بشيء، وقال الآجري: سئل أبو داود عنه فقال: كان أحد الكذابين، سمعت محمد بن الوزير المصري يقول سمعت الشافعي وذكر كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف فقال: ذاك أحد الكذابين أو أحد أركان الكذب، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه فقال: واهي الحديث ليس بقوي، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن حبان روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية إلا على جهة التعجب، وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال أبو نعيم ضعفه علي بن المدني، وقال ابن عبد البر مجمع على ضعفه».

وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ١٤٤): «وكثير هذا ضعيف جداً أورده الذهبي في =

٤ - من النظر: أن أهل البغي داخلون في دائرة الإسلام، والمقصود من قتالهم دفع شرهم، وكف أذاهم، و تحصيل ذلك بالصلح أولى منه بالقتال.
النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٢٨/٣ المسألة الثامنة والعشرون: المفارق للجماعة كالخوارج وغيرهم إذا لم يكن محارباً لم يجز قتله إذا أسر.

المراد بالمسألة: لو أن طائفة رأت الخروج على الإمام، سواء كانوا خوارج يحملون معتقداً بدعياً مع خروجهم، أو كانوا بغاة لا يحملون المعتقد الخارجي، لكن هذه الطائفة مع كونها ترى الخروج لم تخرج، أو خرجت وكان من أفرادها من لم يخرج، فإن من ترك الخروج للحرب لا يجوز قتله، سواء كان قبل أسره، أو بعده.

وينبه إلى أن المراد بالمفارق للجماعة هو من فارق جماعة المسلمين بما لا يكون مخرجاً من الملة، أما من فارق المسلمين بكونه مرتدداً فهذا غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حجر (٨٥٢هـ): «لو أُسِر - أي المفارق للجماعة - لم يجز قتله صبراً، اتفاقاً في غير المحاربين»^(١).

= "الضعفاء" وقال في "الميزان": وأما الترمذي فروى من حديثه: "الصلح جائز بين المسلمين"، وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي"، وقال ابن حجر في "بلوغ المرام" (٢٥٧): «رواه الترمذي وصححه، وأنكروا عليه؛ لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه».

وقال في فتح الباري (٤/٤٥١): «كثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره».

وأخرجه أحمد (٣٨٩/١٤)، وأبو داود، كتاب: الأفضية، باب: في الصلح، (رقم: ٣٥٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) انظر: فتح الباري (١٢/٢٠٢).

مستند الإجماع: استدل المانعون من قتل من لم يقاتل مع البغاة بأدلة منها:

١ - عموم قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ

خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الآية صريحة في تحريم قتل النفس المعصومة، حتى يرد

الدليل على إباحة تلك النفس، ولا دليل على إباحة قتل من بغى ولم يقاتل.

٢ - عموم الأحاديث الدالة على تحريم قتل المسلم بغير حق، ومنها:

أ - ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا

السبع الموبقات) قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: (الشرك بالله،

والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال

اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)^(٢).

ب - عن أنس رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر، قال: (الإشراك بالله،

وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور)^(٣).

وجه الدلالة من الأحاديث: أن الأحاديث نص في تحريم قتل النفس بغير

حق، ومن لم يدخل مع البغاة في حربهم فهو داخل ضمن هذه الأحاديث الدالة

على تحريم قتل النفس بغير حق؛ فإن الباغي إنما شرع قتاله لدفع شره، ومن لم

يقاتل مع البغاة ليس لديه شر يدفع فيبقى على الأصل في تحريم دمه.

٣ - من النظر: إذا كان أهل العلم قد حرموا قتل مدبر البغاة، والإجهاز على

جريحهم، مع أنهم إنما تركوا القتال عجزاً عنه، ومتى ما قدروا عليه عادوا إليه،

فمن لا يقاتل تورعاً عنه مع قدرته عليه، ولا يخاف منه القتال بعد ذلك أولى^(٤).

(١) سورة النساء، آية (٩٣).

(٢) البخاري (رقم: ٢٦١٥)، مسلم (رقم: ٨٩).

(٣) البخاري (رقم: ٢٥١٠)، مسلم (رقم: ٨٨).

(٤) انظر: المغني (٦/٩).

المخالفون للإجماع: ذهب بعض أهل العلم إلى جواز قتل من حضر القتال ولو لم يقاتل، وهذا الرأي وجه عند الشافعية^(١)، وهو قول الهادوية^(٢).

لكن الظاهر أن مرادهم غير النساء والصبيان والشيوخ الذين نهى النبي ﷺ عن قتلهم في حرب الكفار، ممن ليس له في الحرب رأي ولا قتال.

دليل المخالف: استدل أصحاب هذا القول بأثر عن علي رضي الله عنه أنه نهى أصحابه عن قتل محمد بن طلحة السجاد^(٣)، وقال: "ياكم وصاحب البرنس"، فقتله رجل، وأنشأ يقول:

وأشعث قوَّام بآيات ربه قليل الأذى فيما ترى العين مسلم
هتكت له بالرمح جيب قميصه فخر صريعاً لليدين وللنم
على غير شيء غير أن ليس تابعاً علياً ومن لم يتبع الحق يظلم
يناشدني (حم) والرمح شاجر فهلا تلا (حم) قبل التقدم.

وكان السجاد حامل راية أبيه، ولم يكن يقاتل، فلم ينكر علي قتله^(٤).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لخلاف بعض الشافعية في المسألة.

(١) انظر: المجموع (٢٠١/١٩). (٢) انظر: البحر الزخار (٤١٩/٦).

(٣) هو محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي، المعروف بالسجاد؛ لشدة عبادته، أمه حمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش، قال ابن عبد البر: «أتى به أبوه طلحة إلى النبي ﷺ فمسح رأسه وسماه محمداً، وكناه بأبي القاسم، وقد قيل: كنيته أبو سليمان، والصحيح أبو القاسم»، قُتل محمد بن طلحة يوم الجمل مع أبيه، قتله عصام النصري. انظر: الثقات لابن حبان ٣/٣٦٤، سير أعلام النبلاء ٤/٣٦٨، الإصابة ٣/٣٧٦.

(٤) انظر: المجموع (٢٠١/١٩).

الباب الرابع

مسائل الإجماع في باب حد الردة

- الفصل الأول: مسائل الإجماع العامة في حد الردة.
- الفصل الثاني: مسائل الإجماع في صفة حد الردة.
- الفصل الثالث: مسائل الإجماع فيما يوجب حد الردة.
- الفصل الرابع: مسائل الإجماع فيما لا يوجب حد الردة.

التمهيد

المبحث الأول: تعريف الردة لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الردة لغةً: الرّدة - بكسر الراء المشدّدة - مصدر للفعل ردّ يرُدُّ ردّاً وِرْدَةً، وهو بمعنى الرجوع عن الشيء، والتحول عنه، قال ابن فارس: «الراء والبدال أصلٌ واحدٌ مطرّدٌ منقاس، وهو رَجَعَ الشَّيْءُ، تقول: ردّذتُ الشَّيْءَ أرُدُّه ردّاً، وسُمِّي المرثدُ لأنّه ردّ نفسه إلى كُفْره»^(١).

ومن هذا الباب: إطلاق الرّدة على عماد الشيء الذي يُرجع إليها، وكذا على امتلاء الضرع من اللبن قبل التتاج، وكأنها لم تكن ذات لبن فرجع إليها لبنها^(٢).

ثانياً: تعريف الردة اصطلاحاً: تنوعت عبارات الفقهاء في حد الردة، وإن كانوا لا يختلفون كثيراً في المؤدّى:

فعند الحنفية: قال الكاساني: «الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان»^(٣).
وعند المالكية: قال ابن عرفة: «الردة: كفر بعد إسلام»^(٤). وعند الشافعية: قال النووي: «الردة: قطع الإسلام بنية، أو قول كفر، أو فعل، سواء قاله استهزاء، أو عناداً، أو اعتقاداً»^(٥). وعند الحنابلة: قال البهوتي: «الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً، أو اعتقاداً، أو شكاً، أو فعلاً»^(٦).

وقبل بيان التعريف المختار للردة أذكر شروط الردّة عند أهل العلم على

(١) مقاييس اللغة (٢/٣٨٧)، وانظر: تهذيب اللغة (١٤/٤٦).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٤/٤٦)، الصحاح (٣/٣٥)، لسان العرب، مادة: (ردد)، (٣/١٧٢).

(٣) بدائع الصنائع (٧/١٣٤).

(٤) شرح حدود ابن عرفة (٤٩٠).

(٥) تحفة المحتاج شرح المنهاج (٩/٨٠).

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/١٦٧ - ١٦٨).

وجه الإجمال، ثم أذكر التعريف الذي يمكن أن يكون شاملاً للتعريف السابقة.
من شروط الردة عند الفقهاء ما يلي:

١ - الإسلام، فالكافر إذا تلفظ بالكفر، لا ينطبق عليه حكم المرتد، وهذا محل اتفاق من جهة اللغة والشرع.

٢ - العقل، فالمجنون لا تصح رده، وهذا محل إجماع بين أهل العلم كما نقله جماعة من أهل العلم منهم: ابن المنذر^(١)، وابن قدامة^(٢)، وشمس الدين ابن قدامة^(٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، وابن الهمام^(٥)(٦).

٣ - الاختيار، فالمكروه لا يحكم برده، وحكى عليه الإجماع جماعة من أهل العلم منهم: ابن المنذر^(٧)، وابن بطال^(٨)، وابن حزم^(٩)، وابن العربي^(١٠)، والقرطبي^(١١)، وابن تيمية^(١٢)، وابن القيم^(١٣).

ومما سبق يُمكن تعريف الردة اصطلاحاً بأن يقال: "هي قطع الإسلام إلى الكفر، بالقول، أو الفعل، أو الاعتقاد، أو الشك، من مسلم، عاقل، مختار"^(١٤).

(١) الإجماع (١٢٢).

(٢) المغني (١٧/٩).

(٣) الشرح الكبير (٧٩/١٠).

(٤) مجموع الفتاوى (١١٥/١٤).

(٥) فتح القدير (٩٨/٦)، وانظر: الموسوعة الكويتية (١٨١/٢٢) حيث نقل فيه اتفاق الفقهاء على ذلك.

(٦) انظر إلى نقل إجماعات أهل العلم، مع الأدلة في المسألة الثلاثون بعد المائة تحت عنوان: "لا تصح الردة من المجنون".

(٧) انظر: فتح الباري (٤١٣/١٢).

(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٩١/٨).

(٩) مراتب الإجماع (١٠٩).

(١٠) أحكام القرآن (١٦٠/٣).

(١١) تفسير القرطبي (١٨٢/١٠).

(١٢) الفتاوى الكبرى (٢١٢/٣)، وانظر: (٨٦/٦).

(١٣) إعلام الموقعين (١٤١/٣).

(١٤) وقد شرط بعض الفقهاء للردة شرطاً رابعاً وهو البلوغ، إلا أن الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة في المشهور على صحة ردة الصبي إذا كان يعقل، فلا يصح نكاحه، ولا ذبيحته، لكن لا يُقتل إلا بعد البلوغ، ولقوة الخلاف في المسألة لم اعتبره من الشروط. انظر: تبين الحقائق (٢٩٢/٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٧٠/٣)، تحفة المحتاج (٩٣/٩)، الإنصاف (٣٣١/١٠).

ويتبين مما سبق أن الكفر يحصل بأحد أربعة أمور:

أولاً: الردة بالقول، مثل: الاستهزاء بالله أو برسوله ﷺ أو بدينه.

ثانياً: الردة بالفعل، مثل السحر، أو التقرب لغير الله بسجود أو ذبح ونحو ذلك.

ثالثاً: الردة بالاعتقاد، مثل: اعتقاد الشريك له تعالى، أو بغض النبي ﷺ، أو

بغض شريعته، أو إنكار أمرٍ معلومٍ من الدين بالضرورة؛ كإنكار البعث، أو

الجنة، أو النار، وكاستباحة الزنا، أو الخمر، ونحو ذلك.

رابعاً: الردة بالشك، ومنها: الشك في ربوبية الله أو ألوهيته، والشك في نبوة

النبي ﷺ، أو في الأخبار الواردة في القرآن.

المبحث الثاني الأصل في مشروعية حد الردة

دلت نصوص الشريعة من الكتاب والسنة والإجماع على قتل المرتد في الدنيا، وأنه من أصحاب النار في الآخرة، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: من الكتاب: لم يرد في القرآن نص صريح ببيان عقوبة المرتد في الدنيا، وإنما جاءت الآيات بالوعيد في حقه، وأنه من أهل الكفر في الآخرة، المستحقين للنار، ومن ذلك:

١ - قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(١).

٢ - قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

٣ - قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ تَوَلَّوْا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ إِنَّهُ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾^(٣) إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِتَايَاتِ اللَّهِ لَا يَهْدِيهِمْ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(٤).

ثانياً: من السنة: عن ابن عباس النبي ﷺ قال: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)^(٤).

٢ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعني رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري، ورسول الله ﷺ يستاك، فكلاهما سأل، فقال: (يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس -)، قال: قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، فكأنني أنظر إلى سواكه تحت شفته

(١) سورة البقرة، آية (٢١٧).

(٢) سورة النحل، آية (١٠٦).

(٣) سورة النحل، آية (١٠٣ - ١٠٤).

(٤) صحيح البخاري (رقم: ٢٨٥٤).

قلصت^(١)، فقال: (لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس - إلى اليمن)، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم، ثم تهوّد، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يُقتل؛ قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به، فقتل، ثم تذاكرا قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي^(٢).

٣ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والшиб الزاني، المارق من الدين التارك للجماعة)^(٣).

والأدلة في الباب كثيرة، يأتي بعضها في الباب الآتي.

ثالثاً: الإجماع: نقل جماعة من أهل العلم الإجماع على وجوب قتل

المرتد، على خلاف بينهم هل يُستتاب قبل قتله أم لا.

وممن نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر^(٤)، وابن عبد البر^(٥)، وابن

هيبيرة^(٦)، والكاساني^(٧)، وابن قدامة^(٨)، وبهاء الدين المقدسي^(٩)،

(١) أي أن النبي ﷺ قبض شفتيه ليتمكن من تسويك أسنانه، قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة

(٢١/٥): «القاف واللام والصاد أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على انضمام شيءٍ بعضه إلى بعض. يقال:

تقلَّصَ الشَّيءُ، إذا انضمَّ».

(٢) صحيح البخاري (رقم: ٦٥٢٥)، وصحيح مسلم (رقم: ١٧٣٣).

(٣) البخاري (رقم: ٦٤٨٤)، مسلم (رقم: ١٦٧٦).

(٤) الإجماع (١٢٢).

(٥) التمهيد (٣٠٦/٥).

(٦) الإفصاح (١٨٧/٢).

(٧) بدائع الصنائع (١٣٦/٧).

(٨) المغني (١٦/٩).

(٩) العدة شرح العمدة (١٨٩/٢).

والنووي^(١)، وشمس الدين ابن قدامة^(٢)، وابن مفلح المقدسي^(٣)،
والبهوتي^(٤)، والصنعاني^(٥)، والرحيبياني^(٦)، والشوكاني^(٧)، وابن عابدين^(٨)،
وغيرهم^(٩).

(١) شرح النووي (٢٠٨/١٢).

(٢) الشرح الكبير (٧٤/١٠).

(٣) المبدع شرح المقنع (١٥٠/٩).

(٤) دقائق أولي النهى لشرح منتهى الإرادات (٣٩٤/٣).

(٥) سبل السلام (٣٨٣/٢).

(٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢٧٥/٦).

(٧) السيل الجرار للشوكاني (٨٦٨/١).

(٨) رد المحتار على الدر المختار (٢٢٦/٤).

(٩) انظر: منار السبيل في شرح الدليل (٣٥٦/٢)، حاشية الروض المربع (٣٩٩/٧)، وانظر إلى
نصوص أهل العلم الإجماعية في المسألة، والمخالفين، مع الأدلة، في المسألة الأربعة تحت
عنوان: "وجوب قتل المرتد".

المبحث الثالث

ماهية الحد الواجب بالردة

من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الدين الذي من أجله خلقت البشرية، وبه تتحقق السعادة الحقيقية.

ولأجل الحفاظ على هذا الدين شرع الله الوسائل والأحكام التي تقويه وتنميه، وسد الذرائع التي تضعفه وتفنيه، ففي الجانب الأول أمر بالإيمان والعمل الصالح، والتآخي عليه، والصبر على الأذى فيه، والدعوة إليه، والجهاد دفاعاً عنه وإعلاءً لرايته، والهجرة من البلد الذي لا يأمن على دينه فيه. وفي الجانب الثاني نهى عن مخالطة أهل البدع، وحذر من النظر في كتب الإلحاد، ورتب العقوبة الرادعة لمن تلاعب بهذا الدين، فشرع حد الردة وهو القتل؛ حفظاً لدين المرء الذي هو أعز ما يملك، وأعلى ما يحمل في هذه الحياة. وقد جاءت الشريعة ببيان عقوبة المرتد وأنه يشرع أولاً استتابته وهذا محل وفاق بين المذاهب الأربعة^{(١)(٢)}.

فإن تاب خُلي سبيله وقُبلت توبته، وإن أبى فإنه يُقتل؛ لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)^(٣)، وهذا محل إجماع في حق الرجل الحر المرتد، وإنما وقع الخلاف بين أهل العلم في المرأة المرتدة، وفي العبد كما سيأتي بيانه^(٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/١٣٤)، شرح مختصر خليل (٨/٦٥)، تحفة المحتاج (٩/٩٧)، المغني (٩/١٧).

(٢) انظر: المسألة الرابعة والأربعون تحت عنوان: "مشروعية استتابه المرتد".

(٣) البخاري (رقم: ٢٨٥٤)، وقد سبق تخريجه.

(٤) انظر: المسألة السابعة والثلاثون تحت عنوان: "لا فرق في وجوب القتل بالردة بين الرجل والمرأة".

والمسألة الثامنة والثلاثون تحت عنوان: "لا فرق في القتل بالردة بين العبد والحر".

الفصل الأول

مسائل الإجماع العامة في حد الردة

١/٤ المسألة الأولى: المرتد إذا تاب لا يمتن من ركوب الخيل وحمل السلاح، إلا إذا حسن إسلامه.

المراد بالمسألة: لو وجد جماعة مرتدون، ثم تابوا من ردتهم، فإنهم يمنعون من آلات الحرب التي يُمكن بها من القتال، كركوب الخيل، وحمل السلاح، وما إلى ذلك؛ لئلا يكون لهم شوكة ومنعه، حتى يظهر منهم ما يدل على حسن إسلامه، فحينئذ يمكّنهم الإمام مما منعوا منه.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة لما ظهروا على أهل الردة وجأؤا إليه، قال لهم الصديق: اختاروا إما الحرب المُجَلِيَّة وإما السلم المُخْزِيَّة، قالوا: يا خليفة رسول الله، هذه الحرب المجلية قد عرفناها، فما السلم المخزية، قال: "تدون قتلتنا ولا نندي قتلاكم، وتشهدون أن قتلتنا في الجنة وقتلاكم في النار، ونقسم ما أصبنا من أموالكم، وتردون ما أصبتم من أموالنا، وتنزع منكم الحلقة والسلاح، وتمنعون من ركوب الخيل، وتتركون تتبعون أذئاب الإبل، حتى يرى الله خليفة رسوله والمؤمنين أمراً بعد ردتكم" ^(١).

فوافقه الصحابة على ذلك إلا في تضمين قتلى المسلمين، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له: "هؤلاء قتلوا في سبيل الله فأجورهم على الله"، - يعني

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٩٥/٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٣/٨)، وذكر أبو البركات في المنتقى (٢٤٣/٧) أنه على شرط البخاري، وذكر البخاري طرفاً منه في صحيحه (٦٦٨١).

هم شهداء فلا دية لهم - فاتفقوا على قول عمر في ذلك.

وهذا الذي اتفق الصحابة عليه هو مذهب أئمة العلماء^(١).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن هذا هو فعل أبي بكر رضي الله عنه، ووافق عليه الصحابة رضوان الله عليهم، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي ولفظه: "عن طارق بن شهاب قال: جاء وفد بزاحة أسد وغطفان إلى أبي بكر رضي الله عنه يسألونه الصلح، فخيرهم أبو بكر رضي الله عنه بين الحرب المجلية أو السلم المخزية، فقالوا: هذا الحرب المجلية قد عرفنا، فما السلم المخزية، قال أبو بكر رضي الله عنه: تؤدون الحلقة والكراع، وتتركون أقواماً يتبعون أذنان الإبل، حتى يري الله خليفة نبيه والمسلمين أمراً يعذرونكم به، وتدون قتلتنا ولا ندي قتلاكم، وقتلتنا في الجنة وقتلاكم في النار، وتردون ما أصبتم منا، ونغتم ما أصبنا منكم، فقال عمر رضي الله عنه: قد رأيت رأياً وسنشير عليك، أما أن يؤدوا الحلقة والكراع فنعماً رأيت، وأما أن يُتركوا قوماً يتبعون أذنان الإبل حتى يُري الله خليفة نبيه والمسلمين أمراً يعذرونهم به فنعماً رأيت، وأما أن نغتم ما أصبنا منهم ويردون ما أصابوا منا فنعماً رأيت، وأما أن قتلاهم في النار وقتلتنا في الجنة فنعماً رأيت، وأما أن يدوا قتلتنا فلا، قتلتنا قتلوا على أمر الله، فلا ديات لهم، فتتابع الناس على ذلك"^(٢).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٢/٤ المسألة الثانية: تحريم التنجيم.

المراد بالمسألة: التنجيم لغة: التنجيم مصدر "نَجَمَ"، المشتق من النجم، وهو الكوكب. والتنجيم: صنعة المنجّم، وهو الذي ينظر في النجوم، يحسب

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(١) مجموع الفتاوى (١٥٨/٣٥).

مواقبتها، وسيرها^(١).

التنجيم اصطلاحاً: التنجيم في الاصطلاح الشرعي ضرب من السحر، وهو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية^(٢). وهو نوعان: النوع الأول: علم التيسير، وهذا النوع غير مراد في مسألة الباب، وينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يستدل بسيرها على المصالح الدينية، كأن يستدل بها على جهة القبلة، وهذا النوع مطلوب شرعاً.

الثاني: أن يستدل بسيرها على المصالح الدنيوية، كمعرفة الجهات الأربعة، والفصول الأربعة ونحو ذلك، فهذا محل خلاف بين السلف^(٣).

النوع الثاني: علم التأثير، وهو المراد في مسألة الباب، وأقسامه ثلاثة:

القسم الأول: أن يعتقد أن هذه النجوم مؤثرة فاعلة بذاتها، بمعنى أنها هي التي تخلق الحوادث والشور، فهذا شرك أكبر؛ وهي كفر بالإجماع^(٤)؛ لأن من ادعى أن مع الله خالقاً، فهو مشرك شركاً أكبر، وهذا قد جعل المخلوق المسخر خالقاً مسخراً.

وهذه الصورة مع الإجماع على تحريمها إلا أنها غير مرادة في مسألة

الباب^(٥).

القسم الثاني: أن يعتقد أنها سبباً لحدوث الخير والشر، أي أنه إذا وقع شيء

(١) انظر: العين، مادة: (نجم)، (١٥٤/٦)، لسان العرب، مادة: (نجم)، (٥٦٨/١٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٩٢/٣٥).

(٣) انظر: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد لسليمان بن عبد الله آل الشيخ (٣٩٢).

(٤) نص على الإجماع عليه ابن قاسم في حاشيته على كتاب التوحيد (٢٢٣)، والشنقيطي في "أضواء البيان" (٤١/٤).

(٥) انظر: تيسير العزيز الحميد (٣٨٧).

نسبه إلى النجوم، فهذا القسم وإن كان محرماً، بل هو شرك أصغر، لكنه غير مراد في مسألة الباب.

القسم الثالث: أن يجعلها سبباً يدعي به علم الغيب، فيستدل بحركاتها وتنقلاتها وتغيراتها على أنه سيكون كذا وكذا؛ لأن النجم الفلاني صار كذا وكذا، مثل أن يقول: هذا الإنسان ستكون حياته شقاء؛ لأنه ولد في النجم الفلاني، وهذا حياته ستكون سعيدة لأنه ولد في النجم الفلاني، وصاحب هذه الطريقة هو ما يعرف في الشرع بالمنجم أو الكاهن أو العراف، وهذا القسم هو المراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «صناعة التنجيم، وأخذ الأجرة عليها، وبذلها، حرام بإجماع المسلمين»^(١).

وقال أيضاً: «التنجيم كالأستدلال بأحوال الفلك على الحوادث الأرضية هو من السحر، ويحرم إجماعاً»^(٢) ونقله عنه المرداوي^(٣)، ابن مفلح^(٤)، والبهوتي^(٥)، والرحباني^(٦)، وابن قاسم^(٧).

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «حلون الكاهن، وهو حرام بالإجماع، لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم، والضرب بالحصى، وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب»^(٨).

ويمكن أن يضاف إلى ذلك ما نقله أهل العلم من الإجماع على تحريم حلوان الكاهن، ومن ذلك:

(١) مجموع الفتاوى (٤١٠/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٣٦/٥).

(٣) الإنصاف (٣٥١/١٠ - ٣٥٢).

(٤) الفروع (١٧٨/٦).

(٥) كشف القناع (١٨٧/٦).

(٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣٠٥/٦).

(٧) انظر: حاشية الروض المربع (٤١٣/٧). (٨) فتح الباري (٤٢٧/٤).

قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أما حلوان الكاهن: فمجتمع أيضاً على تحريمه»^(١) وقال البغوي (٥١٦هـ): «اتفق أهل العلم على تحريم حلوان الكاهن»^(٢)، نقله عنه النووي^(٣).

وقال ابن العربي (٥٤٣هـ): «وأما حلوان الكاهن ... فمحرم بإجماع الأمة»^(٤) وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «أجمع العلماء على تحريم حلوان الكاهن»، نقله عنه النووي^(٥).

وقال أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ): «المهر والحلوان محرمان بالإجماع»^(٦). وقال النووي (٦٧٦هـ): «قد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكهان، وتصديقهم فيما يقولون، وتحريم ما يعطون من الحلوان، وهو حرام بإجماع المسلمين»^(٧).

وقال ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) عند كلامه على تحريم حلوان الكاهن ومهر البغي: «والإجماع قائم على تحريم هذين»^(٨). وقال الأبى (٨٢٧هـ)^(٩):

(١) التمهيد (٣٩٩/٨)، وانظر: الاستذكار (٤٢٩/٦).

(٢) شرح السنة (٢٣/٨). (٣) شرح النووي (٢٢/٥).

(٤) عارضة الأحوذى (٥٦/٥). (٥) شرح النووي (٢٣١/١٠).

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤٤٤/٤).

(٧) شرح النووي (٢٢/٥).

(٨) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٢٦/٢).

(٩) هو محمد بن خليفة بن عمر الأبى، الوشتاني، المالكي، فقيه، محدث، قاض، نسبته إلى "أبة"

من قرأى تونس، من مصنفاته: "إكمال إكمال المعلم، لفوائد كتاب مسلم"، جمع فيه بين شرح

المازري وعياض والقرطبي والنوي، مع زيادات من كلام شيخه ابن عرفة، و"شرح المدونة"،

مات بتونس سنة (٨٢٧هـ). انظر: الدرر الكامنة ١٥٨/٢، معجم المؤلفين ٢٧٨/٩، الأعلام

«لا خلاف في حرمة ما يأخذه الكاهن»^(١).

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «حلوان الكاهن وهو حرام بالإجماع»^(٢). وقال الصنعاني (١١٨٢هـ): «أجمع العلماء على تحريم حلوان الكاهن»^(٣).

وحلوان الكاهن هو ما يعطاه الكاهن على كهنته، فيحرم؛ لأنه أخذ للمال بالباطل، والتنجيم نوع من الكهانة، فهو إشارة إلى تحريم التنجيم، قال ابن القيم: «تحريم حلوان الكاهن تنبيه على تحريم حلوان المنجم، والزاجر، وصاحب القرعة التي هي شقيقة الأزلام، وضاربة الحصا، والعرّاف، والرّمّال، ونحوهم ممن تطلب منهم الأخبار عن المغيبات»^(٤)، وإذا كان كسبه حراماً بالإجماع، فالصنعة - أي العمل - محرم كذلك.

مستند الإجماع: من أدلة تحريم التنجيم:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد)^(٥).

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في أن التنجيم نوع من السحر، ومعلوم أن السحر حرام كما سيأتي نقل الإجماع في ذلك.

٢ - عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أخاف على أمتي بعدي تكذيباً بالقدر، وتصديقاً بالنجوم)^(٦).

(١) إكمال إكمال المعلم (٤/٢٥٠).

(٢) فتح الباري (٤/٤٢٧)، وانظر: نيل الأوطار (٥/١٧١)، تحفة الأحوذى (٤/٢٣٨).

(٣) سبل السلام (٧/٢).

(٤) أخرجه أحمد (٣/٤٥٤)، وأبو داود (رقم: ٣٩٠٥)، وابن ماجه (رقم: ٣٧٢٦)، قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٣٥/١٩٣): «بإسناد صحيح»، وقال الشوكاني في "النيل" (٧/٢١٥): «رجال إسناده ثقات»، وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة (٢/٢٤٠).

(٦) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/١٦٢)، والبخاري (٢/١٤٥)، والرويانى في مسنده (٢/٣٠٠)، وسند ضعيف؛ لأن فيه يزيد الرقاشي، إلا أن له شواهد كثيرة، ولذا صححه الألباني بشواهد كما في السلسلة الصحيحة (٣/١١٨).

- وجه الدلالة: في الحديث تحذير من التصديق بالنجوم، وأنه من الأمور التي يخاف النبي ﷺ منها على أمته مما يدل على ذمه في الشرع.
- ٣ - ما أخرجه مسلم عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: (من أتى عرافاً، فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة)^(١).
- ٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من أتى كاهناً أو عرافاً، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ)^(٢).
- ٥ - عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن خمر، وقاطع رحم، ومصدق بالسحر)^(٣).

(١) صحيح مسلم (رقم: ٢٢٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣٣١/١٥)، وأبو داود (رقم: ٣٩٠٤)، وابن ماجه، كتاب الحائض، (رقم: ٦٣٩)، وصححه الألباني بشواهد كما في السلسلة الصحيحة (١١٥٦/٧)، وله شاهد أخرجه البزاز في مسنده (٥٢/٩) من حديث جابر رضي الله عنه قال المنذري في "الترغيب والترهيب" (١٧/٤): «بإسناد جيد قوي»، كما له شاهد آخر أخرجه البزاز في "مسنده" (٥٣/٩) من حديث عمران رضي الله عنه، قال المنذري في "الترغيب والترهيب" (١٧/٤): «رواه البزاز بإسناد جيد»، وقال ابن حجر في فتح الباري (٢١٧/١٠): «وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين أخرجهما البزاز بسنتين جيدين ولفظهما: "من أتى كاهناً" وأخرجه مسلم من حديث امرأة من أزواج النبي ﷺ ومن الرواة من سماها حفصة بلفظ: "من أتى عرافاً" وأخرجه أبو يعلى من حديث بن مسعود بسند جيد، لكن لم يصرح برفعه ومثله لا يقال بالرأي».

(٣) أخرجه أحمد (٣٣٩/٣٢)، وقال الحاكم في "المستدرک" (١٦٣/٤): «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وصححه الذهبي في تعليقه على "المستدرک". بينما ضعفه الألباني كما في السلسلة الضعيفة (٦٥٨/٣)؛ لأن في سنده أبا حريز، واسمه: عبد الله بن الحسين.

وقد اختلف أهل العلم في أبي حريز فقال عنه الإمام أحمد: "منكر الحديث"، وقال أبو داود: "ليس حديثه بشيء" وقال النسائي: "ضعيف" وقال بن عدي: "عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد". بينما أخذ بحديثه آخرون فقال أبو زرعة: "ثقة"، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو حاتم: "حسن الحديث". وقد خلص ابن حجر إلى أنه حسن الحديث بالمتابعات فقال عنه: «صدوق يخطيء». انظر: الثقات لابن حبان (٢٤/٧)، الكامل في الضعفاء لابن عدي =

وجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة: في هذه الأحاديث وعيد لمن جاء إلى المنجمين، أو لمن صدقهم في زعمهم بادعائهم علم الغيب، وهذا الوعيد إذا ثبت في حق من أتاهم، أو صدقهم، فكيف بالمباشرين له.

٦ - من النظر: أن المنجمين يدعون علم الغيب، وهذا تكذيب لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ (٦٥) (١).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم (٢).

٣/٤ المسألة الثالثة: تحريم الضرب بالحصى.

المراد بالمسألة: الضرب بالحصى نوع من الكهانة، يدعي بها صاحبها معرفة المغيبات عن طريق الضرب بالحصى، بأن يضرب بالحصى، فإن وقعت في مكان كذا كان خيراً، وإن وقعت في مكان كذا كان شراً، فهو جامع بين التكهن والطيرة.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «الضارب بالحصى ونحوهم فما يعطى هؤلاء حرام، وقد حكى الإجماع على تحريمه غير

= (٤/١٥٨)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٦١)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي

(٢/١١٩)، تهذيب التهذيب (٥/١٦٤)

(١) سورة النمل، آية (٦٥).

(٢) ينبه إلى أنه ظهر في الآونة الأخيرة من ينافح عن هذا العلم سيما في بعض القنوات الفضائية، يزعمون أنه من العلوم الإلهية التي لا تمنح إلا لصاحب مقام شريف عند الله تعالى، ويستدل على جوازه بأدلة من القرآن كقول الله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ وَإِلْتَجِمَ هُمْ يَسْتَدُونَ﴾ (١٦) [التحل: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿فَنظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ﴾ (٨٨) فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ (٨٨) [الصافات: ٨٨-٨٩]، إلى غير ذلك من الأدلة التي يتمسك بها هؤلاء، وهي صرف للفظ القرآن عن ظاهرة، وتكذيب لأحاديث المصطفى ﷺ الدالة على تحريم التنجيم، وإنما عرضنا عن ذكرها خلافاً لمسألة الباب؛ لأن القائلين بها ممن لا يعتد بخلافهم، والله تعالى أعلم.

واحد من العلماء»^(١). وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «حلون الكاهن، وهو حرام بالإجماع... وفي معناه التنجيم، والضرب بالحصى، وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب»^(٢).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - عن قبيصة بن مخارق رضي الله عنه^(٣) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (العيافة^(٤))، والطيرة، والطرق من الجبت)^(٥).

والطرق: هو الضرب بالحصى، وأصل الطرق: الضرب، ومنه سميت مطرقة الصائغ والحداد، لأنه يطرق بها^(٦).

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا عدوى ولا طيرة)^(٧).

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/١٩٤).

(٢) فتح الباري (٤/٤٢٧)، ونقله عنه المباركفوري في تحفة الأحوذى (٤/٢٣٨).

(٣) هو أبو بشر، قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن ضداد بن ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر بن صعصعة العامري الهلالي، عداده في أهل البصرة، وفد على النبي ﷺ، روى عنه أبو عثمان النهدي وابنه قطن بن قبيصة. انظر: تهذيب الكمال ٢٣/٤٩٢، الإصابة ٥/٤١٠.

(٤) العيافة في اللغة تطلق على الزجر، والحدس والظن، يقال: عاف يعيف عيفاً إذا زجر وحدس وظن.

وهو في الاصطلاح نوع من الكهانة يُراد به زجر الطير ثم التخرص على الغيب بالخير أو الشر، والتخرص بالطير يكون اعتماداً على اسمها، أو صفتها، أو جهة طيرانها. انظر: شرح السنة للبغوي (١٢/١٧٧)، تهذيب اللغة (٣/١٤٧).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥/٢٥٦)، وأبو داود (رقم: ٣٩٠٧)، وحسن النووي إسناده كما في رياض الصالحين (٥٧٤)، كما حسن ابن تيمية إسناده في مجموع الفتاوى (٣٥/١٩٢)، وضعفه الألباني كما في ضعيف الترغيب والترهيب (٢/١٤٨)؛ لأن في سنده حيان بن علاء، وهو مجهول، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب: «مقبول».

(٦) انظر: شرح السنة للبغوي (١٢/١٧٧).

(٧) صحيح البخاري (رقم: ٥٣٨٠)، وصحيح مسلم (رقم: ٢٢٢٠).

وجه الدلالة: أن الضرب بالحصى نوع من الطيرة، والحديث دليل على النهي عن الطيرة.

٣ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه ^(١) أن النبي ﷺ قال: (ليس منا من تطير ولا تطير له، ولا تكهن ولا تكهن له، أو سحر أو سحر له) ^(٢).

وجه الدلالة: أن الضرب بالحصى فيه تكهن، وتطير، والحديث دليل على النهي عنهما، بالوعيد في قوله: "ليس منا".

٤ - الأدلة السابقة في تحريم التنجيم تدل على مسألة الباب؛ لأن كل منهما ضرب من الكهانة، والله تعالى أعلم.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٤/٤ المسألة الرابعة: كفر الردة أغلظ من الكفر الأصلي.

المراد بالمسألة: لو وجد رجلان أحدهما أسلم ثم ارتد، والآخر كافر أصلي، فكفر المرتد أشد من كفر الكافر الأصلي، وعليه فإن الأحكام الشرعية المترتبة على كفر الكافر المرتد، أشد منها على الكافر الأصلي.

(١) هو أبو نجيد، عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، صاحب رسول الله ﷺ، أسلم هو وأبوه وأبو هريرة عام خيبر، سنة سبع للهجرة، له عدة أحاديث، بعثه عمر رضي الله عنه إلى أهل البصرة ليفقههم، فسكن بها، ومات بها في خلافة معاوية سنة (٥٢) هـ. انظر: تهذيب الكمال ٣١٩/٢٢، سير أعلام النبلاء ٥٠٨/٢، الإصابة ٧٠٥/٤.

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٥٢/٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (١١٨/٥)، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٤١/٥): «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة»، وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" (١٧/٤): «رواه البزار بإسناد جيد، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس بإسناد حسن»، كما جود إسناده ابن حجر في "فتح الباري" (٢١٧/١٠)، وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة (٢٢٨/٥).

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «كفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي»^(١).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما يلي:

- ١ - فعل الصحابة رضي الله عنهم، حيث بدأوا بقتال المرتدين قبل قتال الكفار، وقد نقل ابن تيمية اتفاق الصحابة على ذلك حيث قال: «الصديق وسائر الصحابة بدأوا بجهاد المرتدين قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب»^(٢).
- ٢ - من النظر:

أ - أن الشريعة فرقت بين أحكام المرتد وأحكام الكافر الأصلي، وجعلت أحكام المرتد أشد تضييقاً عليه، فمن ذلك - مثلاً - أنه يجوز إقرار الذمي على دينه بضوابط مقررة في كتب الفقه، أما المرتد فإما أن يسلم أو يقتل. قد بين بعض تلك الأحكام شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة: منها: أن المرتد يقتل بكل حال، ولا يضرب عليه جزية، ولا تعقد له ذمة، بخلاف الكافر الأصلي.

ومنها: أن المرتد يُقتل وإن كان عاجزاً عن القتال، بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال، فإنه لا يُقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد.

ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد.

ومنها: أن المرتد لا يرث، ولا يُناكح، ولا تؤكل ذبيحته، بخلاف الكافر الأصلي، إلى غير ذلك من الأحكام.

(٢) مجموع الفتاوى (١٥٩/٣٥).

(١) مجموع الفتاوى (٤٧٨/٢٨).

وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين، فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه، ولهذا كان كل مؤمن يعرف أحوال التتار ويعلم أن المرتدين الذين فيهم من الفرس والعرب وغيرهم شر من الكفار الأصليين من الترك ونحوهم، وهم بعد أن تكلموا بالشهادتين مع تركهم لكثير من شرائع الدين خير من المرتدين من الفرس والعرب وغيرهم، وبهذا يتبين أن من كان معهم ممن كان مسلم الأصل هو شر من الترك الذين كانوا كفاراً؛ فإن المسلم الأصلي إذا إرتد عن بعض شرائعه كان أسوأ حالاً ممن لم يدخل بعد في تلك الشرائع، مثل مانعي الزكاة، وأمثالهم ممن قاتلهم الصديق^(١).

ب - علل بعض أهل العلم ذلك بأن المرتد قد ذاق طعم الإيمان، بخلاف الأصلي، فجعل حكمه أغلظ، قال الشوكاني: «ولا ريب أن ذنب المرتد أشد من ذنب من هو باقٍ على الكفر؛ لأن المرتد قد عرف الحق، ثم أعرض عناداً، وتمرداً»^(٢)، وهذا كما فرقت الشريعة بين الزاني المحصن من غير المحصن، فإن المحصن لما ذاق طعم الحلال وتمكّن منه ثم عدل للحرام، جعل له من الحكم ما هو أشد من الزاني غير المحصن^(٣). النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٥/٤ المسألة الخامسة: قبول الله لتوبة المرتد والزنديق في الباطن.

المراد بالمسألة: المرتد أو الزنديق إن تاب من رده وزندقته ففي قبول توبته خلاف بين أهل العلم، وهذا الخلاف هو في قبول التوبة ظاهراً، وإجراء أحكام أهل الإسلام عليه، كترك قتله.

أما أحكام الآخرة، فلا خلاف في أن الله تعالى يقبل توبته إن صدق التوبة.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٣٤ - ٥٣٥)، وانظر: الفتاوى الكبرى (٣/٥٥٠).

(٢) فتح القدير (١/٣٥٩). (٣) انظر: البحر الزخار (٤/٧٣).

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «الخلاف بين الأئمة في قبول توبتهم - أي المرتدين - في الظاهر من أحكام الدنيا، من ترك قتلهم، وثبوت أحكام الإسلام في حقهم، وأما قبول الله تعالى لها في الباطن، وغفرانه لمن تاب وأقلع ظاهراً أم باطناً، فلا خلاف فيه»^(١). وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «والخلاف بين الأئمة في قبول توبتهم - أي المرتدين - إنما هو في الظاهر من أحكام الدنيا، من ترك قتلهم، وثبوت أحكام الإسلام في حقهم، فأما قبول الله تعالى لها في الباطن وغفران ذنوبهم لمن تاب، وأقلع ظاهراً وباطناً، فلا خلاف فيه»^(٢).

وقال ابن مفلح المقدسي (٨٨٤هـ): «الخلاف في قبول توبتهم، إنما هو في الظاهر في أحكام الدنيا، من ترك قتالهم، وثبوت أحكام الإسلام في حقهم، وأما قبولها في الباطن فلا خلاف فيه حيث صدق»^(٣). وقال المرداوي (٨٨٥هـ) بعد سياقه أقوال أهل العلم في قبول توبة المرتد: «محل الخلاف المتقدم في عدم قبول توبتهم وقبولها في أحكام الدنيا، من ترك قتلهم، وثبوت أحكام الإسلام، فأما في الآخرة: فإن صدقت توبته، قُبلت، بلا خلاف»^(٤).

وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «والخلاف في أحكام الدنيا من ترك القتل، وثبوت أحكام الإسلام من توريث وغيره، وأما في الآخرة: فإن صدقت توبته قبلت بلا خلاف»^(٥).

مستند الإجماع: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ (١٥) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١٤٦)^(٦).

(١) المغني (١٩/٩).

(٢) الشرح الكبير (٩٢/١٠).

(٣) المبدع شرح المقنع (١٨١/٩).

(٤) الإنصاف (٣٣٤/١٠).

(٥) حاشية الروض المربع (٤٠٨/٧).

(٦) سورة النساء، آية (١٤٥ - ١٤٦).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر عن المنافقين أنهم إن تابوا فإن توبتهم مقبولة، وأنهم يكونوا مع المؤمنين حينئذ الذين يحصلون الأجر العظيم. النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة؛ لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٦/٤ المسألة السادسة: المرتد الذي أتلّف مال غيره يضمن ما أتلّفه.

المراد بالمسألة: لو ارتد شخص في بلاد الإسلام، ثم اعتدى على مال غيره فأتلّفه، من غير حراة، وهو في بلاد الإسلام، فإنه ضامن لما أتلّف. ويتحصل مما سبق أن المرتد لو لحق بدار الحرب، ثم اعتدى على مال غيره، فذلك غير مراد، وكذا لو كان المرتد من أهل الحراة، أو كان المرتدون جماعة ممتنعة وأتلّفوا مالاً على المسلمين، فكل ذلك ليس مراداً في مسألة الباب. من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «المرتد الذي أتلّف مال غيره وليس بمحارب، بل هو في الظاهر مسلم أو معاهد، فإن هؤلاء يضمنون ما أتلّفوه بالإتفاق»^(١).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمرنا أن نعاقب بالمثل، ومن أتلّف شيئاً فإن من عقابه بالمثل أن نلزمه بضمان ما أتلّفه، فيرد مثله أو قيمته، قال ابن سيرين في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(٣): «إن أخذ الرجل منك شيئاً فخذ منه مثله»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (١٥/١٧٢)، وانظر: الموسوعة الكويتية (٢٢/١٨٩) حيث جاء فيها: «إذا

اعتدى مرتد على مال غيره - في بلاد الإسلام - فهو ضامن بلا خلاف».

(٢) سورة النحل، آية (١٢٦).

(٣) سورة النحل، آية (١٢٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/٣٦١)، وابن جرير في تفسيره (١٧/٣٢٤)، والسيوطي في

الدر المنثور (٩/١٣٧).

٢ - قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^(١).

٣ - قال تعالى: ﴿فَمَنْ آعَدْتِي عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعَدْتِي عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله تعالى أباح لمن اعتدي عليه بشيء أن يأخذ حقه بمثلها، ويدخل في ذلك أن من أتلف شيئاً فله أن يأخذ حقه ممن أتلفه بمثله دون حيف^(٣).

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)^(٤).

(١) سورة الشورى، آية (٤٠).

(٢) سورة البقرة، آية (١٩٤).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٢/٣٥٧).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب: البيوع، (رقم: ١٢٦٤)، وقال: «حديث حسن غريب»، وأبو داود، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، (رقم: ٣٥٣٥)، قال الحاكم في "المستدرک" (٢/٥٣): «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وتعقبهما تقي الدين ابن المطيع في "الإمام بأحاديث الأحكام" (١/٢٢٦) فقال: «وفيما قاله - أي الحاكم والذهبي - نظر فيما يبدو؛ لأن في إسناده شريك بن عبد الله القاضي، ولم يرو له مسلم احتجاجاً بل متابعة، وهو صدوق يخطيء كثيراً كما في التقريب، ولكن روايته هنا مقرونة بقيس بن الربيع، وهو صدوق سيء الحفظ كما في التقريب، فرواية أحدهما تقوي الآخر».

والحديث له شواهد لا تخلو من مقال، بينها ابن القيم في "إغاثة اللهفان" (٢/٧٧-٧٨) وجعل الحديث محل احتجاج بالشواهد حيث قال: «روى أبو داود في سننه من حديث يوسف بن ماهك قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم فأداها إليهم فأدرکت له من أموالهم مثلها فقلت: اقبض الألف الذي ذهبوا به منك قال: لا حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك).

وهذا وإن كان في حكم المنقطع فإن له شاهداً من وجه آخر، وهو حديث طلق بن غنم: أخبرنا شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)، وقيس هو ابن الربيع وشريك ثقة، وقد قوي حديثه بمتابعة قيس له، وإن كان فيه ضعف.

وله شاهد آخر من حديث أيوب بن سويد عن ابن شوذب عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه =

٥ - عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)^(١).
وجه الدلالة الحديثين: أن الله تعالى أوجب رد ما أخذه الشخص بإذن مالكه كأن يكون على سبيل الأمانة أو العارية، فمن أخذ بلا إذن المالك فتلف في يده يكون ضمانه من باب أولى.

= عن النبي ﷺ نحوه، وأيوب بن سويد وإن كان فيه ضعف فحديثه يصلح للاستشهاد به.
وله شاهد آخر وإن كان فيه ضعف فهو يقوى بانضمام هذه الأحاديث إليه، رواه يحيى بن أيوب عن إسحاق بن أسيد عن أبي حفص الدمشقي عن مكحول: أن رجلاً قال لأبي أمامة الباهلي: الرجل أستودعه الوديعة أو يكون لي عليه دين فيجحدني ثم يستودعني أو يكون له عندي الشيء، أفأجده؟ فقال: لا سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك).

وله شاهد آخر مرسل قال يحيى بن أيوب: عن ابن جريج عن الحسن عن النبي ﷺ: (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك).

وله شاهد آخر وهو ما رواه الترمذي من حديث مالك بن نضلة قال: قلت يا رسول الله الرجل أمر به فلا يقربني ولا يضيفني فيمربي أفأجزيه قال: (لا، أقره)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وله شاهد آخر وهو ما رواه أبو داود من حديث بشر بن الخصاصية قال: قلت: يا رسول الله إن أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال: لا.
وله شاهد آخر من حديث بشر هذا أيضاً قلت: يا رسول الله إن لنا جيراناً لا يدعون لنا شاذةً ولا فاذةً إلا أخذوها فإذا قدرنا لهم على شيء أنأخذه، فقال: (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)، ذكره شيخنا في كتاب إبطال التحليل.

فهذه الآثار مع تعدد طرقها واختلاف مخارجها يشد بعضها بعضاً.

بينما ضعف الحديث جماعة من المحققين حيث استنكره أبو حاتم الرازي كما في علل الحديث (٣/٥٩٤)؛ لأنه من رواية طلق بن غنام، وقال الشافعي: «هذا الحديث ليس بثابت»، وقال الإمام أحمد: «هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح»، نقله عنهما ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/٩٧)، وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣/٥٩٢): «هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح».

(١) أخرجه أحمد (٣/٢٧٧)، وأبو داود (رقم: ٣١٨)، والترمذي (رقم: ١٢٦٦)، وابن ماجه (رقم: ٢٤٠٠).

٦ - من النظر: أن المرتد قد أتلف مالا ليس له، فوجب عليه ضمانه، قياساً على المسلم والذمي، وردته لا تبيح له إتلاف أموال الآخرين، قال ابن العربي: «لا إشكال في أن من أتلف شيئاً فعليه الضمان»^(١).
النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٧/٤ المسألة السابعة: الزنديق إذا تاب، وقتل، لم يكن قتله ظلماً.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الزنديق لغةً واصطلاحاً:

الزنديق لغةً: قال ابن منظور: «الزُّنْدِيقُ: القائل ببقاء الدهر، فارسي معرب، وهو بالفارسية زُنْدِ كِرَائِي، يقول بدوام بقاء الدهر، والزُّنْدَقَةُ: الضَّيْقُ، وقيل: الزُّنْدِيقُ منه؛ لأنه ضَيِّقٌ على نفسه»^(٢).

وقال الفيروز آبادي: «الزُّنْدِيقُ - بالكسر - من الثنوية، أو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية، أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان، أو هو معرب: زن دين، أي: دين المرأة، جمعه: زنادقة، أو زناديق»^(٣).

الزنديق في اصطلاح الفقهاء: اختلف أهل العلم في المراد بالزنديق على أقوال، أشهرها قولان:

أحدها: أنه من أظهر الإسلام وأبطن الكفر، وهو المعروف في عصر النبوة بالمنافق، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء.

قال ابن قدامة: «والزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويستسر بالكفر، وهو المنافق كان يسمى في عصر النبي ﷺ منافقاً ويسمى اليوم زنديقاً»^(٤).

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/٢٦٧).

(٢) لسان العرب، مادة: (زندق)، (١٤٧/١٠).

(٣) القاموس المحيط، فصل: (الزاي)، (١١٥١).

(٤) المغني (٦/٢٤٨).

وقال ابن تيمية: «المنافق: هو الزنديق في اصطلاح الفقهاء الذين تكلموا في توبة الزنديق»^(١).

فيكون بين الردة والزندقة عموم وخصوص وجهي يجتمعان في المرتد إذا أخفى كفره وأظهر الإسلام، وينفرد المرتد فيمن ارتد علانية، وينفرد الزنديق فيمن لم يسبق له إسلام صحيح.

والثاني: هو من لا دين له، وبه قال بعض الحنفية، كابن الهمام، وبعض الشافعية^(٢).

ثانياً: صورة المسألة: إذا وجد مسلم تزندق، على معنى من يظهر الإسلام ويبطن الكفر، ثم ظهر أمره، فلماً استتيب أعلن توبته، فقتله الإمام مع توبته، فإن قتله ليس ظلماً.

من نقل الإجماع: المسألة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) في معرض على كلامه على الحلاج^(٣)، الذي كان يقول بمقالات كفرية كالحلول والاتحاد، فكان زنديقاً يظهر الإسلام ويبطن الكفر، فلما ظهر أمره حُبس، فتاب، فقتل مع إعلانه للتوبة، فبين شيخ الإسلام أن قتله مع توبته ليس بظلم فقال: «قول القائل إنه - أي الحلاج - قُتل ظلماً قول باطل؛ فإن وجوب قتله

(١) الفتاوى الكبرى (٣/٥١٩).

(٢) انظر: فتح القدير (٦/٩٨)، مغني المحتاج (٥/٤٣٧)، فتح الباري (١٢/٢٧١).

(٣) هو الحسين بن منصور بن محمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو مغيث، الفارسي، الصوفي، كان جده مجوسياً، نشأ بتستر، ثم سافر البلدان وكان كثير العبادة والمجاهدة، حتى قُتِن بنفسه، وسافر إلى الهند وتعلم السحر، واستغل سحره في إيهايم الناس، والدجل عليهم، بسمى الكرامات، حتى كان طائفة أهل الهند والترك يستغيثون به، حتى تبرأ منه الصوفية لسوء سيرته، وزندقته، ولما ظهر منه من أمور كفرية أباحت دمه، فنسبته طائفة إلى الحلول، وآخرون إلى الاتحادية، مات سنة (٣٠٩هـ) بأمر من الإمام أن يُقتل ويصلب. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/٣١٤، شذرات الذهب ٢/٢٥٣، ميزان الاعتدال ١/٥٤٨.

على ما أظهره من الإلحاد أمر واجب باتفاق المسلمين، لكن لما كان يظهر الإسلام ويبطن الإلحاد إلى أصحابه صار زنديقاً، فلما أخذ وحبس أظهر التوبة، والفقهاء متنازعون في قبول توبة الزنديق، فأكثرهم لا يقبلها، وهو مذهب مالك وأهل المدينة، ومذهب أحمد في أشهر الروايتين عنه وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة ووجه في مذهب الشافعي، والقول الآخر تقبل توبته، وقد اتفقوا على أنه إذا قتل مثل هذا لا يقال قتل ظلماً^(١).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى شرط مع الإصلاح بيان التوبة، والزنديق لا يمكن تحقق بيان توبته على وجه التمام، لأنه في الأصل مظهر للإسلام ومبطن للكفر.

٢ - أن ابن مسعود رضي الله عنه أتى بناس يزعمون أن مسيلمة نبي، فأرسل إليهم، فجيء بهم، فتابوا، فخلى سبيلهم، إلا رجلاً منهم يقال له ابن النواحة^(٣).

وجه الدلالة: أن ابن مسعود رضي الله عنه لم قتل ابن النواحة، ولم يقبل توبته بناء

(١) مجموع الفتاوى (٢/٤٨٣ - ٤٨٤)، وسبب هذا الكلام من شيخ الإسلام ابن تيمية كان جواباً لسؤال ورد عليه نصه: «ما تقول أئمة الإسلام في الحلاج، وفيمن قال أنا أعتقد ما يعتقده الحلاج، ماذا يجب عليه؟ ويقول: إنه قتل ظلماً كما قتل بعض الأنبياء».

(٢) سورة البقرة، آية (١٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود (رقم: ٢٧٦٢)، قال ابن حجر في "تغليق التعليق" (٣/٢٩١) «هذا إسناد صحيح»، وحسن إسناده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٥/٥٦٦)، وصححه ابن حزم أيضاً في المحلى (٦/٤٠٩). وأصله عند البخاري ولفظه: عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقاً، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفيلاً حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلده مائة جلدة، فصدقهم، وعذره بالجهالة. وقال جرير والأشعث لعبدالله بن مسعود في المرتدين استبهم، وكفلهم. فتابوا وكفلهم عشائهم.

على شدة عداته للإسلام، وأن ظاهر توبته أنها تقيّة للفلات من العقوبة^(١).

٣ - أن حال الزنديق هو إظهار الإسلام وإبطان الكفر، فاستتابته لا فائدة منها؛ لأنه سيظهر الإسلام مرة أخرى، كما هو حاله في الأصل^(٢).

٤ - إن الله تعالى سن في المحاربين أنهم إن تابوا من قبل القدرة عليهم قبلت توبتهم، ولا تنفعهم التوبة بعد القدرة عليهم، ومحاربة الزنديق للإسلام بلسانه أعظم من محاربة قاطع الطريق بيده وسنانه؛ فإن فتنة هذا في الأموال والأبدان، وفتنة الزنديق في القلوب والإيمان، فهو أولى ألا تقبل توبته بعد القدرة عليه^(٣).

٥ - أن الزنديق دأبه إبطان الكفر وإظهار الإسلام، وفي تركه بلا قتل تسليطاً له على بقاء نفسه بالزندقة والإلحاد، وكلما قدر عليه أظهر الإسلام وعاد إلى ما كان عليه^(٤).

المخالفون للإجماع: خالف في المسألة جماعة من الفقهاء على أقوال:

القول الأول: أن الزنديق إن قبضه الإمام ثم أعلن التوبة بعد القبض عليه فيباح قتله، أما إن جاء الزنديق قبل القبض عليه وأعلن التوبة فتقبل توبته ولا يباح قتله، وهو قول عند المالكية^(٥)، والشافعية^(٦).

القول الثاني: قبول توبة الزنديق ومنع قتله، وهو مروى عن علي بن أبي

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٣/٢١٢).

(٢) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/٢٧٩)، كشف القناع (٦/١٧٧)، إعلام الموقعين (٣/١٠٥).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٣/١٠٥). (٤) انظر: إعلام الموقعين (٣/١٠٥).

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٥/٢٨١ - ٢٨٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/٣٧٥)، تفسير القرطبي (٨/٢٠٨).

(٦) انظر: شرح النووي (١/١٠٦).

طالب، وابن مسعود رضي الله عنهما^(١)، وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣)، اختارها أبو بكر الخلال^(٤)، وهو ظاهر اختيار الخرقى، وابن قدامة^(٥).

وذكر المرदाوي أنه آخر قول الإمام أحمد^(٦)، وحكاها الخطابي عن أكثر العلماء^(٧)، ونسبه العراقي للجدهور^(٨).

القول الثالث: نقل ابن حزم عن بعض أهل العلم القول بأنه لا قتل على المنافقين، حتى من اشتهر نفاقه منهم^(٩).

دليل المخالف: يظهر مما سبق أن المخالفين على قسمين:

الأول: من يرى عدم قتل الزنديق فيما إذا أظهر التوبة، وهو الذي حكاها الخطابي عن أكثر العلماء.

الثاني: من لا يرى قتل المنافقين أصلاً، وهو ما نقله ابن حزم عن بعض أهل العلم.

(١) المغني (١٨/٩).

(٢) انظر: أسنى المطالب (١٢٢/٤)، مغني المحتاج (٤٣٨/٥)، شرح النووي (١٠٦/١).

(٣) انظر: الإنصاف (٣٣٢/١٠)، كشاف القناع (١٧٧/٦)، دقائق أولي النهى (٣٩٨/٣).

(٤) هو أبو بكر، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال، فقيه محدث، شيخ الحنابلة،

رحل إلى أقاصي البلاد في جمع مسائل أحمد، وسماعها ممن سمعها من أحمد، ومن سمعها

ممن سمعها من أحمد، فنال منها، وسبق إلى ما لم يسبقه إليه سابق، ولم يلحقه بعده لاحق،

وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم، من تصانيفه: "الجامع"، و"العلل"،

و"السنة"، وغيرها، ولد سنة (٢٣٤هـ)، وتوفي سنة (٣١٢هـ). انظر: تاريخ بغداد ١١٢/٥، سير

أعلام النبلاء ٢٩٧/١٤، تذكرة الحفاظ ٧٨٥/٣.

(٥) انظر: المغني (١٨/٩ - ١٩).

(٦) انظر: الإنصاف (٣٣٢/١٠).

(٧) انظر: معالم السنن (١١/٢)، جامع العلوم والحكم (٨٨).

(٨) انظر: طرح الثريب (١٨١/٧).

(٩) المحلي (١٢٧/١٢).

أما القسم الأول فيستدلون بأدلة منها:

١ - قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنتُ الْأَوَّلِينَ﴾ (٣٨) (١).

وجه الدلالة: الآية صريحة بأن توبة الكافر توجب مغفرة ما سلف من الذنوب، والمنافق كافر، فيدخل في عموم الآية.

٢ - قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجْعَدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ (١٤٥) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٢).

وجه الدلالة: الآية صريحة بأن المنافق إن تاب وأصلح فإنه يدخل في زمرة المؤمنين، مما ينتج عنه تحريم دمه.

٣ - قال تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُمْ بِمِنكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ﴾ (٣).
وجه الدلالة: الآية صريحة بأن هؤلاء منافقون يحلفون للنبي ﷺ من باب

التقية، ومع ذلك كف النبي ﷺ عنهم بما أظهره من الشهادة، ولم يقتلهم.

٤ - أن ابن مسعود رضي الله عنه أتى بناس يزعمون أن مسيلمة نبي، فأرسل إليهم، فجيء بهم، فتابوا، فخلى سيولهم، إلا رجلاً منهم يقال له ابن النواحة (٤).

أما القسم الثاني فاستدلوا بأن النبي ﷺ كان يعلم أن ثمة منافقين في عهده، وعدَّ بعضهم لحذيفة بن اليمان، ومع ذلك فلم يقتل واحداً منهم، ولم يأمر بقتلهم (٥).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين

(٢) سورة النساء، آية (١٤٥ - ١٤٦).

(١) سورة الأنفال، آية (٣٨).

(٣) سورة التوبة، آية (٥٦).

(٤) أخرجه أبو داود (رقم: ٢٧٦٢).

(٥) انظر: المحلى (١٢٧/١٢ - ١٦٥).

أهل العلم؛ للخلاف الذي نقله الخطابي وابن حزم في المسألة.

٨/٤ المسألة الثامنة: لو طرأت الردة بعد الرمي وقبل الإصابة فإنه لا ضمان لأنه حين جني عليه كان مرتدًا.

المراد بالمسألة: لو رمى شخص آخر برصاص أو حجر، أو نحوه، فجرحه، أو قتله، وكان المرمي قد ارتد قبل إصابته، ولو بعد الرمي، فإنه لا ضمان على الرامي.

من نقل الإجماع: قال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ): «لو طرأت - أي الردة - بعد الرمي وقبل الإصابة فلا ضمان باتفاق»^(١).

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب أنه حين جني عليه كان مرتدًا والعبارة بالجناية، لا بوقت الرمي، بدليل أن الضمان إنما هو تبع للجناية، لا للرمي، فإذا أصابت نفساً بعد أن ارتدت، فإنها تكون قد أصابت نفساً مهدرة، لا ضمان على قاتلها.

المخالفون للإجماع: الصواب أن القول بعدم الضمان في المسألة هو مذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وصاحبي أبي حنيفة^(٤).

وخالف في ذلك جماعة من أهل العلم فذهبوا إلى أن من رمى شخصاً مسلماً، ثم ارتد المسلم قبل إصابته ثم أصيب، فإن على الرامي الدية، وهو مذهب الحنفية^(٥).

دليل المخالف: علل الحنفية لما ذهب إليه أبو حنيفة بأن الضمان إنما يجب بفعل الرامي، وهو الرمي؛ إذ هو الذي يدخل تحت قدرته، دون

(١) مغني المحتاج (٥/٢٥١)، وانظر: تحفة المحتاج (٨/٤١٢).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٨/٤١٢). (٣) انظر: القواعد لابن رجب (٢٩٢).

(٤) انظر: تبين الحقائق (٦/١٢٤).

(٥) انظر: تبين الحقائق (٦/١٢٤)، القواعد لابن رجب (٢٩٢).

الإصابة، ولا فعل له أصلاً بعد الرمي، فهو في حقيقة الأمر قاتل بالرمي لا بالإصابة، والمرمي كان مسلماً متقوماً حال الرمي، فيجب ضمانه. ومما يؤيد أن العبرة بالرمي لا بالإصابة أن المسلم لو رمى بسهمه لصيد وهو مسلم، ثم ارتد فأصاب السهم الصيد وهو مرتد، فجرح الصيد ومات، حل أكله.

وكان القياس في المسألة وجوب القصاص لا الدية، لكن لما وجدت فيه شبهة سقوط العصمة في حالة التلف وجبت الدية^(١).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم، بل إن المخالفين في المسألة أكثر من الموافقين - كما سبق -، والظاهر أن مراد الشرييني وغيره ممن نقل الاتفاق من الشافعية على مسألة الباب، اتفاق الأصحاب من الشافعية على نفي الضمان في مسألة الباب، وهذا ظاهر في سياق النووي فإنه ذكر اختلاف الأصحاب في المسألة على وجهين، ثم قال: «لو طرأت - أي الردة - بعد الرمي وقبل الإصابة: فلا ضمان باتفاقهم»^(٢)، أي باتفاق الأصحاب، والله تعالى أعلم.

٩/٤ المسألة التاسعة: المرتد إن عاد إلى الإسلام وماله قائم فهو أحق به.

المراد بالمسألة: لو أن مسلماً في دار الإسلام طرأ عليه طارئ نقله إلى الردة، فأصبح مرتداً عن الإسلام، ثم بعد ذلك هداه الله وعاد للإسلام من جديد، فإنه أحق بماله القائم من غيره، سواء من ورثته، أو بيت مال المسلمين. وينبئ إلى أن المرتد لو كان في جماعة لهم شوكة فما أخذ من أموالهم، غير داخل في مسألة الباب، وكذا ما أخذه المرتد معه من مال إلى دار الحرب، أو كسبه في دار الحرب، ثم ظفر به المسلمون، أو كان المال قد تصرف به ورثته،

(٢) روضة الطالبين للنووي (٤٦/٧).

(١) انظر: تبين الحقائق (٦/١٢٤).

بيع أو غيره، أو تصرف به ولي أمر المسلمين فلم يجد عين ماله، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب^(١).

من نقل الإجماع: قال ابن الهمام (٨٦١هـ): «الإجماع على أنه - أي المرتد - إن عاد وماله قائم كان أحق به»^(٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما يلي:

١ - عموم النصوص الشرعية المستقرة في تحريم أخذ مال الغير بغير حق، ومنها:

أ - قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣).

ب - وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٤).

ج - عن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)^(٥).
والنصوص في ذلك كثيرة.

وجه الدلالة مما سبق: دلت النصوص السابقة على تحريم أخذ مال الغير،

(١) وقد اختلف أهل العلم في مال المرتد، كما سيأتي بيانه في المسألة الثالثة عشرة، والرابعة عشرة، والخامسة عشرة، وإنما أذكره هنا على سبيل الإجمال: فقيل: يكون موقوفاً، فإن أسلم رجع إليه، وإن مات على الردة فإما فيء للمسلمين، أو هو للورثة على قولين. وقيل: يزول ملكه بمجرد رده. وقيل: لو لحق بدار الحرب فإن المال للورثة.
لكن مع هذا الخلاف فهم متفقون على أنه إن رجع للإسلام، فإن ما كان موجوداً من ماله مما قد أخذه الورثة، فهو أحق به.

(٣) سورة النساء، آية (٢٩).

(٢) فتح القدير (٦/٧٥).

(٤) سورة البقرة، آية (١٨٨).

(٥) البخاري (رقم: ٦٧)، مسلم (رقم: ١٦٧٩).

والمرتد قد كان المال له حال إسلامه ثم زال عنه بالردة، فلما رجع إلى الإسلام فالأصل رجوع المال له؛ لأنه مالكة الأصلي، والأمر الذي بسببه زال عنه هذا الملك قد زال، فيرجع له ماله، ويحرم على غيره أخذه بغير حق؛ لأنه من أكل مال الغير ظلماً.

٢ - إجماع أهل العلم على تحريم أخذ مال الغير بغير طيب نفس منه، حيث قال ابن عبد البر: «الأصل المجتمع عليه أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»^(١).

وقال القرطبي: «الأصل المتفق عليه تحريم مال الغير إلا بطيب نفس منه»^(٢).

والمرتد إذا رجع للإسلام، رجع له ماله؛ لأن زوال ملكه كان بالردة فيرجع بالإسلام؛ إذ الحكم يدور مع علته.

وإذ تقرر هذا فلا يحل لأحد أخذه بغير طيب نفس منه.

المخالفون للإجماع: نقل ابن حزم عن طائفة أن المرتد إن ارتد عن الإسلام فإن ملكه يزول عن ماله بمجرد رده ولا يرجع له ماله سواء رجع إلى الإسلام أو لم يرجع^(٣).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف فيها.

١٠/٤ المسألة العاشرة: المجنون إذا ارتد، فقتله آخر عمداً، فإنه عليه القود إذا طلب أولياء المقتول ذلك.

المراد بالمسألة: لو وجد مسلم معصوم الدم، وكان قد أصابه جنون، أو كان ممن يُجن أحياناً ويفيق أخرى، وارتد حال جنونه، فإنه لا يحكم برده،

(٢) تفسير القرطبي (٢/٢٢٧).

(١) الاستذكار (٧/٨٨).

(٣) المحلى (١٢/١٢٢).

فإن قتله شخص عمداً، وطلب أولياء المجنون القصاص، وجب عليه القود. ويتحصل مما سبق أن المرتد لو لم يكن معصوم الدم كأن يكون ثيباً زانٍ مثلاً، أو كان ارتد حال إفاقته ثم جن، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب. من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه: أنه مسلم على ما كان قبل ذلك، ولو قتله عمداً كان عليه القود إذا طلب أولاده ذلك»^(١)، ونقله عنه ابن قدامة^(٢)، وبهاء الدين المقدسي^(٣)، وشمس الدين ابن قدامة^(٤). وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «الردة لا تصح إلا من عاقل، فأما من لا عقل له، كالطفل الذي لا عقل له، والمجنون، ومن زال عقله بإغماء، أو نوم، أو مرض، أو شرب دواء يباح شربه، فلا تصح رده، ولا حكم لكلامه، بغير خلاف»^(٥).

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «الردة لا تصح الا من عاقل، فأما الطفل الذي لا يعقل، والمجنون، ومن زال عقله بنوم أو إغماء أو شرب دواء مباح شربه، فلا تصح رده، ولا حكم لكلامه، بغير خلاف»^(٦). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «فأما المجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها لغو في الشرع، لا يصح منه إيمان، ولا كفر، ولا عقد من العقود، ولا شيء من الأقوال، باتفاق المسلمين»^(٧).

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «المجنون لا يصح ارتداده بالإجماع»^(٨).

(١) الإجماع (١٢٢).

(٢) انظر: المغني (١٧/٩).

(٣) انظر: العدة شرح العمدة (١٨٩/٢) (٤) انظر: الشرح الكبير (٧٩/١٠).

(٥) المغني (١٧/٩) (٦) الشرح الكبير (٧٩/١٠).

(٧) مجموع الفتاوى (١١٥/١٤).

(٨) فتح القدير (٩٨/٦)، وانظر: الموسوعة الكويتية (١٨١/٢٢) حيث نقل فيه اتفاق الفقهاء على ذلك.

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما يلي:

١ - ما رواه الخمسة من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المجنون حتى يعقل)^(١).

وجه الدلالة: أن الحديث نص في أن المجنون غير مكلف، وأن من شرط التكليف العقل، فإذا عدم الشرط عدم المشروط، وعليه: فإن المجنون لا يؤخذ بأقواله ولا أفعاله المتعلقة بالتكليف.

إذا تقرر هذا فإن قوله أو فعله لما يوجب الكفر غير معتبر في الحكم عليه، فيرجع إلى حكمه الأصلي قبل الجنون وهو أنه مسلم معصوم الدم، يحرم قتله، فإن قتله آخر فلأولياء حق المطالبة بالدم أو الدية.

٢ - أن الردة تفتقر إلى اعتقاد أونية، والمجنون لا يعتقد ما يقوله، بل لا يعقل ما يقوله فضلاً عن أن يعتقد.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١١/٤ المسألة الحادية عشرة: من ارتد أثناء صومه فعليه القضاء.

المراد بالمسألة: إذا صام المسلم صياماً واجباً كرمضان، أو قضاؤه، أو صوم نذر، فارتد في أثناء صومه، فإن صيامه يبطل وعليه قضاء ذلك اليوم.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم، أنه يفسد صومه، وعليه قضاء ذلك

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٤٥)، والترمذي (رقم: ١٤٢٣)، وأبو داود (رقم: ٤٤٠٣)، من حديث علي رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد (٤١/٢٢٤)، وأبو داود (رقم: ٤٣٩٨)، والنسائي (رقم: ٣٤٣٢)، وابن ماجه، (رقم: ٢٠٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

اليوم إذا عاد إلى الإسلام، سواء أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضائه، وسواء كانت رده باعتقاده ما يكفر به، أو شكه فيما يكفر بالشك فيه، أو بالنطق بكلمة الكفر، مستهزئاً أو غير مستهزئاً^(١). وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «ومن ارتد عن الإسلام أفطر بغير خلاف نعلمه، إذا ارتد في أثناء الصوم فعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام سواء أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضائه، وسواء كانت رده باعتقاده ما يكفر به أو شكه أو النطق بكلمة الكفر مستهزئاً أو غير مستهزئاً^(٢). وقال النووي (٦٧٦هـ): «لو حاضت في بعض النهار أو ارتد: بطل صومهما بلا خلاف، وعليهما القضاء»^(٣). وقال ابن مفلح (٧٦٣هـ): «الردة تمنع صحة الصوم إجماعاً»^(٤).

مستند الإجماع:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٥).

٢ - أن الصوم عبادة من شرطها النية، فأبطلتها الردة، كالصلاة والحج.

٣ - أن الصيام عبادة محضة، فنافاها الكفر، كالصلاة^(٦).

المخالفون للإجماع: ذهب الحنفية إلى من ارتد أول النهار ثم أسلم قبل الزوال فصيامه صحيح^(٧).

وثمة وجه عند الشافعية أن من ارتد أثناء صومه ثم عاد للإسلام فصيامه صحيح وليس عليه قضاء ذلك اليوم^(٨).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين

(٢) الشرح الكبير (٢٩/٣).

(٤) الفروع (٢٤/٣).

(٦) انظر: المغني (٢٤/٣).

(٧) انظر: البحر الرائق (٢/٢٨٠)، الفتاوى الهندية (١/١٩٦).

(٨) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤١٣/٣).

(١) المغني (٢٤/٣).

(٣) المجموع (٦/٣٨٥).

(٥) سورة الزمر، آية (٦٥).

أهل العلم؛ لخلاف الحنفية، وبعض الشافعية في المسألة.

١٢/٤ المسألة الثانية عشرة: عدم تضمين أهل الردة لقتلى المسلمين.

المراد بالمسألة: لو ارتدت جماعة لها منعة، وقتلوا على ردتهم، ثم تابوا وأرادوا الرجوع للإسلام؛ فإن ما أتلّفوه على المسلمين من الأنفس حال الحرب لا يضمّنونه. ويتبين مما سبق أن المرتد لو كان فرداً، أو جماعة لا منعة لهم، أو كان ما أتلّفوه من غير الأنفس كأموال ونحوها، أو في غير الحرب، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: المسألة حكاه ابن تيمية (٧٢٨هـ) محل اتفاق بين الصحابة رضوان الله عليهم فقال: «فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة لما ظهروا على أهل الردة وجأؤا إليه، قال لهم الصديق: اختاروا إما الحرب المجلية وإما السلم المخزية، قالوا: يا خليفة رسول الله، هذه الحرب المجلية قد عرفناها، فما السلم المخزية، قال: "تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم، وتشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، ونقسم ما أصبنا من أموالكم، وتردون ما أصبتم من أموالنا، وتنزع منكم الحلقة والسلاح، وتمنعون من ركوب الخيل، وتتركون تتبعون أذناب الإبل، حتى يرى الله خليفة رسوله والمؤمنين أمراً بعد ردتكم".

فوافق الصحابة على ذلك إلا في تضمين قتلى المسلمين، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له: هؤلاء قتلوا في سبيل الله فأجورهم على الله، - يعني هم شهداء فلا دية لهم - فاتفقوا على قول عمر في ذلك.

وهذا الذي اتفق الصحابة عليه هو مذهب أئمة العلماء^(١).

وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «رجع أبو بكر عن تضمين أهل الردة لقتلى

(١) مجموع الفتاوى (١٥٨/٣٥)، وانظر أيضاً: (٣٣٤/٨).

المسلمين، وأجمعت عليه الصحابة»^(١).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم: حيث فعله أبي بكر رضي الله عنه، ووافقه عليه الصحابة.

والأثر أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة ولفظه: "عن طارق بن شهاب قال: جاء وفد بزاخة أسد وغطفان إلى أبي بكر رضي الله عنه يسألونه الصلح، فخيرهم أبو بكر رضي الله عنه بين الحرب المجلية أو السلم المخزية، فقالوا: هذا الحرب المجلية قد عرفنا، فما السلم المخزية، قال أبو بكر رضي الله عنه: تؤدون الحلقة والكراع، وتتركون أقواماً تتبعون أذناب الإبل، حتى يري الله خليفة نبيه والمسلمين أمراً يعذرونكم به، وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم، وقتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، وتردون ما أصبتم منا، ونغتم ما أصبنا منكم فقال عمر رضي الله عنه: قد رأيت رأياً وسنشير عليك، أما أن يؤدوا الحلقة والكراع فنعماً رأيت، وأما أن يتركوا قوماً يتبعون أذناب الإبل حتى يُري الله خليفة نبيه والمسلمين أمراً يعذرونهم به فنعماً رأيت، وأما أن نغتم ما أصبنا منهم ويردون ما أصابوا منا فنعماً رأيت، وأما أن قتلاهم في النار وقتلانا في الجنة فنعماً رأيت، وأما أن يدوا قتلانا فلا، قتلانا قتلوا على أمر الله، فلا ديات لهم، فتتابع الناس على ذلك"^(٢).

٢ - أن طليحة الأسدي^(٣) قتل عكاشة بن محصن الأسدي

(١) البحر الزخار (٦/٤٢٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٥٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/١٨٣).

(٣) هو طليحة بن خويلد الأسدي الفقعسي، كان ممن شهد مع الأحزاب الخندق، ثم قدم على رسول الله ﷺ سنة تسع، ثم ارتد وادعى النبوة في عهد أبي بكر رضي الله عنه بأرض نجد، وكانت له وقائع مع المسلمين، ثم خذله الله فهرب حتى لحق بدمشق، ثم أسلم وحسن إسلامه، وقدم مكة حاجاً، ثم خرج إلى الشام مجاهداً، وشهد اليرموك وبعض حروب الفرس، قال ابن سعد:

﴿صَلَّى﴾^(١)، وثابت بن أقرم ﴿صَلَّى﴾^(٢)، فلم يغرّمهما^(٣).

٣- أن بني حنيفة^(٤) قتلوا من قتلوا من المسلمين يوم اليمامة^(٥)، فلم

«كان يعد بألف فارس لشدته وشجاعته وبصره في الحرب»، واستشهد بنهاوند سنة (٢١)هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ١/٣١٧، البداية والنهاية ١٧/١١٨، الإصابة ٣/٤٥٢.

(١) هو أبو محصن، عكاشة بن محصن بن حريثان بن قيس بن مرة الأسدي حليف لبني أمية، كان من فضلاء الصحابة، شهد بدرأ وأبلى فيها بلاء حسناً، وانكسر سيفه فأعطاه رسول الله ﷺ عرجوناً أو عوداً فصار بيده سيفاً يومئذ، شهد أحدأ والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، توفي في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم بزاخة، قتله طليحة الأسدي يوم قتل ثابت بن أقرم في الردة. انظر: سير أعلام النبلاء ١/٣٠٧، البداية والنهاية ٧/١١٨، الإصابة ٤/٥٣٤.

(٢) هو ثابت بن أقرم بن ثعلبة بن عدي بن العجلان البلوي ثم الأنصاري، حليف لهم، شهد بدرأ والمشاهد كلها، ثم شهد غزوة مؤتة فدفعت الراية إليه بعد مقتل عبد الله بن رواحة فدفعها ثابت إلى خالد بن الوليد وقال: "أنت أعلم بالقتال مني"، قتله طليحة الأسدي سنة إحدى عشرة في الردة. انظر: الاستيعاب ١/١٩٩، سير أعلام النبلاء ١/٣٠٧، الإصابة ١/٣٨٣.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/٨٦١).

(٤) بني حنيفة هم قوم كان منزلهم في دار بنت الحارث امرأة من الأنصار من بني النجار، واسم حنيفة أنال بن لجيم - ولجيم تصغير اللجم وهي دويبة - بن صعيب بن علي بن بكر بن وائل، وسمي حنيفة لحنف كان في رجله، وقيل بل حنيفة أمهم، وهي بنت كاهل بن أسد، عُرفوا بها، وهم أهل اليمامة، وقد وفد بنو حنيفة إلى النبي ﷺ سنة تسع للهجرة، وكانوا سبعة عشرة رجلاً، معهم مسيلمة الكذاب، قدموا على رسول الله ﷺ لإعلان إسلامهم، ثم لما رجعوا وبلغوا اليمامة، ارتد مسيلمة وادعى النبوة، وصدقه عامة قومه في ذلك فارتدوا، واستمروا على الردة حتى قاتلهم أبو بكر ﷺ في وقعة اليمامة. انظر: الروض الأنف للسهيلى (٤/٥٩).

(٥) اليمامة هي ناحية بين الحجاز واليمن، كانت تسمى جواً، وتسمى تبع اليمامة، وإليها ينسب مسيلمة الكذاب، الذي ادعى النبوة في عهد النبي ﷺ في السنة العاشرة من الهجرة، فكان ممن آمن بنو حنيفة، وقد أرسل أبو بكر جيشاً بقيادة خالد بن الوليد لحرب مسيلمة، وكوّن مسيلمة جيشاً من بني حنيفة، والتقى الجيشان باليمامة، ووقعت حرب شديدة قُتل فيها من المسلمين قرابة خمسمائة رجلاً، خمسون منهم من حملة القرآن، حتى انتهت بنصر المسلمين، وقُتل مسيلمة في تلك المعركة سنة (١٢)هـ. انظر: معجم البلدان (٥/٤٤٢)، البداية والنهاية (٩/٤٦٥)، الروض المعطار في خبر الأقطار (٦٢١).

يغرموا شيئاً^(١).

٤ - من النظر: أن في عدم تضمينهم ترغيباً لهم في الإسلام، فإن تضمينهم قد يكون من أسباب امتناعهم من الرجوع للحق.

المخالفون للإجماع: خالف طائفة أهل العلم في مسألة الباب فذهبوا إلى أن أهل الردة ممن لهم شوكة ومنعه يضمنون ما أتلّفوه من الأنفس، وبه قال جمهور الشافعية^(٢)، وهو مذهب الحنابلة^(٣).

دليل المخالف: أن المرتدين أتلّفوا نفساً معصومةً، فيجب ضمانها كما لو أتلّفها المسلم، أو الذمي، لا سيما أنه ليس لهم تأويل في ذلك كما هو حال البغاة. النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن جمهور الشافعية، والحنابلة.

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند بيان المسألة: «المرتدون الممتنعون إذا قتلوا بعض المسلمين لم يضمنوا دمه إذا عادوا إلى الإسلام عند أكثر العلماء»^(٤)، فجعله قول أكثر العلماء ولم يجعله إجماعاً، والله أعلم.

١٣/٤ المسألة الثالثة عشرة: ما ظفر به من مال المرتد فليبت مال المسلمين.

المراد بالمسألة: إذا ارتد المسلم ثم لحق بدار الحرب وأخذ معه مالاً، فإن هذا المال إذا ظفر به المسلمون بعد ذلك فإنه يكون فيئاً لبيت المال.

وكذا ما اكتسبه المرتد في دار الحرب فإنه إذا ظفر به المسلمون يكون فيئاً. ويتحصل مما سبق أن ما لم يظفر به المسلمون لا يكون داخلًا في المسألة.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «المرتد مذ يرتد فكل ما ظفر به من ماله فليبت مال المسلمين، رجع إلى الإسلام أو مات مرتدًا، أو قتل مرتدًا،

(١) انظر: المغني (٩/١٥).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٩/٧٠).

(٣) انظر: دقائق أولي النهى (٣/٤٠٣).

(٤) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٤/٤٥٥).

أو لحق بدار الحرب ... وهذا حكم القرآن، والسنن، وموجب الإجماع»^(١).
 وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «ولم يختلفوا فيما اكتسبه في دار الحرب أو
 أخرجه من ماله إلى دار الحرب أنه فيء»^(٢). وقال ابن نجيم (٩٧٠هـ): «وإن
 لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء، أي ماله غنيمة يوضع في بيت المال،
 بالإجماع»^(٣). وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «إذا لحق المرتد بماله بدار الحرب ثم
 ظهر المسلمون على ذلك المال فهو فيء بإجماع الأئمة الأربعة»^(٤).

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب بأن مال المرتد الذي لحق
 بماله إلى دار الحرب أو اكتسبه في دار الحرب يعتبر أنه مال حربي حكمه كسائر
 أموال أهل الحرب، ولا حق للورثة فيه لتباين الدارين^(٥).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن
 المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٤/٤ المسألة الرابعة عشرة: كل ما لم يظفر به المسلمون من مال المرتد حتى قتل
 أو مات مرتداً فلورثته من الكفار.

المراد بالمسألة: إذا ارتد المسلم ثم مات على رده فماله الذي لم يظفر به
 المسلمون يكون لورثته من الكفار، ولا يرثه المسلمون.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «وكل من لم يظفر به من ماله
 حتى قتل أو مات مرتداً: فلورثته من الكفار ... وهذا حكم القرآن، والسنن،
 وموجب الإجماع»^(٦).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

- | | |
|---------------------------------|---------------------------|
| (١) المحلى (٣٣٧/٨ - ٣٤١). | (٢) المغني (٢٥١/٦). |
| (٣) البحر الرائق (١٤٦/٥). | (٤) فتح القدير (٨٧/٦). |
| (٥) انظر: تبين الحقائق (٢٨٩/٣). | (٦) المحلى (٣٣٧/٨ - ٣٤١). |

١ - ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من ترك مالا فلورثته)^(١).

وجه الدلالة: أن الحديث عام في كل ميت له مال فإن المال ينتقل إلى ورثته، وهذا يشمل المرتد وغيره، فيرثه أهله الكفار، وأما الوارث المسلم فيمنع من الإرث لما ثبت في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)^{(٢)(٣)}.

المخالفون للإجماع: في المسألة خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم:

فذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المرتد إذا أبى أن يُسلم وقتل على الردة فإن ماله الذي اكتسبه حال إسلامه يكون فيئاً لبيت المال، وهو مذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦) وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنه، وبه قال زيد بن ثابت، وربيعة، وابن أبي ليلي، وأبو ثور، وابن المنذر^(٧).

وذهب الحنفية^(٨)، ورواية عن أحمد^(٩) إلى أن ماله يكون لورثته من المسلمين، وحكى الكاساني أن هذا القول عليه إجماع الصحابة^(١٠)، وهو

(١) صحيح البخاري (رقم: ٢١٧٦)، ومسلم (رقم: ١٦١٩).

(٢) صحيح البخاري (رقم: ٦٣٨٣)، ومسلم (رقم: ١٦١٤).

(٣) انظر: المحلى (٨/٣٤١). (٤) انظر: التمهيد (٩/١٦٩).

(٥) انظر: الأم (١/٢٩٤)، المجموع (١٦/٥٩).

(٦) انظر: المغني (٦/٢٥٠).

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/١٤٨)، المغني (٦/٢٥٠)، المجموع (١٦/٥٩).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٧/١٣٨) باختصار يسير.

(٩) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/٤٤٥).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٧/١٣٨)، وسيأتي ذكر النص في معرض الأدلة على هذا القول.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، بل قال: «وهو المعروف عن الصحابة»^(١).
 دليل المخالف: استدلال القائلون بأن مال المرتد يكون لورثته من المسلمين بأدلة منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا النِّسْأَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى علق حكم الإرث بوقت هلاك الموروث، والمرتد هالك برده؛ لأنه ارتكب جريمة استحقق بها نفسه فيكون هالكاً.
 ٢ - فعل النبي ﷺ؛ فإن عبد الله بن أبي ابن سلول لما مات جعل رسول الله ﷺ ماله لورثته المسلمين.

٣ - فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم؛ «فإن علياً ﷺ "قتل المستورد العجلي على الردة، وقسم ماله بين ورثته المسلمين"^(٣)، ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة، بل جاء عن بعض الصحابة كابن مسعود، ومعاذ بن جبل، ما يوافق هذا الفعل، فكان إجماعاً»^(٤).

٤ - أما من النظر: فبينه السرخسي حيث قال: «المعنى فيه أنه كان مسلماً مالكاً لماله، فإذا تم هلاكه يخلفه وارثه في ماله، كما لو مات المسلم. وتحقيق هذا الكلام أن الردة هلاك، فإنه يصير به حرباً، وأهل الحرب في حق المسلمين كالموتى، إلا أن تمام هلاكه حقيقة بالقتل أو الموت، فإذا تم ذلك استند التوريث إلى أول الردة، وقد كان مسلماً عند ذلك فيخلفه وارثه

(١) الفتاوى الكبرى (٥/٤٤٥).

(٢) سورة النساء، آية (١٧٦).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦/٢٥٤)، وصححه ابن حزم في المحلى (٨/٣٣٨).

(٤) بدائع الصنائع (٧/١٣٨) باختصار يسير.

المسلم في ماله، ويكون هذا توريث المسلم من المسلم، وهذا لأن الحكم عند تمام سببه يثبت من أول السبب، كالبيع بشرط الخيار إذا أجاز يثبت الملك من وقت العقد حتى يستحق المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة جميعاً، فعلى هذا الطريق يكون فيه توريث المسلم من المسلم»^(١).

أما القائلون بأن ماله يكون فيثماً للمسلمين فعللوا ذلك ببيان المرتد كافر فلا يرثه المسلم، للنهي الصريح في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)^(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في أن المسلم لا يرث الكافر، وهو عام سواء كان كافراً أصلياً أو مرتدأ.

٢ - أن المرتد لا يرثه أهل ملته، كما هو قول عامة أهل العلم، بل حكي الإجماع عليه^(٣).

إذا تقرر هذا فإما أن يكون مال المرتد مال محارب لا أمان له فيكون فيثماً للمسلمين، أو هو مال ضائع لا صاحب له فيكون لبيت المال كالذمي إذا مات. النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست من الإجماع في شيء، بل الجمهور على خلافه، وعبارة ابن حزم أن هذا القول هو موجب الإجماع، يحتمل أن يريد به أن هذا القول مما يوجب القول به الإجماع^(٤).

ويحتمل مراده أن هذا القول له من الأدلة ما يوجب أن يكون القول

(١) المبسوط (١٠٠/١٠ - ١٠١).

(٢) البخاري (رقم: ٦٣٨٣)، مسلم (رقم: ١٦١٤).

(٣) وسيأتي تفصيل المسألة في المسألة السادسة عشرة تحت عنوان: "المرتد لا يرثه ورثته من الكفار".

(٤) وهذا الاحتمال هو الذي أخذ به سعدي أبو جيب في موسوعته (٤٧٣/٢) في المسألة رقم

(١٦١٥)، ولذا اعتمده هنا في الرسالة.

إجماعاً، وعلى هذا فلا يكون حكاية ابن حزم للمسألة أنها إجماع، ولعل هذا الأخير أنسب؛ لأن ابن حزم حكى خلاف المذاهب في المسألة، ورد على الجمهور في اختياراتهم، ثم ذكر رأيه، وأنه موجب الإجماع، والله أعلم.

١٥/٤ المسألة الخامسة عشرة: إن رجع المرتد إلى الإسلام فماله لورثته من المسلمين إن مات مسلماً.

المراد بالمسألة: المرتد إن كان معه مال، ثم رجع إلى الإسلام ومعه ذلك المال، أو اكتسب مالاً بعد إسلامه، فإن إن مات على الإسلام فماله لورثته من المسلمين.

ويتحصل مما سبق أن مال المرتد الذي اكتسبه قبل الردة، أو حال الردة مما ظفر به المسلمون، فذلك غير مراد في المسألة.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «فإن رجع - أي المرتد - إلى الإسلام فهو له، أو لورثته من المسلمين إن مات مسلماً»^(١).

مستند الإجماع: يدل على المسألة أن المرتد قد رجع إلى الإسلام، فيأخذ أحكام أهل الإسلام في كل شيء، ومنها التوارث.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٦/٤ المسألة السادسة عشرة: المرتد لا يرثه ورثته من الكفار.

المراد بالمسألة: المسلم إذا ارتد عن الإسلام، ومات على الردة، فإن ماله الذي اكتسبه حال إسلامه أو رده لا يرثه أحد من ورثته الكفار. سواء من ارتد إلى ملتهم، أو من ارتد إلى غير ملتهم.

من نقل الإجماع: قال الطحاوي (٣٢٢هـ): «رأيناهم مجمعين أن المرتدين

(١) المحلى (٨/٣٣٧ - ٣٤١).

لا يرث بعضهم بعضاً»^(١).

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «وأجمعوا على أن ورثته - أي المرتد - من الكفار لا يرثونه، سوى عمر بن عبد العزيز فإنه قال: يرثونه»^(٢).

مستند الإجماع: يدل على المسألة ما سبق من الأدلة على أن المرتد إن مات على الردة فإن ماله لورثته من المسلمين، ومن تلك الأدلة: فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم؛ «فإن علياً رضي الله عنه قتل المستورد العجلي على الردة، وقسم ماله بين ورثته المسلمين»^(٣)، ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة، بل جاء عن بعض الصحابة كابن مسعود، ومعاذ بن جبل، ما يوافق هذا الفعل، فكان إجماعاً»^(٤).

المخالفون للإجماع: ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن المرتد إن مات على الردة فماله لأهل دينه الذي ارتد إليهم. وهو مذهب الظاهرية^(٥)، ورواية عن الإمام أحمد^(٦). وبه قال قتادة، وسعيد بن أبي عروبة^(٧)، وعلقمة^(٨)، وهو

(١) شرح معاني الآثار (٣/٢٦٦).

(٢) تفسير القرطبي (٣/٤٩).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦/٢٥٤)، وابن حزم في المحلى (٨/٣٣٨).

(٤) بدائع الصنائع (٧/١٣٨) باختصار يسير.

(٥) انظر: المحلى (١٢/١٢٢ - ١٢٣)، وحكى ابن حزم الإجماع على ذلك كما سبق في المسألة الرابعة عشرة تحت عنوان: «كل ما لم يظفر به المسلمون من مال المرتد حتى قتل أو مات مرتداً، فلورثته من الكفار».

(٦) انظر: المغني (٦/٢٥٠).

(٧) هو أبو النضر، سعيد بن أبي عروبة، واسم أبي عروبة مهرا بن مولى بني يشكر، من فقهاء أهل البصرة، كان إمام أهل البصرة في زمانه، قال أحمد بن حنبل: لم يكن له كتاب إنما كان يحفظ، وهو من أثبت الناس في شعبة، رمي بالقدر، واختلط في آخر عمره، وفي سماع المتأخرين عنه مناقير وأوهام كثيرة، مات سنة (١٥٠)هـ. انظر: التاريخ الكبير ٤/٤٢٨، ميزان الاعتدال ٢/١٢٩، تهذيب التهذيب ٤/٥٦.

(٨) هو أبو شبل، علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان ابن كهيل، - وقيل: ابن كهيل - بن بكر بن عوف، النخعي، الكوفي، الفقيه، خال فقيه العراق إبراهيم النخعي، فقيه، =

مروي عن عمر بن عبد العزيز^(١).

وذهب ابن حزم إلى أن المرتد مذ يرتد فكل ما ظفر به من ماله فليبت مال المسلمين، سواء رجع إلى الإسلام، أو مات مرتدًا، أو لحق بدار الحرب، وكل من لم يظفر به من ماله حتى قتل أو مات مرتدًا فلورثته من الكفار^(٢).

دليل المخالف: علل القائلون بأن مال المرتد لورثته من الكفار بأن المرتد كافر، فيرثه من هو على دينه كسائر الكفار^(٣).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف فيه عن قتادة، وسعيد بن أبي عروبة، وعلقمة، والحنابلة في رواية، والظاهرية.

١٧/٤ المسألة السابعة عشرة: المرتد لا يرث المسلم ولا الكافر.

المراد بالمسألة: إذا ارتد المسلم عن دينه، فإنه لا يرث أحداً، لا من المسلمين، ولا من أهل الكفر.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحداً، وهذا قول، مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافاً»^(٤). وقال النووي (٦٧٦هـ): «أما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع»^(٥). وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم أن المرتد لا يرث أحداً»^(٦).

= حافظ، عالم، عابد، مقرب، ولد في أيام الرسالة المحمدية، وعاداه في المخضرمين، نزل الكوفة، ولازم ابن مسعود رضي الله عنه حتى صار رأساً في العلم والعمل، مات سنة (٦١هـ)، وقيل: (٦٢هـ). انظر: تاريخ بغداد ٢٩٦/١٢، سير أعلام النبلاء ٥٣/٤، تذكرة الحفاظ ٤٨/١.

(١) انظر: المحلى (١٢٢/١٢ - ١٢٣)، المغني (٦/٢٥٠)، المجموع (١٦/٥٩).

(٢) المحلى (٨/٣٣٨).

(٣) انظر: المغني (٦/٢٥٠).

(٤) المغني (٦/٢٤٨).

(٥) شرح النووي (١١/٥٢).

(٦) الشرح الكبير (٧/١٦٦).

وقال الشرييني (٩٧٧هـ): «لا يرث مرتد بحال؛ إذ لا سبيل إلى توريثه من مثله، ولا من مسلم للخبر، وإن عاد إلى الإسلام بعد موت مورثه، وما ادعاه ابن الرفعة^(١) من أنه إذا أسلم بعد موت مورثه أنه يرثه رده السبكي وقال: إنه مصادم للحديث، وخرق للإجماع، قال: وممن نقل الإجماع على أن المرتد لا يرث من المسلم شيئاً وإن أسلم بعد ذلك الأستاذ أبو منصور البغدادي^(٢). وقال أبو الطيب (١٣١٠هـ): «أما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع»^(٣).

مستند الإجماع: المسألة على قسمين: الأول: عدم توريث المرتد من المسلم: فهذا يدل عليه حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)^(٤).

وجه الدلالة: الحديث صريح أن الكافر لا يرث من المسلم، والمرتد كافر فلا يرث من المسلمين.

الثاني: عدم توريث المرتد من الكافر: فهذا علل له الفقهاء بوجود المنافاة بينهما؛ لأن المرتد لا يقر على دينه، بخلاف الكافر الأصلي فإنه يقر، ولهذا فلا يثبت للمرتد أحكام الدين الذي انتقل إليه^(٥).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة؛ لذا يظهر لي - والله أعلم - أن

(١) هو أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، فقيه شافعي، من فضلاء مصر، كان محتسب القاهرة وناب في الحكم، من مصنفاته: "بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاية الأمور وسائر الرعية"، و"الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان"، ولد سنة (٦٤٥هـ)، وتوفي سنة (٧١٠هـ). انظر: شذرات الذهب ٦/٢٢، طبقات الشافعية الكبرى ٩/٢٤، الأعلام ١/٢٢٢.

(٢) معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤/٤٤).

(٣) عون المعبود (٨/٨٦).

(٤) البخاري (رقم: ٦٣٨٣)، مسلم (رقم: ١٦١٤).

(٥) انظر: المغني (٦/٢٤٨)، معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤/٤٤).

المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٨/٤ المسألة الثامنة عشرة: المرتد لا تؤكل ذبيحته.

المراد بالمسألة: من ثبت رده شرعاً عن الإسلام إلى الكفر، فإن ذبيحته حرام لا يحل أكلها، ما لم يكن ارتداده إلى دين أهل الكتاب. ويتحصل مما سبق أن المسلم لو ارتد إلى اليهودية أو النصرانية، فمسألة أخرى هي محل خلاف، وليست مرادة في مسألة الباب^(١). وكذا لو كانت رده لم تثبت شرعاً، كما لو ارتد حال جنونه، أو حال كونه لم يبلغ، أو ارتد مكرهاً - على رأي من لا يرى صحة ردة البالغ أو المكره -، أو غير ذلك من الصور.

من نقل الإجماع: حكي ابن حزم (٤٥٦هـ) الإجماع على أنه لا تؤكل ذبيحة المرتد، وذلك في معرض الرد على من قال بأن المرتد إذا أسلم فإنه لا يضمن ما أتلفه قياساً على الكافر، فبيّن أن بين الكافر والمرتد فرق وقال: «إجماعكم معنا على أن المرتد لا يقر على رده بخلاف المشرك الكتابي الذي يقر على كفره إذا أدى الجزية صاغراً وتذمم ... وأنه لا تؤكل ذبيحة المرتد بخلاف المشرك الكتابي»^(٢).

وحكاها اتفاقاً جماعة من الحنفية منهم السرخسي (٤٨٣هـ)^(٣)، والمرغيناني (٥٩٣هـ)^(٤)، ودامان (١٠٨٧)^(٥).

(١) استثناء المرتد إلى دين الكتاب في مسألة الباب لا يعني حل ذبيحته، فإن عامة أهل العلم على تحريم ذبيحة المرتد إلى دين أهل الكتاب، ولم يخالف فيه إلا طائفة يسيرة من أهل العلم كالأوزاعي وإسحاق والثوري، والله تعالى أعلم.

(٢) المحلى (٣٣/١٢)، باختصار سير. (٣) انظر: المبسوط (١٠/١٠٤).

(٤) انظر: فتح القدير (٦/٨٢).

(٥) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٦٨٤).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى بين إباحة طعام أهل الكتاب، أي ذبائحهم، مما يدل على تحريم ذبيحة غيرهم من غير المسلمين.

قال ابن قدامة في بيان الآية: «فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار، ولأنهم لا كتاب لهم، فلم تحل ذبائحهم كأهل الأوثان»^(٢).

وقال ابن كثير: «فدل بمفهومه - مفهوم المخالفة - على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحل»^(٣).

ولأن المرتد لا يُقر على دينه الذي ارتد له، فهو في حكم الكافر والمجوسي، وقد استقرت نصوص الشريعة بتحريم ذبيحة غير المسلم، وأهل الكتاب^(٤).

المخالفون للإجماع: نقل ابن حزم خلافاً في المسألة فقال: «وعن بعض الفقهاء: أكل ذبيحته إن ارتد إلى دين صابئ»^(٥).

دليل المخالف: لم أجد من نص على دليل لمن أباح ذبيحة من ارتد، ولعل علة القائلين به أن المرتد كان مسلماً تحل ذبيحته، فلا يزول الحكم عنه بالردة. النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم،

(١) سورة المائدة، آية (٥).

(٢) المغني (٣١٣/٩)، وانظر: كشاف القناع (٢٠٥/٦).

(٣) تفسير ابن كثير (٤١/٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤٥/٥)، المغني (٢٢/٩).

(٥) المحلى (٣٣/١٢)، وقد جاء عن جماعة من التابعين حل ذبيحة المجوسي، كسعيد بن المسيب، وقتادة، وأبو ثور، كما نقله ابن حزم عنهم في المحلى (١٤٦/٦). فيحتمل أن أصحاب هذا القول يبيحون ذبيحة المرتد إلى دين المجوسية، لكن لا يجزم به، ولم أجد من صرح به من أهل العلم، لذا لم أجعله في المخالفين.

والخلاف فيها شاذ.

١٩/٤ المسألة التاسعة عشرة: الكافر يلزمه الإسلام باختيار، وهو بالغ، عاقل، غير سكران.

المراد بالمسألة: لو أسلم شخص وهو بالغ عاقل مختار غير سكران، فيلزمه الإسلام، فإن أراد العود للكفر كان حكمه حكم المرتد. ويتبين مما سبق أنه لو أسلم حال كونه فاقداً لشيء من ذلك كأن يسلم مكرهاً، أو قبل بلوغه، أو حال سكره، أو حال فقدان عقله بجنون، أو إغماء، أو نحوه فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن من أسلم وهو بالغ، مختار، عاقل، غير سكران: أنه قد لزمه الإسلام»^(١).

مستند الإجماع: يمكن إن يستدل للإجماع في مسألة الباب بما يلي:

١ - ما رواه الخمسة من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المجنون حتى يعقل)^(٢).

وجه الدلالة: الحديث دل على أن البلوغ والعقل شرطان في حصول التكليف، ومن أسلم وهو بالغ، عاقل، غير سكران، فقد تحصلت فيه شروط التكليف حين إسلامه.

٢ - أن البالغ العاقل غير السكران تتحصل عنده النية، فإذا أسلم فإنه يكون قد أسلم بنية معتبرة، وليس ثمة ما يمنع قبول إسلامه.

(١) مراتب الإجماع (٢١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٤٥)، والترمذي (رقم: ١٤٢٣)، وأبو داود (رقم: ٤٤٠٣)، من حديث علي رضي الله عنه. وأخرجه أحمد (٤١/٢٢٤)، وأبو داود (رقم: ٤٣٩٨)، والنسائي (رقم: ٣٤٣٢)، وابن ماجه، (رقم: ٢٠٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٢٠/٤ المسألة العشرون: مال المرتد الذي اكتسبه حال إسلامه لورثته من المسلمين. المراد بالمسألة: لو ثبتت الردة على شخص، ثم قتل على رده، فإن المال الذي كان قد اكتسبه حال كونه مسلماً، يكون لورثته من المسلمين.

ويخرج من المسألة المرتد لو تاب عن الردة، ثم لم يقتل، وكذا لو تاب ثم مات، بأن كان القاضي لا يرى قبول توبة المرتد مثلاً، وكذا ما كسبه بعد الردة، وكذا ما ظفر عليه المسلمون من ماله بعد رده، فكل ذلك غير مراد في المسألة.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٥٨٧هـ): «لا خلاف بين أصحابنا رضي الله عنهم في أن المال الذي اكتسبه في حالة الإسلام يكون ميراثاً لورثته المسلمين إذا مات أو قتل، قال الشافعي - رحمه الله - : هو فيء، ولنا: ما روي أن سيدنا علياً عليه السلام قتل المستورد العجلي بالردة، وقسم ماله بين ورثته المسلمين، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينقل أنه أنكر منكر عليه، فيكون إجماعاً من الصحابة رضي الله تعالى عنهم»^(١).

مستند الإجماع: استدل القائلون بأن مال المرتد الذي اكتسبه حال إسلامه لورثته المسلمين، بأدلة منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُهُمْ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ إِنْ كَانَتْ أُمَّتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلْتَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾»^(٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى علق حكم الإرث بوقت هلاك الموروث،

(١) بدائع الصنائع (١٣٨/٧) باختصار يسير. (٢) سورة النساء، آية (١٧٦).

والمرتد هالك برده؛ لأنه ارتكب جريمة استحق بها نفسه فيكون هالكاً.

٢ - كما استدلوا بفعل النبي ﷺ؛ فإن عبد الله بن أبي ابن سلول لما مات جعل رسول الله ﷺ ماله لورثته المسلمين^(١).

٣ - كما استدلوا بأن هذا هو فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فإن علياً رضي الله عنه "قتل المستورد العجلي على الردة، وقسم ماله بين ورثته المسلمين"^(٢)، ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة، بل جاء عن بعض الصحابة كابن مسعود، ومعاذ بن جبل، ما يوافق هذا الفعل، فكان إجماعاً^(٣).

٤ - أما من النظر: فبينه السرخسي حيث قال: «المعنى فيه أنه كان مسلماً مالكاً لماله، فإذا تم هلاكه يخلفه وارثه في ماله، كما لو مات المسلم، وتحقيق هذا الكلام أن الردة هلاك، فإنه يصير به حرباً، وأهل الحرب في حق المسلمين كالموتى، إلا أن تمام هلاكه حقيقة بالقتل أو الموت، فإذا تم ذلك استند التوريث إلى أول الردة، وقد كان مسلماً عند ذلك فيخلفه وارثه المسلم في ماله، ويكون هذا توريث المسلم من المسلم، وهذا لأن الحكم عند تمام سببه يثبت من أول السبب، كالبيع بشرط الخيار إذا أجزى يثبت الملك من وقت العقد حتى يستحق المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة جميعاً، فعلى هذا الطريق يكون فيه توريث المسلم من المسلم»^(٤).

المخالفون للإجماع: المخالفون في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المرتد إذا أبى أن يسلم وقتل

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/١٣٨).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦/٢٥٤)، وابن حزم في المحلى (٨/٣٣٨).

(٣) بدائع الصنائع (٧/١٣٨) باختصار يسير. (٤) المبسوط (١٠/١٠٠ - ١٠١).

على الردة فإن ماله الذي اكتسبه حال إسلامه يكون فيئاً لبيت المال، وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣). وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنه، وبه قال زيد بن ثابت، وربيعه، وابن أبي ليلى، وأبو ثور، وابن المنذر^(٤).
 القول الثاني: ذهب آخرون إلى أن المرتد إن مات على الردة فماله لأهل دينه الذي ارتد إليهم، وهو مذهب الظاهرية^(٥)، ورواية عن الإمام أحمد^(٦). وبه قال قتادة، وسعيد بن أبي عروبة، وعلقمة، وهو مروى عن عمر بن عبدالعزيز^(٧).

دليل المخالف: أما الفريق الأول: فعلى القائلون بأن ماله فيء للمسلمين بأن المرتد كافر فلا يرثه المسلم، للنهي الصريح في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)^(٨).
 وجه الدلالة: أن الحديث صريح في أن المسلم لا يرث الكافر، وهو عام سواء كان كافراً أصلياً أو مرتداً.

٢ - أن المرتد لا يرثه أهل ملته، كما هو قول عامة أهل العلم، بل حكى الإجماع عليه^(٩).

(١) انظر: التمهيد (٩/١٦٩). (٢) انظر: الأم (١/٢٩٤)، المجموع (١٦/٥٩).

(٣) انظر: المغني (٦/٢٥٠).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/١٤٨)، المغني (٦/٢٥٠)، المجموع (١٦/٥٩).

(٥) انظر: المحلى (١٢/١٢٢ - ١٢٣)، وحكى ابن حزم الإجماع على ذلك كما سبق بيانه في

المسألة الرابعة عشرة تحت عنوان: "كل ما لم يظفر به المسلمون من مال المرتد حتى قتل أو مات مرتداً، فلورثته من الكفار".

(٦) انظر: المغني (٦/٢٥٠).

(٧) انظر: المحلى (١٢/١٢٢ - ١٢٣)، المغني (٦/٢٥٠)، المجموع (١٦/٥٩).

(٨) البخاري (رقم: ٦٣٨٣)، مسلم (رقم: ١٦١٤).

(٩) وقد سبق بيان ذلك في المسألة السادسة عشرة تحت عنوان: "المرتد لا يرثه ورثته من الكفار".

إذا تقرر هذا فإما أن يكون مال المرتد مال محارب لا أمان له فيكون فيئاً للمسلمين، أو هو مال ضائع لا صاحب له فيكون لبيت المال كالذمي إذا مات. أما الفريق الثاني: الذين جعلوا ماله لورثته من أهل دينه، فاستدلوا عليه بأن المرتد كافر فيرثه من هو على دينه كسائر الكفار^(١).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل خلاف مشهور بين أهل العلم، من السلف والخلف، وليست من الإجماع في شيء، حتى قول الكاساني بأنه إجماع الصحابة ليس بمحقق، فإن زيد بن ثابت مخالف في المسألة كما سبق بيانه، ولذا قال ابن عبد البر: «ولا حجة لهم في قول علي؛ لأن زيد بن ثابت يخالفه»^(٢).

٢١/٤ المسألة الحادية والعشرون: المرتدة لا يزول ملكها عن أموالها.

المراد بالمسألة: لو ارتدت امرأة في دار الإسلام، ولم تلحق بدار الحرب، فإن ملكها لا يزول عنها، بل لها التصرف في أملاكها كيف شاءت. من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «وأما المرتدة فلا يزول ملكها عن أموالها بلا خلاف، فتجوز تصرفاتها في مالها بالإجماع»^(٣).

مستند الإجماع: علل الحنفية لهذا القول بأن المرتدة تحبس ولا تقتل، ولذا فإن ردتها لا تكون سبباً لزوال ملكها عن أموالها، بخلاف المرتد^(٤).

المخالفون للإجماع: يتبين من تعليل الحنفية لمسألة الباب أن المسألة مبيّنة على القول بأن المرتدة لا تقتل، وإنما تحبس، وسيأتي في الفصل الثاني من مسائل الردة أن القول بأن المرتدة لا تقتل إنما هو قول الحنفية، أما الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة فيرون المساواة بين الذكر والأنثى حكم

(١) انظر: المغني (٦/٢٥٠).

(٢) التمهيد (٩/١٦٧).

(٣) بدائع الصنائع (٧/١٣٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/١٣٧)، البحر الرائق (٥/١٤٠ - ١٤١).

الردة، حيث إن هذا هو الأصل، ولا دليل على التفريق، ولذا يقولون: المرتدة تقتل كالمترد^(١).

وإذا تقرر هذا فإن الجمهور يخالفون في مسألة الباب، ويرون أن المرتدة يزول تصرفها عن ملكها بردتها، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، وإنما العلة هي الردة، فمتى وجدت وُجد الحكم^(٢).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل خلاف بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف فيه عن المالكية، والشافعية، والحنابلة.

ولعل مراد الكاساني نقل الإجماع في مذهبه، فإن القول بعدم قتل المرتدة لا خلاف فيه بين الحنفية كما صرح به الكاساني فقال: «المرتدة لا تُقتل، بلا خلاف بين أصحابنا»^(٣).

٢٢/٤ المسألة الثانية والعشرون: عصمة دم المرتد وماله بإسلامه بدون حكم حاكم.

المراد بالمسألة: لو ارتد شخص عن الإسلام، ثم تاب من رده، فإنه بتوبته يكون معصوم الدم والمال، ولا يحتاج لثبوت التوبة أن يحكم الحاكم بها وبما يترتب عليها من عصمة الدم والمال.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «الأئمة متفقون على أن المرتد إذا أسلم عصم بإسلامه دمه وماله، وإن لم يحكم بذلك

(١) انظر: المسألة السابعة والثلاثون تحت عنوان: "لا فرق في وجوب القتل بالردة بين الرجل والمرأة".

(٢) يظهر مما سبق أن المسألة مبنية على القول بعدم قتل المرتدة، وقد أفرد لقتل المرتدة مسألة مستقلة تحت عنوان: "لا فرق في وجوب القتل بالردة بين الرجل والمرأة"، لذا رأيت أفراد مستند الإجماع هناك لمناسبته له، واكتفيت هنا بالإشارة إلى أن المسألة مبنية على مسألة حكم قتل المرتدة.

(٣) بدائع الصنائع (٧/١٣٥).

حاكم^(١)، ونقله عنه ابن مفلح^(٢)، وابن مفلح المقدسي^(٣)، وابن قاسم^(٤).

مستند الإجماع: يستدل لهذه المسألة بأدلة منها:

١ - ما أخرجه الشيخان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: "بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرقة^(٥)، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال: (يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله) قلت: كان متعوذاً، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم"^(٦).

وفي لفظ لمسلم: أن النبي ﷺ قال لأسامة: (أقتلته؟) قال: نعم، قال: (فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة) قال: يا رسول الله استغفر لي، قال: (وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة) قال: فجعل لا يزيد على أن يقول: (كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة)^(٧).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكم بإسلام الرجل وعصمته، بمجرد تلفظه بالشهادة، دون الرجوع للنبي ﷺ في ذلك.

٢ - عموم الأحاديث الدالة على عصمة دم من أسلم، منها:

(١) الفتاوى الكبرى (٣/٥١٨)، وانظر: (٥/٥٣٥).

(٢) انظر: الفروع (٦/١٧٢).

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع (٩/١٦١). (٤) انظر: حاشية الروض المربع (٧/٤٠٦).

(٥) بضم المهملة، وبالراء، ثم قاف، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦/١٨٦): «الحرقة بطن من جهينة»، واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة، وسمي الحرقة؛ لأنه حرق قوماً بالقتل فبالغ في ذلك، قال ابن الكلبي: «سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان فأحرقوهم بالسهام لكثرة من قتلوا منهم».

(٦) صحيح البخاري (رقم: ٤٠٢١)، ومسلم (رقم: ٩٦).

(٧) صحيح مسلم (رقم: ٩٦).

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله...) الحديث^(١).

ب - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)^(٢).

ج - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)^(٣).

وجه الدلالة: هذه الأحاديث وما شابهها تدل على عصمة الدم والمال بالإسلام، وليس فيها ما يدل على اشتراط حكم الحاكم بصحة إسلامه.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة؛ لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٢٣/٤ المسألة الثالثة والعشرون: لعن غير رسول الله ﷺ لا يوجب القتل.

المراد بالمسألة: لو أن شخصاً سب أحداً من أمة محمد صلى الله عليه وسلم غير النبي ﷺ، فإنه لا يقتل ردةً.

(١) البخاري (رقم: ١٣٣٥)، مسلم (رقم: ٢٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة، (رقم: ٣٨٥).

(٣) صحيح البخاري (رقم: ٢٥).

ويتحصل مما سبق أن سب سائر الأنبياء غير النبي ﷺ غير داخل في مسألة الباب، كما أنه لو قُتل من باب التعزيز، فغير مراد أيضاً^(١).

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «لا أعلم أحداً يوجب قتل من سب بعد النبي ﷺ»^(٢)، نقله عنه ابن القطان^(٣)، وابن تيمية^(٤).

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «اتفق الأئمة على أن من سب نبياً قُتل، ومن سب غير النبي لا يقتل بكل سب سبه»^(٥).

مستند الإجماع: استدل من قال بأنه لا يقتل أحد سب غير النبي ﷺ بأدلة منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾^(٦).

وجه الدلالة: أن الله تعالى ميز بين مؤذي الله ورسوله ومؤذي المؤمنين، فجعل الأول ملعوناً في الدنيا والآخرة، وقال في الثاني: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كَتَبْنَا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾^(٧)، ومطلق البهتان والإثم ليس بموجب للقتل، وإنما هو موجب للعقوبة في الجملة، فيكون عليه عقوبة مطلقة ولا يلزم من العقوبة جواز القتل^(٨).

(١) وهذا السب هو في الجملة وثمة صور هي من جملة السب لكنها غير مرادة في مسألة الباب، كذف عائشة رضي الله عنها، فإنه قد نقل الإجماع على كفر من قذفها، كما سيأتي بيانه في مسألة مستقلة برقم (٦٨).

(٢) الإشراف (٣/١٦١).

(٣) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٧٠).

(٤) انظر: الصارم المسلول (١/٥٧٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥/١٢٨)، وانظر: (٣٥/١٩٨)، الفتاوى الكبرى (٣/٤٨٧).

(٦) سورة الأحزاب، آية (٥٧).

(٧) سورة الأحزاب، آية (٥٨).

(٨) انظر: الصارم المسلول (١/٥٨٠).

٢ - عن أبي برزة رضي الله عنه ^(١) قال: "أتيت على أبي بكر وقد أغلظ لرجل، فرد عليه، فقلت: ألا أضرب عنقه؟ فانتهرني، فقال: إنها ليست لأحد بعد رسول الله ﷺ" ^(٢).

وجه الدلالة: أن أبا بكر أخبر أنه لا يجوز قتل الرجل الذي رد عليه، وأخبر أن هذا لا يكون إلا في حق النبي ﷺ دون غيره، وإذا لم يجوز قتل سائر أبي بكر رضي الله عنه وهو خير هذه الأمة بعد نبيها ﷺ، فعدم القتل بسبب غيره من باب أولى.

المخالفون للإجماع: وقع الخلاف في سب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، إما أشخاصاً بعينهم، أو الصحابة عموماً إلى أقوال ثلاثة حاصلها:
القول الأول: ذهب طائفة إلى أنهم لا يكفرون وفقاً على مسألة الباب ^(٣).
القول الثاني: ذهب طائفة إلى كفر من سب الشيخين أو أحدهما فيقتلون ردة.

(١) هو أبو برزة الأسلمي، واختلف في اسمه فقيل: نضلة بن عبيد بن الحارث، وهو الذي صححه ابن عبد البر، وقيل: نضلة بن عبد الله بن الحارث، وقيل: عبد الله بن نضلة، وقيل: سلمة بن عبيد، مشهور بكنيته، صاحب رسول الله ﷺ، نزل البصرة، وغزا خراسان، فمات بمرور. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٠/٣، الإصابة ٤٣٣/٦، تهذيب التهذيب ٣٩٩/١٠.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٢/١)، والنسائي، (رقم: ٤٠٧١)، قال الحاكم في "المستدرک" (٣٩٤/٤): «صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح وضعيف النسائي (٣٨/٣).

(٣) والمراد أنه لا يجب قتله بسببه لأحد من الصحابة، أما عقوبته بالتعزير فغير مراد، كما قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥٨/٣٥): «من لعن أحداً من أصحاب النبي ﷺ، معاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، ونحوهما، ومن هو أفضل من هؤلاء؛ كأبي موسى الأشعري وأبي هريرة ونحوهما، أو من هو أفضل من هؤلاء؛ كطلحة، والزبير، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، أو أبي بكر الصديق، وعمار، أو عائشة أم المؤمنين، وغير هؤلاء من أصحاب النبي ﷺ، فإنه مستحق للعقوبة البليغة باتفاق أئمة الدين، وتنازع العلماء: هل يعاقب بالقتل؟ أو ما دون القتل».

وهذا قول عند الحنفية^(١)، ووجه عند الشافعية^(٢).

ونسب شيخ الإسلام ابن تيمية القول بقتل من سب الصحابة إلى طائفة من فقهاء أهل الكوفة، كمحمد بن يوسف الفريابي^(٣)، وأحمد بن يونس^(٤)، وأبو بكر الأثرم^(٥)، وعبدالله بن إدريس^(٦).

(١) انظر: درر الحكام في شرح غرر الأحكام (٣٠١/١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٣٦/٥).
 (٢) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨٩/٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٤٦/٧).
 (٣) هو أبو عبدالله، محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الفريابي، الضبي، مولاها، إمام، حافظ، أخرج له البخاري، نزيل قيسارية الساحل من أرض فلسطين، كبان من أوثق الناس في الرواية عن ابن معين، قال البخاري: «كان من أفضل أهل زمانه»، ولد سنة (١٢٠هـ)، ومات سنة (٢١٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١١٤/١٠، تهذيب التهذيب ٥٣٥/٩، رجال صحيح البخاري ٦٨٥/٢.

(٤) هو أبو عبدالله، أحمد بن عبدالله بن يونس التميمي البربوعي، الكوفي، ينسب إلى جده تخفيفاً، حدث عنه: البخاري، ومسلم - وهو من كبراء شيوخه -، وعبد بن حميد، وأبو زرعة الرازي، وجماعة، قال الفضل بن زياد: «سمعت أحمد بن حنبل، وسأله رجل: عنم أكتب؟ قال: ارحل إلى أحمد بن يونس، فإنه شيخ الإسلام»، وقال أبو حاتم: «كان ثقة متقناً»، ولد سنة اثنتين وثلاثين ومئة (١٣٢هـ) تقريباً، ومات سنة (٢٢٧هـ). سير أعلام النبلاء ٤٥٧/١٠، الجرح والتعديل ٥٧/٢، التاريخ الكبير ٥/٢.

(٥) هو أبو بكر، أحمد بن محمد بن هاني الطائي، الأثرم، البغدادي، الإسكافي، الفقيه، الحافظ، روى عن أحمد بن حنبل وتفقه عليه، وسأله وعن المسائل والعلل، قال إبراهيم بن أورمة: «الأثرم أحفظ من أبي زرعة وأتقن»، وقال الذهبي: «كان من أذكى الأئمة»، من كتبه: «علل الحديث»، و«السنن»، و«تاريخ الحديث ومنسوخه»، قيل: مات سنة (٢٦١هـ) تقريباً، وهو تخمين، وقيل: مات سنة (٢٨٣هـ). انظر: الثقات لابن حبان ٣٦/٨، العبر في خبر من غير ٢/٢٨، تهذيب التهذيب ٧٨/١ - ٧٩.

(٦) هو أبو محمد، عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن، الأودي، الزعافري، الكوفي، الحافظ، المقرئ، القدوة، روى له أصحاب الكتب الستة، قال ابن حبان: «كان ينصر السنة، ويذب على ورع شديد، وإتقان، وضبط»، ولد سنة (١١٥هـ)، ومات سنة (١٩٢هـ)، وقيل: (١٩٣هـ). انظر: التاريخ الكبير ٤٧/٥، مشاهير علماء الأمصار ١٧٣، سير أعلام النبلاء ٤٢/٩.

كما نسب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى بعض الحنابلة القول بكفر من سب جميع الصحابة^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولقد بالغ السلف في الاحتياط بجنابه ﷺ، حتى أفنى بعضهم بأن من سب فاطمة وعائشة أن يقتل، وقال: على هذا مضت سيرة أهل العلم.

وأفنى بعض الشافعية: أن من سب أبا بكر أو عمر أو عثمان أو علياً رضى الله عنهم فهو كافر»^(٢).

ونسب النووي لبعض المالكية القول بقتل من سب أحداً من صحابة النبي ﷺ^(٣).

والقول الثالث: التوقف^(٤).

والقولان الأخيران هما روايتان للإمام أحمد كما نقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «فأما من سب أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، من أهل بيته وغيرهم، فقد أطلق الإمام أحمد أنه يضرب نكالاً و توقف عن قتله و كفره. قال أبو طالب: سألت أحمد عن شتم أصحاب النبي ﷺ قال: "القتل أجبن عنه، ولكن أضربه ضرباً نكالاً".

وقال عبد الله: سألت أبي عن شتم أصحاب النبي ﷺ قال: "أرى أن يضرب"، قلت له: حد؟، فلم يقف على الحد إلا أنه قال: "يضرب"، وقال: "ما أراه على الإسلام"... قال أحمد في رواية أبي طالب في الرجل يشتم عثمان: "هذا زندقة".

وقال في رواية المروزي: "من شتم أبا بكر و عمر و عائشة: ما أراه على الإسلام".

(١) انظر: الصارم المسلول (١/٥٧٠).

(٢) الصارم المسلول (٢/٦٩٤).

(٤) انظر: الصارم المسلول (١/٥٧٠).

(٣) انظر: شرح النووي (١٦/٩٣).

قال القاضي أبو يعلى: فقد أطلق القول فيه أنه يكفر بسبه لأحد من الصحابة، وتوقف في رواية عبد الله، و أبي طالب عن قتله، وكمال الحد، و إيجاب التعزير يقتضي أنه لم يحكم بكفره.

قال: فيحتمل أن يحمل قوله: "ما أراه على الإسلام" إذا استحل سبهم بأنه يكفر بلا خلاف، و يحتمل إسقاط القتل على من لم يستحل ذلك بل فعله مع اعتقاده لتحريمه كمن يأتي المعاصي.

قال: ويحتمل قوله: "ما أراه على الإسلام" على سب يطعن في عالتهم، نحو قوله: ظلموا، وفسقوا، بعد النبي ﷺ وأخذوا الأمر بغير حق.

ويحتمل قوله في إسقاط القتل على سب لا يطعن في دينهم، نحو قوله: كان فيهم قلة علم، و قلة معرفة بالسياسة و الشجاعة، وكان فيهم شح، و محبة للدنيا، و نحو ذلك.

قال: ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره فتكون في سابهم روايتان: إحداهما: يكفر، والثانية: يفسق، وعلى هذا استقر قول القاضي وغيره، حكوا في تكفيرهم روايتان^(١).

دليل المخالف: استدل القائلون بقتل سب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بأدلة منها:

قول الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرزِجٍ أَخْرَجَ شَطْفَهُ فَفَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢)، قال

(١) انظر: الصارم المسلول (١/٥٧٠)، (٢) سورة الفتح، آية (٢٩).

(٣) قال القرطبي في تفسيره (١٦/٢٩٥): ﴿لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩] اللام متعلقة بمحذوف،

أي فعل الله هذا لمحمد ﷺ وأصحابه ليغيب بهم الكفار.

ابن كثير: «من هذه الآية انتزع الإمام مالك - رحمه الله - في رواية عنه: بتكفير الروافض الذين يبغضون الصحابة، قال: لأنهم يغيظونهم، ومن غاظ الصحابة فهو كافر لهذه الآية»^(١).

وقال ابن تيمية: «قوله تعالى: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارُ﴾^(٢): تعليق للحكم بوصف مشتق مناسب؛ لأن الكفر مناسب لأن يغازي صاحبه، فإذا كان هو الموجب لأن يغيظ الله صاحبه بأصحاب محمد فمن غاظه الله بأصحاب محمد فقد وجد في حقه ذلك، وهو الكفر»^(٣).

٢ - أن الله تعالى أثنى على الصحابة رضوان الله عليهم في غير ما آية من كتابه فقال سبحانه: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا تَبَدُّلًا﴾^(٥).

وقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَصْرُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَوْلِيكُمُ اللَّهُ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٦)، فمن سب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فقد كذب خبر الله تعالى في القرآن.

٣ - أن النبي ﷺ أثنى على أصحابه في أحاديث كثيرة منها:

أ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الناس خير؟

- | | |
|-----------------------------|------------------------------|
| (١) تفسير ابن كثير (٧/٣٦٢). | (٢) سورة الفتح، آية (٢٩). |
| (٣) الصارم المسلول (١/٥٨١). | (٤) سورة الفتح، آية (١٨). |
| (٥) سورة الأحزاب، آية (٢٣). | (٦) سورة الحشر، آية (٨ - ٩). |

قال: (قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)^(١).

ب - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (لا تسبوا أصحابي،

فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)^(٢).

ج - عن البراء رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن،

ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله)^(٣).

د - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يبغض الأنصار رجل

يؤمن بالله واليوم الآخر)^(٤).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، فمن سبهم فقد زاد على بغضهم، ويكون

كما قال ﷺ منافقاً لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر.

٤ - كما استدلوا بأن هذا هو المأثور عن جملة من الصحابة رضوان الله عليهم،

كعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالرحمن بن أبزي رضي الله عنه^(٥)^(٦).

وقد أخرج اللالكائي: "أن علياً رضي الله عنه لما بلغه أن ابن السواد^(٧) ينتقص

أبا بكر وعمر فدعا به، ودعا بالسيف، وهم بقتله، فكلّم فيه فقال: "لا يساكني

(١) صحيح البخاري (رقم: ٢٥٠٩)، وصحيح مسلم (رقم: ٢٥٣٣).

(٢) البخاري، (رقم: ٣٤٧٠)، مسلم (رقم: ٢٥٤٠).

(٣) صحيح البخاري (رقم: ٣٥٧٢)، وصحيح مسلم (رقم: ٧٥).

(٤) صحيح مسلم (رقم: ٧٦).

(٥) هو عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي، مولى نافع بن عبد الحارث الخزاعي، سكن الكوفة،

واستعمله على بن أبي طالب على خراسان، مختلف في صحبته، وممن جزم بصحبته البخاري،

والترمذي، والدارقطني، وغيرهم، وأكثر روايته عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب، ومات

بالكوفة. انظر: سير الأعلام ٢٠١/٣، تهذيب التهذيب ١٣٢/٦، الإصابة ٢٨٢/٤.

(٦) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٧٢٩/٣)، والخلال في السنة (٢٥٥/١)، واللالكائي في

شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٢٤٦/٧).

(٧) لم أجد له ترجمة - بعد البحث - .

ببلد أنا فيه " ، فنفاه إلى الشام^(١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ولا يظهر عن علي عليه السلام أنه يريد قتل رجل إلا و قتله حلال عنده ، ويشبهه - والله أعلم - أن يكون إنما تركه خوف الفتنة بقتله ، كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يمسك عن قتل بعض المنافقين ؛ فإن الناس تشتت قلوبهم عقب فتنة عثمان رضي الله عنه و صار في عسكره من أهل الفتنة أقوام لهم عشائر لو أراد الانتصار منهم لغضبت لهم عشائرهم^(٢) .

النتيجة : ظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل خلاف بين أهل العلم ؛ لثبوت الخلاف فيه عن بعض الحنفية ، وبعض المالكية ، وبعض الشافعية ، وغيرهم . وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية مسألة سب الصحابة على ثلاثة أقسام فقال : « أما من سبهم سباً لا يقدر في عدالتهم ، ولا في دينهم ، مثل وصف بعضهم بالبخل ، أو الجبن ، أو قلة العلم ، أو عدم الزهد ، ونحو ذلك : فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير ، ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك ، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم .

وأما من لعن وقبح مطلقاً : فهذا محل الخلاف فيهم ، لتردد الأمر بين لعن الغيظ ، ولعن الاعتقاد .

وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام إلا نفرأ قليلاً يبلغون بضعة عشر نفساً ، أو أنهم فسقوا عامتهم : فهذا لا ريب أيضاً في كفره ؛ لأنه كذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم ، والثناء عليهم ، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين ، فإن مضمون هذه المقالة : أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق^(٣) ، والله تعالى أعلم .

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٢٤٦/٧)

(٢) الصارم المسلول (١/٥٩٠) .

(٣) الصارم المسلول (١/٥٨١) .

٢٤/٤ المسألة الرابعة والعشرون: المرتد إذا مات على رده حبط عمله.

المراد بالمسألة: لو ارتد شخص مسلم عن الإسلام، ثم مات وهو مرتد، فإنه يلقي الله تعالى وقد حبطت عنه جميع أعماله الصالحة التي كان عملها في إسلامه، وبعد رده.

ويتحصل مما سبق أنه لو ارتد ثم عاد للإسلام فكون أعماله التي عملها قبل الردة يحبطها الله تعالى أم لا مسألة خلاف ليست مرادة في الباب.

من نقل الإجماع: قال النووي (٦٧٦هـ): «الردة المتصلة بالموت تحبط العبادات بالنص والإجماع»^(١). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «وأما الردة عن الإسلام، بأن يصير الرجل كافراً، مشركاً، أو كتابياً، فإنه إذا مات على ذلك حبط عمله باتفاق العلماء»^(٢).

وقال قليوبي^(٣) وابن عميرة^(٤): «واعلم أنها - أي الردة - تحبط ثواب الأعمال مطلقاً، وكذا العمل إن اتصلت بالموت إجماعاً»^(٥).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَكَ حَتَّىٰ يَرْدُوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَظَلُّوْا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي

(١) المجموع (٧٥/٢)، بتصرف يسير. (٢) مجموع الفتاوى (٣٠/١٦ - ٣١).

(٣) هو أبو العباس، أحمد بن أحمد بن سلامة، شهاب الدين القليوبي، فقيه شافعي، أهل قليوب في مصر من مصنفاته: "تحفة الراغب"، و"تذكرة قليوبي"، ولد سنة (١٠٦٩هـ). انظر: الأعلام

٩٢/١، معجم المطبوعات ١/١٨٤، معجم المؤلفين ١/١٤٨.

(٤) هو أحمد البرلسي المصري، شهاب الدين، الملقب بعميرة، الشافعي، كان عالماً، زاهداً، ورعاً، حسن الأخلاق، وانتهت إليه الرئاسة في تحقيق المذهب الشافعي، فاشتغل بالتدريس والإفتاء حتى أصابه الفالج، ومات به سنة (٩٥٧هـ). انظر: شذرات الذهب ٨/٣١٦، معجم

المطبوعات ٣/١٣٨٦، الأعلام ١/١٠٣.

(٥) حاشيتنا قليوبي وعميرة (٤/١٧٥).

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧٧﴾^(١).

٢ - قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾^(٢).

٣ - قال تعالى: ﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَمْعَمُونَ﴾^(٣).

٤ - قال تعالى في حق النبي ﷺ: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾^(٤).

٥ - كما يدل عليه عموم النصوص الدالة على أن الكافر لا يقبل منه يوم القيامة عمل، منها:

أ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها الله في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها)^(٥).

ب - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذاك نافعه؟ قال: (لا ينفعه؛ إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين)^(٦).

وجه الدلالة من الأحاديث: هذه أحاديث تدل على أن الكافر لا يقبل منه عمل، والمرتد الذي مات على رده يكون كافراً، فيدخل ضمن هذه النصوص، والله أعلم.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة لذا يظهر لي - والله أعلم - أن

المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

(٢) سورة المائدة، آية (٥).

(٤) سورة الزمر، آية (٦٥).

(٦) صحيح مسلم (رقم: ٢١٤).

(١) سورة البقرة، آية (٢١٧).

(٣) سورة الأنعام، آية (٨٨).

(٥) صحيح مسلم (رقم: ٢٨٠٨).

٢٥/٤ المسألة الخامسة والعشرون: تعلم السحر وتعليمه وعمله حرام.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف السحر لغةً واصطلاحاً:

السُّحْر لغةً: قال ابن فارس: «السين والحاء والراء أصولٌ ثلاثة متباينة:

أحدها: عضوٌ من الأعضاء، والآخر: خَدَعٌ وشَبِهَهُ، والثالث: وقتٌ من الأوقات.

فالعضو السُّحْر، وهو ما لَصِقَ بالحلقوم والمَرِيء من أعلى البطن ... وأمّا الثاني فالسُّحْر، قال قوم: هو إخراج الباطل في صورة الحق، ويقال هو الخديعة ... وأمّا الوقت فالسُّحْر، والسُّحْرَة، وهو قَبْل الصُّبْح^(١). ويتحصل مما سبق أن هذه المادة على ثلاثة أضرب:

الأول: السُّحْر - بتشديد السين المكسورة -.

والثاني: السُّحْر - بتشديد السين المفتوحة، وسكون الحاء -.

والثالث: السُّحْر - بتشديد السين المفتوحة، وفتح الحاء -.

والذي يَخْصُنَا في البحث هو الضرب الأول، قال الخليل بن أحمد:

«السُّحْر: كل ما كان من الشيطان فيه معونة، والسُّحْر: الأخذة التي تأخذ العين، والسُّحْر: البيان في الفطنة»^(٢).

وقال الجوهري^(٣): «السحر: الأخذة، وكل ما لطف مأخذه ودق فهو

(١) مقاييس اللغة (٣/١٣٨).

(٢) العين، مادة (سحر)، (٣/١٣٥).

(٣) هو أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، إمام في اللغة، سافر إلى الحجاز فطاف البادية، وتعلم اللغة، مات بسبب تعلمه الطيران، حيث صنع جناحين من خشب وربطهما بحبل، وصعد سطح داره، ونادى في الناس: لقد صنعت ما لم أسبق إليه وسأطير الساعة، فتأبط الجناحين ونهض بهما، فخانه اختراعه، فسقط إلى الأرض قتيلاً، من تصانيفه: "الصحاح"، و"العروض"، و"مقدمة في النحو"، توفي سنة (٣٩٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٨١، شذرات الذهب ٣/١٤٢، البلغة في تراجم أئمة النحو (١٠).

سحر»^(١). وقال الأزهري: «أصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره»^(٢). ويتحصل مما سبق أن السحر في اللغة يطلق على كل ما لطف مأخذه ودق، أي ما كان سببه خفياً، كما يُطلق على العمل الذي فيه معونة من الشيطان، وعلى صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره - ومنه: الخديعة -، وعلى الفطنة، والبيان، وفصاحة اللسان.

السحر اصطلاحاً: اختلف أهل العلم في حد السحر اصطلاحاً، وذلك لكثرة أنواعه، وعدم تحقق قدر مشترك بين هذه الأنواع يكون جامعاً لها مانعاً عن دخول غيرها، ولذا قال الشافعي: «السحر: اسم جامع لمعان مختلفة»^(٣). وقال ابن جرير الطبري: «تخييل الشيء إلى المرء بخلاف ما هو به في عينه وحقيقته»^(٤).

وعرفه ابن العربي بقوله: «كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى، وتنسب إليه فيه المقادير والكائنات»^(٥).

وعرفه ابن قدامة بقوله: «هو عقد ورقى وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئاً في بدن المسحور أو قلبه، أو عقله، من غير مباشرة له، وله حقيقة، فمنه ما يقتل، وما يمرض، ويأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، وما يبغض أحدهما إلى الآخر، أو يحب بين اثنين»^(٦).

ثانياً: صورة المسألة: من استعمل السحر عن طريق تعظيم غير الله تعالى، أو استعمال الجن بالصرف والعطف، أو ضرر الناس، أو خديعتهم، أو نحو ذلك، فقد ارتكب أمراً محرماً شرعاً.

(١) الصحاح (٣/٢٤٢)، وانظر: تاج العروس، مادة: (سحر)، (١١/٥١٤).

(٢) تهذيب اللغة (٤/١٧٠).

(٣) الأم (١/٢٩٣).

(٤) تفسير ابن جرير (٢/٤٦٦)، وبهذا المعنى عرفه الجصاص في كتابه "أحكام القرآن" (١/٦٠).

بقوله: «كل أمر خفي سببه، وتخييل على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه والخداع».

(٥) أحكام القرآن (١/٩٣).

(٦) المغني (٩/٣٤).

ويُبيّن أن السحر الذي يعتمد على خفة اليد، أو ما سمي في نصوص الشرع سحراً من البيان في الكلام، أو النيمة فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب. من نقل الإجماع: قال أبو عثمان الصابوني (٤٤٩هـ)^(١): «وإن قال: السحر ليس بحرام، وأنا أعتقد بإباحته، وجب قتله؛ لأنه استباح ما أجمع المسلمون على تحريمه»^(٢). قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «تعلّم السحر وتعليمه حرام، لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم»^(٣). وقال أيضاً: «القرآن نطق بتحريمه - أي السحر - وثبت بالنقل المتواتر والإجماع»^(٤).

وقال النووي (٦٧٦هـ): «عمل السحر حرام، وهو من الكبائر، بالإجماع»^(٥)، ونقله عنه ابن حجر^(٦). وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «تعليم السحر وتعلمه حرام، لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم»^(٧). وقال أيضاً: «القرآن نطق بتحريمه - أي السحر - وثبت بالنقل المتواتر والإجماع»^(٨). وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «قد علم أنه - أي السحر - محرم بكتاب الله، وسنة رسوله، وإجماع الأمة»^(٩). وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «تعليم السحر حرام بلا خلاف بين أهل العلم»^(١٠).

(١) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل، أبو عثمان الصابوني، مقدم أهل الحديث في بلاد خراسان. لقبه أهل السنة فيها بشيخ الإسلام، كان فصيح اللهجة، واسع العلم، عارفاً بالحديث والتفسير، يجيد الفارسية إجادته العربية، من تصانيفه: "عقيدة السلف"، و"الفصول في الأصول"، ولد سنة (٣٧٣هـ)، وتوفي سنة (٤٤٩هـ). انظر: تاريخ دمشق ٣/٩، سير أعلام النبلاء ٤٠/١٨، طبقات الشافعية الكبرى ٢٧١/٤.

(٢) عقيدة السلف وأصحاب الحديث (٢٩٧). (٣) المغني (٣٤/٩).

(٤) المغني (٣٥/٩). (٥) شرح النووي (١٧٦/١٤).

(٦) انظر: فتح الباري (٢٢٤/١٠). (٧) الشرح الكبير (١١٣/١٠).

(٨) الشرح الكبير (١١٤/١٠). (٩) مجموع الفتاوى (٣٨٤/٢٩).

(١٠) فتح القدير (٩٩/٦).

وقال زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ): «ويحرم فعله - أي السحر - بالإجماع»^(١). وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «وتعلمه - أي السحر - ، وتعليمه ، وفعله حرام ، بلا نزاع»^(٢).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَرْوَتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَكَّرُوا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى سمى تعليم السحر كفراً، وجعل من اشتراه ليس

له خلاق - أي نصيب - في الآخرة، وجعل تعلم السحر منافياً للإيمان والتقوى.

٢ - قال تعالى: ﴿قَالَ مُوسَىٰ أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَكُمْ أَسِحْرٌ هَذَا وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ﴾^(٤).

٣ - قال تعالى: ﴿وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سِحْرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾^(٥).

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات) قيل:

يا رسول الله وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم

الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف

المحصنات الغافلات المؤمنات)^(٦).

(٢) حاشية الروض المربع (٧/٤١٣).

(٤) سورة يونس، آية (٧٧).

(١) أسنى المطالب (٤/٨٢).

(٣) سورة البقرة، آية (١٠٢).

(٥) سورة طه، آية (٦٩).

(٦) البخاري (رقم: ٢٦١٥)، مسلم (رقم: ٨٩).

- ٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق شيئاً وكل إليه)^(١).
- ٦ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الرقى، والتمايم، والتولة، وشرك)^(٢).
- والتولة ضرب من السحر يزعمون به أنه يقرب الرجل إلى امرأته^(٣).
- المخالفون للإجماع: خالف بعض أهل العلم في بعض صور المسألة فنقل ابن عابدين عن بعض الحنفية استثناء تعلم السحر لرد ساحر أهل الحرب فيجب في هذه الحال، وإن تعلمه ليوفق بين زوجين فجائز^(٤).
- وذهب بعض الشافعية إلى تحريم تعليم السحر، إلا إن كان لتحصيل نفع، أو لدفع ضرر، أو للوقوف على حقيقته^(٥).
- وأشار إلى هذا القول ابن حجر فقال: «قد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد أمرين:
- إما لتمييز ما فيه كفر من غيره، وإما لأزالته عن وقع فيه.

- (١) أخرجه النسائي، كتاب: تحريم الدم، باب: الحكم في السحرة، (رقم: ٤٠٧٩)، وضعفه الذهبي في ميزان الاعتدال (٣٧٨/٢)؛ لأمرين:
- الأول: أن في سنه عباد المنقري، وضعفه الإمام أحمد وابن معين.
- الثاني: للانقطاع بين الحسن وأبي هريرة.
- ولذا قال الذهبي: «هذا الحديث لا يصح للين عبّاد، وانقطاعه»، كما وضعفه الألباني أيضاً في "ضعيف الترغيب والترهيب" (١٤٦/٢).
- (٢) أخرجه أحمد (١١٠/٦)، وأبو داود، كتاب: الطب، باب: في تعليق التمايم، (رقم: ٣٨٨٣)، وابن ماجه، كتاب: الطب، باب: تعليق التمايم، (رقم: ٣٥٣٠)، قال الحاكم في المستدرک (٤/٤٦٣): «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب (١٩٢/٣).
- (٣) انظر: لسان العرب، مادة: (تول)، المستدرک على الصحيحين (٤/٤٦٣).
- (٤) رد المحتار على الدر المختار (١/٤٤). (٥) حاشيتنا قبلوني وعميرة (٤/١٧٠).

فأما الأول فلا محذور فيه إلا من جهة الاعتقاد، فإذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجرد لا تستلزم منعاً، كمن يعرف كيفية عبادة أهل الأوثان للأوثان؛ لأن كيفية ما يعملها الساحر إنما هي حكاية قول أو فعل بخلاف تعاطيه والعمل به^(١).

وأشد من خالف في المسألة الفخر الرازي حيث نقل اتفاق المحققين على أن تعلم السحر ليس بمحذور، فقال في تفسيره: «العلم بالسحر غير قبيح ولا محذور، اتفق المحققون على ذلك؛ لأن العلم لذاته شريف، وأيضاً لعموم قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٩﴾﴾^(٢)، ولأن السحر لو لم يكن يعلم لما أمكن الفرق بينه وبين المعجز، والعلم بكون المعجز معجزاً واجب وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب، فهذا يقتضي أن يكون تحصيل العلم بالسحر واجباً، وما يكون واجباً كيف يكون حراماً وقبيحاً^(٣).

(١) فتح الباري (١٠/ ٢٢٤ - ٢٢٥).

(٢) سورة الزمر، آية (٩).

(٣) مفاتيح الغيب (٣/ ١٩٤)، وهذا الكلام من الرازي غير صواب قطعاً، وقد تعقبه ابن كثير في تفسيره (١/ ١٠٢) فقال بعد نقله لكلام الرازي: «هذا الكلام فيه نظر من وجوه: أحدها: قوله: "العلم بالسحر ليس بقبيح": إن عنى به ليس بقبيح عقلاً فمخالفة من المعتزلة يمتنعون هذا، وإن عنى أنه ليس بقبيح شرعاً، ففي هذه الآية الكريمة تبشيع لتعلم السحر، وفي الصحيح: "من أتى عراقاً أو كاهناً، فقد كفر بما أنزل على محمد"، وفي السنن: "من عقد عقدة ونفت فيها فقد سحر".

وقوله: "ولا محذور، اتفق المحققون على ذلك": كيف لا يكون محظوراً مع ما ذكرناه من الآية والحديث؟! والحديث!

واتفاق المحققين يقتضي أن يكون قد نص على هذه المسألة أئمة العلماء أو أكثرهم، وأين نصوصهم على ذلك؟

ثم إدخاله علم السحر في عموم قوله: قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ نظراً؛ لأن هذه الآية إنما دلت على مدح العالمين بالعلم الشرعي، ولم قلت إن هذا منه؟.

ثم ترقية إلى وجوب تعلمه بأنه لا يحصل العلم بالمعجز إلا به، ضعيف بل فاسد؛ لأن أعظم معجزات رسولنا، عليه الصلاة والسلام هي القرآن العظيم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه =

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع في الجملة، وإنما الخلاف في بعض الصور، وقول الرازي شاذ لا يُعول عليه.

٢٦/٤ المسألة السادسة والعشرون: السحر لا يظهر إلا من فاسق.

المراد بالمسألة: لو ثبت السحر المحرم على شخص من الأشخاص، فإنه دليل على فسق ذلك الشخص.

ويتبين مما سبق أن السحر الذي ليس بمحرم كالذي يكون باستعمال الأدوية أو يعتمد على خفة الحركة أو ما سمي في نصوص الشرع سحراً وهو مباح كالبيان والفصاحة، فكل ذلك ليس مراداً في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال إمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ)^(١): «ولا يظهر السحر إلا على فاسق، ولا تظهر الكرامة على فاسق، وليس ذلك بمقتضى العقل بل مستفاد من إجماع الأمة»، نقله عنه الشربيني^(٢)، وذكربا الأنصاري^{(٣)(٤)}، وابن حجر ...

- = ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، ثم إن العلم بأنه معجز لا يتوقف على علم السحر أصلاً، ثم من المعلوم بالضرورة أن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وعامتهم، كانوا يعلمون المعجز، ويفرقون بينه وبين غيره، ولم يكونوا يعلمون السحر ولا تعلموه ولا علموه، والله أعلم.
- (١) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن محمد الجويني، أبو المعالي، المعروف بإمام الحرمين، فقيه، أصولي متكلم، شافعي المذهب، أشعري المعتقد، له تصانيف منها: "الإرشاد في علم الكلام"، و"الورقات" في أصول الفقه، ولد سنة (٤١٩هـ)، وتوفي بنيسابور سنة (٤٧٨هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥، سير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨، الأعلام ٣٠٦/٤.
- (٢) مغني المحتاج (٣٩٤/٥).
- (٣) هو أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المصري، الشافعي، قاض، مفسر، من حفاظ الحديث، ولد في سنيكة بشرقية مصر، ونشأ فقيراً معدماً، وكف بصره، من تصانيفه: "فتح الرحمن"، و"تحفة الباري على صحيح البخاري"، ولد سنة (٨٢٦هـ)، وتوفي سنة (٩٢٦هـ). انظر: شذرات الذهب ١٣٤/٨، نظم العقيان ١١٣/١، الأعلام ٤٦/٣.
- (٤) أسنى المطالب (٨٢/٤).

الهيتمي^(١). وقال النووي (٦٧٦هـ): «إجماع المسلمين على أن السحر لا يظهر إلا على فاسق»^(٢). وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ): «إجماع المسلمين على أن السحر لا يظهر إلا على فاسق»^(٣).

مستند لإجماع: أن السحر المذكور محرم، بل هو من الكبائر كما نقل النووي الإجماع عليه، وقد يكون وسيلة إلى الكفر بالله تعالى، ومن ظهر منه ما هذا حكمه فلا ريب في فسقه.

المخالفون للإجماع: لم أجد من نص على خلاف في مسألة الباب، لكن سبق في المسألة السابقة أن ثمة من يرى جواز تعلم السحر لقضايا معينة، ومن لازم قولهم أن من تعلم السحر لهذه الأغراض فإنه تعلم أمراً مباحاً، ولا يكون بذلك فاسقاً.

لكن من المُقرر أن لازم القول لا يكون قولاً لصاحبه، وإنما يدل على قوة القول وضعفه، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٢٧/٤ المسألة السابعة والعشرون: السحر ثابت وله حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء.

المراد بالمسألة: المراد بمسألة الباب أن السحر له حقيقة ووجود، يؤثر به الساحر على المسحور.

أما مسألة كون الساحر يستطيع قلب الأعيان حقيقة، فهذه مسألة أخرى ليست مرادة في الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «أجمعوا على أن السحر له

(٢) شرح النووي (١٧٦/١٤).

(١) تحفة المحتاج (٦٢/٩).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١٧/٢٠).

(٣) نيل الأوطار (٢١٢/٧).

حقيقة، إلا أبا حنيفة: فإنه قال لا حقيقة له»^(١). وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ):
«وقد أجمع أهل العلم على أن له تأثيراً في نفسه، وحقيقة ثابتة، ولم يخالف في
ذلك إلا المعتزلة، وأبو حنيفة»^(٢).

مستند الإجماع: يدل على أن السحر له حقيقة ما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ۝٤ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾^(٣).
والمراد بالنفاثات في العقد: السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن، وينفثن
عليه، كما فسره بذلك مجاهد، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والضحاك^(٤).
ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر بالاستعاذة من السحر، ولولا أن
له حقيقة، لما أمر الله تعالى بالاستعاذة منه^(٥).

٢ - قول الله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنٌ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَذُوتَ وَمَرْوَةَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَكَّرُوا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾^(٦).

وجه الدلالة من الآية: أخبر تعالى أن السحر مما يتعلم، ويُفَرَّقُ به بين
الرجل وزوجه، وهذا لا يكون فيما لا حقيقة له^(٧).

(١) الإفصاح (٢/١٨٥).

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (١/٢٤٢).

(٣) سورة الفلق. (٤) انظر: تفسير ابن كثير (٨/٥٣٦).

(٥) انظر: المغني (٩/٣٤).

(٦) سورة البقرة، آية (١٠٢).

(٧) انظر: نيل الأوطار (٧/٢١١).

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله ﷺ سُحر حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن، فقال: (يا عائشة أعلمت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه، أتاني رجلان فقعدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للآخر: ما بال الرجل؟ قال: مطبوب، قال: ومن طبه، قال: لبيد بن أعصم - رجل من بني زريق حليف لليهود كان منافقاً -، قال: وفيم؟ قال: في مشط ومشاقة، قال: وأين؟ قال: في جف طلعة ذكر، تحت راعوفة^(١)، في بئر ذروان، قالت: فأتى النبي ﷺ البئر حتى استخرجه^(٢). وجه الدلالة: الحديث صريح في أن السحر حصل بأشياء أخذت ودُفنت، ثم أُخرجت وأُتلفت، مما يدل على أن له حقيقة ووجود.

٤ - من النظر: واقع الحال، فقد اشتهر بين الناس وجود عقد الرجل عن امرأته، فلا يقدر على إتيانها، وبعد حل عقده يتمكن من إتيانها، في وذلك من الأخبار والوئع المشاهدة ما هو مشهورٌ لا يمكن جحده^(٣).

المخالفون للإجماع: نقل بعض أهل العلم عن أبي حنيفة القول بأن السحر مجرد تخيل، وأنه لا حقيقة له، ولا تأثير على الأبدان^(٤). لكن ثمة تنبيهان: الأول: ما نُقل عن أبي حنيفة من القول بأن السحر تخيل لا حقيقة له محل نظر، والأقرب عدم صحة ذلك عنه، ويؤيده أن أصحابه لم ينقلوا عنه ذلك، بل المنقول في كتب الحنفية هو القول بأن السحر له حقيقة، ومن ذلك: قال ابن الهمام: «قال أصحابنا: للسحر حقيقة وتأثير في إيلام الأجسام،

(١) الراعوفة قيل: هي صخرة تترك في أسفل البئر يجلس عليها من أراد أن يُتقي البئر.

وقيل: هي حجر يكون على رأس البئر يقوم عليه المستقي. انظر: تهذيب اللغة (٢/٢١٠)،

غريب الحديث لابن الجوزي (١/٤٠٠)، فتح الباري (١٠/٢٣٤).

(٢) صحيح البخاري (رقم: ٥٤٣٢)، وصحيح مسلم (رقم: ٢١٨٩).

(٣) انظر: المغني (٩/٣٤).

(٤) انظر: الإفصاح (٢/١٨٥).

خلافاً لمن منع ذلك وقال: إنما هو تخييل»^(١).

وقال ابن عابدين: «في شرح الزعفراني: السحر حق عندنا، وجوده، وتصوره، وأثره»^(٢).

وكذا نقله غيرهم من أهل العلم، فقال ابن بطال: «قال ابن القصار: ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى أن السحر له حقيقة، وقد يمرض من يفعل ويموت ويتغير عن طبعه»^(٣).

الثاني: ذكر بعض أهل العلم كابن جرير^(٤)، وابن حزم^(٥)، والبخاري^(٦) أن الصواب في مسألة السحر أنه تخييل، لكنهم لا يريدون بذلك أن السحر لا حقيقة له ولا تأثير، وإنما أرادوا مسألة أخرى وهي قلب الأعيان، كأن يقلب الساحر الإنسان حماراً، والصندوق دراهماً، وما إلى ذلك، فهذا تخييل لا حقيقة له، أما نفس السحر فلم يريدوا أنه تخييل لا حقيقة له، بل نصوا على وجوده حقيقة، كما قال البخاري: «والسحر وجوده حقيقة عند أهل السنة، وعليه أكثر الأمم»^(٧).

ويمكن أن يحمل كلام أبي حنيفة إن صح النقل عنه بأن السحر لا حقيقة له، أنه أراد هذا المعنى من قلب الأعيان، وأنه في ذلك تخييل، لا أن السحر لا حقيقة له في ذاته، ولا تأثير، والله أعلم.

دليل المخالف: استدل المخالف بقول الله تعالى: ﴿قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا جِآلَهُمْ وَعَصِيَّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾^(٨).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم، وإن كان المارزي لما ذكر المسألة نسبها

(١) فتح القدير (٩٩/٦).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٤٤/١).

(٣) شرح ابن بطال (٤٤١/٩ - ٤٤٢).

(٤) انظر: تفسير ابن جرير (٤٣٦/٢ - ٤٣٩).

(٥) انظر: المحلى (٥٨/١).

(٦) انظر: معالم التنزيل (١٢٨/١).

(٧) معالم التنزيل (١٢٨/١).

(٨) سورة طه، آية (٦٦).

لجمهور العلماء، فقال: «مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة»^(١)، ولعله اعتبر خلاف أبي حنيفة في ذلك.

٢٨/٤ المسألة الثامنة والعشرون: المرتد أحكامه مردودة.

المراد بالمسألة: من المقرر عند الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والظاهرية^(٦) أن الإسلام شرط لتولي منصب القضاء بين المسلمين، فإذا تولى المسلم القضاء بين المسلمين، ثم ارتد حال توليه القضاء، فإن ما حكم به حال ارتداده مردود غير نافذ.

ويتبين مما سبق أن ما حكم به قبل ارتداده، أو كان حكمه للقضاء بين غير المسلمين، كأهل الذمة، وغيرهم، فكل ذلك غير مراد من مسألة الباب.

وينبأ أيضاً إلى أن المسألة مقيّدة بحال الاختيار، أما في حال الضرورة فإن ذلك غير مراد، ومثال الضرورة: كأن يستبد بالسلطة حاكم ظالم ذو بطش وشوكة، فيولى القضاء كافراً، فهذا قاضي ضرورة ينفذ قضاؤه رغم بطلان توليته؛ حتى لا تعطل مصالح الناس، إذ وجود القاضي مهم لحل الخصومات،

(١) شرح النووي (١٤/١٧٤)، وانظر: نيل الأوطار (٧/٢١١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/٣)، فتح القدير (٧/٢٥٢ - ٢٥٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/٢٨٢).

(٣) انظر: المتقى شرح الموطأ (٥/١٨٣)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/٢٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/٣٦).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤/٢٧٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/١٠٦)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٦/٢٦٢).

(٥) انظر: الفروع (٦/٤٢١)، الإنساف (١١/١٧٦)، دقائق أولي النهى لشرح غاية المنتهى (٣/٤٩٢).

(٦) انظر: المحلى (٨/٤٢٧).

وترك المكان بلا قاض فيه ضرر بين^(١).

من نقل الإجماع: قال أبو الوليد الباجي (٤٧٤هـ): «وأما اعتبار إسلامه - أي القاضي - فلا خلاف فيه بين المسلمين»^(٢). وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «المرتد أحكامه مردودة باتفاق العلماء»^(٣). وقال ابن فرحون (٧٩٩هـ)^(٤): «لا تصح - أي ولاية القضاء - من الكافر اتفاقاً»^(٥).

مستند الإجماع: يدل على مسألة بطلان تولي المرتد للقضاء ما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٦).

وجه الدلالة: الآية دلت بمنطوقها أن من شرط وُلاة الأمر أن يكونوا مؤمنين، وذلك في قوله: ﴿مِنْكُمْ﴾^(٧).

٢ - قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٨).

وجه الدلالة: أن تولية غير المسلم القضاء على المسلم يعتبر سبيلاً وسيطرة على المسلم؛ لأن القضاء ولاية، والآية صريحة أنه لا سبيل للكافر على المسلم، وهو من باب الخبر الذي بمعنى النهي^(٩).

(١) إعلام الموقعين (٤/١٥١).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٥/١٨٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/٢٧٠).

(٤) هو إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، المالكي، مغربي الأصل،

تولى القضاء بالمدينة سنة (٧٩٣هـ)، من تصانيفه: "الديباج المذهب"، و"تبصرة الحكام في

أصول الأفضية ومناهج الأحكام"، أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بسببها سنة (٧٩٩هـ).

انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (٣/٣٣٨)، الدرر الكامنة (١/٥٢)، الأعلام (١/٥٢).

(٥) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام (١/٢٦).

(٦) سورة النساء، آية (٥٩).

(٧) انظر: الكشف (١/٥٥٦)، البحر المحيط (٣/٢٢٧).

(٨) سورة النساء، آية (١٤١).

(٩) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٦/٢٦٣).

٣ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَا عَيْنُكُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِن أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾ (١).

وجه الدلالة: الآية صريحة في النهي عن اتخاذ بطانة من دون المسلمين، وتولية الكافر القضاء هو نوع من اتخاذه بطانة (٢).

٤ - قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ (٣).

٥ - عن عائذ بن عمرو رضي الله عنه (٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الإسلام يعلو ولا يُعلو عليه) (٥).

(١) سورة آل عمران (١١٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٤ - ٥٥)، الآداب الشرعية (٢/٤٤٤). وبطانة الرجل: خاصته الذين يظلمون على أسراره، ويُشاورهم في أموره الخاصة. انظر: لسان العرب، مادة (بطن)، (٥٢/١٣)، مختار الصحاح (٧٣).

(٣) سورة التوبة (٢٩).

(٤) هو أبو هبيرة، عائذ بن عمرو بن هلال بن عبيد بن يزيد المزني، كان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، سكن البصرة، وتوفي في إمرة عبيد الله بن زياد أيام يزيد بن معاوية. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/٧٩٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٦٠٩، معرفة الصحابة ٤/٢٢٢٠. (٥) أخرجه الدار قطني (٣/٢٥٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/٢٠٥)، والرويانى (٢/٣٧). وحسن إسناده ابن حجر في "فتح الباري" (٣/٢٢٠)، وقال العيني في "عمدة القاري" (٨/١٦٩): «بسنده صحيح على شرط الحاكم»، بينما قال المناوي في "التيسير بشرح الجامع الصغير" (١/٨٦٢): «بإسناد ضعيف»، كما ضعفه الألباني في "إرواء الغليل" (٥/١٠٦) لأن في سنده مجهولان، هما: عبدالله بن حشرج، وأبو.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣/٢٥٧) وابن حزم (٥/٣٧١) عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً. قال ابن حجر في "تغليق التعليق" (٢/٤٩٠): «هذا إسناد صحيح»، وقال الألباني =

وجه الدلالة من الآية والحديث: فيهما دليل على أن حق الكافر الذل والصغار، ومعلوم أن القضاء منصب رفيع فيه إكرام وتعظيم لمن تقلده، والكافر لا يستحق التعظيم^(١).

٦ - قياس القضاء على الشهادة بجامع أن كلا منهما ولاية، فكما لا يجوز شهادة الكافر، وهي ولاية خاصة، فمن باب أولى ألا يصح قضاؤه، لكونه ولاية عامة^(٢).

٧ - أن القصد من القضاء تطبيق الأحكام الشرعية، والكافر جاهل بها غالباً.

٨ - أن القضاء منصب عظيم، يحتاج لأمانة ودين فيمن يتولاه، والكافر فاقد لذلك.

٩ - قياس الكافر على الفاسق بجامع فقدان شرط العدالة في كل منهما، فإذا كان الفاسق ممنوعاً من تولي القضاء مع كونه خيراً من الكافر ومع أصل

= في "إرواء الغليل" (١٠٩/٥): «إسناده موقوف صحيح».

وأخرجه البخاري معلقاً (٤٥٤/١) حيث قال: "باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام"، بلفظ: «كان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه، وقال: (الإسلام يعلو ولا يعلى)».

وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١٥٥/٢)، والمعجم الأوسط (١٢٧/٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣٧/٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٣١/٤): «إسناده ضعيف جداً»، وضعفه كذلك الذهبي في "لسان الميزان" (٢٩٢/٥).

وأخرجه ابن الرزاز الواسطي في "تاريخ واسط" (١٥٦) من حديث معاذ رضي الله عنه. قال الألباني في "إرواء الغليل" (١٠٨/٥): «إسناده ضعيف من أجل عمران بن أبان وهو أبو موسى الطحان الواسطي قال الحافظ في "التقريب": ضعيف». ويتحصل مما سبق أن الحديث حسن بمجموع طرقه، كما قال الألباني في إرواء الغليل (١٠٩/٥): «وجملة القول أن الحديث حسن مرفوعاً بمجموع طريقي عائذ ومعاذ، وصحيح موقوفاً».

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٨٦/٦)، الأحكام السلطانية (٨٤)، كشاف القناع (٢٩٥/٦).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (٢٥٢/٧).

الإيمان، فمن باب أولى أن يمنع الكافر من تولي القضاء^(١).
 النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن
 المسألة محل إجماع بين أهل العلم^(٢).

(١) انظر: المحلى (٤٩٦/٨).

(٢) تنبيه: شذ بعض المعاصرين، وهو محمد سلام مذكور، وذلك في كتابه: "القضاء في الإسلام"، حيث ذهب إلى جواز تولية الكافر القضاء على المسلمين في غير الأحوال الشخصية، والمقصود باصطلاح "الأحوال الشخصية"، ويسمى بـ"فقه الأسرة"، أو "أحكام الأسرة": هي: الأحكام المتعلقة بإنشاء الرابطة الزوجية - الأسرة -، وإنهائها، وما يترتب على كل منها من أحكام وآثار ونتائج، ولم أذكره من جملة المخالفين في المسألة، لأنه قول معاصر، وشاذ، لكن أحببت الإشارة إليه مع بيان أدلته والجواب عنها، لبيان بطلان هذا القول، حيث استدل على ذلك بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتَيْنَاكُمْ دَوًّا عَدَلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ [البقرة: ١٠٦]

ويناقش: بأن هذه الحال إنما جاز فيها شهادة الكافر من باب الضرورة، عند عدم الشاهد المسلم، وتولية الكافر للقضاء حال الضرورة تكلم عليه الفقهاء بجوازه.

٢ - أنه قد روي عن الإمام مالك القول بجواز شهادة طيبين كافرين على المسلم حيث لا يوجد طيب مسلم.

ويناقش بأمرين:

أ - أن هذه الحال إنما جاز فيها شهادة الكافر من باب الضرورة، عند عدم الشاهد المسلم، وتولية الكافر للقضاء حال الضرورة تكلم عليه الفقهاء بجوازه.

ب - أن مالك إمام مجتهد، وليس بصحابي حتى يُستدل بقوله، وبالتالي فلا يُعبر قوله الإمام مالك دليلاً.

٣ - قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِّنْ رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَأَتَانِ مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

وجه الدلالة: عموم الآيات السابقة حيث ليس فيها ما يدل على اشتراط كون الشاهد مسلماً.

ويناقش: بأن هذا العموم جاء مقيداً بقوله: ﴿وَمِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

وهذا جواب مفصل على ما استدل به، أما دليله العام من قياس الشهادة على القضاء، بحث أن كل من جازت شهادته جاز قضاؤه فيناقش بأنه قياس مع الفارق، والفارق من وجهين: =

٢٩/٤ المسألة التاسعة والعشرون: اتفق العلماء على أن القرآن هو المتلو في الأمصار المكتوب الذي بين أيدينا وهو ما جمعته الدفتان من أول ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١) إلى آخر سورة الناس.

المراد بالمسألة: القرآن الذي أنزله الله تعالى هو ما بين دفتي المصاحف الموجودة بين أيدينا، من أول سورة الفاتحة وهي قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢)، إلى آخر سور الناس.

لكن يستثنى من ذلك البسملة التي في أول السور، فإن إثبات كونها قرآناً أو نفيه محل خلاف، سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى^(٣)، وكذا يستثنى منه ذكر أسماء السور، والأجزاء، والأحزاب، وتحديد الآيات.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ) في باب عقده لجملة من الاعتقادات التي يكفر من خالفها: «اتفقوا أن القرآن المتلو الذي في المصاحف بأيدي الناس، في شرق الأرض وغربها من أول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٤)، إلى آخر: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٥)، هو كلام الله عز وجل ووحيه، أنزله على نبيه محمد ﷺ مختاراً له من بين الناس»^(٥).

وقال القاضي عياض (٤٥٤هـ): «أجمع المسلمون أن القرآن المتلو في

١ - أن القضاء ملزم بلا واسطة، أما الشهادة فهي ملزمة بواسطة القاضي.

٢ - أن القضاء ولاية عامة، وهي من أعلى الولايات بخلاف الشهادة فإنها ولاية خاصة، وهي أدنى الولايات كما قاله الكاساني.

ويتبين مما سبق أن القول بجواز قضاء الكافر على المسلم قول شاذ باطل، ولم يقل به أحد من سلف الأمة وعلمائها المعبرين. انظر: بدائع الصنائع (٣/٧)، الطرق الحكيمة لابن القيم (١٥٠).

(١) سورة الفاتحة، آية (٢).

(٣) انظر: المسألة الخامسة والعشرون بعد المائة تحت عنوان: "لا يكفر من أثبت البسملة في أوائل السور غير سورة براءة، ولا من نفاها".

(٤) سورة الناس، آية (١).

(٥) مراتب الإجماع (٢٦٨).

جميع أقطار الأرض المكتوب في المصحف بأيدي المسلمين مما جمعه الدفتان من أول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١)، إلى آخر: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٢)، أنه كلام الله، ووحيه المنزل على نبيه محمد ﷺ^(١).

وقال النووي (٦٧٦هـ): «قد أجمع المسلمون على أن القرآن المتلو في الأقطار المكتوب في الصحف الذي بأيدي المسلمين مما جمعه الدفتان من أول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢)، إلى آخر: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٣)، كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد ﷺ^(٢).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٣٠/٤ المسألة الثلاثون: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ثم ارتد عن الإسلام فلا يكون من الصحابة.

المراد بالمسألة: من المقرر أن الصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك، وإن لم يكن رآه كابن مكتوم. وأن الصحابة كلهم مسلمون عدول، أننى الله تعالى عليهم في كتابه، وواجب علينا أن نترضى عليهم.

فأمّا من رأى النبي ﷺ مؤمناً به ثم ارتد ومات على الردة فإنه لا يعد من الصحابة.

ويتحصل من ذلك أن من رآه مؤمناً به ثم ارتد ثم رجع للإسلام فذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لا خلاف بين أحد من الأمة

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٣٠٤ - ٣٠٥)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٧/٣٦)، كشف القناع (١/٤٣٣)، غداء الألباب للسفاريني (١/٤١٤)، الموسوعة الكويتية (٣/٢٥١).

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (٩٧).

في أنه لا يحل لمسلم أن يسمي كافراً معلناً بأنه صاحب رسول الله ﷺ، ولا أنه من أصحاب النبي عليه السلام^(١). وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «من صحبه أو رآه مؤمناً به ثم ارتد بعد ذلك ولم يعد إلى الإسلام فإنه ليس صحابياً اتفاقاً»^(٢).

مستند الإجماع: يدل على المسألة ما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرزِجٍ أَخْرَجَ سَطَكُهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٣).

٢ - قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾^(٤).

٣ - قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَتْ فَإِنَّمَا يَنْكُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَنْ يَسْبُؤْهِ آجْرًا عَظِيمًا﴾^(٥).

٤ - قول الله عز وجل: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّالِحُونَ﴾^(٦) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٦).

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: «وهذا كله مع علمه تبارك وتعالى

(٢) فتح الباري (٤/٧).

(٤) سورة الفتح، آية (١٨).

(٦) سورة الحشر (٨ - ٩).

(١) المحلى (١٢/١٥٩).

(٣) سورة الفتح، آية (٢٩).

(٥) سورة الفتح، آية (١٠).

بحالهم ومآل أمرهم»^(١).

٥ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)^(٢).

٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)^(٣).

وجه الدلالة من النصوص السابقة: النصوص السابقة من الكتاب والسنة صريحة في الثناء على الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فبعضها نص على المهاجرين، وفي بعضها على الذين بايعوا النبي ﷺ بيعة الرضوان، وفي بعضها عموم الصحابة، وهذا كله يدل على أنهم مسلمون؛ إذ المرتد لا يستحق الثناء.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٣١/٤ المسألة الحادية والثلاثون: إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح.

المراد بالمسألة: إذا عقد مسلم على مسلمة ثم ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، فإن النكاح يفسخ بينهما.

ويتبين مما سبق أن المسلم لو عقد على كتابية، أو كان الزوجان المسلمان ارتدا معاً، أو ارتد أحدهما بعد الدخول، فكل ذلك غير مراد في المسألة.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول: انفسخ النكاح في قول عامة أهل العلم»^(٤).

وقال شمس الدين بن قدامة (٦٨٢هـ): «إذا ارتد أحد الزوجين قبل

(١) تفسير القرطبي (٢٩٧/١٦).

(٢) صحيح البخاري (رقم: ٢٦٥٢)، وصحيح مسلم (رقم: ٦٦٣٣).

(٣) صحيح البخاري (رقم: ٣٦٧٣)، وصحيح مسلم (رقم: ٦٦٥١).

(٤) المغني (١٣٣/٧).

الدخول: انفسخ النكاح في قول عامة أهل العلم^(١).

وقال الرحيباني: «إن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول: انفسخ النكاح في قول عامة أهل العلم»^(٢). وقال ابن مفلح المقدسي: «إن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول: انفسخ النكاح في قول عامتهم»^(٣).

مستند الإجماع: يدل على المسألة ما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَكَوَّهُنَّ إِذَا ءَالَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُفَّارِ وَسَأَلُوا مَّا أَنفَقْتُمْ وَلَيْسَلُوا مَّا أَنفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن الله تعالى نفى حليّة الكافرات للمؤمنين، وحليّة المؤمنات

للكافرين، ونهى أن يمسك المؤمن بعصمته امرأة كافرة.

٢ - من النظر: لأن المرتد بارتداده يكون قد اختلف دينه مع زوجه، وهذا الاختلاف يمنع الدخول والإصابة، فأوجب فسخ النكاح، كما لو أسلمت المرأة تحت كافر^(٥).

المخالف في المسألة: حكي عن داود أنه لا يفسخ النكاح بالردة^(٦).

دليل المخالف: استدل القائلون ببقاء النكاح بأن النكاح وقع صحيحاً، ولا يحكم بفسخه إلا بدليل صريح صحيح، ولا يوجد دليل على الفسخ، فبقي الحكم على الأصل من استمرارية النكاح^(٧).

(١) الشرح الكبير (٦٠١/٧).

(٢) دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (٤/٣)، باختصار يسير.

(٣) المبدع شرح المقنع (١٢٢/٧)، باختصار يسير.

(٤) سورة الممتحنة، آية (١٠).

(٥) انظر: المغني (١٣٣/٧).

(٦) انظر: المغني (١٣٣/٧).

(٧) انظر: المغني (١٣٣/٧).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم،
وأما ما حكى عن داود، فإنها حكاية غير مجزوم بها، لا سيما أن ابن حزم حين
ذكر المسألة في كتابه "المحلى" لم يذكر هذا القول عن داود^(١)، وإن ثبت عن
داود فإنه يعتبر شاذاً، والله أعلم.

(١) انظر: المحلى (٣٦٨/٥).

الفصل الثاني

مسائل الإجماع في صفة حد الردة

٣٢/٤ المسألة الثانية والثلاثون: إذا ارتد ثم أسلم فإنه لا يعزر أول مرة.

المراد بالمسألة: لو أن مسلماً ارتد عن الإسلام، ثم تاب ورجع مسلماً، فإذا كانت هذه الردة هي الأولى للرجل، فإن الأصل ألا يعزر الإمام من تاب. من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «لا نعلم أحداً أوجب على المرتد مرة واحدة أديباً إذا رجع إلى الإسلام»^(١). وقال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ): «ولا يعزر في المرة الأولى، وحكى ابن يونس الإجماع عليه»^(٢) وقال الرملي (١٠٠٤هـ): «ويعزر إن تكرر منه الارتداد، فلا يعزر في المرة الأولى، وقد حكى ابن يونس الإجماع عليه»^(٣).

مستند الإجماع:

١ - قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾^(٤).

وجه الدلالة: الآية تدل على أن من أسلم فإنه قد غفر له ما سبق فعله في الإسلام، وهي عامة لكل من تاب من الكفر، سواء كان كفره أصلي أو عن ردة، وليس في الآية ما يدل على التعزير لمن انتهى عن الكفر.

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام

(١) الإجماع (١٢٣).

(٢) مغني المحتاج (٤٣٧/٥).

(٣) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روضة الطالب (١٢٢/٤).

(٤) سورة الأنفال، آية (٣٨).

وحسابهم على الله) (١).

وجه الدلالة: في الحديث بيان أن من أسلم فإنه لا يجوز التعرض له بشيء، وهو عام فيمن كفره أصلي أو عن ردة، وليس فيه ذكر للتعزير.

٣ - من النظر: علل الفقهاء لمسألة الباب بأن الواجب على المرتد حد القتل، والحد متى استوفى أو سقط لم تجز الزيادة عليه، وقد سقط هنا بالتوبة (٢).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع في الجملة، وإن كان ثمة مسائل وقع فيها الخلاف بين أهل العلم، كمن ارتد بسبب سبه لله تعالى، أو بسبب سب النبي ﷺ، أو سب نبياً مجمعاً على نبوته، فإن جماعة من أهل العلم يرون مع قبول توبته وجوب تعزيره، وآخرون يرون مع قبول توبته، وجوب قتله حداً لا كفراً.

لكن التحقيق في مثل هذه المسائل أن القول بوجوب تعزير الإمام فيها أو القتل حداً، ليس موجبه الردة بذاتها، وإنما اللفظ أو الفعل الموجب للردة، وحينئذ فيمكن أن يتحقق الإجماع الذي حكاه ابن المنذر.

وَيُنَبَّهُ إِلَى أَنَّ كَلَامَ ابْنِ الْمُنْذِرِ مَنْصَبَ عَلَى الْوَجُوبِ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ أَنَّ الْإِمَامَ لَهُ أَنْ يَعْزَرَ مِنْ بَابِ الرَّدْعِ، إِنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ، كَأَن يَتَفَشَى فِي النَّاسِ التَّهَاوُنَ فِي مَسْأَلَةِ الرَّدْعِ ثُمَّ الْإِسْلَامِ، فَيَكُونُ التَّعْزِيرُ رَادِعاً لَهُمْ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ ثَمَّةَ مَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ نَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٣٣/٤ المسألة الثالثة والثلاثون: إباحة دم المرتد.

المراد بالمسألة: لو ثبتت الردة على شخص ذكر بما لا يحتمل التأويل، وكان حال رده صحيحاً، عاقلاً، بالغاً، مختاراً، فإن دم المرتد يكون هدرأً، إذا لم يتب من رده، وليس على من قتله دية أو قود، والمسألة خاصة بالمرتد الرجل.

(٢) انظر: الفروع (٦/١٨٨).

(١) البخاري (رقم: ٢٥).

ويتحصل مما سبق أن الردة لو كانت من امرأة، أو كان رجلاً لكنه لم يكن عاقلاً، بأن كان مجنوناً، أو معتوهاً، أو سكراناً، أو نحو ذلك، أو لم يكن بالغاً، أو كان مكرهاً، أو متأولاً، أو تاب من رده فكل ذلك ليس مراداً في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن دقيق (٧٠٢هـ): «المراد بالجماعة: جماعة المسلمين، وإنما فراقهم بالردة عن الدين، هو سبب لإباحة دمه بالإجماع في حق الرجل»^(١)، ونقله عنه ابن حجر^(٢).

ويضاف للمسألة ما سيأتي من نقل إجماعات أهل العلم في وجوب قتل المرتد، فإنها تدل على هدر دمه^(٣).

مستند الإجماع: استدل أهل العلم لمسألة الباب بما يلي:

- ١ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من بدل دينه فاقتلوه)^(٤).
- ٢ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعى رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري، ورسول الله ﷺ يستاك، فكلاهما سأل، فقال: (يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس -)، قال: قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، فكأنني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلّصت، فقال: (لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس - إلى اليمن)، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم، ثم

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢١٧).

(٢) انظر: فتح الباري (١٢/٢٠٢).

(٣) انظر: المسألة الأربعة تحت عنوان: "وجوب قتل المرتد".

(٤) البخاري (رقم: ٢٨٥٤).

تهوّد، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يُقتل؛ قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به، فقتل، ثم تذاكرا قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي^(١).

وجه الدلالة من الحديثين: في الحديثين دلالة على أن حكم الشارع في المرتد القتل.

٣ - الإجماع المنقول على قتل المرتد، حيث نقله جماعة من أهل العلم، قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعاً»^(٢).

وقال النووي: «أجمعوا على قتله - أي المرتد -»^(٣).

وهذا يدل على أن دمه غير معصوم، وأنه ممن قد أباح الشرع قتله، فلا دية على قاتله، ولا دية.

المخالفون للإجماع: نقل ابن حزم عن بعض أهل العلم القول بأنه لا قتل على مرتد^(٤)، ولم ينسبه لأحد من أهل العلم، وأخرج البيهقي وعبدالرزاق عن إبراهيم النخعي أنه قال في المرتد: "يستتاب أبداً"^(٥)، قال ابن قدامة: «وهذا يفضي إلى أن لا يقتل أبداً»^(٦).

(١) البخاري (رقم: ٦٥٢٥)، مسلم (رقم: ١٧٣٣).

(٢) المغني (١٦/٩).

(٣) شرح النووي (٢٠٨/١٢)، وثمة غيرها من النصوص الإجماعية على قتل المرتد، سيأتي ذكرها في مسألة مستقلة - إن شاء الله تعالى -، في المسألة الأربعون تحت عنوان: "وجوب قتل المرتد".

(٤) المحلي (١٢٧/١٢).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٦٦/١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٧/٨).

(٦) انظر: المغني (١٨/٩).

فقد يكون من لازم هذا القول إيجاب الضمان على من قتل المرتد، لأن الشرع لم يبح قتله عندهم.

دليل المخالف: استدلال المخالف لمسألة الباب بأدلة منها:

١ - أن النبي ﷺ كان يعلم أن ثمة منافقين في عهده، ومع ذلك فلم يقتل واحداً منهم.

٢ - قصة ذي الخويصر الذي اعترض على قسمة النبي ﷺ، فأراد خالد بن الوليد، وفي بعض الروايات عمر بن الخطاب، أن يقتله، فمنع النبي ﷺ ذلك^(١).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لخلاف بعض الفقهاء فيه كما نقله ابن حزم.

ويحسن التنبيه إلى أن عامة أهل العلم القائلين بأن دم المرتد هدر، لا يبيحون قتله من عامة الناس، وإنما القتل خاص بالإمام أو نائبه^(٢)، ومن قتله من عامة الناس، فلإمام أن يعزره؛ لافتياته على الإمام، ولضبط الفوضى في الناس.

٣٤/٤ المسألة الرابعة والثلاثون: قتل الزنادقة مشروع.

المراد بالمسألة: من كان زنديقاً وظهر أمره، ولم يتب، فيشرع للإمام قتله. ويتبين من هذا أن من أظهر الإسلام وأبطن الكفر، ولم يظهر منه خلاف ما أظهر، أو كان قد تاب من زندقته سواء قبل القدرة عليه أو بعد القدرة عليه، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أن الزنديق الذي يُسر الكفر، ويظهر الإسلام: يُقتل»^(٣).

(١) انظر: المحلى (١٢/١٢٧ - ١٦٥).

(٢) سيأتي من نقل الإجماع على ذلك في المسألة التاسعة والثلاثون تحت عنوان "قتل المرتد يتولاه الإمام، سواء كان المرتد حراً أو عبداً".

(٣) الإفصاح (٢/١٨١).

مستند الإجماع: يدل على قتل الزنديق ما يلي:

١ - ما أخرجه البخاري عن عكرمة قال: أتني علي رضي الله عنه بزنادقة، فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تعذبوا بعذاب الله)، ولقتلتهم؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه)^(١)، فاتفق علي وابن عباس رضي الله عنهما على قتلهم، وإنما اختلفوا في صفة القتل.

٢ - أن الله تعالى توعد المنافقين في آيات من كتابه كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِمٌ﴾^(٣)، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على كفر المنافق.

٣ - الإجماع المحكي على كفر المنافقين، حيث قال ابن حزم: «لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أن المنافقين كفار»^(٤).

وهذا الإجماع يدل على أن المسلم إن تزندق إلى النفاق فإنه يكون بذلك كافراً، وهذه ردة عن الإسلام للكفر، والمرتد إن لم يتب فحقه القتل.

المخالفون للإجماع: نقل ابن حزم عن بعض أهل العلم القول بأنه لا قتل على المنافقين، حتى من اشتهر نفاقه منهم^(٥).

دليل المخالف: استدل المخالف لمسألة الباب بأدلة منها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أن ثمة منافقين في عهده، وعدَّ بعضهم لحذيفة بن اليمان، ومع ذلك فلم

(١) البخاري (رقم: ٢٨٥٤).

(٢) سورة النساء، آية (١٤٥).

(٣) سورة التوبة، آية (٦٨).

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/١٢٤).

(٥) المحلى (١٢/١٢٧).

يقتل واحدا منهم، ولم يأمر بقتلهم^(١).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين

أهل العلم؛ لخلاف بعض الفقهاء كما نقله ابن حزم.

٣٥/٤ المسألة الخامسة والثلاثون: تقبل شهادة عدلين في الردة.

المراد بالمسألة: لو شهد شاهدان على رجل بأنه ارتد بقول أو فعل يدل على

الردة، فتقبل دعوى الشهود ضده، ويؤتى بالمشهود عليه فيما أن ينكر، أو يقر.

ويتبين مما سبق أن محل الإجماع في المسألة هو في عدد الشهود، أما

اشتراط العدالة، أو الذكورة، أو ما إلى ذلك، فكل ذلك ليس مرادا في الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمع أهل العلم على أن

شهادة شاهدين يجب قبولها على الارتداد، ويقتل المرء بشهادتهما إن لم يرجع

إلى الإسلام، وانفرد الحسن فقال: لا يقبل في القتل إلا شهادة أربعة»^(٢)،

ونقله عنه ابن قدامة^(٣). وكذا حكاه ابن الهمام (٨٦١هـ) بنحوه فقال: «تقبل

الشهادة بالردة من عدلين، ولا يعلم مخالف إلا الحسن - رحمه الله - قال:

لا يقبل في القتل إلا أربعة قياساً على الزنا»^(٤).

مستند الإجماع: علل الفقهاء لذلك بقياسها على سائر الشهادات، كالسرقة

وغيرها، وإنما خص الزنى بالأربع لعله الزنى، لا لكون الزاني مما يجب في

حد القتل بالرجم، لأنه كذلك في الزاني غير المحصن.

فالشرع إنما حدد الأربعة شهود في الزنا لعله الزنا، فبقي ما دون الزنى على

(١) انظر: المحلى (١٢/١٢٧ - ١٦٥). (٢) الإجماع (١٢٣).

(٣) انظر: المغني (٩/٢٨).

(٤) فتح القدير (٦/٩٨)، وانظر الموسوعة الكويتية (٢٢/١٩١) حيث نقل اتفاق الفقهاء على ذلك

الأصل وهو شاهدين^(١).

المخالفون للإجماع: سبق في كلام ابن المنذر أن الحسن خالف في المسألة وذهب إلى وجوب أربعة شهود^(٢).

دليل المخالف: الشهادة على الردة توجب القتل حداً، فوجب فيها أربعة شهود كحد الزنى^(٣).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم، وقول المخالف فيه شاذ لم يتابع عليه.

٣٦/٤ المسألة السادسة والثلاثون: يُحال بين المرتد وبين الطعام إلا ما يقوم بنفسه، ويحال بينه وبين سعة العيش، والتصرف في أرض الله حتى يراجع دين الله تعالى، أو يأبى ذلك ويمضى فيه حكم الله تعالى.

المراد بالمسألة: لو ثبتت الردة على شخص بالغ، صحيح، عاقل، فيشرع للإمام أن يضيق عليه في العيش، ويمنعه من التصرف في ماله، حتى يسلم، أو يطبق عليه حكم الله تعالى في المرتد^(٤).

يتبين مما سبق أن المراد هو منع المرتد من التمتع برغد العيش، أما إشعار المرتد بالجوع أو العطش، أو ما أشبه ذلك، فغير مراد في مسألة الباب.

كما يتبين أن المسألة ليست محمولة على الوجوب، وإنما هي على المشروعية المحتملة للوجوب أو الاستحباب.

من نقل الإجماع: قال الطحاوي (٣٢٢هـ): «أجمع المسلمون جميعاً أن المرتد يحال بينه وبين الطعام إلا ما يقوم بنفسه وأنه يحال بينه وبين سعة

(١) انظر: المغني (٢٨/٩).

(٢) الإجماع (١٢٣).

(٣) انظر: المغني (٢٨/٩).

(٤) إنما أجمعت هذه العبارة دون التصريح بالقتل، لأن ثمة خلاف في بعض فروع حكم المرتد، فالحنفية مثلاً يرون حبس المرتدة، دون قتلها، وآخرون يرون استتابة المرتد أبداً دون قتله.

العيش، والتصرف في أرض الله حتى يراجع دين الله تعالى أو يأبى ذلك فيمضي عليه حكم الله تعالى»^(١). وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «الأمة مجمعة على إكراه المرتد عن دينه، فمن قائل: يكره ولا يقتل، ومن قائل، يكره ويقتل»^(٢).

مستند الإجماع: يدل على المسألة ما أخرجه مالك وغيره "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قدم على رجل من قبل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال له عمر: هل فيكم من مُعَرَّبَةٍ خبر^(٣)، فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به، قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعتموه كل يوم رغيفاً، واستبتموه؛ لعله يتوب ويراجع أمر الله، ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر، ولم أمر، ولم أرض إذ بلغني"^(٤).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٣٧/٤ المسألة السابعة والثلاثون: لا فرق في وجوب القتل بالردة بين الرجل والمرأة.

المراد بالمسألة: لو ثبتت الردة شرعاً على شخص، ببينة أو إقرار، ولم يتب، فإنه ينفذ فيه حد الردة وهو القتل، سواء كان المرتد رجلاً أو امرأة.

(١) شرح معاني الآثار (٣/٣٣٢). (٢) المحلى (١٢/١١٨ - ١١٩).

(٣) أي هل فيكم من جاء من خبر بعيد، يُقال: فلان غرَّب أو شَرَّق: أي ذهب إلى مكان بعيد. انظر:

المخصص (٣/٣١٢)، تهذيب اللغة (٨/١١٨)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/١٤٩).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٧٢٨)، من طريق عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري

عن أبيه أن عمر بن الخطاب، وقد ضُعب الحديث بعليتين:

الأولى: الانقطاع؛ لأن محمد بن عبد الله بن عبد القاري من أتباع التابعين ولم يدرك عمر بن

الخطاب رضي الله عنه، وأجيب عن هذه العلة بأن الحديث ذكره الطحاوي من رواية عبد الرحمن بن

محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه عن جده، فيكون السند متصلًا.

الثانية: جهالة محمد بن عبد الله؛ حيث لم يوثقه إلا ابن حبان. انظر: الثقات لابن حبان

(٧/٣٧٤)، إرواء الغليل (٨/١٣٠ - ١٣١).

ويتحصل مما سبق أن الردة لو لم تثبت شرعاً بأن كان المرتد غير بالغ، أو غير عاقل، أو كانت بشهادة مردودة، أو نحو ذلك، أو كان المرتد قد تاب من رده، سواء بعد القدرة عليه أو قبل ذلك، فكل هذا غير داخل في مسألة الباب. من نقل الإجماع: قال ابن حجر (٨٥٢هـ): «قتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت، والصحابة متوافرون، فلم ينكر ذلك عليه أحد»^(١).

وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ): «وقتل أبو بكر الصديق في خلافته امرأة ارتدت، والصحابة متوافرون، فلم ينكر عليه أحد ذلك»^(٢).

مستند الإجماع: استدل القائلون بتسوية الرجل والمرأة في القتل بحد الردة بأدلة منها:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (من بدل دينه فاقتلوه)^(٣).

٢ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعني رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري، ورسول الله ﷺ يستاك، فكلاهما سأل، فقال: (يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس -)، قال: قلت: والذي

(١) فتح الباري (٢٧٢/١٢).

(٢) نيل الأوطار (٢٢٧/٧)، وكذا حكاها المباركفوي في تحفة الأحوزي (٢١/٥).

وقد ذكر أبو الأستاذ سعدي أبو جيب في موسوعته مسألة رقم (١٦٠٨) أن ابن قدامة نقل في هذا القول أنه إجماع الصحابة، وفيه نظر؛ فإن نص عبارة ابن قدامة: «لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل، روي ذلك عن أبي بكر، وعلي رضي الله عنهما، وبه قال الحسن، والزهري، والنخعي، ومكحول، وحماد، ومالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق. وروي عن علي، والحسن، وقاتدة، أنها تسترق لا تقتل؛ ولأن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة، وذريتهم، وأعطى علياً منهم امرأة، فولدت له محمد بن الحنفية، وكان هذا بمحضر من الصحابة، فلم ينكر، فكان إجماعاً»، فابن قدامة ذكر دليل الحنفية في كون المرأة لا تقتل أنه إجماع الصحابة، لا كون قتل المرأة محل إجماع. ولا يعني هذا التقليل من الكتاب، فإنه عظيم النفع، وإنما جرى التنبيه لتحصل الفائدة، والله تعالى أعلم.

(٣) البخاري (رقم: ٢٨٥٤).

بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، فكأنني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت، فقال: (لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس - إلى اليمن)، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم، ثم تهوّد، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يُقتل؛ قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به، فقتل، ثم تذاكرا قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنا وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي^(١).

٣ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، المارق من الدين التارك للجماعة)^(٢).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: الأحاديث صريحة بقتل المرتد، والأصل في الأحكام الشرعية أنها عامة للرجال والنساء، لا سيما حديث ابن عباس فإنه بلفظ: (مَنْ) الشرطية وهي للعموم، والقتل منوط بترك الدين، فمتى حصل ذلك وجب القتل، وليس ثمة دليل يُخرج المرأة من هذا العموم.

٤ - ما أخرجه البيهقي والدارقطني^(٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله

(١) البخاري (رقم: ٦٥٢٥)، مسلم (رقم: ١٧٣٣).

(٢) البخاري (رقم: ٦٤٨٤)، مسلم (رقم: ١٦٧٦).

(٣) هو أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، البغدادي، الفقيه الشافعي، الحافظ، إمام عصره في الحديث، وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة، وحسن الاعتقاد، وكان ذكياً، قوي الحفظ، من تصانيفه: "سنن الدارقطني"، و"العلل الواردة في الأحاديث النبوية" وغير ذلك، ولد بدار القطن - وهي محلة ببغداد - سنة (٣٠٦) هـ، توفي سنة (٣٨٥) هـ. انظر: شذرات الذهب ٣/١١٦، سير أعلام النبلاء

عنهما: " أن امرأة يقال لها أم مروان^(١) ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام، فإن رجعت وإلا قتلت"^(٢).

٥ - في حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: (أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها)^(٣)، قال ابن حجر: «سنده حسن، وهو نص في موضع النزاع، فيجب المصير إليه»^(٤).

٦ - أنه الوارد عن الصحابة رضوان الله عليهم كما قال ابن حجر: «وقتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت، والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر، وأخرج الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن»^(٥).

(١) لم أجد لها ترجمة في كتب شروح الحديث، ولا في كتب التراجم، وإنما يذكرونها بالكنية، فقط، مع التنبيه إلى أن بعضهم يذكرها باسم (أم رومان)، وهو خطأ والصواب، أم مروان. انظر: تلخيص الحبير (٩٢/٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١١٨/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣/٨)، وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير (٩٢/٤).

وقد ذكر ابن الهمام الحديث وشواهد في فتح القدير (٧٣/٦)، ويبيّن وضعفها فقال: «أما ما روى الدارقطني عن جابر: " أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت"، فمضعف بمعمر بن بكار، وأخرجه أيضاً من طريق آخر عن جابر ولم يسم المرأة، وهو ضعيف بعبد الله بن أذينة، قال ابن حبان: " لا يجوز الاحتجاج به بحال"، وقال الدارقطني في المؤلف والمختلف: "إنه متروك"، ورواه ابن عدي في الكامل وقال: "عبد الله بن عطار بن أذينة منكر الحديث"، وروي حديث آخر عن عائشة: "ارتدت امرأة يوم أحد فأمر عليه الصلاة والسلام أن تستاب فإن تاب وإلا قتلت" وفي سننه محمد بن عبد الملك.

(٣) الطبراني في المعجم الكبير (٥٣/٢٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٨٥/٦): «فيه راوٍ لم يسم، قال مكحول: عن ابن لأبي طلحة اليعمري، وبقية رجاله ثقات»، وحسنه ابن حجر كما في الأصل.

(٤) فتح الباري (٢٧٢/١٢). (٥) فتح الباري (١٧٩/١٣).

٧ - أن الأصل استواء الرجال والنساء في الحدود، وليس ثمة دليل صريح على التفريق بينهما في حد الردة.

المخالفون للإجماع: خالف في مسألة الباب جماعة من أهل العلم على أقوال: فقيل: يقتل الرجل أما المرأة فتسترق ولا تقتل، وهذا مروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والحسن البصري، وقيادة^(١).

وقيل: يقتل الرجل المرتد، أما المرأة فتحبس، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنه، والحسن البصري، وبه قال عطاء، والثوري^(٢).

وهو مذهب الحنفية في الجملة^(٣)، حيث نصوا على أن المرأة إذا ارتدت فإنها تحبس، وتخرج كل يوم ليعرض عليها الإسلام، فإن تابت وإلا رجعت للحبس، وهكذا حتى تسلم أو تموت، وذكر بعض الحنفية أنها تجلد مع الحبس، تعزيراً لها، لكن لا تقتل لحد الردة، ولذا قال الكاساني: «المرتدة لا تُقتل، بلا خلاف بين أصحابنا»^(٤).

وهذا إذا ارتدت بدار الإسلام، أما إذا لحقت بدار الحرب فإنها تسترق، وعن أبي حنيفة أنها تسترق مطلقاً، ولو ارتدت بدار الإسلام.

وقيل: لا تقتل المرأة بل تباع بأرض أخرى، وبه قال عمر بن عبد العزيز. وممن قال بأن المرتدة لا تقتل أبو ثور، وابن عليه، وابن شبرمة^(٥)^(٦).

(١) انظر: المغني (١٦/٩).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥٨٥/٦)، التمهيد (٣١٣/٥).

(٣) إنما قيل في الجملة لأن ثمة صور عند الحنفية يرون فيها قتل المرتدة كما لو كانت ردتها بكونها ساحرة، أو شتمت النبي ﷺ، انظر: رد المحتار (٢٥٣/٤).

(٤) بدائع الصنائع (١٣٥/٧).

(٥) هو أبو شبرمة، عبدالله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي، فقيه العراق، قاضي الكوفة، كان فقيهاً، ديناً، شاعراً، قليل الحديث، وثقه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، ولد سنة (٥٥٨هـ)، وتوفي سنة (١٤٤هـ). انظر: أخبار القضاة (٣٦/٣)، شذرات الذهب (٢١٥/١)، سير أعلام النبلاء (٣٤٧/٦).

(٦) انظر: التمهيد (٣١٣/٥)، فتح الباري (٢٦٨/١٢)، التحرير والتنوير (٣١٨/٢).

وقيل: لا يقتل المرتد أصلاً، وإنما يستتاب حتى يسلم أو يموت، وهو لازم قول إبراهيم النخعي كما أخرج البيهقي وعبدالرزاق عن إبراهيم النخعي أنه قال في المرتد: "يستتاب أبداً"^(١).

قال ابن قدامة: «وهذا يفضي إلى أن لا يقتل أبداً»^(٢).

دليل المخالف: أما من قال بأن المرأة تسترق ولا تُقتل فدليلهم:

فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وذلك أن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة، وذرايرهم، وأعطى علياً منهم امرأة، فولدت له محمد بن الحنفية، وكان هذا بمحضر من الصحابة، ولم ينكر، فكان إجماعاً^(٣).

قال ابن تيمية: «المعروف عن الصحابة أنه تسترق منهن المرتدات نساء المرتدين؛ فإن الحنفية التي تسرى بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه أم ابنه محمد بن الحنفية من سبي بني حنيفة المرتدين الذين قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه»^(٤).

أما الحنفية القائلين بأن المرأة المرتدة تُحبس فاستدلوا بما يلي:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان"^(٥).

وجه الدلالة: في الحديث نهي عن قتل النساء، وذلك عام في المرتدة وغيرها^(٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٦/١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٧/٨).

(٢) انظر: المغني (١٨/٩)، إنما قيل بأن هذا لازم قوله دون التصريح بذلك؛ لأن جماعة من أهل العلم نسبوا إلى إبراهيم النخعي القول بقتل المرتدة، منهم ابن عبد البر في "التمهيد" (٣١٢/٥)، وابن حجر في "فتح الباري" (٢٦٨/١٢)، فالله أعلم.

(٣) انظر: المغني (١٦/٩)، المبسوط (١١١/١٠).

(٤) الفتاوى الكبرى (٥١٣/٣)، باختصار يسير.

(٥) صحيح البخاري (رقم: ٢٨٥١)، وصحيح مسلم (رقم: ١٧٤٤).

(٦) انظر: فتح القدير (٧١/٦)، البحر الرائق (١٣٩/٥).

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسُن، ويدعين إلى الإسلام فيجبرن عليه" ^(١).

وجه الدلالة: فيه تصريح ابن عباس رضي الله عنهما بأن المرتدات لا يُقتلن، وابن عباس هو رواي حديث (من بدل دينه فاقتلوه) ^(٢)، وهو أعلم بمعنى ما روى ^(٣).
٣ - من النظر:

أ - قال الكاساني: «لأن القتل إنما شرع وسيلة إلى الإسلام بالدعوة إليه بأعلى الطريقتين عند وقوع اليأس عن إيجابتها بأدناهما، وهو دعوة اللسان بالاستتابة، بإظهار محاسن الإسلام، والنساء أتباع الرجال في إجابة هذه الدعوة في العادة، فإنهن في العادات الجارية يُسلمن بإسلام أزواجهن، على ما روي أن رجلاً أسلم وكانت تحته خمس نسوة فأسلمن معه، وإذا كان كذلك فلا يقع شرع القتل في حقها وسيلة إلى الإسلام، فلا يفيد، ولهذا لم تقتل الحربية، بخلاف الرجل، فإن الرجل لا يتبع رأي غيره، خصوصاً في أمر الدين، بل يتبع رأي نفسه، فكان رجاء الإسلام منه ثابتاً، فكان شرع القتل مفيداً، فهو الفرق» ^(٤).

ب - ذكر بعض الحنفية علة أخرى هي أن الأصل تأخير الأجزية إلى دار الآخرة؛ إذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء، وإنما عدل عنه دفعاً لشر ناجز وهو الحراب، ولا يتوجه ذلك من النساء؛ لعدم صلاحية البنية، بخلاف

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٥٨٥)، والدارقطني في سننه (٣/١٠٢)، وله شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تقتل المرأة إذا ارتدت)، لكنه لا يصح، لأن في سنده عبد الله بن عيسى، وقد قال الدارقطني (٣/١١٧) بعد ذكره للحديث: «عبد الله بن عيسى هذا كذاب، يضع الأحاديث على عفان وغيره، ولا يصح هذا عن النبي ﷺ».

(٢) البخاري (رقم: ٢٨٥٤).

(٤) بدائع الصنائع (٧/١٣٥).

(٣) انظر: فتح القدير (٦/٧٣).

الرجال، فصارت المرتدة كالأصلية^(١).

ج - أن المرأة مادامت لا تقتل بالكفر الأصلي، فإنه من باب أولى أن لا تقتل بالكفر الطارئ الذي ثبت لها فيه حرمة الإسلام^(٢).

د - قال السرخسي: «لأننا لَمَّا جعلنا المرتد بمنزلة حربي مقهور، لا أمان له، فكذلك المرتدة بمنزلة حربية مقهورة، لا أمان لها، فتسترق، وإن كانت في دارنا»^(٣).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين المذاهب الأربعة، فضلاً عن كونها إجماعاً؛ لخلاف الحنفية، وبعض السلف فيها. ٣٨/٤ المسألة الثامنة والثلاثون: لا فرق في القتل بالردة بين العبد والحر.

المراد بالمسألة: لو ثبتت الردة شرعاً على شخص، ببينة أو إقرار، ولم يتب، فإنه ينفذ في حق المرتد حد القتل، سواء كان المرتد حراً، أو عبداً. ويتحصل مما سبق أن الردة لو لم تثبت شرعاً، بأن كان المرتد غير بالغ أو غير عاقل، أو كانت بشهادة مردودة، أو نحو ذلك، أو كان المرتد قد تاب من رده سواء بعد القدرة عليه أو قبل ذلك، فكل هذا غير داخل في مسألة الباب. من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمع أهل العلم بأن العبد إذا ارتد فاستتيب فلم يتب قتل ولا أحفظ فيه خلافاً»^(٤).

(١) انظر: فتح القدير (١٧٢/٦)، العناية شرح الهداية (٧٣/٦)، البحر الرائق (١٣٩/٥).

(٢) انظر: المغني (١٦/٩)، المبسوط (١٠٩/١٠)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٢٨٥/٣).

(٣) المبسوط (١١١/١٠).

(٤) قد يراد بإطلاق ابن المنذر للعبد هنا ما يضاد الحر، فيكون النقل وارداً في محله، وقد يريد به كل عبد لله، لا ما يضاد الحر، فإن أراد هذا فيمكن الاستشهاد بكلامه أيضاً، ولا إشكال، فإنه عمم ولم يفرق، وكلام ابن المنذر محتمل فإنه في كتابه يستعمل لفظ العبد في كلا المعنيين، وإنما يظهر الفرق بالسياق.

وحكى ابن حجر عن ابن التين (٦١١)^(١) قوله: «الإجماع انعقد على أن العبد والحر في الردة سواء»^(٢).

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «ولا فرق في وجوب قتل المرتد بين كون المرتد حراً أو عبداً، وإن كان يتضمن قتله إبطال حق المولى بالإجماع»^(٣).

مستند الإجماع: يدل قتل المرتد حراً كان أو عبداً ما رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من بدل دينه فاقتلوه)^(٤).

وجه الدلالة: أن الحديث عام في كل من بدل دينه، وليس ثمة ما يخص العبد، فيبقى الحديث على إطلاقه^(٥).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة لذا يظهر - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم، لكن ينبه إلى أن هذا في العبد، أما الأمة فالخلاف فيها هو كالخلاف في الحرية^(٦)، والله تعالى أعلم.

٣٩/٤ المسألة التاسعة والثلاثون: قتل المرتد يتولاه الإمام، سواء أكان المرتد حراً أم عبداً.

المراد بالمسألة: لو ثبتت الردة شرعاً على عبد، فإنه ليس لأحد أن يتولى قتله، وإنما قتله يتولاه الإمام أو نائبه، سواء كان المرتد حراً، أو عبداً.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «قتل المرتد إلى الإمام، حراً كان أو عبداً، وهذا قول عامة أهل العلم، إلا الشافعي في أحد الوجهين في

(١) هو أبو محمد، عبد الواحد بن التين، الصفاقسي، المغربي، المالكي، الشهير بابن التين، فقيه، محدث، مفسر، له اعتناء زائد في الفقه ممزوج بكثير من كلام المدونة وشرحها، من كتبه: "المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح"، وقد نقل منه ابن حجر كثيراً في شرحه للبخاري، مات سنة (٦١١هـ). انظر: شجرة النور الزكية ١٦٨، هدية العارفين ١/ ٦٣٠.

(٢) فتح الباري (٢٠٣/١٢).

(٣) فتح القدير (٦٩/٦).

(٤) البخاري (رقم: ٢٨٥٤).

(٥) انظر: فتح القدير (٦٩/٦).

(٦) انظر: المبسوط (١١٢/١٠).

العبد، فإن لسيده قتله»^(١)، ونقله عنه ابن قاسم^(٢). وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «لا يقتله إلا الامام أو نائبه، حرّاً كان المرتد أو عبداً، وهذا قول عامة أهل العلم إلا الشافعي في أحد الوجهين في العبد أن لسيده قتله»^(٣).
وقال ابن مفلح المقدسي (٨٨٤هـ): «ولا يقتله إلا الإمام، أو نائبه، حرّاً كان أو عبداً في قول عامة العلماء»^(٤).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن محيريز قال: "الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان"^(٥). وأخرج ابن حزم نحوه عن مسلم بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ^(٦).
المخالفون للإجماع: ذهب بعض أهل العلم إلى أن للسيد إقامة حد الردة على رقيقه، بشرط أن يكون السيد مسلماً عدلاً^(٧). وبه قال ابن حزم، وهو وجه عند الشافعية^(٨). وثمة وجه للشافعية بجواز إقامة الحد من السيد الفاسق^(٩).

دليل المخالف: استدل القائلون بأن للسيد إقامة حد القتل على رقيقة بأدلة منها:
١ - عموم ما رواه مسلم أن علي بن أبي طالب ﷺ خطب فقال: يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن؛ فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (أحسن)^(١٠).

٢ - ما أخرجه الإمام مالك: "أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها

-
- (١) المغني (١٩/٩).
(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٤٠٧/٧).
(٣) الشرح الكبير (٨٢/١٠).
(٤) المبدع شرح المقنع (١٥٤/٩).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٨/٦).
(٦) المحلى (٧٦/١٢).
(٧) انظر: المحلى (٧٣/١٢ - ٧٩).
(٨) انظر: المجموع (٣٥/٢٠ - ٣٦).
(٩) انظر: المجموع (٣٥/٢٠ - ٣٦).
(١٠) مسلم (رقم: ١٧٠٥).

سحرتها، وقد كانت دبرتها، فأمرت بها فقتلت»^(١).

٣ - من النظر: لأنه حق لله تعالى، فملك السيد إقامته، كالزاني^(٢).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم في حق الحر، أما العبد فالخلاف فيه ظاهر. ٤٠/٤ المسألة الأربعون: وجوب قتل المرتد.

المراد بالمسألة: لو ثبتت الردة شرعاً على رجل، فإنه يجب على الإمام إقامة حد الردة على ذلك الشخص، إذا لم يتب من رده.

ويتحصل مما سبق أن الردة لو لم تثبت شرعاً بأن كان المرتد غير عاقل، أو غير بالغ، أو كان مكرهاً، أو متأولاً، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب، وكذا لو كان المرتد امرأة حرة أو أمة، أو كان قد تاب من رده سواء كانت توبته بالاستتابة أو بدون استتابة، فكل ذلك ليس مراداً في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمع أهل العلم بأن العبد إذا ارتد فاستتيب فلم يتب قُتل، ولا أحفظ فيه خلافاً»^(٣). وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «وفقه هذا الحديث»^(٤) أن من ارتد عن دينه حل دمه، وضربت عنقه، والأمة مجتمعة على ذلك»^(٥). وقال أيضاً: «فالقتل بالردة - على ما ذكرنا - لاخلاف بين المسلمين فيه، ولا اختلفت الرواية والسنة عن النبي ﷺ فيه، وإنما وقع الاختلاف في الاستتابة»^(٦).

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أن المرتد عن الإسلام يجب عليه

(١) الموطأ (٣٢٤٧)، وصححه ابن حزم في المحلى (١٢/٤١٥)، وابن القيم في زاد المعاد (٥/٥٧).

(٢) انظر: المغني (٩/١٩).

(٣) الإجماع (١٢٢).

(٤) أي قوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه). (٥) التمهيد (٥/٣٠٦).

(٦) التمهيد (٥/٣١٨).

القتل»^(١)، ونقله عنه ابن قاسم^(٢). وقال الكاساني (٥٨٧هـ): «ومنها - أي من أحكام المرتد - حرمة الاسترقاق، فإن المرتد لا يسترق، وإن لحق بدار الحرب؛ لأنه لم يشرع فيه إلا الإسلام أو السيف... وكذا الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا عليه في زمن سيدنا أبي بكر رضي الله عنه^(٣). وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «والمرتد إذا ظُفِرَ به قبل أن يحارب، فاتفقوا على أنه يُقتلُ الرجل»^(٤).

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعاً»^(٥). وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ): «أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين»^(٦). وقال النووي (٦٧٦هـ): «وأجمعوا على قتله - أي المرتد -»^(٧).

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين، روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي عليه السلام، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد رضي الله عنهم، وغيرهم، فلم ينكر، فكان إجماعاً»^(٨). وقال ابن مفلح المقدسي (٨٨٤هـ): «أجمعوا على وجوب قتل المرتد»^(٩) وقال البهوتي (١٠٥١هـ): «وأجمعوا على وجوب قتل المرتد»^(١٠). وقال الصنعاني (١١٨٢هـ): «يجب قتل المرتد، وهو إجماع»^(١١).

(٢) حاشية الروض المربع (١٨٧/٧).

(١) الإفصاح (١٨٧/٢).

(٤) بداية المجتهد (٣٨٠/٢).

(٣) بدائع الصنائع (١٣٦/٧).

(٦) العدة شرح العمدة (١٨٩/٢).

(٥) المغني (١٦/٩).

(٨) الشرح الكبير (٧٤/١٠).

(٧) شرح النووي (٢٠٨/١٢).

(٩) المبدع شرح المقنع (١٥٠/٩).

(١٠) دقائق أولي النهى لشرح منتهى الإرادات (٣٩٤/٣).

(١١) سبل السلام (٣٨٣/٢).

وقال الرحيباني (١٢٤٣هـ): «وقد أجمع المسلمون على وجوب قتل المرتد»^(١). وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ): «قتل المرتد عن الإسلام متفق عليه في الجملة»^(٢). وقال ابن عابدين (١٢٥٢هـ): «فإن أسلم وإلا قتل لحديث: (من بدل دينه فاقتلوه)^(٣)، وهذا بالإجماع»^(٤).

وقال ابن ضويان (١٣٥٣هـ)^(٥): «أجمعوا على وجوب قتله إن لم يتب»^(٦). وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «أجمع بالعلماء على وجوب قتل المرتد إن لم يتب»^(٧). وقال المطيعي (١٤٠٤هـ): «وقد انعقد الإجماع على قتل المرتد»^(٨).

مستند الإجماع: استدل أهل العلم لمسألة الباب بأدلة منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿قُلِ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدُّعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ فَإِنْ تَطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٩).

وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يجعل في الآية إلا الإسلام أو السيف، والقوم الذين وصفوا بأنهم أولوا بأس شديد قيل: هم بنو حنيفة، أهل اليمامة أصحاب مسيلمة، وبه قال مقاتل بن سليمان، والزهري، كما قال رافع بن

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/٢٧٥).

(٢) السيل الجرار (١/٨٦٨). (٣) البخاري (رقم: ٢٨٥٤).

(٤) رد المحتار على الدر المختار (٤/٢٢٦).

(٥) هو إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، الحنبلي، فقيه، له علم بالأنساب، واشتغال بالتاريخ، كانوا يرجعون إليه في حل معضلاتهم، تولى القضاء، وله مؤلفات منها: 'منار السبيل'، و'دليل الطالب'، ولد سنة (١٢٧٥هـ)، وتوفي سنة (١٣٥٣هـ). انظر: الأعلام ١/٧٢.

(٦) منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان (٢/٣٥٦).

(٧) حاشية الروض المربع (٧/٣٩٩). (٨) المجموع (١٩/٢٢٨).

(٩) سورة الفتح، آية (١٦).

خديج رضي الله عنه (١): " والله لقد كنا نقرأ هذه الآية فيما مضى: ﴿سَتَدْعُونَ إِلَيَّ قَوْمٍ أَزَلِي بِأَسِّ سَدِيدٍ﴾ (٢)، فلا نعلم من هم حتى دعانا أبو بكر إلى قتال بني حنيفة فعلمنا أنهم هم " (٣).

٢ - عموم ما رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من بدل دينه فاقتلوه) (٤).

٣ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعني رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك، فكلاهما سأل، فقال: (يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس -)، قال: قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، فكأنني أنظر إلى سواكه تحت شفته فقصت، فقال: (لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس - إلى اليمن)، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم، ثم تهوّد، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يُقتل؛ قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به، فقتل، ثم تذاكرا قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام وأرجو في نومي ما أرجو في قومي (٥).

٤ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم

(١) هو أبو عبد الله، رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري، الأوسي، الحارثي، استصغر يوم بدر، ثم شهد أحداً والخندق، وأصابه سهم يوم أحد، فانتزعه، فبقي النصل في لحمه إلى أن مات سنة (٥٧٣هـ). انظر: الاستيعاب ٢/٤٧٩، معجم الصحابة ٢/٣٤٨، معرفة الصحابة ٢/١٠٤٤.

(٢) سورة الفتح، آية (١٦).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٦/٢٧٢).

(٤) البخاري (رقم: ٢٨٥٤).

(٥) البخاري (رقم: ٦٥٢٥)، مسلم (رقم: ١٧٣٣).

يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس،
والثيب الزاني، المارق من الدين التارك للجماعة^(١).

وجه الدلالة: الحديث صريح بأن المرتد عن الإسلام فإنه يحل دمه،
ويتنفي عنه عصمة الدم.

المخالفون للإجماع: قل ابن حزم عن بعض أهل العلم القول بأنه لا قتل
على مرتد^(٢)، ولم ينسبه لأحد من أهل العلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قد يتنازع العلماء في بعض الأمور: هل هو
من باب القرب والعبادات، أم لا؟ سواء كان من باب الاعتقادات القولية أو من
باب الإيرادات العملية، حتى قد يرى أحدهم واجباً ما يراه الآخر حراماً، كما
يرى بعضهم وجوب قتل المرتد ويرى آخر تحريم ذلك»^(٣).

وأخرج عبدالرزاق والبيهقي عن إبراهيم النخعي أنه قال في المرتد:
"يستتاب أولاً"^(٤)، وقد علق عليه ابن قدامة بقوله: «وهذا يفضي إلى أن لا يقتل
أبداً»^(٥).

(١) البخاري (رقم: ٦٤٨٤)، مسلم (رقم: ١٦٧٦).

(٢) المحلى (١١٦/١٢). (٣) الفتاوى الكبرى (٢٤٧/٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٦/١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٧/٨).

(٥) انظر: المغني (١٨/٩).

(٦) ويرى بعض أهل العلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى أن المرتد يحبس أبداً، ولا يقتل لما أخرجه
عبدالرزاق والبيهقي عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أن نفرًا من بكر بن وائل ارتدوا عن الإسلام ولحقوا
بالمشركين، فقتلوا في القتال، فلما أتيت عمر بن الخطاب بفتح تستر قال: ما فعل نفر من بكر
بن وائل؟ قال: قلت: عرضت في حديث آخر لا شغله عن ذكرهم، قال: ما فعل نفر من بكر بن
وائل؟ قال: قلت: قتلوا يا أمير المؤمنين، قال: لو كنت أخذتهم سلماً كان أحب إلي مما طلعت
عليه الشمس من صفراء وبيضاء، قال: قلت: يا أمير المؤمنين، وما كان سبيلهم لو أخذتهم إلا
القتل، قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالشرك؟
قال: كنت أعرض أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه، فإن فعلوا قبلت ذلك منهم، وإن أبوا =

كما نقل ابن حزم عن طائفة من السلف أن المرتد تؤخذ منه الجزية، وأبطل الإجماع في المسألة حيث قال: «فإن ادعوا أن المرتد لا تقبل منه جزية، ولا تؤكل ذبيحته، ولا يسترق إجماعاً، دل ذلك على جهل من ادعى ذلك أو كذبه، فقد صح عن بعض السلف أخذ الجزية منهم، وعن بعض الفقهاء أكل ذبيحته إن ارتد إلى دين صابئ، وأبو حنيفة وأصحابه يقولون: إن المرتدة إذا لحقت بأرض الحرب سييت واسترقت ولم تقتل»^(١).

وقد نقل ابن حزم القول بأخذ الجزية عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبدالعزيز^(٢).

دليل المخالف: استدلال المخالف لمسألة الباب بأدلة منها:

١ - قصة ذي الخويصر الخارجي الذي اعترض على قسمة النبي ﷺ، فأراد خالد بن الوليد، وفي بعض الروايات عمر بن الخطاب، أن يقتله، فمنع النبي ﷺ ذلك^(٣).

٢ - أن النبي ﷺ كان يعلم أن ثمة منافقين في عهده، ومع ذلك فلم يقتل واحداً منهم.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ للخلاف فيه عن بعض السلف.

= استودعتهم السجن'.

والذي يظهر أنه ليس مراد عمر بن الخطاب بذلك إبطال القتل بالردة، والحكم بالسجن حتى يسلموا أو يموتوا، وإنما أراد استيادتهم السجن حتى يتوبوا فإن لم يتوبوا قتلوا، كما بين ذلك ابن عبد البر في "الاستذكار" (١٥٣/٧ - ١٥٤)، وموجب هذا التأويل أن ثمة آثاراً عن عمر رضي الله عنه تدل على استتابة المرتد ووجوب قتله، كما في "مصنف عبد الرزاق" (١٦٥/١٠)، و"سنن البيهقي الكبرى" (٢٠٧/٨)، "المحلى"، وصحح ابن حزم الأثر عن عمر بقتل المرتد.

(٢) المحلى (٣٤/١٢).

(١) المحلى (٣٤/١٢).

(٣) انظر: المحلى (١٢٧/١٢ - ١٦٥).

٤/٤١ المسألة الحادية والأربعون: قتال المرتدين أولى من قتال الحربيين.

المراد بالمسألة: لو وجد جماعة ارتدت عن الإسلام، وقاتلت على ردتها، وجماعة أخرى كفرة كفر أصلي، وكانت تحارب المسلمين، فإن الأولى للإمام أن يقدم قتال المرتدين على قتال الكفار الحربيين.

من نقل الإجماع: قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «الصدوق وسائر الصحابة بدءوا بجهاد المرتدين قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب»^(١).

وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «وعلى الإمام حرب المرتدين وتقديمهم على الحربيين؛ لإشارة الصحابة على أبي بكر بتأخير جيش أسامة للمرتدين؛ ولم ينكر إشارتهم بتقديمهم»^(٢).

مستند الإجماع: يدل على المسألة ما يلي:

١ - فعل الصحابة، حيث بدؤوا بقتال المرتدين قبل قتال الكفار، وقد نقل ابن تيمية اتفاق الصحابة على ذلك حيث قال: «الصدوق وسائر الصحابة بدءوا بجهاد المرتدين قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب»^(٣).

٢ - من النظر: قال: «إن جهاد هؤلاء - أي المرتدين - حفظ لما فُتح من بلاد المسلمين، وأن يدخل فيه من أراد الخروج عنه، وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة إظهار الدين، وحفظ رأس المال مقدم على الريح، وأيضا فضرر هؤلاء على المسلمين أعظم من ضرر أولئك، بل ضرر هؤلاء من جنس ضرر من يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب، وضررهم في الدين على كثير من الناس أشد من ضرر المحاربين من المشركين وأهل الكتاب»^(٤).

(٢) البحر الزخار (٦/٢٠٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/١٥٩).

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/١٥٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/١٥٩).

٣ - ويمكن أن يقال أيضاً: بأن توحيد الصف الداخلي من توحيد الأمة على إمام واحد، ودحر المتمردين الخارجين عن طاعة ولي الأمر المتربصين به الدوائر المنشقين عن الجماعة أولى من فتح جبهة خارجية بها عدو خارجي. النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٤٢/٤ المسألة الثانية والأربعون: المرتد لا يُسبى.

المراد بالمسألة: لو ارتد شخص أو جماعة عن الإسلام، فقاتلهم الإمام، حتى تمكن منهم فإن الواجب عليه حينئذ استتابتهم، ومن أبى الإسلام فإنه يقتل عند الجمهور، أو يحبس عند بعض أهل العلم، بينما لا يجوز للإمام أن يجعل أحدا منهم سبياً، فيسترقه عبداً عند أحد.

وينبه إلى أن هذا ما لم يلحق المرتد بدار الحرب، وكذا سبي ذرية المرتد، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال الخطابي (٣٨٨هـ): «أهل الردة كانوا أصنافاً: منهم من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة مسيئة وغيره، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها، وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفاراً، ولذلك رأى أبو بكر رضي الله عنه سبي ذراريهم، وساعده على ذلك أكثر الصحابة، واستولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه جارية من سبي بني حنيفة، فولدت له محمد الذي يدعى بن الحنفية^(١)، ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن

(١) هو أبو القاسم، محمد - الأكبر - بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، وأمه الحنفية خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول بن حنيفة بن لجيم بن صعيب بن علي بن بكر بن وائل، ويقال بل كانت أمه من سبي اليمامة فصارت إلى علي بن أبي طالب، كان كثير العلم، ورعاً. انظر: تهذيب الكمال ١٤٧/٢٦، سير أعلام النبلاء ١١٠/٤، طبقات الفقهاء ٦٢/١.

المرتد لا يسبي»^(١)، نقله عنه القاضي عياض^(٢)، والنووي^(٣)، والشوكاني^(٤).
 ونقل ابن حزم (٤٥٦هـ) عن بعض أهل العلم الإجماع على أنه لا يسترق
 المرتد إن سبي، حيث قال: «وبرهان ذلك: إجماعكم معنا على أن المرتد
 لا يقر على رده... ولا يسترق المرتد إن سبي كما يسترق المشرك إن سبي»^(٥).
 وقال ابن فراموز (٨٨٥هـ): «لا يسترق، وإن لحق بدار الحرب؛ إذ لم
 يشرع فيه إلا الإسلام أو السيف... وكذا الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا
 عليه في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه»^(٦).
 المخالفون للإجماع: خالف طائفة من أهل العلم في سبي المرأة المرتدة
 حيث روي عن علي بن أبي طالب، والحسن البصري، وقتادة، وأبي حنيفة
 القول بأن المرأة المرتدة تسترق^(٧). أما سبي المرتد فخالف فيه أصبغ بن الفرج
 المالكي^{(٨)(٩)}.

- (١) معالم السنن (٦/٢).
 (٢) إكمال المعلم (١/١٨١).
 (٣) شرح النووي (١/٢٠٤).
 (٤) انظر: نيل الأوطار (٤/١٤٤).
 (٥) المحلى (١٢/٣٣)، ثم عقب على ذلك بنقض الإجماع فقال: «فإن ادعوا: أن المرتد لا تقبل منه
 جزية، ولا تؤكل ذبيحته، ولا يسترق إجماعاً: دل ذلك على جهل من ادعى ذلك أو كذبه، فقد
 صح عن بعض السلف: أخذ الجزية منهم، وعن بعض الفقهاء: أكل ذبيحته إن ارتد إلى دين
 صابغ، وأبو حنيفة وأصحابه يقولون: إن المرتدة إذا لحقت بأرض الحرب سبيت واسترقت ولم
 تقتل، ولو أنها هاشمية أو عيشية»
 (٦) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٣٠١)، وما نقله هو في المرتد، أما المرتدة فإنه غير مراد في
 كلامه، لأنه ساق الخلاف في استرقاقها، بعد نقله للإجماع.
 (٧) انظر: المحلى (١٢/٣٣)، المغني (٩/١٦).
 (٨) هو أبو عبد الله، أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي، مولاهم، الفقيه، المصري،
 المالكي، مات سنة (٢٢٥هـ). انظر: الثقات لابن حبان ٨/١٣٣، وفيات الأعيان ١/٢٤٠،
 تهذيب التهذيب ١/٣١٥.
 (٩) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/١٨٦).

دليل المخالف: أما من قال بسبي المرتدين بدليله فعل أبي بكر رضي الله عنه، ولم ينكر عليه أحد في عهده^(١).

وأما من قال بسبي المرتدة واسترقاقها فاستدل بإجماع الصحابة. فإن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة، وذرايرهم، وأعطى علياً منهم امرأة، فولدت له محمد بن الحنفية، وكان هذا بمحضر من الصحابة، ولم ينكر، فكان إجماعاً^(٢). قال ابن تيمية: «المعروف عن الصحابة أنه تسترق منهن المرتدات نساء المرتدين فإن الحنفية التي تسرى بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه أم ابنه محمد بن الحنفية من سبي بني حنيفة المرتدين الذين قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه»^(٣). النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم، للخلاف فيه عن أبي حنيفة، وأصبغ، وغيره.

ولذا قال أبو العباس القرطبي: «قد حكى بعضُ الناس: أنَّ الإجماع انعقد بعد أبي بكر على أنَّ المرتدَّ لا يُسبَى؟ وليس ذلك بصحيح؛ لوجود الخلاف في ذلك؛ كما قد حكيناه عن أصبغ»^(٤).

٤٣/٤ المسألة الثالثة والأربعون: إكراه المرتد عن دينه حتى يرجع إلى الإسلام.

المراد بالمسألة: لو ارتد شخص عن الإسلام، فإن للإمام أن يلزمه بالرجوع إلى دين الإسلام، وله إكراهه على ذلك، ولا يدخل في عموم قول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٥).

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/١٨٦).

(٢) انظر: المغني (٩/١٦٦). (٣) الفتاوى الكبرى (٣/٥١٣)، باختصار يسير.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/١٨٧).

(٥) سورة البقرة، آية (٢٥٦).

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «الأمة مجمعة على إكراه المرتد عن دينه، فمن قائل: يكره ولا يقتل، ومن قائل: يكره ويقتل»^(١).

مستند الإجماع: المسألة من حيث الدليل ظاهره فإن النصوص السابقة التي دلت على وجوب قتل المرتد، وأن المرتد إما أن يسلم أو يقتل، وكذا ما سبق في مسألة أن المرتد يضيق عليه في عيشه أيام استتابته، كل هذه تدل على أن المرتد يكره على دينه، حتى يرجع للإسلام.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة؛ لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٤٤/٤ المسألة الرابعة والأربعون: مشروعية استتابة المرتد.

المراد بالمسألة: إذا ثبتت الردة شرعاً على شخص، فإنه يشرع للإمام أن يستتبه، بأن يجعل له مدة يطلب منه أن يتوب من رده، فإن تاب رجع للإسلام، وإن لم يتب فيطبق فيه حكم الشرع في المرتد. ويتحصل مما سبق أن الكلام في مشروعية الاستتابة، وذلك شامل للوجوب والاستحباب.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «ولا أعلم بين الصحابة خلافاً في استتابة المرتد»^(٢). وقال النووي (٦٧٦هـ): «نقل بن القصار المالكي^(٣) إجماع الصحابة عليه» أي على استتابة المرتد^(٤).

(١) المحلى (١١٨/١٢ - ١١٩).

(٢) الاستذكار (١٥٤/٧).

(٣) هو أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد المالكي، البغدادي، المعروف بابن القصار، تفقه بأبي بكر الأبهري، وله كتاب في مسائل الخلاف كبير، قال أبو إسحاق الشيرازي: «لا أعرف لهم كتاباً في الخلاف أحسن منه»، وقال أبو ذر الهروي: «هو أفقه من رأيت من المالكية»، قال القاضي عياض: «كان أصولياً نظاراً»، ولي قضاء بغداد، مات سنة (٣٩٧هـ). انظر: انظر: طبقات الفقهاء ٦٨/١، سير أعلام النبلاء ١٧/١٠٧، العبر في خبر من غير ٦٦/٣.

(٤) شرح النووي (٢٠٨/١٢).

وكذا نقل ابن حجر والشوكاني، عن ابن القصار المالكي الإجماع السكوتي من الصحابة على استتابة المرتد^(١). وذكر ابن المرتضى (٨٤٠هـ) في سياق الأدلة على مشروعية الاستتابة أنه فعل الخلفاء ولم يخالفوا^(٢).

مستند الإجماع: استدل لمسألة الباب بأدلة منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾^(٣).

وجه الدلالة: في الآية عرض التوبة على الكافرين، وهو عام يدخل فيه الاستتابة.

٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما "أن امرأة يقال لها أم مروان أرتدت عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام، فإن رجعت وإلا قتلت"^(٤).

٣ - عن أبي بردة قال: "أتي أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلةً أو قريباً منها، فجاء معاذ فدعاه، فأبى، فضرب عنقه"^(٥).

وجه الدلالة من الحديثين: الحديثان صريحان باستتابة المرتد من أمر النبي ﷺ في الحديث الأول، وفعل الصحابي في الحديث الثاني.

٤ - أخرج الإمام مالك "أن عمر بن الخطاب ﷺ قدم على رجل من قبل أبي موسى الأشعري ﷺ، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان

(١) انظر: فتح الباري (١٢/٢٦٩)، نيل الأوطار (٧/٢٣٠).

(٢) انظر: البحر الزخار (٦/٢٠٧). (٣) سورة الأنفال، آية (٣٨).

(٤) سنن الدار قطني (٣/١١٨)، سنن البيهقي (٨/٢٠٣).

(٥) أخرجه أبو داود (رقم: ٤٣٥٦)، ورُوي الحديث بدون ذكر الاستتابة كما قال أبو داود بعد روايته للحديث: «ورواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة لم يذكر الاستتابة، ورواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى ولم يذكر فيه الاستتابة»، وذهب ابن حجر في "فتح الباري" (١٢/٢٧٥) إلى أن رواية من ذكر الاستتابة أقوى.

فيكم من مغربة خبر، فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به، قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعتموه كل يوم رغيفاً، واستبتموه؛ لعله يتوب ويراجع أمر الله، ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر، ولم أمر، ولم أرض إذ بلغني^(١).

وجه الدلالة: هذا قضاء عمر رضي الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعاً سكوتياً منهم على ذلك^(٢).

٥ - من النظر: يكون سبب ارتداد المرتد شبهة عرضت له، ففي استتابته إزالة لتلك الشبهة^(٣).

المخالفون للإجماع: نقل ابن حزم عن طائفة من أهل العلم القول بأن المرتد يقتل ولا يستتاب^(٤).

وهو محكي عن الحسن البصري، وطاووس، وبعض السلف^(٥). وعن عطاء أن من وُلد مسلماً فإنه يُستتاب، أما من أسلم ثم كفر فلا يُستتاب^(٦). وعن طائفة أنه إن تاب من نفسه قبلت توبته، وإلا قُتل دون استتابة، وهذا القول مروى عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، حيث كان يرى القتل زماناً، فلما رأى ما يصنع الزنادقة حين يتوبون ثم يعودون قال: "أرى إذا أتيت بزندق أمر بضرب عنقه ولا أستيبه، فإن تاب قبل أن أقتله خليته"^(٧).

دليل المخالف: من الأدلة على قتل المرتد دون استتابة:

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٢٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٨٤/٦).

(٢) انظر: فتح الباري (٢٦٩/١٢)، نيل الأوطار (٧/٢٢٣٠).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٩٧/٩). (٤) انظر: المحلى (١٠٨/١٢ - ١٠٩).

(٥) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/١١٥)، البحر الزخار (٦/٢٠٦).

(٦) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/١١٥).

(٧) أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٠٣).

- ١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (من بدل دينه فاقتلوه)^(١).
وجه الدلالة: في الحديث أمر بقتل المرتد وليس فيه ذكر الاستتابة.
- ٢ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعى رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري، ورسول الله ﷺ يستاك، فكلاهما سأل، فقال: (يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس -)، قال: قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، فكأنني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت، فقال: (لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس - إلى اليمن)، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم، ثم تهوّد، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يُقتل؛ قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به، فقتل، ثم تذاكرا قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي^(٢).
- وجه الدلالة: أن أبا موسى ومعاذاً كانا يريان قتل المرتد، ولم يسأل أبو موسى معاذاً هل استُتيب أم لا، بل ذكر أن وجوب القتل هو قضاء الله ورسوله، ووافقه أبو موسى على ذلك.
- النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم، لثبوت الخلاف فيه عن بعض السلف.
- ولذا لما ذكر شيخ الإسلام المسألة نسبها لعامة أهل العلم^(٣)، وكذا ابن المرتضى نسبها لأكثر أهل العلم ولم يجعلها محل إجماع^(٤).

(١) البخاري (رقم: ٢٨٥٤).

(٢) البخاري (رقم: ٦٥٢٥)، مسلم (رقم: ١٧٣٣).

(٣) الصارم المسلول (٥/١٤). (٤) انظر: البحر الزخار (٦/٢٠٥ - ٢٠٦).

واستتابة المرتد عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، على الوجوب، وعند الحنفية، والظاهرية، على الاستحباب^(١).

٤٥/٤ المسألة الخامسة والأربعون: الزنديق إذا أظهر الزندقة يستتاب كغير الزنديق. المراد بالمسألة: سبق خلاف الفقهاء في المراد بالزنديق على أقوال، أشهرها قولان:

أحدها: أنه من أظهر الإسلام وأبطن الكفر، وهو المعروف في عصر النبوة بالمنافق، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء.

قال ابن قدامة: «والزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويستتر بالكفر، وهو المنافق كان يسمى في عصر النبي ﷺ منافقاً ويسمى اليوم زنديقاً»^(٢).

وقال ابن تيمية: «المنافق هو الزنديق في اصطلاح الفقهاء الذين تكلموا في توبة الزنديق»^(٣).

فيكون بين الردة والزندقة عموم وخصوص وجهي يجتمعان في المرتد إذا أخفى كفره وأظهر الإسلام، وينفرد المرتد فيمن ارتد علانية، وينفرد الزنديق فيمن لم يسبق له إسلام صحيح.

والثاني: هو من لا دين له، وبه قال بعض الحنفية، كابن الهمام، وبعض الشافعية^(٤).

أما صورة المسألة: فلو أن شخصاً تزندق، وظهر للإمام أمره، فإنه يُشرع

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٣٤/٧)، شرح مختصر خليل (٦٥/٨)، تحفة المحتاج (٩٧/٩)، المغني (١٧/٩).

(٢) المغني (٤٤٨/٦)، وانظر: تبصرة الحكام بأصول الأفضية ومناهج الأحكام (٢٧٩/٢)، حيث قال: «قال مالك - رحمه الله - : النفاق في عهد رسول ﷺ هو الزندقة فينا اليوم».

(٣) الفتاوى الكبرى (٥١٩/٣).

(٤) انظر: فتح القدير (٩٨/٦)، مغني المحتاج (٤٣٧/٥)، فتح الباري (٢٧١/١٢).

للإمام أن يستنيبه حينئذ، فيعرض عليه العودة للإسلام، فإن تاب وإلا طبق فيه حكم الشرع في الزنديق^(١).

هذا على الخلاف الذي سبق بيانه في المراد بالزنديق عند الفقهاء^(٢): فالجمهور على أنه من أظهر الإسلام وأبطن الكفر، وعليه فمتى ظهر للإمام أن هذا الشخص يبطن الكفر، شرع له استتابته، قبل تطبيق حكم الله تعالى فيه. ومن قال بأن الزنديق هو من لا دين له، فكذا يشرع للإمام قبل تطبيق حكم الله تعالى فيه أن يستنيبه.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمعوا أن الزنديق إذا أظهر الزندقة يستتاب كغير الزنديق»^(٣).

مستند الإجماع: استدل القائلون بقبول توبة الزنديق بما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَفِئِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ۗ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَائِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَعَٰمَنْتُمْ ۖ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ۝﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر صريحاً قبول توبة المنافقين إذا تابوا وأصلحوا واعتصموا وأخلصوا دينهم لله.

٢ - قال الله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ۝﴾^(٥).

٣ - قال الله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝﴾^(٦).

(١) إنما أجمل حكم الشرع فيه لما سبق من أن طائفة من أهل العلم لا يرون قتل الزنديق، كما سبق في

المسألة الرابعة والثلاثون تحت عنوان: "قتل الزنادقة مشروع".

(٢) انظر: المسألة السابعة: "الزنديق إذا تاب وقتل، لم يكن قتله ظلماً".

(٣) الاستذكار (٢/٣٩٥). (٤) سورة النساء، آية (١٤٥ - ١٤٧).

(٥) سورة المجادلة، آية (١٦). (٦) سورة المنافقون، آية (٢).

وجه الدلالة من الآيتين: في الآيتين دليل على أن إظهار الإيمان من المنافق يحصن من القتل، يستتاب لكونه إن أظهر الإسلام عصم ماله بنص الآيتين^(١).
 ٤ - استدلوا بالأدلة السابقة في استتابة المرتد، فجعلوا الزنديق كالمترد.
 المخالفون للإجماع: المخالف في مسألة على أقوال يجمعهما القول بأن الزنديق لا يستتاب:

القول الأول: من لا يرى قتل الزنديق أصلاً، ولا معاقبته بحبس أو غيره، ولذا لا فائدة من الاستتابة، وهذا القول حكاه ابن حزم عن طائفة من أهل العلم^(٢).
 القول الثاني: من يرى وجوب معاقبة الزنديق بالقتل، لكنه لا يستتاب، وهو الأظهر عند الحنفية^(٣)، وهو مذهب المالكية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وقول عند الشافعية^(٦)، ونسبه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أكثر أهل العلم^(٧).
 القول الثالث: أن توبة الزنديق إن كانت أول مرة فتقبل، وإن تكررت فلا تقبل.

القول الرابع: إن كان الزنديق داعياً لضلاله فلا تقبل توبته، وإلا فتقبل. وهذان الأخيران هما وجهان في مذهب الشافعي^(٨).
 دليل المخالف: أما أصحاب القول الأول الذين لا يرون قتل الزنديق ولا معاقبته فاستدلوا بأن هذا هو فعل النبي ﷺ، فإنه ﷺ كان يعلم أن ثمة منافقين في عهده، وعدَّ بعضهم لحذيفة بن اليمان رضي الله عنه، ومع ذلك فلم يقتل واحداً منهم، ولم يأمر بقتلهم^(٩).

- | | |
|-----------------------------------|----------------------------------|
| (١) انظر: فتح الباري (١٢/٢٧٣). | (٢) المحلى (١٢/١٢٧). |
| (٣) انظر: فتح القدير (٦/٩٨). | (٤) انظر: حاشية الدسوقي (٤/٣٠٦). |
| (٥) انظر: نهاية المحتاج (٧/٤١٧). | (٦) انظر: الإنصاف (١٠/٣٣٢). |
| (٧) انظر: الفتاوى الكبرى (٣/٤٨١). | (٨) انظر: شرح النووي (١/٢٧٠). |
| (٩) انظر: المحلى (١٢/١٢٧ - ١٦٥). | |

واستدل أصحاب القول الثاني الذين يرون قتل الزنديق بدون استتابة بأدلة منها:

١ - بقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (١).

وجه الدلالة: أن الزنديق لا يظهر منه ما يبين التوبة؛ لأن حال الزنديق في الأصل إظهار الإسلام وإبطان الكفر، وإذا استتابه الإمام فإنه ولا بد سيظهر الإسلام، ويلزم من هذا ألا يقتل الزنديق أبداً (٢).

٢ - أن الله تعالى سن في المحاربين أنهم إن تابوا من قبل القدرة عليهم قبلت توبتهم، ولا تنفعهم التوبة بعد القدرة عليهم، ومحاربة الزنديق للإسلام بلسانه أعظم من محاربة قاطع الطريق بيده وسنانه؛ فإن فتنة هذا في الأموال والأبدان وفتنة الزنديق في القلوب والإيمان، فهو أولى ألا تقبل توبته بعد القدرة عليه.

٣ - أن الزنديق هذا دأبه هو إظهار الإسلام وإبطان الكفر، فلو قبلت توبته كان ذلك إعانة له على بقاء نفسه بالزندقة والإلحاد، وكلما قدر عليه أظهر الإسلام وعاد إلى ما كان عليه، ولا سيما وقد علم أنه أمن بإظهار الإسلام من القتل، فلا يخوفه من المجاهرة بالزندقة والظعن في الدين ومسبة الله ورسوله ﷺ، ولا ينكف عدوانه عن الإسلام، إلا بقتله (٣).

أما أصحاب القول الثالث والرابع فلم أجد لهم نصاً في الأدلة لكن يمكن أن يقال في الاستدلال للقول الثالث بأن الزنديق إن كانت توبته لأول مرة فاحتمال صدق توبته كبير، ويدخل في عموم أدلة قبول توبة المرتد، أما إن تكررت رده فإنه فاحتمال كذبه هو الأغلب ويكون استتابته سبيل لترك قتله لأنه سيظهر الإسلام حتماً.

(٢) انظر: المغني (٩/١٨).

(١) سورة البقرة، آية (١٦٠).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٣/١٠٥).

أما القول الرابع فيمكن أن يستدل له بأن الزنديق إن كان داعياً لضلالته فإن شره أعظم من الذي لا يدعو للضلالة، فيقتل بدون استتابة، والله أعلم.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل خلاف مشهور بين أهل العلم، وأكثر أهل العلم على خلاف مسألة الباب.

٤/٤٦ المسألة السادسة والأربعون: دم من يشك في زندقته معصوم مالم تثبت زندقته بيينة أو إقرار.

المراد بالمسألة: لو وجد شخص زنديق يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وشك الإمام في كونه زنديقاً، فإنه لا يجوز له ولا لغيره قتله، حتى يتحقق من أنه زنديق، إما بيينة شهود يشهدون على أنه زنديق، أو بإقرار الزنديق على نفسه بذلك.

وكذا لو وجد مسلم تلفظ بكلمة تقتضي الكفر، وشك الإمام هل قالها جهلاً، أو تأويلاً، أو نحو ذلك فإنه لا يجوز قتله إلا بعد التيقن بأن قوله يقتضي كفره، ويحل دمه.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) في كلامه على من تلفظ بكلام كفري، ولم يُتَيَقَّن هل قاله حقيقة أم لا، وهل كان جاهلاً في تلك المقالة أم لا: «الحكم بعصمة دمه وماله واجب في مذهب الشافعي والجمهور، وإن لم يُقر، بل هو واجب بالإجماع مع عدم البيينة والإقرار»^(١).

مستند الإجماع: يمكن أن يستدل لمسألة الباب بما يلي:

١ - ما جاء في قصة قسم النبي ﷺ للذهب الذي أتى به علي رضي الله عنه من اليمن: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، مخلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا محمد اتق الله.

قال ﷺ: (ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله)، ثم ولَّى الرجل،

فقام خالد بن الوليد رضي الله عنه، - وفي بعض الرويات: عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وقال: دعني أضرب عنقه يا رسول الله.

فقال النبي عليه الصلاة والسلام: (لعله أن يكون يصلي) قال: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس بقلبه، قال عليه الصلاة والسلام: (إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم).

ثم نظر إليه وهو مقفٌ فقال: (إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وقراءتكم مع قراءتهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)^(١).

وجه الدلالة: في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن قتل ذي الخويصرة؛ لأنه لا يوجد منه ما يدل على كفره صراحةً، بل ظاهره الإسلام، أما أمر الباطن فما دام غير مجزوم بكفره فالأصل أنه مسلم.

٢ - أن الأصل في المسلم عصمة دمه، وهذا اليقين لا يزول إلا بيقين مثله، والقاعدة المقررة عند أهل الفقه والأصول أن اليقين لا يزول بالشك.

وكذا فإن الأصل في المسلم السلامة، أي سلامته مما نقله عن الإسلام من الزندقة أو الردة أو غيرها، فالأصل بقاء ما كان على ما كان، والأصل هنا أنه مسلم حتى يثبت نقيض ذلك.

٣ - الاستصحاب، وهو أننا إذا لم نعرف باطن الشخص فإننا نستصحاب حاله قبل الشك، وهو الإسلام.

وإذا كان الأصل الإسلام فإن خلاف ذلك دعوى، والدعاوى لا تثبت إلا بينة، ولا تثبت بمجرد الدعوى كما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم

(١) البخاري، (رقم: ٦٩٩٥)، مسلم، (رقم: ١٠٦٤).

ولكن اليمين على المدعى عليه^(١).

النتيجة: لم أجد مخالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٤٧/٤ المسألة السابعة والأربعون: مشروعية قتل ساب الرسول ﷺ.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف السب: السب: أصله القطع، يُقال: سبّه سباً: أي قطعه، والمراد به هنا الشتم، وسُمي الشتم سباً؛ لأنه يقطع ما بينه وبين من شتمه^(٢)، وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية حقيقة السب بأنه: «الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللعن والتقييح، ونحوه»^(٣).

ثانياً: صورة المسألة: لو أن مسلماً سب النبي ﷺ صريحاً، بشتم، أو قذف، أو نحو ذلك، وهو عاقل، بالغ، مختار، فإن على الإمام أن يقتله، سواء تاب من السب، أو لم يتب.

وكذا الذمي، والمعاهد، إذا سب النبي ﷺ ولم يسلم.

ويتبين مما سبق أنه لو تنقص النبي ﷺ بغير السب الصريح، كالتعريض مثلاً، وكذا لو كان السب من حربي مثلاً، أو كان من ذمي أو معاهد لكنه أسلم بعد سبه النبي ﷺ، وكذا لو كان الساب غير عاقل، بأن كان مجنوناً، أو معتوهاً، أو كان غير بالغ، أو كان مكرهاً، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب. كما يتبين مما سبق أن المسألة هي في قتله، أما في الحكم بكفره من عدمه فمسألة أخرى غير مرادة في الباب.

من نقل الإجماع: قال إسحاق بن راهوية (٢٣٨هـ): «أجمع المسلمون

(١) صحيح البخاري (رقم: ٤٢٧٧)، وصحيح مسلم (رقم: ١٧١١)، واللفظ له.

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٣/٦٣)، لسان العرب، مادة: (سب)، (١/٤٥٥).

(٣) الصارم المسلول (١/٥٦٣).

على أن من سب الله عز وجل ، أو سب رسوله ﷺ ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله تعالى ، أو قتل نبياً من أنبياء الله تعالى ، أنه كافر بذلك ، وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله»^(١).

وقال محمد بن سحنون (٢٥٦هـ)^(٢) : «أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ والمتنقص له كافر ، والوعيد جار عليه بعذاب الله له ، وحكمه عند الأمة القتل ، ومن شك في كفره وعذابه كفر» ، نقله عنه القاضي عياض^(٣) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

وحكى الإجماع على ذلك أبو بكر الفارسي (٣٠٥هـ)^(٥) ، حيث نقله عنه ابن تيمية (٧٢٨هـ) فقال : «وقد حكى أبو بكر الفارسي - من أصحاب الشافعي - إجماع المسلمين على أن حد من سب النبي ﷺ القتل ، كما أن حد من سب غيره الجلد ، وهذا الإجماع الذي حكاه هذا محمول على إجماع الصدر الأول من الصحابة و التابعين ، أو أنه أراد به إجماعهم على أن ساب النبي ﷺ يجب

(١) نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد (٤/٢٢٦) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول (٩/١).
 (٢) هو محمد بن سحنون بن سعيد التنوخي ، الفقيه المالكي ، القيرواني ، كان حافظاً ، خبيراً بمذهب مالك ، عالماً بالآثار ، ألف كتابه المشهور جمع فيه فنون العلم والفقه وكتاب السير وهو عشرون مجلداً ، والرد على الشافعي وأهل العراق ، وكتاب الزهد والأمانة ، وتصانيفه كثيرة ، قال سحنون : «ما أشبهه إلا بأشهب» ، وتوفي سنة (٢٥٦هـ). انظر : طبقات الفقهاء ١/١٥٧ ، هدية العارفين ١٧/٢ ، شذرات الذهب ١٥٠/٢.

(٣) انظر : الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٢١٤ - ٢١٥).

(٤) انظر : الصارم المسلول (٩/١).

(٥) هو أحمد بن الحسين بن سهل أبو بكر الفارسي ، فقيه شافعي ، قال عنه النووي : «من أئمة أصحابنا وكبارهم ومتقدميهم وأعلامهم» ، من كتبه : «عيون المسائل» في نصوص الشافعي ، تفقه على ابن سريج ، وقيل : تفقه على المزني ، مات سنة (٣٠٥هـ) ، وقيل : (٣٥٠هـ). انظر : طبقات الشافعية ١/١٢٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢/١٨٤ ، معجم المؤلفين ١/٢٠٥.

قتله إذا كان مسلماً»^(١)، ونقله عن أبي بكر الفارسي ابن حجر^(٢)، والمطيعي^(٣)، والشوكاني^(٤).

وقال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن من سب النبي ﷺ له القتل»، نقله عنه القرطبي^(٥)، وابن حجر^(٦)، وأبو الطيب^(٧)، والشوكاني^(٨). وقال الخطابي (٣٨٨هـ): «لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله»^(٩)، ونقله عنه القاضي عياض^(١٠)، وابن تيمية^(١١)، والمطيعي^(١٢)، وابن حجر^(١٣). وقال ابن القاسم (١٩١هـ)^(١٤): «من سبه، أو شتمه، أو عابه، أو تنقصه، فإنه يقتل، وحكمه عند الأمة: القتل»، نقله عنه القاضي عياض^(١٥). وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «روي عن ابن عمر أنه قيل له في راهب سب النبي ﷺ، قال: "لو سمعته لقتلته" ولا مخالف له من الصحابة علمته»^(١٦). وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «أجمعت الأمة على قتل متقصه من المسلمين وسابه»^(١٧).

(١) الصارم المسلول (٩/١).

(٢) انظر: فتح الباري (٢٨١/١٢).

(٣) انظر: المجموع (٤٢٧/١٩).

(٤) تفسير القرطبي (٨٢/٨).

(٥) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢/١٢).

(٦) انظر: معالم السنن (٢٩٥/٣).

(٧) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢١٦/٢).

(٨) انظر: الصارم المسلول (٩/١).

(٩) انظر: فتح الباري (٢٨١/١٢).

(١٠) هو أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، المصري، فقيه، مالكي،

زاهد، من أعلم الناس بمذهب مالك وأقواله، من كتبه "المدونة"، ولد سنة (١٣٢هـ)، ومات

سنة (١٩١هـ). انظر: الأنساب للسمعاني (١٥٢/٤)، تذكرة الحفاظ (٣٥٦/١)، شذرات

الذهب (٣٢٩/١).

(١١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢١٦/٢).

(١٢) التمهيد (١٦٨/٦).

(١٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢١١/٢)، وانظر: نفس المصدر (٢١٤/٢).

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «أذى الرسول من أعظم المحرمات؛ فإن من آذاه فقد آذى الله، وقتل سابه واجب باتفاق الأمة»^(١). وقال أيضاً: «الساب إن كان مسلماً فإنه يكفر، ويقتل، بغير خلاف»^(٢). وقال ابن القيم (٧٥١هـ) لما ذكر جملة من الأدلة على قتل من سب النبي ﷺ: «وفي ذلك بضعة عشر حديثاً ما بين صحاح وحسان ومشاهير وهو إجماع الصحابة»^(٣).

مستند الإجماع: من الأدلة على قتل ساب النبي ﷺ ما يلي:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنه " أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغول^(٤) فوضعه في بطنها، واتكأ عليها، فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فجمع الناس فقال: (أنشد الله رجلاً فعل ما فعل، لي عليه حق إلا قام) فقام الأعمى يتخطف الناس وهو يتزلزل، حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول، فوضعت في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلها، فقال النبي ﷺ:

(١) مجموع الفتاوى (١٦٩/١٥).

(٢) الصارم المسلول (١٠/١).

(٣) زاد المعاد (٥٤/٥).

(٤) قا ابن الأثير: «المغول - بالكسر - شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه، وقيل: هو حديدة دقيقة لها حدٌّ ماضٍ وقفاً، وقيل: هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس»، قيل: سمي مغولاً؛ لأن صاحبه يغتال به عدوه - أي يهلكه - من حيث لا يحتسبه، وجمعه مغاول. انظر: النهاية في غريب الأثر، باب: الغين مع الواو، مادة: (غول)، (٧٤٦/٣)، لسان العرب، مادة: (غول)، (٥٠٧/١١).

(ألا اشهدوا أن دمها هدر) (١).

٢ - أن النبي ﷺ أمر بقتل كعب بن الأشرف (٢)؛ لأنه آذى الله ورسوله ﷺ، كما في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من لكعب بن الأشرف؛ فإنه قد آذى الله ورسوله)؟ فقال محمد بن مسلمة (٣): يا رسول الله أتحب أن أقتله، قال: (نعم)، قال: ائذن لي فلأقتل، قال: (قل)، فأتاه فقال له - وذكر ما بينهما - وقال: إن هذا الرجل قد أراد صدقة، وقد عنانا، فلما سمعه قال: وأيضاً والله لتملنه، قال: إنا قد اتبعناه الآن، ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره، قال: وقد أردت أن تسلفني سلفاً، قال:

(١) أخرجه أبو داود، (رقم: ٤٣٦١)، والنسائي، (رقم: ٤٠٧٠)، قال الحاكم في "المستدرک" (٣٩٤/٤): «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في "بلوغ المرام" (١٢٠١): «رواه ثقات»، وقال الألباني في "إرواء الغليل" (٩٢/٥): «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٢) هو كعب بن الأشرف الطائي، من بني نيهان، شاعر جاهلي، كانت أمه من "بني النضير" فدان باليهودية، وكان سيداً في أخواله، يقيم في حصن له قريب من المدينة، أدرك الإسلام، ولم يسلم، وأكثر من هجو النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه، وتحريض القبائل عليهم وإيذائهم، والتشبيب بنسائهم، خرج إلى مكة بعد وقعة "بدر" فندب قتلى قريش فيها، وحض على الأخذ بثأرهم، وعاد إلى المدينة، وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتله، فقُتِل سنة (٤٣هـ). انظر: الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر ١٥٠، السيرة النبوية لابن كثير ١١/٣، حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار لمحمد الحضرمي ٢٧٤.

(٣) هو أبو عبد الله، محمد بن مسلمة بن سلمة بن حريش بن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس، الحارثي الأنصاري، قاتل كعب بن الأشرف، شهد بدرأ وما بعدها إلا غزوة تبوك، فإنه تخلف بإذن النبي ﷺ له أن يقيم في المدينة، ضرب فسطاطة بالريذة واعتزل الفتن، إلى أن مات سنة (٤٣هـ)، في ولاية معاوية بالمدينة وهو ابن سبع وسبعين سنة. انظر: معرفة الصحابة ١/١٥٦، البداية والنهاية ٨/٣٥٣٢، رجال مسلم لأبي بكر الأصبهاني ٢/٢٠٨.

فما ترهنني، قال: ما تريد، قال: ترهنني نساءكم، قال: أنت أجمل العرب أنرهنك نساءنا؟ قال له: ترهنوني أولادكم، قال: يُسب ابن أحدنا فيقال رهن في وسقين من تمر، ولكن نرهنك الأمة - يعني السلاح -، قال: فنعم، وواعده أن يأتيه بالحارث^(١)، وأبي عيس بن جبر^(٢)، وعباد بن بشر^(٣)، قال: فجاءوا فدعوه ليلاً، فنزل إليهم، فقالت له امرأته: إني لأسمع صوتاً كأنه صوت دم، قال: إنما هذا محمد بن مسلمة، ورضيعه وأبو نائلة، إن الكريم لو دعي إلى طعنة ليلاً لأجاب، قال محمد: إني إذا جاء فسوف أمد يدي إلى رأسه، فإذا استمكنت منه فدونكم، قال: فلما نزل نزل وهو متوشح^(٤)،

(١) هو أبو أوس، الحارث بن أوس بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأنصاري، ابن أخي سعد بن معاذ، شهد بدرًا، أصيب في رجله يوم قتل كعب بن الأشرف، فبصق النبي ﷺ على الجرح، فزال الألم، قال ابن عبد البر: «قتل يوم أحد شهيداً»، وتعقبه ابن حجر بأن ذلك وهم، واختار أنه عاش إلى يوم الخندق. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/ ٢٨١، الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٥٦٣، تهذيب التهذيب ٢/ ١٣٧.

(٢) هو أبو عيس بن جبر بن عمرو بن زيد بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري، الأوسي، قيل: كان اسمه في الجاهلية عبد العزي، وقيل معبد، فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن، وقيل: عبد الله، والأول أصح، من أهل بدر، أعطاه النبي ﷺ بعدما ذهب بصره عصاً فقال: "تنور بهذه"، فكانت تضيء له، مات سنة (٣٤هـ). انظر: معجم الصحابة ٤/ ٤٣٨، سير أعلام النبلاء ١/ ١٨٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٢٦٦.

(٣) هو أبو بشر، عباد بن بشر بن وقش بن زعوراء بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، قال ابن عبد البر: «لا يختلفون أنه أسلم بالمدينة على يدي مصعب بن عمير وذلك قبل إسلام سعد بن معاذ»، شهد بدرًا والمشاهد كلها، أخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي حذيفة بن عتبة، وقتل يوم اليمامة شهيداً، وهو ابن خمس وأربعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ١/ ٣٣٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٦١١، تهذيب التهذيب ٥/ ٧٨.

(٤) قال الأزهري في تهذيب اللغة (٥/ ٩٥): «التوشح بالرداء: مثل التَّابُّط والاضْطَبَّاع، وهو أن يُدْخَلَ الرَّجُلُ الثَّوبَ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الِئْمْنَى فَيَلْقِيَهُ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْمُحْرِمُ».

فقالوا: نجد منك ريح الطيب، قال: نعم، تحتي فلانة هي أعطر نساء العرب، قال: فتأذن لي أن أشمّ منه، قال: نعم فشمّ، فتناول فشمّ ثم قال: أتأذن لي أن أعود، قال: فاستمكن من رأسه ثم قال: دونكم، قال: فقتلوه^(١).

٣ - عن علي رضي الله عنه "أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وآله وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله دمها"^(٢).

قال ابن تيمية: «فرتّب علي رضي الله عنه إبطال الدم على الشتم بحرف الفاء، فعلم أنه هو الموجب لإبطال دمها؛ لأن تعليق الحكم بالوصف المناسب بحرف الفاء يدل على العلية»^(٣).

٤ - أنه المروي عن جماعة من الصحابة كأبي بكر، وعمر، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهم، فمن ذلك:

أ - عن أبي برزة رضي الله عنه قال: "أتيت على أبي بكر وقد أغلظ لرجل، فرد عليه، فقلت: ألا أضرب عنقه؟ فانتهرني، فقال: إنها ليست لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله"^(٤).

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: قتل كعب بن الأشرف، (رقم: ٣٨١١)، وصحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، (رقم: ١٨٠١).
(٢) أخرجه أبو داود (رقم: ٤٣٦٢)، من طريق الشعبي عن علي رضي الله عنه، قال ابن تيمية في الصارم المسلول (١/٦٥): «هذا الحديث جيد؛ فإن الشعبي رأى علياً، روى عنه حديث شراحة الهمدانية، وكان على عهد علي قد ناهز العشرين سنة، وهو كوفي، فقد ثبت لقاءه، فيكون الحديث متصلاً، ثم إن كان فيه إرسال؛ لأن الشعبي يبعد سماعه من علي فهو حجة وفاقاً؛ لأن الشعبي عندهم صحيح المراسيل لا يعرفون له مراسلاً إلا صحيحاً، ثم هو من أعلم الناس بحديث علي، وأعلمهم بثقات أصحابه»، وقال الألباني في إرواء الغليل (٥/٩١): «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٣) الصارم المسلول (١/٧١).

(٤) أخرجه أحمد (١/٢٢٢)، النسائي (رقم: ٤٠٧١).

وجه الدلالة: أن أبا بكر أخبر أنه لا يجوز قتل الرجل الذي رد عليه، وأخبر أن هذا لا يكون إلا في حق النبي ﷺ.

ب - أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أصلت^(١) على راهب سب النبي ﷺ بالسيف، وقال: "إنا لم نصالحكم على شتم نبينا ﷺ"^(٢).
والأحاديث والآثار في هذا الباب كثيرة، قال ابن القيم: «وفي ذلك بضعة عشر حديثاً، ما بين صحاح، وحسان، ومشاهير، وهو إجماع الصحابة»^(٣).
المخالفون للإجماع: ذهب أبو ثور إلى أن الذمي إن سب النبي ﷺ فإنه لا ينتقض عهده، ولا يقتل، ولكن يعزر، وهو مذهب الحنفية^(٤).

دليل المخالف: استدلال الحنفية بما يلي:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتى النبي ﷺ أناس من اليهود فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم، قال: وعليكم، قالت عائشة: قلت: بل عليكم السام والذام، فقال رسول الله ﷺ: (يا عائشة، لا تكوني فاحشة) فقالت: ما سمعت ما قالوا؟ فقال: (أوليس قد رددت عليهم الذي قالوا؟ قلت: وعليكم)^(٥).
وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علم أن اليهود قد سبوه في السلام، ومع ذلك اكتفى بالرد عليهم، ولم يحكم بقتلهم.

(١) أي جعل السيف أملس قوي الضربة، قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٣/٣٠٢): «الصاد واللام والتاء أصل واحد يدل على بروز الشيء ووضوحه... وهذا مأخوذ من السيف الصلّت والإصليت، وهو الصّقل».

وقال ابن منظور: «سيفٌ صلّتٌ ومُنصلّتٌ وإِصليتٌ: مُنجرِدٌ ماضٍ في الضَّرْبَةِ».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨/٣٩٩).

(٣) زاد المعاد (٥/٥٤)، وللإستزادة من أدلة الباب من الأثر والنظر، راجع كتاب الصارم المسلموم فقد استوفى شيخ الإسلام ابن تيمية الكلام في المسألة بما يثلج الصدر، والله تعالى أعلم.

(٤) انظر: تبين الحقائق (٣/٢٨١).

(٥) صحيح البخاري (رقم: ٥٦٨٣)، وصحيح مسلم (رقم: ٢١٦٥).

ب - من النظر: أن سب النبي ﷺ كُفر من الذمي، كما هو ردة من المسلم، والكفر المقارن لعقد الذمة لا يمنع عقد الذمة في الابتداء، فالكفر الطارئ لا يرفعه في حال البقاء بطريق أولى^(١).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسلم إذا سب النبي ﷺ فإنه يقتل بإجماع أهل العلم.

أما الذمي فإن الذي عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قتل من سب النبي ﷺ منهم، ثم حصل خلاف بعد ذلك، والجمهور على قتله، وقد أشار إلى هذا التحصيل شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «وتحرير القول فيه: أن الساب إن كان مسلماً فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف ... وإن كان ذمياً فإنه يقتل أيضاً في مذهب مالك وأهل المدينة ... وهو مذهب أحمد وفقهاء الحديث»^(٢).

٤/٤٨ المسألة الثامنة والأربعون: حد الساحر القتل.

المراد بالمسألة: لو ثبت السحر على شخص مسلم، وكان من الساحر الذي يكفر به صاحبه، فإنه يشرع للإمام قتل الساحر، ما لم يتب. ويتحصل مما سبق أن الساحر لو لم يكن مسلماً، بأن كان ذمياً مثلاً، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

وكذا لو كان الساحر من النوع الذي لا يكفر به صاحبه، أو كان الساحر قد تاب من سحره ولو بعد رفعه للإمام فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

(١) انظر: فتح القدير (٦/٦٢).

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ (٩/١). وهو كتاب ألفه شيخ الإسلام ابن تيمية وذكر مسائل سب النبي ﷺ، وسب الصحابة، وبين إجماع أهل العلم على كفر المسلم إذا سب النبي ﷺ، ونقول أهل العلم في حكاية الإجماع على ذلك، والخلاف في السب إن صدر من ذمي، واستقصى الأدلة في المسألة من القرآن والسنة وكلام الصحابة من بعدهم، وفصل القول في سب الصحابة مع بيان الأدلة ونقول أهل العلم في ذلك.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ) في معرض الاستدلال لترجيح القول بقتل الساحر: «لا مخالف له من الصحابة، إلا عائشة، فإنها لم تر قتل الساحر»^(١). قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «عن بجالة»^(٢) قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية^(٣) عم الأحنف بن قيس^(٤)، إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: "اقتلوا كل ساحر، فقتلنا ثلاث سواحر في يوم"^(٥)، وهذا اشتهر فلم ينكر، فكان إجماعاً»^(٦).

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «عن بجالة قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية - عم الأحنف بن قيس - إذ جاء كتاب عمر قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر، فقتلنا ثلاث سواحر في يوم، وهذا اشتهر فلم ينكر، فكان إجماعاً»^(٧).

(١) الاستذكار (١٦٢/٨).

(٢) هو بجالة بن عبدة - ويقال: ابن عبد - التميمي، العنبري، البصري، كاتب جزء بن معاوية، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وثقه أبو زرعة الرازي، روى عن عمر بن الخطاب، وعن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وجماعة، توفي في حدود الثمانين للهجرة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١/٣٣٩، التعديل والتجريح ١/٤٤١، تهذيب التهذيب ١/٣٦٥.

(٣) هو جزء - وقيل: جزى - بن معاوية بن حصين بن عباد بن النزال بن مرة بن عبيد بن مقاعس وهو الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي السعدي، عم الأحنف بن قيس، قيل: له صحبة، وصحح ابن عبد البر وابن حجر أنه لا صحبة له، وكان عاملاً لعمر بن الخطاب ﷺ على الأهواز، عاش إلى ولاية زياد. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١/٤٧٩، إكمال الكمال ٢/٨١؛ الإصابة ١/٤٧٩.

(٤) هو الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين، أبو بحر التميمي، سيد تميم، أحد من يضرب بحلمه وسؤدده المثل، من سادات التابعين، أسلم في حياة النبي ﷺ، وكان قليل الرواية، ذكره ابن حبان في الثقات، وكان من قواد جيش علي ﷺ يوم صفين، مات بالكوفة سنة (٦٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٨٦، التعديل والتجريح ١/٤١٥.

(٥) أخرجه أحمد (٣/١٩٦)، وأبو داود، (رقم: ٣٠٤٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٢٦٠).

(٧) الشرح الكبير (١٠/١١٥).

(٦) المغني (٩/٣٦).

مستند الإجماع: استدل على مسألة الباب بما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَرْوَتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لِمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٢٢﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّو كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٢٣﴾﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى سمى السحر كفرة، وجعل تركه إيماناً وتقوى،

فهو دليل على أن الساحر ارتد عن الإسلام، وكفر، والمرتد حده القتل.

٢ - عن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (حد الساحر ضربة بالسيف)^(٢).

(١) سورة البقرة، آية (١٠٢ - ١٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي (رقم: ١٤٦٠)، قال الحاكم في المستدرک (٤/٤٠١): «حديث صحيح الإسناد»، وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح غريب». بينما ضعفه آخرون كابن حزم حيث قال في المحلى (١٢/٤١٥): «أما خبر جندب ففي غاية السقوط، ذلك أنه مرسل». وقال ابن حجر في فتح الباري (١٠/٢٣٦): «في سنده ضعف».

وكذا ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/٤٤٥)؛ وذلك أن في سنده إسماعيل بن مسلم المكي، ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب (١/٢٨٩) فقال: «إسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق البصري، قال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، وقال علي عن القطان: لم يزل مخطأً كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب، وقال إسحاق بن أبي إسرائيل عن ابن عيينة: كان إسماعيل يخطئ أسأله عن الحديث فما كان يدري شيئاً، وقال أبو طالب عن أحمد: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه، وقال الفلاس: كان ضعيفاً في الحديث يهيم فيه، وكان صدوقاً يكثر الغلط، يحدث عنه من لا ينظر في الرجال، وقال الجوزجاني: واو جداً، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث مختلط، وقال البخاري: تركه يحيى وابن مهدي وتركه ابن المبارك، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال مرة: ليس بثقة، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة =

- ٣ - عن بجالة بن عبدة قال: "كنت كاتباً لجزء بن معاوية - عم الأحنف بن قيس -، إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر، وفرّقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وانهوهم عن الزمزمة^(١)، فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر... الحديث"^(٢).
- ٤ - أخرج مالك في الموطأ: "أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت دبرتها، فأمرت بها فقتلت"^(٣).
- ٥ - أن القول بقتل الساحر مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين، كعثمان بن عفان، وعبدالله وعبيد الله^(٤) ابنا عمر بن الخطاب، وسالم بن عبدالله^(٥)،

= إلا أنه ممن يكتب حديثه^١ه ملخصاً.

ورجح جماعة وفقه على جندب رضي الله عنه منهم الترمذي حيث قال في سننه (٦٠/٤): «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث، وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال وكيع هو ثقة، ويروى عن الحسن أيضاً، والصحيح عن جندب موقوف». وكذا قال ابن القيم في الزاد (٥٧/٥): «الصحيح أنه موقوف على جندب».

وكذا صححه الألباني موقوفاً على الحسن كما في السلسلة الضعيفة (٤٤٥/٣)، ولفظ الموقوف هو ما أخرجه الحاكم في "مستدرک" (٤٠١/٤) عن الحسن: "أن أميراً من أمراء الكوفة دعا ساحراً يلعب بين يدي الناس، فبلغ جندب فأقبل بسيفه واشتمل عليه، فلما رآه ضربه بسيفه، ففرق الناس عنه، فقال: أيها الناس لن تراعوا إنما أردت الساحر، فأخذة الأمير فحبسه، فبلغ ذلك سلمان فقال: بش ما صنعا لم يكن ينبغي لهذا وهو إمام يؤتم به يدعو ساحراً يلعب بين يديه ولا ينبغي لهذا أن يعاتب أميره بالسيف".

- (١) الزمزمة في الأصل هي كل كلام لا يفهم، ولا يتبين معناه، والمراد به هنا كلام يقوله المجوس عند أكلهم بصوت خفي. انظر: المخصص (٤٤٤/٤)، لسان العرب، مادة: (زمم).
- (٢) أخرجه أحمد (١٩٦/٣)، وأبو داود (رقم: ٣٠٤٣).
- (٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٣٦٩).

(٤) هو عبيد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أمه أم كلثوم بنت جرول الخزاعية، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كان عبيد الله من شجعان قریش وفرسانهم، ولما قتل أبو لؤلؤة عمر عمد عبيد الله ابنه هذا إلى الهرمان وجماعة من الفرس فقتلهم، قتل بصفين مع معاوية رضي الله عنه سنة (٣٦)هـ. انظر: الإصابة ٥٢/٥، الجرح والتعديل ٣٢٦/٥، الأعلام ١٩٥/٤.

(٥) هو أبو عمر - ويقال: أبو عبد الله -، سالم بن عبد الله بن عمر العدوي المدني الفقيه، أحد =

وخالد بن المهاجر^(١)، وعمر بن عبدالعزيز، وعبدالرحمن بن زيد بن الخطاب^(٢)، وجماعة^(٣).

المخالفون لإجماع: ذهب ابن حزم إلى أن الساحر لا يقتل لسحره^(٤)، وهو مروى عن عائشة رضي الله عنها^(٥).

دليل المخالف:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله ﷺ سُحر حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن، فقال: (يا عائشة أعلمت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه، أتاني رجلان فقعدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للآخر: ما بال الرجل؟ قال: مطبوب، قال: ومن طبه، قال: لبيد بن أعصم - رجل من بني زريق حليف لليهود كان منافقاً -، قال: وفيم؟ قال: في مشط ومشافة، قال: وأين؟ قال: في جف طلعة ذكر، تحت

= الفقهاء السبعة، كان شديد الأدمة، خشن العيش، يلبس الصوف ويخدم نفسه، قال مالك: «لم يكن في زمانه أشبه بمن مضى من الصالحين في الفضل والزهد منه»، قال أحمد وإسحاق: «أصح الأسانيد: الزهري عن سالم عن أبيه»، مات سنة (١٠٨) هـ. انظر: تهذيب الكمال ١٠/١٤٥، وفيات الأعيان ٢/٣٤٩، الأعلام ٣/٧١.

(١) هو خالد بن المهاجر بن خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، وهو حفيد خالد بن الوليد المخزومي، حدث عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر وغيرهم. انظر: التاريخ الكبير ٣/١٧٠، الثقات لابن حبان ٤/١٩٧، تهذيب التهذيب ٣/١٠٣.

(٢) عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، وأمه لبابة بنت أبي لبابة بن عبد المنذر، أتى به أبو لبابة إلى النبي ﷺ فقال له: " ما هذا منك يا أبا لبابة؟ " فقال: ابن بنتي يا رسول الله، قال: " ما رأيت مولوداً قط أصغر خلقاً منه "، فحنكه رسول الله ﷺ ومسح رأسه ودعا له بالبركة، قال: فما رؤي عبدالرحمن بن زيد قط في قوم إلا فرعهم طولاً. انظر: تهذيب الكمال ١٧/١١٩، الإصابة ٥/٣٦، الأعلام ٤/٧٨.

(٣) انظر: المحلى (١٢/٤١١). (٤) انظر: المحلى (١٢/٤١٩).

(٥) أخرجه أحمد (٤٠/١٥٤)، وسيأتي نص الأثر مع تخريجه قريباً عند ذكر أدلة المخالفين في المسألة.

راعوفة، في بئر ذروان، قالت: فأتى النبي ﷺ البئر حتى استخرجه" (١).
وجه الدلالة: في الحديث أن النبي ﷺ سُحر، وعرف الله تعالى نبيّه بمن
سحره، ومع ذلك لم يأمر بقتله.

٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا يحل دم امرئ مسلم
يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس،
والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة) (٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حرم دم المسلم إلا بإحدى ثلاثة أمور، القتل،
والزنى من المحصن، وتارك دينه، والساحر لم يرتكب أحد هذه الأمور الثلاثة
فيبقى على الأصل من عصمة دمه (٣).

٣ - أن عدم قتل الساحر مروى عن عائشة رضي الله عنها، حيث أخرج أحمد
في مسنده أن عائشة رضي الله عنها اشتكت فطال شكواها، فقدم إنسان
المدينة يتطبب، فذهب بنو أخيها يسألونه عن وجعها، فقال: والله إنكم
تنتعون نعت امرأة مطبوبة، قال: هذه امرأة مسحورة سحرتها جارية لها،
قالت: نعم أردت أن تموتي فأعتق، قال: وكانت مدبرة، قالت: "بيعوها
في أشد العرب ملكة، واجعلوا ثمنها في مثلها" (٤).

وجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها لم تأمر بقتل من سحرتها، ولذا قال

(١) البخاري (رقم: ٥٤٣٢)، مسلم (رقم: ٢١٨٩).

(٢) البخاري (رقم: ٦٤٨٤)، مسلم (رقم: ١٦٧٦).

(٣) انظر: المحلى (٤١٩/١٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٤/٤٠)، وصححه ابن حزم في المحلى (٤١٥/١٢)، وقال الهيثمي في

"مجمع الزوائد" (٢٩١/٤): «رجاله رجال الصحيح»، وقال الحاكم في "المستدرک" (٤/

٢٤٤): «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وسكت عنه الذهبي، وصححه أيضاً

الألباني في صحيح الأدب المفرد (٦٨).

ابن عبد البر بعد سياقه الحديث: «فيه أن الساحر لا يُقتل إذا كان عمله من السحر ما لا يَقْتل»^(١).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف فيه عن ابن حزم، وهو مروى عن عائشة رضي الله عنها.

الفصل الخامس

مسائل الإجماع فيما يوجب حد الردة

٤٩/٤ المسألة التاسعة والأربعون: الإسلام هو الدين الذي فرضه الله سبحانه وتعالى على الإنس والجن، ولا دين سواه، ومن خالف ذلك كفر.

المراد بالمسألة: الإسلام في نصوص الشريعة يطلق ويراد به أحد معنيين:
الأول: الإسلام العام، وهو ما بعث به جميع الأنبياء، من آدم عليه السلام إلى محمد ﷺ، من الدعوة إلى توحيدته تعالى في ربوبيته، وإلهيته^(١)، فهذا دين الأنبياء جميعاً، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٢).

الثاني: الإسلام الخاص، وهو دين نبينا محمد ﷺ. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في ضابط تحقيق الإسلام: «والإسلام يجمع معنيين: أحدهما: الاستسلام والانقياد، فلا يكون متكبراً.

والثاني: الإخلاص، من قوله تعالى: ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ﴾^(٣)، فلا يكون مشركاً»^(٤).

(١) تكلم أهل العلم على أقسام التوحيد فمنهم من جعلها ثلاثة أقسام: توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات. ومنهم من ذكرها على قسمين: توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية. وتوحيد الأسماء والصفات عند هؤلاء داخل في توحيد الربوبية، لكنهم لم يفصلوه بقسم مستقل؛ لأن الخلاف في الأسماء والصفات لم يكن ظاهراً حينئذ. وآخرون قسموا التوحيد إلى قسمين: أحدهما: علمي خبري ويشمل توحيد الربوبية والأسماء والصفات، والثاني: إرادي طلبية ويشمل توحيد الألوهية. وآخرون يطلقون على توحيد الربوبية بتوحيد المعرفة والإثبات. وعلى كل فسواء قيل بهذا أو ذاك فإنها مجرد تقسيمات لمعنى واحد، ولا مشاحة في الاصطلاح، والمطلوب من العبد تحقيق توحيد الله تعالى بربوبيته، وإلهيته، وأسمائه وصفاته، كما أمر سبحانه.

(٢) سورة آل عمران، آية (١٩).

(٤) مجموع الفتاوى (١٧٤/٢٨)

(٣) سورة الزمر، آية (٢٩).

والمراد بمسألة الباب المعنى الأول، وهو أن دين الإسلام الذي جاء به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام هو الذي يجب اتباعه، على جميع الثقلين الجن والإنس، وحقيقته أن يستسلم الإنسان لربه تعالى بتحقيق توحيده في ربوبيته وإلهيته، فهذا الدين هو الذي بعث به جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأنه هو الدين الصحيح فقط، وما سواه باطل، ومن خالف في ذلك فاعتقد صحة اعتناق اليهودية أو غيرها من الأديان، فإن هذا القول يعتبر قولاً كفرياً خارجاً من الملة.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا على أن دين الإسلام هو الدين الذي لا دين لله في الأرض سواه، وأن من خالف ذلك ممن بلغه كافر مخلد في النار أبداً»^(١). وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين، وباتفاق جميع المسلمين: أن من سَوَّغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر»^(٢).

مستند الإجماع: المسألة على قسمين:

القسم الأول: أن الإسلام هو الدين الذي فرضه الله تعالى على عباده، وأن الأنبياء والرسل كلهم جاءوا بدين الإسلام الذي هو الاستسلام له تعالى بالطاعة والخلوص من الشرك.

وهذا النوع أدلته منها الخاصة، ومنها العامة، فمن الأدلة الخاصة على أن الأنبياء والرسل بعثوا بدين الإسلام:

١ - قال الله تعالى عن نوح: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجِرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ط وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٧٢﴾﴾^(٣).

(٢) الفتاوى الكبرى (٣/٥٣٤).

(١) مراتب الإجماع (٢٦٧).

(٣) سورة يونس، آية (٧٢).

٢ - قال تعالى في حق إبراهيم: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّا فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣١﴾﴾^(١).

٣ - قال تعالى عن يوسف: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمَلِكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِيقِي بِالصَّالِحِينَ ﴿١١١﴾﴾^(٢).

٤ - قال تعالى عن موسى: ﴿وَقَالَ مُوسَى يَقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُمْ مُسْلِمِينَ ﴿٨٤﴾﴾^(٣).

٥ - قال تعالى عن نبينا محمد ﷺ: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١١٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١١٣﴾﴾^(٤).

٦ - وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴿١١﴾ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٢﴾﴾^(٥)، أي أول المسلمين من أمته ﷺ.

ومن الأدلة العامة ما يلي:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴿٣٦﴾﴾^(٦).

٢ - قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾^(٧).

٣ - قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَقَالَ إِنِّي رَسُولُ

(٢) سورة يوسف، آية (١٠١).

(١) سورة البقرة، آية (١٣٠ - ١٣١).

(٤) سورة الأنعام، آية (١٦٢ - ١٦٣).

(٣) سورة يونس، آية (٨٤).

(٦) سورة النحل، آية (٣٦).

(٥) سورة الزمر، آية (١١ - ١٢).

(٧) سورة الأنبياء، آية (٢٥).

رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٦﴾ (١).

٤ - قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (٢).

٢٣

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في

الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد) (٣).

القسم الثاني: أن دين الإسلام لا يقبل غيره، وليس لله دين سواه.

ومن الأدلة على هذا القسم ما يلي:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ

الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾ (٤).

٢ - قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمُ﴾ (٥).

٣ - قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ، وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي

الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٣٥﴾ (٦).

٤ - قال تعالى: ﴿قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ تَأْمُرُوفِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ ﴿١٤﴾﴾ وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَىٰ

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١٥﴾﴾ بَلِ اللَّهُ فَاَعْبُدْ

وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١٦﴾ (٧).

٥ - قال تعالى: ﴿وَأَنْبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لِلَّهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا

تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ (٨).

٦ - قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ

(١) سورة الزخرف، آية (٤٦).

(٢) سورة الإسراء، آية (٤٤).

(٣) صحيح البخاري (رقم: ٣٢٥٩)، وصحيح مسلم (رقم: ٢٣٦٥).

(٤) سورة آل عمران، آية (٨٥).

(٥) سورة آل عمران، آية (١٩).

(٦) سورة البقرة، آية (١٣٥).

(٧) سورة الزمر، آية (٦٤ - ٦٦).

(٨) سورة الزمر، آية (٥٤).

إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ (١).

٧ - قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (٢).

والآيات في تقرير هذه الباب كثيرة، وفيما ذكر كفاية إن شاء الله تعالى. وإذا تقرر هذا من نصوص القرآن المتواترة فإن من أنكر ذلك وزعم أن الله ديناً غير الإسلام فقد كذب القرآن وكفر بالله العظيم. النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٥٠/٤ المسألة الخمسون: من خالف الإجماع المتيقن بعد علمه بأنه إجماع كفر.

المراد بالمسألة: إذا أجمع أهل عصر على مسألة معينة، حتى انقضى، وكان الإجماع فيها قطعياً متيقناً^(٣)، ولم يكن فيها خلاف سابق، فإن من قال قولاً يخالف هذا الإجماع فإنه يكفر.

ويتحصل مما سبق أن الإجماع لو لم يكن متيقناً، بل كان إجماعاً ظنياً، بأن كان من الإجماع السكوتي مثلاً، الذي محصله أن ثمة من قال بهذا القول ولم ينكر عليه أحد، أو كان من الإجماع الاستقرائي بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافاً، أو يكون ظاهر نص الشارع على حكم معين ولا يعلم أحداً قال بغير ظاهره، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

وكذا لو كان الإجماع إنما هو لطائفة من أهل العلم كإجماع الخلفاء الأربعة، أو أهل المدينة، أو كان الإجماع قد حصل بعد خلافٍ قبله، فمخالفة الإجماع حينئذٍ غير مرادة في مسألة الباب.

(٢) سورة لقمان، آية (٢٢).

(١) سورة النساء، آية (١٢٥).

(٣) وقد سبق بيان الإجماع القطعي والظني، والفرق بينهما.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن من خالف الإجماع المتيقن، بعد علمه بأنه إجماع، فإنه كافر»^(١). وحكاه القاضي عياض (٥٤٤هـ) عن طائفة فقال: «ومن الفقهاء والنظار في هذا الباب قالوا بتكفير كل من خالف الإجماع الصحيح الجامع لشروط الإجماع المتفق عليه عموماً... وحوكوا الإجماع على تكفير من خالف الإجماع»^(٢).

وقال ابن الوزير (٨٤٠هـ)^(٣): «إجماع الأمة على تكفير من خالف الدين المعلوم بالضرورة، والحكم برده إن كان قد دخل فيه قبل خروجه منه»^(٤).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٥) (٦).

وجه الدلالة: في الآية أن من اتبع غير سبيل المؤمنين، وهو الطريق الذي سلكوه ورأوه، فإنه موعد بالنار، وجعل ذلك في منزلة من شاقق الرسول^(٧).

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله لا يجمع أمتي - أو قال: أمة محمد ﷺ - على ضلالة)^(٨).

(١) مراتب الإجماع (٢٠٩)، وانظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/١٣٨).

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٢٩١).

(٣) هو أبو عبد الله، عز الدين محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، من آل الوزير، مجتهد باحث، من أعيان اليمن، وهو أخو الهادي بن إبراهيم، ولد في اليمن، من تصانيفه: "إيثار الحق على الخلق"، و"العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم" ولد سنة (٧٧٥هـ)، وتوفي سنة (٨٤٠هـ). انظر: الأعلام ٥/٣٠٠، معجم المؤلفين ٨/٢١٠، معجم المطبوعات ١/١٤٦.

(٤) إيثار الحق على الخلق (١١٢). (٥) سورة النساء، آية (١١٥).

(٦) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/١٣٨).

(٧) انظر: أصول السرخسي (١/٢٩٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٣٥٣).

(٨) الترمذي (رقم: ٢١٦٧)، المستدرک (١/٢٠٠).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نفى اجتماع أمته على ضلالة، وهذا اللفظ هو نكرة في سياق النفي، وهو يفيد العموم، مما يدل على امتناع اجتماع أمته ﷺ على أي ضلالة، وأن كل ما أجمعوا عليه فإنه حق، ومن خرج عن الإجماع فقد كذب بالحديث، وظن أن الأمة أجمعت على الضلال.

٣ - أن القول بأن إنكار الإجماع القطعي يتضمن إنكار نص مقطوع بصحته، مما يلزم منه تكذيب نص شرعي، وهذا موجب للكفر^(١).

المخالفون للإجماع: تعقب ابن تيمية في كتابه "نقد مراتب الإجماع" ما ذكره ابن حزم حيث قال: «في ذلك نزاع مشهور بين الفقهاء»^(٢). وقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن من أنكر إجماعاً قطعياً فإنه يفسق، ولا يكفر. وبه قال الرازي^(٣)، وأبو الخطاب، وجمع من الحنابلة^(٤)، ونسبه ابن تيمية والصنعاني للجمهور^(٥).

إلا أن هؤلاء يقولون بكفر من خالف الإجماع القطعي إن كان مما هو معلوم من الدين بالضرورة، كما حرر ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم الصنعاني حيث قال: «واعلم أن كون الإجماع حجة قطعياً إن روي تواتراً مسألة خلاف وتفصيل، فإن كان مما علم ضرورة كالصلوات الخمس مثلاً وإن كان وجوبها علم من ضرورة الدين لا من باب الإجماع بخصوصه، فمخالف هذا لا خلاف في كفره، وليس من محل النزاع»^(٦).

إذا تقرر هذا فإنه لا بد أن يحرر مراد ابن حزم في الإجماع فيقال:

(١) انظر: التقرير والتحبير (١١٣/٣)، شرح مختصر الروضة (١٣٦/٣).

(٢) نقد مراتب الإجماع (٢٩٩). (٣) انظر: المحصول (٥٦٦/٣).

(٤) انظر: المدخل (٢٨٤).

(٥) انظر: المسودة (٣٠٨)، إجابة السائل شرح بغية الآمل (١٦٧).

(٦) إجابة السائل شرح بغية الآمل (١٦٧).

مذهب الظاهرية منهم ابن حزم في الإجماع أنه خاص بإجماع الصحابة فقط، أما من بعدهم فلا يعتبروه إجماعاً، وشرط تحقق الإجماع أن يكون متيقناً عن الصحابة، وضابطه أن يتيقن أنهم علموا الحكم، وقالوا به، وعملوا به، قال ابن حزم: «أما نحن فليس الإجماع عندنا إلا الذي تيقن أنهم - أي الصحابة - أولهم عن آخرهم قالوا به، وعملوه، وصوّبوه، دون سكوت من أحد منهم، ولا خلاف من أحد منهم، فهذا حقاً هو الإجماع»^(١).

وقال: «الإجماع هو ما تيقن أن جميع أصحاب رسول الله ﷺ عرفوه، وقالوا به، ولم يختلف منهم أحد، كتيقننا أنهم كلهم رضي الله عنهم صلوا معه عليه السلام الصلوات الخمس، أو علموا أنه صام مع الناس رمضان في الحضر، وكذلك سائر الشرائع التي تيقنت مثل هذا اليقين، والتي من لم يقر بها لم يكن من المؤمنين وهذا ما لا يختلف أحد في أنه إجماع.

وما صح فيه خلاف من واحد منهم، أو لم يتيقن أن كل واحد منهم رضي الله عنهم عرفه ودان به، فليس إجماعاً»^(٢).

وقد قسّم ابن حزم الإجماع المتيقن إلى قسمين، فقال بعد أن قرر أن الإجماع هو ما كان في عصر الصحابة دون من بعدهم: «الإجماع الذي هو الإجماع المتيقن، ولا إجماع غيره، لا يصح تفسيره ولا ادعاؤه بالدعوى لكن ينقسم قسمين:

أحدهما: كل ما لا يشك فيه أحد من أهل الإسلام في أن من لم يقل به فليس مسلماً، كشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وكوجوب الصلوات الخمس، وكصوم شهر رمضان، وكتحريم الميتة، والدم، والخنزير، والإقرار بالقرآن، وجملة الزكاة، فهذه أمور من بلغته فلم يقر بها فليس مسلماً،

(٢) المحلي (١/٧٥ - ٧٦).

(١) المحلي (١٢/٣٥٣).

فإذا ذلك كذلك فكل من قال بها فهو مسلم، فقد صح أنها إجماع من جميع أهل الإسلام.

والقسم الثاني: شيء شهدته جميع الصحابة رضي الله عنهم من فعل رسول الله ﷺ، أو يتقن أنه عرفه كل من غاب عنه ﷺ منهم، كفعله في خيبر إذ أعطاها يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر، ويخرجهم المسلمون إذا شاءوا. فهذا لا شك عند كل أحد في أنه لم يبق مسلم في المدينة إلا شهد الأمر، أو وصل إليه، يقع ذلك الجماعة من النساء والصبيان الضعفاء، ولم يبق بمكة والبلاد النائية مسلم إلا عرفه وسُر به.

على أن هذا القسم من الإجماع قد خالفه قوم بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم، وهماً منهم، وقصداً إلى الخير، وخطأً باجتهداهم. فهذان قسمان للإجماع ولا سبيل إلى أن يكون الإجماع خارجاً عنهما، ولا أن يعرف إجماع بغير نقل صحيح إليهما.

ولا يمكن أحداً إنكارهما، وما عداهما فدعوى كاذبة، ومن ادعى أنه يعرف إجماعاً خارجاً من هذين النوعين فقد كذب على جميع أهل الإسلام ونعوذ بالله العظيم من مثل هذا^(١).

ويتحصل من كلام ابن حزم السابق أن الإجماع عنده على حالين:

الحال الأولى: إما أن يكون على ما عُلم بالضرورة من أمور الدين، واستقرت عليه نصوص الشريعة، كوجوب الصلاة:

فهذا القسم من أنكره بعد علمه بالإجماع فيكفر كما قال ابن حزم، لأنه تكذيب للقرآن، ولنصوص السنة الصريحة.

وليس موجب التكفير حينئذٍ مخالفة الإجماع، وإنما جحوده ما هو معلوم

(١) الإحكام (٤/٥٤١ - ٥٤٢).

من الدين بالضرورة، وإنكاره نصوص الشرع الصريحة، أما مخالفة الإجماع فقط فلا يكفر به، فإن قوماً أنكروا الإجماع جملة ولم ينقل تكفيرهم عن أحد من السلف بموجب إنكارهم الإجماع، كما قال القرافي: «قد جحد أصل الإجماع جماعة كبيرة من الروافض والخوارج كالنظام»^(١)، ولم أر أحداً قال بكفرهم من حيث إنهم جحدوا أصل الإجماع»^(٢).

الحال الثانية: أن يكون على أمر فعله النبي ﷺ واشتهر عند جميع الصحابة، فهذا وقع فيه خلاف مشهور بين أهل العلم، ولا يصح تكفير من خالف فيه.

وهذا التقسيم نص عليه ابن تيمية فقال: «فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين فإنها مما بين الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر كما يكفر مخالف النص اليقين».

وأما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به، فهنا قد لا يقطع أيضاً بأنها مما تبين فيها الهدى من جهة الرسول ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر بل قد يكون ظن الإجماع خطأ، وأن الصواب في خلاف هذا القول، وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع وما لا يكفر»^(٣).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن منكر الإجماع القطعي على قسمين:
الأول: أن تكون المسألة مما هي معلومة من الدين بالضرورة، كوجوب

(١) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن سيار النظام، معتزلي المعتقد، كان أحد فرسان أهل النظر والكلام على مذهب المعتزلة، وله معرفة بالشعر، وانفرد بأراء عقديّة خاصة تابعته فيها فرقة من المعتزلة سميت بالنظامية، نسبة إليه، وهو يُعد من أعظم شيوخ المعتزلة، توفي سنة (٢٣١هـ). انظر: تاريخ بغداد ٦/٩٧، الفرق بين الفرق ٧٩، الملل والنحل ١/٧٧، سير أعلام النبلاء ١٠/٥٤١.

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/١١٥)، وانظر: البحر المحيط (٣/٥٦٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/٣٩).

الصلوات الخمس، فهذا القول بكفر منكره محل إجماع بين أهل العلم.
 الثاني: أن تكون المسألة ليست مما هي معلوم من الدين بالضرورة،
 فليست محل إجماع محقق، والنزاع فيها مشهور كما حكاه ابن تيمية.
 ٥١/٤ المسألة الحادية والخمسون: الإسلام ناسخ لجميع الشرائع، ولا ينسخه دين
 بعده، ومن خالف ذلك كفر.

المراد بالمسألة: المراد بمسألة الباب أن دين محمد ﷺ ناسخ لجميع
 الأديان السابقة، فلا يسع أحداً أن يتبع اليهودية، أو النصرانية، أو غيرها من
 الأديان، بعد بعثة النبي ﷺ، كما أن دينه عليه السلام لا ينسخه شرع آخر،
 فلا يمكن لأحد أن يدعي النبوة بعد محمد ﷺ، ويحكم بشرع جديد، حتى أن
 عيسى عليه السلام إذا نزل في آخر الزمان فإنه يحكم بشريعة نبينا محمد ﷺ.
 من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «صح الإجماع بأن دين الإسلام
 نسخ كل دين كان قبله، وأن من التزم ما جاءت به التوراة أو الإنجيل، ولم يتبع
 القرآن فإنه كافر مشرك»^(١). وقال في موضع آخر: «اتفقوا أن دين الإسلام ناسخ
 لجميع الأديان قبله، وأنه لا ينسخه دين بعده أبداً، وأن من خالفه ممن بلغه
 كافر مخلد في النار أبداً»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «وليس لأحد ممن أدركه الإسلام
 أن يقول لمحمد: أني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه، ومن سوغ هذا
 أو اعتقد أن أحداً من الخلق الزهاد والعباد أو غيرهم له الخروج عن دعوة
 محمد ومتابعته، فهو كافر باتفاق المسلمين»^(٣).

مستند الإجماع: أدلة مسألة الباب متوافرة من الكتاب والسنة منها:

(٢) مراتب الإجماع (٢٦٧).

(١) المحلي (١٤٤/٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٢٦/١١).

١ - قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِيَّيَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَتَمِيتُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ (١).

٢ - قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ (٢).

٣ - قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾﴾ (٣).

٤ - قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٤﴾﴾ (٤).

٥ - قال تعالى: ﴿فَإِن حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلْتُ وَجْهَ اللَّهِ وَمَنِ اتَّبَعِيَ فَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسَلْتُمْ إِنِ اسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَكَدُوا وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿١٠﴾﴾ (٥).

قال ابن كثير في تفسير الآية: «هذه الآية وأمثالها من أصرح الدلالات على عموم بعثته، صلوات الله وسلامه عليه إلى جميع الخلق، كما هو معلوم من دينه ضرورة» (٦).

أما أدلة السنة فمنها:

١ - ما في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغنم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي

(٢) سورة سبأ، آية (٢٨).

(١) سورة الأعراف، آية (١٥٨).

(٤) سورة الأحزاب، آية (٤٠).

(٣) سورة الفرقان، آية (١).

(٦) تفسير ابن كثير (٢/٢٦).

(٥) سورة آل عمران، آية (٢٠).

يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة^(١).

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار)^(٢).

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (فُضِّلْتُ على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وخُتِم بي النبيون)^(٣).

٤ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أعطيت خمساً: بعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأحلت لي المغنم ولم تحل لمن كان قبلي ... الحديث)^(٤).

٥ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء؛ فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا، فإنكم إما أن تصدقوا بباطل، أو تكذبوا بحق، فإنه لو كان موسى حياً بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني)^(٥).

(١) صحيح البخاري (رقم: ٣٢٨)، وصحيح مسلم (رقم: ٥٢١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، (رقم: ٥٢١).

(٣) صحيح مسلم المثل بملء (رقم: ١٥٣).

(٤) أخرجه أحمد (٥١٢/٣٢)، قال ابن كثير في تفسيره (٤٩١/٣): «إسناد صحيح»، وأخرجه

أحمد أيضاً من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وصحح الألباني إسناده كما في الإرواء (٣١٧/١).

(٥) أخرجه أحمد (٤٦٨/٢٢)، وفي سننه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، قال عنه الذهبي في "سير

أعلام النبلاء" (٢٨٦/٦): «في حديثه لين ... قال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وكان

عبدالرحمن بن مهدي لا يروي له شيئا، وكان أحمد بن حنبل لا يراه شيئا يقول: ليس بشيء،

وقال أحمد بن سنان: سمعت عبدالرحمن يقول: مجالد حديثه عند الأحداث: يحيى بن سعيد،

وأبي أسامة ليس بشيء، ولكن حديث شعبة وحمامد بن زيد، وهشيم، وهؤلاء القدماء - يعني أنه

تغير حفظه في آخر عمره - ... وقال أحمد: مجالد ليس بشيء، يرفع حديثاً لا يرفعه الناس، وقد

احتمله الناس، وقال ابن معين: لا يحتج به، وقال مرة: ضعيف».

- ٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب، فقرأه النبي صلى الله عليه وسلم، فغضب فقال: (أمتهوكون^(١)) فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى صلى الله عليه وسلم كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني^(٢).
- ٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء^(٣))، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي ... الحديث^(٤).
- ٨ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه^(٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى تبوك،

= لكن يشهد له ما أخرجه البخاري (رقم: ٢٥٣٩) عن ابن عباس قال: "يا معشر المسلمين: كيف تسألون أهل الكتاب، وكتابكم الذي أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم أحدث الأخبار بالله تقرأونه لم يشب، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله، وغيروا بأيديهم الكتاب، فقالوا: هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً، أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مساءلتهم؟ ولا والله ما رأينا منهم رجلاً قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم".

(١) أي: أمتحرون أنتم في الإسلام حتى تأخذوه من اليهود. انظر: تهذيب اللغة (٦/١٨٤)، غريب الحديث لابن سلام (٣/٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣/٣٤٩)، والحديث في سننه مجالد بن سعيد الهمداني، قال ابن حجر في فتح الباري (١٣/٣٣٤): «ورجاله موثوقون إلا أن في مجالد ضعفاً»، وقد سبق كلام الذهبي في مجالد. لكن قوى الألباني الحديث بالشواهد فقال في إرواء الغليل (٦/٣٤ - ٣٥): «الحديث قوي؛ فإن له شواهد كثيرة».

(٣) أي يتولون أمورهم، والسياسة: هي القيام على الشيء بما يصلحه، فكان بنو إسرائيل إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبياً يقيم لهم أمرهم، ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة. انظر: شرح النووي (١٢/٢٣١)، فتح الباري (٦/٤٩٧).

(٤) صحيح البخاري، كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، (رقم: ٣٢٦٨)، وصحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، (رقم: ١٨٤٢).

(٥) هو أبو إسحاق، سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص: مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، كان سابع سبعة في الإسلام، شهد بدرًا والحديبية وسائر المشاهد، وهو أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى وأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو عنهم راض، =

واستخلف علياً، فقال علي رضي الله عنه: أتخلفني في الصبيان والنساء؟ قال ﷺ: (ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس نبي بعدي) (١).

٩ - عن جبير بن مطعم رضي الله عنه (٢) أن النبي ﷺ قال: (أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي، وأنا العاقب، والعاقب الذي ليس بعده نبي) (٣).

١٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (نحن الآخرون، ونحن السابقون يوم القيامة) (٤).

١١ - في صحيح البخاري أن إسماعيل (٥) قال لابن أبي أوفى (٦) رضي الله عنه: " رأيت

= وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك، هو أول من رمى بسهم في سبيل الله، فتح الله على يده أكثر فارس، ولما قتل عثمان اعتزل الفتنة ولزم بيته، مات سعد بالعقيق، وحُمل إلى المدينة فصلي عليه هناك سنة (٥٦) هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١/ ٩٣؛ الإصابة ٣/ ٧٣؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٤٨٣.

(١) صحيح البخاري (رقم: ٣٥٠٣)، مسلم، (رقم: ٢٤٠٤).

(٢) هو أبو محمد، جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، كان من أنسب قريش للعرب، وذكره بعضهم في المؤلفات قلوبهم، وفيمن حسن إسلامه منهم، ويقال إن أول من لبس طيلساناً بالمدينة جبير بن مطعم، مات بالمدينة سنة (٥٧) هـ. انظر: العبر في خبر من غبر ١/ ٥٩، سير أعلام النبلاء ٣/ ٩٥، الإصابة ١/ ٢٢٥.

(٣) صحيح البخاري (رقم: ٣٣٣٩)، وصحيح مسلم (رقم: ٢٣٥٤)، واللفظ له.

(٤) صحيح البخاري (رقم: ٨٥٦)، وصحيح مسلم (رقم: ٨٥٥).

(٥) هو إسماعيل بن أبي خالد، واسم أبي خالد سعد، وقيل: كثير، وقيل: هو من البجلي الأحمسي، مولا هم، تابعي كوفي، أحد الأئمة الأعلام الأثبات، كان يُسمّى الميزان، وهو أعلم الناس بحديث الشعبي، مات سنة (١٤٥) هـ. انظر: الجرح والتعديل ٢/ ١٧٤، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٧٦، شذرات الذهب ٢/ ٢٠٧.

(٦) هو أبو إبراهيم، عبد الله بن أبي أوفى، واسم أبي أوفى علقمة بن قيس بن خالد بن الحارث الأسلمي، شهد الحديبية، وخيبر، وما بعد ذلك من المشاهد، وكان من أصحاب الشجرة، ولم =

إبراهيم ابن النبي ﷺ؟ قال: مات صغيراً، ولو قضي أن يكون بعد محمد ﷺ نبي عاش ابنه، ولكن لا نبي بعده" (١).

وجه الدلالة من الآيات والأحاديث السابقة: هذه جملة من الآيات والأحاديث تدل دلالة صريحة على أن النبي ﷺ مبعوث للناس كافة، فدينه ناسخ لجميع الأديان، وأنه ﷺ خاتم النبيين، فلا نبي بعده، ولا ناسخ لشريعته، وعليه أجمع أهل العلم، حيث قال النووي: «وبإجماع المسلمين أنه لا نبي بعد نبينا ﷺ، وأن شريعته مؤبدة إلى يوم القيامة لا تنسخ» (٢).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٥٢/٤ المسألة الثانية والخمسون: من زعم أن للقرآن ظاهراً وباطناً فقد كفر.

المراد بالمسألة: من زعم أن الأوامر التي ذكرها الله تعالى أو النواهي التي نهى الله تعالى عنها إنما يراد به العامة، أما الخاصة فهذه الأوامر أو النواهي معان أخرى، فهذا كفر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في توضيح هذا المذهب: «أما الأوامر فإن الناس يعلمون بالاضطرار من دين الإسلام أن محمداً ﷺ أمرهم بالصلوات المكتوبة، والزكاة المفروضة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، وأما النواهي فإن الله تعالى حرم عليهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والإثم، والبغي بغير الحق، وأن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً، وأن يقولوا على الله ما لا يعلمون، كما حرم الخمر، ونكاح ذوات المحارم، والربا، والميسر، وغير ذلك، فزعم هؤلاء أنه ليس المراد بهذا ما يعرفه المسلمون،

= يزل بالمدينة حتى قبض النبي ﷺ، ثم تحوّل إلى الكوفة، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة (٨٧) هـ، وقد كف بصره. انظر: الكاشف ٧٧/٢، الجرح والتعديل ١٢٠/٥، الإصابة ١٨/٤.

(١) صحيح البخاري (رقم: ٥٨٤١). (٢) شرح النووي (٧٥/١٨).

ولكن لهذا باطن يعلمه هؤلاء الأئمة الإسماعيلية^(١) الذين انتسبوا إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر الذين يقولون أنهم معصومون، وأنهم أصحاب العلم الباطن، كقولهم الصلاة معرفة أسرارنا، لا هذه الصلوات ذات الركوع والسجود والقراءة، والصيام كتمان أسرارنا ليس هو الإمساك عن الأكل والشرب، والنكاح والحج زيارة شيوخنا المقدسين، وأمثال ذلك، وهؤلاء المدعون للباطن لا يوجبون هذه العبادات، ولا يحرمون هذه المحرمات، بل يستحلون الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونكاح الأمهات والبنات، وغير ذلك من المنكرات^(٢).

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «وأما سؤال القائل إنهم أصحاب العلم الباطن فدعواهم التي ادعواها من العلم الباطن هو أعظم حجة ودليل على أنهم زنادقة منافقون لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا باليوم الآخر، فإن هذا العلم الباطن الذي ادعوه هو كفر باتفاق المسلمين، واليهود، والنصارى^(٣). مستند الإجماع: يدل على المسألة أن القول بأن للقرآن ظاهر وباطن طريق لإنكار شرائع الإسلام، وسبيل للإلحاد في نصوص الشريعة، وتحريف أخبارها، وأوامرها، ونواهيها.

(١) الاسماعيلية فرقة باطنية نسبة إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر، ويزعمون أن الإمامة انتهت إليه وأنكروا أمانة سائر ولد جعفر، ومن الإسماعيلية انبثق القرامطة والحشاشون والفاطميون والدروز وغيرهم، ولهم ألقاب كثيرة منها: الباطنية، والقرامطة، والمزدكية، وأما مذهبهم فهو كما يقول الغزالي: "إنه مذهب ظاهره الرفض وباطنه الكفر المحض"، أو كما يقول ابن الجوزي: "فمحصول قولهم تعطيل الصانع وإبطال النبوة والعبادات وإنكار البعث"، ولكنهم لا يظهرون هذا في أول أمرهم، ولهم مراتب في الدعوة، وكتب سرية في المذهب، وحقيقة المذهب لا تعطى إلا لمن وصل إلى المرتبة الأخيرة. انظر: الملل والنحل (١/١٩٠)، مجموع الفتاوى (٤/٣٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/١٣٢ - ١٣٣) (٣) مجموع الفتاوى (٣٥/١٣٢).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة؛ لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٥٣/٤ المسألة الثالثة والخمسون: الله عز وجل واحد لا شريك له، وأنه تعالى لم يزل وحده ولا شيء معه، ومن خالف ذلك فهو كافر.

المراد بالمسألة: هذه المسألة على قسمين: الأول: أن الله تعالى واحد في ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته، فمن أنكر ذلك، وزعم أن ثمة شريكاً لله تعالى يستحق أن يكون رباً أو إلهاً يُعبد فقد كفر.

الثاني: أن الله تعالى لم يزل وحده، ولا شيء غيره معه، ثم خلق الأشياء. من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «باب من الإجماع في الاعتقادات يكفر من خالفه باجماع:

اتفقوا أن الله عز وجل واحد لا شريك له، خالق كل شيء. وأنه تعالى لم يزل وحده، ولا شيء معه غيره. وأن من خالفه ممن بلغه كافر مخلد في النار أبداً»^(١).

مستند الإجماع: أما أن الله تعالى واحد لا شريك له فأدلته مستفيضة، منها:

١ - قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾^(٢).

٢ - قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣) لَا شَرِيكَ لَهُ. وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ^(٤).

٣ - قال تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ عَاهِدٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَأَبْتَغُوا إِلَيَّ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾^(٥).

(١) مراتب الإجماع (٢٦٧)، بتصرف يسير. (٢) سورة يونس، آية (٣١).

(٣) سورة الأنعام، آية (١٦٢ - ١٦٣). (٤) سورة الإسراء، آية (٤٢).

٤ - قال تعالى: ﴿فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُوكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ (١).

بل قد أفرد الله تعالى لذلك سورة وجعلها تعدل ثلث القرآن (٢)، وهي سورة الإخلاص حيث قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾﴾ (٣).

والنصوص في تقرير وحدانيته تعالى في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته متواترة مستقرة، يطول حصرها والمراد الإشارة (٤).

وأما أن الله تعالى لم يزل ولم يكن شيء معه فدليله ما يلي:

١ - عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: دخلت على النبي ﷺ وعقلت ناقتي بالباب، فأتاه ناس من بني تميم، فقال: (اقبلوا البشري يا بني تميم) قالوا: قد بشرتنا فأعطنا، مرتين، ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن، فقال: (اقبلوا البشري يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم) قالوا: قد قبلنا يا رسول الله، قالوا: جئناك نسألك عن هذا الأمر، قال: (كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السموات والأرض) (٥). وفي رواية أخرى للبخاري بلفظ: (كان الله ولم يكن شيء قبله) (٦).

(١) سورة الشورى، آية (١١).

(٢) والأحاديث في ذلك كثيرة منها ما أخرجه البخاري (رقم: ٤٧٢٧)، ومسلم (رقم: ٨١١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لأصحابه: (أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة)، فشق ذلك عليهم، وقالوا: أينما يطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال ﷺ: (الله الواحد الصمد ثلث القرآن).

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) انظر: كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب حيث ذكر في هذا الباب أقساماً، ودلل لكل قسم بما فيه كفاية لمن طلب الحق.

(٥) صحيح البخاري

(رقم: ٣٠١٩).

(٦) صحيح البخاري

وأما لفظ: "لم يكن شيء معه" فليس في شيء من كتب السنة، لكن الحديث مخرجه واحد والقصة متحدة، فلا بد أن يكون أحد اللفظين صحيحاً والآخر روي بالمعنى، ولذا مال جماعة من أهل العلم إلى الرواية الأولى منهم ابن حجر^(١)، وأن قوله: "ولم يكن شيء غيره"، هي بمعنى لم يكن شيء معه.

٢ - عن أبي العقيلي^(٢) قال: قلت: يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟ قال: (كان في عماء، ما تحته هواء وما فوقه هواء، وخلق عرشه على الماء)، قال أحمد بن منيع^(٣) قال يزيد بن هارون^(٤): العماء أي ليس معه شيء^(٥).

(١) انظر: فتح الباري (١٣/٤١٠).

(٢) هو أبو رزين العقيلي، لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المتفق ابن عامر بن عقيل، مشهور بكنيته، عداده في أهل الطائف، روى عنه بن أخيه وكيع بن عدس، وعبد الله بن حاجب، وعمرو بن أوس الثقفي، واختلف هل هو المعروف بلقيط بن صبرة - الصحابي المشهور - أو هو آخر؟ فذهب علي بن المديني ومسلم والبغوي والدارمي وابن جبر وغيرهم إلى أنه غير لقيط بن صبرة، وقال بن معين هما واحد ومن قال: لقيط بن عامر نسبة لجده. انظر: تهذيب التهذيب ٤٥٦/٨، ميزان الاعتدال ١٠٦/٣، الإصابة ٦٨٦/٥.

(٣) هو أبو جعفر، أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي، نزيل بغداد، حافظ، ثقة، له مسند في الحديث، كان يعد من أقران أحمد بن حنبل في العلم، ولد سنة (١٦٠هـ)، وتوفي سنة (٢٤٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١١/٤٨٣)، العبر في خبر من غبر (١/٤٤٢)، تذكرة الحفاظ (٢/٤٨١).

(٤) هو أبو خالد، يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت، أصله من بخارى، من حفاظ الحديث الثقات، حتى قال: «أحفظ أربعة وعشرين ألف حديث باسنادها ولا فخر»، ولد سنة (١١٨هـ)، وتوفي سنة (٢٠٦هـ) انظر: مشاهير علماء الأمصار ٢٨١، طبقات الحفاظ ١/٥٢، العبر في خبر من غير ٣٥٠/١.

(٥) أخرجه أحمد (٢٦/١٠٨)، الترمذي (رقم: ٣١٠٩)، وابن ماجه (رقم: ١٨٢)، من طريق وكيع بن حدس عن عمه أبي رزين رضي الله عنه، قال الترمذي: «حديث حسن»، وقال الذهبي في "العلو للعلي الغفار" (١/١٨): «إسناده حسن»، وضعفه الألباني في سلسلة الأحيات الضعيفة (١١/٥٠٠) لجهالة وكيع بن حدس.

قال المباركفوري: «كأنه قال: كان ولم يكن معه شيء، بل كل شيء كان عدماً عمى لا موجوداً ولا مدركاً، والهواء الفراغ أيضاً العدم، كأنه قال: كان ولا شيء معه، ولا فوق، ولا تحت. انتهى.

قلت: إن صحت الرواية عمى - بالقصر - فلا إشكال في هذا الحديث، وهو حينئذٍ في معنى حديث " كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء " (١).

٣ - عن سهيل قال: كان أبو صالح يأمرنا إذا أراد أحدنا أن ينام أن يضطجع على شقه الأيمن ثم يقول: " اللهم رب السماوات ورب الأرض ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، ومنزل التوراة والإنجيل والفرقان، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين وأغننا من الفقر " وكان يروي ذلك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (٢).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن مسألة أن الله تعالى واحد لا شريك له فالإجماع منعقد في الجملة على تكفير مخالفه، إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع.

وأما أنه تعالى لم يزل وحده لا شيء معه، فهذا مما تعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية على ابن حزم من جهة أن هذا الحرف لم يأت في نصوص الشريعة، ولا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، فضلاً عن أن يدعى فيها الإجماع، فضلاً عن كفر المخالف.

(١) تحفة الأحوذى (٨/٤٢١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: العلم، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، (رقم: ٢٧١٣).

ورجح ابن تيمية أن الصواب في حديث عمران هو لفظ " كان الله ولم يكن شيء قبله " ؛ لأنه الموافق لما رواه مسلم : (أنت الأول فليس قبلك شيء)^(١) ، أما لفظ : " كان الله ولم يكن شيء غيره " فروي بالمعنى^(٢) .

ولم يرد شيخ الإسلام بهذا الكلام مخالفة ابن حزم في أصل المسألة ، فإن ابن تيمية يقرب بأن الله تعالى خالق ، وكل ما سواه فهو مخلوق خلقه الله تعالى ، وأنه لا شيء أزلي قديم سوى الله تعالى^(٣) ، وإنما أراد ابن تيمية أن ينبه إلى أن نقل الإجماع في مثل هذه المسألة ، وتكفير المخالف ، ليس بصواب ، والله تعالى أعلم .
٥٤/٤ المسألة الرابعة والخمسون : الله سبحانه وتعالى لا يخفى عليه شيء ، ولا يضل ، ولا ينسى ، ولا يجهل ، ومن أنكر ذلك فقد كفر .

المراد بالمسألة : الله عز وجل لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ، فيعلم كل صغيرة ، وكبيرة ، وهو تعالى لا يضل فيفوته شيء لا يعلمه ، بل علمه محيط بكل شيء ، ولا يضل فيهلك كما تهلك المخلوقات وتفنى ، ولا يضل فيخطئ في تدبير أمر أو تقديره ، وقد اختلفت عبارات أهل التأويل في المراد بنفي الضلال عن الله تعالى في قوله عز وجل : ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ فقيل : أي لا يهلك ، وقيل : لا يفوته علم شيء ، وقيل : لا يُخطئ^(٤) ، كما أنه تعالى لا ينسى شيئاً علمه ، ومن زعم غير ذلك فقد كفر .

من نقل الإجماع : قال ابن حزم (٤٥٦هـ) في جملة من الاعتقادات التي يكفر من خالفها : «اتفقوا أن الله تعالى لا يخفى عليه شيء ، ولا يضل ، ولا ينسى ، ولا يجهل»^(٥) .

(١) مسلم (رقم : ٢٧١٣) ، وقد سبق تخريجه في الحاشية السابقة .

(٢) مراتب الإجماع (٣٠٣ - ٣٠٤) . (٣) انظر : الصفدية (١٤/١) .

(٤) انظر : تفسير القرطبي (٢٠٨/١١) . (٥) مراتب الإجماع (٢٧١) .

وقال المازري (٥٣٦هـ)^(١): «المعتزلي إذا نفى العلم نفى أن يكون الله تعالى عالماً، وذلك كفر بالاجماع»^(٢)، نقله عنه النووي^(٣)، والشوكاني^(٤).

قال القاضي عياض (٥٤٤هـ) في معرض كلامه على صفة العلم لله تعالى: «نص أئمتنا على الإجماع على كفر من نفى عنه تعالى الوصف بها وأعرأه عنها»^(٥). وقال أيضاً في القدرية^(٦) الأول الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات: «القائل بهذا كافر بلا خلاف»^(٧)، ونقله عنه النووي^(٨).

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «والمأثور عن السلف والأئمة إطلاق أقوال بتكفير الجهمية»^(٩) المحضة الذين ينكرون الصفات ... وأما القدرية الذين ينفون

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر التيمي المازري، نسبة إلى "مازر" من جزر صقلية، المالكي، فقيه، محدث، من تصانيفه: "المعلم بفوائد مسلم"، و"الكشف والانباء" في الرد على الإحياء للغزالي، ولد سنة (٤٥٣هـ)، ومات سنة (٥٣٦هـ). ظر: وفيات الاعيان ٢٨٥/٤؛ معجم المؤلفين ٣٢/١١؛ الاعلام ١٦٤/٧.

(٢) المعلم بفوائد مسلم (٣٧/٢). (٣) انظر: شرح النووي (١٦٠/٧).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٣٥٩/١). (٥) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢٩٢/٢).

(٦) القدرية هم الذي ينفون القدر ويقولون بأن العبد يحدث فعل نفسه، وأن أفعال العباد مخلوقة منهم على جهة الاستقلال، وكان غلاتهم ينكرون علم الله بالأشياء قبل وجودها، وهم الذين كَفَرَهُم السلف ومن دونهم يثبتون العلم، وينازعون في الخلق والمشيتة، ومن أشهر فرقهم المعتزلة، ومن أشهر دعائها معبد الجهني، وغيلان المشقي. انظر: الملل والنحل ٤٥/١، الفرق بين الفرق ١٨، لوايح الأنوار ٢٩٩/١.

(٧) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (١٥٦/١). (٨) انظر: شرح النووي (١٥٦/١).

(٩) هي فرقة أتباع جهم بن صفوان، وقد صار لقباً على معطلة الصفات عموماً، ولهم أقوال ضالة كثير من أبواب العقيدة منها: القول بأن العبد مجبور على فعله، ولا قدرة له ولا اختيار، ومنها أن الجنة والنار تبيدان، ومنها أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط، والكفر هو الجهل به فقط، ومنها إنكار الصفات جملة، وأن الله لا يراه أحد في الجنة. انظر: الملل والنحل (٥٨/١)، الفرق بين الفرق (١٩٩)، مقالات الإسلاميين (٢٧٩).

الكتابة والعلم فكفروهم»^(١). وقال ابن جزى (٧٤١)^(٢): «لا خلاف في تكفير من نفى الربوبية أو الوجدانية ... أو اعتقد أن الله غير حي أو غير عليم»^(٣).

وقال ابن القيم (٧٥١هـ) في معرض كلامه على مراتب القدر: «المرتبة الأولى: وهي العلم السابق، فقد اتفق عليه الرسل من أولهم إلى خاتمهم، واتفق عليه جميع الصحابة ومن تبعهم من الأمة»^(٤). وقال في موضع آخر: «فقوله: "الله أعلم بما كانوا عاملين" دليل على أن الله يعلم ما يصيرون إليه بعد ولادتهم على الفطرة، هل يبقون عليها فيكونون مؤمنين، أو يغيرون فيصيرون كفاراً، فهو دليل على تقدم العلم الذي ينكره غلاة القدرية، واتفق السلف على تكفيرهم بإنكاره»^(٥). وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «من جحد صفة من صفاته كالحياة والعلم كفر إجماعاً»^(٦).

مستند الإجماع: النصوص الدالة على عموم علمه تعالى متوافرة فمنها:

- ١ - قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾^(٧).
- ٢ - قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾^(٨).
- ٣ - قال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ

(١) مجموع الفتاوى (٣/٣٥٢).

(٢) هو أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى، الكلبي، المالكي، فقيه، أصولي، لغوي، من كتبه: "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية"، و"تقريب الوصول إلى علم الأصول"، ولد سنة (٦٩٣هـ)، ومات سنة (٧٤١هـ). انظر: الدرر الكامنة ٨٨/٥، شذرات الذهب ٦/٢٨٦، الإحاطة في أخبار غرناطة ١/٥٢.

(٣) القوانين الفقهية لابن جزى (٣٩٦).

(٤) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم (٢٩).

(٥) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (٢٨٧).

(٦) حاشية الروض المربع (٧/٤٠٠). (٧) سورة آل عمران، آية (٥).

(٨) سورة غافر، آية (١٩).

وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَأْسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٥٩﴾^(١).

٤ - قال تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٦١﴾^(٢).

٥ - قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾^(٣).

٦ - قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّمَهُ الْغُيُوبَ ﴿٧٨﴾^(٤).

٧ - قال سبحانه في قصة فرعون وموسى: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَىٰ ﴿٥١﴾ قَالَ عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى ﴿٥٢﴾^(٥)، وهذا على أن تفسير قوله: ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ راجع إلى الله تعالى، لا إلى الكتاب، وأنه كلام مستأنف، لبيان صفتين من صفاته تعالى جيء بها للإخبار بأن الله تعالى قد كتب ذلك لا لحاجة للكتاب، فإنه تعالى من صفاته أنه لا يضل ولا ينسى.

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على إحاطة عمله تعالى بكل شيء.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن

المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

(١) سورة الأنعام، آية (٥٩).

(٢) سورة يونس، آية (٦١).

(٣) سورة المجادلة، آية (٧).

(٤) سورة التوبة، آية (٧٨).

(٥) سورة طه، آية (٥١ - ٥٢).

٥٥/٤ المسألة الخامسة والخمسون: الله تعالى خالق كل شيء كما شاء، فمن خالف ذلك فهو كافر.

المراد بالمسألة: من مراتب الإيمان بالقدر الإيمان بأن الله تعالى خالق كل شيء، بمشيئته، ومن جملة ذلك أنه تعالى خالق لجميع العباد، ولأفعالهم، فأفعال العباد مخلوقة، وهي تحت مشيئة الله تعالى.

وليس المراد هنا تقرير أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، ولا أن أفعال العباد لا تكون إلا بمشيئته سبحانه، فإن هاتين المسألتين محل إجماع عند أهل السنة والجماعة، وإنما المراد كفر من خالف ذلك.

وقد نقل جماعة من أهل العلم الإجماع على ذلك منهم اللالكائي حيث حكى إجماع الصحابة ومن بعدهم على أن أفعال العباد مخلوقة فقال: «سياق ما فُسر من الآيات في كتاب الله عز وجل، وما روي من سنة رسول الله ﷺ في إثبات القدر، وما نقل من إجماع الصحابة والتابعين والخالفين لهم من علماء الأمة: أن أفعال العباد كلها مخلوقة لله عز وجل، طاعاتها، ومعاصيها»^(١).

ومما نقله ابن القيم على أن كل شيء لا يكون إلا بمشيئته تعالى قوله: «وهذه المرتبة قد دل عليها إجماع الرسل من أولهم إلى آخرهم، وجميع الكتب المنزلة من عند الله، والفطرة التي فطر الله عليها خلقه، وأدلة العقول والعيان، وليس في الوجود موجب ومقتض إلا مشيئة الله وحده، فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، هذا عموم التوحيد الذي لا يقوم إلا به»^(٢).

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «باب من الإجماع في الاعتقادات يكفر من خالفه بإجماع: اتفقوا أن الله عز وجل وحده لا شريك له،

(١) شرح اعتقاد أصول أهل السنة والجماعة (٣/٥٣٤)

(٢) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (٤٣).

خالق كل شيء غيره، واتفقوا أن الله عز وجل لا شريك له، خالق كل شيء، وأنه تعالى لم يزل وحده ولا شيء معه غيره، وأن من خالفه ممن بلغه كافر مخلد في النار أبداً^(١).

مستند الإجماع: من الأدلة الدالة على عموم خلق الله لجميع الأشياء ما يلي:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾^(٢).
- ٢ - قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾^(٣).

٣ - قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ أذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَن تُوَفَّكُونَ﴾^(٤).

٤ - قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُ الْخَلْقَ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾^(٥).

وجه الدلالة من الآيات: في الآيات دلالة صريحة على أن الله تعالى خالق

كل شيء سبحانه، ومن جملة ذلك خلقه لأفعال العباد.

٥ - قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٦).

قال ابن الجوزي: «في "ما" وجهان: أحدهما: أن تكون بمعنى المصدر، فيكون المعنى: والله خلقكم وعملكم.

والثاني: أن تكون بمعنى الذي، فيكون المعنى: والله خلقكم وخلق الذي تعملونه بأيديكم من الأصنام.

(١) مراتب الإجماع (٢٦٧)، بتصرف يسير.

(٢) سورة الزمر، آية (٦٢).

(٣) سورة الأنعام، آية (١٠٢).

(٤) سورة فاطر، آية (٣).

(٥) سورة الصافات، آية (٩٦).

(٦) سورة الرعد، آية (١٦).

- وفي هذه الآية دليل على أن أفعال العباد مخلوقة لله^(١).
- أما كون كل شيء بمشيئته تعالى فيدل عليه ما يلي:
- ١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا ﴿٢٦﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾﴾^(٢).
- ٢ - قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُ تَذْكِرَةٌ ﴿٥٤﴾ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ ﴿٥٥﴾ وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَهْلُ التَّنْقُوتِ وَأَهْلُ الْعَفْوَرةِ ﴿٥٦﴾﴾^(٣).
- ٣ - قال الله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَفِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾^(٤).
- ٤ - قال تعالى حكاية عن شعيب: ﴿قَدْ أَفْرَيْنَا عَلَىٰ اللَّهِ كَذِبًا إِنَّ عُدْنَا فِي مِلِّكُمْ بِعَدَاةٍ إِذْ بَخَّسْنَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا ﴿٥٠﴾﴾، وهذا نص في أن المعصية تكون بمشيئته تعالى، فهي تحت إرادته تعالى الكونية لا الشرعية.
- ٥ - قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٨﴾﴾^(٦).
- ٦ - قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَأْتِيسِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهْدَىٰ النَّاسَ جَمِيعًا ﴿٧﴾﴾.
- ٧ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ عَدَا ﴿٣٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْذَكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰ أَنْ يَهْدِيَنِي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشْدًا ﴿٢٤﴾﴾^(٨).
- والآيات في تقرير ذلك كثيرة جداً.

(١) زاد المسير (٧/ ٧٠)، وانظر: تفسير ابن جرير (٢١/ ٧٠).

(٢) سورة الإنسان، آية (٢٩ - ٣٠).

(٣) سورة المدثر، آية (٥٤ - ٥٦).

(٤) سورة التكوير، آية (٢٧ - ٢٩).

(٥) سورة الأعراف، آية (٨٩).

(٦) سورة فاطر، آية (٨).

(٧) سورة الرعد، آية (٣١).

(٨) سورة الكهف، آية (٢٣ - ٢٤).

المخالفون للإجماع: هذه المسألة مما تعقبها شيخ الإسلام ابن تيمية على ابن حزم من جهة أن تكفير منكري المشيئة والخلق محل خلاف مشهور بين السلف، وأن المنصوص عن الأئمة كمالك وأحمد والشافعي عدم تكفير منكري الخلق أو المشيئة.

ثم قال ابن تيمية معقّباً على ابن حزم: «ومعلوم أن مثل هذا النقل للإجماع لم ينقله عن معرفته بأقوال الأئمة، لكن لما علم أن القرآن أخبر بأن الله خالق كل شيء، وأن هذا من أظهر الأمور عند الأمة حكى الإجماع على مثل هذا، ثم اعتقد أن من خالف الإجماع كفر بإجماع، فصارت حكايته لهذا الإجماع مبنية على هاتين المقدمتين اللتين ثبت النزاع في كل منهما»^(١).

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد روايتان في كفر القدرية المقربين بالعلم والمنكرين للخلق والمشيئة، ثم قال: «مع أن الغالب عليه التوقف عن تكفير القدرية المقربين بالعلم»^(٢).

وأما ما جاء عن الإمام مالك في القدرية أنه لا يُصلى عليهم ويستتابون، كما جاء في المدونة: «قال مالك: في القدرية والإباضية»^(٣) لا يصلى على موتاهم، ولا يتبع جنازهم، ولا تعاد مرضاهم، فإذا قتلوا فذلك أحرى عندي أن لا يصلى عليهم»^(٤)، فإن جماعة من المالكية منهم سحنون^(٥) وابن عبد البر حملوا ذلك على أنه من باب الأدب لا التكفير، وترك الصلاة عليهم هو من

(١) نقد مراتب الإجماع (٣٠٣). (٢) مجموع الفتاوى (٤٨٦/١٢).

(٣) هي فرقة من فرق الخوارج، تُنسب إلى عبدالله بن أباض، كان مذهبه مضطرب في مخالفه حيث يرى أن مخالفه من أهل القبلة كفار غير مشركين، ومنكاحتهم جائزة، وموارثتهم حلال، والغنيمة منهم حلال. انظر: الفرق بين الفرق ٨٢، الملل والنحل ١/١٣٣.

(٤) المدونة (٢٥٨/١).

(٥) الاستذكار (٢٦٧/٨)، وانظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٦٨/٨).

الإمام وأهل الفضل، لا من عموم الناس.

قال ابن عبد البر: «وأما أن تترك الصلاة عليهم جملة إذا ماتوا فلا، بل السنة المجتمع عليها أن يصلى على كل من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله، مبتدعاً كان أو مرتكباً للكبائر.

ولا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار أئمة الفتوى يقول في ذلك بقول مالك»^(١).

بل ذكر ابن حزم في كتابه "الفصل في الملل والأهواء والنحل" أنه لا يكفر من خالف أهل السنة في اعتقاداتهم إذا كانوا مجتهدين في تحصيل الحق، ثم أخذ يرد على من كفر القدرية، ويضعف الأحاديث الواردة في كونهم مجوس هذه الأمة^(٢).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم في مسألة التكفير، للخلاف الذي حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية.

ولذا قال ابن رجب: «وقد قال كثير من أئمة السلف: ناظروا القدرية بالعلم، فإن أقروا به خُصموا، وإن جحدوه فقد كفروا، يريدون: أن من أنكر العلم القديم السابق بأفعال العباد، وأن الله قسمهم قبل خلقهم إلى شقي وسعيد، وكتب ذلك عنده في كتاب حفيظ، فقد كذب بالقرآن، فيكفر بذلك، وإن أقروا بذلك، وأنكروا أن الله خلق أفعال عباده، وشاءها، وأرادها منهم إرادة كونية قدرية، فقد خصموا؛ لأن ما أقروا به حجة عليهم فيما أنكروه، وفي تكفير هؤلاء نزاع مشهور بين العلماء»^(٣).

(١) الاستذكار (٢٦٧/٨)، وانظر: التاج والإكليل (٣٦٨/٨).

(٢) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٣٨/٣)، ونصه: «ذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا» ثم أيد هذا القول.

(٣) جامع العلوم والحكم (٢٧).

٥٦/٤ المسألة السادسة والخمسون: من خالف الحديث المنقول نقل الكافة وعلم ذلك كفر.

المراد بالمسألة: إذا صح الحديث المنقول عن النبي ﷺ بنقل جماعة عن جماعة، فإن من تعمد مخالفة الحديث بلا تأويل أو شبهة فإنه يكفر. ويتبين من ذلك أن الحديث إن لم يكن صحيحاً، أو لم يكن من رواية الجماعة عن الجماعة، بل كان من رواية الآحاد، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب. وكذا من خالف الحديث من غير تعمد المخالفة، إما لتأويل أو شبهة، أو نحو ذلك فكل ذلك غير مراد في الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن نقل الكافة حق، فمن خالفه بعد علمه أنه نقل كافة، كفر»^(١).

وقد بين ابن حزم مراده بنقل الكافة فقال: «دين الإسلام اللازم لكل أحد لا يؤخذ إلا من القرآن، أو مما صح عن رسول الله ﷺ إما برواية جميع علماء الأمة عنه عليه الصلاة والسلام وهو الإجماع، وإما بنقل جماعة عنه عليه الصلاة والسلام وهو نقل الكافة، وإما برواية الثقات واحداً عن واحد حتى يبلغ إليه عليه الصلاة والسلام»^(٢).

مستند الإجماع: يدل لمسألة الباب:

١ - قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٣).

٢ - أن حقيقة من رد الحديث الصحيح مع علمه بذلك فقد أنكر شيئاً مما جاء به النبي ﷺ.

النتيجة: الظاهر أن هذا من جملة ما ذكره ابن تيمية عن ابن حزم أنه قد

(٢) المحلى (١/٧٢).

(١) مراتب الإجماع (٢٧١).

(٣) سورة النساء، آية (٦٥).

ينقل في هذا الباب أقوالاً بالتكفير بناء على أنه من الأمور المشهورة عند أئمة المسلمين، فمخالفة كافر، لا بناء عن نقولات من السلف، وإلا فمن المعلوم أن من خالف نص الحديث الصريح الصحيح في مسألة معينة فإنه لا يكفر، فالحاكم مثلاً إن جاءه سارق وهو يعلم شرع الله تعالى في قطع يده، لكنه تركه رحمة به أو مراعاة لنسب بينهما أو نحو ذلك فلا يقال بكفر مثل هذا.

والمقصود أن ما ذكره ابن حزم ليس بدقيق، والله تعالى أعلم.

٥٧/٤ المسألة السابعة والخمسون: من استجاز الصلاة إلى غير القبلة كفر.

المراد بالمسألة: من أجاز صلاة الفريضة إلى جهة مخالفة لجهة القبلة لغير عذر، فقد كفر بالله تعالى، إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع.

ويتبين مما سبق أنه لو أجاز صلاة النافلة، أو أجاز الصلاة إلى الجهة ولم يشترط عين القبلة، أو أجاز الصلاة إلى القبلة مع الانحراف اليسير عن عينها، أو استجاز الصلاة لغير القبلة لعذر كصلاة الخوف مثلاً، أو للجهل، أو نحوهما، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

كما ينبه إلى أن مجرد الصلاة إلى غير القبلة عامداً، غير مراد في مسألة الباب، وإنما المراد من فعل ذلك مجيزاً ومستحلاً له.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لا خلاف بين أحد من الأمة في أن امرءاً لو كان بمكة بحيث يقدر على استقبال الكعبة في صلاته فصرف وجهه عامداً عنها إلى أبعاض المسجد الحرام من خارجه أو من داخله فإن صلاته باطلة، وأنه إن استجاز ذلك كافر»^(١).

مستند الإجماع: يدل على وجوب استقبال القبلة في الصلاة نصوص متوافرة من الكتاب والسنة والإجماع وكذا عمل الناس على وجوب استقبال القبلة فمنها:

(١) المحلى (٢/٢٥٧).

أولاً: من الكتاب: يدل عليه من القرآن قول الله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِفَاعِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ (١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالصلاة إلى المسجد الحرام وهي الكعبة، قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ﴾ أمر، ﴿وَجْهَكَ شَطْرَ﴾ أي ناحية، ﴿الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ يعني الكعبة، ولا خلاف في هذا» (٢).

ثانياً: من السنة: يدل عليه من السنة أدلة منها:

١ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده - أو قال أخواله - من الأنصار، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه، فمر على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيل مكة، فداروا كما هم قبيل البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب، فلما ولي وجهه قبيل البيت أنكروا ذلك (٣).

٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته) (٤).

٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته

(١) سورة البقرة، آية (١٤٤).

(٢) تفسير القرطبي (١٥٩/٢).

(٣) صحيح البخاري (رقم: ٤٠)، واللفظ (رقم: ٥٢٥).

(٤) صحيح البخاري (رقم: ٣٨٤).

حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة" (١).

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلى، ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: (عليك السلام ارجع فصل، فإنك لم تصل) فرجع فصلى، ثم جاء فسلم، فقال: (وعليك السلام، فارجع فصل فإنك لم تصل) فقال في الثانية أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله، فقال: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ... الحديث) (٢).

ثالثاً: من الإجماع: أجمع أهل العلم على فرضية استقبال القبلة لصلاة الفرض، كما نقله غير واحد من أهل العلم، قال ابن عبد البر: «وأجمعوا على أنه فرض واجب على من عاينها وشاهدها استقبالها بعينها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها فلا صلاة له» (٣).

وجه الدلالة من هذه الأدلة على مسألة الباب: إذا تقرر هذا فإن من خالف وأجاز الصلاة لغير القبلة فقد خالف صريح الكتاب والسنة والإجماع، في أمر هو معلوم من الدين بالضرورة، وإنكار ما هو معلوم في الدين بالضرورة كفر كما نقله غير واحد من أهل العلم، منهم ابن تيمية حيث قال: «فإن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة هو من أعظم أصول الإيمان وقواعد الدين، والجاحد لها كافر بالاتفاق» (٤).

وقال القاري: «إنكار وجوب المجمع عليه إذا كان معلوماً من الدين بالضرورة كفر اتفاقاً» (٥).

(١) صحيح البخاري (رقم: ٣٩١).

(٢) صحيح البخاري (رقم: ٧٢٤)، وصحيح مسلم (رقم: ٣٩٧).

(٣) انظر: الاستذكار (٢/٤٥٥). (٤) مجموع الفتاوى (١٢/٤٩٦).

(٥) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/٢٤٧).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٥٨/٤ المسألة الثامنة والخمسون: من جحد صفة القدرة لله عز وجل كفر.

المراد بالمسألة: من المقرر عند أهل السنة والجماعة أن الله تعالى موصوف بما وصف به نفسه في كتابه أو وصفه به نبيه ﷺ من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تمثيل، ولا تكييف، وقد وصف تعالى نفسه بأنه على كل شيء قدير، فأثبتها أهل السنة والجماعة على ما يليق به سبحانه صفة له تعالى، فمن علم بهذه الصفة من نصوص الشريعة، وخالف هذا الاعتقاد فإنه كافر، إذا قامت الحجة عليه.

ويتبين مما سبق أنه ليس المراد نفي كون الله قادر، وإنما المراد نفي كون القدرة صفة له تعالى، أما نفي القدرة عنه تعالى جملة فمسألة أخرى. من نقل الإجماع: حكى ابن الجوزي (٥٩٧هـ) الاتفاق في المسألة، كما نقله عنه ابن حجر بقوله: «قال ابن قتيبة: قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين، فلا يكفرون بذلك، وردّه ابن الجوزي وقال: جحد صفة القدرة كفر اتفاقاً»^(١).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

- ١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٢).
- ٢ - قال تعالى: ﴿لِنَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾^(٣).
- ٣ - قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْسِكُمْ سُيُفًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ أَنْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾^(٤).

(١) فتح الباري (٦/٥٢٣)، وانظر: حاشية الروض المربع (٧/٤٠٠).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٠).

(٣) سورة الطلاق، آية (١٢).

(٤) سورة الأنعام، آية (٦٥).

وغيرها من الآيات الدالة على قدرته تعالى وهي كثيرة يطول حصرها.
وجه الدلالة: أن هاتين الآيتين وغيرهما من الآيات الدالة على القدرة صريحة بأنه تعالى قدير.

٤ - في صحيح مسلم في قصة آخر من يخرج من النار وآخر من يدخل الجنة، وفيه: (فيقول الله تعالى: يا ابن آدم ما يُضربني^(١) منك، أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها؟ قال: يا رب أنتهزئ مني وأنت رب العالمين؟) فضحك ابن مسعود فقال: ألا تسألوني مم أضحك؟ فقالوا: مم تضحك؟ قال: هكذا ضحك رسول الله ﷺ فقالوا: مم تضحك يا رسول الله؟ قال: (من ضحك رب العالمين حين قال: أنتهزئ مني وأنت رب العالمين؟ فيقول: إني لا أستهزئ منك، ولكنني على ما أشاء قادر)^(٢).

وجه الدلالة: الحديث صريح بأنه تعالى قادر، وأن ذلك من صفاته.
٥ - إجماع أهل العلم على أن الله تعالى قدير، كما حكاه غير واحد من أهل العلم، منهم أبو الحسن الأشعري حيث قال: «أجمعوا على أنه تعالى لم يزل موجوداً، حياً، قادراً، عالماً، مريداً»^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من المعلوم باتفاق المسلمين أن الله حي حقيقة، عليم حقيقة، قدير حقيقة، سميع حقيقة، بصير حقيقة»^(٤).
النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع عند أهل السنة على أن من أنكر صفة القدرة لله تعالى كفر.

(١) أي ما يقطع مسألتك مني، والضَّرْبُ: القطع، ومنه يُقال: صَرَبْتُ الشيء: إذا قطعتَه. انظر: شرح السنة (١٨٨/١٥)، شرح النووي (٤٢/٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: آخر أهل النار خروجاً، (رقم: ١٨٧).

(٣) رسالة إلى أهل الثغر لأبي الحسن الأشعري (٢١٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١٨/٣)، وانظر: (٤٨٥/١).

لكن ينبه إلى أن كفر المقالة لا يلزم منها تكفير القائل، كما قرره جماعة من أهل العلم، فإن مذهب المعتزلة مما هو مقرر في مذهبهم نفي صفة القدرة عن الله تعالى فيقولون عنه سبحانه: قادر بلا قدرة، لكن مع ذلك فإن جمهور أهل السنة لم يكفروا أعيان المعتزلة بهذه المقالة، وإن كانت المقالة في ذاتها قد تكون كفراً، ولذا قال النووي: «مذهب الشافعي جماهير أصحابه العلماء أن الخوارج لا يكفرون، وكذلك القدرية، وجماهير المعتزلة، وسائر أهل الأهواء»^(١).

٥٩/٤ المسألة التاسعة والخمسون: من استحل وطء المحارم كفر.

المراد بالمسألة: من المستقر في نصوص الكتاب والسنة أن الإنسان محرم عليه أن ينكح محارمه إما بسبب نسب أو رضاع أو صهر، فمن استحل وطء من تحرم عليه كأمه من النسب أو الرضاع، أو أخته، أو ابنته، أو غيرهم ممن نص القرآن على تحريمهم، وأجمع عليه أهل العلم، سواء استحل ذلك بزنى، أو بنكاح، أو بملك يمين فقد كفر، إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع.

وينبه إلى أن هذا فيمن ثبت فيه النسب شرعاً، أما لم يثبت فيه النسب شرعاً كبنات الزاني، فغير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: ذكر ابن حزم (٤٥٦هـ) أن من استحل نكاح عمته أو خالته أو ذوات محارمه فإنه يكفر بلا خلاف^(٢). قال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل، أو شرب الخمر، أو الزنا، مما حرم الله بعد علمه بتحريمه»^(٣). وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافر بالاتفاق»^(٤).

(١) شرح النووي (١٦٠/٧). (٢) المحلى (٢٠٤/١٢).

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢٨٧/٢).

(٤) الصارم المسلول (٥١٩/١) وانظر: مجموع الفتاوى (٤٩٦/١٢).

وقال القاري (١٠١٤هـ): «إنكار وجوب المجمع عليه إذا كان معلوماً من الدين بالضرورة كفر اتفاقاً»^(١). وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «من جحد الزنا، أو جحد شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع عليها - أي على تحريمها -، أو جحد حل خبز، ونحوه، مما لا خلاف فيه، أو جحد وجوب عبادة من الخمس، أو حكماً ظاهراً مجمعاً عليه إجماعاً قطعياً، بجهل، عُرف ذلك، وإن أصر أو كان مثله لا يجهل كفر، ولا نزاع في كفره»^(٢).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب:

١ - قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهُتُ نِسَائِكُمْ رَبَّيْنِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَالَاتُكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنَّ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(٣).

وجه الدلالة: الآية صريحة في تحريم نكاح المحارم، قال ابن كثير في تفسير الآية: «أجمع المسلمون على أن معنى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ...﴾ إلى آخر الآية، أن النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء»^(٤).

٢ - إجماع أهل العلم على تحريم نكاح المحارم كما نقله ابن قدامة وغيره^(٥). النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/٢٤٧).

(٢) حاشية الروض المربع (٧/٤٠٣)، باختصار يسير.

(٣) سورة النساء، آية (٢٣).

(٤) تفسير ابن كثير (٢/٢٥٦).

(٥) انظر: المغني (٧/٨٤)، تفسير ابن كثير (٢/٢٥٦).

٦٠/٤ المسألة الستون: سب الله تعالى كفر.

المراد بالمسألة: المسلم إذا سب الله تعالى صريحاً فإنه يكفر، سواء كان جاداً في كلامه، أو هازلاً، فإنه يكفر، ويأخذ أحكام المرتد عن الإسلام. ويتبين مما سبق أنه لو قال مقالة يلزم منها سب الله تعالى، كمن سب الدهر، مع أن الله تعالى قال في الحديث القدسي: «وأنا الدهر»، أو نحو ذلك، فإن هذا غير داخل في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ): «أجمع المسلمون على أن من سب الله تعالى، أو سب رسوله ﷺ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله تعالى، أو قتل نبياً من أنبياء الله عز و جل، أنه كافر بذلك، وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله»، نقله عنه ابن عبد البر^(١)، وابن تيمية^(٢). وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «أما سب الله تعالى: فما على ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كفر مجرد»^(٣). وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «ولا خلاف في قتل من سب الله»^(٤).

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «فصل: فيمن سب الله تعالى: ... فإن كان مسلماً وجب قتله بالإجماع؛ لأنه بذلك كافر مرتد»^(٥).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾^(٦).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أثبت الكفر لمن استهزء بالله تعالى، وسب الله

(١) التمهيد (٤/٢٢٦).

(٢) الصارم المسلول (١/٩).

(٣) المحلى (١٢/٤٣٥)، وانظر: الإنصاف (١٠ - ٣٢٦).

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٢١٩). (٥) الصارم المسلول (١/٥٤٧).

(٦) سورة التوبة، آية (٦٥ - ٦٦).

تعالى من جملة الاستهزاء، قال ابن تيمية: «هذا نص في أن الاستهزاء بالله، وبآياته، وبرسوله، كُفر، فالسب المقصود بطريق الأولى»^(١).

٢ - قال تعالى: ﴿وَأَن تَكُونُوا آمِنْتُمْ مِن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَبِلْتُمْ أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَ أَمِنْنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾^(٢).

وجه الدلالة: قال ابن كثير: «وإن نكث هؤلاء المشركون الذين عاهدتموهم على مدة معينة أيانهم، أي: عهودهم ومواثيقهم، ﴿وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ﴾ أي: عابوه وانتقصوه، ومن هاهنا أخذ قتل من سب الرسول - صلوات الله وسلامه عليه -، أو من طعن في دين الإسلام، أو ذكره بتقصص»^(٣).

٣ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن سب آلهة المشركين وأصنامهم حتى لا يقعوا في سب الله تعالى، وهو يدل على أن السب محذور، وهو أغلظ من الكفر بالله^(٥).

٤ - قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(٦).

وجه الدلالة: أن الله تعالى توعد من آذاه بالعذاب المهين، والسب من الأذية الظاهرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولم يجرى إعداد العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار»^(٧).

(١) الصارم المسلول (١/٣٧). (٢) سورة التوبة، آية (١٢).

(٣) تفسير ابن كثير (٤/١١٦)، وانظر: تفسير القرطبي (٨/٨٢).

(٤) سورة الأنعام، آية (١٠٨).

(٥) انظر: المسائل العقديّة التي حكى فيها شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع (٥٥٠).

(٦) سورة الأحزاب، آية (٥٨). (٧) مجموع الفتاوى (١٥/٣٦٦).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٦١/٤ المسألة الحادية والستون: من لم يؤمن بالله تعالى، وبرسوله ﷺ، وبكل ما أتى به عليه الصلاة والسلام مما نقل عنه نقلاً متواتراً كفر.

المراد بالمسألة: إذا لم يؤمن المسلم بربه تعالى وذلك يتضمن الإيمان بوجوده سبحانه، والإيمان بألوهيته، وربوبيته، وبكل ما أخبر به تعالى.

أولم يؤمن بنبيه محمد ﷺ وذلك يتضمن الإيمان بأنه نبي الله تعالى، ويتضمن التصديق بوجوب طاعته فيما أمر، وترك ما نهى عنه وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرعه ﷺ.

أولم يؤمن بكل ما صح من حديث رسول الله ﷺ مما كان من الأحاديث المتواترة التي نقلها الكافة عن الكافة، فإنه يكفر إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع، ويأخذ المكذب أحكام المرتد حينئذ.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن من لم يؤمن بالله تعالى، وبرسوله ﷺ، وبكل ما أتى عليه السلام مما نقل عنه نقل الكافة، فإنه كافر مشرك»^(١). وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من بلغته رسالة النبي فلم يؤمن به فهو كافر»^(٢).

مستند الإجماع: أدلة الباب كثيرة جدا فمنها:

أولا: من الكتاب:

- ١ - قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّوْا وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٣).
- ٢ - قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ

(١) مراتب الإجماع (٢٧٣)، باختصار يسير.

(٣) سورة النساء، آية (١٣٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٩٦/١٢).

- مَلِكُ السَّمَنَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُمْسِكُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ، وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾^(١).
- ٣ - قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٧٨﴾^(٢).
- ٤ - قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ ﴿١٠١﴾^(٣).
- ٥ - قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ ﴿٤٤﴾^(٤).
- ٦ - قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يُؤْمِن بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا﴾ ﴿١٣٠﴾^(٥).
- أما أدلة السنة فمنها:

- ١ - ما في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة)^(٦).
- ٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (والذي نفس محمد بيده: لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار)^(٧).
- ٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فضلت على الأنبياء بست:

(١) سورة الأعراف، آية (١٥٨).
 (٢) سورة الأعراف، آية (٧٨).
 (٣) سورة الفرقان، آية (١٠١).
 (٤) سورة الأحزاب، آية (٤٠).
 (٥) سورة الفتح، آية (١٣).
 (٦) البخاري (رقم: ٣٢٨)، مسلم (رقم: ٥٢١).
 (٧) مسلم (رقم: ٥٢١).

أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون^(١).

٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء؛ فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا، فإنكم إما أن تصدقوا بباطل، أو تكذبوا بحق، فإنه لو كان موسى حياً بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني)^(٢).

وجه الدلالة من الآيات والأحاديث السابقة: هذه جملة من الآيات والأحاديث تدل دلالة صريحة على وجوب الإيمان بالله تعالى، وبنبيه ﷺ، وبكل ما أخبر به النبي ﷺ مما صح سنده نقلاً متواتراً.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة؛ لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم في كل ما سبق.

لكن ينه إلى أنه مع الجزم بأن تصديق ما أخبر به النبي ﷺ مما تواتر عنه ﷺ مما يجب على المسلم، وتكذيبه كفر، لكن ليس كل من أنكر حديثاً صحيحاً يحكم بكفره، بل لا بد من قيام الحجة على ذلك، كما أن تأويل الحديث الصحيح المتواتر عن ظاهره لا يلزم منه القول بتكذيب الحديث أو رده؛ فإن الأفهام تختلف، وقد يكون للمجتهد شبهة تجعله يؤول الحديث عن ظاهره المراد، والله تعالى أعلم.

٦٢/٤ المسألة الثانية والستون: من شك في التوحيد كفر.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الشك: قال الفيومي: «شك الأمر يشك شكاً: إذا التبس وشككت فيه، قال أئمة اللغة: الشك: خلاف اليقين، فقولهم: "خلاف اليقين": هو التردد بين شيئين، سواء استوى طرفاه، أو رجع أحدهما

(٢) أخرجه أحمد (٤٦٨/٢٢)

(١) مسلم (رقم: ١٥٣)

على الآخر»^(١).

قال الجرجاني: «الشك هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك»^(٢).

ثانياً: صورة المسألة: المراد بالتوحيد في مسألة الباب هو توحيد الربوبية: وهو الإيمان بكل ما يتعلق بأفعال الله تعالى، فيؤمن بأن الله هو الخالق والرازق والمدبر، إلى غير ذلك.

وتوحيد الألوهية: وهو ما يتعلق بأفعال العباد، من الذبح، والنذر، وسائر أنواع العبادات، فلا تكون إلا لله تعالى.

إذا تبين هذا فمن شك في ألوهية الله تعالى أو ربوبية فقد كفر^(٣).

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن من شك في التوحيد فإنه كافر مشرك»^(٤).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن نصوص الكتاب والسنة متوافرة على توحيدة عز وجل، والرسل إنما بعثت لتقرير التوحيد، حتى ذكر أهل العلم أن القرآن ثلثه إنما جاء في توحيد الله تعالى، ولذا كانت سورة الإخلاص ثلث القرآن؛ لأنها خالصة في توحيدة عز وجل، فمن شك في هذا الركن العظيم فقد شك في ثلث القرآن، ومقصود الرسالة.

واستقصاء الآيات والأحاديث في مثل هذه المسألة مما يطول ذكره.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن

(١) المصباح المنير، مادة: (شكك)، (٣٢٠). (٢) التعريفات (١٦٨).

(٣) لم أذكر توحيد الأسماء والصفات في صورة المسألة لأن ابن حزم الذي حكى الإجماع على مسألة الباب لم يوافق أهل السنة والجماعة في باب الأسماء والصفات، بل قوله يُقارب قول الجهمية والمعتزلة، كما سيأتي بيانه في نتيجة المسألة.

(٤) مراتب الإجماع (٢٧٣)، باختصار يسير.

المسألة محل إجماع بين أهل العلم، لكن ثمة تنبيهان:

الأول: أن ثمة مسائل مُفردة لا يمكن القول فيها بتكفير المقالة فضلاً عن تكفير القائل، كصفات اختلف في إثباتها لله تعالى أو نفيها، كما أن ثمة مسائل يقال فيها بكفر المقالة أما كفر القائل فيتوقف فيه لاحتمال شبهة أو تأويل، كإنكار بعض الصفات دون بعض، وهذا مقام يطول البحث فيه، وله فروع وقواعد محلها كتب العقيدة، وإنما المراد الإشارة والتنبيه.

الثاني: أن ابن حزم الذي حكى الإجماع في المسألة له تخبط جلي في باب الأسماء والصفات يُقارب مذهب الجهمية والمعتزلة، ولذا لم أذكر توحيد الأسماء والصفات في صورة المسألة.

ولتوضيح قول ابن حزم في الصفات على سبيل الاختصار فإنه ينفي الصفات عن الله تعالى، وإنما يثبت أسماء مجردة ذات معنى واحد، وقد صرح بذلك في غير موضع، ومن ذلك قوله: «وأما إطلاق لفظ الصفات لله عز وجل فمحال لا يجوز؛ لأن الله تعالى لم ينص قط في كلامه المنزّل على لفظ الصفات، ولا على لفظ الصفة، ولا جاء قط عن النبي ﷺ بأن الله تعالى صفة أو صفات ... ولو قلنا إن الإجماع قد تيقن على ترك هذا اللفظة لصدقنا، فلا يجوز القول بلفظ الصفات ولا اعتقاده، بل ذلك كله بدعة منكراً»^(١).

وقال أيضاً: «وصح أن أسماءه تعالى أسماء أعلام ليست أوصافاً ولا مشتقة أصلاً»^(٢).

وقال أيضاً: «إن الله يسمع ويرى ويدرك كل ذلك بمعنى واحد وهو معنى يعلم ولا فرق»^(٣).

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/ ٢٨٣ - ٢٨٥).

(٢) الدرّة فيما يجب اعتقاده لابن حزم (٢٧٩).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/ ٣١٥).

وقال أيضاً: «الله سميع بصير، ولا نقول بسمع ولا يبصر؛ لأن الله تعالى لم يقله ولكن سميع بذاته، بصير بذاته»^(١).

وهذا ظاهر في أن ابن حزم لا يفرق بين أسمائه سبحانه في المعنى، بل يجعلها أعلاماً محضة مترادفة^(٢)، والعجب أنه حكى القول بأن أسماء الله لا يشتق منها الصفات عن الشافعي وداود^(٣)، - وهو غلط عليهما بلا شك -.

وقول ابن حزم بأن إنكار إطلاق الصفة لله تعالى يقارب الإجماع، خطأ ظاهر، فإن الكلام في إثبات الصفات بهذا المسمى معروف في كلام أئمة السلف الكبار كما هو مذكور في الكتب المصنفة في هذا كالسنة لعبدالله بن أحمد^(٤)، والسنة للخلال، والسنة لابن أبي عاصم^(٥)، وخلق أفعال العباد للبخاري، وشرح أصول أهل السنة للالكائي، والإبانة لابن بطة^(٦)، والرد على

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/٣١٠).

(٢) انظر: شرح الأصفهانية (٧٧ - ٧٨).

(٣) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/٣٠٩).

(٤) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ابن الإمام أحمد بن حنبل، حافظ، محدث، من الثقات النبلاء، خبيراً بالحديث وعلمه، وهو الذي رتب مسند والده، ولد سنة (٢١٣هـ)، ومات سنة (٢٩٠هـ). انظر: تهذيب التهذيب ٥/١٢٤، العبر في خبر من غير ٢/٩٢.

(٥) هو أبو بكر، عمرو بن أبي عاصم، وأبو عاصم اسمه الضحاك بن مخلد الشيباني، البصري، الإمام، الحافظ، المحدث، الزاهد، كان حريصاً على تتبع السنة، فقيهاً، ظاهري المذهب، ولي القضاء، ولد سنة (٢٠٦هـ)، وتوفي سنة (٢٨٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٤٣٠، تهذيب التهذيب ٨/٤٩، تذكرة الحفاظ ٢/٦٥٦.

(٦) هو أبو عبد الله، عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان، العكبري، المعروف بابن بطة، من كبار فقهاء الحنابلة، فقيه، محدث، من تصانيفه: "الإبانة على أصول السنة والديانة"، و"التفرد والعزلة"، ولد سنة (٣٨٧هـ)، ومات سنة (٣٠٤هـ). انظر: اللباب في تهذيب الأنساب ١/١٦٠، العبر في خبر من غير ٣/٣٧، طبقات الحنابلة ٢/١٤٣.

الجهمية للدارمي^(١)، والنقض على بشر المريسي للدارمي كذلك، والرد على الزنادقة لأحمد بن حنبل، والشريعة للأجري^(٢)، وغيرها، ولم ينقل عن أحد من الأئمة أنه أنكر هذه اللفظة، أو قال إنها من كلام المعتزلة، بل إن ابن حزم نفسه المنكر لإطلاق الصفة في حق الله تعالى قد أطلقها في مواضع من كتبه فمن ذلك قوله: «كلام الله تعالى صفة قديمة من صفاته، ولا توجد صفاته إلا به ولا تبين منه؛ لأنه لم يزل متكلماً كما أن قدرته لا تبين منه؛ لأن الكلام لا يكون إلا من متكلم ولا تكون القدرة إلا من قدير»^(٣)، وقال أيضاً: «وأما وصفنا الباري تعالى بأنه أول حي خالق...»^(٤).

وهذا الفعل من ابن حزم يدل على اضطرابه في مسألة الصفات، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية خطأ ابن حزم في باب الأسماء والصفات فقال: «وكذلك أبو محمد بن حزم مع معرفته بالحديث، وانتصاره لطريقة داود وأمثاله من نفاة القياس أصحاب الظاهر، قد بالغ في نفي الصفات، وردها إلى العلم، مع أنه لا يثبت علماً هو صفة»^(٥).

وقال أيضاً: «من قال من متكلمة الظاهرية - كابن حزم - أن أسماء

(١) هو أبو سعيد، عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي، السجستاني، المحدث صاحب المسند، كان له اهتمام بالرد على أهل البدع، من تصانيفه: "النقض على بشر المريسي"، و"مسند"، ولد سنة (٢٠٠هـ)، وتوفي سنة (٢٨٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٣١٩، البداية والنهاية ١١/٧٢، تذكرة الحفاظ ٢/٦٢١.

(٢) هو أبو بكر، محمد بن الحسين بن عبد الله الأجري، نسبة إلى آجر، من قرى بغداد، الشافعي، الثقة، العابد، الفقيه، المحدث، المصنف، من كتبه: "الشريعة"، و"أخلاق العلماء"، مات بمكة سنة (٣٦٠هـ). انظر: تاريخ الإسلام ٢٦/٢١٧، تذكرة الحفاظ ٣/٩٣٦، طبقات الشافعية الكبرى ٣/١٤٩.

(٣) الأصول والفروع (٣٩٥).

(٥) درء التعارض (٥/٢٤٩ - ٢٥٠).

(٤) الفصل (٢/٣٣٩).

الحسنى كالحي والعليم والتقدير بمنزلة أسماء الأعلام التي لا تدل على حياة ولا علم ولا قدرة، وقال: لا فرق بين الحي وبين العليم وبين التقدير في المعنى أصلاً، ومعلوم أن مثل هذه المقالات سفسطة في العقلية^(١) وقرمطة في السمعية^(٢)، فإننا نعلم بالاضطرار الفرق بين الحي، والتقدير، والعليم، والملك، والقدوس، والغفور... ومعلوم أن الأسماء إذا كانت أعلاماً وجامدات لا تدل على معنى لم يكن فرق فيها بين اسم واسم، فلا يلحد في اسم دون، اسم ولا ينكر عاقل اسماً دون اسم، بل قد يمتنع عن تسميته مطلقاً... فهذا ونحوه قرمطة ظاهرة من هؤلاء الظاهرية الذين يدعون الوقوف مع الظاهر، وقد قالوا بنحو مقالة القرامطة الباطنية^(٣) في باب توحيد الله وأسمائه

(١) السفسطة عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية في "بيان تلبس الجهمية" (١/١٥٠) بأنها: «جحد الحقائق الموجودة بالتلبس والتمويه»، و عرفها الجرجاني بأنها: قياس باطل مرگب من الوهميات، المراد منه تغليب الخصم وإسكاته، كقولهم في الاستدلال بأن الجوهر عرض: الجوهر موجود في الذهن، وكل موجود في الذهن قائم بالذهن عرض، فينتج أن الجوهر عرض. انظر: التعريفات (١٥٨)، المعجم الوسيط (١/٤٣٣).

(٢) القرمطة في اللغة تطلق على دقة الكتابة، ومقاربة السطور، ومقاربة الخطى في المشي، والغضب. أما في الاصطلاح فهو نسبة إلى القرامطة، وقد بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان تلبس الجهمية (١/١٥٠) حيث قال: «القرمطة التي هي تحريف الكلم عن مواضعه وإفساد الشرع واللغة والعقل بالتمويه والتلبس... وسمي قرمطة لأن القرامطة هم أشهر الناس بادعاء علم الباطن المخالف للظاهر ودعوى التأويلات الباطنة المخالفة للظاهر المعلوم المعقول من الكتاب والسنة».

(٣) هو لفظ يطلق على كل فرقة ادعت أن لنصوص الشريعة ظاهراً وباطناً، وزعموا أن العامة هم المرادون بظواهر النصوص، أما من ارتقى إلى علم الباطن فقد انحطت عنهم التكليف وأطلقوا عليها: الأغلال وقالوا هم المرادون من قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾، وغرضهم إبطال الشرائع، وهم صنفان، أحدهما من يقول للكتاب والسنة باطن يخالف ظاهرها، وهؤلاء قسمان من يقر بالعمليات دون العمليات، وعليه طائفة من الشيعة، والقسم الآخر: من يرون أن الأعمال الظاهرة كالصلاة والصيام... إلخ ليس على ظاهرها وهؤلاء زنادقة باتفاق، وليست من فرق الإسلام، بل من المجوس. انظر: الفرق بين الفرق ٢٥٦، الملل والنحل ١/١٩٠، التبصير في الدين ٨٣.

وصفاته مع ادعائهم الحديث ومذهب السلف، وإنكارهم على الأشعري وأصحابه أعظم إنكار، ومعلوم أن الأشعري وأصحابه أقرب إلى السلف والأئمة ومذهب أهل الحديث في هذا الباب من هؤلاء بكثير^(١).

٦٣/٤ المسألة الثالثة والستون: من جحد أو شك في محمد ﷺ كفر.

المراد بالمسألة: من المتقرر أن الله تعالى خلق نبياً لهذه الأمة اسمه محمد، فمن جحد وجوده عليه الصلاة والسلام، أو صفاته التي وصفه الله تعالى من كريم خلقه، أو جحد صدقه، أو شك في شيء من ذلك فقد كفر.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن من آمن بالله تعالى وبرسوله ﷺ، وبكل ما أتى به عليه السلام مما نقل عنه نقل الكافة، أو شك في التوحيد أو في النبوة أو في محمد ﷺ ... فإن من جحد شيئاً مما ذكرنا، أو شك في شيء منه، ومات على ذلك، فانه كافر مشرك، مخلد في النار أبداً»^(٢).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب الأثر والنظر:

أولاً: من الأثر:

١ - قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ

مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ

الَّذِي الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾^(٣).

٢ - قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ

وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٤﴾^(٤).

٣ - قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴿٥﴾^(٥).

وجه الدلالة من الآيات الثلاث السابقة: الآيات صريحة بأن محمد ﷺ

(١) شرح الأصفهانية (٧٦ - ٧٧).

(٢) مراتب الإجماع (٢٧٣).

(٣) سورة الأعراف، آية (١٥٨).

(٤) سورة الأحزاب، آية (٤٠).

(٥) سورة الفتح، آية (٢٩).

رسول من عند الله، وأنه من أنبياء الذين يجب الإيمان بهم.

٤ - ما في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغنم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة)^(١).

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار)^(٢).

٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون)^(٣).

٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي ... الحديث)^(٤).

٨ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى تبوك، واستخلف علياً، فقال علي رضي الله عنه: أتخلفني في الصبيان والنساء؟ قال: (ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس نبي بعدي)^(٥).

٩ - عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحي بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي،

(١) البخاري (رقم: ٣٢٨)، مسلم (رقم: ٥٢١).

(٢) مسلم (رقم: ٥٢١). (٣) مسلم (رقم: ١٥٣).

(٤) البخاري (رقم: ٣٢٦٨)، مسلم (رقم: ١٨٤٢).

(٥) البخاري (رقم: ٣٥٠٣)، مسلم (رقم: ٢٤٠٤).

وأنا العاقب، والعاقب الذي ليس بعده نبي^(١).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: هذه جملة من الأحاديث تدل دلالة صريحة على نبوة نبينا محمد ﷺ، فمن حجده عليه الصلاة والسلام أو الشك فيه يلزم منه تكذيب القرآن الذي نزل عليه ﷺ، وصرح بنبوته في أكثر من آية.

ثانياً: من النظر: أن جحد النبي ﷺ أو الشك فيه طريق إلى تكذيب جميع أحاديث السنة، مما يلزم منه تكذيب الشريعة بأكملها، وليس بعد هذا كفر.

وكذا لو شك في شيء من كريم صفاته عليه الصلاة والسلام فإنه تكذيب

لقول الله تعالى: ﴿لَنْ يَنْفِكُوا وَاللَّامِئَاتِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾^(٢).

وهو قدح في القرآن وفي الشريعة من جهة أنه عليه السلام هو المبلغ عن ربه.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن

المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٦٤/٤ المسألة الرابعة والستون: من جحد أو شك في نبوة محمد ﷺ كفر.

المراد بالمسألة: هذه المسألة قريبة من التي قبلها لكنها أخص من جهة

الشك في نبوته ﷺ، فلو أقر شخص بأن محمد ﷺ خلقه الله تعالى، وجعل له

عظيم الأخلاق، وأوحى إليه ما أوحى، لكنه مع ذلك جاحد أو شاك في أنه نبي

من أنبياء الله تعالى أرسله الله بشيراً ونذيراً لأمته، وجعل يشك أو يقرر أنه مجرد

رجل صالح أعطاه الله الحكمة كلقمان، أو ذي القرنين، فإنه بذلك كافر.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن من آمن بالله تعالى

وبرسوله ﷺ، وبكل ما أتى به عليه السلام مما نقل عنه نقل الكافة، أو شك في

التوحيد أو في النبوة أو في محمد ﷺ.... فإنه من جحد شيئاً مما ذكرنا، أو

شك في شيء منه، ومات على ذلك، فإنه كافر مشرك، مخلد في النار أبداً»^(٣).

(١) البخاري، (رقم: ٣٣٣٩)، مسلم، (رقم: ٢٣٥٤)، واللفظ له.

(٣) مراتب الإجماع (٢٧٣).

(٢) سورة القلم، آية (٤).

وقال العيني (٨٥٥هـ): «من جحد نبوة محمد - مثلاً - كان كافراً، ولو لم يجعل مع الله إلهاً آخر، والمغفرة متفتية عنه بلا خلاف»^(١).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن من شك أو جحد نبوته عليه السلام فقد كذب القرآن في آيات كثيرة من كتابه تعالى، منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ...﴾ الآية^(٢).
 ٢ - قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾^(٣).

٣ - قال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾^(٤).

٤ - قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَن حَوْلَهَا وَنُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾^(٥).

٥ - قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَآمَنُوا خَيْرًا لَّكُمْ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٦).

وجه الدلالة من الآيات: في هذا الآيات دلالة صريحة على أن نصوص الكتاب والسنة متوافرة على تقرير نبوة نبينا محمد ﷺ، فمن جحد ذلك أو شك فيه فقد شك في جملة من الآيات والأحاديث الصريحة الصحيحة، وذلك كفر مخرج من الملة.

٦ - قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ

(١) عمدة القاري (١/٢٠٤).

(٢) سورة الفتح، آية (٢٩).

(٣) سورة الأحزاب، آية (٤٠).

(٤) سورة النساء، آية (١٦٣).

(٥) سورة الشورى، آية (٧).

(٦) سورة النساء، آية (١٧٠).

مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا رَّسُولًا يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أُمَّةٌ أَحَدٌ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١﴾.

وجه الدلالة من الآية: من بلغته هذه الآية فإما أن يكذب به، وهذا كفر، وإما أن يزعم أن النبي ﷺ لم يأت بعد وسيأتي الله بنبي يحكم بشريعة جديدة، وهذا أشد كفراً، إذ يلزم منه تكذيب أحاديث النبي ﷺ جملة، أو على الأقل تكذيب ما أخبر بها أنه نبي، أو أنه خاتم الأنبياء، أو نحو ذلك، وهي أحاديث متوافرة مشتهرة، صحيحة صريحة، لا مجال لإنكارها، وقد سبق جملة منها قريباً^(٢).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٦٥/٤ المسألة الخامسة والستون: من جحد أو شك في حرف واحد مما أتى به محمد ﷺ كفر.

المراد بالمسألة: هذه المسألة قريبة من سابقتها لكنها أخص من جهة أنها إنكار لما جاء به النبي ﷺ أو بعضه، فلو أن شخصاً أقر بمحمد ﷺ، وأنه نبي أرسله الله تعالى، فقد أقر بالمسألتين السابقتين، لكنه مع هذا الإقرار كان جاحداً لبعض ما ثبت عن النبي ﷺ، بأن جحد أن النبي ﷺ قاله مع علمه بأنه كاذب فيما زعمه، أو جحد صدق ما قاله ﷺ، أو كان شاكاً في ذلك، فإنه كافر بذلك الجحود والشك، ولو كان المجحود حرفاً واحداً.

ويتبين مما سبق أنه لو شك أو جحد ثبوته عن النبي ﷺ مجتهداً في ذلك، أو متولاً، فإن هذه مسألة أخرى غير مرادة في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن من آمن بالله تعالى

(١) سورة الصف، آية (٦).

(٢) انظر: المسألة الحادية والخمسون تحت عنوان: "الإسلام ناسخ لجميع الشرائع، ولا ينسخه دين بعده، ومن خالف ذلك كفر"، والمسألة الثالثة والستون تحت عنوان: "من جحد أو شك في محمد ﷺ كفر".

وبرسوله ﷺ، وبكل ما أتى به عليه السلام مما نقل عنه نقل الكافة، أو شك في التوحيد... أو في حرف مما أتى به عليه السلام أو في شريعة أتى بها عليه السلام مما نقل عنه نقل كافة، فإن من جحد شيئاً مما ذكرنا، أو شك في شيء منه، ومات على ذلك، فإنه كافر مشرك، مخلد في النار أبداً^(١).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب: قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أن النبي ﷺ لا ينطق إلا عن وحي منه تعالى، قال ابن كثير في تفسيره: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ أي: ما يقول قولاً عن هوى وغرض، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ أي: إنما يقول ما أمر به، يبلغه إلى الناس كاملاً موفراً من غير زيادة ولا نقصان^(٣)، فتكذيب حرف مما أتى به النبي ﷺ تكذيب لما أوحى إليه، وهو تكذيب لله تعالى، وطريق لتكذيب الشرع أيضاً، وكفى به كفراً.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٦٦/٤ المسألة السادسة والستون: من جحد أو شك في شريعة أتى بها محمد ﷺ مما نقل عنه نقل كافة فإنه كفر.

المراد بالمسألة: هذه المسألة داخلة ضمناً في المسألة التي قبلها، إلا أن المسألة السابقة خاصة بإنكار شيء من أقواله ﷺ، وهذه المسألة فيها عموم من جهة أن فيها إنكار لشريعة شرعها النبي ﷺ، سواء بقول أو فعل أو تقرير. فإن من الشرائع ما لم يرد فيها نص حرفي عن المصطفى ﷺ، لكن ثبتت

(٢) سورة النجم، آية (٣ - ٤).

(١) مراتب الإجماع (٢٧٣).

(٣) تفسير ابن كثير (٧/٤٤٣).

الشريعة من فعله عليه الصلاة والسلام، كتشريع صلاة الظهر أو العصر بأربع ركعات مثلاً، فليس عن النبي ﷺ أن الظهر أو العصر أربعاً، وأن الزيادة أو النقصان عن ذلك لا يصح، لكن هذا مما ثبت بفعله عليه الصلاة والسلام، فكان يصلي أربعاً، ولما صلى مرة خمساً سجد للسهو، وكذا صلى مرة ركعتين ثم سلم، فلما علم بذلك قام فأتى أربعاً وسجد للسهو، فعلمنا من كل ذلك أن الصلاة أربعاً لا تصح الزيادة عليه ولا النقصان.

فمن شك في شريعة أتى بها النبي ﷺ، أو جحدتها، وقد صح بها الخبر متواتراً بنقل الجماعة عن الجماعة، كالصلاة، أو الزكاة، أو رجم الزاني، أو قطع يد السارق، أو غير ذلك من الشرائع، فإنه يكفر كفراً مخرجاً من الملة، إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع.

ويتحصل مما سبق أن إنكار الشريعة المعينة، أو الشك فيها إن كان مبناها على أن الحديث لم يصح، أو في صحته تردد فإن ذلك غير مراد في مسألة الباب. من نقل الإجماع: قال ابن حزم: (٤٥٦هـ) «اتفقوا أن من آمن بالله تعالى وبرسوله ﷺ، وبكل ما أتى به عليه السلام مما نقل عنه نقل الكافة، أو شك في التوحيد... أو في شريعة أتى بها عليه السلام مما نُقل عنه نقل كافر، فإن من جحد شيئاً مما ذكرنا، أو شك في شيء منه، ومات على ذلك، فإنه كافر مشرك، مخلد في النار أبداً»^(١).

مستند الإجماع: يدل على المسألة أن تكذيب شريعة أتى بها النبي ﷺ تكذيب للقرآن، ولصريح السنة، وهو طريق لإنكار الشرع. النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

(١) مراتب الإجماع (٢٧٣).

٦٧/٤ المسألة السابعة والستون: المتعمد للنطق بما يوجب الكفر يكفر وإن لم يعتقد. المراد بالمسألة: لو تعمد الإنسان المكلف التلفظ بكلمة تحكم على قائلها بالكفر، لكنه لم يكن يعتقد ما قاله، كأن يكون تلفظ من باب الهزل أو إرادة إضحاك الغير، أو نحو ذلك، فإنه يكفر بمجرد التلفظ، إن توفرت الشروط وانتفت الموانع.

وينبه إلى أنه إن كان معذوراً في مقالته تلك كأن يكون قالها مكرهاً، أو تلفظ بها وهو لا يدري معناها، أو لم يتعمد التلفظ بها بل كانت من سبق لسانه، أو نحو ذلك من الأعذار فكل ذلك ليس مراداً في مسألة الباب.

وكذا لو كانت الكلمة ليست كفرة صريحاً، لكن يلزم منها القول بالكفر، أو كان الكفر من باب الأفعال لا الأقوال كالسجود مثلاً، أو كانت مقالته للكفر من باب الحكاية عن شخص آخر تلفظ بها، فكل ذلك غير مراد في الباب أيضاً. من نقل الإجماع: قال ابن العربي (٥٤٣هـ): «الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأمة»^(١)، ونقله عنه القرطبي^(٢).

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم، أنه يفسد صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام، سواء أسلم في أثناء اليوم، أو بعد انقضائه، وسواء كانت رده باعتقاده ما يكفر به، أو شكه فيما يكفر بالشك فيه، أو بالنطق بكلمة الكفر، مستهزئاً أو غير مستهزئ»^(٣).

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «ومن ارتد عن الإسلام أفطر بغير خلاف نعلمه، إذا ارتد في أثناء الصوم فعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام سواء أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضائه، وسواء كانت رده باعتقاد

(١) أحكام القرآن (٢/٥٤٣).

(٢) تفسير القرطبي (٨/١٩٧).

(٣) المغني (٣/٢٤).

ما يكفر به، أو شكه، أو النطق بكلمة الكفر مستهزئاً أو غير مستهزئاً^(١).

وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «يكفر المتعمد للنطق وإن لم يعتقد،

إجماعاً»^(٢). وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «من أتى بقول أو فعل صريح في

الاستهزاء بالدين كفر إجماعاً»^(٣).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب قول الله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ

لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿١٥﴾ لَا

تَمَذِرُوا فَذَكْرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا

مُجْرِمِينَ ﴿١٦﴾﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن الله تعالى حكم عليهم بالكفر بمجرد تلفظهم بما قالوه؛

لأنه من باب الاستخفاف بالدين، قال ابن تيمية: «أخبر أنهم كفروا بعد

إيمانهم، مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض

ونلعب، ويبيّن أن الاستهزاء بآيات الله كفر»^(٥).

وقد ذكر البزدوي في أصوله كلاماً حاصله أنه ليس موجب تكفير من نطق

هازلاً بكلمة كفر اعتقاده ما نطق به، بل يحكم بكفره باعتبار أن نفس الهزل

بالكفر كفر؛ لأن الهازل - وإن لم يكن راضياً بحكم ما هزل به لكونه هازلاً فيه

- فهو جاد في نفس التكلم به، مختار للسبب، راضٍ به، فإذا سب النبي عليه

السلام هازلاً، أو دعا الله تعالى شريكاً هازلاً، أو نحو ذلك، فهو راضٍ بالتكلم

به، مختار لذلك.

والمقصود أنه إن لم يكن معتقداً لما يدل عليه كلامه فإن التكلم بمثل هذه

الكلمة هازلاً استخفاف بالدين الحق، وهو كفر كما قال سبحانه: ﴿وَلَيْن

(٢) البحر الزخار (٦/٢٠٦).

(١) الشرح الكبير (٣/٢٩).

(٤) سورة التوبة، آية (٦٥ - ٦٦).

(٣) حاشية الروض المربع (٧/٤٠٤).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٧/٢٢٠)، وانظر: (٧/٢٧٣).

سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُوا إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْدِرُوا فَدَا كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾^(١)، فصار المتكلم بالكفر بطريق الهزل مرتداً بعين الهزل لاستخفافه بالدين الحق، لا باعتقاد ما هزل به^(٢).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٦٨/٤ المسألة الثامنة والستون: من يقول بقدم العالم كفر.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف القديم: القديم لغة: قال ابن منظور: «الْقِدْمُ: نَقِيضُ الْحُدُوثِ، قَدَمٌ يَقْدُمُ قِدَمًا وَقِدَامَةً، وَتَقَادَمَ، وَهُوَ قَدِيمٌ، وَالْجَمْعُ: قُدَمَاءٌ، وَقُدَامَى، وَشَيْءٌ قُدَامٌ: كَقَدِيمٍ»^(٣).

قال الخليل: «الْقِدَمُ: مصدر القديم من كل شيء»^(٤). وقال الفيومي: «قَدَمٌ: الشيء بالضم "قِدَمًا" - وزان عنب - : خلاف حدث، فهو قديم، وعيب قديم: أي سابق زمانه متقدم الوقوع على وقته»^(٥).

فالقِدَمُ: مصدر القديم، وهو بمعنى الحادث، أو المتقدم على غيره.

القديم في اصطلاح الشرع: قال ابن تيمية: «أما لفظ القديم فهو في اللغة المشهورة، التي خاطبنا بها الأنبياء: يراد به ما كان متقدماً على غيره تقدماً زمانياً، سواء سبقه عدم، أو لم يسبقه»^(٦).

(١) سورة التوبة، آية (٦٥ - ٦٦).

(٢) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/٣٦٨ - ٣٦٩).

(٣) لسان العرب، مادة: (قدم)، (٤٦٥/١٢).

(٤) العين، باب: القاف والذال والميم معهما، (٥/١٢٢).

(٥) المصباح المنير، مادة: (قدم)، (٤٩٢ - ٤٩٣).

(٦) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٤/٤٨٣).

وقال أيضاً: «اللغة التي نزل بها القرآن فالقديم فيها خلاف المحدث، وهما من الأمور النسبية، فالشيء المتقدم على غيره قديم بالنسبة إلى ذلك المحدث، والمتأخر محدث بالنسبة إلى ذلك القديم، وإن كانا كلاهما محدثين بالنسبة إلى من تقدمهما، وقديمين بالنسبة إلى من تقدماه، ولم يوجد في لغة القرآن لفظ القديم مستعملاً إلا فيما يقدم على غيره، وإن كان موجوداً بعد عدمه»^(١).

القديم في اصطلاح المتكلمين: قال ابن تيمية: «القديم في اصطلاح المتكلمين: هو ما لا أول لوجوده، وما لم يسبقه عدم، فكل ما كان بعد العدم فهو عندهم محدث، وكل ما كان لوجوده ابتداء فهو عندهم محدث، ثم تنازعوا فيما تقدم على غيره، هل يسمى قديماً حقيقة أو مجازاً؟ على قولين لهم»^(٢).

ويتحصل مما سبق أن لفظ القديم قد يراد به أحد معنيين:

الأول: قديم باعتبار الذات، وحاصله: الذي مازال موجوداً ليس لوجوده

أول، المتقدم على غيره مطلقاً دون أن يسبقه عدم.

الثاني: قديم باعتبار الزمان: وهو المتقدم على غيره، مع وجود غير آخر

متقدم عليه، وهذا يكون مسبقاً بالعدم. وقد بيّن هذا التقسيم ابن تيمية فقال:

«ولفظ القديم والأزلي فيه إجمال؛ فقد يراد بالقديم الشيء المعين، الذي ما

زال موجوداً ليس لوجوده أول.

ويراد بالقديم الشيء الذي يكون شيئاً بعد شيء، فنوعه المتوالي قديم

وليس شيء منه بعينه قديماً، ولا مجموعته قديم، ولكن هو في نفسه قديم بهذا

الاعتبار»^(٣).

والمراد بمسألة الباب هو النوع الأول، بأن العالم لا أول لوجوده، وأنه لم

(٢) الصفدية (٢/٨٤).

(١) الصفدية لابن تيمية (٢/٨٤).

(٣) الصفدية (٢/٤٧).

يُسبق بعدم، وهو قول الملاحدة الفلاسفة الذين يسمون الخالق سبحانه وتعالى العلة الأولى، أو مبدأ الوجود، ويقولون إنه علة تامة للموجودات، والعلة التامة تستلزم معلولها، فهذا العالم قديم بقدم علته، أي أن وجوده لم يُسبق بعدم. وأول من ابتدع هذا القول أرسطو طاليس^(١)، ثم نشرها أبو نصر الفارابي^{(٢)(٣)}.

ثانياً: صورة المسألة: فمن قال بأن ذات السماوات، أو الأرض، أو أي فلك من الأفلاك، أي غير ذلك من العالم، أنه قديم بذاته لا أول لوجوده، ولم يسبقه عدم فقوله ذلك كفر.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ) في فصل عقده لجملة من الاعتقادات التي يكفر فيها المخالف قوله: «اتفقوا... أن العالم كله مخلوق»^(٤). وقال ابن جزى (٧٤١): «لا خلاف في تكفير من نفى الربوبية أو الوجدانية... أو قال بقدم العالم»^(٥). وقال القاضي عياض (٥٥٤٤هـ): «من اعترف بالهية الله ووجدانيته، ولكنه اعتقد أنه غير حي، أو غير قديم، وأنه محدث، أو

(١) هو أرسطو طاليس، فيلسوف يوناني تتلمذ على أفلاطون، وكان يحاضر ماشياً، سمي هو وأصحابه بالمشائين، من مصنفاته: "الأرغاثون" في المنطق، و"ما بعد الطبيعة"، ولد سنة (٣٨٤ق.م)، وتوفي سنة (٣٢٢ق.م). انظر: إخبار العلماء بأخبار الحكماء للقفطي (٢٢ - ٢٦)، تاريخ الفلسفة الغربية لجميل صليبا (٢٥٨، ٢٧٨، ٣٢٤، ٣٣١).

(٢) هو أبو نصر، محمد بن محمد بن طرخان الفارابي، التركي، الفيلسوف، كان من أعلم الناس بالموسيقى، وكان حاذقاً في الفلسفة، شديد الذكاء، ومن كتبه تفقه ابن سينا، سافر إلى بغداد، وتعلم العربية، ثم اشتغل بالمنطق، وكان يقول بالمعاد الروحاني لا الجثمانى، ويخصص بالمعاد الأرواح العالمة لا الجاهلة، وله مذاهب في ذلك يخالف المسلمين والفلاسفة، مات بدمشق سنة (٣٣٨هـ) انظر: البداية والنهاية ٢٠٧/١٥، شذرات الذهب ٣/٣٥٠، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ١٨٢/٢٥.

(٣) انظر: الملل والنحل (١٤٨/٢)، الصفدية (١٣٠/١).

(٤) مراتب الإجماع (٢٦٧). (٥) القوانين الفقهية (٣٩٦).

مصور، أو ادعى له ولداً، أو صاحبة، أو والداً، أو متولداً من شيء، أو كائناً عنه، أو أن معه في الأزل شيئاً قديماً غيره، أو أن ثم صناعاً للعالم سواه، أو مدبراً غيره، فذلك كله كفر بإجماع المسلمين^(١)، ونقله عنه ابن حجر^(٢)، وأبو زيد القيرواني^(٣).

وحكى ابن تيمية (٧٢٧هـ) القول بقدم العالم ثم قال: «وهذا كفر باتفاق أهل الملل: المسلمين، واليهود، والنصارى»^(٤). وقال البهوتي (١٠٥١هـ): «فمن أشرك بالله... أو اعتقد قدم العالم، وهو ما سوى الله، أو اعتقد حدوث الصانع جل وعلا، فهو كافر؛ لتكذيبه للكتاب والسنة وإجماع الأمة»^(٥). مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب:

١ - قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾^(٦).

٢ - قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾^(٧).

ونحوها من الآيات الدالة على خلق السماوات والأرض.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أن السماوات والأرض مخلوقتان بعد أن

لم تكونا موجودتين.

٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

(كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف

سنة، - قال - : وعرشه على الماء)^(٨).

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٢٨٣). (٢) فتح الباري (١٢/٢٠٢).

(٣) انظر: الفواكه الدواني (١/٩٤). (٤) منهاج السنة (١/١٧٦ - ١٧٧).

(٥) كشاف القناع (٦/١٧٠). (٦) سورة الأعراف، آية (٥٤).

(٧) سورة يونس، آية (٣). (٨) صحيح مسلم (رقم: ٢٦٥٣).

٤ - عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: دخلت على النبي ﷺ وعقلت ناقتي بالباب، فأتاه ناس من بني تميم، فقال: (اقبلوا البشرى يا بني تميم) قالوا: قد بشرتنا فأعطنا، مرتين، ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن، فقال: (اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم) قالوا: قد قبلنا يا رسول الله، قالوا: جئناك نسألك عن هذا الأمر، قال: (كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السموات والأرض)^(١). وفي رواية أخرى للبخاري بلفظ: (كان الله ولم يكن شيء قبله)^(٢).

وأما لفظ: "لم يكن شيء معه" فليس في شيء من كتب السنة، لكن الحديث مخرجه واحد والقصة متحدة، فلا بد أن يكون أحد اللفظين صحيحاً والآخر روي بالمعنى، فمن أهل العلم من مال إلى الرواية الأولى منهم ابن حجر^(٣)، وأن قوله: "ولم يكن شيء غيره"، هي بمعنى لم يكن شيء معه.

٥ - عن أبي رزين العقيلي قال: قلت: يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟ قال: (كان في عماء، ما تحته هواء وما فوقه هواء، وخلق عرشه على الماء)، قال أحمد بن منيع قال يزيد بن هارون: العماء أي ليس معه شيء^(٤). قال المباركفوري: «كأنه قال: كان ولم يكن معه شيء، بل كل شيء كان عدماً، عمى، لا موجوداً، ولا مدركاً، والهواء الفراغ أيضاً العدم، كأنه قال: كان ولا شيء معه ولا فوق ولا تحت انتهى».

قلت: إن صحت الرواية "عمى" - بالقصر - فلا إشكال في هذا الحديث، وهو حينئذ في معنى حديث "كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه

(١) البخاري (رقم: ٣٠١٩).

(٢) البخاري (رقم: ٦٩٨٢).

(٣) انظر: فتح الباري (١٣/٤١٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٠٨/٢٦)، والترمذي (رقم: ٣١٠٩)، وابن ماجه (رقم: ١٨٢).

على الماء" (١).

٦ - عن سهيل قال: كان أبو صالح يأمرنا إذا أراد أحدنا أن ينام أن يضطجع على شقه الأيمن ثم يقول: "اللهم رب السماوات ورب الأرض ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، ومنزل التوراة والإنجيل والفرقان، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين وأغننا من الفقر"، وكان يروي ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢).

٧ - أن هذا القول يرده العقل، قال ابن تيمية: «إن هؤلاء يقولون بقدم الأفلاك، وأن ذلك لم يزل قديماً أزلياً، وما كان قديماً أزلياً امتنع أن يكون مفعولاً بوجه من الوجوه، ولا يكون مفعولاً إلا ما كان حادثاً، وهذه قضية بدئية عند جماهير العقلاء، وعليها الأولون والآخرون من الفلاسفة، وسائر الأمم، ولهذا كان جماهير الأمم يقولون كل ممكن أن يوجد، وأن لا يوجد، فلا يكون إلا حادثاً» (٣).

٨ - الإجماع الحاصل على حدوث العالم، قال أبو الحسن الأشعري: «اعلموا أرشدكم الله أن مما أجمعوا - رحمة الله عليهم - على اعتقاده مما دعاهم النبي إليه ونبههم بما ذكرناه على صحته: أن العالم بما فيه من أجسامه وأعراضه محدث، لم يكن ثم كان، وأن لجميعه محدثاً واحداً، اخترع أجناسه وأحدث جواهره وأعراضه، وخالف بين أجناسه» (٤).

وقال عبد القاهر البغدادي: «أما الركن الثاني - وهو الكلام في حدوث العالم - فقد أجمعوا على أن العالم كل شيء هو غير الله عز وجل، وعلى أن

(١) تحفة الأحوذى (٨/٤٢١).

(٢) مسلم (رقم: ٢٧١٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/٢٨٦).

(٤) رسالة إلى أهل الثغر (٢٠٩).

كل ما هو غير الله تعالى وغير صفاته الأزلية مخلوق مصنوع، وعلى أن صانعه ليس بمخلوق ولا مصنوع، ولا هو من جنس العالم ولا من جنس شيء من أجزاء العالم»^(١).

وقال ابن دقيق العيد: «حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتواتر بالنقل عن صاحب الشريعة»^(٢).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل السنة والجماعة^(٣).

(١) الفرق بين الفرق (٣١٥). (٢) إحكام الأحكام (٢/٢١٨).

(٣) تنبيه: يتوهم بعض الناس أن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول بقدم العالم، وقد نسب هذا القول لشيخ الإسلام ابن تيمية جماعة منهم:

١ - أبوبكر الحصني (ت ٨٢٩) في كتابه "دفع شبه من شبه وتمرد" (ص ٦٠).

٢ - محمد بن زاهد الكوثري (ت ١٣٧١) في كتابه منها: تعليقاته على كتاب "الأسماء والصفات لليهقي" (ص ٣٧٥)، وتعليقاته على كتاب "السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل للسبكي" (ص ٨٢ - ٧٤).

٣ - أبو حامد بن مرزوق في كتابه "براءة الأشعرين" (ص ٣١/٢).

٤ - منصور عريس، في كتابه "ابن تيمية ليس سلفياً" (ص ١٢٤).

وهذه النسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية ليست بصواب، وهي خطأ ناشئ عن خطأ في الفهم لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية، فإن ابن تيمية يقول بقدم النوع الزماني لا بقدم الذات، أي أن ثمة مخلوقات قديمة بالنسبة إلى غيرها، مع أنها مخلوقة موجوة من عدم، وثمة أشياء غيرها أقدم منها، ولا يقول بقدم الذات الذي بمعنى أن السماوات مثلاً قديمة لا أول لوجودها ولم يسبقها عدم، ولهذا قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (١٨/٢٢٦): «قد استقر في الفطر أن كون الشيء المفعول مخلوقاً يقتضي أنه كان بعد أن لم يكن، ولهذا كان ما أخبر الله به في كتابه من أنه خلق السموات والأرض مما يفهم جميع الخلائق أنهما حدثتا بعد أن لم تكونا، وأما تقدير كونهما لم يزا معهما مع كونهما مخلوقين له فهذا تنكره الفطر، ولم يقله إلا شذمة قليلة من الدهرية، كابن سينا وأمثاله».

وقال أيضاً في مجموع الفتاوى (٩/١٨١): «الرسل مطبقون على أن كل ما سوى الله محدث مخلوق، كائن بعد أن لم يكن، ليس مع الله شيء قديم بقدمه، وأنه خلق السموات والأرض =

٦٩/٤ المسألة التاسعة والستون: من شك في براءة عائشة رضي الله عنها مما رميت به كفر.

المراد بالمسألة: عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين زوج النبي ﷺ رميت بالزنى في حياتها، فبرأها الله تعالى بآيات قرآنية، فمن رمى عائشة بالزنى بعد نزول هذه الآيات، أو شك في براءتها من الزنى فإنه كافر. يتحصل مما سبق أن من سب عائشة بغير القذف بالزنى فإن ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال النووي (٦٧٦هـ): «براءة عائشة رضي الله عنها من الإفك وهي براءة قطعية بنص القرآن العزيز، فلو تشكك فيها إنسان - والعياذ

= وما بينهما في ستة أيام، والعقول الصريحة تعلم أن الحوادث لا بد لها من محدث». بل حكى في منهاج السنة (١/١٦٥) إجماع العقلاء على ذلك فقال: «أجمع العقلاء على أن كل ما كان مراداً مقدوراً يجب أن يكون حادثاً كائناً بعد أن لم يكن، والعالم مما يدخل تحت الإرادة والقدرة، فيكون حادثاً كائناً بعد أن لم يكن». وحكى في "منهاج السنة" أيضاً (١/١٧٦ - ١٧٧) القول بقدم العالم ثم قال: «وهذا كفر باتفاق أهل الملل: المسلمين، واليهود، والنصارى». والقول بقدم العالم أشهر من قال به طائفتان: الأولى: الدهرية: حيث قالوا بأن العالم كان في الأزل على هذه الصورة، في أفلاكه، وكواكبه، وسائر أركانه، وأن الحيوانات متناسلة، كما هي الآن، وأن السماوات لم تنزل على ما هي عليه الآن، وأن مادة السماوات والأرض ليستا مبتدعتين.

الثانية: الفلاسفة - وهم كفار من الروم، كانوا من أهل اليونان - وهؤلاء لم يكونوا يقولون بقدم العالم والأفلاك، وإنما أشهَرَ القول به أرسطو طاليس، وابتدع هذه المقالة، واتبعه على ذلك تلامذته وصرّحوا بالقول به، ولذا يقول الشهرستاني في "الملل والنحل" (٢/١٤٨): «إن القول في قدم العالم وأزلية الحركات بعد إثبات الصانع، والقول بالعلة الأولى، إنما شهر بعد أرسطو طاليس؛ لأنه خالف القدماء صريحاً، وأبدع هذه المقالة على قياسات ظنها حجة وبرهاناً، فنسج على منواله من كان من تلامذته، وصرّحوا بالقول فيه: مثل الإسكندر الأفروديسي، وثامسطيوس، وفورفوريوس». انظر: منهاج السنة النبوية (٧/١٧٧، ١٨٧، ٢٠٠، ٢٣٥)، درء التعارض (٩/٢٦١ - ٢٨١).

بالله - صار كافراً مرتداً بإجماع المسلمين»^(١). وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «قال القاضي أبو يعلى: من قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف، وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد، وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم»^(٢).

وقال الزركشي (٧٧٣هـ): «الطاعن في عائشة رضي الله عنها بالقذف كافر إجماعاً»^(٣). وقال ابن كثير (٧٧٤هـ): «وقد أجمع العلماء، رحمهم الله، قاطبة على أن من سبها بعد هذا ورمأها بما رماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية، فإنه كافر؛ لأنه معاند للقرآن»^(٤). وقال العراقي (٨٠٦هـ): «براءة عائشة رضي الله عنها من الإفك براءة قطعية بنص القرآن، فلو شك فيها إنسان - والعياذ بالله تعالى - صار كافراً، مرتداً، بإجماع المسلمين»^(٥).

وقال الحجاوي (٩٦٠هـ): «من قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه: كفر بلا خلاف»^(٦). وقال البهوتي (١٠٥١هـ): «قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف»^(٧).

وقال الرحيباني (١٢٤٣هـ): «قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف»^(٨). وقال ابن ضويان (١٣٥٣هـ): «من قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف»^(٩).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِآيَاتِكِ غُصْبَةً مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ

- (١) شرح النووي (١١٧/١٧).
 (٢) الصارم المسلول (١/٥٦٨).
 (٣) المنثور في القواعد (٣/٨٤).
 (٤) تفسير ابن كثير (٦/٣١ - ٣٢).
 (٥) طرح الشريب (٨/٦٩).
 (٦) كشف القناع شرح متن الإقناع (٦/١٧٢).
 (٧) دقائق أولى النهى في شرح غاية المنتهى (٦/٢٨٥).
 (٨) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى (٦/٢٨٦).
 (٩) منار السبيل شرح الدليل (٢/٣٦١)، وانظر: الموسوعة الكويتية (١٤/٦٢).

لَكُمْ لِكُلِّ أَمْرٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْسَبَ مِنَ الْإِنِّمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾
 لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَوْلَا
 جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٣﴾
 وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَسَسَّكَزٌ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ
 ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّنِّتِ كَزَّ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ
 عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا
 بُهْتَنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَبَيْنَ اللَّهِ
 لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ
 ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ
 اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَعُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾^(١).

وجه الدلالة: أن القرآن صرح ببراءة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها،
 فمن شك في براءتها أو أنكر ذلك فقد شك في القرآن، فإن قوله تعالى:

﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ يعني في قذف عائشة رضي الله عنها^(٢).

٢ - قال تعالى: ﴿الْخَيْثِثُ لِلْخَيْثِثِ وَالْخَيْثِثُونَ لِلْخَيْثِثِ وَالطَّيِّبُ لِلطَّيِّبِ وَالطَّيِّبُونَ
 لِلطَّيِّبِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الخبيثات للخبيثين، والطيبات للطيبين،
 فإن كانت عائشة زانية فهي خبيثة، ويقضي ذلك أن يكون النبي ﷺ خبيثاً -
 والعياذ بالله -، وذلك كفر^(٤).

٣ - أخرج البخاري ومسلم قصة الإفك وبراءة عائشة مما رميت به في

(١) سورة النور، آية (١١ - ٢٠).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (١٩/١٣٣)، تفسير القرطبي (١٢/٢٠٥)، تفسير ابن كثير (٦/٢٩).

(٣) سورة النور، آية (٢٦).

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٥/٤٩٥).

حديث طويل ولفظ مسلم فيه: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه، قالت عائشة فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي، فخرجت مع رسول الله ﷺ، وذلك بعد ما أنزل الحجاب، فأنا أحمل في هودجي، وأنزل فيه مسيرنا، حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوه وقفل، ودنونا من المدينة، أذن ليلة بالرحيل، فقامت حين آذنا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت من شأني أقبلت إلى الرحل، فلمست صدري فإذا عقدي من جزع ظفار قد انقطع، فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي، فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب، وهم يحسبون أنني فيه، قالت: وكانت النساء إذ ذاك خفافاً لم يهبلن ولم يغشهن اللحم، إنما يأكلن العلقة من الطعام، فلم يستنكر القوم ثقل الهودج حين رحلوه، ورفعوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا، ووجدت عقدي بعد ما استمر الجيش، فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب، فتيممت منزلي الذي كنت فيه، وظننت أن القوم سيفقدوني فيرجعون إلي، فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فممت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني قد عرس من وراء الجيش، فادلج، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رأني، وقد كان يراني قبل أن يضرب الحجاب علي، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي، ووالله ما يكلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، حتى أناخ راحلته، فوطئ على يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة، فهلك من هلك في شأني، وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ابن سلول، فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمنا المدينة شهراً، والناس يفيضون في قول أهل الإفك، ولا أشعر بشيء من ذلك، وهو

يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي، إنما يدخل رسول الله ﷺ فيسلم ثم يقول كيف تيكم، فذاك يريبني، ولا أشعر بالشر حتى خرجت بعد ما نقهت وخرجت معي أم مسطح قبل المناصع - وهو متبرزنا - ولا نخرج إلا ليلاً إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريباً من بيوتنا، وأمُرنا أمر العرب الأول في التنزه، وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا، فانطلقت أنا وأم مسطح - وهي بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف، وأمها ابنة صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق، وابنها مسطح بن أثانة بن عباد بن المطلب - فأقبلت أنا وبنت أبي رهم قبل بيتي حين فرغنا من شأننا، فعثرت أم مسطح في مرطها، فقالت: تعس مسطح، فقلت لها: بئس ما قلت، أتسيين رجلاً قد شهد بدرأ، قالت: أي هنتاه، أولم تسمعي ما قال؟ قلت: وماذا قال؟ قالت: فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددت مرضاً إلى مرضي، فلما رجعت إلى بيتي، فدخل علي رسول الله ﷺ، فسلم، ثم قال: كيف تيكم؟ قلت: أتأذن لي أن آتي أبوي، قالت: وأنا حينئذ أريد أن أتيقن الخبر من قبلهما، فأذن لي رسول الله ﷺ، فجئت أبوي فقلت لأمي يا أمته ما يتحدث الناس؟ فقالت: يا بنية هوني عليك، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا كثرن عليها.

قالت: قلت: سبحان الله، وقد تحدث الناس بهذا؟! قالت: فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت، لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت أبكي، ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي، يستشيرهما في فراق أهله، قالت: فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود، فقال يا رسول الله: هم أهلك ولا نعلم إلا خيراً، وأما علي بن أبي طالب فقال: لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تصدقك، قالت: فدعا رسول الله

ﷺ بريرة، فقال: (أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك من عائشة) قالت له بريرة: والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمراً قط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله، قالت: فقام رسول الله ﷺ على المنبر فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول، قالت: فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: (يا معشر المسلمين: من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي) فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: أنا أعذرك منه يا رسول الله، إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، قالت: فقام سعد بن عبادة - وهو سيد الخزرج وكان رجلاً صالحاً، ولكن اجتملته الحمية -، فقال لسعد بن معاذ: كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله، فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال: لسعد بن عبادة كذبت، لعمر الله لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فثار الحيان الأوس والخزرج، حتى هموا أن يقتلوا، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا، وسكت، قالت: وبكيت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، وأبواي يظنان أن البكاء فالحق كبدي، فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي استأذنت علي امرأة من الأنصار، فأذنت لها، فجلست تبكي، قالت: فبينما نحن على ذلك دخل علينا رسول الله ﷺ فسلم ثم جلس، قالت: ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل، وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني بشيء، قالت: فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس، ثم قال: (أما بعد، يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنب ثم تاب تاب الله عليه).

قالت: فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته، قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة، فقلت لأبي: أجب عني رسول الله ﷺ فيما قال، فقال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت لأمي: أجيبني عني رسول الله ﷺ، فقالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت - وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن -: إني والله لقد عرفت أنكم قد سمعتم بهذا حتى استقر في نفوسكم وصدقتم به، فإن قلت لكم إني بريئة والله يعلم أنني بريئة لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أنني بريئة لتصدقوني، وإني والله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا كما قال أبو يوسف: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾^(١)، قالت: ثم تحولت فاضطجعت على فراشي، قالت: وأنا والله حينئذ أعلم أنني بريئة، وأن الله مبرئي براءتي، ولكن والله ما كنت أظن أن ينزل في شأني وحي يتلى، ولشأنني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله عز وجل في بأمر يتلى، ولكنني كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله بها، قالت: فوالله ما رام رسول الله ﷺ مجلسه ولا خرج من أهل البيت أحد حتى أنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند الوحي، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشتات، من ثقل القول الذي أنزل عليه، قالت: فلما سُري عن رسول الله ﷺ وهو يضحك، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال: (أبشري يا عائشة أما الله فقد برأك) فقالت لي أمي: قومي إليه، فقلت: والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله، هو الذي أنزل براءتي، قالت: فأنزل الله عز وجل: عشر آيات فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات براءتي ... الحديث^(٢).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم

(١) سورة يوسف، آية (١٨).

(٢) صحيح البخاري (رقم: ٢٥١٨)، وصحيح مسلم (رقم: ٢٧٧٠).

من السنة والجماعة.

وإن كان بعض أهل العلم كابن العربي وغيره حكى عن الشافعية قولاً بأن من قذف عائشة فإنه لا يكفر، وهذا ليس بدقيق، وإنما الذي حكاه بعض الشافعية قولان هو في مسألة من سب عائشة رضي الله عنها، لا في مسألة القذف، والله تعالى أعلم^(١).

٧٠/٤ المسألة السبعون: من أوجب حكماً من غير دليل، أو نقص من الدين شيئاً، أو بدل شيئاً منه مكان آخر، كفر.

المراد بالمسألة: إذا أوجب شخص حكماً لم يوجبه الله تعالى، ولم يكن له في الإيجاب دليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس، أو تأويل، من استحسان، أو اعتبار مصلحة، أو نحو ذلك، فإنه يكفر بذلك، ومثله من أنقص شيئاً من أحكام الشريعة المجمع عليها كإنكار قطع يد السارق، وكذا من بدل حكماً مكان حكم آخر، بأن جعل القصاص على من سرق، أو الاكتفاء بالجلد على من زنى وهو محصن، فكل من فعل ذلك بلا شبهة أو تأويل فإنه كافر، إذا توفرت الشروط انتفت الموانع.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أنه مذمات النبي ﷺ فقد انقطع الوحي، وكمل الدين واستقر، وأنه لا يحل لأحد أن يزيد شيئاً من رأيه بغير استدلال منه، ولا أن ينقص منه شيئاً، ولا أن يبدل شيئاً مكان شيء، وأن من فعل ذلك كافر»^(٢).

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/٣٦٦)، تفسير القرطبي (١٢/٢٠٥). وإنما قيّدت الإجماع بمذهب أهل السنة والجماعة إشارة لطائفة الشيعة التي تتهم عائشة رضي الله عنها بالزنى، بل زاد الأمر عندهم إلى كفرها، كما هو مصرح به في كتبهم منها: "بحار الأنوار" للمجلسي (٢٢/٢٢٠)، و"تفسير القمي"، للقمي (٢/٣٧٧).

(٢) مراتب الإجماع (٢٧٠ - ٢٧١)، باختصار يسير.

مستند الإجماع: يدل على مسألة الأثر والنظر:

أولاً: من الأثر:

١ - قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ﴾^(١).

٢ - قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا

كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢).

وجه الدلالة: في الآيتين السابقتين دلالة على أن الله عز وجل قد أتم

الشريعة، ولم يمت النبي ﷺ حتى أكمل الله به الدين.

قال ابن رجب: «فأما العبادات، فما كان منها خارجاً عن حكم الله

ورسوله بالكلية، فهو مردود على عامله، وعامله يدخل تحت قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ

شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٣)، فمن تقرب إلى الله بعمل

لم يجعله الله ورسوله قرابة إلى الله، فعمله باطل مردود عليه، وهو شبيه بحال

الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاء وتصدية، وهذا كمن تقرب إلى الله تعالى

بسماع الملاهي، أو بالرَّقص، أو بكشف الرأس في غير الإحرام، وما أشبه

ذلك من المحدثات التي لم يشرع الله ورسوله التقرب بها بالكلية»^(٤).

٣ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (من أحدث في أمرنا هذا

ما ليس منه فهو رد)^(٥). وفي رواية لمسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا

فهو رد)^(٦).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أن كل عمل ليس عليه أمر الله ورسوله فإنه

مردود، غير مقبول.

(١) سورة المائدة، آية (٣).

(٢) سورة الشورى، آية (٢١).

(٣) سورة الشورى، آية (٢١).

(٤) جامع العلوم والحكم (٦٠).

(٥) البخاري (رقم: ٢٥٥٠)، مسلم (رقم: ١٧١٨).

(٦) مسلم (رقم: ١٧١٨).

ثانياً: من النظر: يمكن أن يعلل بأن تبديل الشرع بالزيادة أو النقص سبيل لإبطال الشرع بأكمله.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٧١/٤ المسألة الحادية والسبعون: من قال: أنا لا أخذ عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وقال: أخذ عن قلبي عن ربي، كفر.

المراد بالمسألة: من أنكر أخذ الشرائع عن أنبياء الله تعالى، وزعم أنه يتلقى الوحي عن ربه مباشرة، بأن يلقي الله في قلبه الأحكام فيعلم ذلك الشخص بأن هذا الذي وقع في قلبه هي من الأحكام التي أنزلها الله له، فيعمل بمقتضاها، ثم يسند ذلك قائلاً: حدثني قلبي عن ربي بكذا، ويستغني بذلك عن الكتاب والسنة، أو عن جملة منها، فكل ذلك كفر مخرج من الملة.

من نقل الإجماع: قال ابن حجر (٨٥٢هـ): «وقد بلغنا عن بعضهم أنه قال: أنا لا أخذ عن الموتى، وإنما أخذ عن الحي الذي لا يموت، وكذا قال آخر: أنا أخذ عن قلبي عن ربي، وكل ذلك كفر باتفاق أهل الشرائع»^(١).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْفُحُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَاتُهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٧﴾﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أخبر بأن النبي ﷺ مبلغ عن ربه، وقد سبق تقرير أن الشرع قد تم وكُمّل بوفاء نبينا محمد ﷺ، فمن لم يأخذ عن الأنبياء فقد قحح فيهم، وقحح في نبينا ﷺ من جهة أن فيه تهمة للنبي ﷺ بأنه لم يبلغ جميع الشرع.

(٢) سورة المائدة، آية (٦٧).

(١) فتح الباري (١/٢٢٢).

٢ - قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْعُ الْمُبِينُ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية والتي قبلها: أن الله عز وجل أمر بطاعته وطاعة النبي ﷺ، ولم يأمر بطاعة غيره.

٤ - قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٢).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل جعل طاعة أولى الأمر - وهم الأمراء والعلماء كما اختاره الإمام أحمد، وابن تيمية، وابن كثير، وغيرهم (٣) - تابعة لطاعة الله تعالى وطاعة نبيه ﷺ، ولذا لم يفرد لها لفظ: "أطيعوا" لكونها تابعة غير مستقلة.

فمن زعم أن له أن يشرع بما يلقى في قلبه وتجب طاعته في ذلك فقد كذب الآية.

٥ - قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ لَكُم دِينُكُمْ وَآمَنْتُمْ عَلَيْنَا نَعْمَىٰ وَرَضِينَا لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (٤).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أخبر أن الدين قد كمل بالنبي ﷺ، فالشرع كله مقرر في الكتاب والسنة.

٦ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول: (قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي منهم أحد فإن عمر بن الخطاب منهم) (٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ مع أنه أخبر عن عمر أنه إن كان ثمة محدث فإن عمر ﷺ منهم، إلا أن ﷺ لم يكن يحدث عن قلبه في شرائع الإسلام بدون الرجوع لحكم الكتاب والسنة - بخلاف الاجتهاد في مسألة لم يرد بها نص شرعي فهذا باب آخر -.

ولم يكن عمر ﷺ مصيباً في كل ما يقوله، ويجتهد فيه، ولذا تجد أن ثمة

(١) سورة المائدة، آية (٩٢).

(٢) سورة النساء، آية (٥٩).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى (١/٨٩)، تفسير ابن كثير (٢/٣٤٥).

(٤) صحيح مسلم (رقم: ٢٣٩٨).

(٥) سورة المائدة، آية (٣).

مسائل فيها خلاف بين عمر وأبي بكر، أو عمر وابن عباس - رضي الله عن الجميع -، ولا يلزم أن يكون الحق مع عمر في كل خلاف، بل تارة يصيب فيحصل أجرين، وتارة يخطئ فيحصل أجراً واحداً.

ويتضح في هذا الحديث جزم بأنه كان في الأمم قبلنا ملهون، بينما علق النبي ﷺ وجودهم في هذه الأمة بـ(إن) الشرطية مع أنها أفضل الأمم؛ وذلك لاحتياج الأمم قبلنا إليهم، واستغناء هذه الأمة عنهم بكمال شرع نبيها ورسالتها، فلم يحوج الله الأمة بعده إلى محدث ولا ملهم ولا صاحب كشف ولا منام، فكان هذا التعليق لكمال الأمة واستغنائها لا لنقصها.

٧ - أن في ادعاء تلقي الشرع مما يلقي في القلب استغناءً عن الكتاب والسنة؛ اكتفاء بما يزعم أنه ألقى في قلبه، وهذا مما لا شك في كفره، قال ابن القيم: «ومن ظن أنه يستغني عما جاء به الرسول بما يلقي في قلبه من الخواطر والهواجس، فهو من أعظم الناس كفراً، وكذلك إن ظن أنه يكتفي بهذا تارة وبهذا تارة، فما يلقي في القلوب لا عبرة به ولا التفات إليه إن لم يعرض على ما جاء به الرسول ويشهد له بالموافقة، وإلا فهو من إلقاء النفس والشيطان»^(١).

٨ - أن ادعاء تلقي الشرع عن طريق القلب سبيل لإنكار شرائع الأنبياء، وتشريع أحكام لم ينزلها الله تعالى، ونفي شرائع أمر الله تعالى بها، وهو سبيل إلى إثبات نبوة بعد نبينا ﷺ، وكل ذلك كفر لا ريب فيه، كما سبق بيانه في المسائل السابقة.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

(١) إغاثة اللهفان (١/١٢٣).

٧٢/٤ المسألة الثانية والسبعون: نبينا محمد ﷺ مبعوث إلى جميع الجن والإنس إلى يوم القيامة، ومن قال بغير ذلك كفر.

المراد بالمسألة: أرسل الله عز وجل أنبياء يبلغون عنه رسالاته، فكان كل نبي يبعث إلى قومه، بينما أرسل الله عز وجل محمد ﷺ لأمة بأكملها، من الثقلين الجن والإنس، ولم يُبعث إلى قومه خاصة، فكل من كان من أمة محمد ﷺ وجب عليه الإيمان به، سواء كان من العرب أو العجم، أبيضاً أو أسوداً، إنسياً أو جنياً، فلا ملة بعد بعثة النبي ﷺ إلا ملة الإسلام بما شرعه النبي ﷺ، ومن قال بغير ذلك، فزعم مثلاً أن النبي ﷺ لم يبعث إلى النصارى، أو اليهود، أو غيرهم، فقد كفر.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ) في فصل عقده لجملة من الاعتقادات التي يكفر مخالفتها: «اتفقوا أن محمد بن عبدالله القرشي الهاشمي، المبعوث بمكة، المهاجر إلى المدينة، رسول الله ﷺ إلى جميع الجن والإنس إلى يوم القيامة»^(١).

مستند الإجماع: أما كون النبي ﷺ أرسل إلى الجن مع الإنس فيدل عليه أدلة منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ﴿٢٩﴾ قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّن عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿٣١﴾ وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَٰئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٣٢﴾﴾^(٢).

(١) مراتب الإجماع (٢٦٧)، باختصار يسير. (٢) سورة الأحقاف، آية (٢٩ - ٣٢).

٢ - قال تعالى: ﴿يَمَعَشَرِ الْجَيْنَ وَالْإِنسِ الَّذِي بَاتَكُمْ رَسُولٌ مِّنكُمْ يَفْقُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيَسْذُورُونَكَ لِإِقَاءِ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنْفُسِنَا وَغَرَّبْنَاهُمْ لِحَيَاةِ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴿١٣٠﴾﴾ (١).

٣ - قال تعالى: ﴿سَنَفَعُ لَكُمْ أَيُّهُ الثَّقَلَيْنِ ﴿٣١﴾ فَإِنِّي آءَاءٌ رَبِّكُمْ تَكْذِبَانِ ﴿٣٢﴾ يَمَعَشَرِ الْجَيْنَ وَالْإِنسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانفُذُوا لَا تَنْفُذُوا إِلَّا بِسُلْطَانٍ ﴿٣٣﴾﴾ (٢).

٤ - أن الله عز وجل أنزل في ذلك سورة كاملة ابتدأها بقوله تعالى: ﴿قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجَيْنِ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الرَّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴿٢﴾ وَأَنَّهُ تَعَلَّىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴿٣﴾﴾ الآيات (٣).

وأما كون النبي ﷺ قد بعث إلى جميع الخلق إلى يوم القيامة فيدل عليه أدلة منها:
١ - قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَتَّيْنُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ (٤).

٢ - قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ (٥).

٣ - قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾﴾ (٦).

٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأبما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل

(٢) سورة الرحمن (٣١ - ٣٣).

(١) سورة الأنعام، آية (١٣٠).

(٤) سورة الأعراف، آية (١٥٨).

(٣) سورة الجن، آية (١ - ٣).

(٦) سورة الفرقان، آية (١).

(٥) سورة سبأ، آية (٢٨).

لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة^(١).

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار)^(٢).

٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون)^(٣).

٧ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أعطيت خمساً: بعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأحلت لي المغانم ولم تحل لمن كان قبلي ... الحديث)^(٤).

٨ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء؛ فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا، فإنكم إما أن تصدقوا بباطل، أو تكذبوا بحق، فإنه لو كان موسى حياً بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني)^(٥).

٩ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب، فقرأه النبي ﷺ، فغضب فقال: (أمتهوكون فيها يا بن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى ﷺ كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني)^(٦).

(١) البخاري (رقم: ٣٢٨)، مسلم (رقم: ٥٢١).

(٢) مسلم (رقم: ٥٢١).

(٣) مسلم (رقم: ١٥٣).

(٤) أخرجه أحمد (٥١٢/٣٢).

(٥) أحمد (٤٦٨/٢٢)، وقد سبق الكلام عليه.

(٦) أخرجه أحمد (٣٤٩/٢٣).

فهذه جملة من الآيات والأحاديث الدالة على أن النبي ﷺ مبعوث للناس كافة، وهي صريحة في هذا الباب، فمن أنكر ذلك فقد كذب القرآن، وصريح السنة الصحيحة، وذلك كفر.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٦٣/٤ المسألة الثالثة والسبعون: من اعتقد أن الله اتخذ صاحبة أو ولداً فقد كفر.

المراد بالمسألة: إذا اعتقد المسلم أن الله تعالى ولداً، سواء ذكراً أو أنثى، أو أن الله تعالى صاحبة فقد كفر.

من نقل الإجماع: ذكر ابن قاسم (١٣٩٢هـ) أن من اعتقد أن الله «اتخذ تعالى صاحبة أو ولداً كفر إجماعاً»^(١).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُۥٓ بَل لَّعَنَّا مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ كُلُّ لَهٗ قٰنِیْنُوْنَ ﴿١١٦﴾﴾^(٢).

٢ - قال تعالى: ﴿اَفَاَصْفٰنٰكُمْ رِیْضٰكُم بِالْبٰیْنِیْنَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلٰٓئِكَةِ اِنْتًاۗ اِنَّكُمْ لَقٰوِلُوْنَ قَوْلًا عَظِیْمًا ﴿٤٠﴾﴾^(٣).

٣ - قال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمٰنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَقَدْ جِئْتُمْ شَیْئًا اِذَا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ السَّمٰوٰتُ يَنْفَطَرْنَ مِنْهُۥ وَتَشَقُّ الْاَرْضُ وَتَخْرُ الْجِبَالُ هَدًا ﴿٩٠﴾ اَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمٰنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾ وَمَا یَبْغِیْ لِلرَّحْمٰنِ اَنْ یَّتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾﴾^(٤).

٤ - قال تعالى: ﴿فَاَسْتَفْتِیْهِمُ الرِّیْكَ الْبَنٰتُ وَلَهُمُ الْبَنُوْتُ ﴿١٤٩﴾ اَمْ خَلَقْنَا الْمَلٰٓئِكَةَ اِنْتًاۗ وَهُمْ شٰهِدُوْكَ ﴿١٥٠﴾ اَلَا اِنَّهُمْ مِّنْ اِفْكِهْمْ لِقٰوِلُوْكَ ﴿١٥١﴾ وَلَدَ اللّٰهِ وَاِنَّهُمْ لَكٰذِبُوْنَ

(٢) سورة البقرة، آية (١١٦).

(١) حاشية الروض المربع (٧/٤٠٠).

(٤) سورة مريم، آية (٨٨ - ٩٢).

(٣) سورة الإسراء، آية (٤٠).

﴿١٥٢﴾ أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ ﴿١٥٣﴾ مَا لَكَرَّ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿١٥٤﴾ (١).

٥ - قال تعالى: ﴿لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا لَأَصْطَفَى مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ سُبْحَانَهُ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ (٢).

الزمر ٤

٦ - قال تعالى: ﴿قُلْ أُوْحَىٰ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴿٢﴾ وَأَنَّهُ تَعَلَّى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ (٣).

٧ - قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ (٤).

٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال (قال الله: كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياي: فزعم أنني لا أقدر أن أعيده كما كان، وأما شتمه إياي: فقله لي ولد، فسبحاني أن أتخذ صاحبةً أو ولداً) (٥).

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على وحدانية الله تعالى، وهي كثيرة جداً. النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٧٤/٤ المسألة الرابعة والسبعون: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم كفر.

المراد بالمسألة: إذا اتخذ المسلم بينه وبين الله واسطة من الأحياء، أو الأموات، سواء كان ولياً، أو ملكاً، أو نبياً، أو حجراً، أو شجراً، أو غير

(١) سورة الصافات، آية (١٤٩ - ١٥٤).

(٢) سورة الزمر، آية (٣).

(٣) سورة الجن، آية (١ - ٣).

(٤) سورة الإخلاص.

(٥) صحيح البخاري (رقم: ٤٤٨٢).

ذلك، يجعلهم واسطة فيما بينه وبين الله تعالى، ويصرف إليه أنواعاً من العبادة كالدعاء أو التوكل، فإن ذلك كفر.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم: كفر إجماعاً»، نقله عنه ابن مفلح^(١)، والمرداوي^(٢)، والبهوتي^(٣)، والرحباني^(٤)، وابن قاسم^(٥).

مستند الإجماع: يدل على المسألة أن اتخاذ الوسائط هو من فعل المشركين الذين حكى الله تعالى كفرهم بقوله سبحانه: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾^(٦).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٧٥/٤ المسألة الخامسة والسبعون: من أذى رسول الله ﷺ كفر.

المراد بالمسألة: حرّم الله تعالى أذية نبيه ﷺ، فمن تعمد إيذائه بقول أو فعل فقد كفر، فالأقوال كاتهامه بأنه ساحر أو كاهن أو مجنون، ومن الأفعال كسر رباعيته، وشج وجهه، والاستهزاء به برسومات معينة، إلى غير ذلك من أنواع الأذى.

من نقل الإجماع: قال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «من أضاف إلى نبينا ﷺ تعمد الكذب فيما بلغه وأخبر به، أو شك في صدقه، أو سبه، أو قال إنه لم يبلغ، أو استخف به، أو بأحد من الأنبياء، أو أزرى عليهم، أو آذاهم، أو قتل

(١) الفروع (٦/١٦٥).

(٢) الإنصاف (١٠/٣٢٧).

(٣) كشاف القناع (٦/١٦٨).

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/٢٧٩).

(٥) حاشية الروض المربع (٧/٤٠٠).

(٦) سورة الزمر، آية (٣).

نيباً، أو حاربه، فهو كافر بإجماع^(١)، ونقله عنه المواق^(٢)، وابن عيش^(٣).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) في كلامه على سب النبي ﷺ:
«الساب إن كان مسلماً فإنه يكفر، ويقتل، بغير خلاف»^(٤). قال ابن حجر
(٨٥٢هـ): «أذى النبي ﷺ حرام اتفاقاً، قليله وكثيره»^(٥).

ويضاف إليها من نقل الإجماع على قتل من سب النبي ﷺ؛ لأن القتل مبني
على أنه ارتد بالسب، وممن نقل الإجماع على ذلك: قال إسحاق بن راهوية
(٢٣٨هـ): «أجمع المسلمون على أن من سب الله عز وجل، أو سب رسوله
ﷺ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله تعالى، أو قتل نبياً من أنبياء الله تعالى، أنه كافر
بذلك، وإن كان مقرأ بكل ما أنزل الله»^(٦). وقال محمد بن سحنون (٢٥٦هـ):
«أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ والمتنقص له كافر، والوعيد جار عليه
بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر»، نقله
عنه القاضي عياض^(٧)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٨).

وحكى الإجماع على ذلك أبو بكر الفارسي (٣٠٥هـ)، حيث نقله عنه ابن
تيمية (٧٢٨هـ) فقال: «وقد حكى أبو بكر الفارسي - من أصحاب الشافعي -
إجماع المسلمين على أن حد من سب النبي ﷺ القتل، كما أن حد من سب
غيره الجلد، وهذا الإجماع الذي حكاه هذا محمول على إجماع الصدر الأول
من الصحابة والتابعين، أو أنه أراد به إجماعهم على أن ساب النبي ﷺ يجب

-
- (١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٢٨٤). (٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/٣٧٣).
(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/٢١٠). (٤) الصارم المسلول (١/١٠).
(٥) فتح الباري (٩/٣٢٩).
(٦) نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد (٤/٢٢٦)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول (١/٩).
(٧) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٢١٤ - ٢١٥).
(٨) انظر: الصارم المسلول (٩/١).

قتله إذا كان مسلماً»^(١)، ونقله عن أبي بكر الفارسي ابن حجر^(٢)،
والمطيعي^(٣)، والشوكاني^(٤).

وقال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن من سب النبي ﷺ له القتل»،
نقله عنه القرطبي^(٥)، وابن حجر^(٦)، وأبو الطيب^(٧)، والشوكاني^(٨). وقال
الخطابي (٣٨٨هـ): «لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله»^(٩)،
ونقله عنه القاضي عياض^(١٠) وابن تيمية^(١١)، والمطيعي^(١٢)، وابن حجر^(١٣).

وقال ابن القاسم (١٩١هـ): «من سبه، أو شتمه، أو عابه، أو تنقصه، فإنه
يقتل، وحكمه عند الأمة: القتل»، نقله عنه القاضي عياض^(١٤).

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «روي عن ابن عمر أنه قيل له في راهب سب
النبي ﷺ، قال: "لو سمعته لقتلته" ولا مخالف له من الصحابة علمته»^(١٥).
وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «أجمعت الأمة على قتل متنقصه من المسلمين
وسابه»^(١٦).

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «أذى الرسول من أعظم المحرمات؛ فإن من آذاه
فقد آذى الله، وقتل سابه واجب باتفاق الأمة»^(١٧). وقال ابن القيم (٧٥١هـ) لما

(١) الصارم المسلول (٩/١). (٢) انظر: فتح الباري (٢٨١/١٢).

(٣) انظر: المجموع (٤٢٧/١٩). (٤) انظر: نيل الأوطار (٤٢٤/٧).

(٥) تفسير القرطبي (٨٢/٨). (٦) انظر: فتح الباري (٢٨١/١٢).

(٧) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢/١٢).

(٨) نيل الأوطار (٤٢٤/٧). (٩) معالم السنن (٢٩٥/٣).

(١٠) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢١٦/٢).

(١١) انظر: ، الصارم المسلول (٩/١). (١٢) انظر: المجموع (٤٢٧/١٩).

(١٣) انظر: فتح الباري (٢٨١/١٢). (١٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢١٦/٢).

(١٥) التمهيد (١٦٨/٦).

(١٦) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢١١/٢)، وانظر: نفس المصدر (٢١٤/٢).

(١٧) مجموع الفتاوى (١٦٩/١٥).

ذكر جملة من الأدلة على قتل من سب النبي ﷺ: «وفي ذلك بضعة عشر حديثاً ما بين صحاح وحسان ومشاهير وهو إجماع الصحابة»^(١).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أدلة منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَمَنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٦﴾ يَخْفُونَ بِإِلَهِكُمْ لَكُمْ لِيُضْئِلَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْ أَن يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٦٧﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ ﴿٦٨﴾﴾^(٢).

وجه الدلالة: أخبر تعالى أن أذية النبي ﷺ محادة لله ولرسوله ﷺ، وتوعد ذلك بالعذاب الأليم، وبالخلود في النار، والخلود لا يكون إلا للكافر.

٢ - قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَنَعْمَ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى توعد من آذاه بالعذاب المهين، قال ابن تيمية: «ولم يجئ إعداد العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار»^(٤).

٣ - لما أراد النبي ﷺ قتل كعب بن الأشرف قال: (من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله)^(٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل علة إباحة قتل كعب، هو أذيته لله ولرسوله ﷺ.

٤ - قول أسيد بن الحضير رضي الله عنه في قصة الإفك: «إن كان من الأوس قتلناه»^(٦).

وجه الدلالة: أن أسيد أخبر أن القائل بأن عائشة زنت، حقه أن يقتل، ولم

(١) زاد المعاد (٥/٥٤). (٢) سورة التوبة، آية (٦١ - ٦٣).

(٣) سورة الأحزاب، آية (٥٧). (٤) مجموع الفتاوى (١٥/٣٦٦).

(٥) البخاري (رقم: ٣٨١١)، مسلم (رقم: ١٨٠١).

(٦) صحيح البخاري (رقم: ٢٥١٨)، وصحيح مسلم (رقم: ٢٧٧٠).

يُرَدُّ عليه النبي ﷺ قوله ذلك (١).

وقد سبقت الأدلة في قتل من سب النبي ﷺ، وهي تصلح دليلاً هنا، لأن قتله كان بموجب الحكم عليه بالردة في أذيته للنبي ﷺ بالسب (٢).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم، لكن هذا الإجماع إنما هو في أصل المسألة، وإن كانوا يختلفون في ضابط أذيته ﷺ التي يحكم فيها بالكفر، فمن ذلك خلافهم في سب أزواجه ﷺ، فقال بعضهم هو كفر باعتبار أنه أذية للنبي ﷺ، وقال آخرون ليس بكفر، ولم يعتبروا فيه معنى الأذية للنبي ﷺ.

وكذا كل ذنب فهو مؤذ للنبي ﷺ، ولا يمكن القول بأن كل ذنب كفر فإن هذا معتقد الوعيدية، فلا بد من ضابط لمسألة الباب كما نبه على ذلك السبكي فقال: «إيذاء النبي ﷺ أمر عظيم إلا أنه ينبغي ضابط فيه، فإنه قد يقال: إن فعل المعاصي كلها يؤذي النبي ﷺ» (٣).

وقد ذكر شيخ الإسلام في ذلك ضابطاً فقال: «الفعل إذا أذى النبي من غير أن يعلم صاحبه أنه يؤذيه، ولم يقصد صاحبه أذاه، فإنه ينهي عنه ويكون معصية، كرفع الصوت فوق صوته، فأما إذا قصد أذاه و كان مما يؤذيه وصاحبه يعلم أنه يؤذيه، وأقدم عليه مع استحضار هذا العلم، فهذا الذي يوجب الكفر وحبوط العمل» (٤)، والله أعلم.

٧٦/٤ المسألة السادسة والسبعون: الكلمة الواحدة في هجاء النبي ﷺ موجبة للكفر. المراد بالمسألة: مما أمر الله تعالى به توقيف النبي ﷺ، فمن تكلم عليه بقبح أو هجاء، سواء كان الهجاء في صفة خلقه، أو أخلاقه، من الصدق،

(١) انظر: شرح ابن بطال (٤١/٨)، عمدة القاري (٢٣٥/١٣).

(٢) انظر: المسألة السابعة والأربعون تحت عنوان: "مشروعية قتل ساب الرسول ﷺ".

(٣) فتاوى السبكي (٥٧٢/٢). (٤) الصارم المسلول (٥٩/١).

والكرم، ونحو ذلك، فكل ذلك كفر مخرج من الملة.

من نقل الإجماع: قال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «من أضاف إلى نبينا ﷺ تعدد الكذب فيما بلغه وأخبر به، أو شك في صدقه، أو سبه، أو قال: إنه لم يبلغ، أو استخف به، أو بأحد من الأنبياء، أو أزرى عليهم، أو آذاهم، أو قتل نبياً، أو حاربه، فهو كافر بإجماع»^(١). وقال النووي (٦٧٦هـ): «أجمع المسلمون على أن الكلمة الواحدة من هجاء النبي ﷺ موجبة للكفر»^(٢) وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «أذى الرسول ﷺ من اعظم المحرمات؛ فإن من آذاه فقد آذى الله، وقتل سابه واجب باتفاق الأمة»^(٣).

ويضاف إليه النقولات في قتل ساب النبي ﷺ^(٤).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب الأثر والنظر:

أولاً: من الأثر:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَمَنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ

لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ

اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦١﴾^(٥).

٢ - قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ

عَذَابًا مُهِينًا ﴿٥٧﴾^(٦).

وجه الدلالة: في الآية وعيد من الله تعالى لمن آذى النبي ﷺ بالعذاب

المهين، وهجاء النبي ﷺ أذية له.

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٢٨٤).

(٢) شرح النووي (١٥/١٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/١٦٩).

(٤) انظر المسألة السابعة والأربعون بعنوان "مشروعية قتل ساب الرسول ﷺ" والمسألة الأولى بعد

المنة بعنوان "ظن السوء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام كفر".

(٥) سورة التوبة، آية (٥٧).

(٦) سورة التوبة، آية (٦١).

قال ابن تيمية: «ولم يجئ إعداد العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار»^(١).

٣ - قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٢).

وجه الدلالة: في الآية ثناء الله تعالى على خلق النبي ﷺ، وهجاؤه ﷺ تكذيب لهذه الآية.

٤ - أن النبي ﷺ لما أراد النبي ﷺ قتل كعب بن الأشرف قال: (من لكعب بن الأشرف فإنه قد أذى الله ورسوله)^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل علة إباحة قتل كعب، هو أذيته لله ولرسوله ﷺ.

٥ - في قصة الإفك لما ذكر النبي ﷺ لقومه رأيهم فيمن آذاه قال أسد بن الحضير ﷺ: "إن كان من الأوس قتلناه"^(٤).

وجه الدلالة: أن أسيداً أخبر أن القائل بأن عائشة زنت، حقه أن يقتل، ولم يرد عليه النبي ﷺ قوله ذلك^(٥).

ثانياً: من النظر أن هجاء النبي ﷺ مسلك من مسالك أذيته عليه الصلاة والسلام، وهو نوع من سبه ﷺ، وقد سبق تقرير الإجماع على أن سب النبي ﷺ موجب للكفر، وسبق بيان الأدلة عليه في موضعه.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٧٧/٤ المسألة السابعة والسبعون: من أوجب شيئاً من النكال على رسول الله ﷺ، أو وصفه وقطع عليه بالفسق، أو بجرحه في شهادته، فهو كافر.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف النكال: أصل النكال المنع والحبس، قال

(١) مجموع الفتاوى (٣٦٦/١٥). (٢) سورة القلم، آية (٤).

(٣) البخاري (رقم: ٣٨١١)، مسلم (رقم: ١٨٠١).

(٤) صحيح البخاري (رقم: ٢٥١٨)، وصحيح مسلم (رقم: ٢٧٧٠).

(٥) انظر: شرح ابن بطال (٤١/٨)، عمدة القاري (٢٣٥/١٣).

ابن فارس: «النون والكاف واللام أصلٌ صحيح يدلُّ على مَنعٍ وامتناع، وإليه يرجع فروعه، ونكَل عنه نُكولاً يَنكِل، وأصل ذلك النُكَل: القَيْد، وجمعه أنكال»^(١).

والمراد به العقوبة كما قال ابن الأثير: «النكال: العقوبة»^(٢)، وقد يطلق على العقوبة الغليظة كما قال ابن سيدة: «نكَل بفلان: إذا صنع به صنيعاً يحذّر غيره منه إذا رآه»^(٣).

ثانياً: صورة المسألة: من المقرر في الشريعة أن ثمة محرمات من ارتكبتها فقد أوجب عليه الشرع في ذلك عقاباً، إما من باب الحدود، أو القصاص، أو التعزير، وأن مرتكب مثل هذه المحرمات يحكم عليه بالفسق، فيكون ذلك سبباً في جرح عدالته، وعدم قبول شهادته في بعض القضايا.

فمن اتهم النبي ﷺ بأنه يجب عليه شيء من العقوبة، أو أنه ﷺ قد ارتكب من المحرمات ما يصح أن نطلق عليه اسم الفسق، أو أنه ﷺ مجروح في عدالته، فكل ذلك موجب للكفر.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «من أوجب شيئاً من النكال على رسول الله ﷺ، أو وصفه وقطع عليه بالفسق، أو بجرحه في شهادته، فهو كافر، مشرك، مرتد، كاليهود والنصارى، حلال الدم والمال، بلا خلاف من أحد من المسلمين»^(٤).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - أن اتهام النبي ﷺ بشيء من ذلك هو من باب سبه ﷺ، وأذيته، وقد سبق أن ذلك موجب للكفر، وسبق بيان الآلة من النصوص الشرعية في موضعه.

(٢) النهاية، مادة: (كتل)، (٤/١٥٠).

(١) مقاييس اللغة (٥/٣٨١).

(٤) المحلى (٢/١٥).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (٧/٢٩).

٢ - أن هذا تكذيب ورد لصريح القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(١).

٣ - أن فيه قدح في النبي ﷺ، مما يتشج عنه قدح في الشريعة كلها.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٧٨/٤ المسألة الثامنة والسبعون: قتل أي نبي من أنبياء الله تعالى عليهم الصلاة والسلام كفر.

المراد بالمسألة: مما قرره الشريعة أن الله تعالى أنبياء أرسلهم الله تعالى إلى أقوامهم مبشرين ومنذرين، وكان بعض هؤلاء الأنبياء قد قتله قومه كيحيى وذكريا عليهما السلام، فمن قتل نبياً من أنبياء الله تعالى، فإنه كافر.

من نقل الإجماع: قال إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ): «أجمع المسلمون على أن من سب الله عز وجل، أو سب رسوله ﷺ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله تعالى، أو قتل نبياً من أنبياء الله تعالى، أنه كافر بذلك، وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله»، نقله عنه ابن عبد البر^(٢)، وابن تيمية^(٣).

وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «من أضاف إلى نبينا ﷺ تعمد الكذب فيما بلغه وأخبر به، أو شك في صدقه، أو سبه، أو قال إنه لم يبلغ، أو استخف به، أو بأحد من الأنبياء، أو أزرى عليهم، أو آذاهم، أو قتل نبياً، أو حاربه، فهو كافر بإجماع»^(٤).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أدلة منها:

١ - قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ

(٢) انظر: التمهيد (٢٢٦/٤).

(١) سورة القلم، آية (٤).

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٢٨٤).

(٣) انظر: الصارم المسلول (٩/١).

إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩١﴾ (١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أنكر على أهل الكتاب قتل أنبيائهم، وجعله علامة على عدم إيمانهم به، إذ لو كانوا يؤمنون بهم لما قتلوهم. قال الرازي في تفسير الآية: «أنه سبحانه وتعالى بين من جهة أخرى أن دعواهم كونهم مؤمنين بالتوراة متناقضة من وجوه آخر، وذلك لأن التوراة دلت على أن المعجزة تدل على الصدق، ودلت على أن من كان صادقاً في ادعاء النبوة فإن قتله كفر، وإذا كان الأمر كذلك كان السعي في قتل يحيى وزكريا وعيسى عليهم السلام كفراً، فلم سعيتهم في ذلك إن صدقتهم في ادعائكم كونكم مؤمنين بالتوراة» (٢).

٢ - قال تعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَعِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَكَتُوبُ مَا قَالُوا وَقَتْلُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتِ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلاَّ نؤمنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِينَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٨٣﴾﴾ (٣).

٣ - قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٦١﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتِ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِّن نَّاصِرِينَ ﴿٦٢﴾﴾ (٤).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أن قتل الأنبياء موجب لإحباط جميع الأعمال.

ولا يشكل على الاستدلال بالآية أن الله تعالى فرق بين الكفر بآيات الله،

(٢) مفاتيح الغيب (٣/ ١٦٩ - ١٧٠).

(١) سورة البقرة، آية (٩١).

(٤) سورة آل عمران، آية (٢١ - ٢٢).

(٣) سورة آل عمران، آية (١٨١ - ١٨٣).

وبين قتل الأنبياء، فإن هذا الإشكال أجاب عنه الرازي بقوله: «قوله تعالى: ﴿يَكْفُرُونَ﴾ دخل تحته قتل الأنبياء، فلم أعاد ذكره مرة أخرى؟ الجواب: المذكور ههنا الكفر بآيات الله، وذلك هو الجهل والجحد بآياته فلا يدخل تحته قتل الأنبياء»^(١).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٧٩/٤ المسألة التاسعة والسبعون: من اتخذ أرباباً من دون الله كفر.

المراد بالمسألة: من اتخذ رباً غير الله تعالى، أو اتخذ شريكاً لله تعالى، فيتبعه في كل ما شرع، دون الرجوع للكتاب والسنة، بل كل ما أحله ذلك المتخذ رباً فهو حلال، وكل ما حرمه فهو حرام، سواء وافق النص الشرعي أو خالفه، فإنه يكفر بذلك.

ويدخل في المسألة أيضاً من اتخذ رباً يعتقد أنه هو الخالق الرازق، أو جعل عبادته له، فيصرف إليه أنواعاً من العبادات، كالدعاء، أو الذبح، أو نحو ذلك، سواء كان ذلك الرجل من الأولياء، أو الأنبياء، أو الملائكة، أو غيرهم، لكن هذا النوع سبق الكلام عليه مستقلاً، والمراد بمسألة الباب اتباعهم في التشريع من التحليل والتحريم.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «من اتخذ الملائكة والنبين أرباباً فقد كفر بعد إسلامه باتفاق المسلمين»^(٢).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن نصوص الشريعة مستقرة في وجوب اتباع الكتاب والسنة، وكفر من أتى بشرع جديد غير شرع محمد ﷺ، كما سبق بيانه.

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٧٤).

(١) مفاتيح الغيب (٣/ ٩٥).

وقد نص القرآن على كفر من اتخذ أرباباً من دون الله تعالى في آيات من

كتابه منها:

١ - قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ (١).

٢ - قال تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَعْبَادَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ (٢).

حيث أخرج الترمذي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: (يا عدي اطرح عنك هذا الوثن) وسمعتة يقرأ في سورة براءة: ﴿اتَّخِذُوا أَعْبَادَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ (٣)، قال: (أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه) (٤).

٣ - قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا لِلنَّيْكََةِ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٨٥﴾﴾ (٥).

(٢) سورة التوبة، آية (٣١).

(١) سورة آل عمران، آية (٦٤).

(٣) سورة التوبة، آية (٣١).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: سورة التوبة، (رقم: ٣٠٩٥)، وقال: «هذا

حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في

الحديث»، وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٦٧/٧)، كما حسنه الألباني

في غاية المرام (١٩).

(٥) سورة آل عمران، آية (٨٥).

قال ابن كثير في تفسير الآية: «أي: ولا يأمركم بعبادة أحد غير الله، لا نبي مرسل ولا ملك مُقَرَّب، ﴿أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ أي: لا يفعل ذلك؛ لأن من دعا إلى عبادة غير الله فقد دعا إلى الكفر، والأنبياء إنما يأمرون بالإيمان، وهو عبادة الله وحده لا شريك له»^(١).

٤ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِجِبَدِلُوكُمْ وَإِنْ أَعْطَمْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾^(٢).

قال القرطبي في تفسير الآية: «قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَعْطَمْتُمُوهُمْ﴾ أي في تحليل الميتة ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾، فدللت الآية على أن من استحل شيئاً مما حرم الله تعالى صار به مشركاً، وقد حرم الله سبحانه الميتة نصاً، فإذا قبل تحليلها من غيره فقد أشرك»^(٣).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٨٠/٤ المسألة الثمانون: استحلال مباشرة الأورد والنظر إليه بشهوة زعماء أن ذلك سبيل إلى محبة الله كفر.

المراد بالمسألة: المراد بالأورد هنا هو الشاب الوسيم، ذو الوجه الحسن. قال ابن منظور: «المَرْدُ: نَقَاءُ الخدين من الشعر، ونَقَاءُ الغُصْنِ من الورد، والأمرْدُ الشابُّ الذي بلغَ خروجَ لِحِيته، وطَرَّ شاربه، ولم تبد لِحِيته»^(٤).

فمن المعلوم ضرورة إباحة نظر الرجل للرجل، لكن هذا مقيد بالأ يكون النظر لشهوة، فإن كان لشهوة فهو حرام، ومن استحل النظر للأورد بشهوة، وزعم أن هذا النظر من الأعمال التي تقرب إلى الله تعالى، فإنه يكفر بذلك،

(٢) سورة الأنعام (١٢١).

(١) تفسير ابن كثير (٦٧/٢).

(٤) لسان العرب، مادة: (مرد)، (٣/٤٠٠).

(٣) تفسير القرطبي (٧٧/٧).

بخلاف من فعل ذلك دون استحلال فإن ذلك معصية لا تصل للكفر. ويتبين مما سبق أن من كرر النظر للأمر لا لشهوة، فإن ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش، كاستحلال مؤاخاة النساء الأجانب، والخلو بهن؛ زعماً منه أنه يحصل لهن البركة بما يفعله معهن، وإن كان محرماً في الشريعة. وكذلك من يستحل ذلك من المردان، ويزعم أن التمتع بالنظر إليهم ومباشرتهم هو طريق لبعض السالكين، حتى يترقى من محبة المخلوق إلى محبة الخالق، ويأمرون بمقدمات الفاحشة الكبرى، وقد يستحلون الفاحشة الكبرى، كما يستحلها من يقول إن التلوط مباح بملك اليمين، فهؤلاء كلهم كفار باتفاق المسلمين»^(١). وقال في موضع آخر: «وأما من نظر إلى المردان ظاناً أنه ينظر إلى مظاهر الجمال الإلهي، وجعل هذا طريقاً له إلى الله، كما يفعله طوائف من المدعين للمعرفة، فقوله هذا أعظم كفراً من قول عباد الأصنام، ومن كفر قوم لوط. فهؤلاء من شر الزنادقة المرتدين الذين يجب قتلهم بإجماع كل أمة»^(٢)، ونقله عنه المرادوي^(٣)، والسفاريني^{(٤)(٥)}.

(١) مجموع الفتاوى (١١/٤٠٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/٤٢٣).

(٣) انظر: الإنصاف (٨/٣٠).

(٤) هو أبو عون، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، شمس الدين، عالم بالحديث، والأصول، والأدب، رحل إلى دمشق، فأخذ عن علمائها، ثم عاد إلى نابلس فدرس وأفتى، من تصانيفه: "غذاء الألباب شرح منظومة الآداب"، ولوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية المضية في عقد أهل الفرقة المرضية"، و"تحبير الوفا في سيرة المصطفى"، ولد في سفارين - من قرى نابلس - سنة (١١١٤)، ومات بها سنة (١١٨٨هـ). انظر: الأعلام ٦/١٤، معجم المؤلفين ٨/٢٦٢، معجم المطبوعات ١٠٢٨.

(٥) غداء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/٩٨).

وقال ابن مفلح: «ويحرم النظر بشهوة - أي إلى الأورد - ، ومن استحله كفر إجماعاً»^(١).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

- ١ - أن النظر إلى الأورد بشهوة طريق للوقوع في فاحشة اللواط، وإذا كان الله تعالى نهى عما يقرب للزنى في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٢)، فتحريم ما يدعوا للواط من باب أولى؛ لأن اللواط أقبح منه^(٣).
- ٢ - أن النظر للأورد بشهوة داخل ضمن قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾^(٤).
- ٣ - الإجماع على تحريم النظر للأورد بشهوة، كما نص عليه جماعة من أهل العلم منهم: ابن الحاج^{(٥)(٦)}، والنفراوي^(٧)، والشرييني^(٨)، والرملي^(٩)، وابن حجر الهيتمي^(١٠)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(١١)، وجماعة^(١٢).

(١) الفروع (٥/١٧٤).

(٢) سورة الإسراء، آية (٣٢).

(٣) وقد بين ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/١١٠ - ١١٥) أن الشيء المباح في نفسه قد يكون محرماً، وذلك إن كان يؤدي إلى محرم، وذكر على ذلك بعضاً وثلاثين دليلاً.

(٤) سورة النور، آية (٣٠).

(٥) هو أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمد العبدري، الفاسي، الشهير بابن الحاج، فقيه مالكي، الزاهد، القدوة، ولد بفاس، وتفقه بها، ثم قدم مصر، وكف بصره في آخر عمره، من كتبه: "شموس الأنوار وكنوز الأسرار"، و"مدخل الشرع الشريف على المذاهب الأربعة"، توفي بالقاهرة سنة (٧٣٧هـ)، وقد عاش بعضاً وثمانين سنة. انظر: الدرر الكامنة ٥/٥٠٧، هدية العارفين ٢/٢٥، معجم المؤلفين ١١/٢٨٤.

(٦) انظر: المدخل (٢/٨).

(٧) انظر: الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (٢/٢٧٦).

(٨) انظر: مغني المحتاج (٤/٢١٢).

(٩) انظر: نهاية المحتاج (٦/١٩٢).

(١٠) انظر: تحفة المحتاج (٧/١٩٨).

(١١) انظر: مجموع الفتاوى (١١/٥٤٣)، (٢١/٢٤٨).

(١٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (١/٤٠٧).

وإذا تقرر هذا فمن استحل النظر للأمرد فقد رد الشرع والإجماع، وذلك كفر^(١).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٨١/٤ المسألة العادية والثمانون: استحلال مؤاخاة النساء الأجانب والخلوة بهن؛ لتحصيل البركة كفر.

المراد بالمسألة: من المقرر في نصوص الشريعة تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية التي ليست محرماً له، والمراهنا: أن من فعل ذلك مستحلاً له فقد كفر، إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع، بخلاف من فعل ذلك معتقداً للحرمة، فإنها معصية لا تبلغ الكفر.

من نقل الإجماع: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش، كاستحلال مؤاخاة النساء الأجانب، والخلو بهن، زعماً منه أنه يحصل لهن البركة بما يفعله معهن، وإن كان محرماً في الشريعة، وكذلك من يستحل ذلك من المردان، ويزعم أن التمتع بالنظر إليهم ومباشرتهم هو طريق لبعض السالكين، حتى يترقى من محبة المخلوق إلى محبة الخالق،

(١) وقد استدل بعض أهل العلم بأحاديث مرفوعة لكن لا يصح منها شيء، فمن ذلك ما ذكره الزيلعي في "التلخيص الحبير" (٣/٣٠٨) حيث قال: «حديث: "أن وفدا قدموا على رسول الله ﷺ ومعهم غلام حسن الوجه، فأجلسه من ورائه، وقال: (أنا أخشى ما أصاب أخي داود)، قال ابن الصلاح: ضعيف لا أصل له.

ورواه ابن شاهين في الأفراد من طريق مجالد، عن الشعبي قال: "قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاعة، فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره وقال: (كان خطية داود النظر)، ذكره ابن القطان في كتاب أحكام النظر وضعفه، ورواه أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط في نسخته، ومن طريقه أبو موسى في الترهيب وإسناده واه». وكذا استدلال بعضهم بحديث: (اتقوا النظر إلى الصبيان فإنه لا أصل له)».

ويأمرون بمقدمات الفاحشة الكبرى، وقد يستحلون الفاحشة الكبرى، كما يستحلها من يقول إن التلوط مباح بملك اليمين، فهؤلاء كلهم كفار باتفاق المسلمين^(١)، ونقله عنه المرادوي^(٢).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: من الكتاب: قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْجُلَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَيْدِيَهُنَّ ﴿٣١﴾.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بغض البصر عما حرمه تعالى، ومنه النظر إلى غير المحرم، ومؤاخاة الأجانب الخلوة بهن هو سبيل لتحصيل النظر. ثانياً: من السنة:

١ - عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إياكم والدخول على النساء)، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمى^(٤)؟ قال: (الحمى الموت)^(٥).

وجه الدلالة من الحديث: أن الله تعالى حرم الخلوة بالنساء، ثم بين أن ذلك في كل امرأة غير محرم حتى لو كانت امرأة الأخ، وأن ذلك بمنزلة الموت، مما دل على خطورة ذلك الأمر وتحريمه.

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا يدخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)، فقام رجل فقال: يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة، واكتتبت في

(١) مجموع الفتاوى (١١/٤٠٥). (٢) انظر: الإنصاف (٨/٣٠).

(٣) سورة النور، آية (٣٠ - ٣١).

(٤) قال الخليل في "العين" (٣/٣١١): «الْحَمَى: أبو الزوج وأخو الزوج وكل من ولي الزوج من ذي قرابته فهم أحماء المرأة»، والمراد به في الحديث قرابة الزوج غير المحارم للزوجة.

(٥) صحيح البخاري (رقم: ٤٩٣٤)، وصحيح مسلم (رقم: ٢١٧٢).

غزوة كذا وكذا؟ قال: (ارجع فحج مع امرأتك)^(١).

٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب، إلا أن يكون ناكحاً، أو ذا محرم)^(٢).

٤ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن نفرأ من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق - وهي تحته يومئذ - فرآهم، فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: لم أر إلا خيراً، فقال رسول الله ﷺ: (إن الله قد برأها من ذلك) ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: (لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان)^(٣).

٥ - عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا تلجوا على المغيبات)^(٤)؛ فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم، قلنا: ومنك؟ قال: (ومني، ولكن الله أعانني عليه فأسلم)^(٥).

٦ - عن عمر رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم فقال: (استوصوا بأصحابي خيراً، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى إن الرجل ليبتدي بالشهادة قبل أن يسألها، فمن أراد منكم بحبحة الجنة فليلزم الجماعة؛ فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، لا يخلون أحدكم بامرأة؛ فإن الشيطان ثالثهما)^(٦).

(١) صحيح البخاري (رقم: ٢٨٤٤)، وصحيح مسلم (رقم: ١٣٤١).

(٢) صحيح مسلم (رقم: ٢١٧١). (٣) صحيح مسلم (رقم: ٢١٧٣).

(٤) أي النساء التي غاب عنها زوجها أو محرماً.

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٧/٢٢)، والترمذي (رقم: ١١٧٢)، وفي سننه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٦) أخرجه أحمد (٢٦٩/١)، والترمذي (رقم: ٢٣٠٣)، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح

غريب من هذا الوجه»، ورجاله كلهم رجال الشيخين، إلا علي بن إسحاق المروزي، وثقه النسائي وابن حبان وغيرهما، كما في تهذيب التهذيب (٢٥٠/٧)، وقال ابن حجر في «تقريب

التهذيب» (٦٩٠): «ثقة من العاشرة».

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أن النبي ﷺ صرح بتحريم الخلوة بغير المحارم، وأرجع الرجل من الجهاد ليرافق امرأته، وذلك لا يكون إلا لأمر واجب. ثالثاً: الإجماع: أجمع أهل العلم على تحريم الخلوة بالأجنبية، حيث نقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم منهم القرطبي^(١)، وابن تيمية^(٢)، والنووي^(٣)، وابن حجر^(٤)، والصنعاني^(٥).

فإذا تقرر هذا فإن من استحل الخلوة بالأجنبية فقد استحل ما حرمه الشارع بالنصوص الصريحة، واستحل ما تحقق الإجماع على تحريمه، وهذا كفر؛ لأنه رد لصريح النصوص الشرعية.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٨٢/٤ المسألة الثانية والثمانون: من استحل التلوط بملك اليمين كفر.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف اللواط: اللواط لغةً: قال ابن فارس: «اللام والواو والطاء كلمة تدل على اللصوق»^(٦).

قال ابن منظور: «لاط الحوض بالطين لوطاً طينته ... وكل شيء لصق بشيء فقد لاط به يلوط لوطاً ويليط ليطاً ولياطاً ... ولاط بحقه ذهب به، واللوط الرداء ... ولاط الرجل لوطاً ولاوط أي عمل عمل قوم لوط ... واللياط الرُّبَا وجمعه: ليطٌ». اللواط شرعاً: إتيان الذكر الذكر بإيلاج الحشفة أو قدرها في دبره^(٧)، هو

= قال الحاكم في "المستدرک" (١/١٩٧): «حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني بشواهد في "إرواء الغليل" (٦/٢١٥).

(١) انظر: تفسير القرطبي (٣/٣٦٠). (٢) انظر: الفتاوى الكبرى (١/٢٨١).

(٣) انظر: شرح النووي (٩/١٠٩)، (١٤/١٥٣)، وانظر: طرح الشرب (٧/٤١).

(٤) انظر: فتح الباري (٤/٧٧). (٥) انظر: سبل السلام (١/٦٠٨).

(٦) مقاييس اللغة (٥/٢٢١).

(٧) انظر: الفواكه الدواني (١/١١٨)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/١٧٦)، معجم لغة

الفقهاء (١/٣٩٤).

عمل قوم لوط عليه السلام.

ثانياً: صورة المسألة: مما استقرت عليه نصوص الشريعة تحريم اللواط، وهو إتيان الرجل الرجل، وأنه من كبائر الذنوب. فمن استحل إتيان اللواط بملك اليمين الذكر فقد كفر، إذا توفرت الشروط، وانتفت الموانع.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش، كاستحلال مؤاخاة النساء الأجانب، والخلو بهن، زعماً منه أنه يحصل لهن البركة بما يفعله معهن، وإن كان محرماً في الشريعة، وكذلك من يستحل ذلك من المردان، ويزعم أن التمتع بالنظر إليهم ومباشرتهم هو طريق لبعض السالكين، حتى يترقى من محبة المخلوق إلى محبة الخالق، ويأمرون بمقدمات الفاحشة الكبرى، وقد يستحلون الفاحشة الكبرى، كما يستحلها من يقول إن التلوط مباح بملك اليمين، فهؤلاء كلهم كفار باتفاق المسلمين»^(١). وقال في موضع آخر: «وقد اتفق المسلمون على أن من استحلها - أي فاحشة اللواط - بمملوك أو غير مملوك فهو كافر مرتد»^(٢).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن اللواط مما جاءت الشريعة بتحريمه صريحاً، فمن ذلك:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٤٠٥/١١)، وانظر: الإنصاف (٣٠/٨)

(٢) مجموع الفتاوى (٥٤٣/١١)، وانظر: منهاج السنة (٤٣٦/٣).

(٣) سورة الأعراف، آية (٨٠ - ٨١).

٢ - قال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَلَمِينَ ﴿١١٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْزَاقِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١١٦﴾﴾^(١).

٣ - قال تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَيُنْكُمُ اللَّاتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾﴾ فَمَا كَانَتْ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنْفُسٌ يَنْظَهُرُونَ ﴿٥٦﴾ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ ﴿٥٧﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ ﴿٥٨﴾﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآيات: الآيات صريحة في تحريم اللواط، وأنه سبب لعقوبته تعالى على قوم لوط، وقد سماه تعالى في الآيات السابقة إسرافاً، واعتداءً، وجهلاً، قال القرطبي: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ إما أمر التحريم أو العقوبة^(٣).

٤ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ملعون من عمل عمل قوم لوط)^(٤).

وجه الدلالة: الحديث صريح أن اللواط مما يوجب استحقاق لعن

(١) سورة الشعراء، آية (١٦٥ - ١٦٦). (٢) سورة النمل (٥٤ - ٥٨).

(٣) تفسير القرطبي (٢١٩/١٣).

(٤) أخرجه أحمد (٣/٣٦٨)، والترمذي، كتاب: الحدود، باب: حد اللوطي، (رقم: ١٤٥٦)، من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، قال الزيلعي: «قال البخاري: عمرو بن أبي عمرو صدوق، لكنه روى عن عكرمة مناكير، وقال النسائي: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي، وقال المنذري عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي، كنيته أبو عثمان، واسم أبي عمرو ميسرة، احتج به البخاري، ومسلم، وروى عنه مالك، وتكلم فيه غير واحد، وقال شيخنا الذهبي في "الميزان": قال ابن معين: عمرو بن أبي عمرو ثقة، ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اقتلوا الفاعل والمفعول به)، وقد أخرج له الجماعة، وروى عنه مالك، ولينه جماعة، فقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال أبو داود: ليس بالقوي، وقال عبد الحق: لا يحتج به، قال الذهبي: وهو ليس بضعيف، ولا مستضعف، ولا هو في الثقة كالزهري، بل دونه».

صاحبه، مما يدل على تحريمه، وأنه من الكبائر.

٥ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط)^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ خاف على أمته من عمل قوم لوط، وذلك يدل على نبذه شرعاً.

٦ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)^(٢).

٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال في الذي يعمل عمل قوم لوط: (ارجموا الأعلى والأسفل، ارجموهما جميعاً)^(٣).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: الحدود، باب: حد اللوطي، (رقم: ١٤٥٧)، وابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: من عمل عمل قوم لوط، (رقم: ٢٥٦٣)، قال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وقال الحاكم في المستدرک (٣٩٧/٤): «صحيح الإسناد»، وصححه الذهبي، وحسنه الألباني كما في صحيح الترمذي (١٣٨/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٤٦٤)، والترمذي (رقم: ١٤٥٦)، وأبو داود (رقم: ٤٤٦٢)، وابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: من عمل عمل قوم لوط، (رقم: ٢٥٦٥)، قال الحاكم في المستدرک (٣٩٥/٤): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وصححه الذهبي، والحديث من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة، وقد سبق الكلام عليه قريباً، وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة في سننه عاصم بن عمر العمري، ضعفه ابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الترمذي متروك.

والحديث استكرهه النسائي، وابن معين. انظر: التاريخ الكبير (٦/٤٩١)، الكاشف (١/٥٢٠)، تلخيص الحبير (٤/١٠٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (رقم: ٢٥٦٥)، والحديث ضعفه ابن عبد البر في "الاستذكار" (٧/٤٩٦)، لأن في سننه عاصم بن عمر وهو ضعيف، وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٢/٦٥): «هذا إسناد فيه عاصم بن عمر العمري، وقد ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والبخاري، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم».

وجه الدلالة من الحديثين: في الحديثين بيان عقوبة شرعية لمن عمل اللواط، وذلك يدل صراحةً على تحريمه، وأنه من الكبائر.

٨ - أجمع أهل العلم على تحريم اللواط كما نقله جماعة من أهل العلم منهم ابن حزم^(١)، ابن قدامة^(٢)، والقرطبي^(٣).

١٠ - من النظر: إذا كان الشرع حرم النظر إلى الأمر بشهوة وقام الإجماع على ذلك كما سبق؛ لأنه ذريعة وطريق للفاحشة، فكيف بتحريم اللواط.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٨٣/٤ المسألة الثالثة والثمانون: من استحل النظر للأجنبية بشهوة كفر.

المراد بالمسألة: مما حرمه الله تعالى النظر إلى النساء الأجنبية، فمن استحل النظر إليهن بشهوة فذلك كفر.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «ويحرم النظر بشهوة إلى النساء، والمراد أن من استحله كفر إجماعاً»^(٤)، ونقله عنه ابن مفلح^(٥).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن النصوص قد دلت على تحريم النظر للأجنبية، فمن ذلك:

١ - قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾^(٦) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُجُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِيكَ غَيْرِ أُولَىٰ الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ

(٢) المغني (٥٨/٩).

(١) انظر: المحلى (١٣٥/٩).

(٤) الفتاوى الكبرى (٤٤٩/٥).

(٣) تفسير القرطبي (٢٤٣/٧).

(٥) انظر: الفروع (١٥٥/٥).

يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ (١).

٢ - عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: "سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة؟ فأمرني أن أصرف بصري" (٢).

٣ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء) (٣).

٤ - نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم على تحريم النظر للأجنبية بشهوة، كما قال ابن حجر: «وقد أجمعوا على أن الأجنبية يحرم النظر إليها مؤمنة كانت أو كافرة» (٤).

ونقل الإجماع أيضاً ابن حجر الهيثمي (٥)، والرملي (٦)، وغيرهم (٧).
إذا تقرر هذا فإن من استحل النظر للأجنبية بشهوة فقد كذب الكتاب، والسنة، والإجماع، وذلك كفر.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة؛ لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٨٤/٤ المسألة الرابعة والثمانون: استحلال الفواحش كفر.

المراد بالمسألة: الفاحشة لغة: الفاحشة في لغة العرب تطلق على كل ما قبُح من الأقوال والأفعال (٨)، قال الأزهري: «وكل شئ جاوز حده وقدره

(١) سورة النور، آية (٣٠ - ٣١).

(٢) صحيح مسلم (رقم: ٢١٥٩).

(٣) صحيح البخاري (رقم: ١٨٠٦)، وصحيح مسلم (رقم: ١٤٠٠).

(٤) فتح الباري (٣١٠/١٢).

(٥) انظر: تحفة المحتاج (٧/١٩٢).

(٦) نهاية المحتاج (٦/١٨٧).

(٧) انظر: مغني المحتاج (٤/٢١٢)، نيل الأوطار (٦/١٣٥).

(٨) انظر: العين، مادة: فحش، (٣/٩٦)، لسان العرب مادة: (فحش).

فهو فاحش»^(١).

أما في الاصطلاح: فترد الفاحشة في نصوص الشارع ويراد بها كل ما اشد قبحة من الذنوب والمعاصي، كشرب الخمر، والقتل بغير الحق، وكثيراً ما ترد الفاحشة في النص الشرعي بمعنى الزنا أو اللواط^(٢).

والفواحش المرادة هنا في مسألة الباب فاحشة الزنا واللواط.

فمن استحل شيئاً من ذلك فقد كفر، إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس، والزكاة المفروضة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله، من الفواحش، والظلم، والشرك، والافك، فهو كافر مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين، ولا يغني عنه التكلم بالشهادتين»^(٣).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٤).

٢ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٥).

٣ - قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾^(٦).

٤ - قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِنَّهُمْ وَلَا

(١) تهذيب اللغة، مادة: (فحش)، (١١١/٤)، الصحاح، مادة: (فحش)، (١٥١/٤).

(٢) انظر: النهاية، مادة: (فحش)، (٧٩٠/٣)، معجم لغة الفقهاء (٣٣٨).

(٣) الفتاوى الكبرى (٤٧٨/٣).

(٤) سورة النساء، آية (٢٢).

(٥) سورة الإسراء، آية (٣٢).

(٦) سورة الأعراف، آية (٣٣).

تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنٌ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَكُمْ وَصَنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ (١).

٥ - قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ اتَّقُوا اللَّهَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٧٨﴾ (٢).

٦ - قال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٦٨﴾ (٣).

٧ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا أحد أغبر من الله، ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شيء أحب إليه المدح من الله، ولذلك مدح نفسه) (٤).

وجه الدلالة من النصوص السابقة: أن نصوص السابقة جاءت صريحة بتحريم الفواحش، فمن استحلتها، فقد استحل ما حرمه الله تعالى. النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٨٥/٤ المسألة الخامسة والثمانون: من سب نبياً قُتل.

المراد بالمسألة: مما استقرت عليه نصوص الشريعة أن الله تعالى أنبياء أرسلهم الله تعالى يبلغون رسالات ربهم، وقد سمي الله بعضهم مع ذكر قصصهم، وسمى آخرين دون ذكر قصصهم، وثمة أنبياء آخرين لم يسمهم الله تعالى، ومما حكمت به هذه الشريعة وجوب الإيمان بكل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من لدن آدم إلى نبينا محمد ﷺ، ومن سب واحداً منهم ممن أجمع

(١) سورة الأنعام، آية (١٥١).

(٢) سورة الأعراف، آية (٢٨).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٦٨).

(٤) صحيح البخاري، كتاب: التفسير، باب: سورة الأنعام، (رقم: ٤٣٥٨)، وصحيح مسلم،

كتاب: التوبة، باب: غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش، (رقم: ٢٧٦٠).

على نبوته فيجب قتله ردة، إلا إن تاب.

ويتحصل مما سبق أنه لو كان ممن في نبوته خلاف كلقمان، أو كان من سبه قد تاب، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب، وكذا لو حكم الحاكم بقتله من باب التعزير لا من باب الردة فتلك مسألة مخالفة لمسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ): «أجمع المسلمون على أن من سب الله عز وجل، أو سب رسوله ﷺ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله تعالى، أو قتل نبياً من أنبياء الله تعالى، أنه كافر بذلك، وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله»، نقله عنه ابن عبد البر^(١) وابن تيمية^(٢).

وقال محمد بن سحنون (٢٥٦هـ): «أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ المتنقص له كافر، والوعيد جارٍ عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة: القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر»، نقله عنه القاضي عياض^(٣).

وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «من أضاف إلى نبينا ﷺ تعمد الكذب فيما بلغه، وأخبر به، أو شك في صدقه، أو سبه، أو قال إنه لم يبلغ، أو استخف به، أو بأحد من الأنبياء، أو أزرى عليهم، أو آذاهم، أو قتل نبياً، أو حاربه، فهو كافر بإجماع»^(٤). وذكر النووي (٦٧٦هـ) أن تنقيص الأنبياء «كفر بلا خلاف»^(٥). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «من سب نبياً من الأنبياء فهو كافر يجب قتله باتفاق العلماء»^(٦).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

(١) انظر: التمهيد (٢٢٦/٤). (٢) انظر: الصارم المسلول (٩/١).

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢١٥/٢ - ٢١٦).

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢٨٤/٢). (٥) المجموع (١١٩/١).

(٦) الصفدية (٣١١/٢)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٩٠/١٠)، (١٢٣/٣٥)، الجواب الصحيح

(٢/٣٤٤)، (٢/٣٧١)، الصارم المسلول (١/٢٦١).

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٥١﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرُهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٥٢﴾﴾ (١).

٢ - قال تعالى: ﴿ءَأَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿١٧٥﴾﴾ (٢).

٣ - قال تعالى: ﴿قُولُوا ءَأَمِنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ (٣).

٤ - قال تعالى: ﴿قُلْ ءَأَمِنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾﴾ (٤).

٥ - قال تعالى: ﴿يَسَّ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ...﴾ الآية (٥).

٦ - قال تعالى بعد ذكره لجملة من الأنبياء: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِن دُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَذَكَرْنَا وَيْحَى وَعِيسَى

- (١) سورة النساء، آية (١٥٠ - ١٥٢).
 (٢) سورة البقرة، آية (٢٨٥).
 (٣) سورة البقرة، آية (١٣٦).
 (٤) سورة آل عمران، آية (٨٤).
 (٥) سورة البقرة، آية (١٧٧).

وَأَيَّاسٌ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُوشُفَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ وَكَانُوا قُلُوبًا مَّغْلُوبِينَ ﴿٨٦﴾ وَمِنْ ءَابَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَنِبْتَهُمْ وَهَدَيْتَهُمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾ ذَلِكَ هُدَىٰ اللَّهِ يَهْدِي بِهٖ مَن يَشَاءُ مِنَ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَمْعَمُونَ ﴿٨٨﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَ وَالنَّبُوءَةَ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰؤُلَاءِ فَقَدْ وَكُنَّا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾ (١).

٧ - وقال تعالى: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ ﴿٤٨﴾ (٢)، أي كذب بأنبياء الله تعالى كما قاله القرطبي (٣).

وجه الدلالة من الآيات السابقة: في الآيات السابقة دلالة صريحة على وجوب الإيمان بجميع الرسل، وأن الإيمان ببعض دون بعض كفر بهم جميعاً. المخالفون للإجماع: نقل ابن حزم خلافاً في مسألة الباب فقال: «اختلف الناس فيمن سب النبي ﷺ، أو نبياً من الأنبياء ممن يقول أنه مسلم، فقالت طائفة: ليس ذلك كفراً، وقالت طائفة: هو كفر، وتوقف آخرون في ذلك» (٤). وهذا الخلاف وإن كان في قتل من سب نبياً لا في كفره، إلا أن مسألة الباب مبينة على أن القتل من باب الردة.

دليل المخالف: استدل القائلون بأن من سب نبياً فإنه لا يقتل ردة بما في الصحيحين من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما كان يوم حنين أثر النبي ﷺ أناساً في القسمة، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناساً من أشراف العرب، فأثرهم يومئذ في القسمة، قال رجل: والله إن هذه القسمة ما عدل فيها وما أريد بها وجه الله، فقلت: والله لأخبرن النبي ﷺ، فأتيته، فأخبرته، فقال: (فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله، رحم الله موسى؛ قد أوذى بأكثر من هذا فصبر) (٥).

(١) سورة الأنعام، آية (٨٣ - ٨٩).

(٢) سورة طه، آية (٤٨).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٢٠٤/١١).

(٤) المحلى (٤٣١/١٢).

(٥) صحيح البخاري (رقم: ٢٩٨١)، واللفظ له، وصحيح مسلم (رقم: ١٠٦٢).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ للخلاف الذي حكاه ابن حزم في المسألة.

٨٦/٤ المسألة السادسة والثمانون: الدرود كفار.

المراد بالمسألة: الدرزية طائفة ذات معتقد باطل، بيّنه شيخ الإسلام فقال: «أما الدرزية فأتباع هشتكين الدرزي، وكان من موالي الحاكم، أرسله إلى أهل وادي تيم الله بن ثعلبة، فدعاهم إلى إلهية الحاكم، ويسمونه الباري العلام، ويحلفون به، وهم من الإسماعيلية القائلين بأن محمد بن إسماعيل نسخ شريعة محمد بن عبدالله، وهم أعظم كفراً من الغالية، يقولون بقدوم العالم، وإنكار المعاد، وإنكار واجبات الإسلام ومحرماته، وهم من القرامطة الباطنية الذين هم أكفر من اليهود والنصارى ومشركي العرب، وغايتهم أن يكونوا فلاسفة على مذهب أرسطو وأمثاله، أو مجوساً، وقولهم مركب من قول الفلاسفة والمجوس، ويظهروا التشيع نفاقاً»^(١)، فكل مسلم انتحل هذا المعتقد فإنه كافر، يعامل معاملة المرتد عن الإسلام.

من نقل الإجماع: قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «الدرزية والنصيرية»^(٢) كفار

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/١٦١ - ١٦٢).

(٢) وليان هذه الطائفة يقال:

الدرزية: هي فرقة باطنية تؤلّه الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله، أخذت جل عقائدها من الإسماعيلية، نشأت في مصر لكنها لم تلبث أن هاجرت إلى الشام، عقائدها خليط من عدة أديان وأفكار، كما أنها تؤمن بسرية أفكارها، فلا تنشرها على الناس، ولا تعلمها لأبنائها إلا إذا بلغوا سن الأربعين.

ومن أبرز شخصيات هذه الطائفة: الخليفة الفاطمي: أبو علي المنصور بن العزيز بالله بن المعز لدين الله الفاطمي، الملقب بالحاكم بأمر الله، ولد سنة ٣٧٥هـ، وقتل سنة ٤١١هـ، كان شاذاً في فكره وسلوكه وتصرفاته، ثم أسس هذا المعتقد حمزة بن علي بن محمد الزوزني، وهو الذي أعلن سنة ٤٠٨هـ أن روح الإله قد حلت في الحاكم ودعا إلى ذلك وألف كتب العقائد الدرزية، =

= وكان معه محمد بن إسماعيل الدرزي، المعروف بهشتكين - ويقال: نشكتين -، كان مع حمزة في تأسيس عقائد الدروز إلا أنه تسرع في إعلان ألوهية الحاكم سنة ٤٠٧ هـ مما أغضب حمزة عليه وأثار الناس ضده حيث فر إلى الشام وهناك دعا إلى مذهبه وظهرت الفرقة الدرزية التي ارتبطت باسمه على الرغم من أنهم يلعبونه لأنه خرج عن تعاليم حمزة الذي دبر لقتله سنة ٤١١ هـ. ومن الزعماء المعاصرين لهذه الفرقة: كمال جنبلاط، وهو زعيم سياسي لبناني أسس الحزب التقدمي الاشتراكي وقتل سنة ١٩٧٧م، وكذلك: وليد جنبلاط، وهو زعيمهم الحالي وخليفة والده في زعامة الدروز وقيادة الحزب، وكذلك: نجيب العسراوي، وهو رئيس الرابطة الدرزية بالبرازيل، وكذلك: عدنان بشير رشيد، وهو رئيس الرابطة الدرزية في استراليا. ومن أهم عقائد الدرزية:

أنهم يعتقدون بألوهية الحاكم بأمر الله ولما مات قالوا بغيبته وأنه سيرجع، وينكرون الأنبياء والرسول جميعاً ويلقبونهم بالأبالسة، ويبغضون جميع أهل الديانات الأخرى والمسلمين منهم بخاصة ويستباحون دماءهم وأموالهم وغشهم عند المقدرة، ويعتقدون بأن ديانتهم نسخت كل ما قبلها وينكرون جميع أحكام وعبادات الإسلام وأصوله كلها، ويقولون بتناسخ الأرواح وأن الثواب والعقاب يكون بانتقال الروح من جسد صاحبها إلى جسد أسعد أو أشقى، وينكرون الجنة والنار والثواب والعقاب الأخرين، وينكرون القرآن الكريم ويقولون إنه من وضع سلمان الفارسي ولهم مصحف خاص بهم يسمى المنفرد بذاته، يبدأ التاريخ عندهم من سنة ٤٠٨ هـ وهي السنة التي أعلن فيها حمزة ألوهية الحاكم، يعتقدون أن القيامة هي رجوع الحاكم الذي سيقودهم إلى هدم الكعبة وسحق المسلمين والنصارى في جميع أنحاء الأرض وأنهم سيحكمون العالم إلى الأبد ويفرضون الجزية، ويعتقدون ما يعتقدوه الفلاسفة من أن إلههم خلق العقل الكلي وبواسطته وجدت النفس الكلية وعنها تفرعت المخلوقات، ويقولون في الصحابة أقوالاً منكراً منها قولهم: الفحشاء والمنكر هما (أبو بكر وعمر) رضي الله عنهما، والستر والكتمان من أصول معتقداتهم فهي ليست من باب التقية إنما هي مشروعة في أصول دينهم، ولا يصومون في رمضان ولا يحجون إلى بيت الله الحرام، وإنما يحجون إلى خلوة البياضة في بلدة حاصبية في لبنان ولا يزورون مسجد الرسول ﷺ ولكنهم يزورون الكنيسة المريمية في قرية معلولا بمحافظة دمشق. ومن أشهر مؤلفات وكتب الدروز ما يلي:

- لهم رسائل مقدسة تسمى رسائل الحكمة وعددها ١١١ رسالة وهي من تأليف حمزة وبهاء الدين والتيمي.

باتفاق المسلمين»^(١). وقال في موضع آخر رداً على بعض طوائف الدرّوز: «كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون»^(٢).

مستند الإجماع: يدل على كفر الدرّزية كفر معتقدهم الفاسد، كادعاء نسخ الشريعة المحمدية، أو جحد واجبات الإسلام، أو إنكار محرماته، وغير ذلك مما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية عنهم، وكل تلك المعتقدات كفر، كما هو مبين في ثنايا هذا الفصل بتفصيل الأقوال والأدلة.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

= - لهم مصحف يسمى المنفرد بذاته.

- كتاب "النقاط والدوائر" وينسب إلى حمزة بن علي ويذهب بعض المؤرخين في نسبته إلى عبد الغفار تقي الدين البعلقي الذي قتل سنة ٩٠٠ هـ.

- ميثاق ولي الزمان: كتبه حمزة بن علي، وهو الذي يؤخذ على الدرّزي حين يعرف بعقيدته.

- النقض الخفي: وهو الذي نقض فيه حمزة الشرائع كلها وخاصة أركان الإسلام الخمسة.

- أضواء على مسلك التوحيد: د. سامي مكارم.

وأكثر الأماكن التي ينتشر فيها الدرّوز حالياً هي في لبنان وسوريا وفلسطين، وغالبيتهم العظمى في لبنان، ونسبة كبيرة من الموجودين منهم في فلسطين المحتلة قد أخذوا الجنسية الإسرائيلية وبعضهم يعمل في الجيش الإسرائيلي.

كما توجد لهم رابطة في البرازيل ورابطة في استراليا وغيرهما.

انظر: طوائف لبنان لنهى قاطرجي (ص ٧) وما بعدها.

(١) النصيرية من طوائف الباطنية الغالية، ويقوم غالبية أفرادها في الشام بالرجال المعروفة باسمهم والواقعة شرقي اللاذقية، والممتدة من جبال طوروس شمالاً حتى سلسلة جبال لبنان، وسموا بالنصيرية نسبة إلى أبي شعيب محمد بن نصير البصري النميري المتوفى سنة ٢٦٠ هـ والذي كان مولى للحسن العسكري الإمام الحادي عشر من أئمة الشيعة الإمامية الاثني عشرية ثم انشق عنها، وكون هذه الطائفة التي تنسب إليه وقد ادعى النبوة، وكان يقول بالتناسخ. انظر: الملل والنحل ١/١٧٢.

٨٧/٤ المسألة السابعة والثمانون: تكفير القائلين بوحدة الأديان.

المراد بالمسألة: مما هو معلوم أن الدين السماوي^(١) الذي أنزله الله تعالى على أنبياءه كله حق يجب الإيمان به، سواء أنزل على موسى، أو عيسى، أو على نبينا محمد ﷺ، أو على غيره من الأنبياء، وشرائعهم كلها حق يجب الإيمان بها، فيؤمن كل قوم بشريعة من أنزل إليه، حتى بعث الله نبينا محمد ﷺ، فصار دينه وشرعه ناسخاً لجميع تلك الشرائع، فلا يقبل غير شريعة محمد ﷺ، ومن زعم أن الشرائع السماوية كلها سواء، فالإيمان بشريعة نبي من الأنبياء يكفي عن الإيمان بغيره، فقد كفر.

فإذا ادعى أحد إن اليهودي إذا آمن بدين موسى عليه السلام وشرعه، فهو على حق، ولا يلزمه الإيمان بشريعة محمد ﷺ، أو أن النصراني إذا آمن بدين عيسى عليه السلام فهو على حق، ولا يلزمه الإيمان بشريعة محمد ﷺ؛ اكتفاء بالشريعة السماوية التي معه، فكل ذلك كفر مخرج من الملة.

ومسألة الباب منهم من يسميها بـ "التقريب بين الأديان"، ويسميها آخرون بـ "التأخي بين الأديان"، وكلها مصطلحات لمعنى واحد، محصلها أن شرائع الأنبياء كلها من عند الله تعالى، والإيمان بواحد منها يكفي عن غيرها، ويتحصل صاحبها على عصمة الدم والمال، وشريعة محمد ﷺ ليست ناسخة للشرائع السابقة.

(١) إنما عبّرْتُ بلفظ "الدين السماوي" دون لفظ "الأديان السماوية"، لأن دين الله عز وجل الذي أنزله دين واحد، محصله عبادته عز وجل وحده دون سواه، وإنما تنوعت الشرائع، وقد صرح بذلك المصطفى ﷺ فيما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد). ولذا نبه جمع من أهل العلم كالشيخ محمود شاكر، والشيخ بكر أبو زيد - رحمهما الله - على خطأ ما شاع بين الناس من التعبير بلفظ: "الأديان السماوية"، وأن الصواب قول: "الدين السماوي". انظر: الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان للشيخ بكر أبو زيد (٤٥).

ويتبين مما سبق أن مسألة اعتقاد أن الأنبياء جميعاً دينهم واحد، ليست مرادة في مسألة الباب، فإن هذا معلوم في الشرع، ومستقر في نصوص الكتاب والسنة أن جميع الرسل بعثوا بدين واحد محصله عبادة الله تعالى وحده لا شريك له، وقد أجمع أهل العلم على ذلك، بل أجمعوا على كفر من أنكره، كما بين في أول مسائل هذا الفصل.

من نقل الإجماع: قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين، وباتفاق جميع المسلمين، أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر»^(١). وقال أيضاً: «وقول القائل: المعبود واحد وإن كانت الطرق مختلفة ونحو ذلك من الأقوال والأفعال التي تتضمن: إما كون الشريعة النصرانية أو اليهودية المبدلين المنسوخين موصلة إلى الله، وإما استحسان بعض ما فيها مما يخالف دين الله أو التدين بذلك، أو غير ذلك مما هو كفر بالله ورسوله وبالقرآن وبالإسلام بلا خلاف بين الأمة»^(٢).

مستند الإجماع: مما يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قال الله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾^(٣).

وجه الدلالة: بين الله تعالى أن ثمة صراط مستقيم، ثم بين أن دين اليهود والنصارى خارج عن هذا الصراط، فهم إما مغضوب عليهم، أو ضالين.

٢ - قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثَةٌ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٤).

وجه الدلالة: الآية صريحة بكفر النصارى القائلين بأن الله ثالث ثلاثة،

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/٣٢٢٣).

(١) الفتاوى الكبرى (٣/٥٣٤).

(٤) سورة المائدة، آية (٧٣).

(٣) سورة الفاتحة (٦ - ٧).

والقول بوحدة الأديان أن فيه كف ألسنة المسلمين عن تكفير اليهود والنصارى، وهذا مخالف للنصوص الصريحة بتكفيرهم.

٣ - أن في هذا القول إبطال للجهاد، أو إبطال للجزية التي فرضها الله تعالى على أهل الكتاب، وقد قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٢٩).^(١)

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار)^(٢).

٥ - أن اليهود والنصارى قد ارتكبوا ما استقرت عليه نصوص الشريعة، وأجمع أهل العلم على أنه كفر، كقول اليهود بأن عزيزاً ابن الله، وقول النصارى المسيح ابن الله، وكتكذيب كلا الطائفتين بما جاء به نبينا محمد ﷺ، وتكذيبهم بالقرآن الكريم، إلى غير ذلك مما هو كفر صريح.

٦ - أن نصوص الشريعة صريحة في أن الإسلام ناسخ لجميع الشرائع السابقة، بل أجمع أهل العلم على كفر من أنكر ذلك، كما سبق بيانه^(٣). والأدلة في هذه المسألة يطول استقصاؤها^(٤).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

(١) سورة التوبة، آية (٢٩). (٢) مسلم (رقم: ٥٢١).

(٣) انظر: المسألة الحادية والخمسون تحت عنوان: "الإسلام ناسخ لجميع الشرائع ولا ينسخه دين بعده ومن خالف ذلك كفر".

(٤) انظر: كتاب "الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان" للشيخ بكر أبو زيد، حيث ذكر الأدلة إجمالاً وتفصيلاً، وتوسع في الاستدلال بما يشفي صدور قوم مؤمنين، والله أعلم.

٨٨/٤ المسألة الثامنة والثمانون: استحلال الحرام وتحريم الحلال كفر.

المراد بالمسألة: من استحل ما هو معلوم من الدين بالضرورة، مما ثبت تحريمه في نصوص الشرع مما هو قطعي الدلالة، وأجمع عليه أهل العلم، كاستحلال الربا، أو الزنا، فإنه يكفر بذلك إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع. وكذا في تحريم الحلال، كأن يحرم النكاح، أو البيع، فإنه يكفر بذلك إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع.

من نقل الإجماع: قال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل، أو شرب الخمر، أو الزنا، مما حرم الله بعد علمه بتحريمه»^(١). وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «فإن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة: هو من أعظم أصول الإيمان، وقواعد الدين، والجاحد لها كافر بالاتفاق»^(٢).

وقال القاري (١٠١٤هـ): «إنكار وجوب المجمع عليه إذا كان معلوماً من الدين بالضرورة كفر اتفاقاً»^(٣). وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «من جحد الزنا، أو جحد شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع عليها - أي على تحريمها -، أو جحد حل خبز، ونحوه مما لا خلاف فيه، أو جحد وجوب عبادة من الخمس، أو حكماً ظاهراً مجمعاً عليه إجماعاً قطعياً بجهل، عرّف ذلك، وإن أصر أو كان مثله لا يجهل كفر، ولا نزاع في كفره»^(٤).

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٢٨٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/٤٩٦)، وقال أيضاً في "مجموع الفتاوى" (٣/٢٦٧): «والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه، كان كافراً مرتدّاً باتفاق الفقهاء».

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/٢٤٧).

(٤) حاشية الروض المربع (٧/٤٠٣)، باختصار يسير.

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

- ١ - قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ (٣٢) ﴿١﴾.
- ٢ - قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ نَنزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٥٩) ﴿٢﴾.
- ٣ - قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (١٤) ﴿٣﴾.
- ٤ - قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ﴾ (٩٢) ﴿٤﴾.
- ٥ - قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ (٢٠) ﴿٥﴾.
- ٦ - قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ﴾ (٥٩) ﴿٦﴾.
- ٧ - قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (٣٦) ﴿٧﴾.
- ٨ - قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (٨) ﴿٨﴾.
- ٩ - قال تعالى: ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٩) ﴿٩﴾.

(٢) سورة النساء، آية (٥٩).

(١) سورة آل عمران، آية (٣٢).

(٤) سورة المائدة، آية (٩٢).

(٣) سورة النساء، آية (١٤).

(٦) سورة النور، آية (٥٤).

(٥) سورة الأنفال، آية (٢٠).

(٨) سورة محمد، آية (٣٣).

(٧) سورة الأحزاب، آية (٣٦).

(٩) سورة الحشر، آية (٧).

وجه الدلالة من هذه الآيات: في هذه الآيات أوجب الله تعالى على عباده اتباع أمر الله تعالى وأمر رسوله، وطاعة الله ورسوله، وحقيقة استحلال ما حرمه الله أو تحريم ما أحله الله ينافي هذا الاتباع.

١٠ - من النظر: أن المستحل لما حرمه الشرع، أو المحرم لما أباحه الشرع هو في حقيقة فعله مكذب للقرآن أو السنة، ومكذب بشرع محمد ﷺ، بل هو يزعم بهذا الفعل جواز التشريع بعد النبي ﷺ، وتبديل شرع محمد ﷺ، وهذا كفر مخرج من الملة؛ لأن الله تعالى قد أخبر بأنه أكمل لنا الدين فقال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١)، ونهى عليه الصلاة والسلام إحداث شيء في الشرع بلا دليل، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)^(٢).

وفي رواية لمسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(٣).
النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٨٩/٤ المسألة التاسعة والثمانون: السجود للعلماء ولو كانوا محدثين حرام.
المراد بالمسألة: إذا سجد الإنسان لشخص من باب تعظيمه سجود تعظيم، فإن ذلك حرام، كما لو سجد لعالم من العلماء، أو سجد لوالده، أو سجدت المرأة لزوجها، أو العبد لسيده، أو غير ذلك، فكله حرام منهى عنه في الشرع. ويتبين مما سبق أنه لو سجد سجود عبادة، أي: بنية العبادة، فمسألة أخرى ليست مرادة في الباب.

(١) سورة المائدة، آية (٣).

(٢) البخاري (رقم: ٢٥٥٠)، مسلم (رقم: ١٧١٨).

(٣) مسلم (رقم: ١٧١٨)

من نقل الإجماع: قال النووي (٦٧٦هـ): «أما ما يفعله عوام الفقراء وشبههم من سجودهم بين يدي المشايخ، وربما كانوا محدثين، فهو حرام بإجماع المسلمين»^(١). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «أجمع المسلمون على أن السجود لغير الله محرم»^(٢).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن النبي ﷺ نهى عن السجود لغير الله تعالى في أحاديث منها:

١ - عن معاذ رضي الله عنه أنه قدم اليمن - أو قال الشام - فرأى النصراني تسجد لبطارقتها^(٣) وأسأفتها^(٤)، فرأى في نفسه أن رسول الله ﷺ أحق أن يعظم، فلما قدم قال: يا رسول الله رأيت النصراني تسجد لبطارقتها وأسأفتها، فرأيت في نفسي أنك أحق أن تعظم، فقال ﷺ: (لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولا تؤدى المرأة حق الله عز وجل عليها كله حتى تؤدى حق زوجها عليها كله)^(٥).

(١) المجموع (٧٩/٢). (٢) مجموع الفتاوى (٣٥٨/٤).

(٣) الأسقف: هو عظيم النصراني ورئيسهم، وجمعه: أساقفة. انظر: تهذيب اللغة (٣١٥/٨)، المحيط في اللغة (٢٩٣/٥)، المعجم الوسيط (٦١/١).

(٤) البطريق: هو القائد بلغة أهل الروم، وهو معرب، وجمعه: بطارقة. انظر: المخصص (٣٢٣/١)، تهذيب اللغة (٣٠٩/٣)، الصحاح (١٣٦/٥).

(٥) أخرجه أحمد (٣١٨/٣٦)، وابن ماجه (رقم: ١٨٥٣). وأخرجه الترمذي (رقم: ١١٥٩) ثم قال: «وفي الباب عن معاذ بن جبل، وسراقة بن مالك بن جعشم، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن أبي أوفى، وطلق بن علي، وأم سلمة، وأنس، وابن عمر. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب». قال الحاكم في «المستدرک» (١٩٠/٤): «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥٤/٧). بينما ضعفه ابن حزم فقال في المحلى (١٦٠/١٠ - ١٦١) بعد ذكره بعض طرق الحديث: «كل هذا باطل، أما حديث بريدة ففيه عيب من إسحاق يعرف بعطار المطلقات، كوفي يحدث بالباطل ليس بشيء، وأما حديث معاذ فمقطع لأن أبا ظبيان لم يلق معاذاً ولا أدركه، وأما حديث أنس =

٢ - عن قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان^(١) لهم، فقلت: رسول الله أحق أن يسجد له، قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك؟ قال: (أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له)، قال: قلت: لا، قال: (فلا تفعلوا؛ لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن؛ لما جعل الله لهم عليهن من الحق)^(٢).

٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله الرجل منّا يلقي أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: (لا)، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: (لا)، قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: (نعم)^(٣).

٤ - من النظر: لأن الله تعالى جعل السجود أحد أنواع العبادة التي يتقرب بها إليه تعالى، ولا ويجوز صرف شيء من العبادات لغيره سبحانه.

= فيه حفص بن أخي أنس ولا يعرف لأنس ابن أخ اسمه حفص، ولا أخ لأنس إلا البراء بن مالك من أبيه، وعبد الله بن أبي طلحة من أمه ولا يعرف لواحد منهما ولد اسمه حفص، وخلف بن خليفة ليس بالحافظ، وأما حديث سراقه ابن جعشم فمتقطع؛ لأن على بن رباح لم يدرك سراقه قط، وأما حديث قيس بن سعد ففيه شريك بن عبد الله القاضي وهو مدلس يدللس المنكرات عن لا خير فيه إلى الثقات.

(١) المرزبان: رئيس الفرس، أو الفارس الشجاع المقدم على القوم، وهو دون الملك في الرتبة، ومرزبان القوم: هو رئيسهم وكبيرهم. انظر: المعجم الوسيط (١/٣٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (رقم: ٢١٤٠)، قال الحاكم في "المستدرک" (٢/٢٠٤): «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في تعليقه: «صحيح»، وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٧/٥٧): «صحيح دون جملة القبر»، بينما ضعفه ابن حزم كما سبق بيانه في الحديث السابق.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠/٣٤٠)، والترمذي (رقم: ٢٧٢٨)، وابن ماجه (رقم: ٣٧٠٢)، قال الترمذي (٥/٧٥): «حديث حسن»، وصححه ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/١٤٥). بينما أشار البيهقي إلى ضعفه؛ حيث قال في سننه الكبرى (٧/١٠٠): «تفرد به حنظلة السدوسي، وكان قد اختلط، تركه يحيى القطان لاختلاطه». وقال الرافعي في التلخيص (٣/٣١١): «حسنه الترمذي، واستنكره أحمد لأنه من رواية السدوسي وقد اختلط، وتركه يحيى القطان».

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٩٠/٤ المسألة التسعون: السجود لغير الله بنية العبادة كفر.

المراد بالمسألة: إذا سجد الإنسان المسلم البالغ المكلف المختار لأي شيء غير الله تعالى، ناوياً أن ذلك السجود عبادة، فإن ذلك الفعل كفر مخرج من الملة، سواء سجد لصنم، أو لشمس، أو ولي، أو رسول، أو ملك، أو نحو ذلك، ويحكم على فاعله بالردة، إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع.

ويتبين مما سبق أن السجود لو لم يكن بنية العبادة، بل كان من باب التعظيم، أو التحية، أو نحو ذلك فمسألة أخرى غير مرادة في الباب.

من نقل الإجماع: قال القرافي (٦٨٤هـ): «اتفق الناس على أن السجود لل صنم على وجه التذلل والتعظيم له كفر»^(١). وقال السبكي (٧٧١هـ): «يحكم على من سجد لل صنم أو ألقى المصحف في القاذورات بالكفر، وإن لم يجحد بقلبه لقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك»^(٢)، ونقله عنه الشوكاني^(٣).

وقال الرحيباني (١٢٤٣هـ): «السجود للحكام والموتى بقصد العبادة كفر، قولاً واحداً، باتفاق المسلمين»^(٤). قال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «الركوع والسجود لغير الله تعالى بنية العبادة كفر إجماعاً»^(٥). وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «لو سجد لكوكب شمس أو قمر، أو نجم، ونحو ذلك، كصنم، كفر إجماعاً»^(٦). مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن السجود لغير الله تعالى فيه

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق (١/١٢٥). (٢) فتاوى السبكي (٢/٥٨٥).

(٣) نيل الأوطار (٧/١٩٩).

(٤) انظر: مطالب أولى النهى بشرح غاية المنتهى (٦/٢٧٨).

(٥) البحر الزخار (٦/٢٠٥).

(٦) حاشية الروض المربع (٧/٤٠٣)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/٢١١).

صرف نوع من العبادات لغيره عز وجل ، وهذا كفر مخرج من الملة ، وقد أمر تعالى بصرف الدعاء له وحده في آيات من كتابه منها :

١ - قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ (١١٧) ﴿ (١) .

٢ - قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ (١٠١) ﴿ (٢) .

٣ - قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّي هَدَيْتِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِثْلَ آبَائِهِمْ خَيْرًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١١١) ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١٦٦) ﴿ لَا شَرِيكَ لََّ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (١١٢) ﴿ (٣) .

٤ - قال تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ (١٨) ﴿ (٤) ، والمساجد في الآية قيل : هي أعضاء السجود ، كما قاله سعيد بن جبير وغيره (٥) .

٥ - قال تعالى : ﴿ إِنَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ (٥) ﴿ (٦) ، فقدم ما حقه التأخير لإفادة حصر العبادة له وحده .

وجه الدلالة من الآيات السابقة : أن الله تعالى أمر بصرف العبادة له تعالى وحده ، ومن صرف العبادة لغيره فهو مشرك ، والسجود عبادة ، فصرفها لغير الله شرك .

النتيجة : لم أجد من خالف في المسألة ، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل السنة والجماعة .

(٢) سورة الكهف، آية (١١٠) .

(١) سورة المؤمنون (١١٧) .

(٤) سورة الجن، آية (١٨) .

(٣) سورة الأنعام، آية (١٦١ - ١٦٣) .

(٥) انظر : تفسير القرطبي (١٩ / ٢٠ - ٢١) ، معالم التنزيل (٨ / ٢٤٢) ، تفسير ابن كثير (٨ / ٢٤٤) .

(٦) سورة الفاتحة، آية (٥) .

٩١/٤ المسألة الحادية والتسعون: القائل بالحلول كافر.

المراد بالمسألة: الحلولية طائفة تزعم أن الله تعالى حال بذاته في كل مكان، وفي كل شيء، ولا ينزه عنه مكان، وهم أقسام، بينهم شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «الحلولية والاتحادية، وهم صنفان: قوم يخصونه بالحلول أو الاتحاد في بعض الأشياء، كما يقوله النصارى في المسيح عليه السلام، والغالية في علي رضي الله عنه ونحوه.

وقوم في أنواع من المشايخ، وقوم في بعض الملوك، وقوم في بعض الصور الجميلة، إلى غير ذلك من الأقوال التي هي شر من مقالة النصارى. وصنف يعممون فيقولون بحلوله أو اتحاده في جميع الموجودات حتى الكلاب والخنازير والنجاسات وغيرها»^(١).

وقال ابن القيم: «وهذه الفرقة طائفتان: إحداهما تزعم أنه سبحانه يحل في الصورة الجميلة المستحسنة، والثانية تزعم أنه سبحانه يحل في الكمل من الناس وهم الذين تجردت نفوسهم عن الشهوات واتصفوا بالفضائل وتنزهوا عن الرذائل»^(٢).

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «لا خلاف بين الأمة أن من قال بحلول الله في البشر، واتحاده به، وأن البشر يكون إلهاً وهذا من الآلهة، فهو كافر مباح الدم، وعلى هذا قُتل الحلاج، ومن قال: إن الله نطق على لسان الحلاج وأن الكلام المسموع من الحلاج كان كلام الله، وكان الله هو القائل على لسانه: أنا الله، فهو كافر باتفاق المسلمين»^(٣).

وقال أيضاً في القائلين بوحدة الوجود: «قد علم المسلمون، واليهود،

(١) مجموع الفتاوى (٣/٣٩٢ - ٣٩٣)، وانظر: مقالات الإسلاميين (١٣)، الملل والنحل (١/١٧٢).

(٢) مدارج السالكين (٣/٤٤٥). (٣) مجموع الفتاوى (٢/٤٨١).

والنصارى، بالإضطرار من دين المرسلين، أن من قال عن أحد من البشر: أنه جزء من الله، فإنه كافر في جميع الملل»^(١). وقال ابن جزري (٧٤١): «لا خلاف في تكفير من نفى الربوبية أو الوحدانية... أو قال بالحلول»^(٢).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - الأدلة المتواترة التي تثبت علو الله تعالى، وهي متوافرة من الكتاب والسنة، ومنها:

أ - قول الله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(٣).

ب - قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾^(٤).

ج - قول الله تعالى: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾^(٥).

د - قول الله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٦).

هـ - في صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه^(٧) أنه كانت له جارية وأنه لطمها وأراد أن يعتقها كفارة لذلك فقال ﷺ: (ائتني بها) فأتاه بها، فقال لها ﷺ: (أين الله؟) قالت: في السماء، قال: (من أنا؟) قالت: أنت رسول الله، قال: (أعتقها فإنها مؤمنة)^(٨).

والأدلة في هذا كثيرة جداً من الكتاب، والسنة، والعقل، الفطرة، وقد

(١) مجموع الفتاوى (١٢٧/٢).

(٢) القوانين الفقهية (٣٩٦).

(٣) سورة طه، آية (٥).

(٤) سورة فاطر، آية (١٠).

(٥) سورة الملك، آية (١٦).

(٦) سورة النحل، آية (٥٠).

(٧) هو معاوية بن الحكم السلمي، سكن المدينة، ومن قال بأن اسمه: عمر بن الحكم فقد وهم، روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء بن يسار، لم تذكر له سنة وفاة. انظر: الاستيعاب

(٣/١٤١٤)، معرفة الصحابة (٥/٢٥٠٠)، الإصابة (٦/١٤٨).

(٨) صحيح مسلم (رقم: ٥٣٧).

أجمع السلف رضي الله تعالى عنهم على إثبات هذه الصفة، بل ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في "درء التعارض" هذا الإجماع عن بضعة عشر إماماً من كبار أئمة السنة والجماعة^(١).

فهذه الصفة متواترة في القرآن و السنة، بل إن بعض أصحاب الإمام الشافعي ذكر أن الدلائل القرآنية والسنة النبوية على علو الرب سبحانه وتعالى تبلغ ألف دليل، وقال بعض أصحاب الشافعي أيضاً بأنها تبلغ ثلاثمائة دليل^(٢)، وعن بعض السلف: "أن في ذلك من الأقوال ما لو جمع لبلغ مئين أو ألوفاً"^(٣)، وقال ابن القيم: «ولو شئنا لأتينا على هذه المسألة بألف دليل»^(٤).

وجه الدلالة من الآيات السابقة: أن القول بالحلول وأن الله تعالى حال في كل مكان تكذيب لما تواتر من النصوص في إثبات العلو.

٢ - قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن الله تعالى حكى كفر النصارى القائلين بأن المسيح هو الله تعالى، فالقائلين بأنه تعالى حل في جميع الأشخاص أعظم كفراً من مقالة النصارى.

٣ - إجماع أهل العلم على أن الله تعالى بائن من مخلوقاته، قال ابن بطّة: «أجمع المسلمون من الصحابة، والتابعين، وجميع أهل العلم من المؤمنين، أن الله تبارك وتعالى على عرشه، فوق سماواته، بائن من خلقه، وعلمه محيط بجميع

(١) انظر: درء التعارض (٢٥٩/٦) وما بعدها.

(٢) حكاه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٥/٥)، وانظر: (١٢١/٥)، (٢٢٦/٥)، منهاج السنة (٦٤٥/٢)، بيان تلبس الجهمية (٥١٩/١).

(٣) الفتاوى (١٥/٥)، العقود الدرية (٩٦/١).

(٤) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص ٣٣١)، وانظر: أعلام الموقعين (٣٠٣/٢)، اجتماع الجيوش الإسلامية (ص ١٥٦) وما بعدها.

(٥) سورة المائدة، آية (١٧).

خلقه، لا يأبى ذلك ولا ينكره إلا من انتحل مذاهب الحلولية»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فكل من قال: إن الله بذاته في كل مكان، فهو مخالف للكتاب، والسنة، وإجماع سلف الأمة وأئمتها، مع مخالفته لما فطر الله عليه عباده؛ ولصريح المعقول»^(٢).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٩٢/٤ المسألة الثانية والتسعون: من لم يعتقد وجوب الصلاة كفر.

المراد بالمسألة: المسلم إذا أنكر وجوب الصلوات الخمس المفروضة، وأنها مما فرضه الله تعالى، ولم يكن لذلك الإنكار عذر مسوغ فإنه يكون كافراً، وحكمه حكم المرتد.

ويحصل مما سبق أن من جحد وجوب الصلوات الخمس المفروضة بعذر مسوّغ ككونه حديث عهد بإسلام مثلاً، فإن ذلك غير داخل في مسألة الباب، وكذا من جحد وجوب غير الصلوات الخمس، كصلاة العيدين، أو الكسوف، أو الوتر، أو غيرها من الصلوات، فكل ذلك غير مراد في المسألة.

من نقل الإجماع: قال الخطابي (٣٨٨هـ): «التروك على ضروب: منها ترك جحد للصلاة، وهو كفر بإجماع الأمة»^(٣). وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لا خلاف من أحد من الأمة في أن الصلوات الخمس فرض، ومن خالف ذلك فكافر»^(٤). وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمع المسلمون على أن جاحد فرض الصلاة كافر، يُقتل إن لم يتب من كفره ذلك»^(٥).

(١) الإبانة (٣/١٣٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/١٢٥)، وانظر: التمهيد (٧/١٢٩)، العلو للذهبي (٢/٣٠٥).

(٣) معالم السنن (٤/٣١٤). (٤) المحلى (٢/٤).

(٥) الاستذكار (٢/١٤٩)، وانظر: الاستذكار (١/٢٣٥).

وقال ابن رشد الجد (٥٢٠)^(١): «فمن جحد الصلاة فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل ... بإجماع أهل العلم، لا اختلاف بينهم فيه»^(٢). وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «أجمع المسلمون على قتل الممتنع عن أداء الصلاة والزكاة، مكذباً بهما»^(٣). وقال ابن الأثير (٦٠٦هـ): «من أنكر فرضية أحد أركان الإسلام كان كافراً بالإجماع»^(٤)، ونقله عنه ابن منظور^(٥).

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «لا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها جاحداً لوجوبها، إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك»^(٦). وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ): «فمن جحد وجوبها لجهله عُرِفَ ذلك، وإن جحدتها عناداً كفر بالإجماع»^(٧).

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «ولا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلاً كفر»^(٨). وقال النووي (٦٧٦هـ): «أما تارك الصلاة فإن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام»^(٩). وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «لا خلاف بين أهل العلم في كفر من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها، إذا كان ممن لا يجهل مثله»^(١٠).

(١) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المالكي، تفقه على أبي جعفر بن رزق وأبي عبد الله بن فرج وغيرهما حتى صار كبير فقهاء وقته في الأندلس والمغرب، ولي قضاء قرطبة وإمام جامع الكبير فيها، من تصانيفه: "البيان والتحصيل"، و"المقدمات لأوائل كتب المدونة"، ولد سنة (٤٥٠هـ)، وتوفي سنة (٥٢٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، ٣٠٧/٢١، شذارات الذهب ٣٢٠/٤، الأعلام للزركلي، ٣١٨/٥.

(٢) المقدمات (١٠٠). (٣) إكمال المعلم (١/١٨١).

(٤) النهاية في غريب الأثر (٤/١٨٧). (٥) لسان العرب، مادة: (كفر)، (٥/١٤٤).

(٦) المغني (٩/٢١)، وانظر: (٢/١٥٦) حيث قال: «لا أعلم في هذا خلافاً».

(٧) العدة شرح العمدة (٥٥). (٨) تفسير القرطبي (٨/٧٤).

(٩) شرح النووي (٢/٧٠)، وانظر: المجموع (٣/١٦) حيث نقل الإجماع كذلك.

(١٠) الشرح الكبير (١٠/٧٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «من لم يعتقد وجوبها على كل عاقل، بالغ، إلا الحائض والنفساء، فهو كافر، مرتد، باتفاق أئمة المسلمين»^(١).
وقال أيضاً: «أما إذا جحد وجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين»^(٢).

وقال ابن مفلح (٧٦٣هـ): «من جحد وجوبها كفر إجماعاً»^(٣). وقال البابرني (٧٨٦هـ): «أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على فرضيتها - أي الصلوات الخمس - من غير تكبير منكر، ولا رد راد، فمن أنكر شرعيتها كفر بلا خلاف»^(٤)، وبنفس هذا الحرف ذكره دامن الحنفي^(٥).

وقال ابن فرحون (٧٩٩هـ): «جاحد الصلاة كافر باتفاق»^(٦). وقال ابن مفلح المقدسي (٨٤٤هـ): «من جحد وجوبها كفر إذا كان ممن لا يجهله كالناشئ بين المسلمين في الأمصار... ويصير مرتدأً بغير خلاف نعلمه»^(٧)، ونقله عنه البهوتي^(٨)، وشمس الدين ابن قدامة^(٩).

وقال العيني (٨٥٥هـ): «أما الصلاة فمذهب الجماعة أن من تركها جاحداً فهو مرتد»^(١٠). وقال ابن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ): «إن ترك مكلف الصلاة المكتوبة التي هي إحدى الخمس، جاحداً وجوبها، كفر إجماعاً»^(١١).

وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ): «لا خلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكراً لوجوبها»^(١٢).

(١) الفتاوى الكبرى (١/١٨٠)، وانظر: (٣/٤٧٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٠٨). (٣) الفروع (١/٢٩٥).

(٤) العناية شرح الهداية (١/٢١٧).

(٥) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٦٨).

(٦) انظر: تبصرة الحكام بأصول الأفضية ومناهج الأحكام (٢/١٨٨).

(٧) المبدع (١/٣٠٥). (٨) انظر: كشف القناع (١/٢٢٧).

(٩) انظر: الشرح الكبير (١/٣٨٢). (١٠) عمدة القاري (٢٤/٨١).

(١١) تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/٨٣). (١٢) نيل الأوطار (١/٣٦١).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن نصوص الشارع متوافرة على وجوب الصلاة فمن ذلك:

١ - قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾﴾^(١).

٢ - قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ فِي الدِّينِ وَنُفُصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾^(٢).

٣ - قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿٥﴾﴾^(٣).

٤ - قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾^(٤).
والآيات في هذا الباب كثيرة.

٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)^(٥).

٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس، فأتاه جبريل فقال: ما الإيمان؟ قال: (أن تؤمن بالله، وملائكته، وبلغائه، ورسله، وتؤمن بالبعث)، قال: ما الإسلام؟ قال: (الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان ... الحديث)^(٦).

٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى

(١) سورة التوبة، آية (٥).

(٢) سورة التوبة، آية (١١).

(٣) سورة البينة، آية (٥).

(٤) سورة الماعون، آية (٤ - ٥).

(٥) صحيح البخاري، (رقم: ٧)، وصحيح مسلم (رقم: ١٦).

(٦) صحيح البخاري (رقم: ٥٠)، وصحيح مسلم (رقم: ٩ - ١٠)، وتفرد به مسلم (رقم: ٨).

يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) (١).

٨ - عن جندب بن جنادة أن النبي ﷺ لما رأى في منامه أنه يأتي على رجل يُبلغ (٢) رأسه بالحجارة، فأخبره جبريل عن ذلك بأنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة (٣).

٩ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: (إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب) (٤).

١٠ - عن طلحة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، نائر الرأس، يُسمع دوي صوته، ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: (خمس صلوات في اليوم والليلة)، فقال: هل على غيرها؟ قال: (لا، إلا أن تطوع)، قال رسول الله ﷺ: (وصيام رمضان)، قال: هل على غيره؟ قال: (لا، إلا أن تطوع)، قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل على غيرها؟ قال: (لا، إلا أن تطوع)، قال:

(١) صحيح البخاري (رقم: ٢٥).

(٢) أي يشدخه ويهشمه، قال ابن فارس في مقاييس اللغة (١/٣٤٩): «الثاء واللام والغين كلمة واحدة، وهو شدخ الشيء، يقال ثلغت رأسه: أي شدخته»

(٣) صحيح البخاري (رقم: ١٠٩٢). (٤) البخاري (رقم: ١٣٨٩)، مسلم (رقم: ١٩).

فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: (أفلح إن صدق)^(١).

١١ - أن هذا القول هو المأثور عن جمع من الصحابة فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة"، وعن علي رضي الله عنه قال: "من لم يصل فهو كافر"، وعن عبد الله بن مسعود قال: "من لم يصل فلا دين له"^(٢).

١٢ - أجماع أهل العلم على وجوب الصلاة، كما سبق بيانه في نقل الإجماع على المسألة.

إذا تقرر هذا فمن أنكر وجوب الصلاة فقد رد صريح الكتاب والسنة، وإجماع أهل العلم، وذلك كفر.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٩٣/٤ المسألة الثالثة والتسعون: من استخف بالمصحف، أو بشيء منه، أو ألقاه في القاذورات وهو عالم بذلك، كفر.

المراد بالمسألة: المصحف - بضم الميم وكسرهما - يطلق في لغة العرب على كل ما كان أوراقاً مجموعة بين دفتين، وغالب إطلاق المصحف هو على القرآن الكريم^(٣)، وهذا الإطلاق هو المراد به هنا، فمن استخف بالقرآن الكريم، أو بشيء منه ولو آية، إما بالقول، أو بالفعل، أو فعل ما يدل على

(١) صحيح البخاري، (رقم: ٤٦)، وصحيح مسلم (رقم: ١١).

(٢) أخرج هذه الآثار النسائي في السنن الكبرى (٣/٣٦٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٧٩)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٨٩٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/٣٦٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/١٩١).

(٣) انظر: الفروق اللغوية (٤٤٧)، المصباح المنير، كتاب: الصاد، (١/٣٣٤).

الاستخفاف بالقرآن كإلقائه في القاذورات، أو وضعه تحت قدمه، أو جعله مكانا يجلس عليه، أو نحو ذلك من الأفعال، فهو كافر.

من نقل الإجماع: قال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «اعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف، أو بشيء منه، أو سبهما، أو جحده، أو حرفاً منه، أو آية، أو كذّب به، أو بشيء منه، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبتته على علم منه بذلك، أو شك في شيء من ذلك، فهو كافر عند أهل العلم بإجماع»^(١).

وقال النووي (٦٧٦هـ): «أجمعوا على أن من استخف بالقرآن، أو بشيء منه، أو بالمصحف، أو ألقاه في قاذورة: كفر»^(٢). وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «اتفق المسلمون على أن من استخف بالمصحف؛ مثل أن يلقيه في الحش، أو يركضه برجله إهانة له، أنه كافر مباح الدم»^(٣).

وقال السبكي (٧٧١هـ): «يحكم على من سجد للصنم، أو ألقى المصحف في القاذورات بالكفر، وإن لم يجحد بقلبه؛ لقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك»^(٤) ونقله عنه الشوكاني^(٥).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ نَسْتَهْزِئُونَ ﴿١٥﴾ لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ يُغَدِّبُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا جَمِّعُوا كُفْرَكُمْ﴾^(٦).

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الاستهزاء به أو بآياته أو برسوله ﷺ كفر،

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٣٠٤)، وانظر: الآداب الشرعية (٢/٢٨٦)

(٢) المجموع (٢/١٩٦)، بتصرف يسير. (٣) مجموع الفتاوى (٨/٤٢٥).

(٤) فتاوى السبكي (٢/٥٨٥). (٥) نيل الأوطار (٧/١٩٩).

(٦) سورة التوبة، آية (٦٥ - ٦٦).

والاستخفاف بالقرآن هو استخفاف بآياته صريحاً، استهزاء بالله ورسوله ضمناً.
 ٢ - قال تعالى: ﴿وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا أَخَذَهَا هَزُوءًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٩﴾﴾ (١).
 وجه الدلالة: أن الله تعالى توعد من اتخذ آياته هزواً بالعذاب المهين، قال
 شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولم يجرى إعداد العذاب المهين في القرآن إلا في حق
 الكفار» (٢).

٣ - قال تعالى: ﴿وَقِيلَ آلِ يَوْمٍ نَنْسِكُمْ كَمَا نَسَيْتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ نَّاصِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ ذَلِكَ بِأَنكُمْ أَخَذْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوءًا وَغَرَّتْكُمْ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ لَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا هُمْ يُسْعَوُونَ ﴿٢٥﴾﴾ (٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى توعد المستهزئين بآياته بالنار، وأنهم خالدين
 فيها لا يخرجون منها، وهذا لا يكون إلا في حق الكفار.

٥ - من النظر: أن الاستخفاف بالقرآن استخفاف بالله تعالى؛ لأنه المتكلم به.
 النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن
 المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٩٤/٤ المسألة الرابعة والتسعون: من كذب بشيء مما جاء به القرآن من حكم، أو
 خبر، أو نفي ما أثبتته، أو أثبت ما نفاه، أو شك في ذلك كفر.

المراد بالمسألة: من كذب بشيء من القرآن كأن أنكر حكماً من أحكامه
 فأباح محرماً أو حرم مباحاً، أو كذب بشيء من أخباره، كأن أنكر قصة أحد
 الأنبياء الذين قصهم الله في كتابه، أو نفي شيئاً أثبتته الله تعالى، كأن نفي قدرة الله
 تعالى، أو أثبت ما نفاه تعالى، كأن أثبت أن الله تعالى ولد، أو شك في شيء من
 القرآن، فكل ذلك كفر مخرج من الملة، إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع.

(١) سورة الجاثية، آية (٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/٣٦٦).

(٣) سورة الجاثية، آية (٣٤ - ٣٥).

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ) في معرض ذكره لجملة من الاعتقادات التي أجمع أهل العلم على كفر من خالفها: «اتفقوا أن كل ما ورد في القرآن من خبر ما مضى، أو ما يأتي، حق صحيح، وصدق لا شك فيه»^(١). وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «من استخف بالقرآن أو المصحف، أو بشيء منه، أو سبهما، أو جحده، أو حرفاً منه، أو آية، أو كذب به، أو بشيء منه، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبتته على علم منه بذلك، أو شك في شيء من ذلك، فهو كافر عند أهل العلم بإجماع»^(٢). وقال النووي (٦٧٦هـ): «أجمعوا أن من كذب بشيء مما جاء به من حكم أو خبر، أو نفى ما أثبتته أو أثبت ما نفاه أو شك في شيء من ذلك، وهو عالم به كفر»^(٣).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يُكذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾ وَأُمْلِئْ لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴿٤٥﴾﴾^(٤).

٢ - قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ يَتِيمَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِن قَبْلِهِ كِتَابٌ مُّوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٧﴾﴾^(٥).

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله تعالى أكد على أن كلامه هو الحق

القاطع، وقد توعد من كذب بالقرآن بالنار والعذاب الأليم.

٣ - قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾^(٦).

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٣٠٤/٢).

(١) مراتب الإجماع (٢٧١).

(٤) سورة القلم (٤٤ - ٤٥).

(٣) المجموع (١٩٦/٢)، بتصرف يسير.

(٦) سورة فصلت، آية (٤١ - ٤٢).

(٥) سورة هود، آية (١٧).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر بأن القرآن حق، وليس فيه شيء باطل، ومن كذّب بشيء من القرآن فقد خالف صريح الآية^(١).

٤ - قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر بأن القرآن منزل من عنده وأنه محفوظ من التبديل أو التغيير، وتكذيب القرآن إن كان بحجة أنه محرف أو أنه زيد فيه وأنقص تكذيب لهذه الآية^(٣).

٥ - تكذيب شيء من القرآن الكريم، تكذيب لله تعالى، ونوع من السب له عز وجل، وتكذيب للنبي ﷺ في التمسك بكتاب الله تعالى.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٩٥/٤ المسألة الخامسة والتسعون: من زاد حرفاً غير القراءات المروية المنقولة نقل الكافة، أو نقص منه حرفاً، أو بدل منه حرفاً مكان حرف، وقد قامت عليه الحجة كفر.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن من زاد فيه حرفاً من غير القراءات المروية المحفوظة المنقولة نقل الكافة، أو نقص منه حرفاً، أو بدل منه حرفاً مكان حرف، وقد قامت عليه الحجة، أنه من القرآن، فتمادى متعمداً لكل ذلك، عالماً بأنه بخلاف ما فعل، فإنه كافر»^(٤). وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «أجمع المسلمون أن جميع ما فيه حق، وأن من نقص منه حرفاً قاصداً لذلك، أو بدله بحرف آخر مكانه، أو زاد فيه حرفاً مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع الإجماع عليه، وأجمع على أنه ليس من القرآن،

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٧/١٨٣).

(٢) سورة الحجر، آية (٩).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١/٨٤).

(٤) مراتب الإجماع (٢٧٠).

عامداً لكل هذا، أنه كافر»^(١).

وقال النووي (٦٧٦هـ): «أجمعوا على أن من جحد منه حرفاً مجمعاً عليه، أو زاد حرفاً لم يقرأ به أحد، وهو عالم بذلك، فهو كافر»^(٢). وقال ابن جزري (٧٤١هـ): «لا خلاف في تكفير من نفى الربوبية أو الوجدانية... أو جحد حرفاً فأكثر من القرآن، أو زاده، أو غيره»^(٣).

وقال العراقي (٨٠٦هـ): «قد أجمعوا على أن من جحد حرفاً مجمعاً عليه من القرآن فهو كافر تجري عليه أحكام المرتدين»^(٤). وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ): «لو نفى حرفاً مجمعاً عليه، أو أثبت ما لم يقل به أحد فإنه كفر بالإجماع»^(٥).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قال عز وجل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٦).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أنه تولى حفظ كتابه من الزيادة أو النقص أو التبديل، فلم يزل كذلك محفوظاً، بخلاف كتب أهل الكتاب فإن الله تعالى قال فيها: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّيْبِيُّونَ وَالْأَنْبِيَاءُ بِمَا اسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً فَلَا تَخْشَوْنَ الْكَاسَ وَالْأَخْشُونَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٧)، فوكل حفظه إليهم، فغيروه وبدلوه.

٢ - قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِنْتُ عَزِيْزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾^(٨).

وجه الدلالة: أخبر تعالى أن كتابه لا يدخل فيه الباطل، ومعلوم أن الزيادة

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٣٠٥). (٢) المجموع (٢/١٩٦).

(٣) القوانين الفقهية (٣٩٦). (٤) طرح الشريب (٨/٣٧).

(٥) نيل الأوطار (٢/٢٣٣). (٦) سورة الحجر، آية (٩).

(٧) سورة المائدة، آية (٤٤). (٨) سورة فصلت، آية (٤١ - ٤٢).

في القرآن أو النقص أو التبديل كله من الباطل الذي أخبر تعالى أن ذلك لا يدخل على كتابه العزيز.

- ٣ - قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ (١).
 ٤ - قال تعالى: ﴿الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ (٢).
 ٥ - قال تعالى: ﴿الرَّ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (٣).
 ٦ - قال تعالى: ﴿يَسَّ ۝ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾ (٤).

وجه الدلالة: أخبر الله عز وجل أن آياته محكمة، قال القرطبي: «والسورة المحكمة: الممنوعة من التغيير وكل التبديل، وأن يلحق بها ما يخرج عنها، ويزاد عليها ما ليس منها» (٥).

والمقصود أن القرآن الموجود الآن هو الذي أنزله عز وجل على نبيه ﷺ، لم يدخله تغيير ولا تبديل من لدن محمد ﷺ إلى يومنا هذا، وسيبقى كذلك إلى يوم القيامة كما أخبر الله عز وجل بذلك بكونه حافظاً له، فمن ادعى نقصه، أو الزيادة فيه، وأراد تبديله أو تبديل بعضه فقد كذب بهذه الآيات القرآنية.

وهو طريق إلى تبديل الشرع، وهذا كفر مخرج من الملة. النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

٩٦/٤ المسألة السادسة والتسعون: من استحل القتل كفر.

المراد بالمسألة: مما قرره الشريعة الإسلامية عصمة دم المسلم، فمن قتل مسلماً معصوماً، متعمداً، مستحلاً لذلك، بغير تأويل، فإنه يحكم بكفره ردة. من نقل الإجماع: قال النووي (٦٧٦هـ): «فإن قتل عمداً، مستحلاً له،

(٢) سورة يونس، آية (١).

(٤) سورة يس، آية (١ - ٢).

(١) سورة القيامة، آية (١٧).

(٣) سورة هود، آية (١).

(٥) تفسير القرطبي (١/٢٨٨).

بغير حق، ولا تأويل، فهو كافر مرتد، يخلد به في جهنم بالإجماع^(١)، ونقله عنه الشوكاني^(٢).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن نصوص الشارع متوافرة على تحريم الدماء، فمنها:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٣).

٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، المارق من الدين التارك للجماعة)^(٤).

٣ - عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)^(٥).

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه)^(٦).

وغيرها من النصوص الكثيرة في تحريم دم المسلم، والحكم بعصمته دمه بالإسلام.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة؛ لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

(٢) انظر: نيل الأوطار (٧/٦٧).

(١) شرح النووي (١٧/٨٣).

(٣) سورة النساء، آية (٩٣).

(٤) البخاري (رقم: ٦٤٨٤)، مسلم (رقم: ١٦٧٦).

(٥) البخاري (قم: ٦٧)، ومسلم (رقم: ١٦٧٩).

(٦) صحيح مسلم (رقم: ٢٥٦٤).

٩٧/٤ المسألة السابعة والتسعون: المرتد إذا أسلم فإنه يُقبل إسلامه ويكون من الفائزين. المراد بالمسألة: المسلم إذا ارتد فإنه يكون من الخاسرين الخالدين في جهنم، فإن عاد للإسلام صار مسلماً من الفائزين الرابعين، بنجاته من الخلود في النار، وكونه من أهل الإيمان الموعودين بالجنة. من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لا خلاف بين أحد من الأمة في أن المرتد إذا راجع الإسلام ليس من الخاسرين، بل من المربحين المفلحين الفائزين»^(١).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٢).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن من أشرك فإنه يكون من الخاسرين، مما يدل على أن المؤمن ليس من الخاسرين، وأنه من الرابعين^(٣).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم. المسألة الثامنة والتسعون: تارك الصلاة كافر.

المراد بالمسألة: إذا ترك شخص الصلاة بالكلية، فلا يصلي الجمعة، ولا غيرها من الصلوات، مع اعتقاده بوجوبها^(٤) فإنه يكون كافراً. ويتبيّن مما سبق أن الشخص إن كان يصلي أحياناً ويترك أحياناً فإنه لا يدخل في مسألة الباب.

(١) المحلى (٣٢٢/٥)، باختصار يسير. (٢) سورة الزمر، آية (٦٥).

(٣) انظر: المحلى (٣٢٢/٥).

(٤) أما إن كان غير معتقد لوجوبها فإنه يكفر سواء صلاها أو لم يصلها، كما سبق بيان ذلك مع الأدلة في المسألة الثانية والتسعون تحت عنوان: "من لم يعتقد وجوب الصلاة كفر".

من نقل الإجماع: قال عبد الله بن شقيق (١٠٨هـ)^(١): «لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»^(٢)، ممن نقله ابن تيمية^(٣). وقال أيوب السخيتاني (١٣١هـ): «ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه»^(٤). وقال إسحاق بن راهوية (٢٣٨هـ): «كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا: أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر، وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس والمغرب إلى طلوع الفجر»^(٥)، وممن نقله ابن عبد البر^(٦). وقال ابن القيم (٧٥١هـ): «دل على كفر تارك الصلاة: الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة»^(٧).

مستند الإجماع: يدل على كفر تارك الصلاة ما يلي:

على وجوب الصلاة فمن ذلك:

١ - قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ^٤ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ

(١) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن شقيق العُقَيْلي البصري، من مشاهير التابعين وثقاتهم، سمع علياً، وعثمان، وعائشة، وغيرهم، ثقة، توفي سنة (١٠٨هـ). انظر: الكاشف ٩٦/٢، الجرح والتعديل ٣٧١/٥، تهذيب التهذيب ٢٥٣/٥.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، الحاكم (٤٨/١)، تعظيم قدر الصلاة (٩٠٤/٢ - ٩٠٥)، قال النووي في "المجموع" (١٦/٣): «بإسناد صحيح»، وقال الألباني في "الثمر المستطاب" (٥٢): «هو صحيح الإسناد».

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٤٨/٢٢).

(٤) تعظيم قدر الصلاة (٩٢٥/٢).

(٥) تعظيم قدر الصلاة (٩٢٩/٢)، التمهيد (٢٢٥/٤). ومنهم من يرويه عن إسحاق بلفظ: «كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى زماننا هذا: أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر، إذا أبى من قضائها، وقال: لا أصلها»، كما نقله ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٢٥ - ٢٢٦).

(٦) انظر: التمهيد (٢٢٥/٤).

(٧) الصلاة وحكم تاركها (٥٣).

فَحَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ (١).

٢ - قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفُصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ (٢).

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله علق أخوتهم للمؤمنين بفعل الصلاة، فإذا لم يفعلوا لم يكونوا إخوة المؤمنين.

٣ - قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٣﴾﴾ (٣).

وجه الدلالة: أنه سبحانه علق حصول الرحمة لهم بفعل هذه الأمور، فلو كان ترك الصلاة لا يوجب تكفيرهم وخلودهم في النار، لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة، والرب تعالى إنما جعلهم على رجاء الرحمة إذا فعلوها (٤).

٤ - قال تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴿٥٥﴾﴾ (٥).

وجه الدلالة: دلت الآية على كفر تارك الصلاة من وجهين:

الأول: أن الله تعالى وعد تارك الصلاة بالغي، والغي هو بئر في قعر جهنم، كما هو مروى عن جماعة من الصحابة كابن مسعود وعائشة وغيرهما (٦)، واختاره القرطبي (٧)، ولو كان هذا الوعيد لعصاة المسلمين لكانوا في الطبقة العليا من طبقات النار، لا في أسفلها.

الثاني: قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ فدل على أنهم حين إضاعتهم

(١) سورة التوبة، آية (٥).

(٢) سورة التوبة، آية (١١).

(٣) سورة النور، آية (٥٦).

(٤) انظر: الصلاة وحكم تاركها (٥٤).

(٥) سورة مريم، آية (٥٩ - ٦٠).

(٦) انظر: تفسير ابن كثير (٢٤٥/٥)، تفسير القرطبي (١٢٥/١١)، زاد المسير (٢٤٧/٥)، أضواء البيان (٤٤٥/٣).

(٧) انظر: تفسير القرطبي (١٢٥/١١).

للصلاة لم يكونوا مؤمنين، فلو كان مضيع الصلاة مؤمناً لم يشترط في توبته الإيمان، وإلا لكان تحصيل حاصل^(١).

٥ - عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)^(٢).

٦ - عن بريده بن الحصيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)^(٣).

وجه الدلالة من الحديثين: الحديثان صريحان بأن ترك الصلاة كفر، وأن الصلاة هي الفارق بين الإسلام والكفر.

٧ - عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن نكر سلم، ولكن من رضي وتابع) قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: (لا، ما صلوا)^(٤).

وجه الدلالة من الحديث: الحديث في منابذة الولاة وقتالهم بالسيف إذا لم يقيموا الصلاة، وقد ثبت أنه لا تجوز منازعة الولاة وقتالهم إلا إذا أتوا كفراً صريحاً، عندنا فيه برهان من الله تعالى فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال:

(١) الصلاة وحكم تاركها (٥٨)، وقد ذكر ابن القيم في هذه الرسالة عشرة أدلة من القرآن على كفر تارك الصلاة، اقتصر على أصرحها، واكتفيت بالإشارة لما بقي من باب الاختصار.
(٢) صحيح مسلم (رقم: ٨٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠/٣٨)، والترمذي (رقم: ٢٨٣٠)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، النسائي، كتاب: الصلاة، باب: الحكم في ترك الصلاة، (رقم: ٤٦٧)، ابن ماجه (رقم: ١١٣٢)، قال الحاكم في «المستدرک» (٤٨/١): «هذا حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه... ولهذا الحديث شاهد صحيح على شرطهما جميعاً»، وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح لا تعرف له علة»، وصححه النسائي والعراقي، نقله عنهما الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣٦٣/١)، وصححه ابن تيمية أيضاً في «مجموع الفتاوى» (٤٨/٢٢)، والألباني في تحقيقه لـ «مشكاة المصابيح»: (١٢٦/١).

(٤) صحيح مسلم (رقم: ١٨٥٤).

" دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منسطينا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان" (١).

وعلى هذا فيكون تركهم للصلاة الذي علق عليه النبي ﷺ، منابذتهم وقتالهم بالسيف كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان.

٨ - ما جاء في قصة قسم النبي ﷺ للذهب الذي أتى به علي رضي الله عنه من اليمن: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا محمد اتق الله. قال ﷺ: (ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله)، ثم ولّى الرجل، فقام خالد بن الوليد رضي الله عنه، - وفي بعض الروايات: عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وقال: دعني أضرب عنقه يا رسول الله.

فقال النبي عليه الصلاة والسلام: (لعله أن يكون يصلي) قال: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس بقلبه، قال عليه الصلاة والسلام: (إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم ... الحديث) (٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علل امتناع قتل ذي الخويصرة بكونه ممن يصلي، فدل على أن لفعل الصلاة أثر في إباحة الدم من عصمتها، وإلا لم يكن لتعليقه ﷺ بالصلاة فائدة.

٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها

(١) البخاري (رقم: ٦٦٤٧)، مسلم (رقم: ١٧٠٩).

(٢) البخاري (رقم: ٦٩٩٥)، مسلم (رقم: ١٠٦٤).

فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ... (الحديث^(١)).

وجه الدلالة: أن الصديق احتج على قتال المرتدين بإباحة قتال تاركي الصلاة، وتقدير كلامه أنه قال: أستم متفقين على قتال تارك الصلاة، فكذلك أقاتل تارك الزكاة، ولا فرق.

١٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)^(٢).

١١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)^(٣).

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ جعل من أسباب عصمة الدم والمال إقامة الصلاة، فدل على أن تركها كفر يبيح ذلك.

١٢ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: (من حافظ عليها كانت له نوراً، وبرهاناً، ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور، ولا برهان، ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون، وفرعون، وهامان، وأبي بن خلف)^(٤).

(١) البخاري (رقم: ١٣٣٥)، مسلم (رقم: ٢٠).

(٢) البخاري (رقم: ٣٨٥).

(٣) البخاري (رقم: ٢٥).

(٤) أخرجه أحمد (١١/١٤١ - ١٤٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد " (٢/٢١): «رجال أحمد

ثقات»، وقال ابن عبد الهادي الحنبلي في "تفحيط التحقيق" (٢/٦١٤): «إسناد هذا الحديث

جيد»، وقال المنذري في "الترغيب والرهيب" (١/٢١٧): «رواه أحمد بإسناد جيد»، وجوّد =

وجه الدلالة: الحديث صريح بكفر تارك الصلاة، بكونه مع قارون وفرعون أمي بن خلف، وقد تحقق أن هؤلاء من أهل النار.

١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع، فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك)^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علّق الفلاح والخسران يوم القيامة بالصلاة، وجعلها سبباً في الحكم بمصير العبد يوم القيامة، وعلّق الخسران بتركها. المخالفون للإجماع: ذهب جماعة من أهل العلم عدم كفر تارك الصلاة، وبه قال محمد بن شهاب الزهري، ومكحول، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢).

ونسب العراقي هذا القول للجمهور حيث قال: «ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يكفر بترك الصلاة إذا كان غير جاحد لوجوبها»^(٣).

= إسناده أيضاً الذهبي في "تنقيح التحقيق" (١/٣٠٠). وقال الألباني في "الثمر المستطاب" (٥٣): «سنده حسن»، وصححه في تحقيقه على مشكاة المصابيح (١/١٢٧)، ثم تراجع عن ذلك وضعفه في "ضعيف الترغيب والترهيب" (١/٨٠).

(١) أخرجه الترمذي (رقم: ٤١٣)، وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه»، النسائي (رقم: ٤٦٥)، ابن ماجه، (رقم: ١٤٢٥)، وقال الحاكم في "المستدرک" (٤/١٥٣): «حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه» ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" (١/٢٣٧).

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٣٦)، المغني (٣/٣٥٥)، المجموع (٣/١٧)، التمهيد (٤/٢٢٥-٢٢٨)، مجموع الفتاوى (٧/٦١٥-٦١٨)، كتاب الصلاة لابن القيم ضمن مجموعة الحديث (٤٦٦)، فتح الباري لابن رجب (١/١٨-٢٦).

(٣) طرح الشريب (٢/١٤٧).

بل حكى جماعة من أهل العلم الإجماع على عدم كفر تاركها ومن ذلك: قال ابن عبد البر في صلاة الجمعة: «أجمعوا أنه من تركها وهو قادر على إتيانها ممن تجب عليه أنه غير كافر بفعله ذلك، إلا أن يكون جاحداً لها مستكبراً عنها»^(١).

وقال النووي: «ولم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة، ويورثون عنه، ولو كان كافراً لم يغفر له، ولم يرث، ولم يورث»^(٢).

وقال ابن قدامة في ترجيح القول بعدم كفر تارك الصلاة: «ذلك إجماع المسلمين؛ فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار عن أحد من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه»^(٣).

دليل المخالف: استدلال القائلون بعدم كفر تارك الصلاة بما يلي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله... الحديث^(٤).

وجه الدلالة: النبي ﷺ علق عصمة الدم والمال على قول "لا إله إلا الله"، فمن قالها تحققت في حقه العصمة، ولم يشترط النبي ﷺ الصلاة في ذلك.

٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)^(٥).

(٢) المجموع (١٧/٣).

(١) الاستذكار (٥٦/٢).

(٣) المغني (٣٥٧/٣).

(٤) البخاري (رقم: ١٣٣٥)، مسلم (رقم: ٢٠).

(٥) البخاري (رقم: ٦٤٨٤)، مسلم (رقم: ١٦٧٦).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أباح دم المسلم بثلاث خصال، وترك الصلاة ليس واحداً من هذه الخصال، مما يدل على عصمة دم من ترك الصلاة، وأنه مسلم.

٣ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: (كيف أنت إذا كنت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها) قلت: فما تأمرني؟ قال: (صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة)^(١).

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ أن هؤلاء الأمراء يفوتون الصلاة عن وقتها، ومع ذلك لم يكفروا بتركها حتى يخرج الوقت، ولو كان ترك الصلاة إلى خروج وقتها كفراً لما أمر النبي ﷺ بالصلاة خلف هؤلاء الأئمة؛ لأن الكافر لا تصح الصلاة خلفه لا فرضاً ولا نفلاً^(٢).

٤ - من النظر:

أ - أن من ثبت إسلامه بيقين، فلا يزول عنه الإسلام إلا بيقين، وليس ثمة دليل صريح صحيح على كفر من ترك الصلاة.

ب - أن الصلاة من الشرائع العملية، فلا يقتل بتركها، كالصيام، والزكاة، والحج^(٣).

٥ - عمل المسلمين على ذلك بغير تكبير، كما نقله النووي وابن قدامة^(٤).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل خلاف مشهور بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف فيه عن الزهري، ومكحول، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وهو رواية عن الإمام أحمد، بل تُنسب للجمهور، وحُكي الإجماع على ذلك.

(١) صحيح مسلم (رقم: ٦٤٨). (٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٦١).

(٣) انظر: الصلاة وحكم تاركها (٣١).

(٤) المجموع (٣/١٧)، المغني (٣/٣٥٧)، وقد سبق نص كلاهما في معرض ذكر المخالفين للإجماع.

وما حكي من الإجماع في كفر تارك الصلاة فهو من قبيل الإجماع السكوتي الظني، والله أعلم^(١).

٩٩/٤ المسألة التاسعة والتسعون: تحسين دين المشركين كفر.

المراد بالمسألة: الشرك في اللغة: هو المقارنة، وخلاف الانفراد، ويطلق على المخالطة، والمصاحبة، والمشاركة^(٢).

وفي الاصطلاح: أن يجعل العبد لله تعالى شريكاً، في ربوبيته تعالى، أو في ألوهيته، أو في أسمائه وصفاته^(٣).

سبق فيما مضى أن الله تعالى بعث الرسل لتقرير الإسلام الذي محصله توحيدته تعالى، فمن اعتقد أن غير دين الإسلام يحسن اتباعه، وأن له منافع ليست في دين الإسلام، فذلك كفر مخرج من الملة.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «منهم من يصنف في دين المشركين والردة عن الإسلام كما صنف الرازي كتابه في عبادة الكواكب، والأصنام، وأقام الأدلة على حسن ذلك، ومنفعته، ورغب فيه، وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين»^(٤).

(١) وقد حكى الخلاف في المسألة طائفة كثيرة من أهل العلم، منهم أبو بكر الإسماعيلي في "اعتقاد أئمة الحديث" (٦٤ - ٦٥) حيث قال: «واختلفوا في متعمدي ترك الصلاة المفروضة حتى يذهب وقتها من غير عذر فكفره جماعة؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة"، وتأول جماعة منهم بذلك من تركها جاحداً لها" ا.هـ، ومحمد بن نصر المروزي "تعظيم قدر الصلاة" (٩٥٦/٢)، وابن المنذر في كتاب "الإشراف" (٢٧٠/٣)، والبغوي في "شرح السنة" (١٧٩/٢)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣٠/٤ - ٢٣١)، و"الاستذكار" (٣٤٥/٥، ٦١٠)، وابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٣٧١/٧)، وابن القيم في "الصلاة وحكم تاركها" (٣٣) وغيرهم كثير.

(٢) انظر: مقاييس اللغة، باب: "شرك"، (٢/٢٠٥)، لسان العرب، مادة: "شرك"، (١٠/٤٤٨).

(٣) انظر: الإيمان، حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة (١٢٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٤/٥٥)، وانظر: (١٨/٥٥).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (١٢٥) ﴿١﴾.

٢ - قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٣٣) ﴿٢﴾.

٣ - قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (٥٠) ﴿٣﴾.

وجه الدلالة من الآيات السابقة: أن القرآن نص على أن دين الإسلام هو أحسن الأديان قاطبة، وأنه ليس ثمة دين أحسن منه على الإطلاق.

٤ - قال تعالى: ﴿أَيُّومَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (٤) ﴿٤﴾.

وجه الدلالة: أخبر تعالى أنه ارتضى دين الإسلام لعباده، لا غيره من الأديان، وهو سبحانه لا يرتضى لعباده إلا الأحسن.

٥ - قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (١٣٠) ﴿٥﴾.

وجه الدلالة: في الآية دليل على أن اتخاذ غير دين الإسلام من السفه، مما يدل على أن فاعل لك قد ترك الأفضل واختار المفضول.

٦ - قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٦) ﴿٦﴾.

وجه الدلالة: في الآية أن من أخذ غير دين الإسلام فإن ذلك يكون خسارة عليه، ولن يقبله تعالى.

- | | |
|-----------------------------|------------------------------|
| (١) سورة النساء، آية (١٢٥). | (٢) سورة فصلت، آية (٣٣). |
| (٣) سورة المائدة، آية (٥٠). | (٤) سورة المائدة، آية (٣). |
| (٥) سورة البقرة، آية (١٣٠). | (٦) سورة آل عمران، آية (٨٥). |

٥ - أن النصوص الشرعية مستفيضة بوجوب اتباع دين الإسلام، واتباع شريعة محمد ﷺ، وترك ما سوى ذلك.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.
١٠٠/٤ المسألة المائة: من استحل الخمر قُتل.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الخمر لغةً واصطلاحاً:

الخمر لغة: والخمر لفظ يُذكر ويؤنث، فيقال: هو الخمر، وهي الخمر، والتأنيث أشهر^(١)، أصل هذه المادة بمعنى التغطية والمخالطة، قال ابن فارس: «الخاء والميم والراء أصلٌ واحد يدلُّ على التغطية، والمخالطة في ستر»^(٢).
ومنه الخمار: وهو ما يُغطي وجه المرأة، والمخامرة، ومنه أيضاً: يُقال: رجل خمر: أي خالطه داء.

والخمر: كل ما أسكر العقل، وقيل: هو ما أسكر من عصير العنب خاصة، قال الفيروز آبادي: «الخمر: ما أسكر من عصير العنب، أو عام، والعموم أصح»^(٣).

سميت الخمر خمرًا؛ لأنها تخامر العقل، أي تخالطه، وتُخمره: أي تغطيه وتستره^(٤).

الخمر اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في حقيقة الخمر الشرعية، بناء على

اختلافهم في حقيقتها اللغوية، على قولين:

القول الأول: أن الخمر هو اسم للنبيء من ماء العنب إذا صار مسكرًا، وذلك

(١) انظر: القاموس المحيط، فصل الخاء، (١/٤٩٥)، لسان العرب، مادة: (خمر)، (٤/٢٥٤).

(٢) مقاييس اللغة (٢/٢١٥).

(٣) القاموس المحيط، فصل الخاء، (١/٤٩٥).

(٤) انظر: الصحاح (٣/٢١٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/٩٣)، تهذيب اللغة (٧/١٦٢).

إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، وهو مذهب الحنفية^(١)، وبه قال بعض الشافعية^(٢).

القول الثاني: أن الخمر هو كل ما أسكر من كل شراب، سواء أكان من عصير العنب، أو البلح، أو الزبيب، أو القمح، أو الشعير، أو الأرز، وغيره، سواء أسكر قليله أو كثيره، وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم^(٣).

ثمرة الخلاف بين القولين: هذا الخلاف له أثر كبير، فالحنفية فرقوا بين الخمر والمسكر، فالخمر يُحد بشرب القدر المسكر منها وغير المسكر، وهو خاص بعصير العنب، وأمّا ما عداها من الأشربة فلا يُحد إلا بشرب القدر المسكر منها.

أما الجمهور فلم يذهبوا إلى هذه التفرقة، فما أسكر كثيره، فالقليل منه حرام، ويجب به الحد.

الترجيح: يظهر - والله أعلم - أن قول الجمهور هو الصواب، لعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)^(٤). وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي ﷺ يقول: "أما بعد، أيها الناس: إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة، من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل"^(٥).

(١) انظر: بدائع الصنائع (١١٢/٥)، تبيين الحقائق (٤٤/٦)، مجمع الأنهر (٥٦٩/٢).

ونسب أبو بكر الجصاص هذا القول في "أحكام القرآن" (٤٤٣/١) للجمهور الأعظم من الفقهاء، وما قاله يحتاج لتحقيق، فإن مذهب الجمهور هو على خلاف ذلك القول.

(٢) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٨٣/١)، مغني المحتاج (١٨٦/٤).

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١٤٧/٣)، حاشية الخرشبي (٣٤٢/٨)، مغني المحتاج (٥١٥/٥)،

الأحكام السلطانية (٢٨٤)، الفروع (٩٩/٦)، الإنصاف (٢٢٨/١٠)، المحلى: (١٧٦/٦).

(٤) صحيح مسلم (رقم: ٢٠٣).

(٥) صحيح البخاري (رقم: ٤٣٤٣)، وصحيح مسلم (رقم: ٣٠٣٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نزل تحريم الخمر، وإن في المدينة يومئذ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب" ^(١).

ثانياً: صورة المسألة: مما هو مستقر في نصوص الشرع تحريم الخمر، فمن استحلّه فقد استحل ما حرمه الله تعالى ورسوله وأجمعت عليه الأمة، فيحكم بقتله ردة إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع، إلا إن تاب من ذلك وأقر بتحريمه.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمعوا أن مستحل خمر العنب المسكر كافر، رادّ على الله عز وجل خبره في كتابه، مرتد، يستتاب، فإن تاب ورجع عن قوله، وإلا استبيح دمه» ^(٢). وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «لَمَّا شرب الخمر بعض الصحابة مجموع واعتقدوا أنها تحل للخاصة تأول قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ^(٣)، انفق الصحابة مثل عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وغيرهما، على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على استحلال قتلوا» ^(٤).

ويمكن أن يضاف إلى هذا نقل الإجماع على كفر مستحل الخمر: قال عبد القاهر البغدادي (٤٢٩هـ): «وقد أجمع فقهاء الأمة على تكفير من أنكر حد الخمر» ^(٥). ونقل ابن حزم (٤٥٦هـ) الاتفاق على كفر مستحل الخمر ^(٦).

وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو الزنا مما حرم الله بعد علمه بتحريمه» ^(٧).

(١) صحيح البخاري (رقم: ٤٣٤٠). (٢) التمهيد (١/١٤٢).

(٣) سورة المائدة، آية (٩٣).

(٤) مجموع الفتاوى (١٢/٤٩٩)، وانظر: (١١/٤٠٥).

(٥) الفرق بين الفرق (١٥٣). (٦) انظر: مراتب الإجماع (٢٢٣).

(٧) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٢٨٧)، وانظر: البحر الزخار (١/٨٨).

وقال العيني (٨٥٥هـ): «لو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة من الدين ضرورة كالخمر كفر بلا خلاف»^(١).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن الشريعة قد بينت تحريم الخمر حتى صار تحريمه مما هو معلوم من الدين بالضرورة، فمن الأدلة على ذلك:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩١﴾﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى بين أن الخمر رجس وأنه من عمل الشيطان، وأمر باجتنابه^(٣).

٢ - قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْرَبُ مِنْ نَّفْعِهِمَا وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣١﴾﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن الله تعالى بين أن في الخمر إثم، والإثم محرّم كما صرح الله به في قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴿١٣٣﴾﴾^(٥).

٣ - عن أنس رضي الله عنه قال: كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ^(٦)، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم نادياً ينادي: «ألا إن الخمر قد حُرمت»، فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله:

(١) عمدة القاري (١/٢٠٤).

(٢) سورة المائدة، آية (٩٠).

(٣) انظر: فتح الباري (١٠/٣١).

(٤) سورة البقرة، آية (٢١٩).

(٥) سورة الأعراف، آية (٣٣).

(٦) قال الجرجاني في «التعريفات» (١/٥٣): «الفضيخ: هو أن يجعل التمر في إناء، ثم يصب عليه

الماء الحار، فيستخرج حلاوته ثم يغلي ويشتد»

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٩٣) (١) (٢).

٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "أما بعد، أيها الناس: إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل" (٣).

٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نزل تحريم الخمر، وإن في المدينة يومئذٍ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب" (٤).

٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية (٥) خمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل علمت أن الله قد حرمها)، قال: لا، فسار إنساناً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بم ساررتك؟) فقال: أمرته ببيعها، فقال: (إن الذي حرم شربها حرم بيعها)، قال: ففُتِحَ المزادة حتى ذهب ما فيها (٦).

٧ - عن جابر رضي الله عنه: أن رجلاً قدم من جيشان - وجيشان من اليمن - فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له المِزْر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أومسكرو هو؟) قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال)، قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: (عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار) (٧).

(١) سورة المائدة، آية (٩٣).

(٢) صحيح البخاري (٢٣٣٢)، وصحيح مسلم، (رقم: ١٩٨٠).

(٣) البخاري (رقم: ٤٣٤٣)، مسلم (رقم: ٣٠٣٢).

(٤) البخاري (رقم: ٤٣٤٠).

(٥) الراوية: وعاء يكون فيه الماء. انظر: تاج العروس (١٣٩/٣٨)، المعجم الوسيط (٣٨٤/١).

(٦) صحيح مسلم (رقم: ١٥٧٩). (٧) صحيح مسلم (رقم: ٢٠٠٢).

٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له" (١).

إلى غير ذلك من الأحاديث التي يطول المقام بحصرها.

٩ - انعقاد الإجماع على تحريمه، حيث نقله جمع من أهل العلم منهم ابن المنذر (٢)، وابن حزم (٣)، وابن عبد البر (٤)، وابن قدامة (٥)، والقرطبي (٦)، والنووي (٧)، وابن حجر (٨).

فمن خالف هذه النصوص الصريحة واستباح الخمر فقد كذب كلام الله تعالى ورسوله، وأتى بشرع غير شرع محمد صلى الله عليه وسلم، وهذا كفر مخرج من الملة.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٠١/٤ المسألة الأولى بعد المائة: ظن السوء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام كفر.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف ظن السوء: الظن: قال ابن فارس: «الظاء والنون أصبُلٌ صحيحٌ يدلُّ على معنيين مختلفين: يقين، وشك» (٩).

(١) أخرجه الترمذي (رقم: ١٢٩٥)، وابن ماجه (رقم: ٣٣٨١)، قال الترمذي: «هذا حديث غريب من حديث أنس، وقد روى نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم».

وأخرجه الحاكم حديث ابن عباس في "المستدرک: (٣٧/٢): ثم قال: «حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٣٦/٤): «رواه ثقات»،

وصححه الألباني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كما في إرواء الغليل (٥٠/٨).

(٢) انظر: الإجماع (١١١).

(٣) انظر: المحلى (٣٦٨).

(٤) انظر: الاستذكار (٥/٢٩٠).

(٥) انظر: المغني (٩/١٣٥).

(٦) انظر: تفسير القرطبي (٣/٣٦٠)، (٦/٢٨٩).

(٧) انظر: شرح النووي (١١/٢١٧).

(٨) انظر: فتح الباري (١٠/٦٦).

(٩) مقاييس اللغة (٣/٤٦٢).

قال الزبيدي: «الظن: التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم»^(١).
 والحاصل أن الظن هو التردد بين أمرين، الراجح منهما يسمى ظناً.
 وقد يطلق الظن على اليقين^(٢)، ومنه قول الله تعالى في صفة المؤمنين
 الخاشعين: ﴿الَّذِينَ يُظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقَوْنَ رَبَّهُمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾^(٣)، وقوله تعالى:
 ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ ﴿٢٦﴾ وَقِيلَ لَهَا مَرْقٍ ﴿٢٧﴾ وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ ﴿٢٨﴾﴾^(٤) أي أيقن الفراق^(٥).
 السوء: قال الفيروز آبادي: «ساءه سوءاً وسواءً وسواءةً وسوايةً وسوائيةً
 ومساءةً ومسائيةً ومسايةً ومساءً ومسائيةً: فعل به ما يكره فاستاء هو، والسوء -
 بالضم -: الاسم منه»^(٦).

(١) تاج العروس، مادة: (ظنن)، (٣٦٥/٣٥).

(٢) انظر: التعريفات (١٨٧/١)، الحدود الأنيقة (١/٦٧).

قال العسكري في الفروق اللغوية:

- الفرق بين الشك والظن: أن الشك إستواء طرفي التجويز، والظن رجحان أحد طرفي
 التجويز، والشاك يجوز كون ما شك فيه على إحدى الصفتين؛ لأنه لا دليل هناك ولا أمانة،
 ولذلك كان الشاك لا يحتاج في طلب الشاك إلى الظن، والعلم وغالب الظن يطلبان بالنظر،
 وأصل الشك في العربية من قولك: شككت الشيء إذا جمعته بشئ تدخله فيه، والشك هو إجتماع
 شيئين في الضمير، ويجوز أن يقال الظن قوة المعنى في النفس من غير بلوغ حال الثقة الثابتة،
 وليس كذلك الشك الذي هو وقوف بين النقيضين من غير تقوية أحدهما على الآخر.

- الفرق بين الشك والظن والوهم: الشك: خلاف اليقين، وأصله اضطراب النفس، ثم استعمل
 في التردد بين الشيئين سواء استوى طرفاه، أو ترجح أحدهما على الآخر قال تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي
 شَكِّ مِمَّا أُنزِلْنَا إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٢٩٤]، أي غير مستيقن.

وقال الأصوليون: هو تردد الذهن بين أمرين على حد سواء، قالوا: التردد بين الطرفين إن كان
 على السواء فهو الشك، وإلا فالراجح ظن: والمرجوح وهم.

(٣) سورة البقرة، آية (٤٦).

(٤) سورة القيامة، آية (٢٦ - ٢٨).

(٥) انظر: تفسير الطبري (٧٦/٢٤)، زاد المسير (٨/٤٢٣).

(٦) القاموس المحيط، فصل السين، (٥٤).

ويطلق السوء على آفة ومرض، والمراد به هنا هو كل ما يُعْم الإنسان، ويقبح^(١).

ثانياً: صورة المسألة: من ظن بنبي من أنبياء الله تعالى المجمع على نبوتهم سوءاً، كأن يظن فيه الكذب، أو خيانة الرسالة، أو أنه صاحب فواحش، أو غير ذلك، فإن ذلك كفر مخرج من الملة.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن من آمن بالله تعالى وبرسوله ﷺ، وبكل ما أتى به عليه السلام مما نقل عنه نقل الكافة، أو شك في التوحيد أو في النبوة أو في محمد ﷺ... فإنه من جحد شيئاً مما ذكرنا، أو شك في شيء منه، ومات على ذلك، فإنه كافر مشرك، مخلد في النار أبداً»^(٢)

وقال النووي (٦٧٦هـ): «ظن السوء بالأنبياء كفر بالإجماع»^(٣) وقال العيني (٨٥٥هـ): «ظن السوء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام كفر بالإجماع»^(٤)
مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن الله تعالى أثنى على أنبياءه في كتابه فتارة يجمل وتارة يفصل، ومن ذلك:

١ - قول الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾^(٥).

٢ - قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾^(٦).

٣ - قول الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾^(٧) وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا

(١) انظر: تاج العروس، مادة: (سوأ)، (٢٧١/١)، المعجم الوسيط (١/٤٦٠).

(٢) مراتب الإجماع (٢٧٣).

(٣) شرح النووي (١٤/١٥٦).

(٤) عمدة القاري (١١/١٥٢).

(٥) سورة الأحزاب، آية (٣٩).

(٦) سورة الحج، آية (٧٥).

وَوُحَا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ^٤
وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٨٥﴾
وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوشَعَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٨٦﴾ وَمِنْ آبَائِهِمْ
وَذُرِّيَّتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَأَجْنِبَتِهِمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾^(١)

٤ - قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

٥ - قال تعالى في يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ الشُّوْءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾^(٣).

٦ - قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ عِبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ ﴿٤٥﴾ إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ ﴿٤٦﴾ وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ ﴿٤٧﴾ وَأَذْكُرْ
إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكِفْلِ وَكُلٌّ مِنَ الْأَخْيَارِ ﴿٤٨﴾﴾^(٤).

٧ - قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِداوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٢٠﴾﴾^(٥).

٨ - قال تعالى في أيوب: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا قَاصِرًا بِهِ وَلَا تَحْنُتْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾﴾^(٦).

٩ - قال تعالى في زكريا ويحيى عليهما السلام: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مَنْ الْأَصْلَحِينَ ﴿٢٩﴾﴾^(٧).

١٠ - قال تعالى في يونس عليه السلام: ﴿فَأَجْنِبْنَاهُ رَبُّدًا فَجَعَلْنَاهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٥٠﴾﴾^(٨).

١١ - قال تعالى: ﴿سَلِّمْ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴿١٠٩﴾ كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١١٠﴾ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا

(٢) سورة آل عمران، آية (٣٣).

(٤) سورة ص، آية (٤٥ - ٤٨).

(٦) سورة ص، آية (٤٤).

(٨) سورة القلم، آية (٥٠).

(١) سورة الأنعام، آية (٨٣ - ٨٧).

(٣) سورة يوسف، آية (٢٤).

(٥) سورة ص، آية (٣٠).

(٧) سورة آل عمران، آية (٣٩).

الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٣﴾ وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾ ﴿١﴾.

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على فضلهم، وصلاحهم، وأنهم من خيرة الخلق، فمن ظن بهم سوء فقد كذب بمثل هذه النصوص، وتكذيب شيء من القرآن كفر مخرج من الملة.

١٢ - من النظر: أن في ظن السوء بهم قدح في رسالتهم، وما بلغوه لأمتهم عن ربهم، وقدح في الله تعالى إذ كيف يصطفي لرسالته من ليس بكفاء لها. المخالفون للإجماع: ذكر ابن حزم خلافاً في مسألة من سب النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء فقالت طائفة أنه لا يكفر، وتوقف آخرون^(٢).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ للخلاف الذي نقله ابن حزم في المسألة.

١٠٢/٤ المسألة الثانية بعد المائة: لله أنبياء - عليهم الصلاة والسلام - كثر منهم من سماه الله تعالى في القرآن، ومنهم من لم يسم لنا، ومن خالف ذلك كفر.

المراد بالمسألة: مما أخبر الله تعالى في كتابه أن له عز وجل أنبياء منهم من قص علينا خبرهم، ومنهم من لم يقص علينا خبرهم، فمن أنكر ذلك، وزعم أن الأنبياء إنما هم من سماهم الله في كتابه، وليس ثمة أنبياء آخرين فقد كفر.

وبهذا يتبين أن ذكر الله تعالى لأنبياءه في القرآن على ثلاث حالات:

الأولى: منهم من ذكرهم الله تعالى بقصتهم مع أقوامهم، كنوح، وصالح، وهود.

الثانية: منهم من ذكر الله تعالى أسماءهم، دون ذكر قصصهم مع قومهم، لحكمة أرادها، كاليسع، وذا الكفل.

الثالثة: منهم من لم يذكر الله تعالى أسماءهم، وهؤلاء قد لا يذكر الله تعالى شيء من قصصهم، وقد يذكر تعالى قصصهم مع قومهم دون ذكر

(١) سورة الصافات، آية (١٠٩ - ١١٢). (٢) انظر: المحلى (١٢/٤٣١).

أسمائهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَضْرَبَ لَئِمَّ مَثَلًا مِّثْلًا أَحْصَبَ الْقَرِيَةَ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ ﴿١٣﴾ إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُّرْسَلُونَ ﴿١٤﴾ قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ سَمَاءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ ﴿١٥﴾ قَالُوا رَبَّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ ﴿١٦﴾ وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ ﴿١٧﴾ قَالُوا إِنَّا نَطَّيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجِمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨﴾ قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ أَئِنْ ذُكِّرْتُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿١٩﴾﴾ (١).

فمن كذب بذلك وأنكر أن الله رسلاً لم يسمهم فقد كفر، إذا توفرت فيه الشروط وانتفت الموانع.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ) في فصل عقده لبيان المعقّدات التي يكفر من خالفها: «اتفقوا أن النبوة حق، وأنه كان أنبياء كثير، منهم من سمي الله تعالى في القرآن، ومنهم من لم يسم لنا» (٢).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن نصوص الشرع صرحت أن ثمة رسلاً لم يقص الله تعالى خبرهم، فمن ذلك:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ فُضِيَ بِالْحَقِّ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْمُبْطِلُونَ ﴿٧٨﴾﴾ (٣).

٢ - قال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُوشَعَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآدَمَ دَاوُدَ زُورًا ﴿١١٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْوِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾ (٤).

(٢) مراتب الإجماع (٢٦٧)، بتصرف يسير.

(١) سورة يس، آية (١٣ - ١٩).

(٤) سورة النساء، آية (١٦٣ - ١٦٤).

(٣) سورة غافر، آية (٧٨).

وجه الدلالة من الآيتين: في الآيتين تصريح بأن من الأنبياء من سماه الله تعالى، ومنهم من لم يسمه تعالى، وإنكار ذلك تكذيب لصريح القرآن.

٣ - عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله أي الأنبياء كان أول؟ قال: (آدم) قلت: يا رسول الله ونبي كان؟ قال: (نعم، نبي مكلم) قال: قلت: يا رسول الله كم المرسلون؟ قال: (ثلاث مائة وبضعة عشر جما غفيراً)، - وقال مرة: خمسة عشر - (١).

٤ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إني خاتم ألف نبي وأكثر، ما بعث نبي يتبع إلا قد حذر أمته الدجال، وأني قد بين لي من أمره ما لم يبين لأحد، وإنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور) (٢).

فمن أنكر أن لله أنبياء لم يسمهم الله تعالى فقد كذب نصوص الشريعة

(١) أخرجه أحمد (٤٣٢/٣٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٩٤): «فيه المسعودي، وهو ثقة، ولكنه اختلط».

والحديث له شواهد ذكرها الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/٣٥٨) عند كلامه على حديث: «كان آدم نبياً مكلماً، كان بينه وبين نوح عشرة قرون، وكانت الرسل ثلاثمائة وخمسة عشر»، ثم قال بعد ذكره للشواهد: «وجملة القول: إن عدد الرسل المذكورين في حديث الترجمة صحيح لذاته، وأن عدد الأنبياء المذكورين في أحد طرقه، وفي حديث أبي ذر من ثلاث طرق، فهو صحيح لغيره، ولعله لذلك لما ذكره ابن كثير في "تاريخه" من رواية ابن حبان في "صحيحه" سكت عنه، ولم يتعقبه بشيء، فدل على ثبوته عنده، وكذلك فعل الحافظ ابن حجر في "الفتح"، والعيني في "العمدة"، وغيرهم، وقال المحقق الألوسي في "تفسيره": «وزعم ابن الجوزي أنه موضوع، وليس كذلك، نعم، قيل: في سنده ضعف جبر بالمتابعة»، وسبقه إلى ذلك و الرد على ابن الجوزي الحافظ ابن حجر في "تخريج الكشاف"، وهو الذي لا يسع الباحث المحقق غيره».

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٦/١٨)، وفي سنده مجالد بن سعيد وهو ضعيف عند الجمهور، وأخرجه الحاكم في "المستدرک" (٢/٦٥٣) وسكت عنه، وتعقبه الذهبي في تعليقه بقوله: «مجالد ضعيف»، لكن الألباني حسن الحديث بمجموع شواهد وطرقه، كما في كتابه "قصة المسيح الدجال ونزول عيسى عليه السلام" (٦٤).

الصحيحة، وذلك كفر مخرج من الملة.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٠٣/٤ المسألة الثالثة بعد المائة: النار حق وهي مخلوقة، ومن خالف ذلك كفر.

المراد بالمسألة: مما قرر في نصوص القرآن وكلام صاحب الرسالة ﷺ أن من جملة الإيمان بالغيب الإيمان بأن ثمة ناراً خلقها الله تعالى، يجب الإيمان بها، وأنها الآن مخلوقة موجودة، فمن أنكر ذلك فقد كفر.

من نقل الإجماع: قال الطحاوي (٣٢١هـ): «اتفق أهل السنة على أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن»^(١). وقال الآجري (٣٦٠هـ): «اعلموا رحمنا الله وإياكم أن القرآن شاهد أن الله عز وجل خلق الجنة والنار قبل أن يخلق آدم عليه الصلاة والسلام، وخلق للجنة أهلاً، وللنار أهلاً، قبل أن يخرجهم إلى الدنيا، لا يختلف في هذا من شمله الإسلام»^(٢).

قال ابن حزم (٤٥٦هـ) في معرض كلامه على بعض الاعتقادات المجمع عليها والتي كفر بها المخالف بإجماع فقال: «اتفقوا أن النار حق»^(٣). وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «الذي عليه جماعة أهل السنة والأثر أن الجنة والنار مخلوقتان لا تبيدان»^(٤). وقال أيضاً: «الجنة والنار مخلوقتان، وهو قول جماعة أهل السنة أهل الفقه والحديث»^(٥).

وقال النووي (٦٧٦هـ): «الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم ... وهذا كله مذهب أصحابنا، وسائر أهل السنة»^(٦). وقال العراقي (٨٠٦هـ): «النار

(١) شرح العقيدة الطحاوية (٤٢٠). (٢) الشريعة (١٣٤٢/٣).

(٣) مراتب الإجماع (٢٦٨)، باختصار يسير.

(٤) التمهيد (١١/٥)، وانظر: (١٠٥/١٤)، (١١٢/١٩).

(٥) الاستذكار (١٠٣/١)، وانظر: (٨٦/٣). (٦) شرح النووي (٢٠٧/٦)، وانظر: (١٢٠/٥).

مخلوقة الآن موجودة، وهذا إجماع ممن يعتد به»^(١).

وقال ابن القيم (٧٥١هـ): «لم يزل أصحاب رسول الله والتابعون وتابعوهم وأهل السنة والحديث قاطبة وفقهاء الإسلام وأهل التصوف والزهد على اعتقاد ذلك - وجود الجنة الآن - وإثباته مستنديين في ذلك إلى نصوص الكتاب والسنة وما علم بالضرورة من أخبار الرسل كلهم من أولهم إلى آخرهم فإنهم دعوا الأمم إليها وأخبروا بها»^(٢).

مستند الإجماع: مسألة الباب على شقين: الأول: أن النار حق. الثاني: أنها الآن مخلوقة موجودة.

- أما الأدلة على أن النار حق فنصوص الشريعة متواترة في إثبات ذلك، منها:
- ١ - قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْأَ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٣).
 - ٢ - قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَتَايَنُنَا سَوْفَ نُصَلِّبُهُمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾^(٤).
 - ٣ - قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ ءَايَاتِنَا غَافِلُونَ﴾^(٥).
 - ٤ - قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَشَرٌّ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَن ءَاتَكَ مِنَ الْغَايِبِينَ﴾^(٦) وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْءَجَةٌ مُّجَمَّعِينَ ﴿٤٣﴾ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ ﴿٤٤﴾^(٦).
- والآيات في هذا الباب كثيرة.

٥ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل: (اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد

(٢) حادي الأرواح (١١/١).

(٤) سورة النساء، آية (٥٦).

(٦) سورة الحجر، آية (٤٢ - ٤٤).

(١) طرح الشريب (١٥٨/٢).

(٣) سورة التحريم، آية (٦).

(٥) سورة يونس، آية (٧).

أنت قيام السماوات والأرض، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض
ومن فيهن، أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق،
والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت،
وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاکمت فاغفر لي
ما قدمت وأخرت، وأسرت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت^(١).

٦ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من شهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله،
وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، والجنة حق، والنار حق، أدخله الله
الجنة على ما كان من العمل)^(٢).

والأحاديث في إثبات النار، وصفتها، والشفاعة في الخروج منها، كثيرة
متواترة يطول ذكرها.

أما كون النار مخلوقة وهي الآن موجودة فدليلة ما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ
وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٣٢﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَأْتُوا
النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣٣﴾﴾^(٣).

٢ - قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٤﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣٥﴾﴾^(٤).

٣ - قال تعالى عن فرعون وقومه: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ
السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾^(٥).

(١) صحيح البخاري (رقم: ٥٩٥٨)، وصحيح مسلم (رقم: ٧٦٩).

(٢) البخاري (رقم: ٣٢٥٢٠)، ومسلم (رقم: ٢٨).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٣ - ٢٤). (٤) سورة آل عمران، آية (١٣٠ - ١٣١).

(٥) سورة غافر، آية (٤٦).

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (تحتاج الجنة والنار، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين، وقالت الجنة: ما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم، قال الله تبارك وتعالى للجنة: أنت رحمتي أرحم بك من أشياء من عبادي، وقال للنار: إنما أنت عذابي أعذب بك من أشياء من عبادي، ولكل واحدة منهما ملوها، فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله، فتقول: قط، قط، فهنالك تمتلئ، ويزوي بعضها إلى بعض، ولا يظلم الله عز وجل من خلقه أحداً، وأما الجنة فإن الله عز وجل ينشئ لها خلقاً^(١)).

٥ - عن ابن عباس رضي الله عنه حين كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فصلى بهم صلاة الكسوف ثم قال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله) قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا، ثم رأيناك كففت، فقال: (إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر كالיום منظرأ قط، ورأيت أكثر أهلها النساء)، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: (بكفرهن)، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: (بكفر العشير، وبكفر الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط)^(٢).

٦ - عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: (اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء)^(٣).

٧ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان

(١) صحيح البخاري (رقم: ٤٥٦٩)، وصحيح مسلم (رقم: ٢٨٤٦).

(٢) صحيح البخاري (رقم: ١٠٠٤)، وصحيح مسلم (رقم: ٩٠٧)، واللفظ له.

(٣) صحيح البخاري (رقم: ٣٠٦٩)، وصحيح مسلم (رقم: ١٧٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة^(١).
 ٨ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم)^(٢).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم من السنة والجماعة^(٣).
 ١٠٤/٤ المسألة الرابعة بعد المائة: النار أعدت لكل كافر مخالف لدين الإسلام، ولمن خالف الأنبياء السالفين قبل مبعث النبي ﷺ، وبلوغ خبره إليه، ومن خالف ذلك كفر.

المراد بالمسألة: تقرر في المسألة السابقة أن الله تعالى خلق ناراً، وأوجب الإيمان بها، وهنا نقرر تواتر على أن هذه النار أعدها الله تعالى للكافرين، الذين كفروا بالله تعالى أو برسله، فمن أنكر ذلك فهو كافر كفر يخرج من الملة.
 من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٦٥هـ) في معرض كلامه على بعض الاعتقادات المجمع عليها والتي كفر بها المخالف بإجماع: «اتفقوا أنها - أي النار - أعدت لكل كافر مخالف لدين الإسلام، ولمن خالف الأنبياء السالفين قبل مبعث النبي ﷺ، وبلوغ خبره إليه»^(٤).

مستند الإجماع: أدلة الباب كثيرة، لكن سقتُ طرفاً منها في المسألة السابقة، بما يغني عن إعادته هنا.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

(١) صحيح البخاري (رقم: ١٣١٣)، وصحيح مسلم (رقم: ٢٨٦٦).

(٢) صحيح البخاري، (رقم: ٥١٠)، وصحيح مسلم (رقم: ٦١٥).

(٣) التقييد بأهل السنة والجماعة لإخراج خلاف أهل البدع من الجهمية والمعتزلة القائلين بأن الجنة والنار إنما يخلقها الله تعالى يوم القيامة، وهو خلاف لا يُعتد به. انظر: التوحيد لابن خزيمة (٥٦٧).

(٤) مراتب الإجماع (٢٦٨)، باختصار يسير.

١٠٥/٤ المسألة الخامسة بعد المائة: النار دار عذاب أبداً لا تفنى ولا يفنى أهلها أبداً، ومن خالف في ذلك كفر.

المراد بالمسألة: يراد بمسألة الباب أن النار دار أعدها الله تعالى للكافرين، وليس لهذه النار فناء، فمن حكم عليه بالخلود في النار فإنه معذب فيها أبداً الأبدية، فلا تفنى النار، فيتخلص من العذاب، ولا هو يفنى أو يموت فينجو من النار.

ويتبين مما سبق أن أصحاب الكبائر الذين جاءت النصوص بأنهم يدخلون النار ثم يخرجون إلى الجنة لا يرادون بمسألة الباب.
من نقل الإجماع: قال أبو زرعة (٢٦٤)^(١) وأبو حاتم (٢٧٧هـ)^(٢): «أدركنا العلماء في جميع الأمصار، حجازاً، وعراقاً، وشاماً، ويمناً، فكان من مذهبهم ... الجنة حق، والنار حق، وهما مخلوقتان، لا يفنيان أبداً»^(٣).

وقال ابن حزم (٤٦٥هـ) في معرض كلامه على بعض الاعتقادات المجمع عليها والتي كفر بها المخالف بإجماع فقال: «اتفقوا أن النار حق، وأنها دار

(١) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي، سمع خلافاً من يحيى، وأبا نعيم، وأبا الوليد الطيالسي، ومسلم بن إبراهيم، والقعني، وروى عنه: إبراهيم الحربي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وجماعة، كان إماماً، حافظاً، متقناً، ثقةً، عالماً، عارفاً بالحديث، والجرح والتعديل، ولد سنة (٢٠٠هـ)، وتوفي سنة (٢٦٤هـ). انظر: سير الأعلام ١٣/١٦٥، الجرح والتعديل ١/٣٢٨، تهذيب التهذيب ٣٠/٧.

(٢) هو أبو حاتم، محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الرازي، الحافظ مولى تميم ابن حنظلة، وقيل: يعرف بالحنظلي؛ لأنه كان يسكن درب حنظلة بالري، من أقران البخاري ومسلم، أحد الأئمة الأعلام المشهورين بالحفظ والإتقان والفقہ، من تصانيفه: "طبقات التابعين"، و"تفسير القرآن العظيم"، ولد سنة (١٩٥هـ)، وتوفي سنة (٢٧٧هـ). انظر: الكاشف ١٨/٣، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٤٧، تهذيب التهذيب ٩/٣١.

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١/١٩٩).

عذاب أبداً، لا تفنى، ولا يفنى أهلها أبداً»^(١). وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ):
«الذي عليه جماعة أهل السنة والأثر أن الجنة والنار مخلوقتان لا تبيدان»^(٢).

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة على أن من المخلوقات ما لا يعدم ولا يفنى بالكلية، كالجنة، والنار، والعرش، وغير ذلك»^(٣).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب، الكتاب، والسنة، والإجماع:

أولاً: من الكتاب:

١ - قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا

﴿١٧٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٧٨﴾ إِلَّا

طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٧٩﴾﴾^(٤).

٢ - قال تعالى: ﴿إِلَّا بَلَاغًا مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالَةًٍ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ

خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴿١٢٣﴾﴾^(٥).

٣ - قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿١٤﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ

وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٥﴾﴾^(٦).

٤ - قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ

مُقِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾^(٧).

٥ - قال تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنٰفِقِينَ وَالْمُنٰفِقَاتِ الْكٰفِرَاتِ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا

(١) مراتب الإجماع (٢٦٨).

(٢) التمهيد (١١/٥)، وانظر: (١٠٥/١٤)، (١١٢/١٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠٧/١٨)، وانظر: بيان تلبس الجهمية (٥٨١/١)، درء تعارض العقل

والنقل (٤٠٣/١).

(٤) سورة النساء، آية (١٦٧ - ١٦٩).

(٥) سورة الجن، آية (٢٣).

(٦) سورة الأحزاب، آية (٦٤ - ٦٥).

(٧) سورة المائدة، آية (٣٧).

هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِمٌّ ﴿٦٨﴾ (١).

٦ - قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ ﴿٨١﴾ (٢).

٧ - قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فِيمَوْتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ﴾ ﴿٦٦﴾ (٣).

٨ - قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابٍ مُّهِمٍّ خَالِدُونَ﴾ ﴿٧٤﴾ لَا يُفْتَرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴿٧٥﴾ (٤).

قال ابن كثير: ﴿لَا يُفْتَرُ عَنْهُمْ﴾ أي: ساعة واحدة، ﴿وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ أي: آيسون من كل خير» (٥).

٩ - قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٦٦﴾ (٦)، قال ابن كثير: «غراماً: أي: ملازماً دائماً» (٧).

١٠ - قال تعالى: ﴿فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ ﴿٣٠﴾ (٨).

وجه الدلالة من الآيات السابقة: هذه الآيات دالة على استمرارية عذاب الكافرين.

ثانياً: من السنة:

١ - عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون) (٩).

(١) سورة التوبة، آية (٦٨).

(٢) سورة البقرة، آية (٨٦).

(٣) سورة فاطر، آية (٣٦).

(٤) سورة الزخرف، آية (٧٤ - ٧٥).

(٥) تفسير ابن كثير (٧/٢٤٠).

(٦) سورة الفرقان، آية (٦٥ - ٦٦).

(٧) تفسير ابن كثير (٦/١٢٣).

(٨) سورة النبا، آية (٣٠).

(٩) صحيح مسلم (رقم: ١٨٥).

٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (إذا صار أهل الجنة إلى الجنة، وصار أهل النار إلى النار، أتى بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار، ثم يذبح، ثم ينادي منادياً: أهل الجنة لا موت، ويا أهل النار لا موت، فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم، ويزداد أهل النار حزناً إلى حزنهم)^(١).

وأحاديث الشفاعة متواترة في خروج الموحد من أهل الكبائر، دون الكافرين مما يدل على بقائهم في النار، وليس في النصوص ما يشير إلى خروجهم منها، أو فنائهم.

ثالثاً: من الإجماع: نقل غير واحد من أهل العلم إجماع أهل السنة على بقاء النار وأنها لا تفتنى، فقال ابن حزم: «اتفقت فرق الأمة كلها على أنه لا فناء للجنة، ولا لنعيمها، ولا للنار، ولا لعذابها»^(٢).

وقال القرطبي بعد ذكره لبعض الأحاديث الدالة على دوام النار: «هذه الأحاديث مع صحتها نص في خلود أهل النار فيها لا إلى غاية ولا إلى أمد، مقيمين على الدوام والسرمد، من غير موت ولا حياة، ولا راحة، ولا نجاة... فمن قال: إنهم يخرخون منها، وأن النار تبقى خالية، وبجملتها خاوية على عروشها، وأنها تفتنى وتزول، فهو خارج عن مقتضى المعقول، ومخالف لما جاء به الرسول، وما أجمع عليه أهل السنة والأئمة العدول»^(٣).

المخالفون للإجماع: ذكر ابن القيم مسألة فناء النار في كتابه "حادي الأرواح" وذكر القول بفناء النار عن جملة من الصحابة والتابعين كعمر بن الخطاب، وابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وحماد بن سلمة وجماعة^(٤).

(١) صحيح البخاري (رقم: ٦١٨٢)، وصحيح مسلم (رقم: ٢٨٥٠)

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٦٩/٤).

(٣) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (٦٩/٢).

(٤) انظر: حادي الأرواح (٢٤٩/١).

وقد انتصر ابن القيم في "حادي الأرواح" للقول بفناء النار، من جهة أنه ذكر أدلة القائلين بعدم فناء النار، وأجاب عن تلك الأدلة، وقوى أدلة القائلين بالفناء، حتى أن القارئ قد يلمح منه ترجيح القول به، وإن لم يكن مصرحاً بذلك. لكن له كلام آخر في "الوابل الصيب" يتبين منه أن مراده بفناء النار فناء طبقة الموحدين بعد خروجهم منها، لا فناء النار مطلقاً، حيث قال: «الناس على ثلاث طبقات: طيب لا يشينه خبث، وخبث لا طيب فيه، وآخرون فيهم خبث وطيب، دورهم ثلاثة: دار الطيب المحض، ودار الخبيث المحض وهاتان الداران لا تفتيان، ودار لمن معه خبث وطيب وهي الدار التي تفتى وهي دار العصاة؛ فإنه لا يبقى في جهنم من عصاة الموحدين أحد؛ فإنهم إذا عذبوا بقدر جزائهم أخرجوا من النار فأدخلوا الجنة، ولا يبقى إلا دار الطيب المحض، ودار الخبث المحض»^(١).

وذكر نحو هذا القول في "زاد المعاد"^(٢).

بل إنه نسب القول بفناء النار مطلقاً للجهمية كما في "النونية"^(٣).

فيتحصل من هذا أن ابن القيم مع جمهور أهل السنة والجماعة في الجملة بالقول بأن النار لا تفتى.

كما أن القول بفناء النار منسوب أيضاً إلى شيخ الإسلام ابن تيمية، وموجب هذه النسبة أن ثمة رسالة منسوبة لشيخ الإسلام ابن تيمية ملخصها أن شيخ الإسلام ابن تيمية سئل عن مسألة فناء الجنة والنار، فأجاب ابن تيمية عن ذلك بذكر آراء أهل العلم في المسألة، فقال: «وقد تنازع الناس في ذلك على ثلاثة أقوال:

ف قيل: ببقائهما، وقيل: بفنائهما، وقيل: ببقاء الجنة دون النار.

(٢) انظر: زاد المعاد (١/٥٥).

(١) الوابل الصيب (١/٣٤).

(٣) انظر: متن القصيدة النونية لابن القيم (٢٤٥)، وانظر: شرح القصيدة النونية لابن عيسى (٢/٣٣٨).

أما القول بفنائهما: فما رأينا أحداً حكاه عن أحد من السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وإنما حكوه عن الجهم بن صفوان^(١) وأتباعه الجهمية^(٢)، ثم بسط أدلة بقائهما، ثم قال: «وأما القول بفناء النار ففيها قولان معروفان عن السلف والخلف، والنزاع في ذلك معروف عن التابعين، ومن بعدهم»^(٣).

ثم ذكر أدلة القائلين بفناء النار، وتعقّب أدلة القائلين بأنها تبقى، ومن جملة ما تعقبه أن من الناس من ظن القول ببقاء النار محل إجماع بين أهل العلم، فتعقبه بقوله: «أما الإجماع فهو أولاً: غير معلوم، فإن هذه المسائل لا يقطع فيها بالإجماع، نعم: قد يُظن فيها الإجماع، وذلك قبل أن يعرف النزاع، وقد عرف النزاع قديماً وحديثاً، بل إلى الساعة لم أعلم أحداً من الصحابة قال: إنها تفتى،

(١) هو أبو محرز، جهم بن صفوان الترمذي، الراسبي، مولاهم، السمرقندي، رأس الضلالة، ورأس الجهمية، كان كاتباً للأمير الحارث بن سريج التميمي، وكان صاحب ذكاء وجدال، وكان ينكر الصفات، قتله سلم بن أحوز المازني بمرور سنة (١٢٨هـ) لإنكاره أن الله كلم موسى. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٦/٦، طبقات الشافعية ١/٨٩، الأعلام ١٤١/٢.

(٢) الرد على من قال بفناء الجنة والنار وبيان الأقوال في ذلك لابن تيمية (٤٢).

وقد اختلف النساخ في تسمية الرسالة على ثلاث تسميات:

١ - فأطلق عليه بعضهم: "الرد على من قال بفناء الجنة والنار"، وهذه التسمية موافقة لتسمية ابن عبد الهادي، حيث ذكر في كتابه "العقود الدرية" (٨٣) كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ومنها: «قاعدة في الرد على من قال بفناء الجنة والنار».

٢ - وأطلق عليها آخرون: "تصنيف في فناء النار"، وهذا الإطلاق صادر بحسب فهم بعضهم من الرسالة أنها تدل على رأي شيخ الإسلام في المسألة، وأول من نشر هذا القول هو السبكي - كما تقدم -.

٣ - وأطلق عليها آخرون: "فصل في فناء الجنة والنار، وقد تنازع الناس في ذلك على ثلاثة أقوال"، وهذا الإطلاق هو الموافق لنص الكتاب.

(٣) الرد على من قال بفناء الجنة والنار وبيان الأقوال في ذلك (٥٢).

وإنما المنقول عنهم ضد ذلك، ولكن التابعون نقل عنهم هذا وهذا»^(١).

ثم ذكر مسألة الفرق بين بقاء الجنة والنار، وختم بها الكتاب، دون التصريح باختيار أحد القولين.

وبسبب هذه الرسالة، اختلف أهل العلم في نسبة القول بفناء النار لابن تيمية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن شيخ الإسلام يقول بفناء النار. وبهذا قال السبكي وألف فيه رسالة بعنوان: "الاعتبار ببقاء الجنة والنار"؛ واحتج بالرسالة السابقة المنسوبة لشيخ الإسلام ابن تيمية.

القول الثاني: أن شيخ الإسلام لا يرى القول بفناء النار مطلقاً. والحجة في ذلك عدم الجزم بصحة نسبة الرسالة إلى شيخ الإسلام ابن تيمية، ولأنه ليس في الرسالة ترجيح للقول بفناء النار، ولأنه ليس في شيء من كتبه - غير هذه الرسالة - التصريح بهذا القول، بل المنقول في كتبه القول بأنها لا تبنى، ومن ذلك قوله: «اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة على أن من المخلوقات ما لا يعدم ولا يفنى بالكلية كالجنة والنار والعرش وغير ذلك، لم يقل بفناء جميع المخلوقات إلا طائفة من أهل الكلام المبتدعين كالجهنم بن صفوان ومن وافقه من المعتزلة ونحوهم وهذا قول باطل يخالف كتاب الله وسنة رسوله وإجماع سلف الأمة وأئمتها»^(٢).

وصرح بنسبة القول بفناء النار للجمهية حيث قال: «هذا الذي يذكره كثير من أهل الكلام الجهمية ونحوهم في الابتداء»^(٣) نظير ما يذكرونه في الانتهاء من

(١) الرد على من قال بفناء الجنة والنار وبيان الأقوال في ذلك (٧٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠٧/١٨)، وانظر: بيان تلبس الجهمية (١/٥٨١)، درء تعارض العقل والنقل (١/٤٠٣).

(٣) أي في كيفية ابتداء خلق السماوات والأرض.

أنه تفتى أجسام العالم حتى الجنة والنار»^(١).

القول الثالث: أن شيخ الإسلام يميل إلى القول بفناء النار. وبهذا قال ابن حجر^(٢)، والسفاريني^(٣)، وصديق حسن خان^(٤)(٥)، والألوسي^(٦)(٧).
وذلك لما في الرسالة من تقوية القول بفناء النار، وتعقب أدلة القائلين بأنها لا تفتى.

والذي يظهر - والله أعلم - أنه لا يصح الجزم بنسبة القول بفناء النار إلى شيخ الإسلام ابن تيمية، لتصريحه بفناءها - كما سبق نقله -، ولأنه ليس في الرسالة المنسوبة إليه التصريح باختيار القول بفناء النار.

(١) بيان تليس الجهمية (١/١٥٢).

(٢) لوامع الأنوار البهية (٢/٢٣٥).

(٣) هو أبو الطيب، حمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني، البخاري، القنوجي، من ذرية الحسين بن علي بن أبي طالب، ولد ونشأ في قنوج - بالهند -، وتعلم في دهلي، ثم سافر إلى بهوپال طلباً للمعيشة، ففاز بثروة وافرة، وتزوج بملكة بهوپال، له مصنفات كثيرة بلغت نيف وستين مصنفاً بالعربية والفارسية والهندية، منها: "حسن الأسوة في ما ثبت عن الله ورسوله في النسوة"، و"فتح البيان في مقاصد القرآن"، و"حصول المأمول من علم الأصول"، ولد سنة (١٢٤٨هـ)، مات سنة (١٣٠٧هـ). انظر: جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ٦٢، الأعلام ٦/١٦٨، معجم المؤلفين ١٠/٩٠.

(٤) انظر: يقظة أولي الاعتبار مما ورد في ذكر النار وأصحاب النار (٤٢).

(٥) هو أبو البركات، عثمان بن محمود بن عبد الله، الألوسي، خير الدين، الواعظ، الفقيه، من أعلام الأسرة الألوسية في العراق، ينته نسبه إلى الحسين بن علي عليه السلام، ولد ونشأ ببغداد، وولي القضاء في بلاد متعددة، رحل إلى مصر فحمل علماً، ثم عاد لبغداد فعكف على التدريس والتصنيف، قال الأثري في وصفه: "كان عقله أكبر من علمه، وعلمه أبلغ من إنشائه، وإنشأؤه أمتن من نظمه، وكان جواداً، وفتياً، زاهداً، حلوا المفاكهة، سمح الخلق"، من تصانيفه: "جلاء العينين في محاكمة الأحمدين"، و"الآيات البيئات"، و"غالية المواعظ"، ولد ببغداد سنة (١٢٥٢)، وتوفي بها سنة (١٣١٧هـ). انظر: الأعلام ٨/٤٢، معجم المؤلفين ١٣/١٠٧.

(٦) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين (٤٨٨).

والذي يظهر والله أعلم أحد أمرين:

الأول: إما أن شيخ الإسلام يميل إلى القول بفناء النار دون الجزم به.
الثاني: أن شيخ الإسلام لا يرى القول بفناء النار ولا يميل له أيضاً، وإنما أراد بذكر الخلاف في المسألة وتقوية أدلة القائلين بفناء النار أن يُبين أن المسألة محل خلاف معتبر، وأن المخالف فيها لا يُضلل، ولا يُبدع؛ إذ الخلاف فيها مأثور عن السلف، لا سيما وأن سبب الرسالة أن تلميذه ابن القيم سأل شيخه ابن تيمية عن مسألة فناء النار، وأنها من المسائل المشككة^(١)، فبين له شيخ الإسلام الجواب باستقصاء أدلة الفريقين، مع الموازنة في الأدلة، حتى ظن من ظن بأنه يقول بفناء النار أو يميل إليه.

وهذا الثاني هو الأظهر في نظر الباحث، والله أعلم^(٢).

(١) وقد بين ذلك ابن القيم حيث قال في كتابه "شفاء العليل" (١/٢٦٤): «وكنت سألت عنها شيخ الإسلام قدس الله روحه، فقال لي: هذه المسألة عظيمة كبيرة، ولم يجب فيها بشيء، فمضى على ذلك زمناً، حتى رأيت في تفسير "عبد بن حميد الكشي" بعض تلك الآثار التي ذكرت، فأرسلت إليه الكتاب، وهو في مجلسه الأخير، وعلمت على ذلك الموضوع، وقلت للرسول: قل له هذا الموضوع يشكل علي، ولا يدري ما هم، فكتب فيها مصنفه المشهور رحمة الله عليه»

(٢) ما ذكرته من الخلاف المنسوب لبعض الصحابة والسلف ولشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، هو باعتبار ذكر الخلاف المعتبر من أهل السنة والجماعة، وإلا فالمسألة فيها خلاف لطوائف أخرى كالجمهية وغيرهم، ومجمل هذه الأقوال ذكرها السفاريني في "لوامع الأنوار" (٢/٢٣٤ - ٢٣٥) فقال: «أصل ذلك كله سبغ أقوال:

أحدها: قول الخوارج والمعتزلة أن من دخل النار لا يخرج منها أبداً، بل كل من دخلها يخلد فيها أبد الأباد.

والثاني: قول من يقول إن أهلها يعذبون مدة فيها ثم تنقلب عليهم، وتبقى طبائعهم نارية يتلذذون بالنار لموافقتها طبائعهم، وهذا قول ابن عربي الطائي في كتاب فصوص الحكم وغيره من كتبه.

الثالث: قول من يقول إن أهل النار يعذبون فيها إلى وقت محدود ثم يخرجون منها، ويخلفهم فيها قوم آخرون، وهذا القول حكاه اليهود للنبي ﷺ فأكذبهم فيه ...

الرابع: قول من يقول: يخرجون منها وتبقى ناراً بحالها ليس فيها أحد يعذب، ذكره شيخ =

دليل المخالف: من أدلة القول بفناء النار ما يلي:

- ١ - قال تعالى: ﴿قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾^(١).
- ٢ - قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا فِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُورٍ ﴿١٠٨﴾﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله تعالى ذكر استثناء في خلود أهل النار فيها بقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾، بخلاف أهل الجنة حيث صرح سبحانه بدوامها فقال: ﴿عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُورٍ﴾.

- ٣ - قال تعالى: ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا ﴿٢١﴾ لِلطَّغْيِينِ مَتَابًا ﴿٢٢﴾ لِيُثَبِّتَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾^(٣).
- وجه الدلالة: أخبر تعالى بأن أهل النار يلبثون فيها أحقاباً، والحقب يطلق على مدة من الزمان ثم تنقضي، قال ابن كثير: «لِيُثَبِّتَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾ أي: ما كثر فيها أحقاباً، وهي جمع "حُقب"، وهو: المدة من الزمان»^(٤).

= الإسلام ابن تيمية عن بعض أهل الفرق، قال: والقرآن والسنة يردان هذا القول. الخامس: قول من يقول: تفتنى النار بنفسها لأنها حادثة كانت بعد أن لم تكن، وما ثبت حدوثه استحالة بقاؤه وأبديته، وهذا قول جهم بن صفوان وشيعته، ولا فرق عنده بين الجنة والنار. السادس: قول من يقول: تفتنى حياتهم وحركاتهم ويصيرون جماداً لا يتحركون ولا يحسون بألم، وهذا قول أبي الهذيل العلاف أحد أئمة المعتزلة؛ طرداً لامتناع حوادث لا نهاية لها، والجنة والنار عنده سواء في هذا الحكم.

السابع: قول من يقول إن الله تعالى يفتنيها لأنه ربها وخالقها لأنه تعالى - على زعم أرباب هذا القول - جعل لها أمدا تنتهي إليه ثم تفتنى ويزول عذابها، قال شيخ الإسلام: وقد نقل هذا عن طائفة من الصحابة، والتابعين». وانظر: فتح الباري (١١/ ٤٢١ - ٤٢٢)

(١) سورة الأنعام، آية (١٢٨).

(٢) سورة هود، آية (١٠٦ - ١٠٨).

(٣) تفسير ابن كثير (٨/ ٣٠٥).

(٤) سورة النبأ، آية (٢١ - ٢٢).

٤ - أنه مروى عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، ومن ذلك :
 عن الحسن بن البصري قال : قال عمر رضي الله عنه : " لو لبث أهل النار في النار
 كقدر رمل عالج^(١) ، لكان لهم على ذلك يوم يخرجون فيه " ^(٢) .
 كما أنه مروى عن ابن مسعود^(٣) ، وأبي هريرة^(٤) ، وأبي سعيد^(٥) ،

(١) عالج : منطقة بين فيد والقريات ، ينزلها بنو بحتر من طيء ، وهي على طريق مكة . انظر : معجم البلدان (٧٠ / ٤) .

(٢) أخرجه عبد بن حميد في تفسيره من رواية الحسن البصري عن عمر رضي الله عنه ، وهو منقطع ، ومراسيل الحسن البصري ضعيفة عند المحدثين كما قال ابن سيرين : « لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية فإنهما لا يباليان عن من أخذنا » نقله الدارقطني في سننه (١ / ١٧١) . ولذا ضعف ابن حجر الحديث حيث قال في " فتح الباري " (١١ / ٤٢٢) : « هو منقطع . . . وهذا الأثر عن عمر لو ثبت حمل على الموحدين » ، وضعفه كذلك الصنعاني في كتابه : " رفع الأستار " (٧٠) ، كما وضعفه الألباني أيضاً في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢ / ٧٣) .

(٣) ذكره البغوي في تفسيره (٢ / ٤٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه معلقاً بلفظ : (ليأتين على جهنم زمان ليس فيها أحد) ، ثم قال البغوي : « معناه عند أهل السنة إن ثبت : أن لا يبقى فيها أحد من أهل الإيمان ، وأما مواضع الكفار فممتلئة أبداً » .

(٤) ذكره البغوي في تفسيره معلقاً ، وذكره ابن القيم مسنداً في " حادي الأرواح " (٢٥٢) من طريق عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن يحيى بن أيوب عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : " ما أنا بالذي لا أقول إنه سيأتي على جهنم يوم لا يبقى فيها أحد " ، وقرأ قوله : { فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق } الآية ، قال عبيد الله : كان أصحابنا يقولون يعني به الموحدين . اهـ وسند الحديث ظاهره الصحة ، لكنه غير صريح في المسألة ، ولا يدل على فناء النار .

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٥ / ٤٨٣) فقال : حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال : حدثنا ابن التيمي ، عن أبيه ، عن أبي نضرة ، عن جابر أو أبي سعيد - يعني الخدري - أو عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ في قوله : ﴿ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ قَدَّارٌ لَمَّا يُرِيدُ ﴾ [مؤد] : [١٠٧] ، قال : هذه الآية تأتي على القرآن كله ، يقول : حيث كان في القرآن ﴿ خَلِيلِكَ فِيهَا ﴾ [مؤد] : [١٠٧] ، تأتي عليه ، قال : وسمعت أبا مجلز يقول : هو جزاؤه ، فإن شاء الله تجاوزَ عن عذابه . اهـ وهذا الأثر ظاهره الصحة ، لكنه أكثر أبي هريرة لا يدل على فناء النار صريحاً .

وعبدالله بن عمرو بن العاص^(١) رضي الله عن الجميع.

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين

أهل العلم.

لكن ينبه إلى أن هذه المسألة لا ينبغي أن تكون من المشكلات على طالب العلم؛ من جهة أن المخالف فيها لا يُعد خارجاً عن جملة أهل السنة والجماعة فضلاً عن خروجه عن الدين بالكلية؛ لما ذكره ابن القيم من الآثار في ذلك عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم، وإن كانت هذه الآثار غير مسلمة من جهة السند، لكن فيها إشارة إلى أن المسألة ليست من الأصول التي يضل فيها المخالف، ولذا لما ذكر السبكي المسألة وجعل القول بفناء النار من أقوال أهل البدع والضلال تعقبه ابن القيم حيث قال: «فقولكم إنه من أقوال أهل البدع كلام من لا خبرة له بمقالات بني آدم، وآرائهم، واختلافهم»^(٢).

وفي ذلك يقول الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - : «وغاية ما يقال إنه قول خطأ، أو رأي غير صواب، ولا يقال: بدعة، وليس قصدي الدفاع عن هذا القول ولكن قصدي بيان أنه ليس بدعة ولا ينطبق عليه ضابط البدعة»^(٣).

وحاصل الكلام أن من قدح في شيخ الإسلام أو ابن القيم بسبب هذه

المسألة فجوابه من وجهين:

(١) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٣٨٥) من طريق بندار عن أبي داود عن شعبة عن أبي بلج عن عمرو بن ميمون عن عبدالله بن عمرو أنه قال: "ليأتين على جهنم زمان تخفق أبوابها ليس فيها أحد". ثم قال الذهبي: «وهذا منكر، قال ثابت البناني: سألت الحسن عن هذا فأنكره». ويتحصل مما سبق أن ما روي عن الصحابة في ذلك إما ضعيف لا يصح سنده، أو صحيح لكنه ليس صريحاً في الدلالة على المسألة.

(٢) حادي الأرواح (٢٥٦).

(٣) نقله عنه محمد رمضان في كتابه: نظرات وتعقيبات على ما في كتاب السلفية من الهفوات (٥٠).

الأول: أنه لا يُجزم بنسبة القول بفساد النار لهما.

الثاني: أن المسألة ليست من مسائل الأصول التي يضل فيها المخالف ويبدع؛ إذ الخلاف فيها مأثور عن السلف، والله تعالى أعلم.

١٠٦/٤ المسألة السادسة بعد المائة: من خالف في رفعة الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - وقدرهم فليس مسلماً.

المراد بالمسألة: الأنبياء الذين اصطفاهم الله تعالى لرسالاته هم خير البشرية، فليس لأحد أن يجعل أحداً من الأولياء في مقام نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ومن خالف في مكانة الأنبياء ورفعتهم عند الله تعالى فقد كفر كفراً مخرجاً من الملة.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لا خلاف بين المسلمين في أن الأنبياء عليهم السلام أرفع قدراً ودرجة، وأتم فضيلة عند الله عز وجل وأعلى كرامة من كل من دونهم، ومن خالف في هذا فليس مسلماً»^(١).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن الله تعالى قد أخبر عن رفعة أنبيائه، ووصفهم بكريم الأخلاق، كما سبق ذكره من الأدلة في المسألة السابقة، فمن خالف ذلك فقد كذب القرآن.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٠٧/٤ المسألة السابعة بعد المائة: من جحد الزكاة ارتد.

المراد بالمسألة: من المسائل المقررة شرعاً أن الزكاة فرض، فمن أنكر ذلك وقال لا زكاة في الإسلام فذلك كفر مخرج من الملة، إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع.

(١) المحلى (١/٤٥).

من نقل الإجماع: قال الإمام أحمد (٢٤١هـ) في حكم تارك الزكاة: «إن كان تركه لها جاحداً لوجوبها، منكرأً لها، فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل كفراً إجماعاً»^(١). وقال الخطابي (٣٨٨هـ): «من أنكر فرض الزكاة في هذا الزمان كان كافراً بإجماع المسلمين»^(٢).

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «من منعها - أي الزكاة - جاحداً لها فهي ردة بإجماع»^(٣). وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «أجمع المسلمون على قتل الممتنع عن أداء الصلاة والزكاة، مكذباً بهما»^(٤). وقال ابن الأثير (٦٠٦هـ): «من أنكر فرضية أحد أركان الإسلام كان كافراً بالإجماع»^(٥)، ونقله عنه ابن منظور^(٦).

وقال النووي (٦٧٦هـ): «من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين»^(٧). وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس، والزكاة المفروضة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق... فهو كافر مرتد، يستتاب، فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين»^(٨)، وقال ابن فرحون المالكي (٧٩٩هـ): «من جحد وجوب الزكاة فهو كافر باتفاق»^(٩).

وقال البهوتي (١٠٥١هـ): «فإن جحد وجوبها، أي الزكاة، جهلاً به، ومثله يجمله، كقريب عهد بإسلام، أو نشوئه ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه وجوب الزكاة، عرف ذلك، أي وجوبها، ونهي عن المعاودة لجحد وجوبها لزوال عذره، فإن أصر على جحد الوجوب بعد أن عرف، أو كان عالماً

-
- (١) مسائل الإمام أحمد (٥٠/٢).
 (٢) إكمال المعلم (١/١٨١).
 (٣) الاستذكار (٣/٢١٧).
 (٤) إكمال المعلم (١/١٨١).
 (٥) النهاية في غريب الأثر (٤/١٨٧).
 (٦) لسان العرب (٥/١٤٤).
 (٧) شرح النووي (١/٢٠٥).
 (٨) مجموع الفتاوى (٣٥/١٠٥).
 (٩) أصول الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/١٩١).

بوجوبها كفر إجماعاً»^(١).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن وجوب الزكاة قد دل عليها صريح الكتاب والسنة والإجماع، فمن ذلك:

- ١ - قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَبُوا مَعَ الرِّكَابِ﴾^(٢).
 - ٢ - قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣).
- والآيات في هذا الباب كثيرة.

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: (إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب)^(٤).

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله)، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً

(١) كشف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٥٦). (٢) سورة البقرة، آية (٤٣).

(٣) سورة التوبة، آية (٥).

(٤) البخاري (رقم: ١٣٨٩)، مسلم (رقم: ١٩).

كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق" (١).

٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله) (٢).

والأحاديث الدالة على وجوب الزكاة كثيرة جداً.

٥ - إجماع أهل العلم على أن الزكاة واجبة.

وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم منهم: ابن حزم (٣)، وابن قدامة (٤)، والقرطبي (٥)، والنووي (٦).

كما أجمع الصحابة رضوان الله تعالى على قتال مانعي الزكاة كما نقله ابن قدامة (٧)، والنووي (٨)، وابن تيمية (٩)، وابن حجر (١٠)، وجماعة (١١).

إذا تقرر هذا فإن من جحد وجوب الزكاة فإن قد رد صريح الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة لذا يظهر لي - والله أعلم - أن

المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

(١) البخاري (رقم: ١٣٣٥)، مسلم (رقم: ٢٠).

(٣) انظر: المحلى (٣/٤).

(٢) البخاري (رقم: ٢٥).

(٥) انظر: تفسير القرطبي (٢/٢٤٦).

(٤) انظر: المغني (٢/٢٢٨).

(٧) انظر: المغني (٢/٢٢٨).

(٦) انظر: المجموع (٥/٢٩٧).

(٩) انظر: الفتاوى الكبرى (٣/٥٣٤).

(٨) انظر: المجموع (٥/٣٠٨).

(١٠) انظر: فتح الباري (١٢/٢٧٧).

(١١) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/١٩٢)، عمدة القاري (٨/٢٣٨)، تحفة

الأحوذي (٧/٢٨٣).

١٠٨/٤ المسألة الثامنة بعد المائة: من أنكر البعث فقد كفر.

المراد بالمسألة: مما تواترت به نصوص الشريعة، واتفقت عليه جميع الملل، بل هو أحد أركان الإيمان، أن الله تعالى يبعث عباده يوم القيامة ليجازيهم على أعمالهم، فإما إلى الجنة، أو إلى النار، فمن أنكر ذلك فقد كفر كفراً مخرجاً من الملة.

من نقل الإجماع: قال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «من أنكر الجنة، أو النار، أو البعث، أو الحساب، أو القيامة: فهو كافر بإجماع؛ للنص عليه، وإجماع الأمة على صحة نقله متواتراً»^(١). وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمع المسلمون على أن من أنكر البعث بعد الموت فليس بمؤمن ولا مسلم، ولا ينفعه ما شهد به»^(٢). وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١٢٠٦هـ)^(٣): «جحد البعث كفر بالإجماع»^(٤).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن نصوص الشريعة متواترة في تقرير بعث العباد يوم القيامة فمنها:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٢٩٠)، ونقل العراقي في "طرح الثريب" (١/٤) اتفاق جميع الملل على الإيمان بالبعث.

(٢) الاستذكار (٧/٣٣٩)، وانظر: التمهيد (٩/١١٦).

(٣) هو محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي، من بني تميم، نشأ في بيت علم، فأبوه وجده من علماء نجد الكبار، رحل إلى مكة والمدينة وغيرهما طلباً للعلم، فبرع في شتى الفنون، كان شديد الذكاء، قوي الحفظ، أعلن جهاراً الدعوة إلى توحيد الله ونبذ الشرك والأصنام والتوسل بالأموات، وشد من أزره الإمام محمد بن سعود، حتى قويت شوكته وذاع خبره، واتهمه معارضوه بالكذوبات عليه ليبعدوا الناس من دعوته، ولكن نصره الله، ونصر دعوته، من كتبه: "كتاب التوحيد"، و"كشف الشبهات"، و"مختصر زاد المعاد"، ولد سنة (١١١٥هـ)، وتوفي سنة (١٢٠٦هـ). انظر: الأعلام ٦/٢٥٧، معجم المؤلف ١٠/٢٦٩، مشاهير علماء نجد ١/١٦.

(٤) كشف الشبهات (١٠٤).

ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنَبِّينَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُؤَفِّقُ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدِّدُ إِلَىٰ أَزْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَنَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ رَوْحٍ بَهِيحٌ ﴿٥﴾ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُخَيِّ الْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴿٧﴾ ﴿١﴾

٢ - قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَبُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿٢٧﴾ ﴿٢﴾

٣ - قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِ لِلْكِتَابِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْهَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ ﴿١٤﴾ ﴿٣﴾

٤ - قال تعالى: ﴿وَقَوْلُوا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا مِتَّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا ﴿٦٦﴾ أَوْ لَا يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَكْ شَيْئًا ﴿٦٧﴾ فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا ﴿٦٨﴾ ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عَيْنًا ﴿٦٩﴾ ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا﴾ ﴿٧٠﴾ ﴿٤﴾

٥ - قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرِ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٧٧﴾ وَصَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُخَيِّ الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿٧٩﴾ ﴿٥﴾

٦ - قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْ يَخْلُقْهُنَّ يُقَدِّرِ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ بَلَىٰ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿٣٣﴾ ﴿٦﴾

(٢) سورة الروم، آية (٢٧).

(١) سورة الحج، آية (٥ - ٧).

(٤) سورة مريم، آية (٦٦ - ٧٠).

(٣) سورة الأنبياء، آية (١٠٤).

(٦) سورة الأحقاف، آية (٣٣).

(٥) سورة يس، آية (٧٧ - ٧٩).

٧ - قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنْ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِ الْمَوْتِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ (١).

٨ - قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴿٣١﴾﴾ (٢).

٩ - أخبر تعالى في آيات من كتابه أن إنكار البعث من أقوال الكافرين، فقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَإِذَا كُنَّا تُرَابًا وَءَابَاؤُنَا أَنْثًا لَمُخْرَجُونَ ﴿٧﴾﴾ (٣).

١٠ - قال تعالى: ﴿وَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثَلَاتُ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَعْفَرٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٦﴾﴾ (٤).

١١ - قال تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧﴾﴾ (٥).

وجه الدلالة من الآيات: الآيات صريحة في إثبات البعث، وأن إنكار البعث هو من قول الكافرين.

١٢ - أحاديث السنة المتواترة في تقرير البعث، بل جعله النبي ﷺ أحد أركان الإيمان كما في حديث جبريل المشهور من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس، فأتاه جبريل فقال: ما الإيمان؟ قال: (الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وبلقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث) (٦).

فإنكار البعث إنكار لأحد أركان الإيمان الستة، وهو إنكار لما بعده من الحشر، والحوض، والميزان، والصراط، والجنة، والنار، وغير ذلك من أمور الآخرة، وهذا بلا شك تكذيب لصريح القرآن والسنة، وصاحبه يكفر

(١) سورة فصلت، آية (٣٩). (٢) سورة الزمر، آية (٣٠ - ٣١).

(٣) سورة النمل، آية (٦٧). (٤) سورة الرعد، آية (٦).

(٥) سورة التغابن، آية (٧).

(٦) البخاري (رقم: ٩ - ١٠)، وتفرد به مسلم من حديث عمر رضي الله عنه (رقم: ٨).

كفراً مخرجاً من الملة.

١٣ - إجماع أهل العلم على البعث بعد الموت كما حكاه جماعة من أهل العلم منهم أبو الحسن الأشعري حيث قال: «أجمعوا على أن الأجساد التي أطاعت وعصت هي التي تبعث يوم القيامة»^(١).

وقال ابن حزم: «اتفق جميع أهل القبلة على تنابذ فرقهم على القول بالبعث في القيامة»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومعاد الأبدان متفق عليه عند المسلمين واليهود والنصارى»^(٣).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.
١٠٩/٤ المسألة التاسعة بعد المائة: الزنديق كافر.

المراد بالمسألة: سبق خلاف أهل العلم في المراد بالزنديق فالجمهور على أنه من أظهر الإسلام وأبطن الكفر، وهو ما يعرف بالمنافق، وذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية إلى أن الزنديق هو من لا دين له، وعلى كلا القولين فإن الزنديق كافر يعاقب في الآخرة بالخلود في النار كما هو حال الكافرين. وينبه إلى أنه لا يراد بمسألة الباب إعطاء الزنديق أحكام الكفر أو الإسلام في الدنيا؛ لأن لهذه المسألة موضع آخر^(٤).

(١) رسالة إلى أهل الثغر (٢٨٢).

(٢) مجمع الفتاوى (٢٨٤/٤).

(٣) مسألة الزنديق على المعنى الذي عند الجمهور بأنه المنافق، على حالين من حيث إجراء الأحكام الدنيوية عليه:

الحال الأولى: أن يظهر أمره للناس، فهذا سبق ذكره في المسألة الرابعة والثلاثون تحت عنوان: "قتل الزنادقة مشروع".

الحال الثانية: ألا ينكشف أمره، فهذا سيأتي في المسألة الثامنة والعشرون بعد المائة تحت عنوان: "إجراء الأحكام الظاهرة على من أظهر الإسلام ولو أسر الكفر".

من نقل الإجماع: قال محمد بن نصر المروزي (٢٩٤)^(١): «المنافق الذي ينافق في التوحيد هو كافر عند الله في كتابه لا اختلاف بين الأمة في ذلك»^(٢). وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أن المنافقين كفار»^(٣).

وقال النووي (٦٧٦هـ): «إجماع الأمة على إكفار المنافقين وإن كانوا قد أظهروا الشهادتين»^(٤). وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «فأما الزنديق الذي تكلم الفقهاء في قبول توبته في الظاهر فالمراد به عندهم المنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وإن كان مع ذلك يصلي، ويصوم، ويحج، ويقرأ القرآن، وسواء كان في باطنه يهودياً أو نصرانياً أو مشركاً أو وثنياً، وسواء كان معطلاً للصانع وللنبوة، أو للنبوة فقط، أو للنبوة نبينا فقط، فهذا زنديق وهو منافق، وما في القرآن والسنة من ذكر المنافقين يتناول مثل هذا بإجماع المسلمين ... ومثل هؤلاء المنافقين كفار في الباطن باتفاق المسلمين»^(٥) ونقله عنه الرحيباني^(٦).

وقال العيني (٨٥٥هـ): «الإجماع على كفر المنافقين وإن كانوا قد أظهروا الشهادتين»^(٧).

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، إمام، فقيه، محدث، من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام، من تصانيفه: "ما خالف به أبو حنيفة علياً وابن مسعود"، و"اختلاف العلماء"، و"تعظيم الصلاة"، ولد ببغداد سنة (٢٠٢هـ)، وتوفي بسمرقند سنة (٢٩٤هـ). انظر: العبر في خبر من غبر ٢/١٠٥، سير أعلام النبلاء ١٤/٣٣، تهذيب التهذيب ٩/٤٨٩.

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٢/٥٧٦ - ٥٧٧).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/١٢٤).

(٤) شرح النووي (١/١٤٧)، وانظر: (٢/١٨١).

(٥) بغية المرئاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية (٣٣٩).

(٦) مطالب إولى النهى في شرح غاية المنتهى (٤/٦٥١).

(٧) عمدة القاري (١/١٩١).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب:

- ١ - قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾^(١).
- ٢ - قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَّ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله تعالى توعد المنافقين في آيات من كتابه بالنار، والخلود فيها، والآيات في هذا الباب كثيرة.

- ٣ - قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَفُؤْءُ آمَنًا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْأَخِيرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(٣).
- وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر عن المنافقين أنهم يظهرون الإيمان، ثم نفاه عنهم، وأخبر بأهم ليسوا بمؤمنين، وهذا صريح في كونهم كفاراً.

- ٤ - قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾^(٤).
- وجه الدلالة: الآية في سياق المنافقين، وقد أخبر تعالى عدم قبول صدقاتهم، وعلل ذلك بكونهم كفاراً.

- ٥ - قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾^(٥).

- وجه الدلالة: الآية في سياق المنافقين، وقد أخبر تعالى صريحاً أنهم كفار.
- ٦ - قال تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾^(٦).

وجه الدلالة: الآية في سياق المنافقين، وهي صريحة بأنهم كفار، وأن

(٢) سورة التوبة، آية (٦٨).

(٤) سورة التوبة، آية (٥٤).

(٦) سورة التوبة، آية (٨٠).

(١) سورة النساء، آية (١٤٥).

(٣) سورة البقرة، آية (٨).

(٥) سورة التوبة، آية (١٢٥).

الدعاء لهم بالمغفرة بعد موتهم غير نافع، لأن الكافر لا يُغفر له.

٧ - قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (١).

وجه الدلالة: قال القرطبي: «هذا إعلام من الله تعالى بأن المنافق كافر،

أي أقروا باللسان ثم كفروا بالقلب» (٢).

٨ - في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عبد الله بن أبي لما توفي جاء

ابنه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه، وصل عليه

واستغفر له، فأعطاه النبي قميصه فقال: (أذني أصلى عليه)، فأذنه، فلما

أراد أن يصلى عليه جذبه عمر رضي الله عنه فقال أليس الله نهاك أن تصلى على

المنافقين فقال: (أنا بين خيرتين) قال: "استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن

تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم"، فصلى عليه فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ

عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْبُؤُا۟ بِٱلْكُفْرِ﴾ (٣) (٤).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن

المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١١٠/٤ المسألة العاشرة بعد المائة: الغالية الذين يعتقدون الإلهية والنبوة في علي رضي الله عنه

وغيره يقتلون.

المراد بالمسألة: ذكر المصنفون لفرق المقالات كابن حزم أن الشيعة على

طوائف منها الغالية، سموا بالغالية لغلوهم في علي رضي الله عنه، حتى اعتقدوا فيه

الإلهية أو النبوة، كما قال ابن حزم: «أما الغالية من الشيعة فهم قسمان:

قسم أوجب النبوة بعد النبي ﷺ لغيره.

والقسم الثاني: أوجبوا الإلهية لغير الله عز وجل، فلحقوا بالنصارى

(٢) تفسير القرطبي (١٨/١٢٤).

(١) سورة المنافقون، آية (٣).

(٣) سورة التوبة، آية (٨٤).

(٤) صحيح البخاري (رقم: ١٢١٠)، وصحيح مسلم (رقم: ٢٧٧٤).

واليهود، وكفروا أشنع الكفر»^(١)، وهذا المعتقد كفر مخرج من الملة. وكذا كل من اعتقد أن ثمة إلها غير الله تعالى، أو أن ثمة نبياً من هذه الأمة غير محمد ﷺ، فقد كفر كفراً مخرجاً من الملة.

من نقل الإجماع: قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «الغالية يُقتلون باتفاق المسلمين، وهم الذين يعتقدون الإلهية والنبوة في علي وغيره»^(٢). وقال أيضاً: «أما الغالية في علي رضي الله عنه فقد اتفق الصحابة وسائر المسلمين على كفرهم»^(٣). مستند الإجماع: المسألة جلية من حيث الدليل، فأما كفر من ادعى الإلهية فإن النصوص مستفيضة في تقرير ذلك، بل إن أصل دعوة جميع الرسل كانت لتقرير هذا الأمر ومنه:

١ - قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنِّ إِلَهِ غَيْرُهُ ۖ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾^(٤).

٢ - قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ﴾^(٥).

٣ - قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنِّ إِلَهِ غَيْرُهُ ۗ إِن أَنْتُمْ إِلَّا مَفْرُوتٌ﴾^(٦).

٤ - قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنِّ إِلَهِ غَيْرُهُ ۗ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ۗ إِنِّي أُرِيدُكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾^(٧).

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/١٤٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٤٧٤).

(٣) منهاج السنة (٥/١٢)، وانظر: (٤/٢٩٢).

(٤) سورة الأعراف، آية (٥٩).

(٥) سورة النمل، آية (٤٥).

(٦) سورة هود، آية (٥٠).

(٧) سورة هود (٨٤).

٥ - قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأبيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾﴾ (١).

٦ - قال تعالى: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿٢﴾﴾.

٧ - قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ تَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ ﴿٧٦﴾﴾ (٣).

٨ - قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا مُنذِرٌ وَمَا مِن إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الْقَهَّارُ ﴿٦٥﴾﴾ (٤).

والآيات في هذا الباب كثيرة.

وأما ادعاء النبوة لغير محمد ﷺ، فسبق في أول الفصل بيان الأدلة من الكتاب والسنة على أن النبي ﷺ خاتم النبيين، وأنه لا نبي بعده، وكفر من خالف ذلك.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١١١/٤ المسألة الحادية عشرة بعد المائة: من سب الله وجب قتله.

المراد بالمسألة: إذا سب المسلم ربه عز وجل فإنه يكون مرتدًا بذلك، سواء كان جاداً في سبه أو هازلاً، ويجب قتله، ما لم يتب. ويتبين مما سبق أنه لو تاب فقتله حينئذ محل خلاف، وهو غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «لا خلاف أن سب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم» (٥) وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «فصل: فيمن

(١) سورة الزخرف، آية (٢٦ - ٢٧).

(٢) سورة طه، آية (٩٨).

(٣) سورة المائدة، آية (٧٢).

(٤) سورة ص، آية (٦٥).

(٥) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٢٧٠).

سب الله تعالى : ... فإن كان مسلماً وجب قتله بالإجماع ؛ لأنه بذلك كافر مرتد»^(١).
ويضاف إلى ذلك من نقل الإجماع على كفر من سب الله تعالى ، إذ يلزم من كفره أن يأخذ حكم المرتد ، فإذا لم يتب ويسلم فإنه يقتل.
وممن نقل الإجماع في كفر من سب الله تعالى : قال إسحاق بن راهويه
(٢٣٨هـ) : «أجمع المسلمون على أن من سب الله تعالى ، أو سب رسوله ﷺ ،
أو دفع شيئاً مما أنزل الله تعالى ، أو قتل نبياً من أنبياء الله عز وجل ، أنه كافر
بذلك ، وإن كان مقرراً بكل ما أنزل الله»^(٢).

مستند الإجماع : يدل على مسألة الباب ما يلي :

١ - قال الله تعالى : ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ
وَءَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿١٥﴾ لَا تَعْذِرُوا فَلَذَّ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ
عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ تُغَدِّبُ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿١٦﴾﴾^(٣).
وجه الدلالة : أن الله تعالى أخبر أن الاستهزاء بالله تعالى كفر ، وسبه تعالى

نوع من الاستهزاء به ، فهو كفر ، يوجب القتل ردة.

٢ - إجماع أهل العلم على كفر من سب الله تعالى ، مما ينتج عنه أنه يأخذ حكم
المرتد بوجوب القتل.

النتيجة : لم أجد من خالف في المسألة ، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن
المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١١٢/٤ المسألة الثانية عشرة بعد المائة : اعتقاد أن السحرة أولياء كُفَر.

المراد بالمسألة : من اعتقد أن السحرة أولياء لله تعالى ، وأن ما يفعلونه من
التخييل سببه ولايتهم لله تعالى ، فإن ذلك كفر.

(١) الصارم المسلول (١/٥٤٧).

(٢) نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد (٤/٢٢٦)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول (١/٩).

(٣) سورة التوبة ، آية (٦٥ - ٦٦).

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «فمن اعتقد أن هؤلاء - أي السحرة - أولياء فهو كافر مرتد عن الإسلام باتفاق أئمة الإسلام»^(١).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن الولاية لا تكون إلا لمن جمع الإيمان والتقوى، كما قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٦٢) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾^(٢)، وقد دل القرآن على أن السحر كفر مخرج من الملة كما قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنٌ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْحِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (٦٤)^(٣) وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّو كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٦٥﴾^(٤).

والنصوص من الكتاب والسنة مستفيضة على تحريم السحر، وأن تعلمه كفر، وعلى هذا أجمع أهل العلم كما سبق بيانه^(٤)، ومن اعتقد أو السحرة أولياء لله تعالى فقد كذب القرآن والسنة، وذلك كفر.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

المسألة الثالثة عشرة بعد المائة: ولد المرتدين يكون كافراً.

المراد بالمسألة: لو ارتد الأبوان، وكان أصولهما كافراً، ثم بعد ردتها حملت المرأة وأتت بمولود أو أكثر، فإن هذا المولود يكون كافراً، وكذا كل

(١) الفتاوى الكبرى (١/١٨١).

(٢) سورة يونس، آية (٦٢ - ٦٣).

(٣) سورة البقرة، آية (١٠٢ - ١٠٣).

(٤) انظر: المسألة الخامسة والعشرون تحت عنوان: "تعلم السحر وتعليمه وعمله حرام".

مولود يأتي بعد ذلك فإنه يكون كافراً كفاً أصلياً، ويعامل معاملة الكافر الأصلي. ويتحصل مما سبق أن الولد لو كان موجوداً وقت الردة، أو كان جنيناً في بطن أمه، وكذا لو كانت الردة من أحد الأبوين دون الآخر، وكذا لو كان أحد أصول الجنين على الإسلام، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب

من نقل الإجماع: قال النووي (٦٥٦هـ): «وولد المرتد إن انعقد قبلها أو بعدها، وأحد أبويه مسلم فمسلم، أو مرتدان فمسلم، وفي قول مرتد، وفي قول كافر أصلي قلت: الأظهر مرتد، ونقل العراقيون الاتفاق على كفره»^(١).

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب بأن المولود قد ولد بين أبوين كافرين، فيحكم بكفره كما لو ولد بين أبوين كافرين في الأصل^(٢).
المخالف للإجماع: ذهب الشافعية في المنصوص^(٣) إلى أنه يكون مسلماً، وفي قول آخر للشافعية أنه مرتد^(٤).

دليل المخالف: أما من قال بأنه مسلم؛ فعلته بقاء علقه الإسلام في أبويه. وأما من قال بأنه يكون مرتداً؛ فعلته أن يكون تبعاً لأبويه^(٥).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم، وما نقله العراقيون من الاتفاق فيه يُراد به في المذهب الشافعي القديم حين كان في العراق^(٦).

-
- (١) انظر: مغني المحتاج شرح المنهاج (٤٣٩/٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩٩/٩).
 - (٢) انظر: تحفة المحتاج شرح المنهاج (٩٩/٩)، مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج (٤٣٩/٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٢٠/٧).
 - (٣) انظر: أسنى المطالب (١٢٣/٤).
 - (٤) انظر: تحفة المحتاج شرح المنهاج (٩٩/٩)، مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج (٤٣٩/٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٢٠/٧).
 - (٥) انظر: المصدر السابق.
 - (٦) انظر: تحفة المحتاج شرح المنهاج (٩٩/٩)، مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج (٤٣٩/٥).

١١٤/٤ المسألة الرابعة عشرة بعد المائة: من أشرك بالله تعالى فقد كفر^(١).

المراد بالمسألة: من جعل لله تعالى شريكاً في ربوبيته، بأن زعم أن مع الله خالقاً، أو رازقاً، أو غير ذلك من أمور ربوبيته، أو أشرك بالله تعالى في ألوهيته، بأن صرف لغير الله تعالى شيئاً من أنواع العبادة، كالدعاء، أو النذر، أو الذبح، أو غيرها، فكل ذلك كفر^(٢).

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «ومن الشرك أن يدعو العبد غير الله كمن يستغيث في المخاوف، والأمراض، والفاقات، بالأموات والغائبين، فيقول: يا سيدي الشيخ فلان، لشيخ ميت أو غائب، فيستغيث به، ويستوصيه، ويطلب منه ما يطلب من الله، من النصر والعافية؛ فإن هذا من الشرك الذي حرمه الله ورسوله باتفاق المسلمين»^(٣).

وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «من أشرك بالله تعالى كفر إجماعاً»^(٤).

(١) والمراد هنا عموم النقل على أن التشريك في الربوبية أو الألوهية كفر، لا تتبع المسائل، كنقل الإجماع على أن الذبح لغير الله شرك، أو دعاء غير الله... وما إلى ذلك، فإنه هذا باب يطول ذكره وهو داخل ضمناً في هذه المسألة، ولذا اكتفيت بذكرها، أما تتبع الأمور الشركية فإن حقها أن يفرد لها مؤلف مستقل.

(٢) وقد اختلف أهل العلم في الشرك والكفر هل هما بمعنى واحد أم بينهما فرق، على قولين حكاهما ابن حزم في كتابه "الفصل في الملل والأهواء والنحل" (٣/١٢٤) فقال: «اختلف الناس في الكفر والشرك:

فقال طائفة: هي اسمان واقعان على معنيين، وأن كل شرك كفر، وليس كل كفر شركاً، وقال هؤلاء: لا شرك إلا قول من جعل لله شريكاً، فاليهود والنصارى كفار لا مشركي، وسائر الملل كفار مشركون، وهو قول أبي حنيفة، وغيره. وقال آخرون: الكفر والشرك سواء وكل كافر فهو مشرك وكل مشرك فهو كافر وهو قول الشافعي وغيره».

(٣) مجموع الفتاوى (١١/٣٦٣ - ٣٦٤)، وانظر: مجموع الفتاوى (١/١٥٩)، الرد على البكري (٢/٦١٩).

(٤) حاشية الروض المربع (٧/٤٠٠).

مستند الإجماع: الأدلة على مسألة الباب متضافرة من الكتاب والسنة،

فمن ذلك:

١ - قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (٤٨) (١).

٢ - قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَجْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٦٥) (٢).

٣ - بين تعالى أنه لم ينكر توحيد الربوبية إلا نزر من المكابرين المعاندين، المنكرين لما هو متقرر في فطرتهم؛ ومن أشهر من عرف بذلك فرعون الذي قال لقومه كما أخبر الله عنه: ﴿فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ﴾ (٦٤) (٣)، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ (٤)، وكان كلامه هذا مكابرة ومعاندة مع قرارة نفسه بربوبيته تعالى، كما قال سبحانه على لسان موسى عليه السلام: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَآئِرٍ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾ (٦٢) (٥)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَحَدِّثُوا بِهَا وَاسْتَيْقِنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٦).

٤ - قد بين تعالى أن شرك المشركين إنما كان في توحيد الألوهية دون الربوبية، حيث كانوا يقرون بأن الله تعالى هو الخالق، الرازق، المحيي، المميت، ولم ينفعهم ذلك؛ لإشراكهم معه غيره في حقوقه جل وعلا، ومن تلك الآيات ما يلي:

أ - قال تعالى: ﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ

(٢) سورة الزمر، آية (٦٥).

(١) سورة النساء، آية (٤٨).

(٤) سورة القصص، آية (٣٨).

(٣) سورة النازعات، آية (٢٤).

(٦) سورة النمل، آية (١٤).

(٥) سورة الإسراء، آية (١٠٢).

الْعَلِيمُ ﴿٩﴾ (١).

ب - قال تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّ يُؤْفَكُونَ﴾ (٨٧) (٢).

ج - قال تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ

مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فُلِيَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (١٢٣) (٣).

د - قال تعالى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٨٤) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ

قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَكَاتِ السَّجِيعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾

سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا نُنْقِوُكَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنْ مِنْ يَدِيهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُحْجِزُ

وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾ (٤)،

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على هذا المعنى.

٥ - أن الله تعالى أمر بإخلاص العبادات له في أكثر من آية ومنها:

أ - قوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ﴾ (١٢٣) (٥).

ب - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ

الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ﴾ (٥) (٦).

ج - قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (١٨) (٧).

د - قوله تعالى: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (٨) (٨).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة؛ لذا يظهر لي - والله أعلم - أن

المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

(٢) سورة الزخرف، آية (٨٧).

(١) سورة الزخرف، آية (٩).

(٣) سورة العنكبوت، آية (٦٣).

(٤) سورة المؤمنون، آية (٨٤ - ٨٩).

(٥) سورة الشعراء (٢١٣).

(٦) سورة الأحقاف، آية (٥).

(٨) سورة العنكبوت، آية (١٧).

(٧) سورة الجن، آية (١٨).

١١٥/٤ المسألة الخامسة عشرة بعد المائة: من زعم أن الأرواح بعد موتها تنتقل إلى أجساد أخرى فهو كافر.

المراد بالمسألة: من المقرر شرعاً الإنسان إذا مات فإن روحه إما إلى نعيم أو عذاب، وثمة طائفة تنكر ذلك وترى أن الإنسان إذا مات انتقلت روحه إلى كائن آخر، وذلك كفر.

وهذا يُعرف عند أهل العلم بتناسخ الأرواح: وهي عقيدة شاع أمرها بين الهنود وغيرهم من الأمم القديمة، مؤداها أن روح الميت تنتقل إلى حيوان أعلى أو أقل منزلة؛ لتنعّم أو تعذب، جزاء على سلوك صاحبها الذي مات، وأصحاب هذه العقيدة لا يقولون بالبعث، ويسمى أيضاً: "تقمص الروح"^(١).

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «أما من زعم أن الأرواح تنقل إلى أجساد آخر فهو قول أصحاب التناسخ، وهو كفر عند جميع أهل الإسلام»^(٢).
وقال ابن جزى (٧٤١): «لا خلاف في تكفير من نفى الربوبية أو الوجدانية ... أو قال بالحلول، أو التناسخ»^(٣).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:
أن القول بالتناسخ يستند إلى الإيمان بخلود الروح، وإنكار البعث، وإنكار

(١) انظر: التعريفات (٩٣)، المعجم الوسيط (٢/٩١٧)، معجم لغة الفقهاء (١/١٤٧).

ونظرية تناسخ الأرواح قال بها طائفة من الهنود، كالهندوسية، والبوذية، والسيخية، وطائفة من اليونان، وأشهرهم فيثاغورس، وسقراط ثم تسربت بعد ذلك إلى العالم الإسلامي، وكان أول ذلك عند طائفة من القدرية، وغلاة الروافض، كما قال أبو منصور البغدادي في "الفرق بين الفرق" (٢٥٣): «القائلون بالتناسخ أصناف، صنف من الفلاسفة وصنف من السمنية، وهذان الصنفان كانا قبل دولة الإسلام، وصنفان آخران ظهرا في دولة الإسلام، أحدهما: من جملة القدرية، والآخر: من جملة الرافضة الغالية».

وانظر: التبصرة في الدين للشيرازي (١٣٦).

(٣) القوانين الفقهية (٣٩٦).

(٢) المحلى (١/٤٥).

ثواب الآخرة وعقابها من عذاب القبر ونعيمه، الجنة والنار، وغير ذلك مما يتعلق بأمور الآخرة وذلك كفر كما قال تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَىٰ اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (١).

وقد دل الكتاب والسنة والإجماع أن الإيمان بالبعث واليوم الآخر أحد أركان الإيمان الستة، فإنكارها كفر مخرج من الملة، كما سبق بيانه (٢).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة؛ لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١١٦/٤ المسألة السادسة عشرة بعد المائة: من اعتقد أنه يسعه الخروج عن شريعة النبي ﷺ فذلك كفر مخرج من الملة.

المراد بالمسألة: الواجب على المسلم اتباع شرع محمد ﷺ، أما من اعتقد أنه يمكنه الخروج عن شريعة محمد ﷺ، فيكون على دين اليهودية، أو النصرانية، أو غيرها من الأديان، أو يشرع لنفسه شرعاً جديداً، فكل ذلك كفر مخرج من الملة، ولو كان فاعله يشهد بأنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن تلك الشهادة غير كافية في الدخول في الإسلام.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام، وإن تكلم بالشهادتين» (٣).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٤).

(١) سورة التغابن، آية (٧).

(٢) انظر: المسألة الثامنة بعد المائة تحت عنوان: «من أنكر البعث فقد كفر».

(٤) سورة، آل عمران، آية (٨٥).

(٣) السياسة الشرعية (١٧٠).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أن من سلك غير ما شرعه النبي ﷺ فإنه باطل لا يقبل.

٢ - قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١).

وجه الدلالة: أخبر تعالى أن النبي ﷺ قد أكمل الدين، وأن هذا الدين هو الذي رضي به الله تعالى لنا، فالخروج عنه خروج عمّا رضي به الله لأمة محمد ﷺ.

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)^(٢). وفي لفظ لمسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن إحداث شيء في الشرع بلا دليل، وأن كل محدث ليس من شرع محمد ﷺ فهو مردود لا يقبل، والخروج عن شريعة محمد ﷺ من أشد الأمور المحدثّة التي لم يأت بها الشرع.

٤ - من النظر: أن في تجويز الخروج عن شريعة النبي ﷺ سبيل لإبطال الشرع، وذلك كفر.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة؛ لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١١٧/٤ المسألة السابعة عشرة بعد المائة: من أنكر الإسلام، أو الشهادتين، أو أحدهما كفر.

المراد بالمسألة: من أنكر الشهادة بأنه لا إله إلا الله، أو أنكر شهادة أن محمد رسول الله، فقد كفر بالله تعالى.

(١) سورة المائدة، آية (٣).

(٢) البخاري (رقم: ٢٥٥٠)، مسلم (رقم: ١٨١٧).

(٣) مسلم (رقم: ١٨١٧).

من نقل الإجماع: قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «فمن أقر بالإسلام ثم أنكره، وأنكر الشهادتين، أو أحدهما، كفر بغير خلاف»^(١)، ونقله عنه ابن قاسم^(٢).

وقال القاري (١٠١٤هـ): «كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ للإجماع على أنه لا يعتد في الإسلام بتلك وحدها»^(٣). وكذا قاله المباركفوري بنفس أحرف القاري^(٤).

مستند الإجماع: أما من أنكر شهادة أنه لا إله إلا الله فيدل على كفره ما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾^(٥).

والآيات الدالة على أن الله تعالى أرسل الرسل لتحقيق هذه الشهادة، كثيرة جداً.

٢ - قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْعَكِيمُ﴾^(٦).

٣ - قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾^(٧).

أما شهادة أن محمد رسول الله فيدل عليها ما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾^(٨).

٢ - قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾

(٢) حاشية الروض (٧/٤٠٠).

(١) الشرح الكبير (١٠/٧٤).

(٤) انظر: تحفة الأحوذى (٧/٢٨٣).

(٣) مرقاة المفاتيح (٦/٧٢).

(٦) سورة آل عمران، آية (١٨).

(٥) سورة الأنبياء، آية (٢٥).

(٨) سورة الفتح، آية (٢٩).

(٧) سورة محمد، آية (١٩).

وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ (١).

٣ - قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ (٤٥) (٢).

ونصوص الشريعة متواترة على وجوب الشهادتين، ولذا كان الإقرار بالشهادتين واجب بالإجماع، بل هو أول الواجبات، خلافاً لما عليه بعض أهل المقالات من الأشاعرة ونحوهم، قال ابن أبي العز (٣): «أئمة السلف كلهم متفقون على أن أول ما يؤمر به العبد الشهادتان، ومتفقون على أن من فعل ذلك قبل البلوغ لم يؤمر بتجديد ذلك عقيب بلوغه، بل يؤمر بالطهارة، والصلاة، إذا بلغ أو ميز عند من يرى ذلك، ولم يوجب أحد منهم على وليه أن يخاطبه حينئذ بتجديد الشهادتين، وإن كان الإقرار بالشهادتين واجباً باتفاق المسلمين» (٤).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة؛ لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١١٨/٤ المسألة الثامنة عشرة بعد المائة: من بلغته رسالة محمد ﷺ ولم يؤمن به فهو كافر.

المراد بالمسألة: من بلغه أن الله تعالى أرسل رسولاً لهذه الأمة يجب اتباعه، لكنه لم يؤمن بذلك فإن هذا كفر.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «ثبت بالكتاب

(١) سورة الأحزاب، آية (٤٠). (٢) سورة الأحزاب، آية (٤٥).

(٣) هو علي بن علي بن محمد بن أبي العز، وقيل: اسمه محمد بن علي بن محمد بن محمد بن أبي العز، الحنفي، الدمشقي، فقيه، كان قاضي القضاة بدمشق، ثم بالديار المصرية، ثم بدمشق مرة أخرى، هو الذي امتحن بسبب اعتراضه على قصيدة ابن أبيك الدمشقي، من كتبه: "التنبيه على مشكلات الهداية" في الفقه، و"النور اللامع فيما يعمل به في الجامع" أي جامع بني أمية، و"شرح العقيدة الطحاوية"، ولد سنة (٧٣١هـ)، وتوفي سنة (٧٩٢هـ). انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٤/١٠٣، إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ ٣/٥٠، الأعلام ٤/٣١٣.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية (٢٧).

والسنة والإجماع أن من بلغته رسالة النبي فلم يؤمن به فهو كافر، لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد»^(١).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي، ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار)^(٢).

كما تدل عليه النصوص الدالة على أن شريعة محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع^(٣).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١١٩/٤ المسألة التاسعة عشرة بعد المائة: من استحل محاربة الله تعالى ومحاربة رسول الله ﷺ فهو كافر.

المراد بالمسألة: لو أن شخصاً حارب الله تعالى ورسوله بأي نوع من أنواع المعاصي المجمع عليها كالسرقة، أو الزنى، أو شرب الخمر، أو أكل الربا، أو نحو ذلك، وهو مستحل لذلك من غير تأويل سائغ، فإن فعله ذلك كفر.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «أما قول ابن جريج: "ما نعلم أحداً حارب رسول الله ﷺ إلا أشرك" فإن محاربة الله تعالى ومحاربة رسوله - عليه السلام - تكون على وجهين:

(١) مجموع الفتاوى (٤٩٦/١٢).

(٢) مسلم (رقم: ٢١٨).

(٣) وقد ذُكرت مسألة مستقلة فيها بيان الإجماع على أن شريعة محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع في المسألة الحادية والخمسون تحت عنوان: «الإسلام ناسخ لجميع الشرائع ولا ينسخه دين بعده ومن خالف ذلك كفر».

أحدهما: من مستحل لذلك، فهو كافر بإجماع الأمة كلها، لا خلاف في ذلك إلا ممن لا يعتد به في الإسلام.

وتكون من فاسق عاص معترف بجرمه، فلا يكون بذلك كافراً^(١).

مستند الإجماع: مما يدل على كفر من استحل ما حرمه تعالى أدلة منها:

١ - قول الله عز وجل: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُخَوِّنَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ وَإِنْ أُطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾^(٢).

قال القرطبي: «دلت الآية على أن من استحل شيئاً مما حرم الله تعالى صار به مشركاً»^(٣).

٢ - قول الله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٤).

وليس المراد بالآية أنهم كانوا يعبدون أحبارهم ورهبانهم، ولكنهم كانوا إذا أحل رهبانهم شيئاً استحلوا، وإذا حرّموا شيئاً حرّموه، فتلك عبادتهم لهم، كما جاء ذلك مبيناً عند الترمذي فيما أخرجه عن عدى بن حاتم قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: (يا عدي اطرح عنك هذا الوثن)، وسمعته يقرأ في سورة براءة: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾^(٥)، قال: (أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه)^(٦).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن

المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

(٢) سورة الأنعام، آية (١٢١).

(١) المحلى (١٢/٢٧٦ - ٢٧٧).

(٤) سورة التوبة، آية (٣١).

(٣) تفسير القرطبي (٧/٧٧).

(٦) أخرجه الترمذي (رقم: ٣٠٩٥).

(٥) سورة التوبة، آية (٣١).

١٢٠/٤ المسألة العشرون بعد المائة: من شك في كفر الكافر كفر.

صورة المسألة: جاءت نصوص الشريعة بالنص على كفر أشخاص وأنهم من أهل النار كفرعون وهامان، فمن نص الشرع على كفره وجب الجزم بأنه كافر من أهل النار، ومن شك في كفره فإنه كافر إذا توفرت فيه الشروط وانتفت الموانع. وينبه هنا إلى أن من قام فيه موجب الكفر بعمل أو قول كفري، فإن عدم تكفير ذلك الشخص أو الشك في كفره غير مراد في مسألة الباب^(١).

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «كُفِرَ فرعون، وموته كافراً، وكونه من أهل النار هو مما علم بالاضطرار من دين المسلمين، بل ومن دين اليهود والنصارى، فإن أهل الملل الثلاثة متفقون على أنه من أعظم الخلق كفراً، ولهذا لم يذكر الله تعالى في القرآن قصة كافر كما ذكر قصته في بسطها وتثنيها، ولا ذكر عن كافر من الكفر أعظم مما ذكر من كفره واجترائه وكونه أشد الناس عذاباً يوم القيامة.

ولهذا كان المسلمون متفقين على أن من توقف في كفره وكونه من أهل النار فإنه يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتداً»^(٢).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب أن نصوص الشريعة جاءت بالنص على كفر جملة من أعيان الناس ومن ذلك:

١ - قول الله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۚ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ۚ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۚ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ۚ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ۝٥﴾^(٣).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ۚ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ ۚ

(١) وهذا يتعلق بمسألة أخرى في هذا الباب في المسألة الثالثة والعشرون بعد المائة تحت عنوان: "التكفير المطلق لا يلزم منه تكفير المعين إلا إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع".

(٢) جامع المسائل (١/٢٠٣ - ٢٠٤). (٣) سورة المسد.

وَهَمَنَنْ وَقَتْرُونَ فَقَالُوا سَجِرٌ كَذَابٌ ﴿٢٤﴾ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا
 أَقْتُلُوا أَبْنَاءَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ وَاسْتَحْيُوا نِسَاءَهُمْ وَمَا كَيْدُ الْكٰفِرِينَ إِلَّا فِي
 ضَلٰلٍ ﴿٢٥﴾ (١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى نص على كفر أبي لهب (٢) وامرأته (٣) في الدليل
 الأول، وفي الدليل الثاني نص على كفر فرعون وهامان وقارون، فمن شك في
 كفر هؤلاء فقد شك في القرآن.

٣ - أن النبي ﷺ أمر بقتل كعب بن الأشرف؛ لأنه آذى الله ورسوله ﷺ، كما في
 الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من لكعب بن
 الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله)؟ فقال محمد بن مسلمة: يا رسول الله
 أتحب أن أقتله، قال: (نعم)، قال: ائذن لي فلأقل، قال: (قل)، فأتاه فقال
 له - وذكر ما بينهما - وقال: إن هذا الرجل قد أراد صدقة، وقد عنانا، فلما
 سمعه قال: وأيضاً والله لتملته، قال: إنا قد اتبعناه الآن، ونكره أن ندعه حتى
 ننظر إلى أي شيء يصير أمره، قال: وقد أردت أن تسلفني سلفاً، قال: فما
 ترهنني، قال: ما تريد، قال: ترهنني نساءكم، قال: أنت أجمل العرب
 أنرهنك نساءنا؟ قال له: ترهنوني أولادكم، قال: يُسب ابن أحدنا فيقال رهن

(١) سورة غافر، آية (٢٣ - ٢٥).

(٢) هو أبو لهب، عبد العزى بن عبد المطلب، كان شديد الأذية للنبي ﷺ وللمسلمين، ومن ذلك أنه
 كان يطرح العذرة والتنن على باب النبي ﷺ، كني بأبي لهب لحسن كان في وجهه، مات بمكة عند
 وصول الخبر بانهزام المشركين ببدر بمرض يعرف بالعدسة. انظر: الكامل في التاريخ (١/٥٩٢).

(٣) هي أم جميل، أروى بنت حرب بن أمية أخت أبي سفيان، قيل: اسمها العوراء، وقيل: هو
 وصف لها، كانت على رأي زوجها أبي لهب، شديدة العداوة لرسول الله ﷺ، وهي التي سماها
 الله تعالى ﴿حَمَآلَةَ الْحَطَبِ﴾ [التَّحْوِي: ٤]، لأنها كانت تحمل الشوك، فتضعه في طريق رسول الله
 ﷺ. انظر: البداية والنهاية (٣/٤١)، فتح الباري (٣/٩).

في وسقين من تمر، ولكن نرهنك اللأمة - يعني السلاح -، قال: فنعم، وواعده أن يأتيه بالحارث، وأبي عيس بن جبر، وعباد بن بشر، قال: فجاءوا فدعوه ليلاً، فنزل إليهم، فقالت له امرأته: إني لأسمع صوتاً كأنه صوت دم، قال: إنما هذا محمد بن مسلمة، ورضيعه وأبو نائلة، إن الكريم لو دعني إلى طعنة ليلاً لأجاب، قال محمد: إني إذا جاء فسوف أمد يدي إلى رأسه، فإذا استمكنت منه فدونكم، قال: فلما نزل نزل وهو متوشح، فقالوا: نجد منك ريح الطيب، قال: نعم، تحتي فلانة هي أعطر نساء العرب، قال: فتأذن لي أن أشم منه، قال: نعم فشم، فتناول فشم ثم قال: أتأذن لي أن أعود، قال: فاستمكن من رأسه ثم قال: دونكم، قال: فقتلوه" (١).

٤ - سعيد بن المسيب عن أبيه (٢) أنه أخبره أنه لما حضرت أبا طالب (٣) الوفاة، جاءه رسول الله ﷺ، فوجد عنده أبا جهل بن هشام (٤)، وعبد الله بن أمية بن

(١) صحيح البخاري (رقم: ٣٨١١)، وصحيح مسلم (رقم: ١٨٠١).

(٢) هو المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، له ولأبيه صحبة، كان ممن بايع تحت الشجرة. انظر: الاستيعاب ٣/١٤٠٠، معرفة الصحابة ٢٥٧٨/٥، الإصابة ١٢١/٦.

(٣) هو أبو طالب، عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم، عم النبي ﷺ، كفل النبي ﷺ بعد وفاة جده عبد المطلب، كان من أشد الناس دفاعاً ونصرة لرسول الله ﷺ مع ما هو عليه من الكفر، فلما توفي نالت قريش من النبي ﷺ ما لم يجترؤا عليه في حياة أبي طالب، توفي بمكة سنة عشر من البعثة النبوية، قبل الهجرة بثلاث سنين. انظر: الاستيعاب ١/٣٧/٣٨، البداية والنهاية ١٢٢/٣، الإصابة ٢٣٥/٧.

(٤) هو عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي المخزومي، أحد صناديد قريش وأئمة الكفر الذين آذوا رسول الله ﷺ، كناه النبي ﷺ أبا جهل، لأنه كان يكنى قبل ذلك بأبي الحكم، قُتل مشركاً يوم بدر. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢٦٦/٣، تاريخ ابن الوردي ١١٠/١.

المغيرة^(١)، قال رسول الله ﷺ لأبي طالب: (يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله) فقال أبو جهل وعبد الله بن أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويعودان بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبي أن يقول لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: (أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك) فأنزل الله تعالى فيه: ﴿مَا كَانُ لِلنَّبِيِّ...﴾ [الثوبة: ١١٣] الآية^(٢).

وجه الدلالة: الأحاديث جاءت صريحة صحيحة بكفر أناس معينين، فالحديث الأول نص على كفر كعب بن الأشرف، والحديث الأول نص على كفر أبي طالب، فمن شك في كفر هؤلاء فقد شك الأحاديث الصحيحة، وهذا قدح في الشرع، وتكذيب له.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة لذا يظهر لي والله أعلم أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

(١) هو عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم بن يقظة بن مرة المخزومي، هو أخو أم سلمة التي تزوجها النبي بعد ذلك، كان كافراً يوم موت أبي طالب، ثم أسلم عبد الله يوم الفتح واستشهد في تلك السنة في غزاة حنين. انظر: معجم الصحابة ٣/ ٥٣٣، تعجيل المنفعة لابن حجر ٢١١.

(٢) صحيح البخاري (رقم: ١٢٩٤)، وصحيح مسلم (رقم: ٢٤).

الفصل الرابع

مسائل الإجماع فيما لا يوجب حد الردة

١٢١/٤ المسألة الحادية والعشرون بعد المائة: من أسلم أبواه، وهو صغير في حجرهما لم يبلغ، فإنه مسلم بإسلامهما.

المراد بالمسألة: إذا وجد أبوان على غير دين الإسلام، من يهودية، أو نصرانية، أو مجوسية، أو غير ذلك، ولهما أولاد لم يبلغوا الحلم، فإنه إذا أسلم الأبوان حكم بإسلام الأولاد، الذين في حجرهم، فيتوارثون فيما بينهم، ويدفنون في مقابر المسلمين، إلى غير ذلك من أحكام الإسلام.

ويتبين من هذا أنه لو أسلم أحد الأبوين، أو كان إسلام الأبوين بعد بلوغ الولد، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب، وكذا لو لم يكن الولد في حجرهم، بأن سبي الوالدان مثلاً، ثم أسلما في سيئهما، فإن الحكم بإسلام ولدتهما الذي ليس في حجرهما، أو عدم إسلامه، ليس من مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن من أسلم أبواه، وهو صغير في حجرهما لم يبلغ، أنه مسلم بإسلامهما»^(١).

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب بأن الولد لا بد أن يكون له دين يُعرف، حتى تقام في حقه الأحكام الشرعية التي تختلف من المسلم للكافر، كمكان دفنه إذا مات، وكإرثه من غيره، وإرث غيره منه... إلخ، إلى غير ذلك من المسائل، وأقرب من يلتحق بدينهما أبويه^(٢).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم، لكن ينبه إلى أنه لا يلزم من الحكم

(٢) انظر: المغني (٢٦/٩).

(١) مراتب الإجماع (٢١٠).

بإسلامه أنه لوبلغ واختار غير دين الإسلام أنه يأخذ ذلك حكم المرتد، فإن هذه مسألة خلافية ليست مقصودة في الباب، وقد نبه عليه ابن حزم فقال: «اختلفوا أيقتل إن أبي الإسلام بعد بلوغه وقد أسلم قبل ذلك أبواه معاً أم لا يُقتل»^(١).

١٢٢/٤ المسألة الثانية والعشرون بعد المائة: حاكي الكفر لا يكفر.

المراد بالمسألة: لو قال أحد الأشخاص مقالة حكاها عن غيره، كأن يكون فيها استهزاء بالنبي ﷺ، وكان قالها على وجه الشهادة عليه بأنه قال ذلك، أو على وجه تنقص القاتل، وكشف أمره، أو لغير ذلك من الأغراض الشرعية إن حاكي المقولة لا يكفر.

ويتبين من ذلك أنه إن حكاها عن غيره على وجه التفكه، والتسلي، والتنقص من النبي ﷺ، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن مفلح (٧٦٣هـ): «ولا يكفر من حكى كفرأ سمعه ولا يعتقه، ولعل هذا إجماع»^(٢)، ونقله عنه البهوتي^(٣)، وابن قاسم^(٤). وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ) فقال: «لا يكفر حاكي الكفر إجماعاً»^(٥).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِيهِمْ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَسَتْهُمْ آلَهُ أَنْ يَأْتِيَهُمْ الْيَوْمَ الْكُونُ ﴿٣٠﴾ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ رُؤُوسًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا

(١) مراتب الإجماع (٢١٠).

(٢) الفروع (١٦٧/٦)، بتصرف يسير، موجه أن منهج ابن مفلح في كتابه الرمز للإجماع بحرف

(ع)، وكذا فعل هنا، فصرفت الزمر إلى ما يرمز إليه.

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (١٦٩/٦).

(٤) انظر: حاشية الروض المربع (٤٠٤/٧). (٥) البحر الزخار (٢٠٥/٦).

هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴿١﴾.

وجه الدلالة: أن الله تعالى حكى عن اليهود والنصارى قول الكفر، واستعمال هذا في القرآن كثير، مما يدل على جواز مثل ذلك.

٢ - ما في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح) ^(٢).

وجه الدلالة: بين القاضي عياض وجه الدلالة من ذلك فقال: «في قوله: "قال من شدة الفرح... إلى آخره" فيه أن ما قاله الإنسان من قبيل هذا من دهش وذهول غير مؤاخذ به وكذلك حكايته عنه على طريق علمي، وفائدة شرعية، لا على الهزء والمحاكاة والعيب لحكاية النبي صلى الله عليه وسلم إياه، ولو كان منكراً ما حكاها» ^(٣).

٣ - أن حاكي القول لا ينسب القول إليه، بل القول منسوب إلى القائل الأصلي، لا إلى الحاكي.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٢٣/٤ المسألة الثالثة والعشرون بعد المائة: التكفير المطلق لا يلزم منه تكفير المعين إلا إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع.

المراد بالمسألة: تقرر في الشريعة الإسلامية أن ثمة أموراً ينتقض بها

(١) سورة التوبة، آية (٣٠ - ٣١)

(٢) صحيح البخاري (رقم: ٥٩٤٩)، وصحيح مسلم (رقم: ٢٧٤٧).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/٢٤٥).

الإسلام، ويُحكم على صاحبها بالكفر، إلا أن الحكم بالتكفير المطلق لا يلزم منه تكفير المعين الذي فعل ما يوجب الكفر إلا إذا توفرت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه.

فمثلاً: القول بالحلول كفر^(١)، لكن من قال بالحلول فإنه لا يُحكم بكفره إلا إذا توفرت فيه الشروط وانتفت الموانع.

أما شروط التكفير وموانعه فهو مما يطول الكلام فيه، لكن أذكره على سبيل الإجمال فيما يلي:

أولاً: توفر الشروط: لا يتحقق في الشخص المعين أنه كافر بعينه على إذا توفرت فيه شرط التكفير، بلوغ الحجة إليه بأن ذلك الفعل كفر مخرج من الملة. فيشترط لتكفير المعين قيام الحجة عليه بأن تكون قد بلغت الرسالة، والأدلة على شرطية بلوغ الرسالة كثيرة منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٢).

٢ - قول الله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾^(٣).

٣ - قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الكتاب والسنة قد دلا على أن الله لا يعذب أحداً إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأساً، ومن بلغت جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية... فمن قد آمن بالله ورسوله، ولم يعلم بعض ما جاء به الرسول، فلم يؤمن به تفصيلاً، أما

(١) وقد جاء حكاية الإجماع على ذلك في المسألة الحادية والتسعون تحت عنوان: "القاتل بالحلول كافر".

(٢) سورة الإسراء، آية (١٥).

(٣) سورة النساء، آية (١٦٥).

(٤) سورة القصص، آية (٥٩).

أنه لم يسمعه، أو سمعه من طريق لا يجب التصديق بها، أو اعتقد معنى آخر لنوع من التأويل الذي يعذر به، فهذا قد جعل فيه من الإيمان بالله ورسوله ما يوجب أن الله عليه، وما لم يؤمن به لم تقم عليه به الحجة التي يكفر مخالفتها^(١).

ثانياً: انتفاء الموانع: لا يُحكم على شخص بالكفر المعين إلا إذا انتفت منه موانع التكفير وهي:

أولاً: الجهل، فمن كان حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية، وفعل فعلاً كفرياً مما معلوم من الدين بالضرورة كأن استحل الزنى، فهذا يُعذر الجهل، ولا يُحكم بكفره لقيام المانع فيه، قد حكى ابن تيمية اتفاق الأئمة على ذلك حيث قال: «وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما بعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول، ولهذا جاء في الحديث: (يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة)^(٢)»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٤٩٣ - ٤٩٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (رقم: ٤٠٤٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٥٥٠) ثم قال: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٢٩١): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»، ونص الحديث: عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يُدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس والشيخ الكبير والعجوز يقولون أدر كنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها). فقال له صلة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثاً، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلة تنجيهم من النار - ثلاثاً - .

(٣) مجموع الفتاوى (١١/٤٠٧).

ولذا كان شيخ الإسلام ابن تيمية في مناظراته يقول: «كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاه الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محتتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافراً، لأنني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال»^(١).

وحكى ابن حزم أنه لا خلاف أن المرء يعذر بالجهل حيث قال: «ولا خلاف في أن امرءاً لو أسلم، ولم يعلم شرائع الإسلام، فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافراً بلا خلاف يعتد به، حتى إذا قامت عليه الحجة، فتمادى، حينئذ بإجماع الأمة فهو كافر»^(٢).

ومن أدلة العذر بالجهل:

١ - ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أسرف رجل على نفسه، فلما حضره الموت أوصى بنيه فقال: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم اذروني في الريح في البحر؛ فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه به أحد، قال: ففعلوا ذلك به، فقال للأرض: أدي ما أخذت، فإذا هو قائم، فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: خشيتك يا رب - أو قال: مخافتك - فغفر له بذلك)^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك، وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك، ضالاً في هذا الظن مخطئاً، فغفر الله له ذلك، والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك، وأدنى هذا أن يكون شاكاً في

(١) الرد على البكري (٢/٤٩٤). (٢) المحلى (١١/٢٠٦).

(٣) صحيح البخاري (رقم: ٣٢٩٤)، وصحيح مسلم (رقم: ٢٧٥٦).

المعاد، وذلك كفر إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بكفره...»^(١).
وقال في موضع آخر: «فهذا الرجل كان قد وقع له الشك، والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم بعدما أحرق وذري، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك، وهذان أصلان عظيمان:

"أحدهما" متعلق بالله تعالى، وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير.
"والثاني": متعلق باليوم الآخر، وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت، ويجزيه على أعماله، ومع هذا فلما كان مؤمناً بالله في الجملة، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل عملاً صالحاً - وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه - غفر الله له بما كان فيه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح»^(٢).

وقال الخطابي: «قد يستشكل هذا فيقال: كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى؟ والجواب أنه لم ينكر البعث وإنما جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله»^(٣).

وقال ابن عبد البر: «وأما جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدرته، فليس ذلك بمخرجه من الإيمان...» ثم استدل على ذلك بسؤال الصحابة رضي الله عنهم عن القدر ثم قال: «ومعلوم أنهم إنما سألوه عن ذلك وهم جاهلون به، وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين، ... ولم يضرهم جهلهم به قبل أن يعلموه»^(٤).
وقال ابن حزم بعدما ذكر الحديث: «فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله

(١) مجموع الفتاوى (٤٠٩/١١). (٢) مجموع الفتاوى (٤٩١/١٢).

(٣) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري (٥٢٢/٦).

(٤) التمهيد (٤٦/١٨).

عز وجل يقدر على جمع رماده وإحيائه، وقد غفر له لإقراره وخوفه وجهله»^(١).
وقال ابن القيم في معرض حديثه عن حكم من جحد فرضاً من فرائض الإسلام: «وأما من جحد ذلك جهلاً، أو تأويلاً يعذر فيه صاحبه: فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له، ورحمه لجهله، إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكذيباً»^(٢).

وقال ابن الوزير: «وإنما أدركته الرحمة لجهله وإيمانه بالله والمعاد ولذلك خاف العقاب، وأما جهله بقدرة الله تعالى على ما ظنه محالاً فلا يكون كفراً إلا لو علم أن الأنبياء جاءوا بذلك وأنه ممكن مقدور ثم كذبهم أو أحداً منهم لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٣)، وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل»^(٤).

٢ - ومن الأدلة أيضاً على العذر بالجهل عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه^(٥) قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حديثو عهد بكفر - وكانوا أسلموا يوم الفتح - قال: فمررنا بشجرة قلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط^(٦)، وكان للكفار سدرة يعفكون حولها ويعلقون بها أسلحتهم يدعونها ذات أنواط فلما قلنا ذلك للنبي ﷺ قال: "الله أكبر قلتم

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/١٤٠).

(٢) مدارج السالكين (١/٣٣٨ - ٣٣٩). (٣) سورة الإسراء، آية (١٥).

(٤) إيثار الحق على الخلق (٣٤٩).

(٥) هو أبو واقد الليثي، اختلف في اسمه، فقيل: الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل: عوف ابن الحارث، أسلم قديماً وكان يحمل لواء بني ليث وضمرة وسعد بن بكر يوم فتح مكة وحنين، مات سنة (٦٨هـ)، وهو ابن ٨٥ سنة. انظر: معجم الصحابة ٢/٤٢، الإصابة ٧/٤٥٥، تهذيب التهذيب ١٢/٢٩٥.

(٦) ذات أنواط: اسم شجرة بعينها كانت للمشركين، ينطون بها سلاحهم: أي يعلقونه بها، ويعفون حولها، وأنواط: جمع نوط، وهو مصدر سمي به المنوط. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٤٤٢).

والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ
إِلَٰهَةٌ ۗ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾^(١) لتركبن سنن من كان قبلكم^(٢).

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب: «لا خلاف في أن الذين نهاهم
النبي ﷺ لو لم يطيعوه واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه لكفروا، وهذا هو المطلوب،
ولكن القصة تفيد أن المسلم بل العالم قد يقع في أنواع من الشرك وهو لا يدري
عنها فتفيد لزوم التعلم والتحرز... وتفيد أيضاً أن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام
كفر وهو لا يدري فنبهه على ذلك فتاب من ساعته أنه لا يكفر كما فعل بنو إسرائيل
والذين سألوا النبي ﷺ»^(٣).

ثانياً: الخطأ والنسيان، فمن فعل فعلاً كفرياً خطأً أو نسياناً فإنه لا يُحكم
بكفره لقيام المانع، ويدل على ذلك أدلة منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٤).

وثبت في صحيح مسلم أن الله سبحانه استجاب لهذا الدعاء فقال سبحانه:
فقد فعلت^(٥).

٢ - عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله تجاوز عن
أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه)^(٦).

٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لله أشد فرحاً بتوبة عبده
حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه،

(١) سورة الأعراف، آية (١٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٦/٣٦)، والترمذي (رقم: ٢١٨٠)، والنسائي في السنن الكبرى (رقم:

١١١٨٥)، وصححه الألباني في تحقيقه على "مشكاة المصابيح" (٥/٢٨٢).

(٣) كشف الشبهات (١١٧) (٤) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

(٥) صحيح مسلم (رقم: ١٢٦).

(٦) أخرجه ابن ماجه (رقم: ٢٠٤٥).

وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح^(١).

ثالثاً: الإكراه، فمن أكره على الكفر فإنه لا يُحكم بكفره لقيام المانع، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٦) (٢) (٣).

رابعاً: التأويل، المراد بالتأويل هنا التأويل السائغ الذي له وجه في لسان العرب، كما قال ابن حجر: «قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم، إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم»^(٤).

فمن اعتقد ما هو كفر بتأويل سائغ، فإنه لا يحكم بكفره، لقيام المانع، وهذا كمن ينكر الصفات ويتأول نصوص الشرع بتأويلات لها احتمالها في اللغة مثلاً، كمن يؤول صفة اليد بالنعمة، وصفة الغضب بإرادة الانتقام، ونحو ذلك.

قال ابن حزم: «ومن بلغه الأمر عن رسول الله ﷺ من طريق ثابتة، وهو مسلم، فتأول في خلافه إياه، أو ردّ ما بلغه بنص آخر، فما لم تقم عليه الحجة في خطئه في ترك ما ترك، وفي الأخذ بما أخذ، فهو مأجور معذور، لقصدته إلى الحق، وجهله به، وإن قامت عليه الحجة في ذلك، فعاند، فلا تأويل بعد قيام الحجة»^(٥).

(١) صحيح البخاري (رقم: ٥٩٤٩)، وصحيح مسلم (رقم: ٢٧٤٧).

(٢) سورة النحل، آية (١٠٦).

(٣) وسيأتي تفصيل ذلك في مسألة مستقلة في المسألة السابعة والعشرون بعد المائة تحت عنوان:

"لا يكفر من تكلم بالكفر مكرهاً"

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/٩٢).

(٤) فتح الباري (١٢/٣٠٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول ﷺ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئاً»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول ﷺ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئاً»^(٢).

وقال ابن الوزير: «قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَلَكِنَّ مَن شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾^(٣) ويؤيد أن المتأولين غير كفار؛ لأن صدورهم لم تنشرح بالكفر قطعاً، أو ظناً، أو تجويزاً، أو احتمالاً»^(٤).

أما التأويل غير السائغ كتأويلات الباطنية لنصوص الشرع فهذا لا يُعذر صاحبه لأنه تكذيب بالشرع جملة، وهي تأويلات ليس لها مسوغ من جهة الشرع أو اللغة، كمن يتأول قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾^(٥) بأن المراد بالبقرة هي عائشة رضي الله عنها.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه، واستغفر لهم، وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٣٠ - ٢٣١). (٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٣٠ - ٢٣١).

(٣) سورة النحل، آية (١٠٦). (٤) إيثار الحق على الخلق (٣٩٥).

(٥) سورة البقرة، آية (٦٧).

يجز الاستغفار لهم؛ فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وإن الله لا يرى في الآخرة، وقد نُقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوماً معينين، فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر، أو يحمل الأمر على التفصيل فيقال: من كفره بعينه؛ فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه.

ومن لم يكفره بعينه؛ فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم.

والدليل على هذا الأصل: الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار^(١).

مستند الإجماع: يدل على عدم تكفير المعين إلا بتوفر الشروط وانتفاء الموانع ما سبق ذكره من الأدلة في شرط تكفير المعين، والموانع التي بموجبها لا يكفر المعين.

ويضاف إليها أن هذا هو فعل السلف رضي الله عنهم كما بيَّنه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «وأيضاً فإن السلف أخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل واتفقوا على عدم التكفير بذلك، مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة، وأنكر بعضهم رؤية محمد ربه... وكان القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ: {بل عجبٌ}.

ويقول: إن الله لا يعجب؛ فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال: إنما شريح شاعر يعجبه علمه، كان عبد الله أفقه منه فكان يقول: {بل عجبٌ}.

فهذا قد أنكر قراءة ثابتة وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة.

وكذلك بعض السلف أنكروا بعضهم حروف القرآن مثل إنكار بعضهم قوله: ﴿أَفَلَمْ يَأْتِصِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(١)، وقال: إنما هي: أو لم يتبين الذين آمنوا، وإنكار الآخر قراءة قوله: ﴿وَفَضَىٰ رَيْكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا لِإِيَّاهُ﴾^(٢)، وقال: إنما هي: ووصى ربك، وبعضهم كان حذف المعوذتين، وآخر يكتب سورة القنوت، وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر، ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا، وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر^(٣).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٢٤/٤ المسألة الرابعة والعشرون بعد المائة: مرتكب الكبيرة والحدود لا يكفر إلا بالشرك.

المراد بالمسألة: المسلم إذا ارتكب ذنباً من الصغائر، أو الكبائر التي عليها حدود، أو التي لا حدود عليها، فإنه لا يكفر بمجرد ارتكابه المعصية، سواء تاب منها أو لم يتب، ما لم تكن المعصية من الشرك الأكبر المخرج عن الملة. ويتحصل مما سبق أن المعصية إن لم تكن مجرد فعل بأن كان معها اعتقاد استحلال، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال الترمذي (٢٧٩هـ): «لا نعلم أحداً كفر أحداً بالزنا، أو السرقة، وشرب الخمر»^(٤). وقال أبو الحسن الأشعري (٣٢٤هـ): «وأجمعوا على أن المؤمن بالله تعالى وسائر ما دعاه النبي إلى الإيمان به لا يخرج عنه شيء من المعاصي، ولا يحبط إيمانه إلا الكفر، وأن العصاة من أهل القبلة

(٢) سورة الإسراء، آية (٢٣).

(١) سورة الرعد، آية (٣١).

(٤) سنن الترمذي (٢٥٥٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/٤٩٢ - ٤٩٣).

مأمورين بسائر الشرائع، غير خارجين عن الإيمان بمعاصيهم»^(١).
وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم، وإن كانوا أصحاب كبائر»^(٢).
وقال النووي (٦٧٦هـ): «إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك، بل هم المؤمنون ناقصوا الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شأن الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة»^(٣)، ونقله عنه العراقي^(٤)، المباركفوري^(٥).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «أئمة المسلمين أهل المذاهب الأربعة وغيرهم مع جميع الصحابة والتابعين لهم بإحسان متفقون على أن المؤمن لا يكفر بمجرد الذنب»^(٦). وقال ابن أبي العز الحنفي (٧٩٢هـ): «أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفوراً ينقل عن الملة بالكلية»^(٧). وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «إجماع أهل السنة على أن مرتكب الكبائر لا يكفر إلا بالشرك»^(٨).

مستند الإجماع: أما أدلة مسألة الباب فكثيرة منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ

(١) رسالة إلى أهل الثغر (٢٧٤).

(٢) الاستذكار (٢٩/٣)، وانظر: التمهيد (٢٢/١٧).

(٣) شرح النووي (٤١/٢). (٤) انظر: طرح الشريب (٧/٢٦٠).

(٥) انظر: تحفة الأحوذى (٧/٣١٣ - ٣١٤).

(٦) مجموع الفتاوى (٤٧٩/٦)، وانظر: مجموع الفتاوى (٤/٣٠٧)، الاستقامة (٢/١٨٥)، منهاج السنة النبوية (٣/٣٩٦).

(٧) شرح العقيدة الطحاوية (٣٠١)، وانظر: (٣١٥).

(٨) فتح الباري (١٢/٦٠).

يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَفْرَأَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أن ما دون الشرك من المعاصي فإنه تحت مشيئته سبحانه، إن شاء غفر، وإن شاء عاقب، فلو كانت الكبائر كفراً وصاحبها كافراً ما كان أهلاً للمغفرة؛ لأنه قد تقرر أن الكفر لا يغفره الله تعالى، ولا يصح حمل الآية على التائب؛ لأن التائب لا فرق في حقه بين الشرك وما دونه من المعاصي^(٢).

٢ - قول الله تعالى: ﴿يَتَّيَبُّوا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَيْبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ وَالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَانْبِاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٨﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى خاطب المؤمنين في الآية وبين سبحانه أن القاتل عمداً، وولي المقتول أخوان، والأخوة ليست إلا لمن معه إيمان، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٤﴾^(٤).

٣ - قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَنَعْتِمَنَّ وَلَكِنَّا اللَّهُ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴿٧٧﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه جعل المعاصي ضرورياً، منها الكفر، ومنها الفسوق، ومنها العصيان، فعلم تغايرها وإلا لم يكن للعطف فائدة^(٦)، وفي ذلك يقول محمد بن نصر المروزي: «لما كانت المعاصي بعضها كفراً وبعضها

(١) سورة النساء، آية (٤٨).

(٢) انظر: التمهيد (١٦/١٧)، مجموع الفتاوى (٤٨٤/٧).

(٣) سورة البقرة، آية (١٧٨).

(٤) سورة الحجرات، آية (١٠).

(٥) انظر: الفتاوى (١٥١/٣)، لواعق الأنوار (٣٦٨/١).

(٦) سورة الحجرات، آية (٧).

(٧) انظر: الإيمان الكبير لابن تيمية (٤٦/٢).

ليس بكفر، فرق بينهما، فجعلها ثلاثة أنواع: نوع منها كفر، ونوع فسق وليس بكفر، ونوع عصيان وليس بكفر ولا فسوق، وأخبر أنه كرهها كلها إلى المؤمنين، ولما كانت الطاعات كلها داخلة في الإيمان وليس شيء منها خارجاً منه لم يفرق بينهما فيقول: حبب الإيمان والفرائض وسائر الطاعات، بل أجمل ذلك فقال: حبب إليكم الإيمان^(١).

٤ - قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَقَىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢﴾﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه بين أن الطائفة الباغية على الأخرى مؤمنة مع بغيتها واعتدائها^(٣).

٥ - قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شَهَدَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْوَجِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْحَنِيسَةُ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْحَنِيسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أمر من يرمي زوجته بالزنا باللعان، مما يدل على أن الرمي والزنا ليس كفراً، إذ لو كان كفراً لبانت منه عند رميه؛ لأنه إما أن تكون زانية أو بريئة، فإن كانت زانية كفرت، وتبين منه، وإن كانت بريئة كفر هو برميها وبانت منه لكفره^(٥).

(١) تعظيم قدر الصلاة (١/٣٦٢).

(٢) سورة الحجرات، آية (٩ - ١٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/١٥١)، وانظر: (٧/٤٨٣).

(٤) سورة النور، آية (٦ - ٩).

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/١٣٤).

٦ - إيجاب حد القطع على السارق في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

وكذا حد الجلد في الزاني غير المحصن، كما في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهَادَةٌ عِنْدَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢).

وحد القذف على القاذف في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٣).

وجه الدلالة: أن كل واحد من السارق، والزاني، والقاذف قد أتى بكبيرة، ولو كانت السرقة، أو الزنى، أو القذف كفراً، لأمر تعالى بقتل أصحابها ردة، ولم يكتف فيه بالجلد أو القطع (٤).

والآيات في الباب كثيرة.

٧ - عن عمر بن الخطاب أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبدالله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: (لا تلعنوه؛ فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله) (٥).

٨ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: (تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تنزوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك

(٢) سورة النور، آية (٢).

(١) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٣) سورة النور، آية (٤).

(٤) التمهيد (١٧/١٩)، مجموع الفتاوى (٤/٣٠٧)، (٧/٤٨٢).

(٥) صحيح البخاري (رقم: ٦٣٩٨).

فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه^(١).

وجه الدلالة: بين النبي ﷺ أن من أصاب معصية وستره الله فأمره إليه، وهو تحت المشيئة، فقد يعفو الله عنه، وقد يعاقبه عليه، وقد تقرر أنه سبحانه لا يعفو عن الكفر^(٢).

٩ - أحاديث الشفاعة وهي من الأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ، فمن ذلك ما رواه مسلم من حديث عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم - أوقال: بخطاياهم - فأماتهم إماتة، حتى إذا كانوا فحماً أذن بالشفاعة، فجيء بهم ضبائر ضبائر^(٣)، فبثوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل)^(٤).

والأدلة في هذا الباب كثيرة، وفيما ذكر تحصيل للمقصود، والله تعالى أعلم. النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل السنة والجماعة، لكن ينبه إلى أن هذا الإجماع في الجملة، وإلا فثمة كبائر الخلاف في تكفير صاحبها مشهور بين أهل العلم، كالحكم بكفر تارك الصلاة.

لكن من الفقه أن يعلم بأن الخلاف بين أهل السنة في كفر تارك الصلاة، أو في غيره من الكبائر، مبني على أدلة خاصة تدل على ذلك هي محل نظر واجتهاد لأهل العلم في دلالتها على كفر صاحبها أو لا، أمّا كون التكفير مرتبط بفعل الكبيرة فهذا الذي أجمع أهل السنة على عدم القول به، وإنما قال به الوعيدية

(١) البخاري (رقم: ١٨)، مسلم (رقم: ١٧٠٩).

(٢) التمهيد (٢٦/١٧).

(٣) الضبائر - بفتح الضاد وكسرهما - : أي جماعات، وهو جمع، ومفرده ضباره. انظر: تهذيب اللغة (٢٣/١٢)، غريب الحديث لابن سلام (٧٢/١)، المعجم الوسيط (١/٥٣٣).

(٤) مسلم، كتاب: الإيمان، باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، (رقم: ١٨٥).

من الخوارج، القائلين بكفر مرتكب الكبيرة، والمعتزلة، القائلين بأنه منزلة بين المنزلتين، وفي الآخرة هو في النار، وحقيقة هذا القول يؤول إلى قول الخوارج، والله تعالى أعلم.

١٢٥/٤ المسألة الخامسة والعشرون بعد المائة: لا يكفر من أثبت البسملة في أوائل السور غير سورة براءة، ولا من نفاها.

المراد بالمسألة: البسملة الموجودة في أوائل سور القرآن اختلف أهل العلم هل هي آية مستقلة تأتي للفصل بين كل سورتين كما هو مذهب الحنفية والحنابلة، أو هي آية من سورة الفاتحة فقط، ثم هي آية مستقلة في باقي السور كما هو مذهب الشافعية، أو ليست بآية في الفاتحة ولا في غيرها من السور كما هو مذهب المالكية^(١).

وبناء على هذا الخلاف المشهور بين السلف من الصحابة، والتابعين، وأئمة المذاهب الأربعة فإن من قال بأحد هذه الأقوال فأثبت أن البسملة آية من كل سورة، أو قال بأنها ليست آية مطلقاً فكل ذلك من مسائل الاجتهاد في فروع الفقه التي لا يفسق فيها المخالف فضلاً عن أن يكفر.

ويتحصل مما سبق أمران:

الأول: أن البسملة المرادة في الباب هي المذكورة في أوائل السور، أما البسملة التي في سورة النمل في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٢)، فإنها غير داخلة في مسألة الباب؛ إذ لا خلاف بين أهل العلم أنها آية من سورة النمل، وعلى ذلك أجمع أهل العلم كما حكاه ابن

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٠٣)، مواهب الجليل (١/٥٤٤)، المجموع (٣/٢٨٩)، مطالب

أولي النهي (١/٤٢٨).

(٢) سورة النمل، آية (٣٠).

العربي^(١)، والقرطبي^(٢)، والنووي^(٣)، وغيرهم^(٤).

بل قرر النووي أن جحدّها أو نفيها أو جحد بعضها يدخل ضمن من جحد شيئاً من القرآن^(٥).

الثاني: أن سورة براءة ليست داخلية في مسألة الباب، فإن انتفاء البسملة منها محل إجماع بين أهل العلم كما حكاه النووي^(٦).

من نقل الإجماع: قال النووي (٦٧٦هـ): «أجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها»^(٧). وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ): «الأمة أجمعت أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها؛ لاختلاف العلماء فيها»^(٨).

مستند الإجماع: علة عدم التكفير في مسألة الباب أنها من مسائل فروع الفقه التي يسوغ فيها الاجتهاد، والأدلة فيها محتملة، وأشار إلى كونها محل اجتهاد جماعة من أهل العلم، منهم القرطبي حيث قال فيها: «المسألة مسألة اجتهادية لا قطعية، كما ظنه بعض الجهال من المتفقهة الذي يلزم على قوله تكفير المسلمين، وليس كما ظن لوجود الاختلاف»^(٩).

وقال ابن تيمية: «سواء قيل بالقطع في النفي أو الإثبات، فذلك لا يمنع كونها من موارد الاجتهاد التي لا تكفير ولا تفسيق فيها للنافي ولا للمثبت»^(١٠).

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٥/١).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٩٣/١). (٣) انظر: المجموع (٢٩٠/٣).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١١/١)، نيل الأوطار (٢٣٣/٢).

(٥) قال النووي في "المجموع" (٢٩٠/٣)، حيث قال النووي: «أما البسملة في أثناء سورة النمل:

﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠] فقرآن بالإجماع، فمن جحد منها

حرفاً كفر بالإجماع».

(٦) انظر: المجموع (٢٨٩/٣). (٧) المجموع (٢٩٠/٣).

(٨) نيل الأوطار (٢٣٣/٢). (٩) تفسير القرطبي (٩٦/١).

(١٠) مجموع الفتاوى (٤٢١/٤).

فالخلاف في مسألة الباب داخل ضمن قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا حكم الحاكم فاجتهد وأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر)^(١).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم، وإن كان ثمة طائفة شددت في المسألة وجعلوها مما يقارب مسائل العقائد، وكان من لازم قولهم القول بتكفير المخالف، كما أشار إلى ذلك القرطبي في كلامه السابق، وهذا بلا ريب مسلك غلط، بل نبه شيخ الإسلام ابن تيمية على أنه ليس للمخالف في المسألة أن يخطئ من خالفه فضلاً عن تضليله، فقال: «من قال من الفقهاء أنها واجبة على قراءة من أثبتها، أو مكروهة على قراءة من لم يثبتها، فقد غلط... وبهذا يتبين أن من أنكر كونها من القرآن بالكلية إلا في سورة النمل، وقطع بخطأ من أثبتها بناء على أن القرآن لا تثبت إلا بالقطع، فهو مخطئ في ذلك»^(٢).

والظاهر أن موجب الاعتناء بمسألة الباب وتشديد من شدد فيها ما يترتب عليها من صحة الصلاة وفسادها، فإن الشافعية ورواية عند الحنابلة يرون وجوب قراءة البسمة مع الفاتحة في الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا بذلك^(٣).

١٢٦/٤ المسألة السادسة والعشرون بعد المائة: لا تصح الردة من سكران لا يعقل.

المراد بالمسألة: لو أن ثمة شخص ارتد حال ذهاب عقله بالسكر، فإنه لا يحكم بردته، سواء سكر باختياره، أو مكرهاً، لحاجة، أو لغير حاجة. ويتبين مما سبق أن السكران إن ارتد حل سكره الذي لا يذهب عقله، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال السرخسي (٤٨٣هـ): «السكران لو ارتد لم تصح

(١) صحيح البخاري (رقم: ٦٩١٩)، وصحيح مسلم (رقم: ١٧١٦)

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥٤/١٢).

(٣) انظر: المجموع (٢٨٩/٣)، الإنصاف (٤٨/٢).

ردته بالاتفاق»^(١). قال القرطبي (٦٧١هـ): «أما السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، فلا اختلاف في أنه كالمجنون في جميع أفعال وأحواله فيما بينه وبين الناس، وفيما بينه وبين الله تعالى أيضاً»^(٢).
مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

- ١ - ما في الصحيحين في حديث طويل في قصة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه^(٣) حينما عقر بعير علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فشكا علي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخل على حمزة، فجعل يلومه على ما فعل " فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صعد النظر، فنظر إلى ركبته، ثم صعد النظر فنظر إلى سرتة، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: " هل أنتم إلا عبيد لأبي "، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد ثمل^(٤)، فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقيه القهقري، وخرجنا معه " ^(٥).
وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤخذ حمزة رضي الله عنه بمقالته: " هل أنتم إلا عبيد لأبي "، مع أنها كفر في ظاهرها؛ إذ هي قدح في النبي صلى الله عليه وسلم، فترك النبي

(١) المبسوط (١٧٦/٦). (٢) تفسير القرطبي (٢٠٤/٥).

(٣) هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم، كان يقال له أسد الله وأسد رسوله، يكنى أبا عماره، وأبا يعلى، بابنيه عماره ويعلى، عم النبي صلى الله عليه وسلم، وأخوه من الرضاعة، كان أسن من النبي صلى الله عليه وسلم بأربع سنين، شهد بدرًا وأبلى فيها بلاء حسنًا، ثم شهد أحدًا واستشهد فيها، قتله وحشي بن حرب، ودفن هو وابن أخته عبد الله بن جحش في قبر واحد. انظر: سير أعلام النبلاء ١/١٧٢، الإصابة ٢/١٢١، الأعلام ٢/٢٧٨.

(٤) الثمل: هو الشراب إذا تم تقيعه حتى يختمر، ويقال: فلان أثلمه الشراب، إذا شرب من الشراب الثمل، وفلان ثمل: أي أن الشراب غطى على عقله، وصار الرجل سكرانًا. انظر: تهذيب اللغة (٦٩/١٥)، المعجم الوسيط (١/١٠٠).

(٥) صحيح البخاري، كتاب: الخمس، باب: فرض الخمس، (رقم: ٢٩٢٥)، وصحيح مسلم، كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر، (رقم: ١٩٧٩).

ﷺ مؤاخذته لكونه كان قد ذهب عقله بالسكر.

٢ - أن السكران داخل في عموم ما رواه الخمسة من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المجنون حتى يعقل)^(١).
وجه الدلالة: أن السكران بمنزلة المجنون، إذ كلاهما قد ذهب عقله، فلا يكون مكلفاً^(٢).

٣ - علل القائلون بعدم صحة ردة السكران أن الردة تفتقر إلى اعتقاد ونية، والسكران لا يعتقد ما يقوله، بل ربما لا يعقل ما يقوله فضلاً عن أن يعتقد. المخالفون للإجماع: ذهب بعض أهل العلم إلى أن السكران المتعدي بسكره مؤاخذ بأقواله، وبنوا عليه القول بأن ردة السكران صحيحة، وهو مؤاخذ بردته. وهو مذهب الشافعية^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد، هي الصحيحة في مذهبه^(٤).
دليل المخالف: استدلال القائلون بردة السكران بما يلي:

١ - أن الصحابة أجمعوا على مؤاخذة السكران بالقذف، وهو دليل على أن أقواله معتبرة.
٢ - أن السكران مكلف، وعقله لا يزول كلياً، فهو أشبه بالناعس منه بالنائم أو المجنون^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٤٥)، والترمذي (رقم: ١٤٢٣)، وأبو داود (رقم: ٤٤٠٣)، من حديث علي رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد (٤١/٢٢٤)، وأبو داود (رقم: ٤٣٩٨)، والنسائي (رقم: ٣٤٣٢)، وابن ماجه، (رقم: ٢٠٤١).

(٢) انظر: المغني (٩/٣١ - ٣٢)، فتح القدير (٦/٩٨).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤/١٢٠)، تحفة المحتاج (٩/٩٣).

(٤) انظر: المغني (٩/٣١)، الإنصاف (١٠/٣٣١).

(٥) انظر: المغني (٩/٣١ - ٣٢)، أسنى المطالب (٤/١٢٠).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل اتفاق بين المذاهب الأربعة، فضلاً عن أن تكون محل إجماع؛ للخلاف الثابت فيه عن الشافعية، والحنابلة في رواية.

١٢٧/٤ المسألة السابعة والعشرون بعد المائة: من نطق بلفظ لا يدري معناه، وكان معناه كفراً، فلا يؤاخذ به.

المراد بالمسألة: إذا تلفظ المسلم بكلمة كفرية فيها معنى يكفر بها صاحبها، لكنه لم يفقه معنى ما يتلفظ به، كأعجمي تلفظ بكلمة عربية كفرية لكنه لا يعلم معناها، أو عربي تلفظ بكلمة أعجمية معناها الكفر، وهو لا يدري، أو نحو ذلك، فإنه لا يحكم بكفره لمجرد من تلفظ به.

يتبين مما سبق أنه لو كان يعلم معنى ما يقوله لكنه لم يكن يعتقدده، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لم يختلف أحد من الأمة في أن امرأ لو نطق بلفظ لا يدري معناه، وكان معناه كفراً، أو قذفاً، أو طلاقاً، فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك»^(١).

مستند الإجماع: استدل أهل العلم لمسألة الباب:

١ - أن هذا التلفظ من الخطأ الداخل في عموم قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٢).

وقد ثبت في صحيح مسلم أن الله تعالى قد أجاب ذلك لأمة محمد ﷺ، كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٣)، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم

(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

(١) المحلي (١٢/٢٦٢).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٨٤).

يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: (قولوا سمعنا وأطعنا وسلّمنا) قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١)، قال: "قد فعلت"،^(٢) ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾، قال: "قد فعلت"، ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(٣)، قال: "قد فعلت"^(٤).

٢ - عموم حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه)^(٥).

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٢٨/٤ المسألة الثامنة والعشرون بعد المائة: إجراء الأحكام الظاهرة على من أظهر الإسلام ولو أسر الكفر.

المراد بالمسألة: وأن شخصاً يدّعي أنه مسلم، وكان ملتزماً بأحكام الإسلام الظاهرة، وكان في ظاهره مبطناً للكفر، وهو ما يسمى بالمنافق، فإنه تجرى عليه الأحكام الظاهرة للمسلم، من عصمة ماله ودمه، وكونه يرث من المسلم، ويرث منه المسلم، ويُغسّل إذا مات، ويكفّن، ويصلى عليه، وما إلى ذلك من أحكام المسلم، ما لم يظهر منه ما يدل على كفره.

ويتبين مما سبق أنه لو كان مظهراً ما هو كفر في مسألة ما، وكان ملتزماً ببقية شرائع الإسلام الظاهرة فذلك غير مراد في مسألة الباب، وكذا لو كشف

(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

(١) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

(٤) صحيح مسلم (رقم: ١٢٦).

(٥) ابن ماجه (رقم: ٢٠٤٥).

أمره وظهر منه ما هو كفر، ثم أراد التوبة فأظهر الإسلام وأبطن الكفر فمسألة أخرى يذكرها الفقهاء في استتابة الزنديق وتوبته.

كما يتبين مما سبق أن الكلام هو في إجراء الأحكام الظاهرة في الدنيا، أما في الآخرة فأمره إلى الله.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر وإلى الله عز وجل السرائر»^(١). وقال القرطبي (٦٧١هـ): «أجمع العلماء أن أحكام الدنيا على الظاهر، وأن السرائر إلى الله عز وجل»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «وقد إتفق العلماء على أن اسم المسلمين في الظاهر يجري على المنافقين؛ لأنهم استسلموا ظاهراً، وأتوا بما أتوا به من الأعمال الظاهرة، بالصلاة الظاهرة، والزكاة الظاهرة، والحج الظاهر، والجهاد الظاهر، كما كان النبي يجري عليهم أحكام الإسلام الظاهر»^(٣). وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «من أظهر الإسلام أجريت عليه أحكامه الظاهرة، ولو أسر الكفر في نفس الأمر، ومحل الخلاف إنما هو فيمن اطلع على معتقده الفاسد فأظهر الرجوع هل يقبل منه أو لا، وأما من جهل أمره فلا خلاف في إجراء الأحكام الظاهرة عليه»^(٤). وقال أيضاً: «أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر»^(٥).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - ما أخرجه الشيخان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: "بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرقة، فصباحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشينا قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري،

(٢) تفسير القرطبي (١٢/٢٠٣).

(٤) فتح الباري (١٢/٢٨٠).

(١) الاستذكار (٢/٣٥٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/٣٥١).

(٥) فتح الباري (١٢/٢٧٣).

فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال: (يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله) قلت: كان متعوذاً، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم" (١).

وفي لفظ لمسلم: أن النبي ﷺ قال لأسامة: (أقتلته)؟ قال: نعم، قال: (فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة) قال: يا رسول الله استغفر لي، قال: (وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة) قال: فجعل لا يزيده على أن يقول: (كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة) (٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عاتب أسامة على قتله لمن تلفظ بالشهادة، وجعله ذنباً، مما يدل على حرمة دمه، مع أن ذاك قاله إلا حين رُفِعَ عليه السلاح لقتله، وهو موضع فيه احتمال شديد على أنه ما قاله إلا خوفاً من السلاح.

٢ - عن المقداد بن عمرو الكندي رضي الله عنه (٣) أنه قال لرسول الله ﷺ: أرايت إن لقيت رجلاً من الكفار، فاقتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف، فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا تقتله)، فقال: يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا تقتله، فإن قتلته: فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال) (٤).

(١) البخاري، (رقم: ٤٠٢١)، مسلم، (رقم: ٩٦).

(٢) مسلم (رقم: ٩٦).

(٣) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة القضاعي الكندي البهراني، ويقال له: المقداد بن الأسود؛ لأنه رُبِّيَ في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري فتبناه، وقيل: بل كان عبداً له أسود اللون فتبناه، ويقال: بل أصاب دما في كندة، فهرب إلى مكة، وحالف الأسود، شهد بدرًا والمشاهد كله، وثبت أنه كان يوم بدر فارساً، مات سنة (٣٣هـ)، وصلى عليه عثمان بن عفان، وقبره بالبيع. انظر: سير أعلام النبلاء ١/ ٣٨٥، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٥٤، صفة الصفوة ١/ ٤٢٣.

(٤) صحيح البخاري (رقم: ٣٧٩٤)، وصحيح مسلم (رقم: ٩٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى المقداد عن قتل الكافر الذي أعلن إسلامه، مع أن ظاهر حاله أنه ما أسلم على خوفاً من القتل، لكن النبي ﷺ أجرى عليه حكم الظاهر.

٣ - ما جاء في قصة قسم النبي ﷺ للذهب الذي أتى به علي رضي الله عنه من اليمن: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا محمد اتق الله! قال ﷺ: (ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله)، ثم ولّى الرجل، فقام خالد بن الوليد رضي الله عنه، - وفي بعض الرويات: عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وقال: دعني أضرب عنقه يا رسول الله، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: (لعله أن يكون يصلي) قال: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس بقلبه، قال عليه الصلاة والسلام: (إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم)، ثم نظر إليه وهو مقف فقال: (إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وقراءتكم مع قراءتهم، بمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)^(١).

وجه الدلالة: في الحديث أن النبي ﷺ امتنع عن قتل ذي الخويصرة؛ لأنه لا يوجد منه ما يدل على كفره صراحةً، بل ظاهره الإسلام، أما أمر الباطن فما دام غير مجزوم بكفره فالأصل أنه مسلم.

٤ - ما أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم

(١) البخاري، (رقم: ٦٩٩٥)، مسلم، (رقم ١٠٦٤).

نأمنه ولم نصدقه، وإن قال إن سريرته حسنة^(١).

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه بين أنه إنما يجري الأحكام بناء على الظاهر، وهو من الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنا باتباعه.

٥ - أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل النافقين في عهده بناء على الظاهر، مع أنه كان يعلم بواطنهم بطريق الوحي.

٦ - أن الأصل بقاء المسلم على ما هو عليه من الإسلام، حتى يظهر منه الرجوع للكفر، كما أن الأصل في الكافر إذا مات إجراء الأحكام الظاهرة عليه حتى يظهر منه ما يدل على الإسلام.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٢٩/٤ المسألة التاسعة والعشرون بعد المائة: لا يكفر من تكلم بالكفر مكرهاً.

المراد بالمسألة: لو أكره المسلم على كلمة الكفر، فقالها وهو كاره لها، غير معتقد لما دلت عليه الكلمة، فإنه لا يكفر بمجرد التلفظ.

ويتحصل من هذا أنه لو تلفظ بها معتقداً لها، أو راضياً بها، فذلك غير مراد في مسألة الباب، ولو كان مكرهاً.

وكذا لو أكره على فعل كفري، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، أنه لا يحكم عليه بالكفر، ولا تبين منه زوجته، إلا محمد بن الحسن فقال: إذا أظهر الكفر صار مرتداً، وبانت منه امرأته، ولو كان في الباطن مسلماً»^(٢).

وقال ابن بطال (٤٤٩هـ): «أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر حتى

(٢) انظر: فتح الباري (١٢/٤١٣).

(١) صحيح البخاري (رقم: ٢٤٩٨).

خشى على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر^(١)، ونقله عنه ابن حجر^(٢). وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا على أن المكروه على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يلزمه شيء من الكفر عند الله تعالى، واختلفوا في إلزامه أحكام الكفر^(٣).

وقال ابن العربي (٥٤٣هـ): «أما الكفر بالله فذلك جائز له - أي للمكروه - غير خلاف على شرط أن يلفظ بلسانه، وقلبه منشرح بالإيمان^(٤).

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر^(٥).

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «لا يكفر من تكلم بالكفر مكرهاً بالنص والإجماع^(٦). وقال ابن القيم (٧٥١هـ): «لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض، إلا المكروه إذا اطمان قلبه بالإيمان^(٧).

مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب:

١ - قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٨).

وهذه الآية نزلت في عمار بن ياسر رضي الله عنه حين أكره على كلمة الكفر، فقالت

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٩١/٨).

(٢) انظر: فتح الباري (٤١٣/١٢). (٣) مراتب الإجماع (١٠٩).

(٤) أحكام القرآن (١٦٠/٣). (٥) تفسير القرطبي (١٨٢/١٠).

(٦) الفتاوى الكبرى (٢١٢/٣)، وانظر: (٨٦/٦).

(٧) إعلام الموقعين (١٤١/٣). (٨) سورة النحل، آية (١٠٦).

مكرهاً، مريداً الخلاص من أيدي المشركين، فلما أتى النبي ﷺ وأخبره الخبر، قال عليه الصلاة والسلام: (كيف تجد قلبك)، قال: مطمئن بالإيمان، قال ﷺ: (فإن عادوا فعد)^(١).

ف قيل: المراد إن عادوا إلى إكراهك للكفر فعد أنت إلى ما طلبوا منك مع الطمأنينة بالأيمان.

وقيل: المراد إن عادوا للإكراه فعد أنت إلى الطمأنينة، وليس فيها حث على العودة بإجابة ما طلبه المشركون^(٢).

٢ - عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه)^(٣).

المخالفون للإجماع: نقل ابن المنذر والقرطبي وابن قدامة وغيرهم عن محمد بن الحسن القول بأن المكره إذا نطق بالكفر فإنه يكون مرتدأ في الظاهر، وفيما بينه وبين الله تعالى على الإسلام، وتبين منه امرأته ولا يصلى عليه إن مات، ولا يرث أباه إن مات مسلماً^(٤).

وحكاه ابن المرتضى عن أبي حنيفة، وأبي يوسف^(٥).

والتحقيق في مذهب الحنفية أنهم يعذرون بالإكراه، لكنهم يخصونه بأن

(١) قال ابن حجر في "فتح الباري" (٣١٢/١٢): «والمشهور أن الآية المذكورة نزلت في عمار بن ياسر، وهو مرسل ورجاله ثقات، أخرجه الطبري وقبلة عبد الرزاق، وأخرجه البيهقي، وهو مرسل أيضاً وأخرج الطبري نحوه مطولاً وفي سنده ضعف، وأخرجه الفاكهي من مرسل زيد بن أسلم وفي سنده ضعف أيضاً، وأخرج عبد بن حميد من طريق بن سيرين ورجاله ثقات مع إرساله أيضاً، وهذه المراسيل تقوي بعضها ببعض» اهـ باختصار.

(٢) انظر: المسبوط (٤٤/٢٤)، البحر الرائق (٨٣/٨).

(٣) ابن ماجه (رقم: ٢٠٤٥).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (١٨٢/١٠)، المغني (٣٠/٩).

(٥) البحر الزخار (٢٠٣/٦).

يكون الإكراه مما يخاف فيه على النفس أو الأطراف، لا مجرد الإكراه، وهذه مسألة أخرى تتعلق بضابط الإكراه، وليست مرادة في الباب.

كما يخصونه بما إذا لم يخطر بباله تأويل لكلمة الكفر، فإذا خطر بباله تأويل، كأن يقول كفرت بمحمد، وهو ينوي محمداً من الناس غير رسول الله ﷺ، لكنه لم يعمل بالتأويل فإنه يحكم بكفره، وتبين منه امرأته، أما إذا عمل بالتأويل، أو كان لم يخطر بباله التأويل فتكلم بالكفر وقبله مطمئن بالإيمان فذلك لا يحكم بكفره^(١).

دليل المخالف: أن الدين أمره عظيم، ولا يعذر فيه الإنسان لمجرد الإكراه، وآية الإكراه فيها تقديم وتأخير، وتقديره: من كفر بالله من بعد إيمانه، وشرح بالكفر صدراً، فعليهم غضب من الله، ولهم عذاب عظيم، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، فالله تعالى ما أباح إجراء كلمة الكفر على لسانهم حالة الإكراه، وإنما وضع عنهم العذاب والغضب^(٢).

النتيجة: يتحصل مما سبق أن المسألة على شقين:

الأول: حكمه فيما عند الله تعالى، وهذا الإجماع فيه محقق أنه على الإسلام.

الثاني: حكمه في الظاهر، فهذه حكي فيه خلاف، وهذا التقسيم موافق لما نقله ابن حزم، والله تعالى أعلم.

١٣٠/٤ المسألة الثلاثون بعد المائة: لا تصح الردة من المجنون.

المراد بالمسألة: لو وجد شخص مجنون جنوناً مطلقاً، أو كان يفيق أحياناً ويُجن أحياناً، فارتد بقول أو فعل حال جنونه، فإنه لا عبرة بذلك، وكذا كل من لا عقل له، كالطفل الذي لا يعقل، والمغمى عليه، والنائم الذي لا يعقل ما يقول.

(١) انظر: المسبوط (٢٤/١٣٠)، بدائع الصنائع (٧/١٧٩)، العناية شرح الهداية (٩/٢٥٠).

(٢) انظر: المسبوط (٢٤/١٣٠)، البحر الرائق (٨/٨٣).

ويتبيّن مما سبق أن المجنون لو كان ممن يفيق أحياناً، وارتد حال إفاخته
فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا أن المجنون إذا ارتد
في حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك»^(١). وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ):
«الردة لا تصح إلا من عاقل، فأما من لا عقل له، كالطفل الذي لا عقل له،
والمجنون، ومن زال عقله بإغماء، أو نوم، أو مرض، أو شرب دواء يباح
شربه، فلا تصح رده، ولا حكم لكلامه، بغير خلاف»^(٢).

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «الردة لا تصح الا من عاقل، فأما
الطفل الذي لا يعقل، والمجنون، ومن زال عقله بنوم، أو إغماء، أو شرب
دواء مباح شربه، فلا تصح رده ولا حكم لكلامه، بغير خلاف»^(٣). وقال شيخ
الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «فأما المجنون و الطفل الذي لا يميز فأقواله كلها
لغو في الشرع، لا يصح منه إيمان، ولا كفر، ولا عقد من العقود، ولا شيء من
الأقوال، باتفاق المسلمين»^(٤). وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «المجنون لا يصح
ارتداده بالإجماع»^(٥).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما يلي:

١ - عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى
يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المجنون حتى يعقل)^(٦).

(١) الإجماع (١٢٢).

(٢) المغني (١٧/٩).

(٣) الشرح الكبير (٧٩/١٠).

(٤) مجموع الفتاوى (١١٥/١٤)، وانظر: منهاج السنة (٥٠/٦).

(٥) فتح القدير (٩٨/٦)، وانظر: الموسوعة الكويتية (١٨١/٢٢) حيث نقل فيه اتفاق الفقهاء على ذلك.

(٦) أخرجه أحمد (٢/٢٤٥)، والترمذي (رقم: ١٤٢٣)، وأبو داود (رقم: ٤٤٠٣)، من حديث علي

رضي الله عنه. وأخرجه أحمد (٤١/٢٢٤)، وأبو داود (رقم: ٤٣٩٨)، والنسائي (رقم: ٣٤٣٢)، وابن

ماجه (رقم: ٢٠٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وجه الدلالة: الحديث صريح أن المجنون غير مكلف، وأن من شرط التكليف العقل، فإذا عدم الشرط عدم المشروط، وعليه: فإن المجنون لا يؤاخذ بأقواله ولا أفعاله المتعلقة بالتكليف.

٢ - أن الردة تفتقر إلى اعتقاد أونية، والمجنون لا يعتقد ما يقوله، بل لا يعقل ما يقوله فضلاً عن أن يعتقد.

النتيجة: لم أجد من خالف في المسألة، لذا يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم.

١٣١/٤ المسألة الحادية والثلاثون بعد المائة: لا يجوز ترك الصلاة على من مات من المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم وإن كانوا من أصحاب الكبائر.

المراد بالمسألة: لو وُجد شخص من أصحاب الكبائر من زنى، أو سرقة، أو غيرها من كبائر الذنوب غير الشرك الأكبر، فإنه إذا مات يجب الصلاة عليه من عامة المسلمين، ولا يجوز ترك الصلاة عليه من أجل كبريته.

ويتبين مما سبق أن الذنب إن كان من الشرك المخرج من الملة فذلك غير مراد في مسألة الباب، ويتخرج على ذلك أن من قال بكفر تارك الصلاة أو تارك الزكاة أو نحو ذلك، فإن الحكم بترك الصلاة عليه لا تدخل في مسألة الباب، لأن ترك الصلاة عليه مبني على القول بكفره، ومسألة الباب هي فيمن مات من أهل الإسلام فإنه لا تترك الصلاة عليه ما دام أنه محكوم بإسلامه.

كما يتبين أن الإمام أو أهل الفضل إن تركوا الصلاة على أحد من أهل القبلة من باب التغليظ، فإن ذلك غير داخل في مسألة الباب وإنما المراد ترك الصلاة عليه مطلقاً.

وكذا إذا تركت الصلاة لبدعة كالبلغاة الخوارج، أو الروافض أو ما أشبه ذلك، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن سيرين (١١٠هـ)^(١): «ما أعلم أن أحداً من أهل العلم من الصحابة ولا التابعين ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة تأثماً»^(٢). وقال قتادة (١١٧هـ): «لا أعلم أحداً من أهل العلم اجتنب الصلاة على من قال لا إله إلا الله»^(٣).

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم وإن كانوا أصحاب كبائر»^(٤). مستند الإجماع: يدل على المسألة ما يلي:

١ - ما رواه الدارقطني من حديث مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر)^(٥).

(١) هو أبو بكر، محمد بن سيرين، البصري، التابعي، إمام في التفسير والحديث والفقه وتعبير الرؤيا، ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه، وأدرك ثلاثين من الصحابة، وكان يحدث بالحديث على حروفه، وكان ثقة مأموناً، كثير العلم، له اليد الطولى في تعبیر الرؤيا، وكان من أروع التابعين وعبادهم، توفي بالبصرة سنة (١١٠هـ)، وهو ابن سبع وسبعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٦٠٦، طبقات الفقهاء ١/٨٨، وفيات الأعيان ٤/١٨١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٥٣٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٣٠)، وابن حزم في المحلى (٣/٤٠١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣/٥٣٦). (٤) الاستذكار (٣/٢٩).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٩)، من طريق مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد حكم عليه الدارقطني والبيهقي بالانقطاع بين مكحول وأبي هريرة رضي الله عنه، حيث قال البيهقي في سننه الكبرى (٤/١٩) حيث قال: «مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات، قال الشيخ: قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا إله إلا الله» أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما روي في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة، وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن إلا أن فيه إرسالاً كما ذكره الدارقطني». وكذا قال السخاوي في المقاصد الحسنة (٤٢٩) أن جميع الأحاديث التي جاءت في الصلاة على كل بر وفاجر واهية لا تصح حيث قال بعد أن ذكره بعض طرقها: «وكلها واهية كما صرح به غير =

وفي الباب أحاديث تحث على الصلاة على كل بر وفاجر من أهل القبلة، وعلى كل من قال لا إله إلا الله، لكن كلها لا تخلو من مقال، بل صرح بعض الأئمة أنه لا يثبت في هذا الباب شيء، منهم الدار قطني في سننه^(١).

٢ - أن هؤلاء وإن كانوا أصحاب كباثر لكنهم من جملة المسلمين فهم داخلون في عموم الأحاديث الدالة على الصلاة على المسلم، وليس ثمة دليل يمنع من الصلاة عليهم، فنبقى على الأصل حتى يرد الدليل المانع من ذلك. المخالفون للإجماع: خالف بعض أهل العلم في جملة من صور الباب، فذهب الحنفية إلى أنه لا يصلى على البغاة وقطاع الطريق إذا قُتِلَ حال المحاربة^(٢).

ونقل النووي في "المجموع" عن قتادة القول بأن ولد الزنا لا يصلى عليه^(٣). وأما ما حكاه ابن قدامة عن مالك من القول بترك الصلاة على من قتل في حد حيث قال: «قال مالك: لا يصلى على من قتل في حد»^(٤)، فهذا الحرف فيه توسع في العبارة، فإن مذهب المالكية الصلاة على من قتل في حد أو قصاص، أو مظهر لكبيرة، لكن لا يصلى عليه الإمام وأهل الفضل من باب الردع، أما عموم الناس فيصلون عليهم^(٥).

دليل المخالف: استدل الحنفية على ترك الصلاة على البغاة وقطاع الطريق

= واحد، وبعضها في العلل لابن الجوزي، وأصح ما فيه حديث مكحول، عن أبي هريرة على إرساله.

(١) انظر: سنن الدار قطني (٥٧/٢).

(٢) بدائع الصنائع (٣١٢/١) الفتاوى الهندية (١٥٩/١).

(٣) المجموع (٢٣٠/٥).

(٤) المغني (٢٢٠/٢).

(٥) انظر: منح الجليل في شرح مختصل خليل (٥١٣/١ - ٥١٤).

بأن علياً عليه السلام لم يغسل أهل النهروان ولم يصل عليهم، وكان ذلك بمحضر الصحابة ولم ينكر عليه أحد، فكان كالإجماع، وإذا ثبت هذا في البغاة الذين أفسدوا بتأويل فيلحق بهم قطاع الطريق من باب أولى، لأنهم أفسدوا بلا تأويل^(١).

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ للخلاف فيه عن قتادة، والحنفية.

(١) انظر: المبسوط (٥٣/٢)، بدائع الصنائع (٣١٢/١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٦٣/١).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، وبعد:
فقد تم - بحمد الله وتوفيقه - الانتهاء من جمع وتحقيق مسائل هذه الرسالة
التي تناولت فيها جمع المسائل الإجماعية التي حُكيت في أبواب حد السرقة
والحرابة والبغي والردة، وتحقيق الإجماع فيها.

وقد خلّص للباحث نتائج وتوصيات في ختامها أذكرها على سبيل الإجمال:

أولاً: النتائج:

أهم النتائج التي توصلت إليها هي:

١ - أن مجموع المسائل التي تحقق الإجماع فيها لدى الباحث هي (١٩٦)

مسألة من أصل (٢٩٩)، وهي على النحو التالي:

أ - ما يتعلق بباب السرقة:

تحقق لدى الباحث في باب السرقة الإجماع في (٥٠) مسألة من أصل

(١٠١) مسألة، وهي على النحو التالي:

- السارق يقال له فاسق، فاجر، مالم يظهر منه خشوع التوبة مما ركب من المعصية.

- لو كان السارقون جماعة لم يسقط القطع عن واحد.

- إن وُجدت العين المسروقة بذاتها لم تتغير، ولا غيرها السارق، ولا أحدث فيها عملاً، ولا باعها، فإنها ترد إلى المسروق منه.

- إن فعل السارق سرقة مستخفياً عن كل من حضر فهو سارق وعليه القطع.

- حد السرقة لا يقبل الفداء.

- من سرق فأقيم عليه الحد، ثم تاب وأصلح، فإنه تقبل شهادته.

- السارق إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه.

- يقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي، ويقطع الذمي بسرقة مالهما.
- إلا أنه يستثنى من هذه المسألة قطع المسلم بسرقة مال الذمي فإن الإجماع فيها غير متحقق.
- من سرق ثوباً فصبغه أحمرأ يُقطع.
- حد السرقة لا يقبل الصلح.
- رد المسروق بعد رفعه للإمام لا يسقط الحد.
- إلا أن الإجماع في هذه المسألة فيما رد المسروق بلا توبة، أما معه التوبة فمحل خلاف.
- على الإمام إقامة الحد على السارق، ولو كان السارق والذمى للإمام.
- يجب القطع إن كانت السرقة في غير دار الحرب.
- من سرق وهو سليم العقل غير سكران فإنه يُحد.
- من سرق مختاراً غير مكره، وجب عليه القطع.
- من سرق وهو غير مضطر بجوع فعليه القطع.
- إذا وصف الشاهدان السرقة والحرز وجنس المال المسروق وقدره، أقيم الحد على السارق.
- إذا شهد الشهود على شخص بالسرقة قبل مضي الشهر من السرقة، فيجب إقامة الحد.
- إذا ثبت القطع في السرقة ولم يدع السارق ملك ما سرق وجب إقامة الحد.
- إذا أخرج السارق المسروق بيده وجب القطع.
- حكم المرأة في حد السرقة حكم الرجل.
- حد العبد والأمة في السرقة سواء كالحر والحررة.
- حد السرقة لا يقبل الإبراء.

- من شروط إقامة حد السرقة أن يكون السارق بالغاً.
- من شروط إقامة حد السرقة أن يكون السارق عاقلاً.
- سارق ربع دينار وسارق أكثر من ذلك سواء في الحد.
- لا يشترط لإقامة الحد مطالبة صاحب المال المسروق بالحد.
- يثبت حد السرقة بالشهادة إذا لم يختلف الشاهدان أو يتراجعا عن شهادتهما.
- لكن ينبه إلى أن هذه المسألة محل إجماع بين أهل العلم، في أنه لو اتفقت شهادتهما ولم يتراجعا فيجب القطع، أما مسألة اختلاف الشاهدان فاشتراط الاتفاق في تعيين السارق محل إجماع بين أهل العلم، في أنه لو اتفقت شهادتهما ولم يتراجعا فيجب القطع، أما مسألة اختلاف الشاهدان فاشتراط الاتفاق في تعيين السارق محل إجماع، أما اشتراط اتفاق الشهود في الزمان، أو المكان، أو جنس المسروق، فذلك ليس بمحل إجماع.
- السرقة تثبت بالإقرار.
- باب البيت وغلقه حرز.
- من سرق تبراً فضرب دراهم أو دنانير فإنه يُقطع.
- إذا كانت العين المسروقة تبلغ نصاباً ثم نقصت بعد إخراجها من الحرز، فلا قطع.
- من سرق من ذي رحم غير محرّم فإنه يُقطع.
- يقطع في سرقة الحنطة والسُّكَّر.
- إذا أحرز المضارب مال المضاربة، أو الوديع أو المستعير العارية، أو المال الذي وكل فيه الوكيل، فسرقه أجنبي من هؤلاء، فعليه القطع.
- المسلم إذا سرق من أخيه المسلم خمراً لا قطع عليه.
- لا قطع في سرقة إنسان حر كبير.

- لا تقطع يد المختلس.
 - ليس على المنتهب قطع.
 - لا قطع في سرقة كلب ولا فهد.
 - لا قطع فيمن سرق صبيّاً حراً يُعبر عن نفسه.
 - لا يقطع السيد بسرقة من مال مكاتبه.
 - الشاهدان إذا شهدا على السارق ثم قطعت يده، ثم جاء آخر، فقالا: هذا الذي سرق، وقد أخطأنا بالأول، عُرما بالدية، ولا تقبل شهادتهما على الثاني.
 - لا يسقط حد السرقة إذا لم يهبه المسروق منه ما سرق.
 - لصاحب المال المسروق أن يعفو عن السارق، وأن عفوه يسقط الحد قبل أن يرفع للإمام.
 - إذا كان السارق سالم اليد اليسرى والرجل اليمنى لا ينقص منها شيء، فيجب عليه الحد.
 - من لم يكن له طرف مستحق للقطع، قطع ما بعده.
 - من سرق فُقطعت يده اليمنى فقد أقيم عليه الحد.
 - مشروعية حسم يد السارق بعد قطعها.
 - ليس للسارق إقامة الحد على نفسه، فإن فعل ذلك كان عاصياً.
- ب - ما يتعلق بباب قطاع الطريق:**
- تحقق الإجماع لدى الباحث في (٢٢) مسألة من أصل (٣٩) مسألة، وهي على النحو التالي:
- من شهر السلاح وقطع السبيل خارج المدن فهو محارب.
 - حد الحرابة بالصلب والقطع من خلاف خاص بالمحارب، ولا يطبق على

المرتد حد الحراة.

- التفريق بين البغاة والخوارج.
- تخيير الإمام في المحاربين ليس تخيير شهوة.
- مشروعية قتل المحاربين.
- التعاون على الإثم والعدوان بالمؤاخاة المحرمة غير مشروعة.
- المملوك إذا قطع الطريق فيُقام عليه حد الحراة.
- لكن هذه المسألة هي محل إجماع في أن العبد يقام عليه حد الحراة كالححر، أما الأمة فإقامة حد الحراة عليها فيه خلاف عن بعض الحنفية.
- ما وجد بيد المحارب من مال لغيره مردود لأربابه سواء من المسلمين أم من أهل الذمة.
- ما يأخذه المحارب ممن قطع عليه الطريق هو من الإثم والعدوان.
- من فعل المحاربة فإنه ينطبق عليه اسم المحارب الذي يجب عليه الحد، سواء كان في حال فعل الحراة، أو لم يكن.
- من دخل مستخفياً ليسرق، أو ليزني، ففعل شيئاً من ذلك مستخفياً، فإنما هو سارق عليه ما على السارق، أو إنما هو زان عليه ما على الزاني، وليس على أي من هؤلاء حد الحراة.
- حكم المحارب يختلف عن حكم الباغي.
- تحريم التستر على المحاربين.
- السلطان ولي من حارب.
- تقديم القتل على الصلب ثابت.
- إن كانت يدها صحيحتين ورجله اليسرى مقطوعة قطعت يمينه ولم يقطع منه غير ذلك.

- لا يجوز قطع يديه ورجليه معاً.
- من أخذ مال امرئ مسلم أو معاهد بغير حق، غير طيبة به نفسه، وكان أخذه مكابرة بسلاح من صاحبه في الصحراء، سمي محارباً.
- المحارب المقدور عليه يقام عليه حد الحرابة سواء قُدر عليه قبل تمام الحرب أو بعدها.
- المرتد إذا حارب الله ورسوله ﷺ وسعى في الأرض فساداً فإن حد الحرابة يطبق عليه.
- الحربي إذا أسلم لا يضمن ما فعل في حال كفره من قتل أو إتلاف.
- حد الحرابة لا يقبل الفداء.
- ج - ما يتعلق بباب حد البغاة:
- تحقق لدى الباحث أن المسائل الإجماعية (١٩) مسألة من أصل (٢٨)
- مسألة، وهي على التالي:
- عدم تكفير أهل البغي.
- وجوب نصره الإمام في قتال أهل البغي.
- لا يضمن أهل العدل ما أتلّفوه على أهل البغي والتأويل.
- قتل الباغي قبل الإسار مباح.
- سبي ذرية البغاة حرام.
- ما وُجد بيد البغاة من مالٍ لغيرهم مردودٌ إلى أصحابه.
- قبول شهادة البغاة.
- وجوب نصره المظلوم.
- الممتنع عن شعائر الإسلام يقاتل.
- البغاة متى خرجوا ظلماً على إمام عادل واجب الطاعة صحيح الإمامة

- وخالفوا رأي الجماعة وشقوا عصا الطاعة فقد وجب قتالهم بعد إنذارهم.
- من قاتل الفئة الباغية ممن له أن يقاتلها وهي خارجة ظلماً على إمام عادل واجب الطاعة صحيح الإمامة، فلم يتبع مدبراً ولا أجهز على جريح منهم، ولا أخذ لهم مالاً، أنه قد فعل في القتال ما وجب عليه.
- البغاة إذا طلبوا من الإمام هدنة نظر الإمام في حالهم ويبحث أمرهم فإن ظهر له أن قصدهم الرجوع إلى الطاعة، ومعرفة الحق وجب عليه إمهالهم.
- مشروعية قتال الخوارج.
- وجوب قتال الخوارج ونحوهم إذا فارقوا جماعة المسلمين.
- الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام وهو لا يكفر باعتقاده ما لم ينصب لذلك حرباً.
- لا يحل تملك شيء من أموال البغاة.
- من ترك من البغاة القتال تائباً لا يحل قتله.
- قتال الطائفتين المسلمتين حرام.
- جواز الصلح بين أهل العدل والبغاة.
- د - ما يتعلق بباب الردة:
- تحقق لدى الباحث في هذا الباب (١٠٥) مسألة من أصل (١٢٩) مسألة، وهي على النحو التالي:
- المرتد إذا تاب لا يمكّن من ركوب الخيل وحمل السلاح إلا إذا حسن إسلامه.
- تحريم التنجيم.
- تحريم الضرب بالحصي.
- كفر الردة أغلظ من الكفر الأصلي.

- قبول الله لتوبة المرتد والزنديق في الباطن.
- المرتد الذي أتلف مال غيره يضمن ما أتلفه.
- المجنون إذا ارتد فقتله آخر عمداً فإنه عليه القود إذا طلب أولياء المقتول ذلك.
- ما ظفر به من مال المرتد فليت مال المسلمين.
- إن رجع المرتد إلى الإسلام فماله لورثته من المسلمين إن مات مسلماً.
- المرتد لا يرث المسلم ولا الكافر.
- المرتد لا تؤكل ذبيحته.
- الكافر يلزمه الإسلام باختيار وهو بالغ عاقل غير سكران.
- عصمة دم المرتد وماله بإسلامه بدون حكم حاكم.
- المرتد إذا مات على رده حبط عمله.
- تعلم السحر وتعليمه وعمله حرام.
- السحر لا يظهر إلا من فاسق.
- السحر ثابت وله حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء.
- المرتد أحكامه مردودة.
- اتفق العلماء على أن القرآن هو المتلو في الأمصار المكتوب الذي بين أيدينا و هو ما جمعته الدفتان من أول ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١)، إلى آخر سورة الناس.
- من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ثم ارتد عن الإسلام فلا يكون من الصحابة.
- إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح.
- إذا ارتد ثم أسلم فإنه لا يُعزر أول مرة.

(١) سورة الفاتحة، آية (٢).

- تقبل شهادة عدلين في الردة.
- يحال بين المرتد وبين الطعام إلا ما يقوم بنفسه، ويحال بينه وبين سعة العيش، والتصرف في أرض الله حتى يراجع دين الله تعالى أو يأبى ذلك، ويمضى فيه حكم الله تعالى.
- لا فرق في القتل بالردة بين العبد والحر.
- قتل المرتد يتولاه الإمام سواء أكان المرتد حراً أم عبداً.
- إلا أن الإجماع في هذه المسألة هو في الحر، أما العبد فمحل خلاف.
- قتال المرتدين أولى من قتال الحربيين.
- إكراه المرتد عن دينه حتى يرجع إلى الإسلام.
- دم من يشك في زندقته معصوم ما لم تثبت زندقته بيينة أو إقرار.
- مشروعية قتل ساب الرسول ﷺ.
- إلا أن الإجماع في هذه المسألة في حق المسلم الذي يسب النبي ﷺ، أما الكافر والذمي فمحل خلاف.
- الإسلام هو الدين الذي فرضه الله سبحانه وتعالى على الإنس والجن، ولا دين سواه، ومن خالف ذلك كفر.
- من خالف الإجماع المتيقن بعد علمه بأنه إجماع كفر.
- إلا أن هذا في الإجماع هو في المسائل التي هي معلومة في الدين بالضرورة، والإجماع فيها قطعي التحقيق، كوجوب المباني الخمسة.
- الإسلام ناسخ لجميع الشرائع ولا ينسخه دين بعده ومن خالف ذلك كفر.
- من زعم أن للقرآن ظاهراً وباطناً فقد كفر.
- الله عز وجل واحد لا شريك له، وأنه تعالى لم يزل وحده ولا شيء معه، ومن خالف ذلك فهو كافر.

- الله سبحانه وتعالى لا يخفى عليه شيء، ولا يضل، ولا ينسى، ولا يجهل، ومن أنكر ذلك فقد كفر.
- من استجاز الصلاة إلى غير القبلة كفر.
- من حجد صفة القدرة لله عز وجل كفر.
- من استحل وطء المحارم كفر.
- سب الله تعالى كفر.
- من لم يؤمن بالله تعالى وبرسوله ﷺ وبكل ما أتى به عليه الصلاة والسلام مما نقل عنه نقلاً متواتراً كفر.
- من شك في التوحيد كفر.
- من جحد أو شك في محمد ﷺ كفر.
- من جحد أو شك في نبوة محمد ﷺ كفر.
- من جحد أو شك في حرف واحد مما أتى به محمد ﷺ كفر.
- من جحد أو شك في شريعة أتى بها محمد ﷺ مما نقل عنه نقل كافة فإنه كفر.
- المتمعد للنتق بما يوجب الكفر يكفر وإن لم يعتقد.
- من يقول بقدوم العالم كفر.
- من شك في براءة عائشة رضي الله عنها مما رميت به كفر.
- من أوجب حكماً من غير دليل، أو نقص من الدين شيئاً، أو بدل شيئاً منه مكان آخر، كفر.
- من قال: أنا لا آخذ عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وقال: آخذ عن قلبي عن ربي، كفر.
- نبينا محمد ﷺ مبعوث إلى جميع الجن والإنس إلى يوم القيامة، ومن قال بغير ذلك كفر.

- من اعتقد أن الله اتخذ صاحبةً أو ولدًا فقد كفر.
- من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم كفر.
- من آذى رسول الله ﷺ كفر.
- الكلمة الواحدة في هجاء النبي ﷺ موجبة للكفر.
- من أوجب شيئاً من النكاح على رسول الله ﷺ، أو وصفه وقطع عليه بالفسق، أو بجرحه في شهادته، فهو كافر.
- قتل أي نبيٍّ من أنبياء الله تعالى عليهم الصلاة والسلام كفر.
- من اتخذ أرباباً من دون الله كفر.
- استحلال مباشرة الأمر والنظر إليه بشهوة زعمًا أن ذلك سبيل إلى محبة الله كفر.
- استحلال مؤاخاة النساء الأجانب والخلوة بهن؛ لتحصيل البركة كفر.
- من استحل التلوط بملك اليمين كفر.
- من استحل النظر للأجنبية بشهوة كفر.
- استحلال الفواحش كفر.
- الدروز كفار.
- تكفير القائلين بوحدة الأديان.
- استحلال الحرام وتحريم الحلال كفر.
- السجود للعلماء ولو كانوا محدّثين حرام.
- السجود لغير الله بنية العبادة كفر.
- القائل بالحلول كافر.
- من لم يعتقد وجوب الصلاة كفر.
- من استخف بالمصحف، أو بشيء منه، أو ألقاه في القاذورات وهو عالم بذلك، كفر.

- من كذب بشيء مما جاء به القرآن من حكم، أو خبر، أو نفي ما أثبتته، أو أثبت ما نفاه، أو شك في ذلك كفر.
- من زاد حرفاً غير القراءات المروية المنقولة نقل الكافة، أو نقص منه حرفاً، أو بدل منه حرفاً مكان حرف، وقد قامت عليه الحجة كفر.
- من استحل القتل كفر.
- المرتد إذا أسلم فإنه يُقبل إسلامه ويكون من الفائزين.
- تحسين دين المشركين كفر.
- من استحل الخمر قُتل.
- لله أنبياء - عليهم الصلاة والسلام - كُثر منهم من سماه الله تعالى في القرآن، ومنهم من لم يسم لنا، ومن خالف ذلك كفر.
- النار حق وهي مخلوقة، ومن خالف ذلك كفر.
- النار أعدت لكل كافر مخالف لدين الإسلام، ولمن خالف الأنبياء السالفين قبل مبعث النبي ﷺ، وبلوغ خبره إليه، ومن خالف ذلك كفر.
- من خالف في رفعة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقدرهم فليس مسلماً.
- من جحد الزكاة ارتد.
- من أنكر البعث فقد كفر.
- الزنديق كافر.
- الغالية الذين يعتقدون الإلهية والنبوة في علي عليه السلام وغيره يقتلون.
- من سب الله وجب قتله.
- اعتقاد أن السحرة أولياء كُفر.
- ولد المرتدين يكون كافراً.
- من أشرك بالله تعالى كفر إجماعاً.
- من زعم أن الأرواح بعد موتها تنتقل إلى أجساد أخرى فهو كافر.

- من اعتقد أنه يسعه الخروج عن شريعة النبي ﷺ فذلك كفر مخرج من الملة.
- من أنكر الإسلام، أو الشهادتين أو أحدهما كفر.
- من بلغته رسالة محمد ﷺ ولم يؤمن به فهو كافر.
- من استحل محاربة الله تعالى ومحاربة رسول الله ﷺ فهو كافر.
- من شك في كفر الكافر كفر.
- من أسلم أبواه وهو صغير في حجرهما لم يبلغ فإنه مسلم بإسلامهما.
- حاكي الكفر لا يكفر.
- التكفير المطلق لا يلزم منه تكفير المعين إلا إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع.
- مرتكب الكبيرة والحدود لا يكفر إلا بالشرك.
- لا يكفر من أثبت البسمة في أوائل السور غير سورة براءة، ولا من نفاها.
- من نطق بلفظ لا يدري معناه، وكان معناه كفراً فلا يؤاخذ به.
- إجراء الأحكام الظاهرة على من أظهر الإسلام ولو أسراً الكفر.
- لا يكفر من تكلم بالكفر مُكرهاً.
- والإجماع في هذه المسألة هو في حكمه فيما عند الله تعالى، فالإجماع فيه متحقق بعدم كفره، أما في حكمه في الظاهر، فهو محل خلاف.
- لا تصح الردة من المجنون.
- ٢- أن الإجماع لا يلزم لتحقيقه أن يكون له أدلة مستفيضة من نصوص الكتاب أو السنة، فمن الإجماعات ما يكون له دليل واحد فقط، وجملة منها ليس له نص ظاهر من كتاب أو سنة وإنما يعلل له أهل العلم بتعليقات فقهية.
- ٣- أن العلماء يختلفون في لفظ حكاية الإجماع ومدلوله، ولكل لفظ مدلوله الخاص به، ومن ذلك تجد أن الموفق ابن قدامة ينقل الإجماع الصريح القطعي في مواضع، وفي مواضع أخرى يكتبني بنقل ابن المنذر للإجماع،

وفي مواضع يذكر المسألة على أنها إجماع سكوتي، من جهة أنه أمر قد فعله بعض الصحابة ولم ينكر عليه أحد، وفي موضع آخرى ينفي علمه بالخلاف في المسألة، وفي كل موضع له مدلول خاص فإذا حكى الإجماع صراحة ففي الغالب يكون الإجماع متحققاً وإن كان ثمة خلاف فيه فهو شاذ عنده، وأما إن ذكره من باب الإجماع السكوتي فهو يريد به توكية الدليل لهذا القول، لا حكاية الإجماع بين أهل العلم، فإن الخلاف في المسألة قد يكون مشهوراً بين الأئمة الأربعة، أما إن ذكر نفيه للعلم بالخلاف في المسألة فهذا يحتمل تحقق الإجماع وعدمه، لكن مع الجزم على أن عامة أهل العلم عليه، وإن كان ثمة خلاف فهو إما خلاف لنزر من أهل العلم، أو ممن أظهره ابن حزم.

٤ - أن العالم الواحد قد يكون له عدة مدلولات على لفظ واحد، مثل أن يحكي القول بأنه لا خلاف في المسألة، ثم هذا الإطلاق تارة يعني به نفي الخلاف عموماً، وتارة نفي الخلاف المذهبي، إلا أن الإطلاق الذي يُراد به نفي المذهب غالباً ما يكون معلوماً بقرائن تدل عليه، كأن يصرح العالم بأن ذلك خاص في المذهب بقوله: "بلا خلاف بين أصحابنا"، أو "لا خلاف عندنا" أو نحو ذلك.

ومن القرائن أن يذكر الإجماع في المسألة ثم يذكر بعدهما خلاف أهل العلم.

٥ - أن العلماء المتقدمين الذين اعتنوا بحكاية الإجماع قليلون بالنسبة لكثرتهم في العلم، والذي كان له قدم السبق في هذا المجال هو ابن المنذر في كتبه "الإشراف"، و"الأوسط"، وغيرهما، ثم انتشر الاهتمام بذلك من أهل العلم من مستقل ومستكثر، وبرز أئمة أكثروا من ذلك كابن عبد البر، وابن تيمية، وغيرهم.

٦ - أن أكثر من يحكي الإجماع من المتأخرين إنما يحكي إجماعاً قد سبقه غيره بحكاية ذلك الإجماع، إلا نزر يسير من أهل العلم كان له استقراء وتقصي لكلام أهل العلم وينفرد بذكر الإجماع المتحقق كشيخ الإسلام ابن تيمية، لا سيما فيما يتعلق باب الاعتقاد.

٧ - المسائل المتعلقة بجانب العقيدة ظهر فيها جهد شيخ الإسلام ابن تيمية في حكاية الإجماع مع مستنداته من الكتاب والسنة، ثم تبعه على ذلك تلميذه ابن القيم.

المسائل الإجماعية المتعلقة بأصل العقيدة هي محل إجماع بين أهل العلم، مما يدل على اتفاق أهل السنة والجماعة في أصول المسائل، والخلاف إنما هو في الفروع التي لا يضل فيها المخالف كمسألة فناء النار.

٨ - أن أهل العلم في حكاية الإجماع على مسالك:

فمنهم من يكثر من حكاية الإجماع بالتتبع والاستقراء، ويكون هو أول من يحكي الإجماع في المسألة، وهذا قليل في أهل العلم، والإمام فيها هو ابن المنذر، ثم يأتي بعده غيره من أهل العلم كابن عبد البر، وأبي بكر الجصاص.

وهذا المسلك غالباً يقع فيه شيء من التساهل في حكاية الإجماع، لكثرتة ولكونه لم يسبق بغيره.

ومنهم: من يحكي الإجماع بالاستقراء، ويكون هو أول من يحكي الإجماع في المسألة، لكنه لا يكثر من ذلك، ومن أمثلتهم: ابن جرير الطبري، والمروزي.

ومنهم: من يحكى الإجماع بالنقل عن أئمة آخرين، ولا يبتدئ هو بالنقل إلا في مواضع نادرة، فتارة يصرح بأن نقله للإجماع قد أخذه من عالم قبله، وتارة لا يصرح بذلك، لكن بالتتبع يظهر أنه إنما نقل الإجماع من عالم آخر من

جهة أنه يذكر نص الإجماع والكلام الذي قبله والذي بعده بنفس أحرف العالم الآخر.

وهذا النوع في نقل الإجماع يقع كثيراً في كتب أهل العلم، فإن شمس الدين ابن قدامة في "الشرح الكبير" يأخذ غالب نقولاته من الموفق ابن قدامة في كتابه "المغني"، ابن دقيق العيد يأخذ من شرح النووي على صحيح مسلم، وابن الملقن يأخذ من شرحي ابن دقيق وابن الملقن، والشوكاني في "نيل الأوطار" والصنعاني في "سبل السلام" يأخذان من "فتح الباري" لابن حجر العسقلاني، وكذا العيني في "عمدة القاري" يأخذ كثيراً من ابن حجر في "فتح الباري" ويتعقبه في بعض المواضع، والعراقي في "طرح التثريب" يأخذ من مصادر شتى فينقل كلام ابن عبد البر والنووي وابن حزم وغيرهم، ويصرح بالأخذ منهم في مواضع كثيرة.

ولذا فإن غالب ما يحكيه المتأخرون من مسائل الإجماع يكون مسبوqاً، وكثيراً ما يكون النقل هو بنفس الأحرف.

ومنهم: من ينقل عن غيره إجماعات، ويحكي هو إجماعات أخرى، ومن أمثلة أهل العلم الذين لهم هذا المسلك الموفق ابن قدامة، والقرافي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

ثانياً: التوصيات:

ثمة توصيات يراها الباحث بعد تجواله في مسائل هذه الرسالة أهمها:

١ - إضافة بعض الكتب التي لها أهمية في بناء هذا المشروع وإثرائه بالنقولات الإجماعية، وذلك ومن ذلك:

أ - الكتب التي تعني بحكاية الإجماع، كـ "الإشراف" لابن المنذر، و"الإقناع في مسائل الإجماع" لابن القطان.

ب - الكتب التي لأئمة متقدمين ولها عناية بنقل الإجماعات، كـ "أحكام القرآن" لأبي بكر الجصاص.

ج - الكتب التي لها انتشار وعناية بين طلبة العلم كـ "معالم السنن" في شرح سنن أبي داود لأبي سليمان الخطابي، وـ "شرح النووي على صحيح مسلم" للنووي، وـ "حاشية ابن القيم" في شرح سنن أبي داود.

لا سيما وأن بعض هذه الكتب ربما كانت معتمدة لدى بعض الباحثين المعاصرين كما هو في "موسوعة الإجماع" لسعدي أبو حبيب.

٢ - الاستمرار في إنهاء المشروع على جميع أبواب الفقه، لما فيه من الفوائد الجمة ومنها:

أ - تحرير مواضع الإجماع من عدمه في كتب الفقه، وهذا له آثاره العظيمة منها معرفة العالم بمواضع الإجماع المتحقق التي يمنع خلافها، وتمييزها عن المواضع التي يحكى فيها الإجماع لكن التحقيق أن الخلاف فيها حاصل بل يمكن أن يكون هو الراجح من جهة ظاهر الأدلة.

ب - جمع الإجماعات المحكية من مختلف أهل العلم في كتاب واحد، على سبيل التقصي والاستقراء، مما يسهل على العالم أو الباحث في المسألة المعنية ويوفر عليه جهد كبير لجمع هذه النقولات.

ج - تحصيل الملكة العلمية لدى الباحث، وذلك أنه ينظر في كتب الفقهاء من مختلف المذاهب لتحصيل من نقل الإجماع، ومرادهم بالألفاظ التي يطلقونها من المعاني الدالة على الإجماع.

٣ - بعد الانتهاء من مشروع الكتاب يتم الاعتناء به من جهة نخبة من العلماء ووضع منهجية موحدة له في جميع الأبواب، ومن ثم تبويبه تبويباً فقهياً، وتدرسه في الجامعات، أو المعاهد، حتى يكون طالب العالم على دراية بالمواضع التي تحقق إجماع أهل العلم فيها، والبعد عن الأقوال الشاذة

التي قد يكون لها دليل إلا أن الإجماع على خلافه.

وبعد نهاية هذا البحث أحمد الله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات على الإعانة في إتمام هذا البحث، وله الحمد أوله وآخره، ظاهره وباطنه، ملء السماوات والأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، فسبحانه تعالى رب العزة عما يصفه المشركون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لأبي عبدالله عبيدالله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، تحقيق: د. عثمان عبدالله آدم الأثيوبي، دار الراية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ.
- الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان، لبكر أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، طبعة دار الوطن، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الإبتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، لمحمد بن أحمد الفاسي "ميارة"، دار المعرفة.
- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرععي، أبو عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر الكويت، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي تقي الدين ابن دقيق، مطبعة السنة المحمدية، د، ط، د، ت.
- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق، يوسف أحمد البكري - شاعر توفيق العاروري، رمادي للنشر، دار ابن حزم، الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- أحكام القرآن، أبو بكر بن علي الرازي (الجصاص)، دار الفكر، د، ط، ١٤١٤هـ، ١٣٩٣م.
- أحكام القرآن الكريم، محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، د، ت.
- أخبار العلماء بأخبار الحكماء، للقفطي، ط دار الآثار، بيروت.
- أخبار القضاة، لأبي بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، شارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ، ١٩٤٧م.
- اختلاف الفقهاء، لمحمد ابن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- أدب المفتي والمستفتي، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، لبنان، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

- الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، عالم الكتب، د، ط، د، ت.
- إرسال الشواظ على من تتبع الشواذ، لصالح بن علي الشمراني، دار المنهاج، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كَفَر بطنًا، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، ١٩٩١م.
- الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- الاستقامة، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، أبو العباس، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبدالبر، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، مطبوع بهامش الإصابة، الطبعة: الأولى.

- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- إسعاف المبتطأ برجال الموطن، لعبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد زكريا الأنصاري، مع حاشية عليه لأحمد الرملي، دار الكتاب الإسلامي، د، ط، دت.
- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، الإمارات، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- أصول البزدوي، "كنز الوصول الى معرفة الأصول"، علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.
- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد، ودار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، المكتبة الأحمدية.

- أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- الاعتبار ببقاء الجنة والنار، علي بن عبد الكافي السبكي، مطبعة الترقى، دمشق، ١٣٤٧هـ.
- اعتقاد أئمة الحديث، أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة: الخامسة، ١٩٨٠هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبدالله، تحقيق، طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- أعلام النساء، لعلي محمد علي دخيل التوفر، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، تحقيق، محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
- الأفراد، لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين، تحقيق: بدر البدر، دار ابن الأثير، الكويت، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة، لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- الإقناع في مسائل الإجماع، لابي الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، مصر، القاهرة، دار الفاروق، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
- إكمال الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لابن ماكولا، دار الكتاب الاسلامي الفارق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة.
- إكمال إكمال المعلم، أبو عبد الله، محمد بن خليفة الأبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الإكمال بمن في مسند أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال، لشمس الدين محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني.
- إكمال تهذيب الكمال الجزء الأول والثاني، لعلاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي، تحقيق: عادل بن محمد و أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض الحمصي، تحقيق: يحيى إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- الإمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين محمد بن أبي الحسن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المصري، تحقيق، حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، والطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

- إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، دار الجنان.
- الإنصاف، علي بن سليمان بن أحمد المروداوي، تحقيق، محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د، ت.
- أنوار البروق في أنواع الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، د، ط، د، ت.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، جدة، دار الوفاء، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الإيثار بمعرفة رواة الآثار، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، لمحمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسيني القاسمي، المشهور بابن الوزير، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٩٨٧م.
- الإيمان الكبير، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، أبو العباس، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الأردن، عمان، الطبعة: الخامسة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

- بحار الأنوار، للمجلسي، طبعة: كمباني.
- البحر الزخار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب العربي، د، ط، د، ت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، وعليه حاشية عبد الله بن أحمد النسفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د، ت.
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- بداية المجتهد و نهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، أبو الوليد، مطبعة مصر، مصطفى الباي الحلبي، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف، بيروت.
- البدر الطالع في محاسن القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد حسن حلاق، سورية، دمشق، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس، تحقيق، موسى سليمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، أحمد بن محمد الصاوي، أبو العباس، دار المعرفة، د، ط، د، ت.
- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، مكتبة دار الفيحاء، دمشق، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، د: ت.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس، تحقيق، محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٢هـ.
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، بن القطان، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني، تحقيق: محمد خير رمضان، الطبعة: الأولى، دار القلم، دمشق، سوريا، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- التاج والإكليل شرح مختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري (المواق)، دار الكتب العلمية، د، ط، د، ت.
- تاريخ ابن الوردي، لزين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- تاريخ الأزهر في ألف عام، لسنة قراة، مكتب الصحافة الدولي للصحافة والنشر، القاهرة، ١٩٦٨م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: بشار بن عواد معروف الناشر، جامعة بغداد، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ.
- تاريخ الأمم والرسل والملوك، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تاريخ دمشق، لابن عساكر، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن الجبرتي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥هـ.

- تاريخ الفلسفة العربية، لجميل صليبا، دار الكتاب اللبناني.
- التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، أبو عبدالله، تحقيق، السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، د، ط، د، ت.
- تأويل مختلف الحديث، لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: محمد زهري النجار، لبنان، بيروت، دار الجيل، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م.
- تاريخ واسط، لأسلم بن سهل الرزار الواسطي، تحقيق: كوركيس عواد، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، طاهر بن محمد الإسفراييني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٣م.
- التبصرة في أصول الدين على مذهب الإمام الجليل ناصر السنة وقامع البدعة أحمد بن حنبل، لأبي الفرج عبدالواحد بن محمد بن علي الشيرازي، تحقيق: إبراهيم بن محمد الدوسري، رسالة ماجستير في قسم العقيدة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مطبوع على الآلة الكاتبة.
- التبيان في آداب حملة القرآن، يحيى بن شرف الدين النووي، أبو زكريا، الوكالة العامة للتوزيع، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، وعليه حاشية أحمد بن يونس الشلبي، دار الكتاب الإسلامي، د، ط، د، ت.
- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد الذهبي، بيروت، لبيان، دار إحياء التراث العربي.

- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، أبو عبد الله، مكتبة مشكاة الإسلامية، الطبعة: العاشرة.
- تحرير ألفاظ التنبيه، ليحيى بن شرف بن مري النووي، تحقيق: عبدالغني الدق، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، لبنان، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، أبو العلا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، مكة المكرمة، دار حراء، ١٤٠٦هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، د، ط، د، ت.
- التحقيق في أحاديث الخلاف، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، ابن الملقن لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤هـ.

- تذكرة الموضوعات، لمحمد طاهر بن علي الهندي الفتني.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، أبو محمد، تحقيق، إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى.
- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لسليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي، تحقيق: د. أبو لبابة حسين دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، أبو عبد الله، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، المدينة المنورة، مكتبة الدار، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- تفسير أبي السعود "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم"، محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- تفسير البيضاوي، للبيضاوي، دار الفكر، بيروت.
- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

- تفسير روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، دار إحياء التراث العربي.
- تفسير الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي.
- تفسير القرآن، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت، سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- تفسير القمي، للقمي، طبعة: إيران.
- تفسير اللباب، لعمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تفسير المظهري، مظهري محمد ثناء الله، تحقيق: غلام نبي تونسي، مكتبة رشديه، باكستان، ١٤١٢هـ.
- تفسير مقاتل بن سليمان، لمقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي، تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- تقريب التهذيب، لأحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: صغير بن أحمج شاغف الباكستاني، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
- التقرير والتحبير في شرح التحرير، محمد بن محمد بن محمد ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- التقرير والتحبير في شرح التحرير، محمد بن محمد بن محمد ابن أمير الحاج، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

- تكملة الإكمال؛ لمحمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر، تحقيق: د. عبدالقيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.
- التلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني، مؤسسة قرطبة، دار المشكاة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق، مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
- تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: ناصر سعد الرشيد وعبد القيوم عبد رب النبي، مكة المكرمة، مطابع الصفا، ١٤٠٣هـ.

- تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين يحيى شرف الدين النووي، دار الكتب العلمية للنشر، لبنان، ٢٠٠٧م.
- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- تهذيب الكمال، ليوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، أحمد بن إبراهيم بن عيسى، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٦هـ.
- تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر.
- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، محمد ناصر الدين الألباني، غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.
- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق، السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، أبو عبد الله، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد بن خليل بن كيكليدي أبو سعيد العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت، عالم الكتب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- جامع الرسائل، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الرياض، دار العطاء، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- الجامع الصحيح، سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق، أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، أبو عبد الله، تحقيق، مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- جامع المسائل، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد عزيز شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ، ١٩٥٢م.
- جزء من حديث ابن شاهين جمع أبي الحسين بن المهدي، لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين، بحقيق: بدر البدر، الكويت، دار ابن الأثير - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- جغرافية البحار والمحيطات، دراسة جغرافية في النشأة والتكوين، لطلعت أحمد عبده و حورية محمد حسين جاد الله، الرياض، دار الخريجي، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، نعمان خير الدين الألوسي، تقديم: علي السيد صبح المدني، مطبعة المدني، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
- جمهرة أنساب العرب، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، أبو العباس، تحقيق: د.علي حسن ناصر، د.عبد العزيز إبراهيم العسکر، د. حمدان محمد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
- الجوهر النقي، لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، دار الفكر.
- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبدالله، دار الكتب العلمية، بيروت.
- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

- حاشية الجمل على المنهج، لسليمان الجمل، لبنان، بيروت، دار الفكر.
- حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، د، ط، د، ت.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الطبعة: الرابعة، ١٤١٠هـ.
- حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، علي الصعيدي العدوي، دار الفكر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- حاشيتنا القليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد الرلسي عميرة، إحياء الكتاب العربي، د، ط، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- حاشية كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، دار النشر، دار الفكر، بيروت.
- حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، لمحمد بن عمر بحرق الحضرمي الشافعي، تحقيق محمد غسان نصوح عزقول، دار الحاوي، بيروت، ١٩٩٨م.
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لذكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٥هـ.

- حياة الحيوان الكبرى، لكمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري، تحقيق: أحمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الحيوان، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين فضل الله المحبي، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- دراسات في النيل، لصلاح الدين الشامي، مصر، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٧م.
- الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، أبو العباس، تحقيق، محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض، ١٣٩١هـ.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرموزا (منلاخسرو)، دار إحياء الكتب العربية، د، ط، د، ت.
- الدرر في اختصار المغازي والسير، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: الدكتور شوقي ضيف، وزارة الأوقاف المصري، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، الهند، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.
- الدر المنثور في التفسير بالماثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر، مصر، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- الدرّة فيما يجب اعتقاده، لأبي محمد ابن حزم، تحقيق: أحمد الحمد وسعيد القزق، مكتبة التراث، الطبعة: الأولى.
- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، د، ط، د، ت.
- دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، لأحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد السيد الجليند، دمشق، مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، دراسة وتحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنّان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب، ١٩٩٤م.
- ذيل تذكرة الحفاظ، لأبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسن بن الفاسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- ذيل طبقات الحنابلة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمد حامد فقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ، ١٩٥٢م.
- رجال صحيح مسلم، لأبي بكر، أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، دار الكتب العلمية، د، ط، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- الرد على البكري "تلخيص كتاب الاستغاثة"، لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- رسالة إلى أهل الثغر، علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل الأشعري، تحقيق، عبدالله شاكر محمد الجنيدي، مكتبة العلوم والحكم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨هـ.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمحمود الألوسي أبو الفضل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لعبد الرحمن السهيلي، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.
- الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠م.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحي الدين النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.
- رياض الصالحين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبدالله، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهر الهروي أبو منصور، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩م.
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، دار الحديث، د، ط، د، ت.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد خليل المرادي، دار ابن حزم، بيروت.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق، محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، د، ط، د، ت.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د، ط، د، ت.
- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق، السيد عبد الله هاشم يمانى المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبدالسلام بن تيمية، مكتبة ابن تيمية.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، الرياض، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ.
- السيرة النبوية، لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.
- السيرة النبوية، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، ١٤١١هـ.

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، القاهرة، المكتبة السلفية، ١٣٤٩هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، ابن العماد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، أبو القاسم، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ.
- شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، إعداد: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- شرح حدود ابن عرف، محمد بن قاسم الرصاع، دار الكتب العلمية، ١٣٥٠هـ.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- شرح السنة، لحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، أبو الحسين، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- شرح العقيدة الأصفهانية، لابن تيمية، تقديم حسين مخلوف، دار الكتب الحديثة.
- شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرع الصالحى الدمشقي، تحقيق: أحمد شاكر، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.
- شرح الكوكب المنير، لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى (ابن النجار)، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت.
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.
- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م.
- الشرح الكبير، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي.
- الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: عبدالله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، الرياض.
- الشفاء بالنباتات والأعشاب والطب الطبيعي من القانون في الطب، لأبي علي الحسين بن عبدالله بن سينا، تحقيق: محمد أمين الضناوي، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.

- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر
الزرعي، ابن قيم الجوزية، تحقيق، محمد بدر الدين أبو فراس النعساني
الحلي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي، عليه
حاشية لـ، أحمد بن محمد بن محمد الشمني.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني
أبو العباس، تحقيق، محمد عبد الله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد
شودري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار
العلم، بيروت، الطبعة: الرابعة، يناير ١٩٩٠م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم
التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة،
الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- صحيح أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر
والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف،
الرياض، الطبعة: الخامسة.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، لمحمد ناصر الدين الألباني،
المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف،
الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف،
الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

- صحيح سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الصفدية، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، أبو العباس، تحقيق، د. محمد رشاد سالم، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.
- صفة الصفوة، لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تحقيق: محمود فاخوري، د. محمد رواس قلعجي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، قبرص، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦هـ.
- الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: د.علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- الضعفاء الصغير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، سورية، حلب، دار الوعي، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- الضعفاء والمتروكين، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- الضعفاء والمتروكين، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زاي، دار الوعي، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٦٩هـ.

- ضعيف الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- الطبقات، لخليفة بن خياط، أبو عمر الليثي العصفري، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
- طبقات الحفاظ، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى، المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لعبد القادر التميمي الغزي المصري، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، دار الرفاعي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شعبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تهذيب: محمد بن جلال الدين المكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة: الأولى، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ١٩٧٠م.
- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.
- طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأذنروي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.
- طبقات المفسرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦م.
- طرح التثريب، عبد الرحمن بن الحسين العراقي، دار إحياء الكتب العربية، د، ط، د، ت.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين بن حفص النسفي، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- طوائف لبنان والمشي فوق الألغام، لنهي قاطرجي.
- ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: جمال المرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

- العبر في خبر من غبر، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، الناشر مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٨٤م.
- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي، أبو عبد الله، تحقيق، محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي، بيروت.
- عقيدة السلف وأصحاب الحديث، لأبي عثمان إسماعيل بي عبد الرحمن الصابوني، تحقيق: د: ناصر الجديع، الرياض، دار العاصمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- علل الحديث، لابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي، تحقيق: الدكتور سعد بن عبد الله الحميد.
- علل الترمذي الكبير، لأبي طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق، خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عُمَر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله دار طيبة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق، وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي، دار الخاني، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ هـ.
- علماء نجد خلال ستة قرون، لعبد الله بن عبد الرحمن البسام، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ.
- العلو للعلي الغفار، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق، أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٥ م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرقي، دار الفكر.
- عنوان المجد في تاريخ نجد، لعثمان بن عبد الله بن بشر، تحقيق: عبدالرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، من مطبوعات دار الملك عبدالعزيز، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣ هـ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، أحمد بن محمد بن سالم السفاريني، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.

- الغرر البهية شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، د، ط، د، ت.
- غريب الحديث، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، تحقيق، عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.
- غريب الحديث، عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن عبيدالله بن حمادي بن أحمد بن جعفر بن الجوزي، أبو الفرج، تحقيق، د. عبدالمعطي أمين قلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٥هـ.
- غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، تحقيق، د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.
- غريب الحديث، القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، تحقيق، د. محمد عبدالمعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.
- غريب الحديث لابن سلام، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، الطبعة: الأولى، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.
- فتاوى السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف، د، ط، د، ت.
- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، د، ط، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.

- فتح الباري، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم
الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن
محمد، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل
العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام، دار الفكر، د، ت، د، ط.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي
بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، مصر، دار الوفاء،
الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي
بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت.
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، مطبعة أنصار
السنة المحمدية، مصر، ١٣٦٦هـ، ١٩٤٧م.
- الفتنة ووقعة الجمل، سيف بن عمر الضبي الأسدي، تحقيق: أحمد راتب
عرموش، دار النفائس، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٣١م.
- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد
البغدادي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧م.
- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد
البغدادي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، القاهرة، مكتبة محمد
علي صبيح.
- الفروع، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، عالم الكتب، الطبعة: الرابعة،
١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

- الفصل في الممل والأهواء والنحل، لابن حزم، تحقيق: محمد إبراهيم نصر، عبدالرحمن عميرة، شركة مكتبات عكاظ، جدة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، الطبعة: الأولى، الجزء ١-٢، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية، الجزء ٣، ١٤٠٨هـ، الجزء ٤، ١٤١٤هـ.
- الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري، دار الفكر، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي، المحقق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤١٧هـ.
- الفلزات الخفيفة وسبائكها، لمحمد عز الدهشان، الرياض، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تحقيق: أحمد الزعبي، دار الأرقم للطباعة، الطبعة: الأولى.
- فوات الوفيات، لمحمد بن شاکر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٣م، الطبعة: الأولى.
- الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، دار الفكر، د، ط، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، لمحمد عبدالرؤوف المناوي، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، دمشق، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- قاموس الغذاء والتداوي بالنبات، لأحمد قدامة، لبنان، بيروت، دار النفايس، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- قصة المسيح الدجال ونزول عيسى عليه الصلاة والسلام، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن.
- القصيدة النونية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، لبنان.
- القواعد لابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، دار الكتب العلمية، د، ط، د، ت.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، حمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، أبو عبدالله، تحقيق، محمد عوامة، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي، أبو محمد، لبنان، دار الفكر، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

- الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني، أبو أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.
- كتاب التوحيد، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: عبدالعزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
- كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد علي التهانوي، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩٦م.
- كشف الأسرار شرح أصول البروزي، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي، د، ط، د، ت.
- كشف الشبهات، لمحمد بن عبد الوهاب، الناشر، شرح العلامة محمد بن صالح العثيمين، الرياض، دار الثريا، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الكشف والبيان، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الكيمياء الطريفة، لنصرت بيرقدار، سورية، دمشق، دار علاء الدين، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي، تحقيق: محمد فضل عبدالعزيز المراد، دمشق، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.
- لسان الميزان؛ لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضوية في عقد الفرقة المرضية، لشمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، مؤسسة الخافقين ومكبتها، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- المؤتلف والمختلف للدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلام.
- المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، د، ط، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق، عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- المجروحين، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن شيخي زاده (ابن دامان)، دار إحياء التراث العربي، د، ط، د، ت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، مطبعة المنيرية، د، ط، د، ت.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

- المحصول في علم أصول الفقه، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري، دار البيارق - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.
- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر، د، ط، د، ت.
- المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.
- المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ.
- المحيط في اللغة، لأبي القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق، محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.
- مختصر الفتاوى المصرية، لأبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلبي، تحقيق: محمد حامد الفقي، المملكة العربية السعودية، الدمام، دار ابن القيم، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- مذاهب الإسلاميين، لعبدالرحمن بدوي، ط دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧١م.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق، محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.
- المدخل، محمد بن محمد العبدري (ابن الحاج)، دار التراث، د، ط، د، ت.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.
- المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، بعناية: حسن أحمد إسبر، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.

- مسائل الإجماع في عقود المعاوضات المالية، لعلي بن عبد العزيز بن أحمد الخضيرى، رسالة لنيل درجة الدكتوراة قسم الفقه وأصوله قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية جامعة الملك سعود، عام ١٤٢٨هـ، ١٤٢٩هـ.
- المسائل العقدية التي حكى فيها ابن تيمية الإجماع جمعاً ودراسة، لخالد الجعيد وعلي العلياني وناصر الجهني، المملكة العربية السعودية، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
- مسائل الإمام أحمد، لابن هاني، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- المستدرک، الحاكم، تحقيق، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ - ١٩٩٠م.
- المستصفي في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.
- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤هـ.
- مسند البزار (البحر الزخار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.

- مسند الروياني، لمحمد بن هارون الروياني أبو بكر، تحقيق: أيمن علي أبو يمان، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٤١٦هـ.
- مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، حيث بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، ثم أضاف إليها الأب: عبد الحلیم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المدني، القاهرة.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث، د، ت.
- مشاهير علماء الأمصار، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩م.
- مشاهير علماء نجد وغيرهم، لعبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٣٣هـ.
- مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، بيروت، دار العربية، ١٤٠٣هـ.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت.
- المصنف ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، دار الفكر ، د ، ط ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م.
- مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق ، حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحبياني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م.
- المطلع على أبواب الفقه ، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- معالم التنزيل ، الحسين بن مسعود البغوي ، أبو محمد ، حققه وخرج أحاديثه ، محمد عبد الله النمر ، عثمان جمعة ضميرية ، سليمان مسلم الحرش ، دار طيبة للنشر التوزيع ، الطبعة : الرابعة ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م.
- معالم السنن " شرح سنن أبي داود " ، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي ، المطبعة العلمية ، حلب ، الطبعة : الأولى ، ١٣٥١هـ ، ١٩٣٢م.
- المعتمد في أصول الفقه ، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين ، تحقيق : خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٣هـ.
- المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد الطبراني ، أبو القاسم ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ.

- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت.
- معجم الصحابة، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع البغدادي، تحقيق: خليل إبراهيم قوتلاي، مطبعة: نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة: الأولى.
- معجم قبائل العرب، لعمر حكاية، بيروت، دار العلم، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
- معجم الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م.
- معجم الكيمياء التعريفات العلمية، لميرفانا ياسر سلامة، الأردن، عمان، دار صفاء، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المشنى، بيروت دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- معجم المحدثين، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، المملكة العربية السعودية، الطائف، مكتبة الصديق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر،
ومحمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف إيان سركيس، مطبعة سركيس،
مصر، ١٣٤٦هـ، ١٩٢٨م.
- المعلم بفوائد مسلم، لمحمد بن علي المازري، تحقيق: محمد الشاذلي،
المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، بيت الحكمة، الدار
التونسية للنشر، تونس، الطبعة: الثانية، ١٩٨٧م.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين علي بن
خليل الطرابلسي الحنفي، مصر، مطبعة مصطفى البابي وأولاده، الطبعة
الثانية، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر
القرطبي، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، وبيروت، الطبعة:
الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى
بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن
للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- المغني شرح مختصر الخرقي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار
إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد
الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية.
- مفاتيح العلوم، لمحمد بن أحمد الخوارزمي، مكتبة الكليات الأزهرية،
ط٢، ١٤٠١هـ.

- مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لعبدالرحمن السخاوي، دار الكتاب العربي.
- المقدمات المهمات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، والتحصيلات المحكمات، لأبي الوليد محمد بن رشد، مكتبة المثنى، بغداد.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لعبدالرحمن السخاوي، دار الكتاب العربي.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، علي بن إسماعيل الأشعري، أبو الحسن، تحقيق: هلموت ريتز، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثالثة.
- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢م.
- ملتقى أهل التأويل. www.attaweel.com.
- ملتقى أهل الحديث. www.ahlalhadeeth.com.
- الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٤هـ.
- منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم؛ لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨م.

- المنجد في الكيمياء شرح وتفسير التعابير والمصطلحات الكيميائية، لبوسيف ويفيموف، ترجمة: عيسى مسوح، موسكو، دار مير، ١٩٧٨م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد (عليش)، دار الفكر، د، ط، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- المنتخب من كتاب ذيل المذيل من تاريخ الصحابة والتابعيه، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.
- المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، د: ت.
- المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس، تحقيق، محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لسعدي أبو جيب.
- الموسوعة العربية العالمية، قرص إلكتروني لم يُطبع، لمجموعة من العلماء من شتى الفنون.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، وزارة الأوقاف الكويتية.

- موسوعة في علم الكيمياء، لأحمد مدحت سالم، مصر، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م.
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أبو عبدالله، تحقيق: علي محمد البجاوي، لبنان، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.
- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- نسب قريش؛ لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري، تحقيق: ليفي بروفسال، دار المعارف، القاهرة.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، لبنان، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- نظم العقيان في أعيان الأعيان؛ لجلال الدين السيوطي، دار النشر، المكتبة العلمية، بيروت.
- نظرات وتعقيبات على ما في كتاب السلفية من الهفوات، لمحمد سعيد رمضان.
- نقد مراتب الإجماع، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبدالسلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، بعناية: حسن أحمد إسبر، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق، طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، طبعة أخيرة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي، القرطبي، المالكي، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية.
- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد؛ لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة ١٩٥١م.
- الوابل الصيب من الكلم الطيب، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبدالله، تحقيق، محمد عبد الرحمن عوض، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- الوفيات، للحافظ الخطيب البغدادي، تحقيق سعد الدين فرج الحاوي، مؤسسة صوت القلم العربي للنشر والتوزيع.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان؛ لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- وقعة صفين، لنصر بن مزاحم المنقري، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة: الثانية، ١٣٨٢هـ.
- يقظة أولي الاعتبار مما ورد في ذكر النار وأصحاب النار، صديق حسن خان، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، مكتبة عاطف بجوار الأزهر.

فهرس الموضوعات

٣	المقدمة
٥	أهمية الموضوع
٦	أهمية ذكر مسائل الإجماع في حدود السرقة وقطاع الطريق والبغي والردة
١٠	منهج البحث
١٣	الباب الأول: مسائل الإجماع في باب حد السرقة
١٥	تمهيد
١٥	المبحث الأول: تعريف الحد لغةً واصطلاحاً
١٩	المبحث الثاني: تعريف السرقة لغةً واصطلاحاً
٣٢	المبحث الثالث: الأصل في مشروعية حد السرقة
٣٦	المبحث الرابع: ماهية الحد الواجب بالسرقة
٣٩	الفصل الأول: مسائل الإجماع العامة في حد السرقة
٣٩	١ / ١: السارق يقال له فاسق، فاجر
٤٥	٢ / ١: السارق إذا سرق مرات وقدم إلى الحاكم
٤٧	٣ / ١: لو أقيم الحد على السارق، ثم سرق ثانيةً ما يجب فيه القطع، قُطع
٥١	٤ / ١: لو كان السارقون جماعة لم يسقط القطع عن واحد
٥٣	٥ / ١: لو اشترك جماعة في سرقة ما يوجب القطع
٥٧	٦ / ١: إن وُجدت العين المسروقة بذاتها لم تتغير، فإنها ترد إلى المسروق منه
٦٣	٧ / ١: السارق ضامن للمال إن سقط القطع، وبعد القطع يرد الباقي
٦٦	٨ / ١: يجوز تغريم السارق زيادة عن قيمة المال المسروق إذا تلف بسببه
٧٠	٩ / ١: إذا سرق العبد الأبق فيجب عليه القطع
٧٣	١٠ / ١: السارق إذا مات مِنْ قُطع يده فلا شيء على الذي قطعها

- ٧٦ : ١١ / ١ : عدم قتل السارق إذا تكررت سرقة
- ٨٣ : ١٢ / ١ : السارق إذا دخل البيت ولم يخرج بالمتاع لا يُقطع
- ٨٩ : ١٣ / ١ : من سرق شيئاً فإنه لا يُلزم برد مثليه
- ٩١ : ١٤ / ١ : إن فعل السارق سرقة مستخفياً عن كل من حضر فهو سارق وعليه القطع
- ٩٢ : ١٥ / ١ : حد السرقة لا يقبل الفداء
- ٩٤ : ١٦ / ١ : من سرق فأقيم عليه الحد، ثم تاب وأصلح، فإنه تقبل شهادته
- ٩٦ : ١٧ / ١ : السارق إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة
- ١٠٠ : ١٨ / ١ : يقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي، ويقطع الذمي بسرقة مالهما
- ١٠٤ : ١٩ / ١ : من سرق ثوباً فصبغه أحمرأ يُقطع
- ١٠٥ : ٢٠ / ١ : حد السرقة لا يقبل الصلح
- ١٠٧ : ٢١ / ١ : رد المسروق بعد رفعه للإمام لا يسقط الحد
- ١٠٩ : ٢٢ / ١ : السرقة لغة هي أخذ الإنسان ما ليس له عن طريق الخفية، ولا يشترط الحرز في السرقة من جهة اللغة
- ١١١ : ٢٣ / ١ : على الإمام إقامة الحد على السارق، ولو كان السارق والداً للإمام
- ١١٢ : ٢٤ / ١ : يجب القطع إن كانت السرقة في غير دار الحرب
- ١١٤ : ٢٥ / ١ : من سرق وهو سليم العقل غير سكران فإنه يُحد
- ١١٤ : ٢٦ / ١ : من سرق مختاراً غير مكره، وجب عليه القطع
- ١١٤ : ٢٧ / ١ : من سرق خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم، فلا يقام عليه الحد حتى يخرج من الحرم
- ١١٦ : ٢٨ / ١ : من سرق وهو غير مضطر بجوع فعليه القطع
- ١١٩ : ٢٩ / ١ : إذا وصف الشاهدان السرقة والحرز وجنس المال المسروق وقدره، أقيم الحد على السارق
- ١٢٠

١ / ٣٠: إذا شهد الشهود على شخص بالسرقة قبل مضي الشهر من السرقة،

١٢١

فيجب إقامة الحد

١ / ٣١: إذا ثبت القطع في السرقة ولم يدع السارق ملك ما سرق وجب

١٢٢

إقامة الحد

١٢٣

١ / ٣٢: إذا أخرج السارق المسروق بيده وجب القطع

١٢٤

١ / ٣٣: حكم المرأة في حد السرقة حكم الرجل

١٢٥

١ / ٣٤: حد العبد والأمة في السرقة سواء كالحرة والحر

١٢٧

١ / ٣٥: السرقة من المرضعة كالسرقة من الأجنبية

١٢٨

١ / ٣٦: تلقين المقر بالسرقة ليرجع عن الإقرار لا بأس به

١٣٢

١ / ٣٧: حد السرقة لا يقبل الإبراء

١ / ٣٨: لو سرق حديداً أو رصاصاً أو صفراً وجعله أواني، فإن كان يباع

١٣٤

عدداً فهو للسارق

١٣٩

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في شروط حد السرقة

١٣٩

١ / ٣٩: من شروط إقامة حد السرقة أن يكون السارق بالغاً

١٤١

١ / ٤٠: من شروط إقامة حد السرقة أن يكون السارق عاقلاً

١٤٥

١ / ٤١: من شروط إقامة حد السرقة أن تكون السرقة من حرز

١٥٢

١ / ٤٢: من شرط إقامة حد السرقة ألا تكون السرقة من بيت المال

١٥٢

١ / ٤٣: من شرط إقامة حد السرقة أن يكون المسروق بلغ حد النصاب

١٦٠

١ / ٤٤: سارق ربع دينار وسارق أكثر من ذلك سواء في الحد

١ / ٤٥: من سرق من بيت دارٍ غير مشتركة السكنى، لا يقطع حتى يخرج

١٦١

من الدار

١٦٤

١ / ٤٦: يشترط للحد ألا يكون للسارق في المال المسروق شبهة ملك

- ١٦٦ / ٤٧ : لا يشترط لإقامة الحد مطالبة صاحب المال المسروق بالحد
- ١٦٩ الفصل الثالث : مسائل الإجماع فيما يثبت به حد السرقة
- ١٦٩ / ٤٨ : يثبت حد السرقة بشهادة رجلين
- ١٦٩ / ٤٩ : يثبت حد السرقة بالشهادة إذا لم يختلف الشاهدان أو يتراجعا
- ١٧٦ عن شهادتهما
- ١٧٩ / ٥٠ : يكفي في الإقرار، الإقرار المجرد دون إحضار المال المسروق
- ١٨١ / ٥١ : السرقة تثبت بالإقرار
- ١٨٣ / ٥٢ : باب البيت وغلقه حرز
- ١٨٧ الفصل الرابع : مسائل الإجماع فيما يوجب حد السرقة
- ١٨٧ / ٥٣ : من سرق عبداً صغيراً فعليه القطع
- ١٨٨ / ٥٤ : من سرق تبراً فضرب دراهم أو دنانير فإنه يُقطع
- ١٨٨ / ٥٥ : إذا كانت العين المسروقة تبلغ نصاباً ثم نقصت بعد إخراجها
- ١٨٩ من الحرز فلا قطع
- ١٩٠ / ٥٦ : من سرق من ذي رحم غير محرّم فإنه يُقطع
- ١٩٢ / ٥٧ : من سرق من الفسطاط شيئاً قيمته ما يقطع فيه اليد قطع
- ١٩٤ / ٥٨ : يقطع في سرقة الحنطة والسكر
- ١٩٦ / ٥٩ : يقطع في العسل والخل
- ٢٠٠ / ٦٠ : إذا أحرز المضارب مال المضاربة، أو الوديع أو المستعير العارية
- ٢٠١ / ٦١ : لو كان في الدار نهر جار فألقي المسروق فيه
- ٢٠٣ / ٦٢ : من سرق ثوباً فشقّه في الدار قبل أن يخرجّه نصفين ثم أخرجّه
- ٢٠٧ الفصل الخامس : مسائل الإجماع فيما لا يوجب حد السرقة
- ٢٠٧ / ٦٣ : لا قطع على المضارب إذا سرق من مال مضاربه

- ٢١٠ : ٦٤/١ : المسلم إذا سرق من أخيه المسلم خمراً لا قطع عليه
- ٢١٠ : ٦٥/١ : لا قطع في سرقة إنسان حر كبير
- ٢١١ : ٦٦/١ : من سرق الماء فلا قطع عليه
- ٢١٣ : ٦٧/١ : من سرق الطير فلا قطع عليه
- ٢١٥ : ٦٨/١ : من قلع شيئاً من البقول القائمة والشجر القائمة فلا قطع على سارقها
- ٢١٥ : ٦٩/١ : لا تقطع يد الوالد بالسرقة من ولده وإن نزل، وسواء في ذلك الأب،
والأم، والابن، والبنت، والجد، والجدة من قبل الأم والأب
- ٢٢١ : ٧٠/١ : الرقيق إذا سرق من مال سيده فلا قطع
- ٢٢٦ : ٧١/١ : من سرق شيئاً من الحمّام ولا حافظ له، فلا قطع عليه
- ٢٢٨ : ٧٢/١ : لا يقطع في سرقة محرم، وآلة لهو
- ٢٣١ : ٧٣/١ : ليس على خائن قطع
- ٢٣٥ : ٧٤/١ : لا تقطع يد المختلس
- ٢٣٨ : ٧٥/١ : ليس على المنتهب قطع
- ٢٤٠ : ٧٦/١ : لا قطع في سرقة كلب ولا فهد
- ٢٤١ : ٧٧/١ : لو أخذ شاة فذبحها ثم أخرجها مذبوحة لم يقطع
- ٢٤٤ : ٧٨/١ : لا قطع فيمن سرق صبيّاً حراً يُعبر عن نفسه
- ٢٤٦ : ٧٩/١ : لا قطع على من سرق الثمر المعلق غير المحرز، وعليه غرامة مثله
- ٢٤٨ : ٨٠/١ : لا يقطع السيد بسرقة من مال مكاتبه
- ٢٤٩ : ٨١/١ : لا يقطع في سرقة العبد إذا كان يعبر عن نفسه
- ٢٥٠ : ٨٢/١ : الشاهدان إذا شهدا على السارق ثم قطعت يده، ثم جاء بأخر، فقالا
- ٢٥٣ : الفصل السادس : مسائل الإجماع فيما يسقط حد السرقة
- ٢٥٣ : ٨٣/١ : لا يسقط حد السرقة إذا لم يهبه المسروق منه ما سرق

- ٢٥٣ / ٨٤: يسقط حد السرقة بهبة المسروق منه للسارق ما سرق قبل بلوغ الإمام
- ٢٥٧ / ٨٥: حد السرقة لا يسقط بالتوبة بعد الرفع
- ٢٦١ / ٨٦: لصاحب المال المسروق أن يعفو عن السارق، وأن عفوه يسقط الحد قبل أن يرفع للإمام
- ٢٦٢ / ٨٧: من أقر على نفسه بسرقة ثم رجع عن إقراره سقط الحد
- ٢٦٣ / ٨٨: إذا أدخل اللص يده في الدار وأمكنه الدخول ولم يدخل لم يقطع
- ٢٦٧ / ٨٩: إذا أقر بالسرقة، ثم رجع فقال: لم أسرق بل هي ملكي، فإنه لا يُقطع
- ٢٦٩ / الفصل السابع: مسائل الإجماع في صفة إقامة حد السرقة
- ٢٧١ / ٩٠: إذا كان السارق سالم اليد اليسرى والرجل اليمنى لا ينقص منها شيء، فيجب عليه الحد
- ٢٧١ / ٩١: حد السارق قطع يده اليمنى
- ٢٧٢ / ٩٢: محل القطع هو مفصل الكف
- ٢٧٦ / ٩٣: لا يقام حد السرقة في المسجد
- ٢٨٢ / ٩٤: من لم يكن له طرف مستحق للقطع، قطع ما بعده
- ٢٨٤ / ٩٥: قطع الرجل في حد السرقة يكون من مفصل الكعب
- ٢٨٦ / ٩٦: من سرق مرة ثانية بعد قطع يده فحده قطع رجله اليسرى
- ٢٨٨ / ٩٧: من سرق ففُطعت يده اليمنى فقد أقيم عليه الحد
- ٢٩٣ / ٩٨: لا يُزاد على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في حد السرقة
- ٢٩٤ / ٩٩: لو أخرج السارق يساره، وقال: هذه يميني، فقطع يساره، فلا ضمان على القاطع
- ٣٠٠ / ١٠٠: مشروعية حسم يد السارق بعد قطعها
- ٣٠٢ / ١٠١: ليس للسارق إقامة الحد على نفسه، فإن فعل ذلك كان عاصياً

- ٣٠٧ الباب الثاني: مسائل الإجماع في باب حد الحرابة
- ٣٠٩ تمهيد
- ٣٠٩ المبحث الأول: تعريف الحرابة لغةً واصطلاحاً
- ٣١٢ المبحث الثاني: الأصل في مشروعية حد الحرابة
- ٣١٤ المبحث الثالث: ماهية الحد الواجب بالحرابة
- ٣١٧ الفصل الأول: مسائل الإجماع العامة في حد قطاع الطريق
- ٣١٧ ١/٢: من شهر السلاح وقطع السبيل خارج المدن فهو محارب
- ٢/٢: حد الحرابة بالصلب والقطع من خلاف خاص بالمحارب، ولا يطبق
- ٣٢٠ على المرتد حد الحرابة
- ٣٢٢ ٣/٢: التفريق بين البغاة والخوارج
- ٣٢٦ ٤/٢: مشروعية مدافعة قطاع الطريق، ولو بالقتل
- ٣٢٨ ٥/٢: تخيير الإمام في المحاربين ليس تخيير شهوة
- ٣٢٩ ٦/٢: مشروعية قتل المحاربين
- ٣٣١ ٧/٢: التعاون على الإثم والعدوان بالمؤاخاة المحرمة غير مشروعة
- ٣٣٢ ٨/٢: حكم المرأة في الحرابة حكم الرجل
- ٣٣٣ ٩/٢: المملوك إذا قطع الطريق فيقام عليه حد الحرابة
- ٣٣٥ ١٠/٢: المحاربون إن تابوا قبل القدرة عليهم فلا تسقط عنهم حقوق
- ١١/٢: ما وجد بيد المحارب من مال لغيره مردود لأربابه سواء من
- ٣٣٩ المسلمين أم من أهل الذمة
- ٣٤٠ ١٢/٢: ما يأخذه المحارب ممن قطع عليه الطريق هو من الإثم والعدوان
- ١٣/٢: الفساد في الأرض المقصود في قوله تعالى: أو فساد في الأرض
- ٣٥٨ فكأنما قتل الناس جميعاً

- ٣٤٣ : ١٤ / ٢ من فعل المحاربة فإنه ينطبق عليه اسم المحارب
- ٣٤٤ : ١٥ / ٢ من دخل مستخفياً ليسرق، أو ليزني، ففعل شيئاً من ذلك مستخفياً
- ٣٤٥ : ١٦ / ٢ حكم المحارب يختلف عن حكم الباغي
- ٣٤٦ : ١٧ / ٢ حد الحراية يقام على المحاربين من أهل الإسلام
- ٣٤٩ : ١٨ / ٢ تحريم التستر على المحاربين
- ٣٥٠ : ١٩ / ٢ السلطان ولي من حارب
- ٣٥٣ : الفصل الثاني: مسائل الإجماع في صفة حد قطاع الطريق
- ٣٥٣ : ٢٠ / ٢ قاطع الطريق إذا قتل فإنه يقتل حداً، وقتله متحتم لا يدخله عفو
- ٣٦١ : ٢١ / ٢ تقديم القتل على الصلب ثابت
- ٣٦٢ : ٢٢ / ٢ القتل الواجب إنما هو ضرب العنق بالسيف فقط
- ٣٦٢ : ٢٣ / ٢ القطع من خلاف يكون في يده اليمنى ورجله اليسرى إذا كانتا يده ورجلاه صحيحتين
- ٣٦٣ : ٢٤ / ٢ إن كانت يدها صحيحتين ورجله اليسرى مقطوعة قطعت يمين يديه
- ٣٦٤ : ولم يقطع منه غير ذلك
- ٣٦٥ : ٢٥ / ٢ لا يجوز قطع يديه ورجليه معاً ٣٦٥
- ٣٦٧ : الفصل الثالث: مسائل الإجماع فيما يوجب حد قطاع الطريق
- ٣٦٧ : ٢٦ / ٢ من أخذ مال امرئ مسلم أو معاهد بغير حق، غير طيبة به نفسه، وكان أخذه مكابرة بسلاح من صاحبه في الصحراء، سمي محارباً
- ٣٦٩ : ٢٧ / ٢ يشترط في المحارب أن يكون معه سلاح
- ٣٧١ : ٢٨ / ٢ قاطع الطريق إذا رفع إلى ولي الأمر، ثم تاب بعد ذلك لم يسقط عنه الحد
- ٣٧٤ : ٢٩ / ٢ وجوب دفع الصائل على العرض

- ٣٧٧ : ٣٠ / ٢ : مشروعية مدافعة المحاربين على المال
- ٣٨٠ : ٣١ / ٢ : الحرابة لا تكون إلا بالمحدد أو المثلث
- ٣٨٢ : ٣٢ / ٢ : من قُتل من المحاربين كان دمه هدرًا
- ٣٨٥ : ٣٣ / ٢ : المحارب المقدور عليه يقام عليه حد الحرابة سواء قُدر عليه قبل تمام الحرب أو بعدها
- ٣٨٦ : ٣٤ / ٢ : قاطع الطريق إذا قتل لأجل المال فإنه يتحتم قتله
- ٣٨٩ : ٣٥ / ٢ : المرتد إذا حارب الله ورسوله ﷺ وسعى في الأرض فسادًا فإن حد الحرابة يطبق عليه
- ٣٩١ : الفصل الرابع : مسائل الإجماع فيما لا يوجب حد قطاع الطريق
- ٣٩١ : ٣٦ / ٢ : إن أخاف المحارب السبيل فقط ، لم يكن عليه عقاب غير النفي
- ٣٩٤ : ٣٧ / ٢ : الحربي إذا أسلم لا يضمن ما فعل في حال كفره من قتل أو إتلاف
- ٣٩٩ : الفصل الخامس : مسائل الإجماع في مسقطات حد قطاع الطريق
- ٣٩٩ : ٣٨ / ٢ : سقوط الحد عن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم
- ٤٠٠ : ٣٩ / ٢ : حد الحرابة لا يقبل الفداء
- ٤٠٣ : الباب الثالث : مسائل الإجماع في باب حد البغي
- ٤٠٥ : تمهيد
- ٤٠٥ : المبحث الأول : تعريف البغي لغةً واصطلاحاً
- ٤٠٩ : المبحث الثاني : الأصل في مشروعية حد البغي
- ٤١١ : المبحث الثالث : ماهية الحد الواجب بالبغي
- ٤١٣ : الفصل الأول : مسائل الإجماع العامة في حد البغي
- ٤١٣ : ١ / ٣ : الخوارج مع ضلالهم فرقة من المسلمين تجوز مناكحتهم وأكل ذبائحهم ، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام

- ٤١٩ : ٢/٣ : عدم تكفير أهل البغي
- ٤٢٢ : ٣/٣ : وجوب نصره الإمام في قتال أهل البغي
- ٤٢٤ : ٤/٣ : لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه على أهل البغي والتأويل
- ٤٢٨ : ٥/٣ : قتل الباغي قبل الإسار مباح
- ٤٢٩ : ٦/٣ : سبي ذرية البغاة حرام
- ٤٣١ : ٧/٣ : ما وُجد بيد البغاة من مالٍ لغيرهم مردودٌ إلى أصحابه
- ٤٣١ : ٨/٣ : الرجل من البغاة إذا أتلف مالا بتأويل القرآن فإنه لا يُعزَّم
- ٤٣٧ : ٩/٣ : قبول شهادة البغاة
- ٤٣٨ : ١٠/٣ : إذا قتل أهل العدل أهل البغي فإن البغاة يُغسلون ويُصلى عليهم
- ٤٤٠ : ١١/٣ : إذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة أجزأت عن صاحبها
- ٤٤٣ : ١٢/٣ : وجوب نصره المظلوم
- ٤٤٩ : الفصل الثاني : مسائل الإجماع في ضابط البغاة
- ٤٤٩ : ١٣/٣ : البغي فسوق
- ٤٥٧ : ١٤/٣ : الممتنع عن شعائر الإسلام يقاتل
- ٤٥٩ : ١٥/٣ : البغاة متى خرجوا ظلماً على إمام عادل واجب الطاعة
- ٤٦٢ : ١٦/٣ : من قاتل الفئة الباغية ممن له أن يقاتلها وهي خارجة ظلماً على إمام عادل
- ٤٦٤ : ١٧/٣ : من أريد بظلم من الإمام أو غيره فدفع عن نفسه ذلك ، فليس ذلك باغياً
- ٤٦٩ : ١٨/٣ : البغاة إذا طلبوا من الإمام هدنة نظر الإمام في حالهم وبحث أمرهم
- ٤٧٣ : الفصل الثالث : مسائل الإجماع فيما يوجب حد البغاة
- ٤٧٣ : ١٩/٣ : الدم المصاب بتأويل القرآن هدر
- ٤٧٧ : ٢٠/٣ : مشروعية قتال الخوارج
- ٤٨٠ : ٢١/٣ : وجوب قتال الخوارج ونحوهم إذا فارقوا جماعة المسلمين

- ٤٨١ الفصل الرابع : مسائل الإجماع فيما لا يوجب حد البغاة
- ٤٨١ ٢٢/٣ : من استباح من البغاة فرجاً حراماً بتأويل القرآن فإن الحد لا يقام عليه
- ٢٣/٣ : الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام وهو لا يكفر باعتقاده
- ٤٨٣ ما لم ينصب لذلك حرباً
- ٤٨٥ ٢٤/٣ : لا يحل تملك شيء من أموال البغاة
- ٤٨٩ الفصل الخامس : مسائل الإجماع فيما يسقط حد البغاة
- ٤٨٩ ٢٥/٣ : من ترك من البغاة القتال تائباً لا يحل قتله
- ٤٨٩ ٢٦/٣ : قتال الطائفتين المسلمتين حرام
- ٤٩١ ٢٧/٣ : جواز الصلح بين أهل العدل والبغاة
- ٢٨/٣ : المفارق للجماعة كالخوارج وغيرهم إذا لم يكن محارباً لم يجز
- ٤٩٤ قتله إذا أسر
- ٤٩٧ الباب الرابع : مسائل الإجماع في حد الردة
- ٤٩٩ تمهيد
- ٤٩٩ المبحث الأول : تعريف الردة لغة واصطلاحاً
- ٥٠٢ المبحث الثاني : الأصل في مشروعية حد الردة
- ٥٠٥ المبحث الثالث : ماهية الحد الواجب بالردة
- ٥٠٧ الفصل الأول : مسائل الإجماع العامة في حد الردة
- ١/٤ : المرتد إذا تاب لا يمكّن من ركوب الخيل وحمل السلاح إلا إذا
- ٥٠٧ حسن إسلامه
- ٥٠٨ ٢/٤ : تحريم التنجيم
- ٥١٤ ٣/٤ : تحريم الضرب بالحصى
- ٥١٦ ٤/٤ : كفر الردة أغلظ من الكفر الأصلي

- ٥١٨ : ٥/٤ : قبول الله لتوبة المرتد والزنديق في الباطن
- ٥٢٠ : ٦/٤ : المرتد الذي أتلّف مال غيره يضمن ما أتلّفه
- ٥٢٣ : ٧/٤ : الزنديق إذا تاب وقُتل ، لم يكن قتله ظُلماً
- ٥٢٩ : ٨/٤ : لو طرأت الردة بعد الرمي وقبل الإصابة فإنه لا ضمان ؛ لأنه حين جُني عليه كان مرتداً
- ٥٣٠ : ٩/٤ : المرتد إن عاد إلى الإسلام وماله قائم فهو أحق به
- ٥٣٢ : ١٠/٤ : المجنون إذا ارتد فقتله آخر عمداً فإنه عليه القود إذا طلب أولياء المقتول ذلك
- ٥٣٤ : ١١/٤ : من ارتد أثناء صومه فعليه القضاء
- ٥٣٦ : ١٢/٤ : عدم تضمين أهل الردة لقتلى المسلمين
- ٥٣٩ : ١٣/٤ : ما ظُفر به من مال المرتد فليبت مال المسلمين
- ٥٤٠ : ١٤/٤ : كل ما لم يظفر به المسلمون من مال المرتد حتى قتل أو مات مرتداً فلورثته من الكفار
- ٥٤٤ : ١٥/٤ : إن رجع المرتد إلى الإسلام فماله لورثته من المسلمين إن مات مسلماً
- ٥٤٤ : ١٦/٤ : المرتد لا يرثه ورثته من الكفار
- ٥٤٧ : ١٧/٤ : المرتد لا يرث المسلم ولا الكافر
- ٥٤٨ : ١٨/٤ : المرتد لا توكّل ذبيحته
- ٥٥٠ : ١٩/٤ : الكافر يلزمه الإسلام باختيار وهو بالغ عاقل غير سكران
- ٥٥١ : ٢٠/٤ : مال المرتد الذي اكتسبه حال إسلامه لورثته من المسلمين
- ٥٥٤ : ٢١/٤ : المرتدة لا يزول ملكها عن أموالها
- ٥٥٥ : ٢٢/٤ : عصمة دم المرتد وماله بإسلامه بدون حكم حاكم
- ٥٥٧ : ٢٣/٤ : لعن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوجب القتل

- ٥٦٦ : ٢٤/٤ : المرتد إذا مات على رده حبط عمله
- ٥٦٨ : ٢٥/٤ : تعلم السحر وتعليمه وعمله حرام
- ٥٧٤ : ٢٦/٤ : السحر لا يظهر إلا من فاسق
- ٥٧٥ : ٢٧/٤ : السحر ثابت وله حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء
- ٥٧٩ : ٢٨/٤ : المرتد أحكامه مردودة
- ٢٩/٤ : اتفق العلماء على أن القرآن هو المتلو في الأمصار المكتوب
- ٥٨٤ : الذي بين أيدينا
- ٥٨٥ : ٣٠/٤ : من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ثم ارتد عن الإسلام فلا يكون من الصحابة
- ٥٨٧ : ٣١/٤ : إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح
- ٥٩١ : الفصل الثاني : مسائل الإجماع في صفة حد الردة
- ٥٩١ : ٣٢/٤ : إذا ارتد ثم أسلم فإنه لا يُعزر أول مرة
- ٥٩٢ : ٣٣/٤ : إباحة دم المرتد
- ٥٩٥ : ٣٤/٤ : قتل الزنادقة مشروع
- ٥٩٧ : ٣٥/٤ : تقبل شهادة عدلين في الردة
- ٥٩٨ : ٣٦/٤ : يحال بين المرتد وبين الطعام إلا ما يقوم بنفسه
- ٥٩٩ : ٣٧/٤ : لا فرق في وجوب القتل بالردة بين الرجل والمرأة
- ٦٠٦ : ٣٨/٤ : لا فرق في القتل بالردة بين العبد والحر
- ٦٠٧ : ٣٩/٤ : قتل المرتد يتولاه الإمام سواء أكان المرتد حراً أم عبداً
- ٦٠٩ : ٤٠/٤ : وجوب قتل المرتد
- ٦١٥ : ٤١/٤ : قتال المرتدين أولى من قتال الحربيين
- ٦١٦ : ٤٢/٤ : المرتد لا يُسبى
- ٦١٨ : ٤٣/٤ : إكراه المرتد عن دينه حتى يرجع إلى الإسلام

- ٦١٩ : ٤٤/٤ : مشروعية استتابة المرتد
- ٦٢٣ : ٤٥/٤ : الزنديق إذا أظهر الزندقة يستتاب كغير الزنديق
- ٦٢٧ : ٤٦/٤ : دم من يشك في زندقته معصوم ما لم تثبت زندقته بيينة أو إقرار
- ٦٢٩ : ٤٧/٤ : مشروعية قتل ساب الرسول صلى الله عليه وسلم
- ٦٣٧ : ٤٨/٤ : حد الساحر القتل
- ٦٤٥ : الفصل الخامس : مسائل الإجماع فيما يوجب حد الردة
- ٦٤٥ : ٤٩/٤ : الإسلام هو الدين الذي فرضه الله سبحانه وتعالى على الإنس والجن، ولا دين سواه، ومن خالف ذلك كفر
- ٦٤٩ : ٥٠/٤ : من خالف الإجماع المتيقن بعد علمه بأنه إجماع كفر
- ٦٥٥ : ٥١/٤ : الإسلام ناسخ لجميع الشرائع ولا ينسخه دين بعده ومن خالف ذلك كفر
- ٦٦٠ : ٥٢/٤ : من زعم أن للقرآن ظاهراً وباطناً فقد كفر
- ٦٦٢ : ٥٣/٤ : الله عز وجل واحد لا شريك له، وأنه تعالى لم يزل وحده ولا شيء معه، ومن خالف ذلك فهو كافر
- ٦٦٦ : ٥٤/٤ : الله سبحانه وتعالى لا يخفى عليه شيء، ولا يضل، ولا ينسى
- ٦٧٠ : ٥٥/٤ : الله تعالى خالق كل شيء كما شاء، فمن خالف ذلك فهو كافر
- ٦٧٥ : ٥٦/٤ : من خالف الحديث المنقول نقل الكافة وعلم ذلك كفر
- ٦٧٦ : ٥٧/٤ : من استجاز الصلاة إلى غير القبلة كفر
- ٦٧٩ : ٥٨/٤ : من حجد صفة القدرة لله عز وجل كفر
- ٦٨١ : ٥٩/٤ : من استحل وطء المحارم كفر
- ٦٨٣ : ٦٠/٤ : سب الله تعالى كفر
- ٦٨٥ : ٦١/٤ : من لم يؤمن بالله تعالى وبرسوله ﷺ وبكل ما أتى به كفر
- ٦٨٧ : ٦٢/٤ : من شك في التوحيد كفر

- ٦٩٣ : ٦٣ / ٤ : من جحد أو شك في محمد ﷺ كفر
- ٦٩٥ : ٦٤ / ٤ : من جحد أو شك في نبوة محمد ﷺ كفر
- ٦٩٧ : ٦٥ / ٤ : من جحد أو شك في حرف واحد مما أتى به محمد ﷺ كفر
- ٦٦ / ٤ : من جحد أو شك في شريعة أتى بها محمد ﷺ مما نقل عنه نقل
كافة فإنه كفر
- ٦٩٨ : ٦٧ / ٤ : المتعمد للنطق بما يوجب الكفر يكفر وإن لم يعتقد
- ٧٠٠ : ٦٨ / ٤ : من يقول بقدم العالم كفر
- ٧٠٢ : ٦٩ / ٤ : من شك في براءة عائشة رضي الله عنها مما رميت به كفر
- ٧٠٩ : ٧٠ / ٤ : من أوجب حكماً من غير دليل، أو نقص من الدين شيئاً، أو بدل
شيئاً منه مكان آخر، كفر
- ٧١٦ : ٧١ / ٤ : من قال : أنا لا آخذ عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وقال :
آخذ عن قلبي عن ربي، كفر
- ٧١٨ : ٧٢ / ٤ : نبينا محمد ﷺ مبعوث إلى جميع الجن والإنس إلى يوم القيامة،
ومن قال بغير ذلك كفر
- ٧٢١ : ٧٣ / ٤ : من اعتقد أن الله اتخذ صاحبةً أو ولداً فقد كفر
- ٧٢٤ : ٧٤ / ٤ : من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم كفر
- ٧٢٥ : ٧٥ / ٤ : من آذى رسول الله ﷺ كفر
- ٧٢٦ : ٧٦ / ٤ : الكلمة الواحدة في هجاء النبي ﷺ موجبة للكفر
- ٧٣٠ : ٧٧ / ٤ : من أوجب شيئاً من النكال على رسول الله ﷺ، أو وصفه وقطع
عليه بالفسق، أو بجرحه في شهادته، فهو كافر
- ٧٣٢ : ٧٨ / ٤ : قتل أي نبيٍّ من أنبياء الله تعالى عليهم الصلاة والسلام كفر
- ٧٣٤ : ٧٩ / ٤ : من اتخذنا أرباباً من دون الله كفر
- ٧٣٦

- ٧٣٨ إلى محبة الله كفر ٨٠/٤ : استحلال مباشرة الأمر والنظر إليه بشهوة زعماً أن ذلك سبيل
- ٧٤١ : استحلال مؤاخاة النساء الأجانب والخلوة بهن ؛ لتحصيل البركة كفر ٨١/٤
- ٧٤٤ : من استحل التلوط بملك اليمين كفر ٨٢/٤
- ٧٤٨ : من استحل النظر للأجنبية بشهوة كفر ٨٣/٤
- ٧٤٩ : استحلال الفواحش كفر ٨٤/٤
- ٧٥١ : من سب نبياً قُتل ٨٥/٤
- ٧٥٥ : الدروز كفّار ٨٦/٤
- ٧٥٨ : تكفير القائلين بوحدة الأديان ٨٧/٤
- ٧٦١ : استحلال الحرام وتحريم الحلال كفر ٨٨/٤
- ٧٦٣ : السجود للعلماء ولو كانوا محدّثين حرام ٨٩/٤
- ٧٦٦ : السجود لغير الله بنية العبادة كفر ٩٠/٤
- ٧٦٨ : القائل بالحلول كافر ٩١/٤
- ٧٧١ : من لم يعتقد وجوب الصلاة كفر ٩٢/٤
- ٧٧٦ : وهو عالم بذلك ، كفر ٩٣/٤ : من استخف بالمصحف ، أو بشيء منه ، أو ألقاه في القاذورات
- ٧٧٨ : من كذب بشيء مما جاء به القرآن من حكم ٩٤/٤
- ٧٨٠ : من زاد حرفاً غير القراءات المروية المنقولة نقل الكافة ٩٥/٤
- ٧٨٢ : من استحل القتل كفر ٩٦/٤
- ٧٨٤ : المرتد إذا أسلم فإنه يُقبل إسلامه ويكون من الفائزين ٩٧/٤
- ٧٨٤ : تارك الصلاة كافر ٩٨/٤
- ٧٩٣ : تحسين دين المشركين كفر ٩٩/٤

- ٧٩٥ : ١٠٠/٤ من استحل الخمر قُتل
- ٨٠٠ : ١٠١/٤ ظن السوء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام كُفر
- ٨٠٤ : ١٠٢/٤ : لله أنبياء - عليهم الصلاة والسلام - كُثر منهم من سماه الله تعالى في القرآن
- ٨٠٧ : ١٠٣/٤ : النار حق وهي مخلوقة، ومن خالف ذلك كفر
- ٨١١ : ١٠٤/٤ : النار أعدت لكل كافر مخالف لدين الإسلام
- ٨١٢ : ١٠٥/٤ : النار دار عذاب أبداً لا تفنى ولا يفنى أهلها أبداً
- ٨٢٤ : ١٠٦/٤ : من خالف في رفعة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقدرهم فليس مسلماً
- ٨٢٤ : ١٠٧/٤ : من جحد الزكاة ارتد
- ٨٢٨ : ١٠٨/٤ : من أنكر البعث فقد كفر
- ٨٣١ : ١٠٩/٤ : الزنديق كافر
- ٨٣٤ : ١١٠/٤ : الغالية الذين يعتقدون الإلهية والنبوة في علي عليه السلام وغيره يقتلون
- ٨٣٦ : ١١١/٤ : من سب الله وجب قتله
- ٨٣٧ : ١١٢/٤ : اعتقاد أن السحرة أولياء كُفر
- ٨٣٨ : ١١٣/٤ : ولد المرتدين يكون كافراً
- ٨٤٠ : ١١٤/٤ : من أشرك بالله تعالى فقد كفر
- ٨٤٣ : ١١٥/٤ : من زعم أن الأرواح بعد موتها تنتقل إلى أجساد أخرى فهو كافر
- ٨٤٤ : ١١٦/٤ : من اعتقد أنه يسعه الخروج عن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم فذلك كفر
- ٨٤٤ : مخرج من الملة
- ٨٤٥ : ١١٧/٤ : من أنكر الإسلام، أو الشهادتين أو أحدهما كفر
- ٨٤٧ : ١١٨/٤ : من بلغته رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يؤمن به فهو كافر

- ٨٤٨ ١١٩/٤ : من استحل محاربة الله تعالى ومحاربة رسول الله ﷺ فهو كافر
- ٨٥٠ ١٢٠/٤ : من شك في كفر الكافر كفر
- ٨٥٥ الفصل الرابع : مسائل الإجماع فيما لا يوجب حد الردة
- ٨٥٥ ١٢١/٤ : من أسلم أبواه وهو صغير في حجرهما لم يبلغ فإنه مسلم بإسلامهما
- ٨٥٦ ١٢٢/٤ : حاكي الكفر لا يكفر
- ٨٥٧ ١٢٣/٤ : التكفير المطلق لا يلزم منه تكفير المعين إلا إذا توفرت الشروط
وانتفت الموانع
- ٨٦٧ ١٢٤/٤ : مرتكب الكبيرة والحدود لا يكفر إلا بالشرك
- ٨٧٣ ١٢٥/٤ : لا يكفر من أثبت البسمة في أوائل السور غير سورة براءة،
ولا من نفاها
- ٨٧٥ ١٢٦/٤ : لا تصح الردة من سكران لا يعقل
- ٨٧٨ ١٢٧/٤ : من نطق بلفظ لا يدري معناه، وكان معناه كفراً فلا يؤاخذ به
- ٨٧٩ ١٢٨/٤ : إجراء الأحكام الظاهرة على من أظهر الإسلام ولو أسراً الكفر
- ٨٨٣ ١٢٩/٤ : لا يكفر من تكلم بالكفر مُكراً
- ٨٨٦ ١٣٠/٤ : لا تصح الردة من المجنون
- ٨٨٨ ١٣١/٤ : لا يجوز ترك الصلاة على من مات من المسلمين المذنبين
- ٨٩٣ الخاتمة
- ٩١١ فهرس المصادر والمراجع
- ٩٦٣ فهرس الموضوعات